

ترتيب

مسند الأمانة

من روایة القاضی الإمام المحدث العلامہ صدر الدین موسی بن زکریا الحصکنی رض

٦٥٠ هـ

لخاتمة الحافظ محمد عبد السندي الأنصاري رض

١٢٥٧ هـ

مع شرح

لذنسیق النظر مسند الأمانة

لعلمة المتأخرین الشیخ المحدث محمد حسن السننی رض

١٣٠٥ هـ

طبعه جدیدہ رضیتہ ماروں

مکتبہ الشیرازی

کراتی - باستان

ترتيب

مسند الأمانة الخضراء

من روایة القاضی الإمام المحدث العلامة صدر الدين موسى بن زکریا الحصکفی رحمة الله

٦٥٠ هـ

لخاتمة الحفاظ محمد عابد السندي الأنصاری رحمة الله

١٢٥٧ هـ

مع نسخ

النستیق النظر من مسند الأمانة

لعلامة المتأخرین الشیخ المحدث محمد حسن السنبلی رحمة الله

١٣٠٥ هـ

طبعہ جدیدہ صفحہ ملوونة



کراچی - پاکستان

اسم الكتاب : **مسنال العظيم**

عدد الصفحات : 682

السعر : 240 روبيه

الطبعة الأولى : ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

اسم الناشر : مكتبة الشريعة

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشی، باکستان.

الهاتف : +92-21-34541739 +92-21-37740738

الفاكس : +92-21-34023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشری، کراچی۔ 92-321-2196170

مکتبہ الحر مین، اردو بازار، لاہور۔ 92-321-4399313

المصباح، ۱۲ اردو بازار لاہور۔ 042-37124656 - 37223210

بک لینڈ، سٹی پلازا کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبہ رسیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نور أساس الشرع بالقرآن العظيم وقومه، وزينه بالسنة الشريفة ونفحه، ووضحه بالمجتهدين وأصله، ورجحه من بين الأديان وفضله، والصلاحة والسلام على من خصه الله تعالى بأعظم الكمالات وشرفه، وجعل أقواله حجة وكرمه، وعلى آله وأصحابه وما أثني عبد على مولاه وعظمته.

أما بعد، فإن علم الحديث أجل العلوم الدينية مقاماً، وأشرفها رتبةً ومكاناً، وأقواها درجة وبرهاناً كيف لا!

وقد حرض النبي ﷺ عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يررون أحاديثي ويعلمونها الناس فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودونوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلًا قد روّعي فيه ألفاظ خير الأئم إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غصاً طرياً، لامعاً مضيناً.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سمعتها كتاب **مسند الإمام الأعظم**، وهو من أهم الكتب في علم الحديث، وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشراحاً، لاسيما في بلاد الهند وباكستان وسائر البلاد الآسوية الجنوبية والوسطى وما جاورها من البلدان التي أكثر أهلها من مقلدي الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان **رض**.

وإن إدارة **مكتبة البشري** قد عزمت على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذها لعزمنا وتحقيقها هدفنا أردنا طباعة **مسند الإمام الأعظم** وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع محبب.

مكتبة البشري

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

ومن المعلوم بداعه أن الكتاب **مسند الإمام الأعظم** أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا الدينية. ولما كانها العلمية والدراسية قمنا بإحداث طبعه في أسلوب أنيق وطراز حديث؛ ليكون أسهل نفعاً وأسهل درساً فاتبعنا الميزات التالية:

- بذلنا جهودنا في تصحيح النصوص من الأخطاء اللغوية والمعنوية التي توارثت قديماً في الطبعات الهندية والباكستانية، مع رعاية قواعد الإملاء والترقيم.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات؛ تسهيلاً لدراستها.
- وشكّلنا ما يتبسّ أو يشكل من الكلمات الصعبة.
- ووضّحنا سائر عناوين المباحث، والنصوص القرآنية باللون الأحمر؛ تبيّنا على أهميتها.
- وأشارنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعيتها في الhamash بالمعكوفين هكذا: [].
- وشكّلنا الآيات القرآنية واستعملنا اللون الأحمر لرقمها.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذلك في الحاشية فقط؛ حذراً من التكرار.
- وقمنا بتحريج الأحاديث والآثار من كتب الأحاديث المعتمدة.

الاعتدار

يلاحظ فهرس الأخطاء المطبعية في آخر الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآلله أئمة الدين، وصحابه سُرُج الإسلام والمسلمين، أما بعد: فيقول أضعف عباد الله الغني محمد عابد ابن أحمد علي بن القاضي محمد مراد الوعاظ السندي الأنصاري - تاب الله عليه إنه هو التواب الرحيم -: لما كان مسند الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه من روایة **الخصفكي** مرتبًا على أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رحمه الله، وكان استخراج الحديث منه مشكلاً، خصوصاً لمن لا يدرى شيخ الإمام في ذلك الحديث أردت أن أرتبه على الأبواب الفقهية؛ ليسهل البحث فيه، مستعيناً بالله؛ إنه مفيض الخير والجود.

١- أبو حنيفة عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقة بن وقاص الليثي
أبو واقد ابن الحارث

رواية الخصفكي: قال علي القاري: بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كلها رأيتها مضبوطاً بخط شيخنا ومولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في "الجوهر المضيء في طبقات الحنفية" [ص: ٤٧٨] للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي: الخصفكي بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف، وفي آخرها الياء نسبة إلى حصفكفاء مدينة من ديار بكر، ونسبة موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد القاضي الإمام العلامة صدر الدين الرومي راوي "كتاب الشمائل" للترمذى بسنده إلى أبي عيسى الترمذى، ولد سنة ثمانية وخمس مائة، وحدث بالقاهرة وحلب، سمع منه الدمياطي الحافظ، وذكره في معجم شيوخه، ومات بالقاهرة سنة همسين وستمائة، ودفن جوار السيد نفيسة.

عن يحيى: [بن سعيد بن قيس الأنصاري المدري] هو الأنصاري لاقطان كما توهם في "رسالة أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد الجرجاني، ونبهنا عليه في هامشها، قال الحافظ في خطبة "تمذيب التهذيب": إن هذا الحديث رواه عن يحيى أكثر من سبعين رجلاً على ما قال بعض الثقات، ولا يستبعد عقلًا ولا نقلًا إلا أنه لو تفحص عن جميع رواة جملة الأحاديث عن يحيى لم تبلغها، ولا ما يقاربه أيضًا [٧٤/١].

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **الأعمال بالنيات،.....**

الأعمال إلخ: [أي جميع الأعمال التي يطلب بها الثواب، أو يترتب عليها العقاب، فاللام استغراقية]. هذا الحديث عند البعض متواتر وال العامة على أنه مشهور، وقد جرت عادة عامرة أرباب السنن والجواامع بتصدير صاحبهم وسنتهم بهذا الحديث نظراً إلى تحسين النية وإخلاصها في مبادئ أعمال الخير، وإشارة إلى أن مناط خيرية الأفعال الحسنة هو حسن النية وخلوص الطوية، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلِمْتُمُّهُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) وقال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) وخصوص المورد لا يعارض عموم اللفظ المعتبر عندنا، وقال ﷺ في حديث متعلق بالرياء والسمعة: ولكن ينظر إلى قلوبكم أورده في "المشكاة" [ص: ٤٥٤].

واعلم أن هذا الحديث متفق عليه رواه الجماعة، وقد تمسك به الشافعي وغيره من الأئمة في أن النية شرط في الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل العبادات المقصودة، فإن المقام حال عن القرينة الصارفة إلى خصوص الفعل، فالتقدير: صحيحة أو صحة الأعمال؛ لأن الوجود الحسي ليس مطمع النظر الشرعي، وكذا الأعم، فتعين الاعتبار الشرعي وهو الوجود الشرعي المعبر عنه بالصحة.

أقول: للحنفية وجوه في الجواب عنه: الأول: بالتشبيث بمورد الحديث؛ فإنه ورد في مهاجر أم قيس على ما يشير إليه قوله ﷺ: **أو امرأة ينكحها إلخ**؛ فإنه هاجر لقصد نكاح أم قيس المهاجرة؛ لأنه وإن لم يترتب على هجرته ثواب الهجرة، فلم يحكم ببطلان هجرته. والثانى: أن التقدير حكم الأعمال بالنيات، فإن كثيراً من الأفعال تصدر بلا قصد وإرادة، والحكم مشترك بين الحكم الدنيوي وهو الصحة والأخروي وهو الثواب، ولا يصح إرادتكما معاً، ببطلان عموم المشترك، فتعين إرادة أحدهما، ولا يجوز أن يكون هو الصحة؛ لأن الثواب منوط بالنية بالاتفاق فهو المتعين للإرادة، وخلو الوضوء عن الثواب لا يستصحب خلوه عن الصحة، وعن كونه مفتاحاً للصلة، وفيه تأمل، وحققناه في مقامه.

والثالث: أن النية عبارة عن قصد التقرب، وإرادة فعل القرابة على ما يلوح إليه التلويح، إنما هي في العبادات، فبهذا تختص الأعمال بالعبادات، ألا ترى أن صحة الأفعال في المعاملات غير منوطة بالنية، فلا حرج أن كون الوضوء عبادة منوط بالنية ونحن نلتزم، فإنه لا يترتب عليه الثواب إلا بالنية، وقد صرخ فقهاؤنا بأن المأمور به هو الوضوء المنوي نقله في "النهر الفائق" [٤٤/١] و"الدر المختار" [١٠٧/١] وغيرهما ولا خلاف في هذا.

والرابع: أن صحة جميع الأعمال لو كانت مشروطة بالنية على ما يقتضيه تعليمكم، لزم أن لا يصح غسل الثوب والبدن واستقبال القبلة وغيرهما إلا بالنية، واللازم باطل فالملزم كذلك. لا يقال: هذه أمور حسية وهي لا تحتاج إلى النية؛ لأن هذه مناقشة في المثال فبدلها بالنكاح وغيرها، فإنها أمور شرعية، فإن ترتب ملك البعض على الإيجاب والقبول أمر شرعى كالبيع، ولا تمس فيها الحاجة إلى النية. لا يقال: الماء مزيل بالطبع، فإذا =

ولكل امرئ ما نوى،.....

= زالت النجاسة حسًّا حكم بزوالها بناء على الحكم الحسي بخلاف الوضوء؛ فإن الحديث بمحاسبة حكمية فزوالها بالماء غير معقول؛ لأننا نقول: الماء عرف مطهراً ومزيلاً للنجاسات بالطبع في الشرع، فالحكمية إنما هي النجاسة، فإذا سلم كون الأعضاء بحسبة فإن زالة الماء بمحاسبتها أمر معقول.

والخامس: ما سمح لهذا العبد الضعيف القاصر ونسخته عنكبوت الخاطر الفاتر أن المقدر هو الاعتبار الشرعي على ما هو قولكم كما هو الظاهر، فللاعتبار نحوان: اعتباره في نفسه واعتباره لغيره، ولا اشتراك بينهما معنى؛ لأن الأول مستقل، والثاني غير مستقل، ولا يتصور الاشتراك المعنوي بين المستقل وغيره، كما حقق في الكون في نفسه، والكون الرابطي فلا يردان معًا، فتعين أحدهما وهو الاعتبار في نفسه؛ لأنه هو المبادر الظاهر، على أنه متفق عليه بيننا وبينكم، فلا يلزم من نفي هذا النحو من الاعتبار انتفاء النحو الثاني، فلم يلزم من نفي الاعتبار الوضوء في نفسه اعتباره للصلة بأن يكون مستبيحاً لها، والله أعلم.

واعلم أن الشارح القاري قدر الاعتبار أيضاً في هذا المقام، وجعله مختلفاً باختلاف الحالات، فتارة يتحقق في ضمن الصحة كما في العبادات المقصودة، وأخرى في ضمن الكمال كما في غير المقصودة حيث قال: أي اعتبارها الشامل لصحتها وكما لها باختلاف الحالات، وقال العلامة الحلبي في "الغنية شرح المنية" بعد بيان جواب الخفيفي: فالحق أن النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي؛ فإنه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بذاتها بالاتفاق، وذلك أنه لا يجوز أن يراد من الأفعال جميعاً شرعية أو غير شرعية؛ لوجود أكثر الأفعال الغير الشرعية بدون النية، ولا أن يراد الأفعال الشرعية جميعها عبادات أو معاملات؛ لعدم توقف المعاملات على النية بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات أو متعلق الثواب والعقاب، وحينئذ فإنما النزاع الحقيقي في أن الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير؟ أو هي من جملة الأفعال العادلة الطبيعية التي تتحقق حسًّا؟ فإن وجد فيها نية القرابة كانت عبادة يثاب عليها، وإن لفلا، مع تتحققها كما في سائر الحركات والسكنات، والأفعال والتزوك التي لها تتحقق في الوجود حسًّا [ص: ٥٢]. وهكذا سرد الكلام وفيه تأمل.

الأعمال بالنيات: رواه ابن حبان في "صحيحه" [١١٣/٢] بهذا اللفظ، والستة [البخاري رقم: ١، ومسلم رقم: ١٩٠٧، والترمذى رقم: ١٦٤٧، وأبو داود رقم: ٢٢٠١، والنسائي رقم: ٧٥، وابن ماجه رقم: ٤٢٢٧] بلفظ "إنما"، والحدف موجود في "الأربعين" للحاكم، و"المعرفة" للبيهقي، وفي مواضع من "صحيف ابن حبان"، وفي "البخاري" أيضاً. **ولكل امرئ إلخ:** تصريح وتأكيد لما قبله أي الشواب الذي يتربى على الحسنات وهو نتيجة راجحة لها إنما هو باعتبار النية فيختلف باختلاف المقصود؛ فإن التدريس مثلًا بقصد إشاعة الشرعية ونشرها أعظم ثواباً منه بقصد إحكام علمه أو اشتهراته في الآفاق، ثم المكره والحرام لا يحتاجان إلى النية بعد العلم بكلهما كذلك على ما حرق في شروحهم، فمن شرب الخمر ولو بقصد تقوية البدن بعد العلم بكلهما =

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه.

= حمراً يترتب عليه العقاب.

فمن كانت هجرته إلخ: تفريع على أن الأعمال منوط قبولها وثوتها بالنية، والهجرة: هو الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأريد بها هنا الانتقال مطلقاً بمحظاً إطلاقاً للمقيد على المطلق بطريق المجاز المرسل، أو أريد بها الأفعال المقصودة بتشريك معنى الانتقال بمعنى الاستعارة، أو أريد بها المعنى اللغوي أي هجر الشيء وتركه وفراقه يعني فمن كان انتقاله إلى الأعمال انتقالاً وتوجهها إلى مرضاه الله ورسوله، أو كان أفعاله مقصودة إلى مرضاه مما أتي معمولة بنية اتباعهما، أو كان هجره وتركه وفراقه عن الدنيا وما يتعلّق بها حالصاً إلى افتقاء أقوال الله والرسول، ومنقطعًا منها إليهما فهو هجرة إلى الله ورسوله أي فهذه هجرة كاملة نتيجتها القبول والثواب، أو هجرته الصورية الدنيوية هجرة حقيقة أخرى، أو هجرته تكفيه من حيث هي إقبال عليهم وتوجه إليهما.

إلى دنيا: أي حطامها وأعراضها وأمتعتها أي إلى تحصيلها قصدًا منه أنه يصيّبها ويصل إليها فيتفقّد بها.
أو امرأة إلخ: أي هاجر ليتزوج امرأة؛ لعشاقها وقضاء الشهوة بها، فجعل هجرته وسيلة إلى النكاح لا إلى كسب السعادة والأجر، وهذا تخصيص بعد التعميم تبيّناً على سبب ورود الحديث حيث هاجر واحد من الصحابة بعد مهاجرة أم قيس؛ ليتزوجها وكان يسمى مهاجر أم قيس. **فهجرته:** أي هجرته إلى دنيا أو هجرته إلى المرأة، وحالمها ظاهرة أنها مذمومة لا يترتب عليها الثواب.

إلى ما هاجر إليه: وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك؛ لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقة، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنباري، وعنه انتشر، فقيل: رواه عنه أكثر من مائة راو، وقيل: سبعين من أصحابهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عبيدة، وقد ثبت عن أبي إسماعيل المروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعين من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث، غير أنه يفيد العلم النظري إذا كانت طرقه متابينة سالمة من ضعف الرواية، ومن التعليل.

والمتواتر يفيد العلم الضروري، ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا، وقد تطبع علقة والتيمي ويحيى بن سعيد على روایتهم، قال ابن مندة: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة ذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سعي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر، رواه عن علقة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر، وتتابع يحيى بن سعيد على روایته =

= عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الأننصاري، ورواية إسناده هنا ما بين كوفي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي، أو ثلاثة إن قلنا: إن علقة تابعي وهو قول الجمهور، وصحابي عن صاحبي إن قلنا: إن علقة صحابي كما في "الإرشاد الساري". وقال: وأخرجه المؤلف في الإيمان والعتق والهجرة، والنكاح والأيمان والنور، وترك الحيل، ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى وابن حبان والبىهقى ولم يخرجه مالك في "موطنه"، وبقية مباحثه تأتى إن شاء الله في محالها [٨٠/١].

وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل: نحو من عشرين صحابياً، فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه "الإرشاد" من روایة مالک عن زید بن اسْلَم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: الأعمال بالنية، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زید بن اسْلَم بوجهه، فهذا ما أخطأ في الثقة، ورواه الدارقطنى في أحاديث مالك التي ليست في "الموطأ"، وقال: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتقى.

وقال ابن مندة في طرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلامي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر. وقد اتفق على أنه لا يصح مسندًا إلا من رواية عمر إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صاحب العزيمة، ومن أراد الموارب السنوية أخلص النية، ومن أخلص المهرة ضاعف الإخلاص أجره، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، وإنما تناول المطالب على قدر همة الطالب، إنما تدرك المقاصد على قدر عناء المقاصد على قدر أهل العزم تأتي العزائم.

قلت: ما قاله صاحب "الإرشاد الساري" إنه لم يخرجه مالك في "موطنه" تبع فيه الحافظ ابن حجر حيث صرخ في "التلخيص الحبير" بأنه لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك؛ فإنه لم يخرجه في "الموطأ"، وإن كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى أنه في "الموطأ"، نعم رواه الشيشانى والنسائى من حديث مالك. قلت: هذا مما يتعجب منها؛ فإن محمد بن الحسن من أعظم رواة "الموطأ"، وقد أخرجه في "موطنه" من طريق مالك، وهذا تعقبه السيوطي في "توكير الحوالك" بأنه موجود في "موطأ محمد".

وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى نحو مائتين وخمسين. وقال الحافظ أبو موسى عن عبد الجليل بن أحمد في "المذكرة" عن أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأننصاري، قال: كتبته عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى. قال الحافظ: تبعته من الكتب والأجزاء حتى مرت على أكثر من ثلاثة آلاف =

= جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طریقاً هذا، ثم رأیت في "مستخرج ابن مندة" عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثة مائة.

وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح مرفوعاً إلا من جهة عمر، وأخرجه ابن عساكر من حديث أنس في ترجمة إبراهيم بن محمد النيسابوري، وقال: غريب جداً، وقال ابن مندة في "مستخرجه": إنه رواه مرفوعاً أكثر من عشرين نفراً ثم ساقها لكن كونها بهذا اللفظ متتكلم فيه، ثم قصّة أم قيس ومهاجرها أخرجها سعيد بن منصور في "سننه" والطبراني في "معجمه"، وليس فيها أن الحديث سيق لأجلها، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" وابن عدي في "كامله" من حديث عمر، وأبو نعيم في "الخلية" والدارقطني في "غرائب مالك" من حديث أبي سعيد، وابن عساكر في "أمالية" من حديث أنس، والرشيد العطار في جزء من تخریجه من حديث أبي هريرة رض



كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة

٢ - أبو حنيفة عن علقة، عن يحيى بن يعمر قال: بينما مع صاحب لي بمدينة ابن مرثد على وزن ينصر متنوع
رسول الله ﷺ إذ بصرنا بعد الله بن عمر، فقلت لصاحبي: هل لك أن نأتيه فنسأله
عن القدر، قال: نعم، فقلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله، فإن أعرف به منك،
أي اتركي عن جنبي وجانبك لمزيد معاشرتي
قال: فانتهينا إلى عبد الله فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إننا نتقلب في هذه الأرض فربما
قدمنا البلدة بها قوم يقولون: لا قدر فيما نردد عليهم، قال: أبلغهم مني أنني منهم
بريء ولو أني وجدت أعواناً لجاهدكم، ثم أنشأ بحدهنا، قال: بينما نحن مع رسول
مساعدين شرع وابدا

الإيمان والإسلام إخ: هما واحد في عرف الشرع، وقد يراد بالإسلام الانقياد الظاهري كما في قوله تعالى:
(فَقَاتِلُوا الْأَغْرِبَةَ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) (الحجرات: ١٤) ومن هذا القبيل ما ينطق به حديث
الباب؛ فإنه أريد بالإيمان التصديق بالقلب بضروريات الدين، وبالإسلام العمل بأركان الدين وشرائع الإسلام
وشعائره، ويدل على أنها شعائر وشعائر لا نفس الإسلام زيادة لفظ الشرائع في الحديث، وعليه يحمل ما وقع في
لفظ الإسلام بلا زيادة كما في **بني الإسلام على حسن**، والقدر: ما قدره الله في الأزل من الأمور الكائنة، فتجري
في الوجود على حسب ما قدرها، والشفاعة شاملة لرفع الدرجات ولغفو السينات الصغيرة والكبيرة كما يدل
عليه الأحاديث المستفيضة في هذا الباب، فإيراد أحاديث الباب برهان قاهر، ودليل باهر على براءة ذيل الإمام
عن شوب الاعتزال، وإنما هذا المقال للأرذال.

أبو حنيفة: هذا الحديث رواه ابن خسرو والحارثي في "مسنديهما" ومحمد في "الآثار". **صاحب لي:** وهو حميد
ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمررين كما في مسلم [رقم: ٨] ونحوه عند أبي داود [رقم: ٤٦٩٥] ولم
يعرض له القاري. **عبد الله:** الباء للتعدية كما في قوله تعالى: **(فَبَصَرْتُ بِهِ عَنْ حُنْبِ)** (القصص: ١١).

فانتهينا: وصلنا، وفي "الجواهر": زيادة فقعدنا إليه. **إننا نتقلب إخ:** لفظ مسلم: قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون
القرآن [رقم: ٨]. **بها قوم:** الجملة صفة للبلدة؛ لأن اللام للعهد الذهني. **فِيمَا نردد:** "ما" استفهامية أي فأي شيء
نجيئ به فيكونوا خاسرين، والرد هو الجواب كقوله تعالى: **(أَوْ رُدُوهَا)** (النساء: ٨٦). **لِجَاهِدِهِمْ:** مقاتلًا لهم
لنفي الشر في الدين. **بيهـما:** "ما" زائدة، و"بيهـ" مضاد إلى الجملة.

الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللّمة طيب الريح
عليه ثياب بيضاء، فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك، قال: فرد عليه
رسول الله ﷺ ورددنا معه، فقال: أدنو يا رسول الله؟ قال: "ادن"، فدنا دنوة أو
دنوتين، ثم قام موقرا له، ثم قال: أدنو يا رسول الله؟ فقال: "ادنه"، فدنا حتى أقصى
ركبته بركرة رسول الله ﷺ، فقال: أخبرني عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله،
وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله" ،
فقال: صدقت، قال: فعَجَبْنا من تصديقه لرسول الله ﷺ
المراد به أعم من نبي
بذاته وصفاته
بماء السكت
استحارة لاظهار العظمة
تعظيم كما هو سنة الإسلام
تحصيص للتعظيم

رهط: أي جمع من أصحابه، من الثلاثة إلى العشرة. **اللمة:** بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر الذي يُلم بالمنكب. **ركبته:** وفي بعض الروايات: ووضع يديه على فخذيه **عن الإيمان:** أي عن المؤمن به؛ ليطابق الجواب، فإنه كاشف عن الأمور التي ينبغي أن يؤمن بها، ويصدق بحقيتها وواقعيتها لا أنه تفسير لمعنى الإيمان، وهو التصديق القلبي بما جاء به الرسول ﷺ، والإقرار شرط لإجراء الأحكام على التحقيق، فهذا هو المؤمن به إجمالاً.

عن الإيمان الحكيم: ظاهر الفرق بين الإيمان والإسلام في الإطلاقات الشرعية والنصوص هو أن الإيمان اعتقاد القلب، والإسلام انقياد الظاهر، وعليه حديث أنس رفعه: **الإسلام علانية، والإيمان في القلب** أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ثم الحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [١٧٣، رقم: ٣٩٧/١] عن عمر رفعه بلفظ: **الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره**، وقد ورد الإيمان بالقدر في آثار متواترة، ففي حديث أبي هريرة: **"الإيمان بالقدر نظام التوحيد"** أخرجه الديلمي في "مسنده"، وفي حديثه مرفوعاً: **الإيمان بالقدر يذهب الحم والحزن** أخرجه الحاكم في "تاريخه"، والقضاعي في "مسند الشهاب".

ولقائه: أي بالقبر والبعث، أو برؤيته في الجنة، والظاهر الثاني؛ فإن الأهم في النزاع والمهتم بالشأن هو إثبات البعث، ولذا كثر في القرآن. **والاليوم الآخر:** [أي يوم الدين والجزاء بالحشر والنشر]. وفي رواية: **والبعث بعد الموت** تابعه عليها مطر الوراق بلفظ: **بالموت والبعث بعد الموت والقدر:** أي بأن الأمور المقدرة كلها خيرها وشرها من قضاءه تعالى وأمره.

وقوله: صدقت كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟

كأنه يعلم: فإن التصديق لا يتصور إلا مسبوقاً بالعلم، والسؤال مسبق بالجهل، والتنافي معجب.

عن شرائع الإسلام: [فرأى ضده وأركانه التي هي مداره.] هذا الحديث رواه مسلم [رقم: ٨] والترمذى [رقم: ٢٦١٠] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٥] والنمسائى [رقم: ٤٩٩٠] وغيرهم من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن نعيم مطولاً ومفصلاً، وروى البخارى [رقم: ٥٠] نحوه عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذى: وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة.

وفي هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة، وفيه: أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه يقول: لا أدرى، ولا ينقص ذلك من حلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفر علمه، وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون، ويحتمل أن في سؤال حبريل النبي ﷺ في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه مليئ من العلوم، وأن علمه مأخذ من الوحي، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعنى بقوله: جاء يعلم الناس دينهم، وأن الملائكة تمثل بأي صورة شاءوا من صور بني آدم كذا قال في "الإرشاد السارى" [٢٠٧/١]، وقال: وأخرجه المؤلف في التفسير، وفي الزكاة مختصرًا، ومسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة بتمامه، وفي الفتن ببعضه، وأبو داود في السنة، والنمسائى في الإيمان، وكذا الترمذى وأحمد في "مسنده" والبزار بإسناد حسن، وأبو عوانة في "صحيحه"، وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلافه فيه على بعض رواته.

وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي: يصلح أن يقال له: ألم السنة؛ لما تضمنه من جمل علمها، وقال عياض: إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً وما لا، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص المرائي، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومنشعبة منه. اعلم أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن كهمس وعثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، وفي طريق عثمان عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر هذا الحديث، قال أبو داود: ويزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: "إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة".

قال أبو داود: علقة مرجىء، أقول: لعل هذا هو طريق إسناد الإمام عن علقة، والساقط هنا الرواى بين علقة وابن يعمر هو سليمان بن بريدة، وعلقة عامة ما يرويه يرويه عنه، ويؤيد هذه طريقة أبي داود، وهذا مما لم يتعرض له القاريء في "شرحه". وأما الكلام في الرجال فنقول: علقة بن مرثد أبو الحارت الكوفي فهو من رجال الصحاح الستة، كما في "التقريب" [رقم: ٤٦٨٢] وقال: ثقة، ولم ينسبه إلى الإرجاء كما هو عادته في المرجحة حتى أنه لم يقل بأنه رمي بالإرجاء، وأخرج له مسلم في "صحيحه" =

قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان، والاغتسال من الجنابة"، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، قال: أي صوم أيامه جميع أعضاء بدنه
فأخبرني عن الإحسان ما هو؟ قال: "الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن حاضر لديك تحسين الأعمال والإيمان

= فيما لا يخصى من الأحاديث، بل يفهم من مناظرة علقة وعطاء بن أبي رياح على مواد الإمام في هذا المسند أنه كان يميل أولاً إلى القدر، حيث قال له عطاء: يا ابن أخي! من ه هنا ضل أهل القدر، فإياك أن تقول بقولهم؛ فإياكم أعداء الله الرادون على الله إلخ، وقال له علقة: اشرح يا أبو محمد! شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة، ثم بين كشف غطاء شبهة، ويظهر منه أنه رجع عن الشبهة. وأما سليمان بن بريدة بن الحصيب الإسلامي المروزي قاضيها فهو ثقة من الثالثة، وأما يحيى بن يعمر بفتح الميم، ويقال: بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد.

فقال الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيشافور": فيحيى بن يعمر فقيه أديب نحوى ميز أخذ التحو عن أبي الأسود، نفاه الحاج إلى خراسان، فقبله قتيبة بن مسلم، وولاه قضاء خراسان، كذا قال النووي في "شرح مسلم" [٢٧/١]، ثم أقول: ويمكن أن يكون علقة سمع هذا الحديث من ابن يعمر نفسه بلا توسط سليمان أيضاً؛ لأنه من السادسة، وابن يعمر من الثالثة، فلا يحتاج إلى هذا الإسقاط. **إقامة الصلاة:** [حذف تاء المصدر بالإضافة]. أداءها بشرائطها وأركانها. **إيتاء الزكاة:** إعطاء ما يجب من المال لمستحقها على وجه التمليك.

حج البيت: قصد بيت الله وأداء مناسكه. **من استطاع إليه:** بالزداد والراحلة ذهاباً وإياباً وأمن الطريق.

والاغتسال من الجنابة: [هذا في حديث سليمان التيمي بلفظ: "تحج وتعتمر وتغسل من الجنابة".] عده مما يدور عليه الإسلام، وعلى أساسه؛ اهتماماً بشأنه، ورفعاً لمكانه، أو لأنه لم يفرض حينئذ إلا هذا القدر، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ (المائدة: ٦) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣) والمراد به: إسالة الماء على جميع ما يعد من ظاهر البدن، فيجب غسل معاطف البدن كالإبط والسرة، وصماخ الأذن، والمضمضة والاستنشاق، لا غسل داخل العين؛ لتعذرها، وقد كف بصر من تكفل إدخال الماء داخل العين من الصحابة، وفي الروايات المشهورة بدل هذا الخامس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو أول أركانه، وهو الموفق لما ورد في الصحيح: **بني الإسلام على خمس** الحديث.

صدق: فالسؤال الأول لتحقيق الإيمان من جهة الباطن، والثاني لانتقاد الظاهري، وهو الفرق اللغوي بين الإسلام والإيمان، وإنما فرق في الاصطلاح الشرعي كما مر، فالإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام على المرء في ظاهر الشرع، والأعمال مكملة للإيمان خارجة عنه لا داخلة فيه؛ لقوله عليه **عليه**: من قال: لا إله إلا الله دخل =

تراء فإنه يراك" ، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: "نعم" ، قال: صدقت ، قال:

فأخبرني عن الساعة متى هي؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها
القيامة أني وقت وقوعها كل منها عاجز

شَرِائطٍ، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْعِيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي لَا عَنْهُ عِبَرَةٌ أَهُوَ ذَكَرٌ أَوْ أَنْتَ وَآمَانَاتٍ**

وَإِمَارَاتٍ لَا يَنْدَعُونَ
أَطْرَافٍ وَقَتْبٍ يَعْلَمُهُ
نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ، قَالَ:

صدق، ثم انصرف ونحن نراه، قال النبي ﷺ: على بالرجل، فقمنا في أثره فما أي في الاستقبال (للمان: ٣٤)

ندری این توجه، ولا رأينا شيئاً فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، مما يدل عليه

= الجنة أي باعتبار المال والأخرة.

فإنه يراك: أي يراك في جميع أحوالك، وهو معكم أينما كنتم وهو السميع البصير. **فإنه يراك:** ورد من حديث معاذ رفعه: عبد الله ولا تشرك به شيئاً، واعمل به كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله تعالى عند كل حجر وكل شجر، وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية أخرجه الطبراني في "كبيرة" [٢٠/١٧٥، رقم: ٣٧٤]، والبيهقي في "شعبه" [١/٤٠٥، رقم: ٥٤٨]، ومن حديث أبي الدرداء رفعه: عبد الله كأنك تراه، وعد نفسك في الموتى، وإياك ودعوات المظلوم؛ **فإنهن حجابات**، وعليك بصلة الغداة وصلة العشاء فاشهدهما، فلو تعلمون ما فيهما لا تيتموهما ولو حبواً أخرجه في "الكبير"، ومن حديث زيد ابن أرقم رفعه: عبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واحسب نفسك في الموتى، واتق دعوة المظلوم؛ **فإنها مستحابة** أخرجه أبو نعيم في "الخلية"، ثم لفظ: الإحسان أن تبعد الله إلخ أخرجه مسلم [رقم: ٨]، والديلمي في "مسند الفردوس" عن عمر وأحمد [٢/٤٢٦، رقم: ٩٤٩٧] والشیخان [البخاري رقم: ٥، ومسلم رقم: ٩] ابن ماجه [رقم: ٦٤] عن أبي هريرة.

ما المسئول عنها: فإنه سبحانه استأثر بعلمها، فلا يمكن علمها إلا له، وفي علمها له لا لغيره غاية المبالغة في

قوله تعالى: ﴿أَكَادُ أَخْفِيَهَا﴾ (طه:١٥) أي أكاد أخفي إياها فضلاً عن بيان وقتها لحكمة اقتضت احتفاءها.

هـ شرائط: أي لها أمارات وعلامات تدل على اقتراحها واقتراها، وقد ذكرت بعض منها في بعض الأحاديث.

وأتهه لدئ. وفي رواية مسلم: عن أبي هريرة رَدُوا عَلَيْهِ الرِّحْلَ، فَأَخْذُوا الْبَرِدَ وَهُمْ يَرْوِونَ شَيْئاً [رقم: ٩].

ولا رأينا شيئاً: أخرجه الخلعى بطوله من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة، وزاد بعد هذا اللفظ: "كأنما =

فقال: "هذا جبرئيل عليه أتاكم يعلمكم معلم دينكم، والله ما أتاني بصورة إلا وأنا أعرف فيها إلا هذه الصورة".

٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود قال:

ابن مسلم أبي سليمان النخعي بن يزيد

= ابتلعته الأرض، والباقي سواء، وأنخرجه من طريق عمرو بن أبي عمر عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة سنداً ومتناً.
إلا هذه الصورة: هذا الحديث أخرجه الخمسة عن ابن عمر عن أبيه، وسعيد بن منصور في "سننه" من حديث ابن عمر وفيه سليمان بن بريدة، والطبراني في "معجمه الكبير" عن ابن عمر وفيه: "أتي ابن عمر رجل" إلخ، والبخاري في الإيمان [رقم: ٥٠] وفي تفسير سورة لقمان عن أبي حيان، ومسلم عن عمارة بن القعاع [رقم: ١٠]، وأبو داود والنamenti عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

ومسلم من حديث كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه [رقم: ٨]، وتابعه مطر الوراق وسليمان التيمي عن يحيى وعثمان بن غياث عن ابن بريدة، فطريق مطر أخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، وطريق عثمان أخرجه أحمد في "مسنده"، وطريق التيمي أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وخالفهم سليمان بن بريدة، فجعله من حديث ابن عمر لا من حديث أبيه، ورواه أحمد، وأبو نعيم في "الخلية"، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وأخرجه الطبراني عن عطاء، عن ابن عمر، والبزار في "مسنده" عن أنس بسنده حسن، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو عوانة في "صحيحه" عن جرير البجلي، وفيه خالد بن يزيد العمري أبو الهيثم، كذبه أبو حاتم ويعني، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأئمة، وقال موسى بن هارون: ضعيف، فالحديث لا يقى صحيحًا كما قال الحافظ، ورواهما أحمد بسنده حسن، ورواه ابن مندة عن يزيد بن زريع عن كهمس مرسلاً.

أبو حنيفة: تكثير الحديث بتكرير الإسناد؛ لتقوية متن الحديث وتغليب الظن بضمونه. **علقة إلخ:** هو علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقة أبو شبل النخعي الكوفي الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، وحال إبراهيم النخعي من أجل أصحاب ابن مسعود، ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعليه عمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، كما في "رد المحتار" [٤٩/١]، وليس هذا علقة بن أبي علقة بل مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، وعنده مالك بن أنس وسليمان بن بلاط وغيرهما كما زعمه القاري، وذكره في "شرحه" لهذا المستند من غير تحاش ومبalaة ومثله قيل، وذكر في هوامش شرحه، وهذا عجيب منه بل أعجب جداً، وجه العجب وجوهه: منها: علو كعب القاري في أمثال هذا المضمamar وسموه في جملة مراتب التحدث، وعلوم الحديث والأخبار لاسيما في أسماء الرجال المشاهير الكبار. ومنها: اشتهر علقة في عامة أسانيد الإمام حتى شاع وذاع وملأ الأسماع أن إسناده هو حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود، وحتى أن الفقهاء شحنوا بها أسفارهم وملأوا كتبهم، وقد قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود ﷺ، =

جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال: السلام عليك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام"، فقال: يا رسول الله! أدنو؟ فقال: "ادنه"، فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ فقال: "الإيمان بالله، الشرعي لا اللغوی"

= وسقاه علقة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبيثه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وذكر نظمه أيضاً صاحب "الدر المختار" [٥٠/١] الحشكفي. ومنها: اشتهر علقة من أخص أصحاب ابن مسعود وأخلص خلصائه وتلامذته، وليس هو عند جميع من يقرأ الحديث من الصحاح وغيرها إلا ابن قيس، لا ابن أبي علقة كما لا يجهله الطلبة أيضاً. ومنها: اشتهر إبراهيم بروايته عن حاله علقة بن قيس، كما يعرفه من له أدنى مسكة بالحديث، ولا يروي أصلاً عن ابن أبي علقة، ولا هو حاله. ومنها: أنه لا يتصور رواية علقة بن أبي علقة عن ابن مسعود متصلةً لأنه من الخامسة الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع كما في "الترغيب" [رقم: ٤٦٧٩]، ومن رأى ابن مسعود بعينه كيف يكون من الخامسة؛ فإن في عهده ألف آلف من الصحابة قد مات سنة اثنين وثلاثين، أو في التي بعدها قبل وفاة علي عليه السلام أيضاً، بل قبل قتل عثمان أيضاً بثلاث سنين، وحيثند من الصحابة من الكثرة ما تعرفه، فلم ينظر القاري ياأسفي ويأسفي ويا حسرة عليه! إلى روايته عن ابن مسعود، ولا إلى هذه الأسانيد الكثيرة في هذا المستند من طريق حماد بن مسلم عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، يرحم الله لنا وله في الدنيا والآخرة.

صورة شاب: لأن تحصيل العلم أولى في أوان الشباب. **عليه ثياب إلخ:** [هو مناسب لأهل العلم؛ فإنه أنظر وأظهر] في "شرح علي القاري": "زيادة لفظ": لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من أحد، وفي بعض الروايات: "إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر". **السلام عليك إلخ:** وفي رواية مسلم [رقم: ٨]: خطابه بـ يا محمد من دون السلام، فيحمل على تعدد الواقعة، أو تكرر خطابه، واقتصر بعض الرواية.

وعليك السلام: من باب الاكتفاء؛ عملاً لبيان الجواز. **ادنه:** [باء السكت، أو بالضمير الراجع إلى المصدر] أي فدنا فجلس إلى النبي ﷺ فأسنداً ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه أي فخذ النبي ﷺ كما في رواية "النسائي" [رقم: ٤٩٩٠]. **الإيمان إلخ:** [هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، أو الإقرار شرط الأحكام كما حق] الإيمان بالله التصديق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى، والظاهر أنه ﷺ علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإنما فكان الجواب الإيمان التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك؛ لأن المحدود هو الإيمان الشرعي، والإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عَبَادٌ مُّكَرْمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنباء: ٢٦، ٢٧) و﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، والملائكة جمع ملك، وأصله ملأك مفعل من الأنوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع: وهو =

وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره" ، قال: صدقت، فعجبنا لقوله:
 إلى أنفسهم
 صدقت كأنه يدرى، ثم قال: يا رسول الله! فما شرائع الإسلام، قال رسول الله ﷺ:
 "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وغسل الجنابة" ، قال: صدقت فعجبنا
 لقوله: صدقت كأنه يدرى، ثم قال: فما الإحسان؟ قال: "أن تعمل الله كأنك

= أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الأشكال، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى كذا التقى أنه من "إرشاد الساري" [٢٠٣/١]. وكذا الإيمان بكتبه. والإيمان بالقدر: تصدق أنه تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، كذا للنبوة في "شرح مسلم" [٢٧/١]، قوله: "فعجبنا" سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ، كذا للنبوة في شرح مسلم [٢٨/١].

وملائكته: بأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم. **يا رسول الله:** وفي رواية ابن ماجه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر لفظ: "يا محمد" [رقم: ٦٣] ، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْجُلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَبْنُكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ (النور: ٦٣) وقيل: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِرُوا لَهُ بِالْقُولِ﴾ (الحجرات: ٢) فيؤول إما بتصحیص الملائكة من الخطاب، وإما بأنه نقل بالمعنى لا باللفظ، ويؤيد الثاني هذه الرواية وغيرها بلفظ: "يا رسول الله".

إقامة الصلاة: وفي رواية ابن ماجه [رقم: ٦٣] أولها: الشهادتان، وخامسها: حج البيت، وليس فيها ذكر غسل الجنابة، فيحمل ذلك على تعدد الواقعة، أو اقتصار بعض الرواية على بعض. **وغسل الجنابة:** لعل هذه الرواية قبل فرضية الحج. **كأنه يدرى:** ويظهر من نفسه أنه لا يدرى، ويسمى تجاهل العارف. **أن تعمل الله:** أي عمل فعل صالح، أو كف عن السيء، وكل منهما فعل العبادة، فيوافقه ما في أخرى أن تعبدوا الله وهو الإخلاص المبطل للرياء والسمعة؛ فإنك بهذه الحالة تخاف الله وتخشاه، والله أحق أن تخشاه، فإنك إذا تراه بجلاله وجبروته وعظمته وكرياته وهو أحكم الحاكمين تطرأ عليك وتعتريك هيبة ومهابة، ويخضر لك القلب بأجمعه، وبالبال يمحى معه حضوراً خالصاً كما ترى حالك بحضورك عند أدنى الحكام، فضلاً عن الملوك والسلطانين، فما ظنك بالحضور بين يدي رب العالمين وأحكم القاضين، والأرض قبضته يوم القيمة، والسماء مطويات بيمنيه، ومن هنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البيت: ٥) وفي ذم المنافقين: ﴿يَرَاوُنَ النَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢) وقد تمالأ النصوص والأخبار، والأحاديث والآثار على وجوب إخلاص العمل ومحاسنه، وذم الرياء والسمعة ومشايته، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبه: ٩١) قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" ، قال: صدقت، قال: فمتي قيام الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" ، فتفى، فقال رسول الله ﷺ: "عليّ أي فولي أي ناديه وأنبه بالرجل" ، فطلبنا فلم نر له أثراً، فأخبرنا النبي ﷺ، فقال: "ذلك جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم معالم دينكم".

شرايعه النافعة لكم

[بيان التوحيد والرسالة]

٤ - أبو حنيفة عن عطاء أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه أن عبد الله ابن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمها، وأنه أمرها تتعاهد شاة، فتعاهدتها حتى سُمِّنَت الشاة، واشتغلت الراعية ببعض الغنم، فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله وفَقَد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها
بن رواحة لم يجدها بعد فقدتها

فإنه يراك: فالأول أكمل المرتبتين وهو مرتبة الشهود، وهذا الثاني مرتبة الحضور والشهود التخييلي، وبالجملة أحسنوا إن الله يحب المحسنين. **ما المسئول عنها:** [أي الذي سئل عن الساعة وقيامها] لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُحَلِّهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْنَةً يَسْأَلُونَكَ كَائِنَكَ حَفِيْثٌ عَنْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٧) وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

من السائل: في بعض الروايات: وكثير الأشرطة، كقوله ﷺ: أن تلد الأمة ربتها هو إيماء إلى كثرة السراري، وقال وكيع: تلد العجم العرب. **وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البناء** أي يتغاضرون بكثرة ارتفاعه وحسنها وزينته، فيكون الأمراء الرؤوس أرزاً جهالاً. **فقال: ذلك:** والظاهر أن رسول الله ﷺ أيضاً ما عرفه أولاً، ويفيد ما في "صحيح ابن حبان": "والذي نفسي بيده ما شبه علىٰ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفت حق ولی" [١٧٣، رقم: ٣٩٧/١].

معالم دينكم: رواه مسلم عن عمر، والبخاري عن أبي هريرة، والواقعة مختلفة. **أبو حنيفة عن عطاء:** [بن أبي رباح، رواه محمد في الآثار] هذا الحديث أخرجه مسلم [رقم: ٥٣٧] وأبو داود [رقم: ٩٣٠] والنسائي [رقم: ١٢١٨] من حديث معاوية بن الحكم السلمي **عبد الله:** رواه مالك من معاوية بن الحكم في حاريته كذا قيل. **راعية تتعاهد:** جارية ترعى وتحفظ غنمها. **تعاهد شاة:** في نسخة بحرف الجر والإضافة.

فاطمها، ثم نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَعَظَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ضَرَبَ بِكَفَهٖ وَجْهَهَا لِعَدَمِ جُرْمَهَا عَنْ عَمَدٍ وَكَبِيرٍ عَلَيْهِ "ضَرَبَتْ وَجْهَ مُؤْمِنَةً" ، فَقَالَ: سُودَاءٌ لَا عِلْمَ لَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهَا: "أَيْنَ حِبْشِيَّةً بِالإِيمَانِ؟" فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: "فَمَنْ أَنْا؟" قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّمَا مُؤْمِنَةُ اللَّهِ؟" فَقَالَتْ: فَأَعْتَقْهَا فَأَعْتَقَهَا".

.....
.....

فَسَأْلُوكُمْ أَيْنَ اللَّهُ: أي سألهما عن مكانه، تمييزاً له بكونه في السماء عن الأصنام والأوثان الأرضية وإن كان منزهاً عن التمكّن في السماء أيضاً ينسب إليه تعظيمًا وإعلاء ل شأنه، ويكتفي به عن تعاليه واعتلاله وسمو شأنه وعلو مكانه. **فِي السَّمَاوَاتِ:** أي أمره وحكمه ومعظم سلطاته، وإلا فهو سبحانه منزه عن المكان والجهة، وعليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤) وقوله: ﴿وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُتُبَ﴾ (الحديد: ٤). **إِنَّمَا مُؤْمِنَة:** فتحتّم أنّ حقيقة الإيمان تصدّق الوحدانية والرسالة والأحكام الباقيّة خارجة عنها، فإنكار ضروريات الدين لا يكون كفرًا إلا بكونها أمارة على التكذيب، ومن ههنا ثبت قول أهل الحق: لا نكفر أحداً من أهل القبلة.

فَاعْتَقْهَا: ليس لفظ: "فَاعْتَقْهَا" في مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ، ولا في مسند حسين محمد بن خسرو البلاخي، ولا في "جامع المسانيد" الذي جمع فيه خمسة عشر مسندًا للإمام الأعظم، ولا وجدنا في اللغة "عتق" متعدياً بهذا المعنى، كذا في هوامش "شرح القاري". **فَاعْتَقْهَا:** في "شرح القاري": لفظ: "فَعْتَقْهَا"، وهو ليس في النسخ، ولا صحة له. **أَبُو حِيفَةَ إِلَيْهِ**: هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة"، وأخرجه عبد الرزاق من مراسيل ابن أبي حسين نحوه إلى قوله: "الحمد لله"، وزاد فيه: "وغسله النبي ﷺ وكفنه وحنطه، وصلّى عليه"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أنس رفعه: "أنه عاد جاراً يهودياً" [١١/٢٤٢، رقم: ٤٨٨٣]، وأصله عند البخاري ولم يذكر أنه جار، ورواه أحمد والحاكم مطولاً.

اليهودي: [آخر جه محمد في "الآثار"، وقال: لا نرى بعيادة اليهودي والنصراني والمحوسى بأساً] فإنه أحد الجيران الثلاثة، وأدناهم على ما رواه البزار، وأبو الشيخ، وأبو نعيم في "الحلية" عن جابر مرفوعاً: **الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فاما الذي له حق واحد فجار =**

قال: فدخل عليه فوجده في الموت فسألته، ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله"، فنظر إلى أبيه فلم يكلمه أبوه فقال له النبي ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله وإنّي رسول الله"، فنظر إلى أبيه فقال أبوه: أشهد له، فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فنظر إلى أبيه فقال أبوه: أشهد له، فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فنظر إلى أبيه فقال النبي ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذ بي نسمةً من حمل وآنجى النار". وفي رواية: أنه قال ذات يوم لأصحابه: "أنهضوا بنا نعود جارنا اليهودي" لفظ ذات محرم
قال: فوجده في الموت، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم،

= مشرك لا رحم له، وله حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم. أقول: هنا صورة أخرى لعلها داخلة في أوسط الجيران، وهو جار مشرك ذو رحم له حق الجوار والرحم لا حق الإسلام، وهو أعلى من الجار المشرك غير ذي الرحم، وأدنى من الجار المحرز للحقوق الثلاثة، لكنه لعله أدنى من الأوسط المذكور في الحديث أيضاً؛ لأنّ حق الإسلام أقوى من حق القرابة، قال الله تعالى: **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ)** (الأنفال: ٧٣) وقد جعلهم الله أعداء المسلمين في مواضع من كتابه،

والمراد بالمشاركة هنا: الكافر كما في قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ)** (النساء: ٤٨) فيدخل فيه اليهودي والنصراني، وأخرج الطبراني مرفوعاً: الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشاركة له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الإسلام والجوار والرحم. والأحاديث في حق الجار كثيرة.

ثم قال: أشهد إلخ: رجاء أن يؤمن وينجو من النار؛ لأن العبرة للحوافير. **فنظر إلى أبيه:** كالمستشير ليأمره ويشير عليه بالإيمان، فكان قلبه يميل إلى الشهادتين، لكن اعتراه الحمية من تلقاء أبيه فاستشاره دلالة، وإنما استشاره وتوقف في الشهادة؛ لاشتمالها على تصديق الرسالة التي جحدها اليهود واستيقنتها ظلماً وعلواً لا في شهادة الوحدانية؛ لأنهم كانوا مقررين بها؛ لكونهم من أهل الكتاب غير عبادة الأوّلثان. **قال أبوه:** أشهد له مراعاة لخاطره لا بقلبه؛ لكونهم معاندين له به وإن عرفوه كما يعرفون أبناءهم.

قال النبي ﷺ إلخ: بالفرح والسرور بنجاته وإسلامه، وكونه **رسلاً** وسيلة منجية له، فنعممة الله عليهما كانت غير متربقة، وهو **(عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)** (التوبه: ١٢٨). نسمة: نفساً ومخلوقاً ذا روح. **نعود جارنا:** فيكون العيادة جائزة في مرض الكفار أيضاً، ومع ذلك نية المداية موجبة لمزيد التواب. **قال: نعم:** لكونه من أهل الكتاب والموحدين لا من عبادة الأوّلثان.

قال: "أتشهد أني رسول الله؟" قال: فنظر الرجل إلى أبيه، قال: فأعاد عليه رسول الله ﷺ ملحة إلى قبول الإسلام وكرره

فوصف الحديث ثلاث مرات إلى آخره على هذه الهيئة إلى قوله: فقال: أشهد أنك

رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار". من عذابها بالخلود

[بيان الإسلام الجبلي، والوقف في ذراري المشركين]

٦- أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة: أن

أني رسول الله: إلى العرب والعجم لاختص بالعرب كما زعمه بعض أهل الكتاب. أشهد أنك رسول: وهو عين مضمون "محمد رسول الله"، فلا يلزم التلفظ بعين ألفاظ الكلمة، بل يكفي أداء مضمونها، الحمد لله: أي شكرًا له فإنه نعمة اكتسب بها أعظم الأجر والثوابات.

أنقذ بي إلخ: [أن الإسلام يجب ما قبله كما أخرجه ابن سعد في "طبقاته" عن الزبير، وعن جبير بن مطعم مرفوعاً] رواه البخاري في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ [رقم: ١٣٥٦] وفي باب عيادة المشرك من كتاب المرضي والطب [رقم: ٥٦٥٧] عن حماد بن زيد عن ثابت البناي عن أنس قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبي القاسم فأسلم"، وللنمسائي عن إسحاق بن راهويه، عن سليمان بن حرب عن حماد المذكور، فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"، روى البخاري: فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار [رقم: ١٣٥٦] أي خلصه وبنجاه، والله در القائل:

ومريض أنت عائدك قد أتاه الله بالفرج

وفي دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب. وأما اسم ذلك الصبي، فقيل: عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب "العتيبة" كذا في "إرشاد الساري" [٤٤٩/٣]، وقال في كتاب المرضي: لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب "العتيبة" حكمي عن ابن زياد أن اسمه عبدوس، وقال: هو غريب ما وجدته عن غيره. رواه أبو داود ولفظه: "ونظر الغلام إلى أبيه وعند رأسه" [رقم: ٣٠٩٥]، ومن هذا الحديث ظهر صحة إسلام الصبي، ولو لا صحته منه ما عرضه أبو حنيفة: أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى بنحوه، روى أبو نعيم في "الخلية"، والبيهقي عن أنس مختصرًا بزيادة: "حتى يعرب عنه لسانه". عبد الرحمن: أبو داود التابعى المدى القرشي.

رسول الله ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه"، قيل: فمن مات صغيراً

كل مولود: من بين أدم بل من بين الحان أيضاً؛ لعموم اللفظ. **يولد:** أي يتولد على فطرة التوحيد بمعنى: أنه لو خلقي وطبعه لما اختار إلا طريق الإيمان؛ لما جعل عليه من الطبع المتهجّن لقبول الشرع فلو ترك عليها بلا إغواء وإضلal لا استمر على لزومها، وقيل: معناه كل مولود يولد على الإقرار بالله وإن سمي غيره آلهأ، لكن وجود الخالق البارئ للنسمات بوحدته الذاتية فطري مجبر على كل أحد، ولذا له يجب تصديق وجوده، ووحدته على كل أحد وإن لم تبلغه الدعوة.

أبواه: رواه البخاري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة كجثة جماعه هل تحسبون فيها من جداع [رقم: ١٣٥٩]، ثم يقول أبو هريرة: **فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ** (الروم: ٣٠) وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم: "ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه بلسانه" [رقم: ٢٦٥٨]، وقال في "إرشاد الساري" تحت "يهودانه": إما بتعليمهما إيه وترغيبيهما فيه، أو كونه تبعاً لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافراً، فإن مات قبل بلوغه الحلم، فالصحيح أنه من أهل الجنة، وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا، بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل، فطفلي اليهودي مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه [٤٥٠/٣].

وروى البخاري عن ابن جبير عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: **الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين**، وعن عطاء بن يزيد الليبي عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: **الله أعلم بما كانوا عاملين** [رقم: ١٣٨٣ و ١٣٨٤]. وقد ورد: **كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه**، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" [٢/٢٤٠، رقم: ٩٤٢]، والطبراني في "كبيرة" [١/٢٨٣، رقم: ٨٢٨]، والبيهقي في "سننه" [٦/٢٠٣، رقم: ١١٩٢٣]، من حديث الأسود بن الربيع.

وقد اختلف في هذه المسألة فقيل: إنهم في مشيئة الله، ونقله البيهقي في "الاعتقاد" عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة، وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك، نعم صرخ أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار خاصة في المشيئة. وقيل: إنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وقيل: إنهم في البرزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار. وقيل: إنهم خدم أهل الجنة؛ لحديث أبي داود وغيره عن أنس، والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: **أولاد المشركين خدم أهل الجنة**، وإسناده ضعيف. وقيل: يصيرون تراباً، وقيل: إنهم في النار حكاه عياض عن الإمام أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول بعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام شيء أصلاً، وقيل: إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم ناراً =

يا رسول الله؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

= فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبي عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء. وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: **يُكْسِفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ** (القلم: ٤٢).

وقيل: إنهم في الجنة، قال النووي: وهو الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَئْتَىٰ رَسُولًا)** (الإسراء: ١٥). وقيل: بالوقف، والله أعلم، كذا في "إرشاد الساري" [٤٨٧/٣]، وكذا نقل التوقف عن إمامنا الأعظم، وصرح محمد بعدم التعذيب؛ لقوله المذكور.

يهودانه إلخ: يجعلانه يهودياً ونصرانياً، وفي بعضها زيادة: ويحسنه أيضاً. **فمن مات إلخ:** من الكفار أي ما حكمه في الإيمان والكفر. **ما كانوا إلخ:** [ليس لي القطع بدخولهم الجنة أو غيرها] قد ورد في أطفال الكفرة أخبار مختلفة كحديث البراء رفعه: **هم مع آبائهم** أخرجه أبو علي في "مسنده"، وحديث عائشة رفعته: **إن شئت أسعوك تصاغيهم في النار** أخرجه أحمد [٢٠٨/٦، رقم: ٢٥٧٨٤] بسنده ضعيف جداً، وكذا ما رواه ابنه في زوائد "مسنده"، وابن أبي عاصم في "السنة" عن علي **في قصة ولدي خديجة** من زوجها السابق، وفيه: " وإن المشركين وأولادهم في النار" ، وك الحديث ابن مسعود وحديث سلمة بن قيس مرفوعاً، فيه: **أن الوائدة والموعدة في النار** رواهما أبو داود [رقم: ٤٧١٧] ويعارضهما حديث خنساء بنت معاوية عن عمها مرفوعاً، وفيه: **والوئيد في الجنة** رواه أحمد بسنده حسن [٥٨/٥]، وحديث سمرة في قصة المنام الطويلة مرفوعاً، وفيه: **كون أولاد المسلمين والمشركين معه** أخرجه البخاري، وحديث أنس في أنهم حدم أهل الجنة أخرجه الطيالسي في "مسنده" [٢٨٢/١]، رقم: ٢١١١] مرفوعاً، وحديث سمرة مثله أخرجه ابن جرير، وحديث ابن عباس موقعاً وحديث سليمان موقعاً مثله أخرجهما سعيد بن منصور في "سننه" ، وروى التوقف من حديث ابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً عند الشيحيين، وروى نسخ التوقف بعد الحكم بالنارية بقوله تعالى: **(وَلَا تَرُرُ وَازِرٌ وَزَرٌ أَخْرَى)** (الأنعام: ٦٤) وقال: **هم على الفطرة أو في الجنة، رواه ابن عبد البر بسنده ضعيف عن عائشة.**

عاملين: قد روى صدر الحدث أصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ١٣٨٣، ومسلم رقم: ٢٦٥٨] والترمذى رقم: ٢١٣٨، وأبو داود رقم: ٤٧١٤] ، والطبراني في "الكبير" [٢٨٣/١، رقم: ٨٢٨] ، والبيهقي في "سننه" [٦/٢٠٣، رقم: ١١٩٢٣] وغيرهم عن الأسود بن الربيع، ولفظه: **كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه وينصرانه ويسحسنه، وفي رواية عن أبي هريرة **نهى**: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين أي الله أعلم بما هم صارون إليه من دخول الجنة أو النار.** وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: إنهم من أهل الجنة؛ نظراً إلى أصل الفطرة. وقيل: خدامهم، وبه وردت أحاديث. وقيل: من علم الله أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يكفر أدخله النار. =

[بيان أصل الإسلام الشهادة]

٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: أقاتل الناس الكفار جميعاً"

= وقيل: بالتوقف؛ لعدم القطع بشيء من أمرهم، وقول العذاب منوط بالتكذيب والتولي؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتُوَلَّى﴾ (طه: ٤٨)، فعدم التعذيب معلوم بلا ريب، لكن أبي حنيفة قد توقف فيهم. وقد ورد: "أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آباء يوم القيمة"، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣٢٦/٢، رقم: ٨٣٠٧]، والحاكم في "مستدركه" [١٤١/١، رقم: ٥٤١]، والبيهقي في "البعث" عن أبي هريرة رفعه.

وورد: **أطفال المشركين خدم أهل الجنة** أخرجه الطبراني في "الأوسط" [رقم: ٢٩٧٢، ٣/٢٢٠] عن أنس مرفوعاً، وسعيد بن منصور في "سننه" عن سلمان موقعاً، وأخرج الحكيم الترمذى عن أنس رفعه: إني سألت رب أولاد المشركين فأعطانيهم خدماً لأهل الجنة؛ لأنهم لم يدركوا ما أدرك آباؤهم من الشرك، ولأنهم في الميثاق الأول، وأخرج أبو الحسن بن مندة في "أماليه" عن أنس رفعه: سألت ربى فأعطيتني أولاد المشركين خدماً لأهل الجنة، وذلك لأنهم لم يدركوا ما أدرك آباؤهم من الشرك، ولأنهم في الميثاق الأول.

أبو حنيفة إلخ: [أخرجه الطحاوي من طرق كثيرة] هذا الحديث أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٢٥، ومسلم رقم: ٢٢] من حديث ابن عمر بلفظ: **حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**، ومن حديث أبي هريرة نحوه، والبخاري [رقم: ٣٨٥] والثلاثة [الترمذى رقم: ٢٦٠٨، والنمسائي رقم: ٣٩٦٦، وأبو داود رقم: ٢٦٤١] من حديث أنس بلفظ: **"حتى يقولوا"** كما هو ه هنا، وزادوا: فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قببتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وعند النمسائي في رواية كما رواه الإمام، ورواه البخاري [رقم: ١٣٣٥] عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **أمرت أن أقاتل الناس إلخ.**

عن جابر إلخ: [رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر] رواه البخاري [رقم: ٢٥] عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر، ولفظه: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**، ويقimu الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحساهم على الله، واقتصر في الجهاد من حديث أبي هريرة على قول: لا إله إلا الله، قال في "إرشاد الساري" [١٥٦/١]، تحت قوله: "إذا فعلوا ذلك" "أو أعطوا الجزية". أقول: فحيثند يشار به إلى أن أهل الذمة معصومة الدم، كما أنها معصومة المال اتفاقاً، والأصل في المعصوم الدم من جهة عصمة دمه أن يقتضي بقتله من القاتل أي قاتل كان مسلماً أو =

لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحساهم على
بشر اطهرا حفظوا بحسب الإسلام

[بيان عدم كفر أهل الكبائر]

..... ذنب يصلح الكفر؟ قال: لا يكون كفرا
استشهاد بالحديث المروي
الخدرى

= كافراً، وأما عدم الاقتصاص في المالك السيد والوالد، فمن جهة النظر إلى أن الرقبة والنسمة كأنها من تلقائهما، وهو ملكاً بذاته، فكل منهما هدم بنياناً بناه، وكسر باباً ابتناه بخلاف الذمي بالنسبة إلى المسلم فإنه ليس سبباً مفضياً إلى خلقه ظاهراً، ولا مالكاً لرقبه مما ملكت يمينه، وأما حديث عدم قتل المسلم بالكافر على ما في "الصحاح" من حديث علي وغيره ﷺ، فهو مؤول أوله الطحاوي، وسيأتي بيانه فانتظر.

لا إله إلا الله: وأئن رسول الله كما في رواية، أو هو مستلزم له. **إلا حرقها**: مما يستحقون به القتل، أو أخذ المال بوجه الشريعة، كما في الزنا والقصاص والضمان والزكاة وغيرها. **وحسابهم على الله إلخ**: [في الإخلاص والرياء والنفاق] رواه الشیخان [البخاري رقم: ٢٥، ومسلم رقم: ٢٢] والأربعة [الترمذی رقم: ٢٦٠٦، وأبو داود رقم: ٢٦٤٠، والنسائی رقم: ٣٩٧١، وابن ماجھ رقم: ٣٩٢٨] وكاد أن يكون متواترًا قاله السیوطی .

ما كنتم إلخ: أي أي شيء كتم تحسبون الكبائر، من القتل والسرقة وشرب الخمر شركاً وكفراً، ويحتمل أن يكون "ما" نافية قبلها تقدير الاستفهام، كما هو الظاهر من جوابه بقوله: قال: لا.

قال: لا: نعد شيئاً منها كفراً وشركاً. **يبلغ الكفر:** أخرج أبو داود عن أنس رفعه: ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام الحديث، وفي آخره: الإيمان بالآقدار [رقم: ٢٥٣٢]. وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: كفوا عن أهل لا إله إلا الله، لا تکفروهم بذنب، فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب [١٢٧٢، رقم: ٨٩٠١٣].

قال: لا: وفيه رد على الخوارج، حيث زعموا أن ارتكاب الكبيرة كفر، وعلى من جعل ترك الصلاة عمداً كفراً من أهل السنة، وما ورد في الحديث من أنه من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، فهو تغليظ وتحذير ليس على ظاهره، والمراد به قربه من الكفر، وهذا المعنى قد أشير إليه في كثير من الآيات كقوله تعالى: **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا** (الحجرات: ٩) وقد وشح بها أهل الكلام أسفارهم، ويعاضدتها كثير من الأخبار والآثار المأثورة والموقوفة،

إلا الشرك بالله تعالى.

٩- أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاؤس قال: جاء رجل

بن كيسان الخواري المدائني

أبو أمية

= كيف! والكفر نقيض الإيمان، والإيمان حقيقته الشهادتان لا مزيد عليهما، وبذل ورد كثير من النصوص، ولم يزد الشارع ومن بعده من أصحابه في هداية الإيمان ودعوته عليهما شيئاً، ومنها: قوله عليه السلام: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وقوله: هلا شفقت قلبه، وقوله: الإيمان بالله إله، والأحاديث التي رواها أبو حنيفة هنها عن أبي الزبير عبد الكريم وعبد الله والحارث ويزيد، ولقد أغرب المعتزلة حيث جعلوا منزلة بين المترتبتين، وهم محجوج عليهم بأمثال هذه الآيات والأحاديث، وبعدم خلود الشاهد بالشهادتين في النار، وهو المصرح في النصوص.

إلا الشرك: الجلي كشرك الذات أو الصفات أو العبادة، أو الخفي وهو الرياء والسمعة، وهو قد يفضي إلى الكفر. **أبو حنيفة إلخ:** رواه محمد في "الآثار" بالفاظ آخر.

جاء رجل إلخ: قد جاء في عدم إكفار أهل القبلة والعصاة المرتكبي الكبائر، وعدم خلودهم في النار أحاديث كثيرة تمالأّت بها الصحاح، وتظافرت بها السنن، منها: ما رواه البخاري عن أنس مرفوعاً: من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله، فلا تخروا الله في ذمته [رقم: ٣٨٤]. ومنها: ما رواه الشیخان عن عبادة، وفيه: فمن وفي ذلك منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه [البخاري رقم: ١٨، مسلم رقم: ١٧٠٩].

ومنها: ما رواه عن معاذ مرفوعاً: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعبد من لا يشرك به شيئاً [البخاري رقم: ٢٨٥٦، مسلم رقم: ٣٠]. ومنها: ما رواه عنه مرفوعاً: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدق من قلبه، إلا حرمه الله على النار [البخاري رقم: ١٢٨، مسلم رقم: ٣٢]. ومنها: ما رواه مسلم عن عبادة مرفوعاً: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرّم الله عليه النار [رقم: ٢٩]. ومنها: ما رواه عن عثمان مرفوعاً: من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة [رقم: ٢٦].

ومنها: ما رواه عن جابر مرفوعاً: ثنان موجبتان، قال رجل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة [رقم: ٩٣]. ومنها: ما رواه عن أبي هريرة في حديث طويل، وفيه: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه بشرته بالجنة. ومنها: ما رواه أحمد [٢٤٢/٥، رقم: ٢٢١٥٥] على ما في المشكاة عن معاذ مرفوعاً: مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله. ومنها: ما في حديث أنس عند أبي داود مرفوعاً: ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن قال: لا إله إلا الله، لا تکفّره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل [رقم: ٢٥٣٢]. وأمثال هذه الأحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها.

بيان عدم كفر أهل الكبائر

إلى ابن عمر فسأله، فقال: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت الذين يكسرن أغلاقنا،
كناه تعظيمًا له أفقالنا
سؤالاً علمياً المعنى آخر

وينقبون بيونا، ويغيرون على أمتعتنا، أكفروا؟ قال: لا، قال: أرأيت هؤلاء الذين
أي جدراناً هل هي موجة للتفكير كالخوارج والبغاء

= وأما ما ورد: لا يزني الزاني وهو مؤمن وأمثال ذلك، فهو تغليظ وتشديد كما في باب ترك الصلاة معمداً، أو الإيمان هناك محمول على الدرجة الكاملة.

بقي الكلام في أهل الهواء وأصحاب الابتداع كالرواوض والخوارج والمعتزلة والمرجئة والقدرية وغيرهم، فقد قال الجمهور من المتكلمين من أهل السنة: إنهم فساق أشد الفسق، ما لم يتجاوز بدعهم إلى حد الكفر، وإنكار ضروريات الدين مما يعد أماراة على تكذيب النبوة، أو التوحيد وما يتعلق به، مما وجب القطع بكلونه مما جاء به النبي ﷺ، ولذا أفتى بعض الفضلاء من أبناء زماننا بکفر من قال: بفضل علي عليه السلام على الأنبياء عليهم السلام، وبتحريف القرآن، وبمسألة البداء، وغير ذلك من الرواوض.

وأما مسألة سب الشيختين رحمه الله، فمختلف فيها بين الفقهاء من أهل السنة، وقد ورد في ذم خصوص هؤلاء الفرق أخبار حسنة وضعيفة، وقد أشير إلى عموم هذه الأهواء الباطلة أيضاً، ك الحديث جابر رفعه: أخوف ما أخاف على أمري الهوى، وطول الأمل أخرجه ابن عدي في "كامله"، وك الحديث أفلح مرفوعاً: أخاف على أمري من بعدي ثلاثة: ضلال الأهواء، واتباع الشهوات في البطون والفروج، والغفلة بعد المعرفة أخرجه الحكيم الترمذى في "نوادره"، والبغوى وابن مندة وابن قانع وابن شاهين وأبو نعيم حمستهم في كتبهم في الصحابة، والتحقيق في إكفار أهل القبلة من الضلال وعدمه في حواشينا على "شرح العقائد النسفية"، والأحوط التحرز عن الإكفار، إلا بما فيه جلاء الإفشاء إلى التكذيب.

وقد ورد أصحاب البدع كلام النار، أخرجه أبو حاتم البخراوي في "جزئه" عن أبي أمامة، وورد من حديث أنس رفعه: إن الله احتجر التوبة على صاحب كل بدعة أخرجه ابن قبل، والطبراني في "أوسطه"، والبيهقي في "شعبه"، والضياء في "ختارته"، وهذا على التغليظ. وأخرج أبو نعيم في "الخلية" عن أنس رفعه: أهل البدع شر الخلق والخلائق، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن الحكم بن عمير رفعه: الأمر المقطع، والحمل المصلع، والشر الذي لا ينقطع، إظهار البدع، لكن لما تظافرت النصوص، وتوارت الأخبار وأثار الصحابة، على مثل حديث أنس مرفوعاً: ثلات من أصل الإيمان: الكف عن قال: لا إله إلا الله، ولا تکفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام إلخ، فـ آتـهـ مـ الـ إـيمـانـ الـ أـقـلـاـنـ،ـ أـتـهـ جـهـ أـنـ دـادـ [ـقـ: ٢٥٣ـ]ـ مـ حـ رـ اـتـهـ نـ عـ،ـ اـتـهـ فـ اـتـهـ،ـ اـتـهـ أـهـ الـ إـيمـانـ

يكسرون أغلاقنا: وفي البخاري من حديث حذيفة في تفسير قوله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾** (التوبة: ١٢) فقال أعرابياً: إنكم أصحاب محمد ﷺ تخبرونا فلا ندري، فما بال هؤلاء الذين يقرون ببيوتنا، ويسرقون أغلاقنا؟ قال: أولئك الفساق [رقم: ٤٦٥٨]. **أكفروا!**: لأهمم أخطؤوا في اجتهادهم، ووقعوا في خلاف مرادهم، فزعموا أن ما صدر عنها من التقصير، كان مبيحاً للدم، ونخب الأموال والأمتعة والإغارة.

يتأولون علينا، ويسفكون دماءنا، أكفروا؟ قال: لا، حتى يجعلوا مع الله شيئاً، قال:
وأنا أنظر إلى إصبع ابن عمر وهو يحركها ويقول: سنة رسول الله ﷺ، وهذا
أبي هذا سنته وشريعته
ال الحديث رواه جماعة، فرفعوه عن رسول الله ﷺ.

١٠ - أبو حنيفة عن عبد الله بن حبيبة قال: سمعت أبي الدرداء صاحب رسول

الله ﷺ قال: بينما أنا رديف رسول الله ﷺ فقال:
أبي بين أوقات راكب خلقه على دابة

أنظر إلى إصبع: برفع إصبع واحدة إشارة إلى التفريذ والتوحيد، أو إلى نفي الكفر بالحركة.

وهذا الحديث: وإن كان موقوفاً على ابن عمر ظاهراً. **رفعوه:** بهذا المعنى واللفظ صريحاً وإن كان لفظ "سنة رسول الله" أيضاً في حكم الرفع. **أبو حنيفة إلخ:** [رواه محمد في الآثار عنه عن عبد الله بن أبي حبيبة] هكذا أخرجه محمد في "الآثار" والخارثي وطلحة العدل والأشناوي في "مسانيدهم"، ثم الحديث أخرجه أحمد والبزار في "مسنديهما"، والطبراني في "الكبير" والأوسط" وفي سنته أحمد بن ربيعة قد احتاج به غير واحد، وترجمناه في المقدمة، وذكر ما يذهب عنه، وأخرجه مسدد من طريق رجاه ثقات، وأبو يعلى في "مسنده"، والشيخان والترمذى من حديث أبي ذر، وشيخ الإمام هنا هو عبد الله بن أبي حبيبة كما في "العقود" و"المسانيد" و"آثار محمد" تابعى لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا، وترجمناه في المقدمة، وأخرجه الخارثي من طريق محمد بن النضر وأسد بن عمر ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى كلهم عن أبي حنيفة، زاد الفضل: "فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله ﷺ يحدث بهذا الحديث".

ورواه أبو بشر محمد بن أحمد الدوابي من طريق أبي يحيى الحمانى ويزيد بن هارون كلّاهم عن أبي حنيفة، ورواه الطبراني في "كبيره" من طريق زيد بن وهب ومن طريق أبي صالح ومن طريق أبي مرريم كلّهم عن أبي الدرداء، ومن طريق رجاء بن حمزة عن أم الدرداء عنه، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" [٧/٢٠٩، رقم: ٤٢٠٢] والنسيانى عن أنس رفعه: قال معاذ: **من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة**، والطبراني عن أنس عن معاذ رض.

قال: بينما: فيه رد على الخوارج والمعزلة، والحديث بعينه رواه الطبراني عن أبي الدرداء مختصرًا، ورواه أحمد وابن حبان [٨/١١٨، رقم: ٣٣٢٦] عنه أيضًا مختصرًا، ورواه أحمد [٥/١٦٦، رقم: ٢١٥٠٤] والشيخان [البخاري رقم: ٥٨٢٧، ومسلم رقم: ٩٤] عن أبي ذر بتكرير المرات الثلاث، وأخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" [٢/٢٢٨، رقم: ٢١٢٤] عن سلمة بن نعيم الأشعري مختصرًا، وأحمد والترمذى [رقم: ٢٦٤٤] والنسيانى وابن حبان [١/٣٩٤، رقم: ١٧٠] وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعًا مع ذكر تبشير جبرئيل عليه السلام به.

"يا أبا الدرداء! من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: فسكت عني ساعة، ثم سار ساعة، فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: فسكت عني ساعة، ثم سار ساعة، ثم قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق، وإن رُغم أنف أبي الدرداء"، قال: فكأني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يؤممي إلى أرنبتيه.

= وصدر الحديث رواه البزار [٢٧٦/١، رقم: ١٧٤] عن عمر بلفظ: من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ورواه أحمد ومسلم [رقم: ٢٩] والترمذى [رقم: ٢٦٣٨] عن عبادة بن الصامت، وأحمد [١٣١/٣، رقم: ٤٢٣٥٤] وابن ماجه عن أنس بالخطاب إلى معاذ، وفي رواية لأحمد عن أبي الدرداء: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة، قال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلثاً، قال في الثالثة: على رغم أنف أبي الدرداء [٤٤٢/٦، رقم: ٢٧٥٣١] ذكره القاري.

من شهد: أي صدق بالوحدانية والرسالة. **وجبت:** لحصول الإيمان بشرط الموت عليه. **فسكت عني إلخ:** لزيادة التأكيد والانتقاش في الفهم بتكريره. **وجبت له الجنة:** لأن الإيمان يوجب دخول الجنة ولو مالاً، وعدم خلود المؤمن في النار. **ثم سار ساعة:** وذهب على الدابة ساعة وملحة. **وإن زنى:** عمداً وارتكبه بلا كره ولو لم يرجم. **وإن رغم إلخ:** أي لصدق أنفه بالتراب حيث بالغ في السؤال وطلب الجواب. **قال:** القائل عبد الله بن حبيبة الراوي.

أنظر إلى إصبع: [أشار إلى أن المراد رغم هذا الأنف وأتراها] أخرج الشیخان عن عثمان بن مالك رفعه: إن الله تعالى قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله [البخاري رقم: ٤٢٥، ومسلم رقم: ٣٣]. والأحاديث في هذا الباب متواترة معنى، وبعضها محمولة على الدخول بقاء أو ابتداء، لا على خصوص الابتداء، وكثير من الأخبار مؤذنة بقطع الدخول، وظاهرها الابتداء، كما في أحاديث بشارة الجنة للمبشرين بها، وهذا مشير إلى أن التصديق بالقلب إذا وجد راسخاً وتمكن من القلب جهته، ووقع منه بمكان جاء ناهياً عن الفحشاء، وعاصماً للعبد حافظاً لنفسه عن مواحش الضراء، كما ورد التنزيل في الصلاة: ألم تنهى عن الفحشاء والمنكر، فحقائق هذه الأمور إذا قامت بالنفس وأخذت منها مكاناً فاز العبد بالعصمة أو الحفظ، ولعل =

١١- أبو حنيفة عن الحارث عن أبي مسلم الخولاني قال: لما نزل معاذ حمض
أبو هند بن عبد الرحمن قبيلة باليتين بن جبل أتاه رجل شاب، فقال: ما ترى في رجل وصل الرحم، وبرّ، وصدق الحديث، وأدى
الأمانة، وعفّ بطنه وفرجه، وعمل ما استطاع من خير، غير أنه شك في الله
ورسوله؟ قال: إنها تحبط ما كان معها من الأعمال، قال: فما ترى في رجل ركب
ارتكتها

عن أبي مسلم: [الزاهد الشامي اسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة] من التابعين لقي أبي بكر عمر ومعاذًا، روى عنه جماعة. **حص:** بلدة مشهورة من الشام. **ما ترى:** أي ما حكم شخص عمل الحسنات من الصلوات والصيام والزكاة والحج، وصلة الرحم والإحسان إلى الناس والصدقات، واجتنب السيئات كالرنا وأكل الحرام وشرب الخمر، والكذب والسرقة والبغى والظلم والقتل واللواطه وغيرها، ولم يصدق بوحدانيته سبحانه، أو رسالة رسول من البشر أو الملائكة، أو بكتاب سماوي، أو بغيرها من ضروريات الدين المفروض إيمانه؟

فقال: حبطت أعماله، كما قال الله تعالى: **(حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ)** (آل عمران: ٢٢) قوله: **(فَحَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرُزْنَا)** (الكهف: ١٠٥) ولأن حسن الأعمال وترتباً

الثواب عليها متفرع على وجود شرطها الذي هو الإيمان، فعدم ثوابها كعدم ثواب صلاة بلا ظهور. ثم سأله عن حكم شخص صدق بجميع ضروريات الدين وارتکب الكبائر، فهو مؤمن أو كافر بهذه الأعمال؟ وهل تحبط هذه الأعمال شهادته وإيمانه كما يحيط عدم شهادته بما أعمله الحسنة أولاً، فقال: الأعمال السيئة ولو كبائر لا توجب الكفر وهو مؤمن، لكنه كما يرجى له النجاة ويجب له عدم خلوذه في النار، يخاف عليه التعذيب بأعماله بالنار إلا بالتنية، أو الشفاعة أو عفو صاحب الحق.

فقال الرجل السائل: والله إن كانت هذه الريبة والتوقف تحبط الأعمال الحسنة، فهي قوية على الإحباط، لا تحبط شهادته الأفعال السيئة ولا تضرها من حيث تنفيهما فلا يترتب عليهما آثارها من عدم الخلود، وهو المراد بعدم ضررها لها، فلا يتوجه أن الفتى يرى مذهب المرجنة فكيف صدقه معاذ بن جبل الصحابي؟ وأما ما قيل: نسب القطب الرباني السيد عبد القادر الجيلاني رحمه الله الإرجاء إلى أبي حنيفة في "الغنية" فمفتي عليه، ولا يدل عليه عبارته في "الغنية"، فافهم.

وعفّ بطنه وفرجه: صار عفيفاً من جهة النطق والفرج؛ لقوله تعالى: ﴿سَقَهُ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ١٣٠) فلم يأكل الحرام ولم يرتكب الزنا. **أنه شك:** وتردد وتوقف في التوحيد أو الرسالة. **تحبّط ما كان إلخ:** وتنفي ذلك فيبقى بلا ترتيب الآثار.

المعاصي، وسفك الدماء، واستحل الفروج والأموال، غير أنه شهد أن لا إله إلا الله
أموال الغير بغير حق
وأن

محمدًا عبده ورسوله مخلصاً، قال معاذ: أرجو وأخاف عليه، قال الفتى: والله، إن
العذاب من جهة المعاصي الرجل المذكور
لله النجاة
كانت هي التي أحبطت ما عملها من عمل ما تضر هذه ما عمل معها، ثم انصرف،
من الطاعات من المساكين والقبائح
أي الريبة والشك
الشهادة مع الإخلاص
فقال معاذ: ما أزعم أن رجلاً أفقه بالسنة من هذا.

١٢ - حماد عن أبي حنيفة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن
سعيد بن طارق
حديفة قال: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، ولا يبقى إلا شيخ كبير، أو
بن اليمان
عجوز فانية، يقولون: قد كان قوم يقولون: لا إله إلا الله وهم لا يقولون: لا إله إلا
نخش الثوب من مدركي أهل الإسلام
الله قال: فقال صلة بن زيد: فما يعني عنهم يا عبد الله! لا إله إلا الله، وهم لا يصومون،
أي شيء يفعّهم الله أعلم بالمحاطب المستلزم لتصديق الرسالة
ولا يصلون، ولا يحجون، ولا يتصدقون؟ قال: ينجون بها من النار.
الراوي لا يزكون

واستحل الفروج: فروج الحرمات الأبدية أو العارضية. يعني أنه زنى بمن، لا أنه اعتقادها حلالاً، وإن فهو كفر.
شهد أن لا إله إلخ: أي صدق بالتوحيد والرسالة بالجزم والاستيقان. **ما أزعم أن رجلاً إلخ:** قوله أوفقاً
بالحديث. يعني أن عمل السيئات غير مبطل للإيمان. **يدرس:** ينمحي آثاره ويندرس إعلامه. **أو عجوز:** شكل
الراوي أو من الحديث. **قد كان قوم إلخ:** وفي هذا الباب روایات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها: ما رواه أحمد
[٢٥٩/٣]، رقم: ١٣٧٥٥ ومسلم [١٤٨] والترمذى [رقم: ٢٢٠٧] عن أنس مرفوعاً: لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الأرض: الله الله، وفي رواية لأحمد [١/٣٩٤]، رقم: ٣٧٣٥ ومسلم [رقم: ٢٩٤٩] عن ابن
مسعود: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ورواية الستة [البخاري رقم: ١٥١٦] والحاكم [٤/٥٠٠]، رقم:
٨٣٩٧ عن أبي سعيد: لا تقوم الساعة حتى لا يتحقق البيت كذا قال القاري. **صلة بن زيد:** وفي نسخة الشرح
ابن زفر والله أعلم به، والصواب بالنظر إلى كتب الصحاح هو نسخة الشرح.

ينجون إلخ: [لما ورد به الأحاديث السابقة] أي ينجون ب مجرد هذا التصديق بالوحدانية والرسالة بلا عمل من
أركان الإسلام عن خلود النار، وإن عذبوه بعد عملها في النار، أو نجوا عنه من بدء الأمر بالشفاعة أو العفو،
كيف وقد قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا أَيْرَهُ﴾** (الزلزلة: ٧) والإيمان لا ريب أنه عمل خير، بل =

١٣ - أبو حنيفة والمسعر عن يزيد قال: كنت أرى الخوارج، فسألت بعض أصحاب النبي ﷺ، فأخبرني أن النبي ﷺ قال: بخلاف ما كنت أقول: فأنقضني صرخ منهم ذلك البعض أحلصني الله تعالى به.

[بيان وجوب الإيمان بالقدر]

١٤ - أبو حنيفة قال: كنا مع علقة وعطاء بن رباح، فسأله علقة، فقال له: يا أبا محمد! إن بلادنا قوماً لا يثبتون لأنفسهم الإيمان، ويكرهون أن يقولوا: إنا مؤمنون، بل يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله تعالى، فقال: وما لهم لا يقولون، قال: علقة عطاء يقولون: إنا إذا أثبنا لأنفسنا الإيمان، جعلنا لأنفسنا الجنة،

= أصل أصول الخبرات ومبني مبادئ الحسنات، فلابد أن يراه في الآخرة، وجزاؤه عدم التعذيب بالنار، فإذا خرج عن النار لا يمكن دخوله فيها بعد الخروج بالإجماع، فانتفى الخلود، وقال ﷺ: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق أخرجه الشیخان عن أبي ذر [البخاري رقم: ٥٨٢٧، ومسلم رقم: ٩٤] وأحمد والبزار والطبراني عن أبي الدرداء، وأما أحاديث ترتيب دخول الجنة، أو حرمة النار على شهادة التوحيد، فرائدة على حد التواتر.

أبو حنيفة إلخ: وفي نسخة الشرح: أبو حنيفة والمسعودي، وفي هوامشها: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. **أرى رأى** إلخ: [رواه مسلم عن أبي عاصم عن يزيد الفقير بن صهيب الكوفي مفصلاً في باب الشفاعة] [من عدم شفاعة الشافعيين في حق مرتكب الكبيرة وهو كافر عندهم] من كفر مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار. **أبو حنيفة** قال: رواه محمد في "الآثار" بلفظ آخر، طرف منه رواه البخاري.

وعطاء بن رباح: [وفي "العقود": عند عطاء] من أكابر التابعين من أهل مكة، ولذا عظمه وكناه. إن في بلادنا قوماً: من أهل الكوفة وال العراق. **ويكرهون** إلخ: لما يزعمون توهם الجزم في الإطلاق.

إنا مؤمنون إلخ: [بالإيمان القطعي الحقيقى المعتبر في القيمة]. أي بطريق الجزم والقطع، لطرق الاشتباہ إلى ما عليه الخاتمة، والمؤمن إنما يكون حقيقة من ختم بالحسنى والإيمان، فإن العبرة للحواتيم، ولذا علقوه على مشيئة الله تعالى.

جعلنا إلخ: لأن الله وعد للمؤمنين والمؤمنات جنات تحرى من تحتها الأنمار، واشترى أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، ومن أوفى بعهده من الله، فانتخلف في وعده محال، والتتمة في الدليل: أن إثبات الإيمان بالجزم إثبات =

قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ خُدُّوْعِ الشَّيْطَانِ وَحَبَائِلِهِ وَحِيلِهِ، أَجَاهِمْ إِلَى أَنْ دُفِعُوا
مصادفةً جمع خدعة
أَعْظَمُ مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَخَالَفُوا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُ
إِحْسَانَ الظَّاهِرِيِّ وَالْبَاطِنِيِّ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ يَشْبِتُونَ بِإِيمَانِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَذَكُرُونَ ذَلِكَ
الصَّاحِبَةُ مِنْ غَيْرِ تَرْدُدٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: يَقُولُونَ: إِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ
عَلْقَمَةً: يَا أَبَا مُحَمَّدًا! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ عَذَّبَهُمْ
وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ،
عَطَاءُ عَطَاءٍ

= دخول الجنة بالقطع، للملازمة المذكورة القطعية المتصوصة، وقطعية دخولها لشخص معين بعينه سوى من هو المستثنى كالأنبياء والعشرة المبشرة غير معهودة في الشرع، بل منوع، ومستلزم المنهي عنه منهي عنه.
ثم النزاع لفظي؛ لأن الإيمان الحاصل في الحال قطعي الثبوت وإن لم يكن مستلزمًا للدخول، والإيمان الحقيقي الحاصل وقت الخاتمة غير قطعي. وأما النزاع في أن المشتقات هل هي حقيقة في حصول المبدأ للحال لا في الاستقبال؟ أو أنها في المبدأ الكامل المعتر عن المصطلح حقيقة؟ فنزاع خفيف المؤنة قليل الجدوى راجع إلى مبحث لغوی لا معنوي.

سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا: تعجب باستماعه؛ لكونه مراوغًا ومزاحمًا للسنة وسنن الصحابة، مع كونهم قريب العهد بهد النبوة، فإنه لم ينقل عنهم الاستثناء في الإيمان، وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ (الأنافال: ٧٤) ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا﴾ (النساء: ١٥١) وأطلق عز مجده لفظ "المؤمنين" على الموصوفين بالإيمان في الحال؛ ولذا يجري أحکام الإيمان على الموصوف به حالاً، فإذا ترتب عليه الآثار والأحكام الشرعية، فكيف لا يجزم بوجوده حقيقة؟.
إِنَّ مُؤْمِنَوْنَ: بالجزم واليقين بالإيمان الحالي، لا إنما أهل الجنة قطعاً؛ لعدم الجرم بالإيمان الختامي، بل لو سلم الجرم به أيضًا لم يستلزم الجرم بكوننا أهل الجنة بالذات بل بالوعد، فإن تعذيبه سبحانه المؤمنين بأجمعهم، أو عدم إدخاله إياهم الجنة ليس بظلم، حتى يكون ممتنعاً ويتحقق الجرم؛ وذلك لأن الاجتناب التام الكلي عن التقصير في حقه سبحانه، وأداء شكر نعمه الغير المتmadeة وهو الواجب مما لا يمكن لأحد حتى صدرت الرلات عن الأنبياء، وعواقبها، ومن هنا يخشون ربهم، وبهابون يوم القيمة، ويدركون بعض زلامهم في العذر عن الشفاعة، فلو عذبهم بأمثال هذه التقصير الكثيرة لا يكون ظلماً بل عدلاً. **وَلَا يَقُولُونَ:** لعدم القطع به في الحال.

قال: هذا عندنا عظيم، فكيف نعرف هذا؟ فقال له: يا ابن أخي! من ه هنا ضل أهل علامة
 تفهم هذا بلغة هذه الشبهة في الدين
 القدر، فإياك أن تقول بقولهم: فإنكم أعداء الله تعالى، الرادون على الله تعالى أليس العزيمة على ما ورد في الأحاديث بخلافهم الآيات
 يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَا كُمْ أَجْمَعِينَ﴾، فقال له
 علامة: اشرح يا أبا محمد! شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة، فقال: أليس الله
 تبارك وتعالى دل الملايكة على تلك الطاعة، وأهمهم إياها، وعزّهم عليها، وجبرهم
 على ذلك؟ قال: نعم، فقال: وهذه نعم أنعم الله تعالى بها عليهم؟ قال: نعم، قال:
 فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك؟ وقصروا، وكان له أن يعذبهم
 بتقصير الشكر، وهو غير ظالم لهم.
 وآخذهم عليه كثيرة لا تخصوها عن الذكر

[بيان الحث على العمل]

١٥ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن سراقة قال: يا رسول الله! حدثنا

عندنا عظيم إخ: أي عظيم لا يتحمله أذهاننا، أو ثقيل بالكراهة في أذهاننا لا يقبله الفهم؛ لأن التعذيب بالجرم والعصيان، فكيف يتصور بغير جرم وعصيان من المقصومين؟ ولا نفهم معنى الظلم إلا تعذيب من هو بريء عن الجرم". **ashraf:** أي بين لنا بياناً واضحاً شافياً مزيلاً لأصل التردد، ومستأصلاً لبيان الشك بالتفصيل ببيان اللهم والعلة عند العقل أيضاً. **وقصروا إخ:** وعجزوا عن أدائه، واعترفوا بقولهم: ما عبديناك حق عبادتك.

وهو غير ظالم لهم: مضمون هذا الحديث روى موقوفاً عن بعض الصحابة ومرفوعاً عن بعضهم، فرواه أحمد [٢١٦٢٩، رقم: ٤٦٩٩] وأبو داود [رقم: ٧٧] عن ابن الدileyمي قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: قد وقع في نفسي بشيء من القدر، فحدثني لعل الله أن يذهب من قلبي، فقال: لو أن الله عذب أهل سعاداته وأهل أرضه عذبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله، ما قبل الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليحيط به، وأن ما أحطاك لم يكن يصيبك، ولو مت على غير هذا للدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أبو حنيفة: [رواه ابن ماجه عن مجاهد، عن سراقة بن جعشن] أخرجه الحارثي وابن خسرو في "مسنديهما"، ورواه مسلم [رقم: ٢٦٤٨]، وأسله عند البخاري [رقم: ٤٦٦١]، وهو قريب إلى ما أخرجه ابن ماجه.

عن ديننا كأننا ولدنا له، أتعمل بشيء قد جرت به المقادير، وجفت به الأقلام، أم في أي حقيقة أمره حلقنا
شيء نستقبل فيه العمل؟ قال: "بل في شيء قد جرت به المقادير، وجفت به الأقلام" من الليل والأيام
المقادير، وجفت به الأقلام، قال: ففيما العمل؟ قال: "اعملوا! فكل ميسّر لما خلق له **فَمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَمَا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّرُهُ لِلْعُسْرَى**". (الليل: ١٠-٥)

قد جرت: وقدرت في الأمور في الأزل. **ووجفت به الأقلام**: وفرغت عن كتابته أقلام الألواح السماوية.
قد جرت: على وفق القضاء والقدر. **ووجفت به الأقلام**: قد سطتها في اللوح المحفوظ. **ففيما العمل**: أي لأي سبب حكم بالعمل في السبيبة. **العمل**: المطلوب شرعاً كالفرائض والواجبات. **اعملوا**: هذه الجملة أخرجها الطبراني في "الكبير" عن عمران بن حصين مرفوعاً، وفيه لفظ: "ميسّر لما يهدى له من القول".

فكل ميسّر إلخ: هذا اللفظ رواه أحمد [٩٣/٢]، رقم: ٥٨٧] والشیخان [البخاري رقم: ٧٥٥١، ومسلم رقم: ٢٦٤٧] وابن ماجه [رقم: ٧٨] عن عمران، والترمذی عن أبي بكر. **للعسرى**: في معناه أحاديث كثيرة، منها: حديث عمر **لهذه**، أخرجه مالك في "الموطأ" وأحمد [٢٩/١]، رقم: ١٩٦] وأبو داود والترمذی [رقم: ٢١٣٥] وحسنه، وصححه الحاكم، والقائل ففيما العمل فيه رجل، وفي "مسند مسدد بن مسرهد": أنه عمران بن حصين، وعند مسلم: أنه سراقة [رقم: ٢٦٤٨]. ومنها: حديث عمران بن نحوه، وفيه السائل مبهم أيضاً، أخرجه الشیخان.

للعسرى: قال القاري: الحديث أخرجه أباه [٣٠٤/٣]، رقم: ١٤٢٩٧] ومسلم [رقم: ٢٦٤٨] وابن حبان والطبراني وابن مردویه عن جابر عن سراقة، قال: يا رسول الله! في أي شيء نعمل؟ في شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام، أم في شيء نستقبل فيه العمل؟ قال: لا، بل في شيء ثبتت فيه المقادير، وجرت فيه الأقلام، قال سراقة: ففيما العمل إذن يا رسول الله؟ قال: اعملوا، فكل ميسّر لما خلق له، وقرأ رسول الله **لهذه الآية**: **فَمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى إِلَى قَوْلِه: فَسَيِّرُهُ لِلْعُسْرَى** (الليل: ٥ - ١٠).

أقول: الحال أن الأعمال الذي ندخلها في الوجود وإن كان مقدراً مقتضاها في الأزل وكتبت في اللوح ودخلت تحت علم الباري وإرادته وقدرته، لكن هذا التقدير والدخول لا يستلزم الجبر وانتزاع القدرة الكسبية عن العباد؛ لأن كلها في مرتبة الحكاية والتعبير، لا في مرتبة التأثير الواقعي، فلا يكونان مفضيين إلى الجبر. ولا مرية في أن الأعمال داخلة تحت قدرتنا و اختيارنا على ما هو المحسوس الظاهر لكل من لا جنة له ولو مسكة من العقل، نعم تلك قدرة الكسب لا قدرة الخلق والتأثير، ولو كان التقدير والدخول مما يفضي إلى الجبر، للزم الجبر في أفعال الباري القدير المطلق جلت قدرته أيضاً؛ لوجود المزوم، وهو باطل.

١٦ - حاد عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفعع عن مصعب عن سعد عن
الأسدي المكي بن سعد بن أبي وقاص
رسول الله ﷺ قال: ما من نفس إلا وقد كتب الله عز وجل من نفوس بي آدم

حاد: رواه الخلع في "فوائد" من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة، وأخرجه أحمد [١٢٩/١]، رقم: [١٠٦٧] والشیخان [البخاري] رقم: [١٣٦٢]، ومسلم رقم: [٢٦٤٧] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٤] والترمذی [رقم: ٣٣٤٤] وابن ماجه [رقم: ٧٨] عن علي، بلفظ: ما من نفس متقوسة إلا وقد كتب الله مكالها من الجنة والنار، وفي آخره: ثم قرأ: **«فَمَّا مَنْ أَعْطَى»** إلخ. **عن أبي حنيفة:** [رواہ محمد فی الآثار] الأحادیث فی هذا الباب كثیرة شهیرة، منها: ما أورده صاحب "المشکاة" فی أول كتابه.

ما من نفس إلا: رواه البخاري في الجنائز والتفسير والقدر والأدب [رقم: ٤٩٤٨، ١٣٦٢]، ومسلم في القدر [رقم: ٢٦٤٧]، وأبو داود في السنة [رقم: ٤٦٩٤]، والترمذی في القدر والتفسير [رقم: ٣٣٤٤]، وابن ماجه في السنة [رقم: ٧٨]، والبخاري قد أخرجه فيها: عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ، فقدعنا حوله، ومعه مختصرة، فنكّس فجعل ينكت بمحضرته، ثم قال: **ما منكم من أحد، أو ما من نفس متقوسة إلا كتب الله مكالها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقيقة أو سعيدة**". فقال رجل: يا رسول الله! أفلأ نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: **أما أهل السعادة فيصيرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيصيرون لعمل الشقاوة**، ثم قرأ: **«فَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى»**، ولفظه في التفسير: من طريق سفيان عن الأعمش عن سعد: مقعدة من الجنة، ومقعدة من النار، فقالوا: يا رسول الله أفلأ نتكل؟ فقال: "اعملوا فكل ميسراً" **«فَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى»** إلى قوله: **«للعُسْرَى»** (الليل: ٥ - ١٠).

والأحاديث في إثبات القدر فوق حد التواتر، وقد ورد من حديث ابن عباس رفعه: **إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَ إِنْفَاذَ أَمْرَ سَلْبِ كُلِّ ذِي لَبَّيهِ**، أخرجه الخطيب في "تاریخه". ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رفعه: **إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ إِمْضَاءَ أَمْرٍ نَزَعَ عُقُولَ الرِّجَالِ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْرَهُ، فَإِذَا أَمْضَاهُ رَدَ إِلَيْهِمْ عَقُولَهُمْ**، ووقد عداه، أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في "سنن الصوفية". ومن حديث شرحبيل بن السمط رفعه: **إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى عَلَى عَبْدٍ قَضَاءً، لَمْ يَكُنْ لِقَضَائِهِ مَرْدًا**، أخرجه ابن قانع. ومن حديث أبي الدرداء رفعه: **إِنَّ لَكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً**، وما بلغ عبد حقیقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، أخرجه أحمد في "مسنده" [٤٤١/٦، رقم: ٢٧٥٣٠] والطبراني في "كبیره"، وأخرجه في "أوسطه" عن ابن عباس رفعه: **الْأُمُورُ كُلُّهَا خَيْرٌ هَا وَشَرُّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى**.

مدخلها، وخرجها، وما هي لاقية، قيل: **فَيْمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** قال: اعملوا بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبِ فكلُّ ميسِرٍ لما خلق له، فمن كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من مُسْهِلٍ مَا قَدِرَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ أهل النار يُسر لعمل أهل النار، قال الأنصاري: **الآن حُقُّ الْعَمَلِ.**

١٧- أبو حنيفة عن عبد العزيز عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: **قال رسول الله ﷺ: ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها، وخرجها، وما هي لاقية، فقال رجل من الأنصار:**

= وأما سائله فهو سراقة بن جعشن كما عند ابن مردوه في "تفسيره" من طريق جابر، أو أبو بكر كما في "مسند أحمد"، أو عمر كما عند البزار، وقيل: علي بن أبي طالب الراوي، وفي مسلم: أنه سراقة بن مالك بن جعشن، وفي الترمذى هو عمر، وفي "مسند أحمد" والبزار والطبرانى: هو أبو بكر، أو هو رجل من الأنصار، وجمع بتعدد السائلين عن ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمرو: "فقال أصحابه" كذا في "إرشاد السارى" [٤٥٩ / ٣].
وقال: **قال الخطابي في قوله: "ألا تتكل على كتابنا":** مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية، وروم أن يتخدنو
حجّة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلّمهم ﷺ بقوله: اعملوا فكل ميسر لما خلق له بأمررين لا يبطل أحدهما بالآخر، باطن: هو العالمة الموجبة في علم الروبية، وظاهر: هو القسمة اللاحزة في حق العبودية، وهي أمارة مخيلة غير مفيدة
حقيقة للعلم، ونظيره: الرزق المقسم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطلب، فإنك لا تجد
المغيب فيما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مخيلاً، وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم أن الظاهر فيما
لا يترك بسبب الباطن. وقال في "فتح الغيب" تلخيصه: عليكم بشأن العبودية وما خلقتم لأجله، وأمرتم به،
وكلوا أمر الروبية الغيبة إلى صاحبها، فلا عليكم بشأنها. وفيه تفصيل ومطالب آخر في مقامات متفرقة.

مدخلها: في الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرها. **قيل:** أي فقال رجل من الأنصار كما في جميع نسخ
مسانيد الإمام التي قرأتها ورأيناها كذا قيل. **فَيْمَ الْعَمَلِ:** وال الحال أن الأمور مفروغ عنها في الأزل.

حق العمل: ظهر وجه حكمة الأمر بالعمل. **عن عبد العزيز إلخ:** الحديث رواه الشیخان عن علي كرم الله
وجهه قال: **قال رسول الله ﷺ: ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله!**
أفلا تتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة
فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسّر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: **فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى**
وَأَتَقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى مدخلها: مكان دعوهها وزمانه وسائر شأنه. **وخرجها:** مكان خروجها وزمانه
ومنتهى أجله. **وما هي لاقية:** ملاقية فيما بعد الحالتين منبعث إلى الأبد.

ففيما العمل إذا يا رسول الله؟ فقال: اعملوا فكل ميسّر لما خلق له، أما أهل الشقاوة فليسروا لعمل أهل الشقاوة، وأما أهل السعادة فيسروا لعمل أهل السعادة، فقال من الإيمان والطاعة **الأنصاري:** الآن حق العمل، وفي رواية: اعملوا، فكل ميسّر من كان من أهل الجنة يُسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يُسر لعمل أهلها، فقال الأنصاري: الآن حق العمل.

[بيان ذم القدرية]

١٨ - أبو حنيفة عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء قوم يقولون: لا قدر،

ففيما العمل إخ: أي في أي أمر وأية فائدة بقي العمل؛ لأن تحسين العمل لرجاء ترتيب الثواب، وإذا قدر في الأزل أنه ترتب عليه فلا حاجة إلى السعي فيه؛ لكنه حاصلاً ضروريًا، وإذا قدر فيه أنه لا ترتب عليه، فهو ممتنع بالغير، فلا حاجة إلى العمل، بل إذا قدر عدمه امتنع وجوده، وجوابه ما فصلناه سابقاً أن اختيار العمل لإيمام الأمر ضروري، والقدرة الكسبية حاصلة بالفعل، وعمل أهل الجنة ميسّر لأهلها، وعمل أهل النار ميسّر لأهلها. **حق العمل:** [ثبت ظهوره ونتيجة العمل] لهذا قال ابن عطاء في حكمه: إذا أردت أن تعرف قدرك عنده، فانظر فيما ذا يقييمك، وقد ورد من أراد أن يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه.

حق العمل: وهذا معنى قول السلف: اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل: **﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحَّمٍ﴾** (الأنفطار: ١٣ - ١٤) وهذا مطرد كلي، وهو لا ينافي تخلف فرد جزئي بانقلاب بره فجوراً، وبانعكاس فجوره برأي، فإن الأعمال بالحوافير. **أبو حنيفة عن الهيثم:** [هكذا رواه جماعة، وليس ذكر الهيثم في "العقود" أخرجه أبو داود [رقم: ٤٦٩١] والحاكم [١٥٩١، رقم: ٢٨٦] في الإيمان عن أبي حازم عن ابن عمر بلفظ: **القدرية محبوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**، قال الحاكم: هو على شرطهما إن صح سمعاً أبي حازم عن ابن عمر.

قال رسول الله إخ: أخرج نحوه ابن ماجه عن جابر مرفوعاً. **يجيء قوم:** أخرج أحمد في "مسنده" [٢/٩٠]، رقم: ٥٦٣٩، والحاكم في "مستدركه" [١٥٨/١]، رقم: ٢٨٥] عن ابن عمر رفعه: **سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر لا قدر**: أي لم يقدر الله شيئاً في الأزل من أحوال الأشياء قبل خلقها، وقد قال الله تعالى: =

ثم يخرجون منه إلى الرندقة، فإذا لقيتموه فلا تسلّموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم،
الخروج عن الشريعة باطناً
ولاتردوا عليهم زحراً لهم
وإن ماتوا فلا تشيّعوه؛ فإنكم شيعة الدجال، ومحوس هذه الأمة، حق على الله أن
أشياعه وأتباعه ثابت في حكمه
يلحقهم بهم في النار.

١٩ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء قوم ...

= (ما أصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُوهَا) (المحدث: ٢٢)، وقال: (إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ) (الحج: ٧٠)، وقال: (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) (الأعراف: ٥٩) وغير ذلك من الآيات الكرائم الكثيرة المتظافرة على هذا الباب، ومن هنا عرفت أن القدرية نفاة القدر لا مثبتوه، وهذا الحديث إخبار بالغيب معجزة من معجزاته الباهرة. يخرجون منه: بالابتداع الناشي عن ترك الاتباع.
فلا تشيّعهم: ومن جملة التشيع صلاة الجنائز، وحضور دفنهم.

محوس هذه الأمة: [أي أمة الدعوة أو الإجابة] لأن المحسوس تقول بإلهين، تسمى خالق الخير يزدان، وخلق الشر أهرمن، وهو الطاغوت، وهو لاء القدرية كالمعزلة أيضاً قائلون ببعد الخالق بناء على رأيهم أن أفعال العباد مخلوقة لهم، فهم خالقون لها، فالخالق على رأيهم الفاسد أشخاص غير متناهية، وهم مستقلون في إيجادها وخلقها مع أن الممكن لا تأثير له في حد ذاته، وحقيقة معرفة عن الوجود، والمستغير للوجود كيف يعطي غيره، فهو غير صالح للإيجاد، وقد تمالأ النصوص القرآنية والخبرية على اختصاص الخلق به تعالى، وهو: (خَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ)
(الأنعام: ١٠٢) (إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (آل عمران: ٢٠) (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (الصافات: ٩٦) والمشبه وإن ترقى وزاد على المشبه به في باب التعدد، لكن لما كان بالتأويل واعتراف الإمامكان في العباد كان أهون وأدنى منه، ولذا اختلف في تكفيرهم، والتحقيق عدمه بناء على التمسك والتأويل ولو باطلًا زاهقاً داحضاً.

يلحقهم بهم إلخ: الأحاديث في ذم القدرية من المعزلة وغيرهم من أهل البدعة مشهورة، وفي كتب الحديث مسطورة تكاد أن تكون متواترة. يجيء قوم: قد ورد النهي عن الكلام في القدر أي إطالة البحث عن كنهه، فقد أخرج الخطيب في "تاريخه" عن ابن عمر رفعه: عزمت على أمني أن لا يتكلموا في القدر. وأخرج ابن عدي في "كامله" عن أبي هريرة رفعه: عزمت على أمني أن لا يتكلموا في القدر، ولا يتكلم في القدر إلا شرار أمني في آخر الزمان. وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة رفعه: ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً: العاق، والمنان، ومكذب بالقدر.

وعن عمرو مرفوعاً: سبعة لعنهم، وكل نبي مجاب: الرائد في كتاب الله، والمكذب بالقدر الحديث، وأخرج الترمذى [رقم: ٢١٥٤] والحاكم عن عائشة، والحاكم [٥٧١/٢، رقم: ٣٩٤٠] عن علي كلامها مرفوعاً: ستة لعنهم، ولعنهم الله، وكل نبي مجاب: الرائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله.

يقولون: لا قدر

يقولون: لا قدر إلخ: روى أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: القدرية يمحوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم. وعن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعاً: لكل أمة ممحوس، وممحوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال. وعن أبي هريرة عن عمر مرفوعاً: لا تجالسو أهل القدر، ولا تفتخوهم [رقم: ٤٦٩١]. روى ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: أن ممحوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتهموهم فلا تسليموا عليهم [رقم: ٩٢]. والترمذى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجنة والقدرية [رقم: ٢١٤٩]. قال: وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج، مما في الإسلام نصيب: المرجنة والقدرية [رقم: ٢١٤٩]. قال: وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج، وهذا حديث حسن غريب. وبالجملة قد ورد: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجنة والقدرية، آخر جره الترمذى في جامعه [رقم: ٢١٤٩]، والبخارى في تاريخه، وابن ماجه في سننه [رقم: ٦٢] من حديث ابن عباس، وابن ماجه [رقم: ٧٣] من حديث جابر، والخطيب في تاريخه من حديث ابن عمرو، والطبرانى في أوسطه [٣٧٠/٥، رقم: ٥٥٨٧] من حديث أبي سعيد كلهم مرفوعاً، وورد: صنفان من أمتي لن تناههما شفاعي يوم القيمة: المرجنة والقدرية، آخر جره أبو نعيم في "الخلية" [٢٥٤/٩] من حديث أنس، والطبرانى في أوسطه [١٧٤/٢، رقم: ١٦٢٥، ٦٩/٦، رقم: ٥٨١٧] من حديث واثلة بن الأسعق، ومن حديث جابر، وورد: صنفان من أمتي لا يرددان على الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية والمرجنة آخر جره الطبرانى في أوسطه [٢٨١/٤، رقم: ٤٢٠٤] من حديث أنس، وقد ورد: سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر آخر جره أحمد في "مسنده" [٩٠/٢، رقم: ٥٦٣٩]، والحاكم في "مستدركه" [١٥٨/١، رقم: ٢٨٥] من حديث ابن عمر، وقد أخرج ابن عدي في "كامله" من حديثه مرفوعاً: من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به، وقد أخرج أحمد [٣٠/١، رقم: ٢٠٦] وأبو داود [رقم: ٤٧١٠] وابن حبان في "صحيحه" [٢٨٠/١، رقم: ٧٩] والحاكم في "مستدركه" [١٥٩/١، رقم: ٢٨٧] عن عمر رفعه: لا تجالسو أهل القدر، ولا تفتخوهم، وورد من حديث ابن عباس رفعه: اتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية آخر جره ابن أبي عاصم في "مسنده"، والطبرانى في "كبيرة"، وابن عدي في "كامله"، وورد من حديث أبي الدرداء رفعه: أخاف على أمتي ثلاثة: زلة عالم، وجداول ماتفاق بالقرآن، والتکذيب بالقدر آخر جره الطبرانى في "الكبير"، ومن حديث أبي محجن رفعه: أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة: حيف الأئمة، وإيماناً بالنجوم، وتکذيباً بالقدر آخر جره ابن عساكر، ومن حديث أنس: أخاف على أمتي من بعدي حصلتين: تکذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم آخر جره أبو يعلى الموصلى في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والخطيب في "النجوم"، ومن حديث أبي هريرة رفعه: أخَرُ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ لِشَرَارِ أُمَّتِي فِي آخِرِ =

= الزمان أخرجه الحاكم في "مستدركه" [٥١٤/٢، رقم: ٣٧٦٥] والطبراني في "أوسطه"، ومن حديث أبي أمامة رفعه: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: عاق، ومنان، ومدمن حمر، ومكذب قدر، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٧٩٣٨، رقم: ٢٤٠/٨]، وابن عدي في "كامله"، ثم هذا القدر الواجب الإيمان به إجمالاً قد يصور ويزيز له صورة تعبّر عنه باللوح المحفوظ كما نطق به التنزيل، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: إن الله تعالى خلق لوحًا محفوظًا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، الله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء فعل هذا في عالم المثال، أو في عالم الناسوت، أو في عالم الغيب مما يعمل فيه المعانى صوراً ناسوتية، وقد وردت في باب الكتابة أيضاً أحاديث متواترة المعنى كما ورد: إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فتنا العين النظر أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٦٢٤٣، ومسلم رقم: ٢٦٥٧] وأبو داود [رقم: ٢١٥٢] عن أبي هريرة مرفوعاً، وكما ورد: إن الله تعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بالغى عام وهو عند العرش إلخ أخرجه الترمذى [رقم: ٢٨٨٢] والنسائي والحاكم [٧٥٠/١، رقم: ٢٠٦٥] إلى غير ذلك مما لا يكاد يخصى عدده، فقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ بسنده جيد عن ابن عباس، قال: "خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة مائة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش: اكتب، فقال القلم: وما أكتب؟ قال: اكتب علمي في خلقي إلى أن تقوم الساعة، فحرى القلم بما هو كائن في علم الله إلى يوم القيمة"، وأخرج أبو الشيخ عن أنس رفعه: إن الله لوحًا أحد وجهيه ياقوتة والوجه الثاني زمرة خضراء، قلمه النور، فيه يخلق وفيه يرزق، وفيه يحيي وفيه يحيي، وفيه يعز ويذل، وفيه يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة، وأخرج أبو الشيخ والطبراني عن ابن عباس بنحوه موقفاً، وأخرج ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق"، وأبو الشيخ في "العظمة"، والبيهقي في "شعبه" عن أنس مرفوعاً: إن الله لوحًا في زبرجة حضراء تحت العرش يكتب فيه: إني أنا الله لا إله إلا أنا، والبيهقي فيه عن الحدرى رفعه: إن بين يدي الله لوحًا فيه إلخ، وابن مردويه، وأبو الشيخ في "تفسيره" عن جبير بن مطعم رفعه: إن الله كان عرشه على الماء، وخلق القلم فكتب به ما هو خالق، وما هو كائن من خلقه، وأبو يعلى بسنده حسن في "مستنته" عن ابن عباس رفعه: إن أول شيء خلقه الله القلم، وأمره أن يكتب بكل شيء، والطبراني بسنده حسن عنه رفعه: لما خلق الله القلم، قال الله: اكتب، فحرى بما هو كائن إلى قيام الساعة، وأبو الشيخ عن ابن عمر رفعه: إن الله تعالى أول شيء خلق حلق القلم، وهو من نور مسيرته خمس مائة عام، فأمره الله تعالى يجري بما هو كائن إلى يوم القيمة إلخ، وفيه أحاديث أخرى كثيرة، وأخرج أبو داود [رقم: ٢٥٣٢] عن أنس رفعه: ثلاثة من أصل الإيمان إلخ، عد منها الإيمان بالأقدار، وأخرج أحمد في "مستنته" [٥/٨٩، رقم: ١٩٩١٦]، والطبراني في "الكبير" [٢٠٨/٢، رقم: ١٨٥٣] عن جابر بن سمرة رفعه: ثلاثة أحاف على أمري =

ثم يخرجون منه إلى الزندقة، فإذا لقيتهموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا **فلا تشهدوا جنائزهم**؛ فإنهم شيعة الدجال، ومحوس هذه الأمة وحقاً على
لفساد عقيدتهم
على هذه العقيدة
الله أن يلحقهم بهم في النار.

٢٠ - أبو حنيفة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **لعن الله القدرية**،
لفساد عقيدتهم
أين عمر
وقال: "ما من نبي بعثه الله تعالى قبلي إلا حذر أمته منهم ولعنهم".
إخبار عن الماضي
لخوفهم عن صحبتهم

= الاستسقاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتکذیب بالقدر، وقال التنوی: قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ:
القدرية محسوس هذه الأمة شبههم بهم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المحسوس، فصرفت الخير
إلى يزدان والشر إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام وابن قتيبة، وحديث:
القدرية محسوس هذه الأمة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٤٦٩١]، والحاكم أبو عبد الله في "المستدرك على الصحيحين" وقال: صحيح على شرط الشيوخين إن صح سماع
أبي حازم عن ابن عمر [١٥٩/١١ ، رقم: ٢٨٦].

أقول: وله طرق أخرى كما سمعت آنفًا من ابن ماجه وأبي داود عن حذيفة وحابر، قال التنوی: وقد
تظهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فأهل الحل والعقد من السلف والخلف على
إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد
كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البهوي رحمه الله، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية
السمعية والعقلية، والله أعلم. وقد نطق الآثار بالكاف عن بحث القدر لسد باب الفتنة، ومخافة على عامة
الطبائع، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: **إن أمر هذه الأمة لا يزال مقارباً حتى يتكلموا**
في الولدان والقدر [١٦٢/١٢ ، رقم: ١٢٧٦٤].

فلا تسلمو: زجرا لهم كما في اللاعبيين بالشطرنج. **فلا تشهدوا جنائزهم**: كما في حق تارك الصلاة
لا لکفرهم. **وحقاً على الله إخ**: أي حق حقاً على الله أي ثبت ووجب بإخباره أن يلحقهم بالمحسوس في دخول
النار ولو غير مخلدين فيها؛ فإنما معدة للكافرين بالأصللة ولغيرهم بالتبعية. **يلحقهم**: الإلحاد مشير إلى عدم
الخلود. **لعن الله القدرية**: هو غير مستلزم لکفرهم كما في اللعن على شارب الخمر؛ لأنه لعن الفرق لا على
معين؛ فإنه في الحقيقة لعن الوصف، أو هو محمول على التغليظ والتحذير كما في قوله: **وحذر أمته**، ونظيره
الوعيد بالتكفير في حق تارك الصلاة. **ولعنهم**: وقد روی الدارقطني في العدل عن علي عليه السلام مرفوعاً: **لعن**
القدرية على لسان سبعين نبياً

٢١- أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله القدرة، وما من نبي ولا رسول إلا لعنهم، ونفي أمته عن الكلام معهم.

٢٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "القدرة محسوبة هذه الأمة وهم شيعة الدجال.
حربه وأنصاره

[بيان عدم خلود العصاة في النار وبيان الشفاعة]

٢٣- أبو حنيفة عن يزيد بن صهيب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: يخرج الله من النار من أهل الإيمان بشفاعة محمد ﷺ، قال يزيد: فقلت: إن الله تعالى يقول: **وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنَ النَّارِ**
وَفِيهِ دُمُّ حَرُوجٍ (البقرة: ١٦٧)

وما من النبي إلَّا: فيه إشارة إلى مرادفته، أو إلى عموم الرسول من النبي لشموله الملك. **يزيد بن صهيب:** هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي، أبو عثمان، قيل له: الفقير؛ لأنَّه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني، كذا في "شرح التوسي" [١٠٧/١]. والحديث قد أخرجه مسلم عن محمد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأى الخوارج، فخرجنـا في عصابة ذوي نريد أن نخرج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالـس إلى سارية - عن رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو قد ذكر الجهنـميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ﷺ! ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: **إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ** (آل عمران: ١٩٢)

وَكُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمَّ أَعْيَدُوا فِيهَا (الحج: ٢٢) فـما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقـرا القرآن؟ قـلت: نـعم، قال: فـهل سمعـت بـمقام محمد ﷺ يعني الذي يـعـثـه الله فيـهـ؟ قـلت: نـعم، قال: فإـنه مقـام محمد ﷺ الحـمـودـ الـذـي يـخـرـجـ اللهـ بـهـ مـنـ يـخـرـجـ، قال: ثـمـ نـعـتـ وضعـ الصـراـطـ وـمـرـ النـاسـ عـلـيـهـ، قال: وـأـخـافـ أـنـ لـاـ أـكـونـ أحـفـظـ ذـلـكـ، قال: غـيرـ أـنـ قـدـ زـعـمـ أـنـ قـوـمـاـ يـخـرـجـونـ مـنـ النـارـ بـعـدـ أـنـ يـكـوـنـواـ فـيـهـ، قال: يـعـني يـخـرـجـونـ كـأـهـلـ عـيـدانـ السـمـاسـمـ، قال: فـيـدـخـلـونـ هـرـاـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ، فـيـعـتـسـلـونـ فـيـهـ فـيـخـرـجـونـ كـأـهـلـ الـقـراـطـيسـ، فـرـجـعـنـاـ، قـلـنـاـ: وـيـحـكـمـ أـتـرـونـ الشـيـخـ يـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ؟ فـرـجـعـنـاـ، فـلـاـ وـالـلـهـ مـاـ خـرـجـ مـنـ غـيـرـ رـجـلـ وـاحـدـ، أـوـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ نـعـيمـ [رـقـمـ: ١٩١]

أنـهـ قـالـ: رـوـاهـ مـحـمـدـ فـيـ "الـأـثـارـ" مـوـقـوـفـاـ. **وـمـاـ هـمـ بـخـارـجـينـ إـلـّاـ:** عـمـلاـ مـنـ أـنـهـ فـيـ حـقـ كـلـ مـنـ دـخـلـهـاـ.

قال جابر: أقرأ ما قبلها **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** إنما هي في الكفار، وفي رواية: يخرج
(البقرة: ٦)

قوم من أهل الإيمان بشفاعة محمد ﷺ، قال يزيد: قلت: إن الله تعالى يقول: **وَمَا**
ابن صهيب

اقرأ: من هذا الحديث شروع في بيان الشفاعة وإثباتها، بإيراد أحاديث الإيمان بالقدر، وأحاديث إثبات القدر وذم القدرية، وأحاديث الشفاعة، ظهر طهارة ذيل الإمام وبراءة نفسه النافسة عن نقية الاعتزال، كما نسبه إليه أهل الاعتزال. وقد استدل المعتزلة في امتياز الشفاعة عقلاً: بأنه خلاف العدل الموجب لجزاء السوء بالسوء، والحسنى بالحسنى، ولذا أوجبوا جزاء الأعمال الحسنة. ونقلأً: بما ورد إجمالاً في الآيات في باب مجازة الأعمال السيئة، كقوله تعالى: **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ** (النساء: ١٢٣) وقوله: **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا** (الشورى: ٤) وقوله: **وَمَنْ أَسَاءَ فَكَلِّهَا** (فصلت: ٤٦)

وقوله: **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا** (غافر: ٤٠) إلى غير ذلك مما لا تکاد تستقصى. وتفصيلاً: كقوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأْهُ جَهَنَّمَ** (النساء: ٩٣) وقوله: **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ** إلى قوله: **وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (النور: ٢٣) وقوله: **وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَنَّامًا يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ** (الفرقان: ٦٩-٦٨) وغير ذلك. وتصریحاً: كقوله: **فَمَا تَفَعَّلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّاغِفِينَ** (المدثر: ٤٨) وقوله: **وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ** (غافر: ١٨) وقوله: **مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ** (يونس: ٣) وقوله: **يَوْمًا لَا يُجْزِي وَالَّذِي عَنْ وَلَيْهِ** (لقمان: ٣٣) وقوله: **لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا** (البقرة: ٤٨)

وقصة حديث بعد ورود قوله تعالى: **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** (الشعراء: ٢١٤) لفاطمة وصفية عليها السلام وغيرها، والجواب أن القبيح هو الخلل في الوعد لا العفو في الوعيد؛ لأنه إسقاط الحق من تلقاء صاحب الحق كما في إبراء الغريم، ولذا لا يسقط حق العبد إلا بعفوه يوم القيمة، والآيات واردة في حق الكفار، والحديث لا ينفي إلا الاختيار الاستقلالي، وقوله: **مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ** (يونس: ٣) وما يجري مجراه ويؤدي مؤاده لنا؛ لأنه مشير إلى إثبات الشفاعة بعد الإذن، وهو قوله عليه السلام: **عَنْدَنَا مَأْذُونٌ**، ويؤذن يوم القيمة أيضاً، ثم عند المعتزلة إنما تكون الشفاعة في رفع الدرجات لأهل الجنة.

ما قبلها إلخ: يعني أنه وارد في حق الكفار، وعدم الخروج عن النار والخلود فيها. مختص بهم لا يعدو غيرهم؛ لوقوعه في شأنهم، وللحديث المذكور: من قال: لا إله إلا الله، ولما تلونا: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ** (الزلزلة: ٧) وأن الجزاء على وفاق الجرم، وهو متنه باعتبار الفعل، أو فساد العقيدة، فينبعي أن يتناهى جراوه أيضاً، وإلا لزم زيادة التعذيب على قدر الجرم، وهو تعد، بخلاف الكفر؛ فإنه في ذاته كغير المتناهي لاعتقادهم أنه إن هي إلا حياتنا الدنيا ثوت ونجي، وما نحن بمعوين، ومن هننا صارت الدنيا في هذا النظر جنة الكافر.

شفاعة محمد ﷺ: إذا ماتوا على الإيمان بغير توبة.

هُمْ بِخَارِجِنَّ مِنْهَا، فقال جابر: اقرأ ما قبلها **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** ذلك للكفار،
أي مرجعه لفهم مرجع ضمير "ما هم" الماءدة: ٣٧
وهي رواية عن يزيد: قال: سألت جابرًا عن الشفاعة، فقال: يعذب الله تعالى قومًا
من أهل الإيمان بذنبهم، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ، فقلت: فأين قول الله عز
وجل؟ فذكر الحديث إلى آخره.

٢٤ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن ربعي بن حراش عن
حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى قومًا مِّنَ الْمُوْلَدِينَ مِنَ النَّارِ بعد ما
بن اليمان من العصاة المؤمنين
اَمْتَحَسُوا وَصَارُوا فَحْمًا،
في سواده بالاحتراق

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا: (لَوْلَا أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعَهُ لَيَقْتُلُوْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تُقْتَلُ مِنْهُمْ وَلَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المائدة: ٣٦) **(يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ)** (المائدة: ٣٧)
أي دائم. **عن الشفاعة:** ومن الشفاعة ما هو قبل التعذيب.

يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أخرج مسلم عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعًا: يدخل الله أهل الجنة يدخل
من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مشقال حبة من خردل من إيمان
فأخرجوه، فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا، فيلقنون في نهر الحياة أو الحياة، فينبتون كما تبنت الحبة إلى جانب
السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية [رقم: ١٨٤]. في طريق منه: كما تبنت العثة في جانب السيل،
وعنه من حديث أبي الزبير عن جابر: ثم تخل الشفاعة، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله،
وكان في قلبه من الخبر ما يزن شعرة، فيجعلون أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى يتقو نبات
الشيء في السيل، ويدهب حرقه [رقم: ١٩١].

ومن حديث عمرو بن دينار عن جابر سمعه من النبي ﷺ بأذنيه يقول: إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة،
ومن حديثه من طريق آخر: إن الله تعالى يخرج قوماً من النار بالشفاعة؟ قال: نعم، ومن حديث يزيد الفقير عن
جابر مرفوعاً: إن قوماً يخرجون من النار يخترون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة، ثم هنا أحاديث
كثيرة في باب الشفاعة، وخروج المؤمنين من النار في الصحاح والسنن، وهذه الأحاديث التي رواها الإمام تشعر
ببراءة ذيله عن مذهب الإرجاء والاعتزال كما نسبوه إليهما؛ لأن خروج المؤمنين من النار لاسيما بالشفاعة
يستحصل مذهب الاعتزال، وكذا مذهب الإرجاء؛ لأنه لا يضر مع الإيمان شيء من الذنب على هذا المذهب.
امتحشوا: احترق جلدتهم وحتمهم وظهر عظمهم.

فَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، فَيُسْتَغْفِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا تَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِينَ،
فَيَذَهَبُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ.

٢٥ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ قال: المقام الحمود "الشفاعة"، يعذب الله تعالى قوماً من (الإسراء: ٧٩)

أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرج بشفاعة محمد ﷺ، فيؤتى بهم نهرًا يقال له: الحيوان،
فيقتلون فيه، ثم يدخلون الجنة، فيسمون في الجنة الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله
تعالى، فيذهب عنهم ذلك الاسم. وفي رواية أخرى: قال: يخرج الله تعالى قوماً من أهل
النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ
إذا كان مسلماً

فيستغيثون: في إذهاب علامة النار. **ذلك:** والحديث رواه الحافظ أبو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل: يقول الله: يا جبرئيل! انطلق فأخرج من في النار من أمة محمد ﷺ، فيخرجهم قد امتحنوا، فيلقיהם في نهر على باب الجنة، يقال لهم: نهر الحيوان، فيمكثون فيه حتى يعودوا أنفسهم ما كانوا، ثم يأمر بإدخالهم الجنة، مكتوب على جاههم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من أمة محمد ﷺ، فيعرفون من بين أهل الجنة بذلك، فيفرغون إلى الله تعالى أن يمحو عنهم تلك السمة، فيمحوها الله عنهم

عن عطية إلخ: الحديث له طرق ثابتة كما هي مذكورة في "البدور السافرة في أحوال الآخرة" للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله. **الشفاعة:** أي جنس الشفاعة يحمدك فيه الأولون والآخرون. **شفاعة محمد:** فيه وضع الظاهر موضع المضمر. **الحيوان:** بالتحريك، نهر من أنهار الجنة. **فيقتلون:** فيذهب عنهم جميع ما يكرهون. **فيسمون:** لكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار. **ثم يطلبون إلى الله:** أي يتضرعون، ولذا عداه بـ"إلى".
أهل الإيمان: مثل أصحاب البدعة وأهلوها.

شفاعة محمد: ورد في الشفاعة أحاديث متواترة معنى، منها: حديث: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتنا أخرجه
أحمد في "مسنده" [٢١٣/٣]، رقم: ١٣٢٤٥، وأبو داود في "سننه" [رقم: ٤٧٣٩]، والترمذى في "جامعه"
[رقم: ٢٤٣٥]، وابن حبان في "صحيحه" [١٤/٣٨٧]، رقم: ٦٤٦٨ عن أنس، وابن ماجه في "سننه" [رقم:
٤٣١٠]، وابن حبان في "صحيحه" [١٤/٣٨٦]، رقم: ٦٤٦٧، والحاكم في "مستدركه" [٢/٤١]، رقم:
٣٤٤٢ عن حابر، والطبراني في "كبيرة" [رقم: ١١٤٥٤] عن ابن عباس، والخطيب في تاريخه عن ابن عمر =

وذلك هو المقام الحمود، فيؤتى بهم نهرًا يقال له: الحيوان فُيلقون فيه
على سبيل المبالغة بعد قبول الشفاعة

= وعن كعب بن عجرة، وكحدیث: شفاعتي لأهل الذنوب من أمني وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء آخر جه الخطيب عن أبي الدرداء، وكحدیث: شفاعتي يوم القيمة حق، فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها آخر جه أحمد بن منيع في "مسنده" عن زيد بن أرقم، وبضعة عشر من الصحابة، وكحدیث: شفاعتي مباحة إلا من سب أصحابي آخر جه أبو نعيم في "الخلية" عن عبد الرحمن بن عوف، وكحدیث: يشفع يوم القيمة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء آخر جه ابن ماجه [رقم: ٤٣١٣] عن عثمان، وكحدیث: يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته آخر جه أبو داود [رقم: ٢٥٢٢] عن أبي الدرداء كلهم مرفوعاً،

وكحدیث بريدة رفعه: إن لأشفع يوم القيمة لأكثر ما على وجه الأرض من حجر ومدر وشجر آخر جه أحمد، وأما ذم المنكرين للشفاعة كالمعترلة، فقد ورد في أحاديث عامتها موقفة، كأثر عمر قال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم، وبالدجال، ويكذبون بطلع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار" آخر جه الشیخان، وكأثر أنس قال: "من كذب بالشفاعة فلا نصيب له" آخر جه سعيد بن منصور في "سننه"، والبیهقی وهناد، وكغضب عمران بن حصین على من أعرض عن القول بالشفاعة نظراً إلى أنه لا مصرح به في القرآن، آخر جه البیهقی مفصلاً بالقصة.

المقام الحمود إلخ: [جلوسه على العرش أو الكرسي و به يغبطه الأولون والآخرون]. قال العلامة جلال الدين السيوطي في "الكتنز المدفون" شفاعة سيدنا رسول الله ﷺ مئانية أنواع، أحدها: الشفاعة العظمى الخاصة به دون الأنبياء والمرسلين، في فصل القضاء بين الخالقين أجمعين، الثانية: تعجيل حساب أمته، روى ابن أبي الدنيا مرفوعاً في حديث طويل: يا رب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون، الثالثة: في قوم أمر بهم إلى النار لينجو منها، روى مرفوعاً في حديث طويل: أمر بقوم من أمني إلى النار فيقولون: يا محمد ﷺ! نتشدك الشفاعة، قال: فآخر الملائكة أن يقفوا بهم، فأنطلق وأستاذن على الرب عز وجل، فإذا ذلت لهم لأسعد - إلى قوله:- انطلق فأخرج منهم الحديث، وفيه: "أنه فعل ذلك ثلاثة مرات".

الرابعة: شفاعته لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، الخامسة: شفاعته لأقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب، ذكره القاضي عياض بلا شاهد إلا أن يستشهد بدعائه ﷺ لعكاشهة أن يكون من السبعين ألفاً الذين لا حساب عليهم، السادسة: شفاعته لجميع من يؤمر له بالجنة بدخوله إليها، السابعة: في رفع درجات من يدخل الجنة، فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم، والمعترلة يقولون بهذه المرتبة، ومنه قوله ﷺ: اللهم اغفر لعبد بن عامر واجعله يوم القيمة فرق كثیر من خلقك، الثامنة: شفاعته لأهل الكبائر من أمته من دخل النار فيخرجون منها، وينبغى أن تكون هذه الشفاعة الثانية، انتهى ملخصاً بقدر الضرورة.

الحمود إلخ: حديث أبي سعيد هذا آخر جه مسلم [رقم: ١٨٣] مطولاً، وفي معناه أحاديث كثيرة بلغت =

فينبتون به كما ينبت الشعريّر ثم يخرجون منه ويدخلون الجنة، فيسمون فيها من النبات الجهنميّين، ثم يطلبون الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم، وزاد في آخره: "وعتقاء الله تعالى" وروى أبو حنيفة هذا الحديث عن أبي روبة شداد بن لكرامة اسم النار عبد الرحمن عن أبي سعيد.

٢٦ - حماد عن أبي حنيفة رض عن عطية العوفي قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صل يقرأ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ قال:

= التواتر في باب الخروج بل تجاوزت حدده، وأخرج البزار بسنده ثقات عن أبي هريرة مرفوعاً في قوم يخرجهم الله تعالى من النار إلخ، وفيه: فینبتون كما ينبت القل حق إذا دخلت الأرواح في أجسادهم قالوا: ربنا إذا أخرجتنا من النار، ورجعت الأرواح إلى أجسادنا فاصرف وجوهنا عن النار، فيصرف وجوههم عن النار، وأخرج هناد عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بسنده فيه جوير هالك: إن جهنم باين أحدهما: يسمى الجوانية، والآخر: يسمى البوانية، فاما الجوانية فالتي لا يخرج منها أحد، وأما البوانية: فالذى يعبد الله تعالى فيها أهل الذنب إلخ، وفيه بيان الخروج والنبات بعد كوفئم فحمنا نبات الحبة في الحميل، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن المغيرة رفعه: يخرج قوم من النار فيسمون في الجنة الجهنميّين، فيدعون الله تعالى أن يجعل عنهم الاسم، فيمحو الله تعالى عنهم، فإذا خرجوا من النار نبتو كما ينبت الريش، وأخرج في "الصغير" عن أنس مرفوعاً بنحوه مطولاً.

فينبتون به: بتغيير أحواهم وأشكالهم. الشعريّر: صغار القثاء وهو ينمو سريعاً. ثم يخرجون: رواه البخاري من حديث أبي سعيد نحوه. زاد في آخره: وفي "شرح القاري" زيادة: وفي رواية نحوه. وعتقاء الله تعالى: أي يسمون به، وفي "شرح القاري": فيسمون.

وروى أبو حنيفة: وروى البخاري عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً: يخرج من النار بالشفاعة كأهله الشعريّر قلت: ما الشعريّر؟ قال: الضغافيس، وكان قد سقط فمه، فقللت لعمرو بن دينار: أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صل يقول: يخرج بالشفاعة من النار؟ قال: نعم [رقم: ١٦٩٠].

حماد إلخ: رواه محمد في "الآثار"، وذكر فيه متن حديث: من كذب على متعمداً إلخ أيضاً. سمعت أبا سعيد: أخرجه عنه بنحوه أحمد ومسلم وابن ماجه. عسى أَنْ يَبْعَثَكَ إلخ: روى البخاري في التفسير عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: "إن الناس يصيرون يوم القيمة حثا كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صل، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود" [رقم: ٤٧١٨]، وروى الترمذى عن يزيد =

يخرج الله تعالى قوماً من النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ، فذلك هو المقام المحمود، فيؤتى بهم نهراً يقال له: الحيوان، فيلقون فيه، فينبتون كما ينبت الشعير، ثم يخرجون فيدخلون الجنة، **فِيُسْمَوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**، ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم.

٢٧ - حماد عن أبي حنيفة عن عبد الملك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

يدخل قوم من أهل الإيمان يوم القيمة النار بذنوبهم، **فِيَقُولُ لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ**: ما أغنيكم عنكم إيمانكم ونحن وأنتم في دار واحدة نعذب، **فِيَغْضِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَهُمْ**، فيأمر هي جهنم أن لا يبقى في النار أحد يقول: لا إله إلا الله، فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا يعترف بالرسالة أيضاً كالمُحَمَّمَةِ السُّودَاءِ إِلَّا وجوهِهِمْ، **فَإِنَّهُ لَا يُزَرِّقُ أَعْيُنَهُمْ**،

= الراغوري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: **(عَسَى أَنْ يَعْنَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً)** وسئل عنها، قال: **هي الشفاعة** [رقم: ٣١٣٧]، قال: هذا حديث حسن. **والقبلة**: مشير إلى أن فساد العقيدة إذا لم يبلغ حد الكفر موجب الخروج صاحبه عن النار في الآخرة بالآخرة وإن كان شر الفسقة العملية، فالرفض والخروج والاعتزال إذا كان غير بالغ حد الكفر لا يكون موجباً للتخليل. **نهراً**: فيه لغتان معروفتان، ففتح الهاء وإسكنها والفتح أجود، وبه جاء القرآن العزيز.

الشعير: جمع ثعور بضم راء أولى "الثقاء الصغير"، وجه الشبه سرعة النماء، وقيل: هي رؤوس الطraithيث، وجه الشبه البياض، جمع طرثوث نبت يؤكل. **فِيُسْمَوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**: رواه البخاري من حديث أنس نحوه. **فِيَقُولُ لَهُمْ إِلَخَ**: روی عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: إذا اجتمع أهل النار في النار، ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، قال الكفار لمن في النار من أهل القبلة: ألستم مسلمين؟ قالوا: بل! قالوا: بل! قالوا: مما أعني عنكم إسلامكم وأنتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذتنا بها، فيغفر الله لهم بفضل رحمته، فيأمر بكل من كان من أهل القبلة في النار فيخرجون منها، فحيثند يود الذين كانوا مسلمين **دار واحدة نعذب**: هذا جهل منهم بحالهم في كمية العذاب المتناهية وكيفية الخفيفة. **فِيَغْضِبُ اللَّهُ**: يظهر أثر غضبه ذباً عن أهل الإيمان، ورأفة الله عليهم. **فَإِنَّهُ لَا يُزَرِّقُ إِلَخَ**: فترقيق العيون وتسويد الوجوه مخصوص بالكافر، قال الله تعالى: **(فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)** (آل عمران: ٦).

ولا تسود وجوههم، فيؤتى بهم هرّاً على باب الجنة، فيغتسلون فيه، فيذهب كل فتنة وأذى، ثم يدخلون الجنة، فيقول لهم الملك: طبّتم فادخلوها خالدين، فيسّمون محبة أذية وبيلة الجنة مقدرين الخلود الجهنميّن في الجنة، قال: ثم يدعون، فيذهب عنهم ذلك الاسم، فلا يُدعون به أبداً، فإذا خرّجوا قال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين! فذلك قول الله تعالى عز وجل: النبي ﷺ

﴿رُبَّمَا يَوْدُ الدِّينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾
(الحجر: ٢)

٢٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

ولا تسودّ وجوهم: أخرج بنحوه الحكيم الترمذى في "نواذر الأصول" عن أبي هريرة مرفوعاً. **طبطم:** طاب باطنكم بالإيمان، وظهر ظاهركم عن النieran. **ثم يدعون:** يطلبون إزالة سمة هذا الاسم. **فذلك إلخ:** أخرج ابن المبارك وابن جرير والبيهقي عن أنس وابن عباس في هذه الآية: أنه يجمع الله تعالى بين أهل الخطايا من المسلمين والمشركين في النار، فيقول المشركون: ما أعني عنكم ما كنتم تعبدون، فيغضب الله لهم، فيحرجهم بفضل رحمته. وأخرج هناد وسعيد بن منصور في "سننه" والبيهقي عن ابن عباس: "لا يزال الله يشفع ويدخل الجنة، ويشفع ويرحم حتى يقول: من كان مسلماً فليدخل الجنة، فذلك قوله تعالى: ﴿رَبِّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾

وأخرج الطبراني في " الأوسط " بسنده صحيح عن جابر مرفوعاً: إن ناساً من أمتي يذببون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا [٥١٤٦، ٢٢٣، ٢٢٢]، رقم: ٥١٤٦، وفيه: ذلك القول من الكفار، ثم إخراج المسلمين، قال: ثم قرأ: **رَبِّمَا يَوْدُ الدِّينَ كَفَرُوا** (الحجر: ١٢) وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم والبيهقي عن أبي موسى مرفوعاً بنحوه من قول الكفارة لهم، ثم إخراجهم، ثم قول الكفارة: يا ليتنا كنا مسلمين! كما هو ه هنا، وفيه: ثم قرأ: **رَبِّمَا يَوْدُ**، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد مرفوعاً بنحو هذه القصة، وفيه ذكر شفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين لهم ياذن الله في تفسير هذه الآية.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في تفسيرها مختصرًا: أئمَّا يخرجون من النار، وأئمَّا هناد عن مجاهد، وعن سعيد بن جبير بنحوه، وأئمَّا حاتم وابن شاهين في "السنة" عن علي مرفوعًا في حديث طويل في باب الإخراج، وآخره: وذلك قوله تعالى: **(رَبِّمَا يَوْمَهُ)** إلخ. **قول الله إلخ:** قال البغوي في تفسيره: اختلفوا في الحال الذي يتمنى الكافر هذا، قال الضحاك: حالة المعاينة، وقيل: يوم القيمة، والمشهور أنه حين يخرج الله المؤمنين من النار، روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: **إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة** قال إلى آخر ما قدمنا سابقاً. **ربما:** بالتشديد والتخفيف للتکثير أو للتقليل. **أبو حنيفة إلخ:** روى نحوه الترمذى نقلاً عن كثير من التابعين.

قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هل يبقى أحد من الموحدين في النار؟ قال: نعم، رجل في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام، فيتعجب من ذلك الصوت، فقال: العجب! العجب! ثم لم يصبر حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجداً، فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل، فيرفع رأسه، فيقول: ما رأيت من العجائب - والله أعلم بما رأاه -.

فيقول: يا رب! سمعت صوتاً من قعر جهنم ينادي بالحنان المنان، فتعجبت من ذلك غريباً صاحبه الصوت، فيقول الله تبارك وتعالى: يا جبرئيل! اذهب إلى مالك، قل له: أخرج العبد حازن النار

جاء رجل إخ: هذا الحديث يدل على أن الخروج من النار كما يكون بالشفاعة من النبي ﷺ ومن غيره من الأنبياء والأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء والأقرباء، يكون بإسقاط الحق من تلقاء صاحب الحق، كما هو الظاهر من قوله: **أشهدوا يا ملائكي بأن رحمة**، فإن رحمته واسعة لعباده كلهم لا يفقر إلى وجوب الشفاعة، كما قال: **(رَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)** (الأعراف: ٥٦) وعلى كل تقدير سواء كان بغير رحمه ورحمته تنقيص الجزاء من الجرم، أو بعلمه بخروجه بعد تمام مجازاته، يلزم الرد على المعتزلة القائلة بتحليل من دخل النار، فإن التائب ومرتكب الصغائر مجرتب الكبائر لا يدخلان عندهم في النار أصلاً، والكافر ومرتكب الكبائر حالدان فيها لا يخرجان عنها، ثم إيراد هذا الحديث في بحث الشفاعة استطراد.

هل يبقى أحد: [غير المشركين فيشمل موحدي الجاهلية]. أي هل يبقى بعد إخراج المسلمين شخص من الموحدين؟ فقال ﷺ: نعم، يبقى بعد خروجهم، وهو آخر من يخرج من النار، وقصته وحاله كذا وكذا. **ينادي:** بطريق الثناء، أو النداء، أو الدعاء. **بالحنان المنان:** بتشدد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالخلفة وهو الرحمة، ومن المنة بمعنى العطية، أو بمعنى الامتنان، فإنه يعن على عباده بالعممة كما قال: **(إِنَّ اللَّهَ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِإِيمَانِكُمْ)** (الحجرات: ١٧)، وعن علي كرم الله وجهه: "الحنان" من يقبل على من أعرض عنه، و"المنان" من يبذل بالنواول قبل السؤال، وقد عدّا من الاسم الأعظم، والمثلث أنه يبالغ في ذكرهما، ويرفع صوته بهما.

العجب العجب: كرر للمبالغة، وروي النصب أي أعجب العجب. **والله أعلم:** وال الحال أنه أعلم ومع ذلك يسأل. **يا جبرئيل إخ:** أخرجه أبو أحمد [١٣٤٣٥، رقم: ٢٣٠/٣] وأبو يعلى في "مسنديهما"، والبيهقي بسند صحيح عن أنس مرفوعاً: إن عبداً لينادي في النار ألف سنة يا حنان يا منان! فيقول الله تبارك وتعالى لجبرئيل: اذهب! فأتنى بعدي هذا، فينطلق جبرئيل الحديث بنحوه، وأخرجه أبو نعيم عن سعيد بن جبير موقفاً.

الذي ينادي بالحنان المنان، فيذهب جبرئيل عليه السلام إلى باب من أبواب جهنم، فيضر به،
فيخرج إليه مالك، فيقول جبرئيل عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يقول: أخرج العبد
الذي ينادي بالحنان المنان، فيدخل، فيطلبه فلا يوجد، وأن مالكاً أعرف بأهل النار
العبد المنادي مالك من الأم بأولادها، فيخرج، فيقول جبرئيل: إن جهنم زفت زفراً لا أعرف الحجارة
نفسه حيراً من الحديد، ولا الحديد من الرجال،

فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجداً، فيقول الله تبارك
وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل! لم لم تجئ بعدي؟ فيقول: يا رب! إن مالكاً يقول:
إن جهنم قد زفت زفراً لا أعرف الحجر من الحديد، ولا الحديد من الرجال، فيقول
الله عز وجل: قل مالك: إن عبدي في قعر كذا وكذا، في ستر كذا وكذا، وفي زاوية
على لسان ومن قبلي من البلايا من الخفايا
كذا وكذا، فيدخل جبرئيل، فيخبره بذلك، فيدخل مالك فيجده مطروحاً، منكساً،
مقلوباً معكوساً من الزوايا
مشدوداً ناصيته إلى قدميه، ويداه إلى عنقه، مغلولاً أو مسلساً

وأن مالكا إخ: أي الحال أن مالكاً أعرف بأهل النار، وصاحب البيت أدرى بما فيه، ومع ذلك لم يجده.
زفت: بفتح الفاء سمع لتوقدها صوت. **فيجده إخ:** وقد ذكر عند الحسن البصري أن آخر من يخرج من النار
رجل يقال له: هناد، وبعد ما عذب ألف عام ينادي بالحنان المنان، فبكى الحسن، وقال: يا ليتني كنت هناداً!
فتعجبوا منه، فقال: ويحكم أليس يوماً يخرج من الجملة، ولا يخلد فيها، كذا في "منهج العبادين" للغزالى.
وفي الشمايل للترمذى عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أعلم أول رجل يدخل الجنة، وآخر رجل يخرج
من النار، يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال: أعرضوا عليه صغار ذنبه، وينجاً عنه كبارها، فيقال له: عملت يوم
كذا وكذا، وهو مقر لا ينكر، وهو مشفع من كبارها، فيقول: اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن
لي ذنوباً ما أراها هنا، قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواحذه [ص: ١٥]. وعن عبد
الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً، رجل يخرج منها زحفاً، فيقال له:
انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع، فيقول: يا رب قد أخذ الناس
المنازل، فيقال له: أتذكرة الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال: فمن فيتمنى فيقال له: فإن لك الذي =

واجتمعت عليه الحيات والعقارب، فيجذبه جذبة حتى تسقط عنه الحيات والعقارب،
 ثم يجذبه جذبة أخرى حتى تنقطع منه السلاسل والأغلال، ثم يخرجه من النار، فيصيره
 في ماء الحياة، ويدفعه إلى جبرئيل، فيأخذ بناصيته ويعدّه مداً، فما مرّ به جبرئيل على
 ملأ من الملائكة إلا وهم يقولون: أَفَ هَذَا الْعَبْدُ! حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ
 ساجداً، فيقول اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا جَبَرَيْلَ!

ويقول اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَلَمْ أَخْلُقْكَ بِخَلْقِ حَسَنٍ؟ أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ أَلَمْ
 يَقْرَأْ عَلَيْكَ كِتَابِي؟ أَلَمْ يَأْمُرَكَ وَيَنْهَاكَ؟ حَتَّى يُقْرَرَ الْعَبْدُ، فيقول اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمْ فَعَلْتَ
 كَذَّا وَكَذَّا؟ فيقول العبد: يَا رَبَّ! ظَلَمْتُ نَفْسِي حَتَّى بَقِيتَ فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا خَرِيفًا،
 لَمْ أَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ، يَا رَبَّ! دَعَوْتُكَ بِالْحَنَانِ الْمَنَانِ وَأَخْرَجْتَنِي بِفَضْلِكَ، فَارْحَمْنِي
 بِرَحْمَتِكَ! فيقول اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "اَشْهُدُوْا يَا مَلَائِكَتِي بِأَيِّ رَحْمَةٍ".

= تمثيل، وعشرة أضعاف الدنيا، قال: فيقول: أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلَكُ قال: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْكًا
 حَتَّى بَدَتْ نُواحِذَهُ.

ماء الحياة: الأبدية وهو النهر المذكور. **وَيَمْدَهُ مَدًا:** يجره جرًا إلى ناصيته. **وَهُمْ يَقُولُونَ إِلَّا:** لكونه ظالماً نفسه ظلمًا
 كثيراً بالمعصية. **بِخَلْقِ حَسَنٍ:** أي بصورة حسنة؛ لقوله تعالى: **(لَقَدْ حَلَقْنَا الْإِنْسَانَ)** (التين: ٤). ظلمت نفسي: وعصيت
 بشامة النفس وهوها. **خَرِيفًا:** الخريف إلى الخريف سنة. **لَمْ أَقْطَعْ رَجَائِي إِلَّا:** لأنه لا يأس من روح الله إلا
 القوم الكافرون؛ ولذا عد اليأس من الرحمة كفراً كما تقرر في الكلام:

إلهي لعن عذبتي ألف مرة فحبلى رجائى منك لا يتقطع

بِأَيِّ رَحْمَةٍ: [وأعطيته جنة فيها نعمة]. هذا بيان آخر رجل يخرج منها، وأما أول من يدخلها فقال السيوطي في
 "الكتز المدفون": قاتلة يجيء **عليها**، واسمها ربة، وقيل: أزميل، وقد قتلت قبله سبعين نبياً، وهي تدعى في التوراة مقتلة
 الأنبياء، وأئمها على متبر في النار يسمع صراحها أقصى أهل النار، أعاذنا الله منها ومن كل كرب عظيم في نار الجحيم.

[بيان الشفاعة]

٢٩ - أبو حنيفة عن محمد بن منصور بن أبي سليمان البلاخي و محمد بن عيسى ويزيد الطوسي عن القاسم بن أمية الحذاء العدوبي عن نوح بن قيس عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله! مَنْ تُشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: **أَهْلُ الْكَبَائِرِ، وَأَهْلُ الْعَظَائِمِ، وَأَهْلُ الدَّمَاءِ.**

محمد بن منصور إلخ: هذا كله إسناد مجھول، والظاهر أنه رواه الإمام عن الرقاشي، وهذه الرجال كلهم رجال الرواية عن الإمام من بعده، ولكن القاري لم ينفع الإسناد، بل سرد تسویده على عادته المعجلة. **مَنْ تُشْفَعُ إلخ**: قد ورد: **الشففاء خمسة: القرآن، والرحم، والأمانة، ونبيكم، وأهل بيته** أخرجه الديلمي في "فردوسي" عن أبي هريرة مرفوعاً. وورد: **شفاعتي لأمني من أحب أهل بيتي** آخرجه الخطيب في "تاریخه" عن علي عليه السلام مرفوعاً، وفي حديث أم سلمة مرفوعاً: **اعملني ولا تتكللي، فإن شفاعتي للهالكين من أمني** آخرجه ابن عدي في "کامله".

أَهْلُ الْكَبَائِرِ إلخ: أي لمرتكبي الكبيرة من أمنته، سواء كان شفاعته لهم بعد دخولهم النار، وكوفهم مجزيinn بعض جزائهم، أو قبل ذلك، وعطف **أَهْلُ الْعَظَائِمِ** إما عطف تفسير، ويحتمل أن يحمل الأول على حقوق الله، والثاني على حقوق العباد، أو تخصيص بعد تعيم، والمراد بها: الفواحش غایة الفحش، أو أشد الكبائر، كترك الصلاة، والزنا بالحرمات الأبدية، واللواثة بالرجال والمردان، وغير ذلك. أو تعيم بعد تخصيص، والمراد بها جميع الذنوب التي هي من حيث كونها عصيّاً لله تعالى عظيمة وكبيرة على القلوب المكسورة الخاسعة الخاضعة، سواء كان صغيرة أو كبيرة، ومنه قوله تعالى: **وَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ** (النور: ١٥).

والمراد بأهل الدماء: قتلة النفوس المحتمرة المقصومة بالعصمة الشرعية بظلم، أو أريد بهم الأعم من عليه القصاص: قصاص النفس أو الأطراف على طريق عموم المجاز، وبالجملة: هذا الحديث وأمثاله نصوص مصرحة بإيمان مرتكب الكبيرة، واستحقاقه للشفاعة، فإن شفاعة الكافر والخالد في النار متنعة بالإجماع، وبالنصوص القرآنية، كقوله تعالى: **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ)** (التوبة: ١٣) وقوله: **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّاغِفِينَ** (المدثر: ٤٨) وغير ذلك.

وبالأحاديث وقد ورد استحقاقه للشفاعة في حديث كاد أن يكون متوائراً أنه عليه السلام قال: **شفاعتي لأهل الكبائر من أمني**. رواه أحمد [٢١٣/٣]، رقم: ١٣٢٤٥ وأبو داود [رقم: ٤٧٣٩] والترمذى [رقم: ٢٤٣٥] وابن حبان [رقم: ٦٤٦٨، ٣٨٧/١٤] والحاكم في "مستدركه"، والترمذى [رقم: ٢٤٣٦] وابن ماجه [رقم: ٤٣١٠] وابن حبان [٣٨٦/١٤]، رقم: ٦٤٦٧] والحاكم [٤١٤/٢]، رقم: ٣٤٤٢] عن جابر، والطبراني [١٨٩/١١]، رقم: ١١٤٥٤]

٣٠ - حماد عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر عن قيس بن

**أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم
بـالجـلـيـلـيـةـ" إنكم**

**سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة القدر
في كمال الظهور رؤية ظاهرة**

= عن ابن عباس، والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة، وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء بلفظ: **شفاعتي لأهل الذنوب من أمتي، وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء**. وفيه رد بلغ على مذهب الخوارج والمعزلة، وكذا على معقد المرجحة، فظاهر أن مسالكهم محجوجة باطلة قطعاً، وحجتهم داحضة، وأدون من أن يصفع إليها.

حماد عن أبي حنيفة: أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن قيس عن جابر قال: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة القدر، فقال: **أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون، أو قال: لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا** [رقم: ٤٥٤]، ثم قال: **(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)** (طه: ١٣٠).

إنكم سترون إخ: رواه أحمد [٤/٣٦٠، رقم: ١٩٢٠٨] وأصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ٥٥٤، ومسلم رقم: ٦٣٣، وأبو داود رقم: ٤٧٢٩، والترمذى رقم: ٢٥٥١] كلهم عن جرير بلفظ: **إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا**، والأحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت أن تكون متواترة، ويشير إليه قوله تعالى: **(وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)** (القيمة: ٢٣) واحتللت في رؤية النساء، والحق أهون شفائق الرجال كما ورد: **إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاقَ الرِّجَالِ** أخرجه أبو داود [رقم: ٢٣٦] والترمذى [رقم: ١١٣] عن عائشة **رضي الله عنها**، والبزار في "مسنده" عن أنس مرفوعاً، فيرينه بلا ريبة على حسب المراتب في الفضل، واحتلوا في رؤية الجن له، كما اختلفوا في دخولهم الجنة، وكل ذلك مذكور مبسوط في الكتب المبسطة.

كما ترون إخ: تشبيه في كمال التميز والظهور، والمشبه ه هنا أقوى في باب وجه الشبه من المشبه به، فالتشبيه لإلقاء وبيان حال المشبه، ثم الرؤية إنما تكون بالعين مع التنزيه عن الزمان والمكان والجنة واللون والضوء وغيرها من صفات الأجسام، وسمات الحدوث من النعائص والسلقام، واشتراط الرؤية البصرية باكتناف هذه العوارض واعتراض هذه اللواحق إنما هو عادي لا حقيقي عقلي، وما زعمه الفلاسفة من امتناع حصول المجد في المادي، أو خروج الشعاع من مركز البصر إلى المجد، فهو من زخارف موهاتهم، وطوارف تسويلا لهم ليس عليه برهان، بل لم يمسه صحيح من البيان، وأي استحاللة لو اختبر مذهب صاحب الإشراق بالأبصار بمجرد حضور المبصر؟ ولا يبعد أن يعطي العين قوة إدراك المجد كما أعطى للعقل، فإن المعطى الفياض بيده ملوكوت كل شيء وهو على كل شيء قادر، فالمقلدون للفلاسفة والمترسلون بذيلهم =

لا تضامون في رؤيته، فانظروا أن لا تغلبوا في صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها،

صلوة الفجر لا يغلبكم الشيطان صلاة الظهر والعصر

قال حماد: يعني الغدوة والعشيِّ.
 الفجر الظهر والعصر

= كالمعتزلة وشيعتهم، شيعة الشيطان رفضة سنة حبيب الرحمن قد ضلوا في هذا الطريق وأضلوا كثيراً.

لا تضامون: بفتح التاء وتشديد الميم بمحذف إحدى التائين أو بضمها أي لا تحتاجون أن يضم بعضكم إلى بعض، كما هو العادة في رؤية الهلال، فتكون رؤيته تعالى لكل في محله ينظر إليه بحيث يتجلّى عليه، وفي رواية: بتخفيف الميم من الضيم، وهوضرر، وفتح حرف المضارعة أي لا يضر بعضكم بعضاً في رؤيته لأجل المزاحمة في مشاهدته، والمعنى لا تشكون في رؤيته.



كتاب العلم

٣١ - أبو حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:
شقيق بن وائل

طلب العلم فريضة على كل مسلم.

الدين

٣٢ - أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال
بن عبد الله بن كثير بن عبد الرحمن

رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

فرض عين أو كفاية

كتاب العلم: هذا كتاب فضائل العلم الديني وفرضيته. **عن عبد الله:** أبي ابن مسعود، والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود، والبيهقي وابن عدي عن أنس، والطبراني في "المعجم الأوسط" عن حسين بن علي وابن عباس، والخطيب عن علي، وابن ماجه عن أنس بزيادة: **وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب** [رقم: ٢٢٤]. وابن عبد البر عنه، وزاد: **وإن طال العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر.** قال الديلمي: وروي أيضاً من حديث أبي بن كعب وحذيفة وسلمان، وسمة بن جندب ومعاوية بن حمزة وأبي أيوب وأبي هريرة، وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وأم هانى.

وقال السيوطي: وقد بينت خرجيها في الأحاديث المتوترة. وقال الزركشي: روی من أوجه في كل طريقه مقال، فالحديث حسن، فاندفع به قول النووي: إنه ضعيف تبعاً للبيهقي في قوله: متى هذا الحديث مشهور، وإنسانده ضعيف، وإن كان معناه صحيحًا، وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روی من طرق تبلغ رتبة الحسن، قال شارح "الجامع الصغير": وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طریقاً جمعتها في جزء، وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني، وهو الصحيح لغيره.

طلب العلم إلخ: أي طلب العلم المتعلق بالشخص، فالقدر الضروري من هذا الفرض هو ما يتعلق به من عباداته ومعاملاته فلا يفرض من علم المعاملات ما لا يتعلق به إلا وقت تعلقها به، فإذا باشر البيع وجب عليه علم ما يتعلق بالمباعات، وإذا ضارب وجب عليه علم المضاربات، وهكذا، وأما علم الإيمان والإسلام ومبانيهما من الأركان الأربع وشرائطها وفرازتها، كغسل الجنابة والوضوء والنية وغير ذلك، فهو فرض على كل مكلف بالغ عاقل، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا، وأما علم جميع مسائل الفقه الضرورية في الأمصار والأعصار، ووسائل الكلام والاعتقاد فهو فرض كفاية يسقط بعض من سكينة البلدة والقرية كما أن حفظ القرآن بقدر ما لابد منه للصلة فرض عين، وحفظ جميعه فرض كفاية، وسنة عين. **على كل مسلم:** إذا كان مكلفاً، وفي حكمه مسلمة. **طلب العلم إلخ:** قال القاري: اعلم أنه ورد من طرق كثيرة، وتعددتها يوجب القول بحسن الحديث، فلا ينافي ما قال البيهقي من أن متنه مشهور وإنسانده ضعيف، وقد روی من أوجه كلها ضعيفة، =

٣٣- قال أبو حنيفة: ولدت سنة ثمانين، وحججت مع أبي سنة ست وتسعين، على ما هو المحقق حجة الإسلام

= وسئل الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي عنه في "العلل المتناهية" فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء أى لا يصح، وكذا قول إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح؛ فإنه لا ينافي أنه يحسن هذا. وقال العراقي: وقد صح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إن طرفة تبلغ به رتبة الحسن، ثم سرد الكلام على ما أسلفنا، ثم قال: وقال ابن عبد البر: روى بوجوه كلها معلولة، وقال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في طلب العلم فريضة أصح من هذا يعني من سنته الذي ذكره هذا، ثم سرد الكلام على ما مر سابقاً، ثم قال: قلت: وقد سبق أن بعضهم صاح بعض طرقه، فهو من القسم الأول من الصحيح لذاته. واعلم أن هذا اللفظ أخرجه ابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبه" عن أنس مرفوعاً، والطبراني في "صغيره"، والخطيب في "تاريخه" عن الحسين بن علي، والطبراني في " الأوسطه" عن ابن عباس، وتمام في "فوائده" عن ابن عمر، والطبراني في " الأوسطه" عن ابن مسعود، و "تاريخه" عن المرتضى، والطبراني في " الأوسطه"، والبيهقي في "شعبه" عن أبي سعيد كلهم مرفوعاً، وابن ماجه عن أنس مع زيادة، وابن عبد البر عنه مع زيادة أخرى، فهو لاء سبعة من الصحابة، فتعدد الطرق كيف لا يرقى إلى الحسن.

ثم اعلم أن المراد بهذا العلم هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، ثم روى عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسير هذا الحديث، فقال: ليس هو الذي تظنون إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه، فيسأل عنه حتى يعلم. ونقل الأقوال في بيان هذا الحديث وتفسيره. ثم في فضل العلم ما ورد: طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد في سبيل الله عز وجل أخرجه الديلمي في "مسنده" عن ابن عباس رفعه، وما ورد: طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة، وطلب العلم يوماً خيراً من صيام ثلاثة أشهر أخرجه عنه، وأخرج ابن عدي والبيهقي وابن عبد البر في العلم عن أنس رفعه: اطلبوا العلم ولو بالصين؛ فإن طلب العلم إلح، وله ألفاظ، وروى أحمد والبخاري في "الأدب المفرد" عن ابن عباس رفعه: **علموا ويسروا ولدت إلح**

ولدت إلح: قال الكردري: وذكر في كتب المناقب، وبعض كتب الفقه: أنه لقي عبد الله بن الحارث بن جزء، وهو مات بمصر سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين، فسنه إذن خمس إلى ثمان يوم موته، وعلى هذا لا يستقيم كلام أخطب الخطباء بإسناده عن ابن سماعة عن أبي يوسف أن الإمام لقيه حين حج مع أبيه، وسمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تفقه في الحديث؟ لأن حج الإمام مع أبيه كان سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقة، وذكر برهان الإسلام حسين بن علي بن حسين الغزنوبي أنه مات سنة تسع وتسعين، فيمكن الرواية، والأقرب ما ذكره أبو منصور البغدادي بإسناده عن بلال بن أبي العلاء عنه أنه قال: حملني أبي على عاتقه، وذهب إلى عبد الله بن الحارث، فقال له: ما تريدين؟ قال: أريد أن تحدث أبني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إغاثة الملهوف فرض على كل مسلم، من تفقه في دين الله الحديث.

وأنا ابن سنت عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام ورأيت حلقةً عظيمةً، فقلت لأبي: جماعة من الناس حول الكعبة

حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبي ﷺ، وفي رواية: ما أسمه من أصحابه

فتقدمت، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تفقه في دين الله كفاه الله
محدثاً عن النبي ﷺ

تعالى مُهمّه ورزقه من حيث لا يحتسب.
مقاصده في الدنيا والدين

٣٤ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ:
بن عبد الملك ذكوان السمان الزيات فاختة بنت أبي طالب يا عائشة! ليكن شعارك العلم والقرآن.

٣٥ - أبو حنيفة عن علي بن الأق默 عن النبي ﷺ مرّ بقوم يذكرون الله تعالى
فقال: أنتم من الدين أمرت أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدلكم من الناس
فيذكرون الله إلا حفتهم الملائكة بأجنبتها، وغضيّتهم الرحمة، وذكرهم الله
أي غضيّتهم الرحمة الإلهية
يدعونه ويعبدونه
فيمن عنده.

من تفقه إلخ: كمل في فهم معانيه، وتدرج فيه بالتعلم. **كافاه الله إلخ:** في أمر دينه ودنياه، لما ورد: "من جعل
الهموم هماً واحداً هم الدين كفاه الله هم الدارين"، وقوله: "ورزقه" ياء إلى قوله تعالى: **(وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ
مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)** (الطلاق: ٣-٢). **من حيث إلخ:** أخرج الخطيب في "تاریخه" عن زیاد بن
الحارث العبدانی مرفوعاً: من طلب العلم تکفل الله له برزقه. **يا عائشة إلخ:** ليس هذه الروایة في نسخة شرح
عليها القاري على ما وجدنا فيها. **عن علي إلخ:** الحديث مرسل؛ لأن علي بن الأق默 ليس من الصحابة، لكنه
حجّة عند أبي حنيفة والجمهور إذا كان الراوی ثقة. **يذكرون الله:** من التلاوة، أو التسبیح، أو التحمد، أو
التهليل، وغير ذلك.

أصبر نفسي: أي أتعبها يشير إلى قوله تعالى: **(وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ)** (الكهف: ٢٨).
حفتهم الملائكة: بتشديد الفاء أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة. **بأجنبتها:** إشارة إلى كمال قدرهم بهم
وتواصلهم لهم. **فيمن عنده:** من الملائكة المقربين؛ مباهاة بهم، وتبكيتاً لمن طعن فيهم بفسادهم، والحديث رواه
الترمذی [رقم: ٣٣٧٨] وابن ماجه [رقم: ٣٧٩١] عن أبي هريرة وأبي سعيد بلطفه: ما من قوم يذكرون الله
تعالى إلا حفّت بهم الملائكة، وغضيّتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده.

٣٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال: قال

رسول الله ﷺ: يجمع الله العلماء يوم القيمة، فيقول: إني لم أجعل حكمي في
معروفة كتابي وسنةنبي في منزل الكراهة

قلوبكم إلا وأنا أريدكم الخير، اذهبوا إلى الجنة؟
في الدنيا والآخرة ودرجاتها العالية

إني لم أجعل إخ: أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم والأصبهاني عن أبي موسى رفعه: يبعث الله العباد يوم القيمة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معاشر العلماء! إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غرفت لكم، وأخرجه بنحوه الطبراني بسنده رجاله ثقات عن ثعلبة بن الحكيم، وابن عساكر عن أبي الصناعي مقطوعاً، ويؤيد تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ أُرْرَأْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ حَتَّىٰ عَدُونَ يَدْخُلُوهَا) (فاطر: ٣٢-٣٣) أن المراد كلهم في الجنة، كما رواه أحمد والبيهقي، والترمذى وحسنه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، والفریابی عن البراء، والبيهقي عن أسامة بن زيد مرفوعاً وعن أبي عطاء، وتفصيل المراتب الثلاث في النجاة، أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي الدرداء مرفوعاً، وسعيد بن منصور والبيهقي عن عمر موقوفاً.

في قلوبكم إخ: لا يناسب لتخريجه ما ذكره القاري، وأقول: فيه أحاديث: الأول: ما أخرجه ابن عدي في "كامله" عن أبي موسى رفعه: يبعث الله العلماء يوم القيمة، فيقول: يا معاشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم انطلقا فقد غرفت لكم، ويقول الله تعالى: لا تمحروا عبداً آتيته علماء؛ فإني لم أحقره حين علمته. وأخرجه الطبراني، وفي السنديين طلحة بن يزيد أعلمه به ابن عدي، وصدقة بن عبد الله وهو ضعيف. والثاني: ما أخرجه ابن عدي عن واثلة أو أبي أمامة رفعه: إذا كان يوم القيمة جمع الله عزوجل العلماء، فقال: إني لم أستودع حكمي قلوبكم، وأنا أريد أن أعذبكم ادخلوا الجنة، وفيه ضعف.

والثالث: ما أخرجه الطبراني بسنده لا بأس به ورجاله موثقون عن ثعلبة بن الحكيم رفعه: يقول الله عزوجل للعلماء يوم القيمة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل حكمي وعلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي. والرابع: ما أخرجه الطبسي في "ترغيبه" عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: إن الله جامع العلماء يوم القيمة في صعيد واحد، فيقول لهم: إني لم أودعكم علمي وأنا أريد أن أعذبكم، وأخرجه ابن النحاج في "تاریخه" بسنده آخر. والخامس: ما أخرجه الطبسي في "ترغيبه" عن جابر رفعه: يقول الله يوم القيمة: يا معاشر العلماء! إني لم أضع فيكم إلا لمعرفتي بكم قوموا فإن قد غرفت لكم وقد أورد بعض الحفاظ في "أمالیه" بسنده عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه، وأخرج ابن عساكر عن أبي عمر الصناعي بنحوه أيضاً.

في قلوبكم إخ: فيه إيماء إلى أن الاعتبار بالعلم الداخل في القلب الموجب لتقوى الرب، وقد ورد: "العلم =

فقد غفرت لكم على ما كان منكم.
ما صدر منكم

٣٧ - أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب عليّ متعمداً، أو قال: ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار.

٣٨ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار. ورواه أبو حنيفة عن أبي روبة شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

٣٩ - حماد عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال

= علمان: علم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب كذلك العلم النافع" رواه ابن أبي شيبة [رقم: ٣٤٣٦١، ٨٢/٧] والحكيم عن الحسن مرسلاً، والخطيب عنه عن جابر مرفوعاً، وروى الديلمي في "مسند الفردوس" عن علي: "من ازداد علماً ولم يزدد في الدنيا زهداً لم يزدد من الله إلا بعداً" كما في الشرح.
ما كان منكم: من تقصير في عمل أن تطويل في عمل. **من كذب إلخ:** هذا حديث مشهور كاد أن يكون متواتراً، فقد رواه الشیخان [البخاري رقم: ١٢٩١، ومسلم رقم: ٣٠] والأربعة [الترمذی رقم: ٢٢٥٧، وأبو داود رقم: ٣٦٥١، وابن ماجه رقم: ٣٠] والحاکم [١٤٩/١، رقم: ٢٥٨] والطبراني والدارقطني والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ: **من كذب عليّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار** وفي بعض الروايات: **من قال ما لم أقل إلخ**، كما في "الشرح".

هذا منقطع؛ لأن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه، وكان صغيراً حين مات أبوه، ورباه علي ؓ بعد ما تزوج أمه أسماء بنت عميس، لكن الراوي إذا كان ثقة يكون الحديث حجة معتبرة عند أبي حنيفة ؓ، هذا باعتبار ظواهر أسماء الإسناد، والصواب أنه رواية الإمام عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، كما في نسخ "المسانيد"، وعليه نسخة "العقود"، وأنحرجه أبو داود من هذا الطريق فلا انقطاع، وابن ماجه عن سماك عن عبد الرحمن. **ورواه أبو حنيفة إلخ:** فلإمام سستان للحديث الذي كاد أن يكون متواتراً. الحديث رواه العشرة المبشرة وبسبعين من الصحابة المعتبرة، وقد عد من الأحاديث المعتبرة فقد روى أحمد والشیخان والترمذی والنسائی وابن ماجه عن أنس وأحمد والبخاری وأبو داود والنسائی وابن ماجه عن الزیری والترمذی عن علي وجماعة آخرين عن طائفه من الصحابة ؓ. **أبي روبة:** بضم الراء وسكون الواو فموحدة فهاء.

رسول الله ﷺ: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. قال عطية:

وأشهد أني لم أكذب على أبي سعيد، وأن أبو سعيد لم يكذب على رسول الله ﷺ أخلف

من كذب إلخ: تشديد الوعيد بناء على كمال عظم الجرم وكبره، فكما في إشاعة الحديث ثواب عظيم كذلك في افراطه ووضعه جرم كبير فحيم؛ لأنه سعي في إضلال كبير يتمادي لا إلى نهاية، فإن الأحاديث مأخذ الدين وأحكامه ومناشيها ومبادئها ومبانيها، فهو ثلمة عظيمة في الدين، وإخلال واستيصال لأصول الشرع المبين، وقد وجد الكذابون الوضاعون، لكن الحدثين المحققين -شكراً لله مساعيهم- صنفوا الكتب في هذا الباب، وميزوا القشر عن اللباب، حتى نفحوا الأحاديث، ونوعوها أنواعاً كثيرة، وأفرزوا، والتقطوا الصحاح من الحسان، والحسان من الضعاف والمناكير الشواذ فضلاً عن الموضوعات.

فليتبوأ مقعده إلخ: وفي رواية: فهو أحد الكاذبين. **قال عطية إلخ:** رواه مسلم عن منصور عن ربعي عن علي، وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وعن أبي عوانة عن أبي حصين عن أبي هريرة، وعن علي بن ربيعة عن المغيرة [رقم: ٤، ٣، ١]، ورواه الترمذى عن عاصم عن زر عن ابن مسعود، وعن ربعي عن علي، وعن ابن شهاب عن أنس [رقم: ٢٦٥٩، ٢٦٦٠] قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان، والزبير وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو، وأنس وجابر وابن عباس، وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر، ومعاوية وبريدة وأبي موسى وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر والمنقع وأوس الثقفي. قال الترمذى: حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح.

قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة. وقال وكيع: لم يكذب ربعي بن حرash في الإسلام كذبة. قال النووي: وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر، ذكر أبو بكر البزار في "مسنده" أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة ﷺ، وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في "شرحه لرسالة الشافعى" أنه روى عن أكثر من ستين صحيحاً مرفوعاً. وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه بلغ لهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحيحاً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روایته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحيحاً إلا هذا.

وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد، واتفق البخاري ومسلم على إخراجه في "صححهما" من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم، وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب؛ فقد اتفقا عليه، والله أعلم [شرح صحيح مسلم ٨/١]. وقال في "إرشاد الساري": وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة، وقد أطلق القول بتواتره جماعة، وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليس موجودة في كل طريق =

= بعفردها، وأجيب بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفاده العلم [٣٠٣/١، ٣٠٤]. وفي "الرسالة في أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد الشريف الجرجاني: نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنه الجم الغفير، قيل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد [ص: ٥٢ - ٥٤]. وقال ابن حجر في "شرح النخبة": فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث "من كذب على" وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذلك ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواتروا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً [ص: ٤٥].

ثم أعلم أن هذا اللفظ من الحديث ورد من الحديث أنس، أخرجه أحمد والشیخان والترمذی والنسائی، ومن حديث الزبیر أخرجه البخاری والأربعة غير أبی داود، ومن حديث أبی هريرة أخرجه مسلم، ومن حديث على أخرجه الترمذی، ومن حديث جابر وأبی سعید أخرجه أبی حمّد وابن ماجه، ومن حديث ابن مسعود أخرجه الترمذی ومسلم، ومن حديث خالد بن عرفات وزید بن أرقم أخرجهما أبی حمّد والحاکم، ومن حديث سلمة بن الأکوع وعقبة بن عامر ومعاوية أخرجهما أبی حمّد في "مسندہ"،

ومن حديث السائب بن زید وسلمان بن خالد الخزاعی وصهیب، وطارق بن أشیم وطلحة بن عبید الله، وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعتبة بن غزوان، والعرس بن عمیرة وعمران بن یاسر وعمران بن حصین، وعمرو بن حریث وعمرو بن عبسة وعمرو بن مراة الجھنی، والمعیرة ویعلی بن مراة وأبی عبیدة بن الجراح، وأبی موسی الأشعري أخرج أحادیثهم کله الطبرانی في "معجمہ الکبیر". ومن حديث البراء بن عازب ومعاذ ونبیط بن شریط وأبی میمون أخرج أحادیثهم کلها في "معجمہ الأوسط"، ومن حديث أبی رمثة وابن الزبیر وأبی رافع وأم ائمہ أخرج أحادیثهم الدارقطنی في "الأفراد"،

ومن حديث سلمان الفارسی وأبی أمامة أخرجهما الخطیب في "تاریخه"، ومن حديث رافع بن خدیج ویزید بن أسد وعائشة أخرجه ابین عساکر في "تاریخه"، ومن حديث أبی بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وسعد بن أبی وقاص وحدیفة بن أبی سید وحدیفة بن الیمان أخرج أحادیثهم ابین صاعد في "طرقه"، ومن حديث عثمان بن عفان أخرجه أبی سعود بن الفرات في "جزئه"، ومن حديث سعید بن زید أخرجه البزار في "مسندہ"، ومن حديث أسامیة بن زید وبریدة بن الحصیب وسفینة وأبی قطابة أخرجهما ابین عدی في "کاملہ"، ومن حديث جندع بن عمرو وسعد بن المدحاس وعبد الله بن زغب أخرجهما أبی نعیم في "معرفۃ الصحابة"، ومن حديث عبد الله بن أبی أوفی أخرجه ابین قانع، ومن حديث عفان بن خبیب أخرجهما الحاکم في "مدخلہ"، ومن حديث غزوان وأبی کبشا أخرجهما العقیلی في "ضعفاءه".

٤- أبو حنيفة عن سعيد عن إبراهيم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار.

= ومن حديث أبي ذر وأبي موسى الغافقي أخرجه ابن الجوزي في "مقدمة موضوعاته"، فهو لاء أربعة وستون صحابياً رواه، منهم: الخلفاء الأربع والعبادلة، وبقية العشرة وأسامة الحب ابن الحب، وأبو ذر أصدق الناس لهجة، وعمار المملوء الإيمان وعمران كليم الملائكة، وأنس الخادم ومعاذ العالم وعبد الله اللازم وغيرهم، وله طرق أخرى أيضاً، وأخرج الشیخان [البخاري رقم: ١٢٩١، ومسلم رقم: ٤] عن المغيرة، وأبو علي الموصلي في "مسنده" [٩٦٦، رقم: ٢٥٧/٢] عن سعيد بن زيد كلاماً رفعه: إن كذباً على ليس كذلك على أحد، فمن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار

هذا كلام في الإسناد، وأما في المتن فقال النووي: قال العلماء: معناه فلينزل، وقيل: فليتخد منزلة من النار. قال الخطابي: وأصله مبأة الإبل، وهي أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوأه الله ذلك، وكذا "فليج النار". وقيل: هو خير بلفظ الأمر معناه: فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه، وبدل عليه الرواية الأخرى: يلنج النار وجاء في رواية: بين له بيت في النار. ثم معنى الحديث: أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يغفر الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، كلها يقال فيها: هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يغفر عنه.

ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من حروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهي قاعدة متفق عليها عند أهل السنة. وقال أيضاً: وقال الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - أبي العالى من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حتى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في دروسه كثيراً: من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

وقال في "إرشاد الساري": وردَّه عليه ولده إمام الحرمين، وقال: إنه من هفوات والده، وتبعه من بعده فضعفوه، وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك؛ إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره؛ فإنما الوعيد بالخلود، قال: ولهذا قال: "فليتبواً" أي فليتخدوها مبأة ومسكناً، وذلك هو الخلود، وبأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، وكذا الحمل على الكفر كفر. وأجيب عن الأول: بأن دلالة التبؤة على الخلود غير مسلمة، ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للकفر بدليل "متعمداً" لقتل الحرام، وأجيب عن الثاني: بأننا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله، ولا لاستحلال متعلقه، فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلاً مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن =

٤١ - أبو حنيفة عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

= ذلك الحرام ليس بمستحل كاما تقدم في العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها [٣٠٢/١].

من كذب على: افترى بنسبة قول أو فعل فيه محله. **فليتبوأ مقعده إخ:** قال الخطابي: ظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله تعالى يبوء مقعده من النار. وقال الطبيبي: الأمر بالتبوء هكم وتغليظ؛ إذ لو قيل: كان مقعده في النار لم يكن كذلك، وأيضاً فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء [شرح الطبيبي ٣٥٦/١]. وقال الكرماني: يجوز أن يكون الأمر على حقيقته، المعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوء، قلت: والأولى أن يكون أمر تهديد، أو يكون دعاء على معنى بوأه الله [١١٣/٢].

الأسئلة والأجوبة: منها: ما قيل: التبوء إن كان إلى الكاذب، فلا شك أنه لا يبوء لنفسه وله إلى تركه سبيل، وإن كان إلى الله فأمر العبد بما لا سبيل له إليه غير جائز؟ أجيب: بأنه بمعنى الدعاء أي بوأه الله كما ذكرنا. ومنها: ما قيل: ذلك عام في كل كذب أم خاص؟ أجيب: بأنه اختلفوا فيه، فقيل: معناه الخصوص أي الكذب في الدين، كما ينسب إليه تحريم حلال أو تحليل حرام، وقيل: كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول ﷺ وادعى عند قوم أنه بعثه إليهم؛ ليحكم فيهم، واحتاج الزبير رض ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني. ومنها: ما قيل: من قصد الكذب على الرسول ﷺ ولم يكن في الواقع كذب هل يأثم؟ أجيب: بأنه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب؛ لأن قصد المعصية معصية إذا تجاوز عن درجة الوسوسة، فلا يدخل تحت الحديث.

ومنها: ما قيل: لم توقف الزبير رض في الرواية والإكثار منها؟ أجيب: لأجل خوف الغلط والنسayan، والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه، فقد ينسب إلى التفريط؛ لتساهله أو نحوه، وقد تعلق بالناسي حكم الأحكام الشرعية كغرامات المخالفات وانتقاض الطهارات، قلت: وأما من أكثر منهم فمحمول على أئمهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبت، أو طالت أعمارهم فاحتاج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رض.

ومنها: ما قيل: إن قوله: "من كذب على" هل يتناول غير العاًمد أو المراد منه العاًمد؟ أجيب بأنه أعم من العاًمد وغيره، ولم يقع فيه العاًمد في رواية البخاري، وفي طريق ابن ماجه: "من كذب على متعمداً"، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، وقد أخرجه من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخاري، والاختلاف فيه على شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: "من حدث عني كذباً" ولم يذكر العاًمد، فدل ذلك أن المراد منه العموم.

ورواه أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد.

= وقال بعض الحفاظ: المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة "متعمداً"، ولذلك جاء في بعض طرقه، فقال: مالي لا أراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود؟ فقال: والله يا بني! ما فارقته منذ أسلمت ولكن سمعته يقول: من كذب علي فليبيتوا مقعده من النار والله ما قال: "متعمداً" وأنتم تقولون: متعمداً، قال أبو الحسن القابسي: لم يذكر في حديث علي والزبير "متعمداً" فمن أجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع، فإن قلت: إذا كان عاماً ينبغي أن يدخل فيه الناسي أيضاً؟ قلت: الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في إطلاق اسم الكذب عليهم، غير أن الإجماع انعقد على أن الناسي لا إثم عليه، والله أعلم [عمدة القاري ٢٢٩/٢].

ورواه إخ: أخرجه الستة غير أبي داود وأحمد عن أنس من طرق، وأبو مسلم الكجبي وأبو بكر بن الشخير في العلم.



كتاب الطهارة

[بيان النهي عن البول في الماء الدائم]

٤٢ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولنْ
أخرجه الأشناوي بن عبد الله
 أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه.

لا يبولن إلخ: هذا لفظ الترمذى [رقم: ٦٧] ثم أخرجه عن أبي هريرة نحوه. **الماء الدائم:** أي الماء الراكد الغير الجارى إذا لم يكن في حوض كبير ينسحب عليه حكم الجاري، وهذا الحديث هو الأصل في باب نجس الماء القليل، والماء الكثير مخرج عنه بالإجماع، وهو: الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر عند أبي حنيفة، والعشر في العشر عند المتأخرین من الحنفیة، ومقدار القلتین عند الشافعی، والماء الذي لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه عند مالک، وقيل: لا يبول وإن كان كثیراً؛ لأنّه يراه آخر، فيبول فيه، فيعتاد فيه البول، فيتغير الماء، فالنهي على الأول تحریمی، وعلى الثاني تنزیھی، والغایط في حكم البول بل أشد منه، وقيل: هذا التفصیل في النهار، وأما في الليل فمنهي عنه مطلقاً، خلافة إیذاء الجن فإنه مأواهم في الليل.

ثم اعلم أن الماء الجارى مستثنى عن هذا الحكم على ما رواه الشیخان [البخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٢٨٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يبول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه، فكذا ما هو في حكم الجارى، فهذا وجه آخر غير التمسك بالإجماع. ثم اعلم أن حديث القلتین رواه أحمد [٢٦/٢، رقم: ٤٨٠٣] وأبو داود [رقم: ٦٣] والترمذى [رقم: ٦٧] والنسائى [رقم: ٥٢] والدارمى [٢٠٢/١]، رقم: ٧٣١] وابن ماجه [رقم: ٥١٧] عن ابن عمر رض، وللمحدثين في صحته كلام، فقال الفیروز آبادی في "سفر السعادة": ذهب جماعة إلى أنه لا يصح، وجماعة إلى أنه صحيح، ثم هو ليس مرويًّا في الصحيحين.

وقال علي بن المديني - وهو من شيوخ البخاري وأقران أحمد - إنه لا يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه مخالف لإجماع الصحابة؛ فإن الزنجي وقع في زمم فابن عباس وابن الزبير أمراً بتنزح مائه كله، وكان ذلك محضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، وقال الطحاوی: إن حديث القلتین وإن صح لا نعمل به؛ لأن لفظ القلة مشترك بين الجرة والقربة وقلة الجبل، ولا نعلم المراد منها بالتعین [١٥/١]. وأما ما يتمسك به أصحاب الظواهر من حديث بشر بضاعة: **الماء طهور لا ينحسه شيء** على أنه لا يتنحس أصلاً، فهو ساقط عن أصله، فإنه كان جارياً، وقيل: كان ماء كثيراً، فالعامة من العلماء على الفرق بين القليل والكثير فافهم. **ثم يتوضأ منه:** هو إما مرفوع أو مجزوم، و"ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، ومعناه: تبعيد الاغتسال، فلا يبال فيه، كذا قال علي القاری.

٤٣ - أبو حنيفة عن الهيثم الصوّاف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: نهى
 أخرجه ابن المظفر بن حبيب روى نحوه البهقي
 رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ.
 الرأك الداكن بالنصب

[بيان الوضوء من سور الهرة]

٤٤ - أبو حنيفة عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: أن رسول الله ﷺ توضأ
 أراد التوضيء عامر بن شراحيل

أن يبال إلخ: فضلاً أن يغاط، أو المراد بالبول المعن الأعم، والمراد أن لا يصب النجس. ثم يغتسل منه إلخ: أي من الجناة كما في رواية مسلم عن أبي هريرة: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب [رقم: ٢٨٣]، فإن الجنب إذا اغتسل صار الماء غير مطهر له عن الجناة؛ لكونه جنساً، وكذا حال غير الجنب، فإنه يتتجس بتنجس الماء، فهناك يصير الطاهر متنجساً. **أبو حنيفة إلخ:** هكذا أخرجه ابن خسرو، والحديث أخرج معناه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن حزيمة والحاكم كلهم عن عائشة، وبسط طرقه في "صرح الحماية" لنا، والقريب من لفظ الإمام ما أخرجه الطبراني في "صغريه" عن أنس.

تواضاً إلخ: قال علي القاري في شرحه: فدل على أن سور الهرة ظاهر مطهر إذا لم تأكل بخاصة، أو أكلتها ومكثت ساعة، وقينا بذلك كما في "النوادر" عن أبي حنيفة في هذه: أكلت فارة ثم شربت لا يتتجس الماء؛ لأنها غسلت فمها بلعابها، ولعابها ظاهر، وفي الحديث: إنما ليست بتجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات، وهذا منه لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من أن سور الهرة مكروه يعني الأولى أن لا يتوضأ منه إلا إذا عدم غيره. وقد روى الطحاوي [١٨/١] والدارقطني [٧٠/١]، رقم: ٢١] عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصغي للهرة الإناء، حتى تشرب منه، وفي "كامل ابن عدي" في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أنه روى عن عائشة: أنها قالت: "كان النبي ﷺ تمر به الهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، ورش ما بقي" أي على الأرض، فلا يستعمله أحد لكرامة فيه.

وروى مالك [رقم: ٤٢] وأحمد [رقم: ٢٩٦/٥]، رقم: ٢٢٥٨١] والترمذى [رقم: ٩٢] وأبو داود [رقم: ٧٥] والنمسائي [رقم: ٦٨] وابن ماجه [رقم: ٣٦٧] والدارمي [٢٠٣/١]، رقم: ٧٣٦] عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت ابن أبي قتادة -: أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات. فالطواف صيغة مبالغة تفيد المبالغة والكثرة، والمراد: إنما لما كانت تطوف عليكم، فلو حكمنا بتجasse سورها، لوقعتم في حرج ومشقة، فرحمتنا فيه، أو المراد إنما يدوم عليكم طوافها، كالصالعاتي والحاويج، فيلومكم مواساتها والرفق بها، وعلى كل تقدير فقد جاء فيه =

= المساحة والمساهمة، فعند أبي حنيفة: سورها مكروه تزييّها، وذلك بناء على أن الحديث يدل على أن هذا الجواز للضرورة والحرج، فمبناتها على المساحة، وكان ينبغي أن يكون سورها بحشًا؛ لما ورد في الحديث: "إما من السباع سورها بحش"، فضورة الطواف أباحته؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهَرَ كُمْ﴾ (المائد: ٦) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النور: ٥٨) في ضمن بيان الماليك المترددين، وأما عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة: فظاهر بلا كراهة، نظرًا إلى ظاهر الحديث.

توضأ إلخ: اعلم أنه وردت في باب الماء أخبار، منها: حديث عائشة مرفوعًا: إنما ليست ببحش هي كبعض أهل البيت يعني الماء، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١٤٥، رقم: ٢٠١] صحيحه الحاكم، ورواوه الدارقطني بنحوه، ومنها: حديث أبي قتادة في قصته كما نقلناه، أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ٤٢] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدية عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة لا تحت أبي قتادة كما توهםه بعض الوهابة، وأخرجه الشافعي وأحمد [٥/٢٩٦، رقم: ٨١٢٥] في "مسنديهما" والأربعة [الترمذى رقم: ٩٢، وأبو داود رقم: ٧٥، والنسائي رقم: ٦٨، وابن ماجه رقم: ٣٦٧] في "سننهم" وابن خزيمة [١٤٤/٤، رقم: ٥٥١] وابن حبان [٤٩٩/١١٤، رقم: ١٠٤] في "صحاحهم" والدارقطني [١١/٢٧٠، رقم: ٢٤٥] والبيهقي [١١/٩٠٢، رقم: ٢٢٢] في "سندهما" من طريق مالك، والشافعى من طريق الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وأبو يعلى الموصلى في "مسنده" من طريق حسين المعلم عن إسحاق عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب، وأخرجه البيهقى من طريق همام عن إسحاق به، وأم يحيى هي حميدية، كما قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، والحديث صحيحه البخارى والترمذى والعقيلي والدارقطنى وساق له طریقاً غير طريق إسحاق في أفراده، والحديث أعله ابن مندة بأن حميدية وكبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.

وتعقب بأن حميدية حديثاً في التشميّت، أخرجه أبو داود، وثالثاً أخرجه أبو نعيم في "المعرفة"، ثم قد روى عنها إسحاق وابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتقت الجهالة، وأما كبشة فهي صحابية كما قيل وحاكم وابن دقيق العيد بأن المصحح معتمد على تخريج مالك، فإنه لا يخرج إلا ثقة كما صرّ عنه، فلو اختير هذه الطريقة فصحيح، وإلا فالقول قول ابن مندة. قلت: بهذا يظهر أن عبد الكرم أبا أمية أيضاً ينبغي أن يكون ثقة عنده، وعند كل هؤلاء الأشياع له، كيف؟ وقد حرق ابن القيم في "زاد المعاد" أنأخذ الإمام العدل رواية عن رجل توثيق له معتبر، وأبو أمية شيخ الإمامين أبي حنيفة ومالك، ثم لا يتصور اعتبار قول ابن مندة بحال. ومنها: حديث جابر رفعه: "كان يصغى الإناء للسنور فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله" أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ =

ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضاً رسول الله ﷺ منه ورشّ ما بقي.
لفظ ذات مفحم أي واحدة
[بيان البول قائماً]

٤٥ - أبو حنيفة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول على ..

= بسند فيه ابن إسحاق. ومنها: حديث عائشة رفعته: "كان تمرّ به المرة، فيصغى لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها"، أخرجه الدارقطني [٦٦/١، رقم: ١] بسند فيه أبو يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقيري عن أبيه. قال الحافظ: عبد ربه هو عبد الله بن سعيد متفق على ضعفه، وفي "تقريره": إنه متزوك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي.

ومنها: حديثها من وجه آخر في قصته، أخرجه أبو داود عنها بلفظ: إنما ليست بتجسس إنما هي من الطوافين عليكم، وأخرجه الدرقطني وقال: تفرد برفعه داود بن أبي صالح، وكذا قال الطبراني والبزار، وقال: لا يثبت، قلت: هو داود بن أبي صالح بن دينار التمار المدين مولى الأنصار صدوق من الخامسة، قاله الحافظ في "تقريره".

ثم اعلم أن حديث عائشة أخرجه الدارقطني والعقيلي من وجهين آخرين، أحدهما: سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن أمها عنها، والآخر طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عنها، وهذا غير طريق الإمام في هذا المستند هنا. قال الحافظ: وفيه انقطاع، ولعله من عدم ساع الشعبي عن عائشة، وهو عجيب؛ لأنـه من الثالثة، كيف لم يسمع منها؟ على أن المنطـق على الحقـيق إمكان اللقاء، وهو ظاهر بينـها وبين إبراهيم فضلاً عن الشعـبي.

رواه ابن ماجه والدارقطني عنها من وجه آخر فيه حارثة بن محمد ضعفوه، وأخرجه الحطيب من وجه آخر فيه سلمة بن مغيرة ضعيف، قلت: وأحسن الطرق الموصولة طريق الإمام هنا عن الشعبي عن مسروق عنها. وقد أخرج الطبراني في "معجممه الصغير" من حديث أنس رض مرفوعاً: خرج إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوء، فسكت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هرّ فولغ في الإناء، فوقف له النبي صل حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له، فقال: يا أنس: إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينحشه [١/٣٧٩، رقم: ٦٣٤] قال الطبراني: تفرد به عمرو بن حفص. الإناء: أي من الماء الذي في الإناء.

أبي وائل: أخرجه الستة من طريق أعمش عن أبي وائل، وابن حبان من طريق حرير عن منصور.
بيول إلخ: الحديث رواه مسلم [رقم: ٢٧٣] والترمذى [رقم: ١٣] وابن ماجه [رقم: ٣٠٥] وغيرهم، فالترمذى رواه عن أبي وائل عن حذيفة: "أن رسول الله ﷺ أتى سبطة قوم فبال عليها قائمًا فأتته بوضوء، فذهبت لأنها رواه عن فدعاني حتى كنت عند عقبية، فتوضاً ومسح على خفيه"، ورواه عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة =

سباطة قوم قائماً.

[بيان عدم الوضوء من اللبن واللحم]

٤٦ - أبو حنيفة عن عدي عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه شرب لبنا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ. أي غسل فمه

٤٧ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: أكل النبي صلوات الله عليه
محمد بن مسلم

= مرفوعاً، وقال الترمذى: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح، وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً. وأعلم أنه قد جاء النهى عن البول قائماً، فقد أخرج الترمذى [رقم: ١٢] وأحمد والنسائى [رقم: ٢٩] عن عائشة قالت: "من حدثكم أن النبي صلوات الله عليه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً". وهو معارض لحديث حذيفة، ووجه التطبيق: أنها أخبرته عن علمها بحسب ما كانت تراه وتشاهده في بيتها فلم تشاهده كذلك، ورأه حذيفة في خارج البيت، ولا تعارض بين العدم العلمي والوجود الواقعي، وأيضاً الأعذار ساقطة عن مقام الاعتداد، فلم تعتد ما كان منه بناء على العذر، وأيضاً النادر كالمعدوم، وأيضاً في قوله نفي الدوام والاستمرار والعادة، لا دوام النفي والاستمرار حتى ينافي الوجود مرة أو مرتين، وأنخرج الترمذى عن عمر قال: رأى النبي صلوات الله عليه أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائمًا، فما بلت قائمًا بعد [رقم: ١٢].

وضعفه بعد الكريم، وصحح ما روی عن ابن عمر عن أبيه: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وروي عن بريدة، وجعله غير محفوظ، ثم قال: معنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحرم، وقد روی عن عبد الله بن مسعود قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وأعلم أنهم اتفقوا على كراحته تحرماً أو تنزيهاً؛ لما يلزم من كشف العورة، وتنحس البدن والثوب برشاشه، وترك المروءة. وأولوا فعله أنه كان من عذر، فقيل: وجع في عظم صلبه لم يقدر به على القعود. وقيل: إن العرب يستشفون ويعالجون به وجع الصلب، واختاره الشافعى. وأنخرج الحاكم عن ابن عمر: "أنه صلوات الله عليه بالقائم من وجع في باطن ركبته".

وقيل: لم يكن هناك موضع قعود، فاضطر إلى القيام؛ لأنها كانت عالية من جانب، وسافلة من آخر، فلو قعد إلى السافل لانكشف العورة على المارة، ولو قعد إلى العالى خاف السقوط. وقيل: كان ذلك بياناً للحواز وتسهيلًا على الأمة، وهو الظاهر فافهم. **سباطة**: بضم السين وهي كنasa تطرح فيها باقية البيوت.

ابن عباس: رواه الشيبانى [البخارى رقم: ٢١١، ومسلم رقم: ٣٥٨] والثلاثة [الترمذى رقم: ٨٩، وأبو داود رقم: ١٩٦، والنسائى رقم: ١٨٧، وابن ماجه رقم: ٤٩٨] دون قوله: وصلى ولم يتوضأ، وقال: إن له دسماً.

أبي الربر: وفي "العقود" زيادة: ولم يتوضأ، ورواه ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن المنكدر، ومن طريق عمرو بن =

مرقاً بلحم ثم صلٰ.

= دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل، كلهم عن جابر رفعه: "أكل خبزاً ولحماً وأبو بكر وعمر، ولم يتوضؤوا"، ورواه أحمد في قصته.

مرقاً بلحم: أي مخلوطاً به، أو حاصلاً به، ويشير إلى الأول قوله: أكل. **ثم صلٰ:** أي لم يتوضأ، وهو دليل على أن الوضوء لا ينقض بأكل ما مسته النار على ما رواه أبو هريرة وأم حبيبة وأبو أيوب وأبو طلحة وزيد بن ثابت وسهل بن الحنظلة وغيرهم، الآثار في المعاشرة كثيرة مرفوعة وموقوفة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعامر بن ربيعة وغيرهم، أخرجها محمد في "الموطأ" [٢٢٨/١ - ٢٣٣]، وروى أبو داود [رقم: ١٩٢] والنسيائي [رقم: ١٨٥] وغيرهما عن جابر: "كان آخر الأمراء من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، وهو صحيح في النسخ،

وقد يؤول بأن المراد: الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم، ولا خلاف في هذا لأحد من الأئمة الأربع إلا لأحمد في لحم الإبل، وبأن الأمر للاستحباب، فانطبق الحديثان، وبهذين الوجهين سقط الاستدلال بقوة أحاديث الوضوء بلحوم الإبل، وعدم المعارض الصريح الفعلي، وما يقال: إن الحمل على اللغوي باطل لتبادر الشرعي من الشارع، فليس ذلك؛ لأن هذا هو الظاهر بقرينة المقام من جهة ما يعرض من الدسوقة للفم، وإلا فمن الظاهر أن الوضوء مما خرج لا مما دخل كما قاله محمد، وروي عن ابن عباس وابن عمر وعلى هـ.

ثم صلٰ إلخ: فيه آثار كثيرة، والأصرح في باب النسخ حديث جابر: "كان آخر الأمراء إلخ، أخرجه الأربعة [الترمذى رقم: ٨٠، وأبو داود رقم: ١٩٢، والنسيائي رقم: ١٨٥] في "سننهم"، وابن حزم [٤٣: ٢٨/١] وابن حبان [٤١٦/٣، رقم: ١١٣٤] في "صححيهما"، وفيه ثلاث علل: الأولى: ما قاله أبو داود وابن حبان: إنه اختصار من حديث: "قربت له خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضاً قبل الظهر" إلخ، وأقره ابن أبي حاتم عن أبيه بنحوه. والثانية: ما زاده عن أبيه أنه يمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حديث به من حفظه، فهو فيه. والثالثة: ما قاله الشافعى في سنن حرملاة: إنه لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل، فهو منقطع.

ويؤيد هذه العلل كلها عندنا واهية بعد صحة الطريق بأصله وثقة رواته، ويعاضده ما أخرجه البخاري في "صححه" عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: "أتوضأ مما مست النار؟ قال: لا" [٥٤٥٧]، وما أخرجه الطبراني في "أوسطه" من حديث محمد بن مسلم بلفظ: "أكل في آخر أمريه لحماً ثم صلٰ ولم يتوضأ"، ومستدل أحمد حديث البراء بن عازب مرفوعاً: **تواضوا من لحوم الإبل، ولا توضوا من لحوم الغنم** أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٤] والترمذى [رقم: ٨١] وابن ماجه [رقم: ٤٩٤] في "سننهم"، وابن الجارود في "منتقاهم" وابن حزم =

[بيان الأمر بالسوق]

٤٨ - أبو حنيفة عن علي بن الحسين الزرّاد عن تمام عن جعفر بن أبي طالب:

= وابن حبان في صحيحهما، وقال ابن خزيمة: صحيح من جهة النقل لعدالة ناقلية، لكن ذكر الترمذى: الاختلاف فيه على ابن أبي ليلى أنه عن البراء، وعن ذي الغرة، أو عن أسيد، وصح أنّه عن البراء. وكذا نقله ابن أبي حاتم عن أبيه، وفي الباب حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم، وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه وأعلمه أبو حاتم. قال البيهقى حكاية عن بعض أصحابه عن الشافعى: إن صح حديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقى: قد صح فيه حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، وبه قال أحمد وإسحاق. فلنا: النسخ الصريح بعمومه والتأويل كلاهما جواب كاف.

عن علي إلخ: هكذا الإسناد في نسختنا، وأخرجه الحارثى وطلحة العدل والأشناوى وابن المظفر والكلانعى في "مسانيدهم" هكذا: أبو حنيفة عن أبي يعلى عن تمام، أو أبي تمام عن جعفر بن أبي طالب، أو العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: مالي أراكم تدخلون على قلحاً، وفي رواية: عند كل وضوء، هكذا نقله في "العقود"، قال: والصواب في الإسناد كما قاله الحافظ في "تعجيز المنفعة": عن أبي علي الحسن الزراد الصيقلى، قال: وقد اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر، فقال الثورى في المشهور عنه، ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه: عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه، وشد معاوية بن هشام، فقال: عن الثورى عنه عن أبي علي عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم عن أبيه.

وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار: عن منصور عن أبي علي عن تمام بن العباس عن أبيه، وقال أبو حنيفة: عن منصور عن الحسن الزراد عن تمام بن جعفر بن أبي طالب عنه، وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه، وهذا اضطراب شديد، كذا نقله عن الحافظ، وقال: عند أحمد وابن قانع والبغوى والبزار: جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب، قال: ثم قال الحافظ: ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثورى، فإنه أحفظهم.

وهذا يظهر أن أصل الإسناد وصوابه: أبو حنيفة عن منصور عن أبي علي الحسن الزراد الصيقلى عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه مرسلًا، وقد وقع هذا التخلخل والخطأ إما من النساخ أو من الرواة، فترك المنصور وأورد على بن الحسن مكان أبي علي الحسن، وذكر لفظ: عن تمام عن جعفر بن أبي طالب مكان عن جعفر بن تمام بن عبد المطلب عن أبيه، وهذا ظهر صحة ظن ما أورده في المقدمة: أنه تمام بن عبد المطلب، على ما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وليس هو تماماً الضعيف، والحديث بعضه رواه الشیخان [البخاري رقم: ٢٥٢، ومسلم رقم: ٨٨٧] من حديث أبي هريرة بلفظ: **عند كل صلاة، وأما رواية: عند كل وضوء على** =

= ما يساعد مذهب الحنفية، فقد أخرجها النسائي وابن حبان وابن خزيمة [١٤٠، رقم: ٧٣/١] والحاكم في "صحابهم" من طريق آخر، وعلقها البخاري [باب سوak الرطب واليابس للصائم] فهي أيضاً صحيحة، فوجب التوفيق بما ذكره أصحابنا، والعجب من علي القاري! أنه لم ينفع الإسناد، غير أنه ذكر حرکات لفظ الزراد، وترجم جعفر الطيار أخا علي رض، ثم لا غرو منه بعد ما يشاهد ويجرب عادته ودينه في عحالاته على كمالاته؛ ولذا تعرّيه الكبوة، لا سيما في الأسانيد كثيراً، وفي المتون والمطالب قليلاً، لكن يغتر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

عن علي إلخ: هذا الحديث في الأصل حديث العباس بن عبد المطلب: كانوا يدخلون على النبي صل ولم يستاكوا فقال: **تدخلون على قلحاً، استاكوا**، الحديث أخرجه البزار والبغوي والطبراني وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، وقال ابن السكن، فيه اضطراب، ورواه أحمد من حديث ثماں بن العباس، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن ثمیم، أو ثماں عن أبيه، وقيل: عن ثماں بن قشم، أو قشم بن ثماں في "مسند أحمد".
ثم أعلم أن الوارد في ندب السوق وسنته أخبار كثيرة، نذكر بذلها إشاراً لميامنه في كتابنا، الأول: حديث أبي هريرة رفعه: **لولا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السوق مع الوضوء** أخرجه الحاكم [٢٤٥/١، رقم: ٥١٦] والنسائي، ورواه مسلم وأبو داود بلفظ: **لأمرهم بتأخير العشاء، وبالسوق عند كل صلاة** [رقم: ٤٦]، ولحديثه طرق وألفاظ أخرى جها العقيلي وأبو نعيم والبيهقي وأحمد وغيرهم، وأخرجه الشیخان. الثاني: حديث زيد بن خالد بنحوه مرفوعاً، أخرجه الترمذى وأبو داود.

الثالث: حديث علي رض بنحوه، أخرجه أحمد والبزار في "مسنديهما". الرابع: حديث أم حبيبة مرفوعاً بنحوه أخرجه أحمد ورواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" بلفظ: **لأمرهم بالسوق عند كل صلاة كما تتوضؤون**. الخامس: حديث عبد الله بن عمرو. السادس: حديث سهل بن سعد. السابع: حديث جابر. الثامن: حديث أنس بنحو ما مر، أخرجهما أبو نعيم في "كتاب السوق" بإسناد حسن في بعضها. التاسع: حديث ابن الزبير. العاشر: حديث ابن عمر. الحادى عشر: حديث جعفر الطيار بنحو ما مضى، أخرجهما الطبراني.

الثانى عشر: حديث عائشة مرفوعاً: **السوق مطهرة للقم مرضة للرب** أخرجه النسائي [رقم: ٥] وأحمد [٦٢/٦، رقم: ٢٤٣٧٧] وابن حبان في "صحيحه" [٤٤٨/٣، رقم: ١٠٦٧] وعلقه البخاري بالجزم، ورواه الشافعى وابن أبي عمر في "مسنديهما"، والدارقطنى في "العلل" وابن خزيمة في "صحيحه" [١٣٥، رقم: ٧٠/١] والحاكم في "مستدركه". الثالث عشر: حديث أبي هريرة به، وفي أوله: **وعليكم بالسوق فإنه إلخ**، أخرجه ابن حبان [٣٥٢/٣، رقم: ١٠٧٠]. الرابع عشر: حديث ابن عمر، أخرجه أحمد بسند فيه ابن هيبة. الخامس عشر: حديث أنس، أخرجه أبو نعيم بسند فيه يزيد الرقاشى. السادس عشر: حديث أبي أمامة، أخرجه

= ابن ماجه بسند ضعيف، والطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً. السابع عشر: حديث ابن عباس بنحوه، وزاد: "مجلة للبصر"، أخرجه الطبراني بطرق ضعيفة. الثامن عشر: حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: **لولا أن أشق على أمري لأمركم بالسوق مع الوضوء عند كل صلاة** أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [٣٥٢/٣، رقم: ١٠٦٩] وهو أصح بمذهب الحنفية. التاسع عشر: حديث أبي أيوب: **أربع من سنن المسلمين: الختان، والسوق، والتغطرر، والنكاح**، أخرجه أحمد [٤٢١/٥، رقم: ٢٣٦٢٨] والترمذني [رقم: ١٠٨٠]. العشرون: حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده بنحوه، أخرجه ابن أبي خيثمة وغيره.

الحادي والعشرون: حديث ابن عباس بنحوه، أخرجه الطبراني. الثاني والعشرون: حديث عائشة: **عشر من الفطرة** فذكر منها السوق، أخرجه مسلم [رقم: ٢٦١]. الثالث والعشرون: حديث عمار به أخرج أبو داود. الرابع والعشرون: حديث أبي هريرة: **الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسوق** آخر جه البزار. الخامس والعشرون: حديث أبي الدرداء به، أخرجه الطبراني. السادس والعشرون: حديث أم سلمة رفعته: **ما زال جبريل يوصيني بالسوق حتى خشيت أن يُدردني** أخرجه الطبراني [٢٥١/٢٣، رقم: ٥١٠] والبيهقي. السابع والعشرون: حديث أبي أمامة به، أخرجه ابن ماجه. الثامن والعشرون: حديث سهل بن سعد به، أخرجه الطبراني. التاسع والعشرون: حديث جبير بن مطعم. الثلاثون: حديث أبي الطفيلي.

الحادي والثلاثون: حديث المطلب بن عبد الله به، أخرجه أبو نعيم. الثاني والثلاثون: حديث ابن عباس به آخر جه أحمد. الثالث والثلاثون: حديث عائشة به، أخرجه ابن السكن.

الرابع والثلاثون: حديث حذيفة رفعه: "كان إذا قام من النوم، يشوش فاه بالسوق"، أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٢٤٥، ومسلم رقم: ٢٥٥]، ورواه الطبراني بلفظ: "كنا نؤمر بالسوق إذا قمنا من الليل". الخامس والثلاثون: حديث ابن عباس رفعه: "فلما استيقظ من منامه، أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك"، أخرجه مسلم وأبو داود [رقم: ٥٨] وابن ماجه والحاكم، والطبراني: "كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثة". السادس والثلاثون: حديث الفضل بن عباس رفعه: "لم يكن يقوم إلى الصلاة بالليل، إلا استن"، أخرجه الطبراني [١٨/٢٩٧، رقم: ٧٦٣].

السابع والثلاثون: حديث عائشة رفعته: "كان يوضع له سواكه في وضوئه، فإذا قام من الليل" إلخ، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٥] وصحّحه ابن مندة، ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر، صحّحه الحاكم وابن السكن، ورواه أبو نعيم من وجه آخر بلفظ: "إذا استيقظ تسوك ثم توضأ". الثامن والثلاثون: حديث ابن عمر به، أخرجه أحمد. التاسع والثلاثون: حديث معاوية رفعه: "أمرني أن لا آتي أهلي في غرة هلال، وأن لا أتوضأ في النحاس، وأن أستن كلما قمت من سنتي"، أخرجه الطبراني [٣٤٩/١٩، رقم: ٨١١] بسند ضعيف.

= الأربعون: حديث صفوان بن العгуث به، أخرجه في "زوائد المسند". الحادي والأربعون: حديث أبي أيوب أخرجه أبو نعيم، والأسانيد كلها ضعيفة. الثاني والأربعون: حديث عائشة: "كان إذا سافر حمل السوق، والمشط، والمكحلة، والقارورة، والمرأة"، أخرجه العقيلي وأبو نعيم عن طرق، وأعلها ابن الجوزي. الثالث والأربعون: حديث أبي سعيد بن حيزمة، أخرجه ابن طاهر في "صفة التصوف". الرابع والأربعون: حديث عائشة رفعته: "كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٦١] بسند ضعيف.

الخامس والأربعون: حديثها: فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها بسبعين ضعفاً، أخرجه أحمد في "مسنده"، وابن حزم في "صححه" [١٣٧، رقم: ٧١/١]، والحاكم في "مستدركه" [٢٤٤، رقم: ٥١٥]، والدارقطني في "سننه"، وابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبه"، وابن نعيم من طريق الزهرى عن عروة عنها بطرق، والخطيب في "المتفق والمفترق" من وجه آخر عن عروة، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" من وجه آخر، وابن نعيم من وجه آخر، فيه فرج ضعيف، وابن حبان في "الضعفاء" بطريق آخر ضعيف.

السادس والأربعون: حديث ابن عمر به. السابع والأربعون: حديث جابر. الثامن والأربعون: حديث ابن عباس به أخرجه أبو نعيم بأسانيد معلولة؛ ولهذا قال ابن معين: لا يصح له إسناد وهو باطل، أي بالنظر إلى الأحاديث المجموعها. التاسع والأربعون: حديث جابر رفعه: **إذا قام أحدكم من الليل يصلى، فليستك؛ فإنه إذا قام يصلى أتاه ملك فيضع فاه على فيه، فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في الملك**، أخرجه أبو نعيم، ورجاله ثقات، كما قاله الشيخ ابن دقيق العيد. الخمسون: حديث علي عليه السلام به، أخرجه البزار في "مسنده".

الحادي والخمسون: حديث عائشة: **ثلاث هن لكم سنة وعلى فريضة: السوق، والوتر، وقيام الليل** أخرجه البيهقي بسند ضعيف، وأعلمه. الثاني والخمسون: حديث عبد الله بن حنظلة رفعه: "كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أمر بالسوق عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حديث". أخرجه ابن حزم [١٥، رقم: ١١/١] وابن حبان والحاكم في "صحاحهم" وأبو داود والبيهقي، وهو مؤيد لمذهب الشافعية، ومشير إلى عدم تقدير الحديث في آية الوضوء كما قالوا، إلا أن يقال: إنه حكم عام، وما في الحديث خاص به.

الثالث والخمسون: حديث واثلة رفعه: **أمرت بالسوق حتى تخشى أن يكتب علىك** أخرجه أحمد [٤٩٠/٣]، رقم: ١٥٤٣٣] والطبراني [١٩٠، رقم: ٧٦/٢٢] بسند فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، والراجح توسيعه لا تضييفه. الرابع والخمسون: حديث رافع بن خديج وغيره: **السوق واجب**، أخرجه أبو نعيم بسند واه.

الخامس والخمسون: حديث أبي أمامة رفعه: **لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السوق** أخرجه ابن

= ماجه [رقم: ٢٨٩] بسنده ضعيف. السادس والخمسون: حديث عامر بن ربيعة رفعه: "رأيته ما لا أحس بيتسوك وهو صائم"، أخرجه أصحاب السنن [الترمذى رقم: ٧٢٥] وابن خزيمة في "صحيحة"، وعلقه البخارى [باب سوak الربط والباب للصائم]، وفيه عاصم بن عبد الله، قال ابن خزيمة: أنا أبراً من عهده، وحسن الحديث غيره. السابع والخمسون: حديث عائشة: "من خير خصال الصائم، السوak"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٦٧٧] بسنده ضعيف، وأبو نعيم من وجه آخر. الثامن والخمسون: حديث أنس: **يستاك الصائم أول النهار وآخره، يربط السوak ويابسه**، ورفعه، أخرجه التسائي في "الكتن"، والعقيلي وابن حبان في "الضعفاء والبيهقي، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، قال البيهقي: منكر الحديث.

التاسع والخمسون: حديث معاذ بنحوه، أخرجه الطبرانى في "معجمه الكبير". الستون: حديث ابن عباس رفعه: تسوك وهو صائم، أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" بسنده صحيح، وهذه الأحاديث مؤيدة للحنفية في باب الصوم. الحادى والستون: حديث أبي هريرة: **لك السوak إلى العصر، فإذا صلت العصر فالله،** أخرجه البيهقي [٤/٢٧٤، رقم: ٨١٢٢] بسنده ضعيف، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسنده منقطع. الثاني والستون: حديث محرز رفعه: "ما نام ليلة حتى يستن"، أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة". الثالث والستون: حديث جابر: "كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة"، ثم رفعه من طريق أسامة، أخرجه في "كتاب السوak" بسنده ضعيف. الرابع والستون: حديث ابن عمر ورفعه: **لولا أن أشق على أمي لأمركم أن يستاكوا بالأشجار** أخرجه بسنده فيه ابن هبعة.

الخامس والستون: حديث ابن عباس رفعه: "أنا رجلان، حاجتهما واحدة، فتكلمت أحدهما، فوجد من فيه أخلافاً فقال: أما تستاك؟ قال: بلى"، الحديث أخرجه الطبرانى والبيهقي. السادس والستون: حديث أبي موسى: في السوak على طرف اللسان، أخرجه الشیخان، السابع والستون: حديث عائشة رفعته: "كان يستاك فيعطيه السوak لأغسله، فأبدأ به فاستاك، ثم أغسله ثم أدفعه"، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٢]. والثامن والستون: حديثها مرفوعاً في سوak عبد الرحمن - أخيها - قالت: "فأخذته فقضمته، فأعطيته له"، أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٤٤٣٨]، وفي الحديثين الاستياك بسوak غيره. التاسع والستون: حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه آخر جاه. السبعون: حديث عائشة بنحوه، أخرجه أبو داود بسنده حسن. الحادى والسبعين: حديث أبي سعيد: **الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن قدر عليه آخر جاه.**

الثاني والسبعين: حديث علي: "إنما أفوواحكم طرق القرآن، فظهروا بها بالسوak"، أخرجه أبو نعيم مرفوعاً، ووقفه ابن حبان. الثالث والسبعين: حديث الوضئين به، أخرجه أبو نعيم، ومسلم الكحجي في "السنن" بسنده ضعيف به. الرابع والسبعين: حديث عائشة مرفوعاً: "كان إذا دخل بيته بدأ بالسوak"، أخرجه ابن حبان =

= في "صححه" [٣٥٦/٣، رقم: ١٠٧٤] ومسلم [رقم: ٢٥٣] بنحوه. الخامس والسبعون: حديث أنس رفعه: **أكثُرُتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَالِكَ**، رواه البخاري [رقم: ٨٨٨]. السادس والسبعون: حديث أبي أيوب بنحوه، أورده ابن أبي حاتم في "علله" بلفظ: **عَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِكَ**، وأعلمه أبو زرعة بالإرسال. السابع والسبعون: مرسل عبيد بن السباق، رواه مالك في "الموطأ". الثامن والسبعون: حديث أنس رفعه: كان يستاك بفضل وضوئه، آخر جه الدارقطني [١/٤٠، رقم: ٤] بسنده فيه يوسف بن خالد السمعي من أئمة الحنفية ووهاد النقاد، وأخرجه من وجه آخر منقطع.

التاسع والسبعون: حديث جابر رفعه: "كان السوالك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب"، أخرجه الطبراني [٥٢٤/٥، رقم: ٢٤٤] وأعلمه أبو زرعة بالوهم من يحيى بن اليمان، وإنما هو من فعل زيد بن خالد كما أخرجه أبو داود [رقم: ٤٧] والترمذى [رقم: ٢٣]. الشمانون: حديث أبي هريرة: "كان الصحابة أسوة كتهم خلف آذافهم، يستتون بها لكل صلاة"، أخرجه الخطيب في رواة مالك. الحادي والشمانون: حديث ابن عباس رفعه: **السُّوَالِكَ يَذْهَبُ الْبَلْغَمَ، وَيُفْرَحُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُوَافِقُ السَّنَةَ**، أخرجه أبو نعيم، هذا نبذ مما ورد في السوالك مرفوعاً، أوردته مما لخصه الحفاظ.

وأما ما ورد من كفاية الإصبع في الاستياك، فمنه حديث أنس رفعه: **يَجْزِئُ مِنَ السُّوَالِكَ الْأَصَابِعُ** أخرجه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي بسنده فيه مقال، لكن قال الضياء: لا أرى بسنده بأساً، ومنه حديث عائشة به، أخرجه أبو نعيم والطبراني وابن عدي بسنده فيه المثنى. ومنه: حديث عمرو بن عوف به، أخرجه أبو نعيم بسنده فيه كثير حفيده، كثير ضعفه. ومنه: حديث علي عليه السلام في الموضوع، وفيه: تمضمض فادخل بعض أصابعه في فيه، وفي آخره: رفع الحديث أخرجه أحمد في "مسنده". ومنه أثر عثمان موقوفاً: كان إذا توضاً، يسوك فاه بإاصبعه، أخرجه أبو عبيد في "كتاب الطهور". ومنه حديث عائشة: "قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه، أستاك؟" قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه"، أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٣٨١/٦، رقم: ٦٦٧٨] بسنده مضعف.

وأما ما ورد فيما يستاك به، فمنه حديث ابن مسعود: "كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك"، أخرجه القاضي أبو يعلى في "مسنده"، وابن حبان، والطبراني، وصححه الضياء في "أحكامه"، ورواه أحمد موقوفاً. ومنه حديث أبي خيرة الصباغي: "كنت في الوفد، فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك، وقال: استاكوا بهذا"، وفي لفظ: "كنا أربعين رجلاً، فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله! عندنا الجريد ونحن نختزئ به، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك، ثم دعا لهم"، وفي لفظ: "ثم أمر لنا بأراك، فقال: استاكوا بهذا"، وفيه: "رفع يديه ودعا لهم"، أخرجه البخاري في "تاريخه"، والطبراني في "كبيره" [٣٦٨/٢٢، رقم: ٩٢٤] وأبو نعيم في "المعرفة" وغيرهم.

إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ، دخلوا على النبي ﷺ، فقال: ما أراكم قلحا! استاكوا، فلو لا أن أشق على أمي، لأمرتكم بالسوالك عند كل صلاة، وفي رواية: ما استاكوا، فلو لا أن أشق على أمي، لأمرتكم بالسوالك عند كل صلاة، أي عند وضوئها بتكلف أمر صعب أي وجوهاً استعملوا السواك لي أراكم تدخلون على قلحا! استاكوا، فلو لا أن أشق على أمي، لأمرتكم أن في أي وقت كان يستاكوا عند كل صلاة، أو عند كل وضوء.

[بيان كيفية الوضوء]

٤٩ - حماد عن أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي

= ومنه حديث أبي زيد الغافقي رفعه: **الأسوكة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن أراك فعُتم، أو بُطْم**، قال راويه: العتم **الزيتون**، أخرجه أبو نعيم في "المعرفة". ومنه حديث معاذ رفعه: **نعم السواك الزيتون!** من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب الحفر، وهو سواكي وسواك الأبياء قبلى، أخرجه في السواك، والطبراني في "أوسطه" [٢١٠/١]، رقم: ٦٧٨] بسند فيه كلام. وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" عن ضمرة بن حبيب رفعه: "لم يعن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام"، وهذا مرسل في سنته ضعف، وقد أسهبنا الكلام في السواك؛ لأنه من أعظم طرق السلاك لمسالك الطهارة، تلقتها بالقبول ملاك المهارة.

قلحا: كغريب جمع قالح، من القلح محركة صفرة الأسنان.

فلولا إخ: أي لو لا مخافة وجود المشقة عليهم لفرضته عليهم، فامتنع الثاني لوجود الأول، فهو مستحب مؤكداً، ورد به أنواع من التأكيد، فيستحب عند اصفار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم إلى الصلاة، وعند الوضوء. قوله: "عند كل صلاة" أي عند كل وضوء للصلاة، فيحمل النص على المفسر الواقع في بعض الروايات، وهو الأحوط؛ لأن بناءه على التيسير؛ ولأن يخاف خروج الدم عند السواك، فينتقض وضوء المتوضئ القائم إلى الصلاة، والحديث رواه مالك وأحمد [٢١٤/١]، رقم: ١٨٣٥] والشيخان [البخاري رقم: ٨٨٧، ومسلم رقم: ٢٥٢] والترمذى [رقم: ٢٢] والنسائي [رقم: ٧] وابن ماجه [رقم: ٢٨٧] عن أبي هريرة، والنسائي: عن زيد بن خالد، وفي رواية مالك والشافعى والبيهقى [٣٦/١]، رقم: ١٥٠] عن أبي هريرة. أو: للتوزيع أو للشك. **عن عبد خير إخ:** رواه حديث على عليه عنه عبد خير، وأبو حية - بالخلاف المهملة والياء المثناة من تحت - الوادعى، وزر بن حبيش، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن عباس، والتزال بن سيرة، أما رواية عبد خير كما هو ه هنا: فقد أخرجها أبو داود والنسائي: "أنه أتي ببناء فيه ماء، وطمست فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلثا، ثم تمضمض واستنشق، ونشر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل =

طالب: أنه توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل قدميه، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أي ثلاثاً

٥٠ - أبو حنيفة عن خالد عن عبد خير عن علي: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً

بن علقة قلب أي إلى رسغيه

= وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً". وروى ابن ماجه وابن حبان بلفظ: "مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، زاد ابن ماجه: من كف واحد، وأخرجه البزار في مسنده، وفيه: فغسل قدميه بيده اليسرى، ورواية أبي حية أخرجها الترمذى، وفيه: فغسل كفيه حتى أنقاهم، وفيه أيضاً: المسح مرة، أخرجها أبو داود مختصرها، والبزار في "مسنده" بلفظ: ثم أدخل يده في الإناء، فملاً فمه، فمضمض، ثم استنشق، ونشر بيده اليسرى ثلث مرات. ورواية زر بن حبيش: أخرجها أبو داود، وأعلماها أبو زرعة بأنه من رواية زر عن أبي حية عنه.

ورواية عبد الرحمن: أخرجها أبو داود بسنده صحيح، وفيه: المسحمرة واحدة. ورواية ابن عباس: أخرجها أيضاً مطولاً، والبزار في مسنده، وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبد الله الخولاني، ولا عنه إلا محمد بن طلحة بن زيد بن ر堪ة، وأخرجها ابن حبان في "صحيحه" مختصرها، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذى. ورواية النزال: أخرجها ابن حبان، وفي آخره: ثم قام، فشرب فضله وهو قائم، وأصله في البخاري، وأخرج البيهقي وغيره من حديث أبي حية عنه: "مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وهذا ظاهر في الفصل، وأخرج أبو علي بن السكن في "صحيحه" عن أبي وائل: شهدت علياً وعثمان، توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة والاستنشاق، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، وهذا أصرح، وما في مسنده ألمد عن علي عليه السلام بوحدة ذكر ثلاثاً بعدهما، وعند ابن ماجه بزيادة "من كف واحد"، فغير صريح، بل ولا ظاهر في الوصل كما يتوهم.

أنه دعا بماء إلخ: الناقلون لوضوئه عليه ثلاثة وعشرون صحابياً على ما قاله ابن الممام في "الفتح" [٢٤/١]

منهم: علي وعثمان، والأصرح فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديثه حجة فيه، ويقال له حاكى وضوئه عليه، وهو قاتل مسيلمة بمشاركة الوحشى، قتل يوم الحرة، وعبد الله بن زيد بن عبد رببه صاحب الأذان غير عبد الله هذا صاحب الوضوء، وحديثه رواه الشيخان ومالك والتستائى وغيرهم، وهذا الحديث رواه الدارمي عن عبد خير، قال: نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضأ، فأدخل يده اليمنى فملاً فمه، فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى، فعل هذا ثلث مرات، ثم قال من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا ظهوره، وروى الترمذى [رقم: ٤٨] عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهم، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه. ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، =

وتمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة .. .

على حدة إلى المرفقين مستوعباً

= ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، ثم رواه عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي، وقال: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح.

تضمض الح: اختلفت الأحاديث في المضمضة والاستنشاق ففي بعضها ثلاث غرفات، وفي بعضها غرفة واحدة فصلاً ووصلأً كما في رواية عبد الله بن زيد في "الصحيحين"، فأخذ الشافعي أنهما بثلاث غرف كلاهما في كل مرة بغرفة واحدة وصلأً يستنشق بها بعد المضمضة، وأخذ أبو حنيفة أن كلاً منهما بثلاث غرف فصلاً، فالجميع سنت غرف، ورجح هذا الطريق الوارد على الأول بكونه على وفق القياس، فإن كلاً من الفم والأنف عضو على حدة، فلا يجمع بينهما كما فيسائر الأعضاء، فيرجح المواقف للقياس على المحالف كما تقرر في الأصول، وقيل: إنه جوز أبو حنيفة الوصل لكن الأولى عنده الفصل.

وقال الترمذى [رقم: ٢٨]: وقال الشافعى: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا، فعلى هذا يرتفع الخلاف من بين، وقد يقال: حديث الوحدة نص، وحديث التعدد مفسر، فتحمل النص عليه بأن يراد الوحدة في كل منهما على ما تقرر في الأصول، فافهم. **تضمض الح:** روى في الفصل بينهما أخبار منها ما مر، ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠٨] عن عثمان أنه أصغى الميضاة على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة، الحديث مرفوعاً بأخره، ومنها حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال، رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود [رقم: ١٣٩] وأعلوه بعل،

الأولى: أن فيه ليث بن أبي سليم، قال ابن حبان: كان يقلب الأسنان ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان وابن معين وابن مهدي وأحمد، وقال النووي في "تمذيب الأسماء": اتفق العلماء على ضعفه. قلنا: ابن حبان قصاب كما قاله الذهبي، وأما النووي فهو أحلى لمذهبة فيحيى أعمى في إنجاد مشربه، لا يبالي ما يخرج من رأسه، وليث من الثقات، والترجح لتوثيقه كما هو قضية مراجعة من الرجال. والثانية: ما حكاه أبو داود عن أحمد كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أليس هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وكذا حكاه عثمان الدارمي عن ابن المديني قلنا: هذه بمحاجة لا تؤاخذ إلى مدرجة فلا يعمل بها إلا بعد الفقه، وإلا فالواجب الإيمان بمتشابه القرآن لا بمتشابه الفرسان أو مقطوعات أبناء الزمان.

والثالثة: جهالة اسم جده عمرو بن كعب أو كعب بن عمر كما حكاه الدارمي عن ابن مهدي، وأقرَّ بأنَّ له صحة وأقرَّ به المحدثون وإن أنكره أهل بيته كما حكاه الدورى عن ابن معين، لكن روى الحلال عن أبي داود عن بعض ولد طلحة أن جده صحة، وبعد الصحة لا حرج بالجهالة فصلاً عن جهالة الاسم.

وَمُسْحِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةٍ وَغَسْلِ قَدْمَيْهِ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضْوَءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَيِّ عَلَيْ صَفَتِهِ
رَوْاْيَةً: عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةٍ، وَاسْتَنْشَقَ
إِلَيْ رَسْعِيَّهِ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ
ثَلَاثَةٍ، وَغَسْلِ وَجْهِهِ ثَلَاثَةٍ، وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثَةٍ، وَمُسْحِ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَغَسْلِ قَدْمَيْهِ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ
وَاحِدَةٌ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
مَعَ لَحْيَتِهِ
قَالَ: هَذَا وَضْوَءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامِلًا، وَفِي رَوْاْيَةً: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٍ
كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ ظَرْفٌ

والرابعة: ما حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في "علله" أنه لم يثبته؛ للاختلاف في طلحة أنه من الأنصار أو ابن مصرف، وهذه الإعلال واه؛ إذ نسبته ظاهرة في الروايات، وقد صرخ بأنه ابن مصرف أبو علي بن السكن وابن مردويه في "كتاب أولاد المحدثين"، ويعقوب بن سفيان في "تاریخه"، وابن أبي حیثمة في "تاریخه"، وحلق كثر.
والخامسة: ما أعله به ابن القطان من الجهة بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، وهذا غير حرج عندنا في تلك القرون علاً أنه قد يرتفع الجهة برواية ثقة واحد عنه عند البعض.

وبالجملة الحديث لا ينزل عن الحسن بوجه لا سيما بعد اعتضاده بشواهد، وأمثل حديث للخصوم دلالة ما رواه الحكم عن ابن عباس رفعه: "توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق" [٢٥١/١، رقم: ٥٣٤]، وما رواه أبو داود الطيالسي عن علي بلفظ: "تمضمض واستنشق من الكف الذي أخذ فيه"، وما رواه أبو داود بلفظ: ثم تمضمض ثلاثة مع الاستنشاق بماء واحد [رقم: ١١٣]، فهذا كله لو سلم سلامته عن الغوائل في الدلالة والستند يحمل على بيان الجواز أحياناً.

ثم قد ورد الحديث قولاً أيضاً في باب المضمضة والاستنشاق والاحت عليهما كما أخرجه الشافعي وأحمد [٢١١/٤، رقم: ١٥٧٨٨] في "مسنديهما"، وابن الجارود وابن خزيمة [٧٨/١، رقم: ١٥٠] والحاكم [٢٤٨/١، رقم: ٥٢٥] في "صحاحهم"، والأربعة [الترمذى رقم: ٧٨٨، وأبو داود رقم: ١٤٢، والنسائي رقم: ١١٤، وابن ماجه رقم: ٤٤٨] والبيهقي [٥٠/١، رقم: ٢٢٩] في "سننهم" عن لقيط بن صبرة رفعه: **أبغض الوضوء**، وخلل بين أصابعك، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وصححه الترمذى والبغوي وابن القطان، وتكلم فيه أحمد من جهة عدم سماع إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط كما حکاه الخلال عن أبي داود عنه، لكنه روی عن عاصم غيره أيضاً وروى الدولابي بلفظ: **بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً**، وفي لفظ لأبي داود [رقم: ١٤٤]: "إذا توضأت فمضمض".

ومسح رأسه ثالثاً: أي كله ظاهره يوافق الشافعي، ويجيء تأويلاً. **وغسل قدميه إلخ:** فيه رد على الشيعة المدعين لاتباعه كرم الله وجهه، والحمل على التقية ساقط تزها عن جنابه ﷺ. **وضوء رسول الله:** مع الاستعمال على السنن والفرائض. **كاماً:** أي آتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنّة؛ فإنه ﷺ توّضاً مرتين أو مرتين أيضاً.

وطست، قال عبد خير: ونحن ننظر إليه فأخذ بيده اليمنى الإناء فأكفاً على يده أي فقلبه بماه اليسرى، ثم غسل يديه ثلاثة مرات، ثم أدخل يده اليمنى الإناء فملأ يده، ومضمض، واستنشق، ففعل هذا ثلاثة مرات، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات، ثم غسل يده إلى الملاقي ثلاثة مرات، ثم أخذ الماء بيده ثم مسح بها رأسه مرة واحدة، ثم غسل قدميه ثلاثة ثلثاً، ثم غرف بكفه فشرب منه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول أعجبه أخذ الماء الله ﷺ فهذا طهوره. أي مثله

وفي رواية: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثة، ومضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ثم أخذ ماء في كفه فصب عليه صلعته، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله فلينظر إلى هذا، وفي رواية عن علي: أنه توضأ ثلاثة ثلاثة، وقال هذا وضوء رسول الله أي وضعه أحد رواة هذا الحديث قال عبد الله بن محمد بن يعقوب غسل أعضاء وضوئه يعني به من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث مبتدأ

غسل يده إلخ: أي جنسها الشامل لكتلتيهما. **إلى الملاقي:** فيه رد على الشيعة حيث عكسوا الأمر فيبدؤون من الملاقي إلى الأصابع. **فشرب منه:** أي من سؤر الوضوء؛ فإنه مستحب. **إلى طهور إلخ:** [بضم الطاء وفتحها] أي استعمال طهارته الصغرى. **أخذ ماء إلخ:** أي لم يكفل بما في يده. **على صلعته:** أي مقدم رأسه؛ فإنه كان أصلع، والصلعة الخسار شعر مقدم الرأس.

من روى إلخ: اعلم أن رواية المسحمرة واحدة أخرجها ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والأشناوي في "مسانيدهم" وهي رواية خارجة بن مصعب، وأكثر الحفاظ من أصحاب أبي حنيفة، وأخرجها أصحاب السنن، نعم، روى أبو يوسف عنه: ومسح رأسه ثلاثة، وأخرجها من طريقه الدارقطني، مما أورد عليه أنه خالف الحفاظ في التثليث وخالف مذهبه أيضاً، فاجلواه أولاً: أن رواية أكثر أصحابه الحفاظ ما ذكرنا فهي المعتبرة، وثانياً: أنه أخرج البزار في "مسانده" من طريق أبي حية بن قيس عن علي، وفيه: مسح رأسه ثلاثة، وإسناده مقارب كما قاله الحافظ، قال: وهو عند الترمذى: ومسح رأسه ثلاثة، ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن علي مرفوعاً، أخرجها ابن المظفر والأشناوي، وثالثاً: ما سيدركه "الجامع".

عن خالد أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثة على أنه وضع يده على يافوخه، ثم مدّ يديه إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه، فجعل ذلك ثلاًث مرات، وإنما ذلك مرة واحدة؛ لأنَّه لم يُبَيِّنْ يده،

عن خالد: بسنده المقدم أو بإسناد منقطع. **ثلاث مرات إلخ:** قال القاري في "شرحه": ولا يبعد أن يحمل على أن وضع يديه على مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم يده اليمنى على طرفه الأيمن، واليسرى على طرفه الأيسر، ويمكن أنَّه وضع يدًا واحدة على مقدم رأسه ومسحه إلى آخره، ثم وضعها على طرفه الأيمن ثم الأيسر ومسحها، ولا يضر الانفصال في المسح؛ فإنه في حكم الاتصال. وحمله صاحب "الهدایة" على تكرير المرة من غيرأخذ الماء الجديـد، وإلا فبناء المسح على اليسـر، وعلى تحديد المسـح ينـقلب المسـح غـسلاً.

إنما ذلك إلخ: وإنما وقع مرات للاستيعاب.

لأنَّه لم يُبَيِّنْ إلخ: قال القاري: أي لم يفارق من رأسه لبيان الأفضل؛ وهذا يمسح الأذنين بماء الرأس مع أنه يفصل، نعم، الأولى أن يضع ثلث أصابع يديه على مقدم رأسه وعدهما إلى قفاه ثم يمر بيطن كفيه على طرفيه ويبعـد المسـبحة والإـهامـ، ثم يمسـح بـهماـ الأذـنينـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ وـضـعـهـاـ. ثم للمسـح طـرـيقـ آخرـ مـذـكـورـ فـيـ الفـقـهـ، وـالـظـاهـرـ ماـ قـالـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـأـحـادـيـثـ فـاـفـهـمـ. **لم يُبَيِّنْ إلخ:** اعلم أنـهـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ منـ طـرـيقـ

أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة به، وقال إن أبي حنيفة خالف الحفاظ في ذلك. فقال: ثلاثة، وإنما هو مرة واحدة، قلت عليه أولاً: انظر إلى هذه الرواية عن أبي حنيفة ليس فيها التثليث إلا في الرواية الأولى، بل الباقيـة إما مصـرـحةـ بـالـوـحـدةـ أـوـ جـمـلـةـ أـوـ سـاـكـتـةـ، فـمـنـ أـينـ صـوـلـتـكـ عـلـىـ الإـمـامـ؟ـ وـثـانـيـاـ:ـ أـنـ التـثـليـثـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ طـرـيقـ مـرـوـيـ مـنـ طـرـقـ،ـ مـنـهـ:ـ طـرـيقـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ سـلـعـ عـنـ عـبـدـ خـيـرـ عـنـهـ بـلـفـظـ:ـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ وـأـذـنـيـهـ

ثـلـاثـاـ،ـ أـخـرـجـهـ هـذـاـ الدـارـقـطـنـيـ نـفـسـهـ،ـ وـمـنـهـ:ـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "الـخـلـافـيـاتـ"ـ عـنـ أـبـيـ حـيـةـ عـنـهـ،ـ وـرـوـاهـ الـبـزـارـ فـيـ "مـسـنـدـهـ"ـ،ـ وـمـنـهـ:ـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "سـنـنـهـ"ـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـيـرـ عـنـ جـدـهـ عـنـهـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ،ـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ:ـ كـذـاـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ اـبـنـ حـرـيـجـ،ـ وـقـالـ حـجاجـ عـنـ اـبـنـ حـرـيـجـ:ـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـمـنـهـ:ـ مـاـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ "مـسـنـدـ الشـامـيـنـ"ـ مـنـ طـرـيقـ عـشـمـانـ بـنـ سـعـيدـ الـخـزـاعـيـ عـنـهـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ،ـ وـفـيـهـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـضـعـفـ،ـ فـاـنـظـرـ أـيـنـ ذـهـبـ تـفـرـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بـرـوـاـيـةـ التـثـليـثـ،ـ وـثـالـثـاـ:ـ أـنـ لـوـ سـلـمـ مـاـ ذـكـرـهـ فـتـأـوـيـلـهـ مـاـ أـورـدـهـ "الـجـامـعـ"ـ فـلـاـ مـخـالـفـةـ الـحـفـاظـ،ـ وـرـابـعـاـ:ـ أـنـ لـوـ سـلـمـ صـحـةـ السـنـدـ إـلـىـ الإـمـامـ فـلـمـ يـقـمـ بـعـدـ عـنـدـنـاـ رـكـنـ

الـمـعـارـضـةـ حـتـىـ يـحـكـمـ بـمـخـالـفـةـ الـحـفـاظـ،ـ لـجـواـزـ تـعـدـ الـوـاقـعـةـ مـنـ عـلـيـ طـيـفـ،ـ وـبـيـنـ تـعـدـدـهـاـ عـلـىـ تـعـدـ الـوـاقـعـةـ مـنـ حـضـرـةـ

الـرـسـالـةـ،ـ وـبـيـنـ صـدـورـ التـثـليـثـ عـلـىـ بـيـانـ الـجـواـزـ.

و لا أحد الماء ثلاث مرات فهو كمن جعل الماء في كفه

= وقد ثبت التسلیث مرفوعاً ولا مرد له كما روی من حديث عثمان أخرجه أبو داود والبزار والدارقطني وفيه عبد الرحمن بن أبي وردان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح ووثقه ابن حبان، وعلى هذا فسنه حسن، ومع هذا تابعه هشام بن عمروة عن أبيه عن حمران، أخرجه البزار، وتابعه عبد الكريم عن حمران، أخرجه أيضاً، وعبد الكريم موثق أيضاً عندنا، وأخرجه أيضاً من طريق أبي علقة مولى ابن عباس، وفيه مقال أيضاً، وأخرج أبو داود وابن حزيمة والدارقطني من طريق أبي وائل عن عثمان، وفيه: "ومسح برأسه ثلاثاً"، ثم رفع الحديث، وفيه عامر بن شقيق لين الحديث، لكن تصحيح ابن حزيمة يرقى، وأخرج أحمد والدارقطني وابن السكن في "صحيحة" من حديث ابن دارة، وهو مجھول عن عثمان بنحوه، والجهالة لا حرج فيه عند الحنفية، ورواه البيهقي عن عطاء عنه، وهو عنه منقطع، وأخرجه الدارقطني عن محمد بن البيلماني عن أبيه عنه، ومحمد يضعفونه لكن أباه ليس ضعيفاً عندنا، ووثقه ابن حبان، وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن حافر عن عثمان وفيه إسحاق بن نجاشي ليس بالقوي.

فاعلم أن قول المحالفة والمعارضة سهل على أكثر المحدثين، وهيء مريء لهم، وبلية عمتهم، وأكمل فرد في هذه المسائلة هو الدارقطني كما يزعمون المعارضية بين الرفع والوقف، حتى اجتروا على ترجيح الوقف على الرفع في كل موارد اختلافها، قال النووي في "شرح مسلم" في باب الجمعة: هذا كلام الدارقطني، وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة مبنوعة، وال الصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة.

واحفظ ذلك، فإنه كثير النفع لك في مواضع، وخامساً: أنه من أين وجب القطع لك بحسبة أبي حنيفة إلى المحالفة، فقد جاز أنه اعتبر ذلك رجلاً من دون القاضي، وعرضه ذلك الوهم، ولو سلم كل ذلك فهذا غير مكدر لذيل الإمام أبي حنيفة؛ فإن مخالفته الحفاظ عرضت لأعلى مشاهير أئمة الحديث من يؤمنون بإمامتهم كإمام مالك وشعبة بن الحجاج في كثير من المواضع وغيرهما، ثم اعلم أنه قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثالث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي، وعقبه الحافظ

بأنه رواه ابن أبي شيبة عن ابن جبیر وعطاء وزادان وميسرة، وأوردده أيضاً من طريق عن قتادة عن أنس ﷺ.

ولا أحد الماء إلخ: روی الترمذی عن الربیع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: "مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة" [رقم: ٣٤]، قال الترمذی: وفي الباب عن علي، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث الربیع حديث حسن صحيح، وقد روی من غير وجه عن النبي ﷺ المسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، =

ثم مده إلى كوعه، لا ترى أنه بين في الأحاديث التي روی عنہ وهم الجارود بن زید
وخارجة بن مصعب وأسد بن عمران المسح كان مرة واحدة، وبين أن معناه ما
ذكرنا، قال: وقد روی عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كثيرة على هذا اللفظ أن
النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثة منهم عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم
قال البهقي: وقد روی من أوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف
الحافظ ليس بحججة عند أهل العلم، فهل كان معناه إلا على ما ذكرنا، فمن جعل أبا
معنى تثليث المسح محمولاً

= وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا الرأس مرة واحدة.
وروي عن سفيان بن عيينة يقول: سألت جعفراً الصادق بن محمد عن مسح الرأس أجزئ مرة؟ فقال: إِي والله،
وروي عن أبي حية عن علي تفصيل الوضوء مرفوعاً، وفيه: مسح برأسه مرة، وكذا روي عن عبد خير عن
علي عليه السلام، واعلم أن أحاديث المسح بعد التتبع والفحص عن صحاحها إما مطلقة وإما مقيدة بالمرة الواحدة وهو
الصحيح، وما ورد في بعض الأحاديث بتشنيه المسح فمعزوة إلى الضعف، ولم يصح تثليث المسح في حديث
صحيح، وإنما قال الشافعي عليه السلام به إما لما مرّ، وإما على بناء ما روي مطلقاً: أنه توضأ ثلثاً، والوضوء شامل
للغسل والمسح، وإنما قياساً على الغسل، وأحاجب عنه الحنفية بأن هذا الحديث ظاهر محتمل، والأحاديث الأخرى
وردت مفسرة بمرة واحدة فيحمل عليها، وبأن بناء المسح على التخفيف والتيسير فلا يقياس على الغسل،
واعترف ابن حجر في "فتح الباري" [٣٩٤/١] أنه لم يرد في طريق من "الصحابتين" ذكر عدد المسح، وعليه
أكثر العلماء إلا الشافعي القائل بالتشليث، وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح بمرة
واحدة، وعبارة الترمذى تشير إلى أن الشافعي أيضاً قائل بالتوحيد، وقد يحمل الحنفية طرق التعدد والتشليث على
مرات المسح بماء واحد لا على تجديد الماء، وفي بعض شروح "الهدایة": أن التشليث بهذا المعنى مسنون عند أبي
حنفية على ما روى الحسن عنه، وفي "الهدایة": إنه مشروع ومردود عنه [٣٢/١]. **کوعه:** بضم الكاف الزندي
الذي يلي الإيمان كالكاع، قيل: هما طرفا الزنددين في الذراع مما يلي الرسغ، وهو المراد ههنا.

جعل أبي حنيفة غالطاً: أقول: روى الدارقطني في "سننه" [٨٩/١، رقم: ١] عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن أبي يحى الحماني عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ الحديث، وفيه: مسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رواه أبو حنيفة عن علقمة بن خالد، وخالفه جماعة من =

في رواية المسح ثلثاً فقد وهم وكان هو بالغلط أولى وأخلق، وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطًا فاحشًا عند الجميع، وهو رواية هذا الحديث عن مالك بن عرفة أي أحد وألقي كيف المغلط أي في إسناده ظاهراً أي جميع المحدثين عن عبد خير عن علي، **فصحف الأسمين في إسناده**،

= الحفاظ الثقات، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة واحدة، ومع خلافه إياهم قال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. قلت: الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما من مثل أبي حنيفة، وأما قوله: فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح؛ لأن تكرار المسح مستون عند أبي حنيفة أيضاً صرح بذلك صاحب "الهدایة"، ولكن بناء واحد، وقد وردت الأحاديث أيضًا في المسح مرتين منها: ما رواه ابن ماجه بسند لا يأس به من الربيع: "توضأ النبي ﷺ، ومسح على رأسه مررتين" [رقم: ٤٣٨]، وقال الترمذى: هو حديث حسن، وقال ابن عبد البر: وبه قال ابن سيرين، ومنها: ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد: "ومسح برأسه مررتين" [رقم: ٩٩]، وسنته صحيح. العيني شرح البخاري [١٢١/٣].

المسح ثلثاً: مع أنه لم يقل بظاهره. **وهم**: أي أخطأ فيما وهم، وسها فيما وهم. **قد غلط شعبة**: أقول: شعبة بن الحجاج هو أمير المؤمنين في الحديث، وقد تمالأ الصحاح الستة وتظافرت السنن المروية على خططياته الكثيرة في الأسماء وغيرها، وقد نبهوا عليها في ضمن الأحاديث، أو في كتب العلل، وأكثرها ما سطره الشراح كالنبواني والقسطلاني وغيرهما في شروحهما، فمنها: ما ذكروه في هذا الحديث. ومنها: ما في "شرح النووي لمسلم" في "باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة" في اسم عمرو بن عثمان في الطريق الأول، ومحمد بن عثمان في الطريق الثاني، قال النووي: واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول. قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة، فإنه كان يسميه محمدًا، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم.

ومنها: ما رواه البخاري في "فضل من غدا إلى المسجد وراح" عن بهر بن أسد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً يقال له: مالك بن بحينة [رقم: ٦٦٣]. قال في "الإرشاد السارى": تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وhammad بن سلمة، لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسيائى والإسماعيلى والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضوعين: أحدهما: أن بحينة أم عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا مالك، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة كما تقدم هذا كله في المقدمة.

فصحف الأسمين: [أي حرف اسمي الابن والأب] قال الترمذى: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفة، وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام، وروي عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة، وال الصحيح خالد بن علقمة. فصح ما قال الجامع من غلط شعبة وخطئه في تصحيف الأسمين.

فقال بدل خالد: مالك، وبدل علقة: عرفطة، ولو كان هذا الغلط من أبي حنيفة لنسبوه
أو نحوه

إلى الجهة وقلة المعرفة، ولآخر جوه من الدين، وهذا من قلة الورع واتباع الهوى.
في فن الحديث بالأسانيد تعصباً وتصلباً أبي النسبة عدم التقوى

[بيان الوضوء ثلاثة ثلاثة]

٥١ - أبو حنيفة عن عطاء عن حمران مولى عثمان: أن عثمان توضأ بن أبي رباح ثلاثة ثلاثة،
فكان عادته تثليث

وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

[بيان الوضوء مرة مرة]

٥٢ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه:
بن مرثد سليمان

وبدل علقة إلخ: وهو غلطان في الحقيقة. **لنسبوه إلخ:** [أي أعداؤه من الحدثين أو الفقهاء المحدثين] كما ضعفوه وابنه وابنه حمادا وإسماعيل بن حماد، وبعض شيوخه كحماد بن أبي سليمان؛ نظراً إلى تفهمهم، حتى أن الترمذمي يتحاشى عن ذكر اسمه مع التزامه بيان مذهب الفقهاء، ويذكر السفيانيين وابن المبارك وأحمد وإسحاق والشافعي ومالكا وغيرهم، وأما الدارقطني وابن عدي وغيرهما فقد ضعفوا أبو حنيفة وغيره تعصباً في الدين، وقد تعقبهم عليه العيني وغيره من النقاد فافهم.

واتباع الهوى: من جهة التعصب الذي عم البلوى. **أبو حنيفة إلخ:** هكذا أخرجه ابن خسرو، ورواه الشيخان وأبو داود. **توضأ ثلاثة إلخ:** أي غسل أعضاء وضوئه، ولا دلالة فيه على تثليث المسح، وروي عن ابن عباس مرفوعاً: "توضأ مرة مرة"؛ وعن أبي هريرة: "مرتين مرتين"؛ وكذلك عن جابر، وروي عن عبد الله بن زيد مرفوعاً: "توضأ فغسل وجهه ثلاثة، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه"؛ قال الترمذمي: وقد ذكر في غير حديث: أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثة [رقم: ٤٧]. وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يرو بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثة، وبعضه مرتين أو مرتين. وأكثر الطرق على تثليث الغسل فهو العادة المستمرة، ولعل المرتدين والمرتدين تعلم للجواز، قال محمد في "الموطأ": هذا حسن، والوضوء ثلاثة ثلاثة أفضل، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة ﷺ [١٨١ / ١].

أبو حنيفة إلخ: أخرجه البخاري، ورواه أبو حنيفة من طريق الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رفعه: "توضأ مرتين مررتين"؛ وفي "فوائد سمويه" بلفظ: "واحدة واحدة"؛ وزاد الطبراني في "أوسطه": ثم توضأ ثنتين ثنتين، وقال: هذا وضوء الأمم قبلكم، ثم توضأ ثلاثة ثلاثة، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل [٤ / ٧٨، رقم: ٣٦٦١]، وفي سنته كلام أوضحناه في "صرح الحماية".

أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.
لبيان الجواز

[بيان غسل الرجلين في الموضوع]

٥٣ - أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **وَيْلٌ لِّلْعَرَاقِيبِ**
بن دثار
واد في جهنم
من النار.

توضأ مرة إلخ: قال القاري: أي غسل أعضاء وضوئه ومسح رأسه مرة؛ إيماء إلى أن الواجب هو المرة الواحدة، وتثليث الغسل سنة، والجمهور على أن الرأس يمسح مرة واحدة خلافاً للشافعي، وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ ثالثين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثة فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلـي. ونقل عن الدارقطني والبيهقي وابن حبان وابن ماجه وأحمد والطبراني وغيرهم أنهم رووا مرفوعاً: أنه ﷺ توضأ مرة مرة وقال: **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**، وتوضأ مرتين وقال: **هذا وضوء من يضاعف الأجر مرتين**، وتوضأ ثلاثة ثالثاً وقال: **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلـي**

أقول: الأحسن أن يفسر الوضوء في هذه الأمثال بغسل الأعضاء، ويقال: إنه لم يتعرض هنـا للمسح كما هو المبتادر، وقد وقع القصر على بعض الوضوء في كثير من طرق نقل الوضوء، ولو عمـم للمسح أيضاً كما عمـمه القاري صعب عليه التفصي عما يقوله الشافعي من تثليث المسح بناء على ما روـي: أنه توضأ ثلاثة ثلاثة. وأقول ثالثـاً: إنـهم وإن لـاحـ من قوـهمـ أنـ المـرةـ الأولىـ فـرضـ والأـخـرـيـانـ سـنـتـانـ،ـ لكنـيـ أـقـولـ:ـ مـجمـوعـ الـثـلـاثـ هـوـ الفـرـضـ وـالـسـنـةـ،ـ وـمـصـدـاقـهـمـ بـعـدـ التـثـلـيـثـ وـاحـدـ كـمـاـ أـنـ القرـاءـةـ المـسـنـونـةـ كـالـطـوـالـ المـفـصـلـ فيـ الـفـجـرـ سـنـةـ وـفـرـضـ مـعـاـ،ـ وـلـيـسـ المـحـقـقـ مـاـ يـظـنـ أـنـ الفـرـيـضـةـ هـوـ آـيـةـ أـوـ ثـلـاثـ آـيـاتـ،ـ أـوـ آـيـةـ طـوـيـلةـ فـرـضـ وـالـزـائـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ سـنـةـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـفـرـضـ مـطـلـقـ الـغـسـلـ وـالـقـرـاءـةـ،ـ وـهـوـ قـدـ يـتـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـ مـرـةـ،ـ وـقـدـ يـتـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ آـيـةـ وـمـرـةـ كـمـاـ أـنـ عـنـ الـقـائـلـينـ بـالـجـزـءـ مـجـمـوعـ الـجـزـئـيـنـ جـسـمـ،ـ وـكـذـلـكـ مـجـمـوعـ أـلـفـ أـجـزـاءـ،ـ وـلـيـسـ أـنـ الـجـزـئـيـنـ مـنـهـاـ جـسـمـ وـالـزـائـدـ لـيـسـ بـجـسـمـ بـلـ مـنـ عـوـارـضـهـ،ـ نـعـمـ لـفـرـضـ أـفـرـادـ أـكـثـرـ مـنـ أـفـرـادـ السـنـةـ فـيـانـ مـنـهـاـ الـمـرـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ وـقـرـاءـةـ آـيـةـ وـقـرـاءـةـ أـكـثـرـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ أـفـرـادـ السـنـةـ إـلـاـ الـثـلـاثـ أـوـ إـلـاـ الـطـوـالـ مـثـلـاـ،ـ وـقـدـ حـقـقـنـاـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ مـوـاـضـعـ مـنـ كـبـيـنـ،ـ أـجـمـلـنـاـ مـنـهـاـ هـذـاـ الـقـدـرـ فـلـيـطـلـبـ ثـمـهـ.

للعرقيـبـ إلـخـ: جـمـعـ عـرـقـوبـ،ـ وـهـوـ الـوـتـرـ الـذـيـ خـلـفـ الـكـعـبـيـنـ بـيـنـ مـفـصـلـ السـاقـ وـالـقـدـمـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـرـبعـ،ـ وـهـوـ فـوـيقـ الـعـقـبـ مـنـ الـإـنـسـانـ كـذـاـ نـقـلـ عـنـ "ـنـهاـيـةـ الـجـزـرـيـ"ـ،ـ وـرـوـيـ الشـيـخـانـ [ـبـخـارـيـ رـقـمـ:ـ ١٦٣ـ]ـ وـغـيرـهـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـروـ:ـ **وـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ**ـ.ـ قـالـ الـقـارـيـ:ـ وـخـصـ الـعـقـبـ بـالـعـذـابـ؛ـ لـأـنـهـ الـعـضـوـ الـذـيـ لـمـ يـغـسلـ.ـ وـقـيلـ:ـ أـرـادـ صـاحـبـ الـعـقـبـ،ـ فـحـذـفـ الـمـضـافـ وـأـقـيمـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ مـقـامـ،ـ

٤٥- أبو حنيفة عن منصور عن مجاهد بن جابر بن المنذر

= وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الموضوع، ولذا قال: فإذا غسلتم أرجلكم أبلغوا الماء **أصول العراقيب**. والمقصود استيعاب غسل الرجلين، فقد روى أحمد [١٩١/٤، رقم: ١٧٠٤٦] والحاكم في "مستدركه" [١/٢٦٧، رقم: ٥٨٠] عن عبد الله بن الحارث بلفظ: **ويل للأععقاب وبطون الأقدام من النار**. وروى الترمذمي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ٤١] وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث، ومعيقب وخالف بن الوليد وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان، ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **ويل للأععقاب وبطون الأقدام من النار**. وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفاف أو جوربان.

وقال الشيخ عبد الحق: هذا الحديث دليل على أن غسل الرجلين في الموضوع فرض بناء على ما ورد من الوعيد على تركه، ولا يكفي المسح، وعليه جمهور فقهاء الأعصار والأمصار، ولم يثبت خلافه عن أحد من يعتبر ويعتذر به في الإجماع، ومن روى **وضوءه** **وعلمه** الناس من عظماء الصحابة كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد الحاكي لوضوئه **وأنس** وجابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم **اتفقوا على غسله** **الرجلين** في الموضوع إذا لم يلبس الخفين.

وفي الباب أحاديث لا تعد ولا تحصى بلغت حد التواتر المعنوي وصحت، وورد الوعيد على تركه في غير حديث، وعن عبد الله بن عمر **عمر**: أن الصحابة كانوا يمسحون الأرجل حتى أمرهم النبي ﷺ بإسباغ الموضوع، وأوعدهم على تركه فتركوا المسح وانتسخ، وروى الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان أنه قال: قلت لعطاء الخراساني وهو من أكابر التابعين: هل بلغك عن أحد من الصحابة مسح القدمين؟ قال: لا والله، وقالوا: أجمع العلماء على وجوب غسلهما بعد ما كان بينهم اختلاف، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق.

فإن قيل: كيف بالإجماع وقد نقل الخلاف أن البعض يقولون بالمسح، وبعضهم بالتخير، وبعضهم بالجمع بينهما؟ فالجواب: أن هذا الخلاف لا يعتبر، لندرة المخالف، وعدم الاعتزاد به، غاية الأمر أنه ليس إجماعاً يكفر جاحده، فالخلاصة: أن كتاب الله وقع محتملاً ومشتبهاً، وبينه سنة النبي ﷺ على ما تواترت به الأخبار وتظافرت وتمالأـت به الآثار، هذا ملخص ما قاله الشيخ في ترجمة "مشكاة المصايـع" فافهم. **من النار**: وفي "العقود" زيادة: "إذا غسلتم أرجلكم فأبلغوا الماء **أصول العراقيب**". وأخرجه مسلم [رقم: ٢٤٢] وابن ماجه [رقم: ٤٥٢] بغير هذا

الطريق، ورواه الشیخان [البخاري رقم: ١٦٣، ومسلم رقم: ٢٤١] بلفظ: **ويل للأععقاب من النار** **أبو حنيفة رضي الله عنه**: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق منصور، وقالوا: الحكم بن سفيان، وفيه اضطراب، قال القاسم بن قطلوبغا من حفاظ أصحابنا: وله شاهد صحيح عند الدارمي: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رفعه: "تواضاً مرةمرة ونضح".

عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم أو ابن الحكم عن أبيه قال: توضأ النبي ﷺ، وأخذ حفنة من ماء فنضحه في موضع طهوره.

غرفة رشه

عن رجل إلخ: اختلفوا في تعين اسمه واسم أبيه. **الحكم أو إلخ:** قال علي القاري: قال ابن عبد البر: الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال: سفيان بن الحكم، روى حديثه منصور عن مجاهد، فاختلف أصحاب منصور في اسمه، وهو معدود من أهل الحجاز، له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، وسماعه عندي صحيح؛ لأنَّه نقله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله، وقال ابن إسحاق: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر معicيب الثقفي.

وقال الترمذى [رقم: ٥٠]: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث. وقال "في التقرير": الحكم بن سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، قيل: له صحبة لكن في حديثه اضطراب [رقم: ١٤٤٢]، وقال أيضاً في "المبهمات": مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه في نضح الوضوء، هو الحكم بن سفيان.

موضع طهوره: [أي في حوالي موضع استئجائه وفيه، فالمراد بالظهور هو الاستئجاج] أي في مقام فرجه، قال القاري: وهو يتحمل أن يكون فوقه أو فوق إزاره فيما يحاذيه، وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافي، والحديث روأه أحمد وأبو داود والنسائي [رقم: ١٣٥] وابن ماجه [رقم: ٤٦١] والحاكم عن الحكم بن سفيان، ولفظه: "أنَّه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفَّا من ماء فنضح به فرجه". وروأه الترمذى [رقم: ٥٠] وابن ماجه [رقم: ٤٦٣] عن أبي هريرة بلفظ: جاءني جبريل، فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتقض. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وسبع محدثاً البخاري يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث، لكن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بلا فرضية ووجوب على ما نص عليه أرباب أصول الحديث، ولاسيما وقد تأيد هنا بالقياس أيضاً فالنضح أحسن وأحب.

ثم أعلم أنَّ الحديث أخرجه أَحْمَدُ في "مسندِه" [٤/١٦١، رقم: ١٦٨٣٣] والحاكم في "مستدركه"، والدارقطني في "سننه" من حديث أَسْمَاتُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارَثَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: أتَانِي جَبَرِيلُ فِي أُولَى مَا أُوحِيَ إِلَيْيَ فَعَلَمْتُ مَوْضِعَ الوضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الوضُوءِ أَخْذَ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يَاسِرِ رَفِعَهُ: إِنَّ مِنَ الْفَطَرَةِ الْمَضْمِضَةُ، وَالْإِسْتِشَاقُ، وَالسُّوَاقُ، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْافِرِ، وَنَتْفَ الْإِبْطِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالْإِنْتَضَاحُ بِالْمَاءِ، وَالْإِخْتَتَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في "مسندِه" [٤/٢٦٤، رقم: ١٧٦٠٦] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في "مَصْنَفِهِ" [١/١٧٨، رقم: ٢٠٤٨] وَأَبْوَ دَاؤِدَ [٥٤] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم: ٢٩٤]، وَالْإِنْتَضَاحُ هُوَ هَذَا النَّضَحُ.

[بيان المسح على الخفين]

٥٥ - أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم عن شريح قال: سألت عائشة أمسح على الخفين؟ قالت: أنت علياً أي احضره

عن الحكم إلخ: قال في "التقريب": الحكم بن عتبة بالمشاة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة مات سنة ثلاثة عشرة أو بعدها، وله نيف وستون [رقم: ١٤٥٣]. فهو من الطبقة الصغرى من التابعين وليس كما قال القاري: الظاهر أنه من أتباع التابعين. **عن القاسم**: لعله من قال له في "التقريب": القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً، أبو عروة الهمداني بالسكنون الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة مائة [رقم: ٥٤٩٥]، لكنه قاسم بن محمد كما يأتى. **أمسح إلخ**: أي أمسح على الخفين؟ أو المسح عليهما ثابت عن النبي ﷺ؟ كما في "شرح القاري".

قالت أنت إلخ: الحديث رواه مسلم وابن ماجه عن الحكم قال: سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: أنت علياً فاسأله؛ فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، وفيه توقيت المسح للمقيم والمسافر، وأن المقيم أيضاً يمسح، فهو رد على مالك في رواية عنه: أنه لا يمسح المقيم كما حكاه محمد عنه في "موطنه"، وفي رواية: أنه لا توقيت فيه بناء على ما رواه أبي بن عمارة أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: **نعم**، قال: **ويمين**، قال: **وثلثا** حتى بلغ سبعاً قال له: **وما بدا لك**، رواه ابن ماجه [رقم: ٥٥٧].

وفي رواية أبي داود: وقال: **نعم وما شئت** [رقم: ١٥٨]، لكن قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مرريم ويحيى بن إسحاق والسليجي ويحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده. ثم أحاديث التوقيت كثيرة حيدة الأسانيد، فقد روى أبو داود عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: **المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة** [رقم: ١٥٧] قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التميمي بإسناده، قال فيه: ولو استزدته لزادنا، وقد روى ابن ماجه ما ذكرنا عن علي، ورواه الدارمي بإسناد الحكم المذكور.

وروى ابن ماجه عن خزيمة ما رواه أبو داود، وفيه من طريق: ولو مضى السائل على مسأله جعلها خمساً، ومن طريق قال: "ثلاثة أيام"، أحسبه قال: "ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين" [رقم: ٥٥٣، ٥٥٤]، وروى الأثرم في "سننه" والدارقطني [١/١٩٤، رقم: ١] وابن خزيمة [رقم: ١٩٢] عن أبي بكرة مرفوعاً: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وللبيهين، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما"، وروى الترمذى [رقم: ٩٦] والنسيائي [رقم: ١٢٧] عن صفوان بن عسال مرفوعاً: "يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع

فاسأله؟

= حفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" ، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى الحكم بن عتبة وحماد عن إبراهيم النخعى عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح، قال علي بن المدى: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعى من أبي عبد الله الجدلى حديث مسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التىمى ومعنا إبراهيم النخعى، فحدثنا إبراهيم التىمى عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عمال.

وروى الترمذى عن عمرو عن أبي عبد الله عن خزيمة مرفوعاً: للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم [رقم: ٩٥] ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عمال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير. وقال في التوقيت: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وقد روى بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوكىت أصح.

أقول: حديث عدم التوكىت لا يعارض أحاديث التوكىت لا من جهة الطريق؛ لكثراها، وكثرة طرقها وجودتها، ورواتها العظام، ومنهم على خاتم الخلفاء، ولا من جهة الدلالة؛ لأن نص يقبل التأويل بأن يراد عدم التوكىت من جهة عدم الحصر، وأنه ليس مقصوراً على هذه الأيام حتى لا يجوز المسح بعده، ولو سلم التعارض فيرجع إلى أقوال الصحابة، وأكابرهم وأكابرهم على مذهبنا، أو إلى القياس وهو مؤيد لنا؛ لأن هذه الرخصة مبنية على عدم الحرج ورفع المشقة، وهي مرتفع بعدين القدر بين المقيم والمسافر على حسب ما لهما من الضرورة؛ فإن الضرورة تقدر بقدرتها فافهم.

فاسأله: أخرج مسلم عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى، قال: "أيت عائشة أسلماً عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم" ، وعن زيد بن أبي أئسية عن الحكم بهذا الإسناد مثله، وعن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى قال: "سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: أئت علياً؛ فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً، فذكر عن النبي ﷺ [مثلك] رقم: ٢٧٦]. والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون كما قال النووي. أقول: كذا هبنا الإمام والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون، ورأى الإمام أنساً عليه بعينه كما قال الدارقطنى كما أن الأعمش أيضاً رأه ونظر إليه، ومن هبنا ظهر أن شريحاً هو ابن هانى لا ابن حارت، وأن القاسم هو ابن مخيمرة لا ابن محمد كما في الحديث الآتى، ولعله وهم من الجامع، وليس في نسخة محمولة لشرح القاري، ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين وبالخاء، وهانى بمحنة آخره كذا قال النووي.

فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، قال شريح: فأتيت علّي فقال لي: امسح.

فسألته

٦٥٦ - أبو حنيفة عن علامة عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

بن مرثد

فإنه كان يسافر: فيه تنبية على أن غالب مسحه ﷺ كان في السفر، ولم تدر عائشة أنه ﷺ مسح في الحضر.
قال شريح: شريح بن هاني، قاضي كوفة في حلافة علي كرم الله وجهه، على ما في "شرح القاري"، والظاهر أن القاضي شريح بن الحارث.

امسح: [ظاهره الإطلاق الشامل للحضر والسفر] أي على الخفين، قال الشيخ في "شرح سفر السعادة" نقلًا عن "المواهب اللدنية": إن جمّاً من الحفاظ قد صرحاً بأن حديث المسح على الخفين بلغ في الثبوت حد التواتر، ولا يتطرق إليه شك وشبهة، وقد جمع بعض العلماء عدد رواه متتجاوزاً عن الثمانين، وفيهم العشرة المبشرة، ولم ينكره من السلف إلا مالك ﷺ إلا في رواية نقلت عنه أنه للمسافر لا للمقيم، وقال محمد في "الموطأ": قال مالك: لا يجوز المسح على الخف لالمقيم، وعامة الآثار التي رواها مالك في المقيم، وقال ابن حجر: إن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بجوازه مطلقاً، وقيل: توقفه في المسح حال الإقامة في خاصة نفسه، وفتواه على جوازه، ونقل مثله عن أبي أبي الأنصاري.

وكتب المالكي مشحونة بجوازه سفراً وحضوراً، وقال الشمسي في "شرح النقاية": يجوز المسح على الخف، وليس بسنة مشهورة، وروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: لم أجوز المسح حتى رأيت الآثار والأخبار فيه مثل ضوء النهار، وقال الإمام أحمد: إن سبعة وثلاثين نفراً من الصحابة رواوه عنه ﷺ، وفي رواية: ثلاثين نفراً منهم مرفوعاً وموقوفاً، وقال ابن المبارك: يجيء الرجل ويسألي عن المسح، فأشك أنه من أهل الهواء، وأما حمل القراءة الجر في "أرجلكم" على المسح، وقراءة النصب على الغسل كما ارتكه بعضهم، فلا يخلو عن خدشة؛ فإن المسح ليس معيناً بالكتفين اتفاقاً، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون نفراً من الصحابة عن المسح على الخفين، وفي "الهدایة": أن إيجار المسح مستفيضة مشهورة فمن لم يعتقده كان مبتدعًا، وقال الكرخي: أخاف عليه الكفر، ومثله عن أبي حنيفة ﷺ

واعلم أن غسل الرجلين وقع عاماً في الكتاب باعتبار عموم أوقات الوضوء، أو مطلقاً عن قيد التخفف وعدمه، وحديث المسح على الخفين؛ لكونه متواتراً أو مشهوراً وقع مخصوصاً لذلك العام، أو مقيداً لذلك المطلق؛ فإن المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب بمعنى تغيير الوصف، لا بمعنى تغيير الحكم نفسه ونسخه وتبدلاته؛ فإنه إنما يتصور بالقطعي المتواتر، وهذا تخصيص أو تقيد عندنا، ونسخ عند الشافعى على ما عرف في الأصول من باب التخصيص، وقصر العام على بعض مسمياته. ثم المسح رخصة ترفيه بناء على عدم الحاجة والمشقة في الدين، قال الله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** (الحج: ٧٨) وقال: **﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** (آل عمران: ١٨٥) فعلى هذا قيل: إن الغسل أولى أخذنا بالعزيزمة، وعملاً بظاهر الكتاب، وقيل: المسح

توضأ، ومسح على الخفين، وصلى خمس صلوات.

٥٧ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة

= أولى إظهاراً للسنة، ورداً على أهل البدعة من الخوارج والروافض، وأما الأحاديث فتشهد عدم رجحان أحدهما على الآخر؛ فإنه إذا كان متخفقاً مسح ولم ينزعهما، وإذا لم يكن مخفقاً غسل الرجلين ولم يلبس الخفين لأجل المسح، ولكن الأرجح أن يقال: الأعمال بالنيات، فإن مسح بنية السنة والرد على أهل الهوا، أو غسل الرجلين أحذناً بالأصل، وعملاً بالكتاب الظاهر كان ماجوراً في كلتا الصورتين، فال الأولوية لكل منهما على الآخر من وجه، فافهم. امسح: [رواه مسلم [رقم: ٢٧٦] أيضاً عن شريح عن علي] لأنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح أو يأمره. **عن سليمان إلخ:** أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي.

توضأ إلخ: رواه ابن ماجه [رقم: ٥١٠] عن مخارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، قال القاري: وقد سبق أنه تواتر في المعنى أحاديث المسح عليهما، وأنه أجمع عليه أهل السنة خلافاً لبعض المبتدة. **خمس صلوات:** أي بذلك الوضوء، وفيه دفع توهם أنه ربما مسح عليهما وأراد الطهارة في الجملة لا بالطريقة الكاملة.

يوم فتح إلخ: [أي وقته، أو عامه] رواه أبو داود عن مسدد عن سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: "صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إن رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، وقال: عمداً صنعته" [رقم: ١٧٢]، ورواه الدارمي بإسناده عن عبيد الله بن موسى عن سفيان إلخ، قال أبو محمد الدارمي: فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: **﴿إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** (المائدة: ٦) لكل محدث ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: لا وضوء إلا من حدث، والله أعلم، قلت: هذا بعيد؛ لما روى الدارمي نفسه عن عكرمة: أن سعداً كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية **﴿إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾** (المائدة: ٦).

وروي عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ظاهراً أو غير ظاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة [١٧٥/٦٥٧، رقم: ١٧٥]، وهو صريح في أن الوضوء عند كل صلاة كان فرضياً عليه ﷺ، غاية الأمر أنه نسخ بعده يوم فتح مكة، وفعله هذا لا يدل على أن معنى الآية هذا، بل أعم من أن يكون معناها، أو معناه فرضية الوضوء لكل صلاة ثم نسخ، فالاعم لا دلالة له على الأخص إلا أن يقال: يستفاد هذا مع ضم أحاديث أخرى كما رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم عن أنس بن مالك: "كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث". وروى عنه الترمذى: "كان يتوضأ لكل صلاة ظاهراً أو غير ظاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كتم تصنعون =

صلّى الله صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: ما رأيناك صنعت هذا قبل اليوم، فقال النبي ﷺ: عمداً صنعته يا عمر.

= أنتم؟ قال: كنا نتوضاً وضوءاً واحداً [رقم: ٥٨]، وقال الترمذى بعد رواية علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: هذا حديث حسن صحيح، وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثورى، وزاد فيه: "تواضاً مرة مرة"، وروى سفيان الثورى هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة"، ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث وكيع. ويقال: إن سورة المائدة لم ينسخ منها شيء على ما ورد: أحروا حلالها وحرموا حرامها، وهذا ينتهض حجة أيضاً على من قال: إن الوضوء كان فرضًا على الكل بحكم النص المذكور ثم نسخ.

وبالجملة قد انعقد الإجماع على أن فرضية الوضوء إنما هي بشرط الحدث وإن كان التحديد مستحبًا بل مندوبًا مؤكداً على ما تحمله بعض الصحابة كابن عمر وعلي وسعد وغيرهم، وإن كان حديث: عشر حسناً ضعيفاً على ما قاله الترمذى وغيره، وروى ابن ماجه [رقم: ٥١] والترمذى وغيرهما عن جابر بن عبد الله برواية فضل ابن مبشر أنه رأى جابرًا يصلّى الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، وروي مرفوعاً جمعه ﷺ الظهر والعصر بعد الأكل بوضوء واحد على ما رواه أئمة الحديث.

خمس صلوات: أي على خلاف عادته من أنه كان يتوضأ لكل صلاة إما عملاً بظاهر القرآن، وإما استحباباً، وقيل: كان فرضًا عليه خاصة ثم نسخ. **ومسح على خفيه:** على خلاف عادته من غسلهما. **قال له عمر:** تعجب من كون الأمرين أو أحدهما على خلاف العادة من التوضئ للكل صلاة، وغسل رجلين. **صنعت هذا:** أي هذا الجمع بين الصلوات بوضوء، أو المسح على الخفين. **صنعته إلخ:** يعني ليعرف أن تجديد الوضوء غير واحد، وليس بينه أن المسح على الخفين جائز، وأن آية المائدة غير منسوخة، وأن الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولين على الحالتين، وهذا معنى قول الشعبي: نزل القرآن بالمسح، وجرت السنة بالغسل.

والحاصل: أنه ﷺ كان مبيناً لما أجمل من الأحكام، هذا ما فسره به القاري في "شرحه"، وقال: والحديث رواه أحمد [٥٤/٥، رقم: ٢٣٠١٦] ومسلم [رقم: ٢٧٧] وغيرهما عن بريدة، وفي رواية عبد الرزاق [١/٥٤، رقم: ١٥٧] وابن أبي شيبة [٣٤/١، رقم: ٢٩٨] عن بريدة بن الحصيب الأسلمي: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥٨ - أبو حنيفة عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم، حدثني من سمع جرير بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.....

= قلت: الأحسن أن يقال: ليعرف أن تحديده غير واجب عليه ﷺ؛ فإن عدم وجوبه على الأمة كان ظاهراً عندهم، على ما عرفت من حديث أنس وغيره، وليس بين عند عمر رضي الله عنه أن المسح جائز، وإن فهو مشروع جائز قبل الفتح كما عرف في موضعه، ثم أنت تعلم أن عدم اتساخ آية المائدة غير ظاهر بهذا الفعل والقول كما عرفت إلا بما ورد من قوله ﷺ: أحلوا حلالها وحرموا حرامها، أو بما قلنا سابقاً، وأيضاً قد نقلنا أن طريق الجمع بين القراءتين بهذا النمط لا يستقيم؛ لعدم كون المسح معيناً بالكتفين بل لا جهة للحر هناك إلا حر الجوار كما في حجر ضب خرب، ومن ملك ذا رحم محروم منه.

حدثني من سمع إخ: لعله هو همام بن الحارث كما في الرواية القابلة، والعجب ما وقع في نسخة شرحها القاري فقال: من سمع جرير بن عبد الملك مقام "من سمع جرير بن عبد الله"، ونقل في هوامشه أن هذا جرير بن عبد الله البجلي كما صرخ في "جامع المسانيد" و"مستند الإمام" لحسين بن محمد بن خسرو البلاخي وغيرهما من مسانيد الإمام، أعادنا الله من الأوهام بسبب سهو الأقلام، فرلة القلم في هذا أظهر وأبز بلا مرية لأحد بعد ملاحظة المسانيد والأسانيد الموجودة في كتب السنن والجوامع، ومن طوارف القراء: أن القاري - غفر الله له - أيضاً شرح هذا اللفظ المصحف مع علو كعبه وسعة باعه في الحديث، فقال: الظاهر أنه تابعي؛ إذ لم يذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب لترجمة الأصحاب"، فالحديث مرسلاً، وهو حجة عندنا وعند الجمهور، والطرفة عليه أنه شرح هذا الحديث سابقاً بإسناد إبراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله وترجمته، وأيضاً لم ينظر إلى قوله: "رأيت رسول الله ﷺ إخ"، وكيف يمكن من التابعي أن يقول: "رأيت" إخ؟

نعم الأحسن هنا أن يقال: الحديث منقطع سقط الرواية بين النخعي وجرير، وهو مقبول أيضاً عندنا بعد كون الراوي عن الساقط ثقة عدلاً، ثم القاري في كلا الإسنادين عن جرير سرد الكلام على طبق ما سبق أن مسح الخفين منه ﷺ بيان لقراءة الحر في **(أَرْجُلَكُمْ)** كما أن الغسل مورد لقراءة النصب، ولم ينظر إلى ما حرروه عن آخرهم من الفقهاء والمحدثين أنه كيف يستقيم مع بيان الغایة في **(أَرْجُلَكُمْ)**؛ فإن المسح غير معيناً بالغاية كما ذكرنا، ثم قيل في هوامش نسخة الشرح: وفي "مستند الإمام" برواية الحافظ طلحة بن عبد الله بن محمد: وكان إسلامي بعد نزول المائدة. وهذا من لفظ جرير بن عبد الله البجلي.

يمسح إخ: حديث جرير رواه ابن ماجه عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنع وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله [رقم: ٥٤٣] قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. رواه أبو داود عن بكير بن =

بعد ما أنزلت سورة المائدة.

٥٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث: أنه رأى جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فسألته عن ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ جوازه حضراً أو سفراً يصنعه، وإنما صحبته بعد ما نزلت المائدة.

٦٠ - أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق رسول الله ﷺ فقضى ذهب إلى جانب الفضاء إلى تبوك

= عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير [رقم: ١٥٤]، وروى أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. ورواه الترمذى عن همام بن الحارث [رقم: ٩٣] قال: وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامي بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد، قال: حديث جرير حديث حسن صحيح.
ويروى عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه؛ فقلت له: أقبل المائدة أو بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة، حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا خالد بن زياد الترمذى عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير، وهذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

بعد ما أنزلت إلخ: فإن جريراً أسلم بعد نزول المائدة على ما في كتب الصحاح من التصریح به.
إنما صحبته: [بل أسلمت بعده قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً] ليست هذه الزيادة عند الشیعین والترمذی والنسائی وابن ماجه في هذا الطريق، وأخرج معناها أبو داود وابن عزیمة والحاکم من طریق بکیر بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو عن جریر في آخره: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، قال الحاکم: هذه الزيادة صحيحة ولم يخرجاه، وللطبری في "اوسيطه" من وجه آخر عن جریر، وفيه: أنه كان معه في حجۃ الوداع.

أبو حنيفة إلخ: هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بکر بن عبد الباقي والحارثی في "مسانیدهم"، وأخرجه الستة بنحوه على اختلاف الفاظ. **أنه خرج إلخ:** لفظ البخاری: "أنه خرج لحاجته فأتبّعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضاً ومسح على الخفين" [رقم: ٢٠٣]. ورواه أبو داود بطرق: ففي طریق: عدل رسول الله ﷺ وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرز ثم جاء، =

حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين،
 من البول والبراز

= فسكت على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته، فأدخل يديه من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته، ففرغ المسلمون فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقو النبي ﷺ بالصلاحة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم أو قد أحسستم، وهذا روایة عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عنه.

وفي طريق: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته، وذكر فوق العمامة. وفي طريق: أن النبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته، وهو طريق الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة. وفي طريق: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبه ومعي إداوة، فخرج حاجته ثم أقبل، فتلقيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فادرّعهما ادراعًا، ثم أهويت إلى الخفين لانتزاعهما، فقال لي: دع الخفين، فإن أدخلت القدمين الخفين، وها طاهرتان، فمسح عليهمما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ

وفي طريق: قال: تختلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس عبد الرحمن بن عوف يصلّي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخّر، فأوْمأ إليه أن يمضى قال: صليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلّى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها. قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة، عليه سجدة السهو [رقم: ١٥٢]. وهذا طريق زرارة بن أوف عن المغيرة.

ورواه ابن ماجه مختصرًا، وفيه: "فتوضاً ومسح على الخفين" [رقم: ٥٤٨]. ورواه الدارمي ولفظه: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف قلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لانتزاع خفيه، فقال: دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما [١٩٤/١]، رقم: ٧١٣].

جبة رومية: في بعض الروايات: رومية كما في الترمذى [رقم: ١٧٦٨] وأبي داود [رقم: ١٥١]، وفي بعضها: شامية كما في أكثر روايات "الصحيحين"، [البخاري رقم: ٢٩١٨، ومسلم رقم: ٢٧٤] ونسخة المسند التي شرحها القاري، قال القاري: ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حيثنـد كان تحت ملك الروم، ولا يبعد أن يكون نسبة هـيـاـها المعـتـاد لـبسـها إـلـى إـحـدـاهـما، ونـسـبة خـيـاطـتها أـو قـمـاشـتها إـلـى إـلـآخـرـى، والـحـدـيـث قدـ أـخـرـجـهـ

فرفعها رسول الله ﷺ من ضيق كمّها، قال المغيرة: فجعلت أصب عليه من الماء من إداوة معي، فتوضاً وضوءه للصلاحة، ومسح على خفيه ولم ينزعهما، ثم تقدم وصلّى.

أُسْكَ عَلَيْهِ الْمَاءُ
مَقَامُ غَسْلِ الرَّجَلَيْنِ
كَانَتْ مَعِيْ

٦١ - أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ عليه جبة رومية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها ومسح على خفيه، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة.

= الشیخان في "صحیحیهما". وفيه جواز الثیاب الضیقة، لا سیما في الجھاد للتأھب، وجواز العمل القلیل في الوضوء من غیر استیناف، وجواز الاستعنان بالغیر في صب الماء، وجواز مسح الخفين ومسح الناصیة التي هي بقدر ربع الرأس، فارتھن به إجمال الكتاب في مقدار محل المسح، وجواز عدم انتظار الإمام إذا خیف التأخیر في الوقت، وجواز اقتداء الأفضل بالفضول، وثبوت اقتدائھ بغير أبي بکر رض، بل التحقیق على ما قاله الشیخ عبد الحق: إن الإمام كان هو النبي ﷺ واقتدى به أبو بکر رض، وثبت أن المسبوق يقضی ما فاته من الرکعات، ولا یثبت سجدة السهو، وثبت أن طهارة القدمین شرط عند إدھالھما الخفين، وهذه كلھا على اختلاف العبارات في الروایات فافهم. **إداة:** ظرف وهي مطھرة من أدنم.

ثم تقدم إلخ: إلى الصلاة لا أنه أمهم؛ لأن الإمام كان عبد الرحمن بن عوف، أو أنه قصة أخرى. **وضأت إلخ:** بتشدید الضاد أي سکبت عليه ماء وضوئه، وفيه جواز الاستعنان في الوضوء. **ضيقة الکمین:** بحیث لم یقدر على کشف ساعديه لیغسلھما. **وعليه جبة إلخ:** قال القاری: وفي رواية البخاری: قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: **أمعك ماء؟** فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشی حتى تواری عنی في سواد اللیل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداة، فغسل وجهه ويدیه، وعليه جبة شامية من صوف، فلم یستطع أن یخرج ذراعیه منها حتى أخرجهما من أسفل من الجبة فغسلھما، ومسح رأسه وعلى خفيه [رقم: ٥٧٩٩].

وفي رواية مالک وأحمد وأبی داود: كان في غزوة تبوك، وفي "الموطا" و"مسند أبي داود": أن ذلك كان عند صلاة الصبح. وفي رواية مسلم: قال: فأقبلت معه حتى وجد الناس قدمو عبد الرحمن بن عوف فصلی بھم، فأدرك النبي ﷺ الرکعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفرغ ذلك الناس. وفي أخرى: قال المغيرة: فأردت تأخیر عبد الرحمن، فقال رس: **دعه**. ففي الحديث اختلافات في الجبة، وفي أنه ذهب عبد الرحمن يتأخیر، أو أراده مغيرة، أو أنه كان في اللیل أو في الصبح، أو أنه أتبعه المغيرة، أو تواری عنه =

٦٢ - أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول

ابن أبي سليمان عامر

الله يمسح.

٦٣ - أبو حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدمتُ على غزوة في العراق، فإذا سعد بن مالك يمسح على الحففين، فقلت: ما هذا؟ فقال: يا ابن عمر! إذا قدمت على أبيك فسله عن ذلك، قال: فأتيته فسألته، فقال: رأيت رسول أمير المؤمنين وحدته

= فلم يذهب إلى غاية ما ذهب وغير ذلك، وال توفيق في كل ذلك ممكن، ففي الجهة كما نقلنا، وفي التأخر يجوز أن يشرع في التأخر بعد إشارة المغيرة ومنعهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فعلهما، وفي الوقت يجوز أن يذهب للتبرز آخر الليل، وبعد الجمیع طلع الصبح بل أسفرا، وفي الاتباع أنه أتبعه شيئاً ثم ذهب وحده فافهم.

يمسح إلخ: هذا مختصر حديث المغيرة، والحديث منقطع، والساقط إما إبراهيم بن موسى الأشعري كما في الرواية السابقة، أو عروة أو حمزة ابنا المغيرة، والساقط اثنان عباد مولى المغيرة وأحد ابنيه بعد العabad.

أبو حنيفة إلخ: أخرجه ابن حسرو وطلحة العدل وأسد بن عمرو في "مسانيدهم". **بن أبي الجهم:** [هو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، ثقة من السابعة]. ليس ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدّمت إلخ: [أي الكوفة كما في رواية "موطأ"]. رواه بعض الجماعة، ولفظ البخاري مرفوعاً: أنه مسح على الحففين، وأن عبد الله ابن عمر سأله عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تسأل عنه غيره [رقم: ٢٠٢]. وفي "موطأ يحيى" عن مالك: أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرأى عبد الله ابن عمر يمسح على الحففين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أبيك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فensi أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أبيك؟ فقال: لا، فسأل عبد الله، فقال عمر: إذا دخلت رجليك في الحففين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدهما من الغائط؟ قال: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط. وكذا في "موطأ محمد" عنه غير لفظ: نعم [١/٢٧٩، رقم: ٤٩].

ورواه ابن ماجه وفيه: فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح، فقال عمر: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً فقال ابن عمر: وإن جاء أحد من الغائط؟ قال: نعم [رقم: ٥٤٦]. ولعل ابن عمر إما لم يبلغه خبر المسح حينئذ بل نسيه، أو بلغه المسح في السفر وحمله عليه خاصة، وإلا فمسح ابن عمر على الحففين، وروايته مرفوعاً ثابت على ما في ههنا "موطأ محمد" عن مالك. **سعد إلخ:** أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة. **ما هذا:** أي المسح، لعله أنكر المسح في الحضر.

فسله عن ذلك: فإنه أعرف به فقط ممن بقوله.

الله ﷺ يمسح فمسحنا. وفي رواية: قال: قدمت العراق للغزو فإذا سعد بن مالك أتي نيته

يمسح على الخفين فقلت: ما هذا؟ قال: إذا قدمت على عمر رضي الله عنه فسله، فقال: مقام غسل الرجلين عن جوازه أتيك

قدمت على عمر فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا. وفي رواية: حتى إليه

قال: قدمت العراق لغزوة جلولا، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين،

فقلت: ما هذا يا سعد؟ فقال: إذا لقيت أمير المؤمنين فاسأله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه منكراً عليه عمر أباك

فأخبرته بما صنع، فقال عمر: صدق سعد رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فصنعنا.

وهي رواية: قال: قدمنا على غزوة العراق فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على عن ابن عمر

الخفين فأنكرت عليه، فقال لي: إذا قدمت على عمر فاسأله عن ذلك، قال ابن عمر:

فلما قدمت عليه سأله وذكرت له ما صنع سعد فقال: عمك أفقه منك، رأينا وهو سعد بن مالك

رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا.

٦٤ - أبو حنيفة عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه تنازع أبوه وسعد بن وهو ابن عمر

أبي وقاص في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبد الله ما يعجبني، قال بن عمر والد سالم

سعد: فاجتمعنا عند عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: عمك أفقه منك سنة.

أبي سعد

٦٥ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ يمسح على

فمسحنا: تبعاً له ولا نعرف وجهه، أو لا نحتاج إلى دليله غير هذا. **سعد بن مالك**: أبي وقاص بن وهب بن عبد

مناف بن زهيرة بن كلاب. **جلولا**: بفتح الجيم واللام موضع بغداد، ولها وقعة معروفة. **أمير المؤمنين**: وهو أول

من سمي أمير المؤمنين. **فاسأله**: هل رأى النبي ﷺ يمسح. **صدق سعد**: في فعله أو قوله بجوازه. **عمك أفقه**: [أعلم

وأعرف بالسنة] لمساواته أباك في الإسلام والصدقة والقرب في العمر فكانه عمك. **رأينا**: أنا وهو وغيره.

أبو حنيفة: أخرجه الحارثي في "مسنده"، ونحوه عند البخاري وابن ماجه. **سنة**: النبي ﷺ لقدم صحبه.

الخفين في السفر ولم يوقته.

[بيان التوقيت في المسح]

٦٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجحدري، عن
اسمه عبد بن حميد

في السفر إلخ: لعله حمله عليه خاصة، ولذا أنكر على سعد. **لم يوقته:** [لم يعين وقته فيما سمعته] أي لم يبلغني عنه توقيته لا أنه بين عدم توقيته؛ فإن روایات توقيته للمسافر وللمقيم ثابتة كما سيأتي، ولعله لهذا الأثر لم يوقت مالك، وجوز للمسافر لا للمقيم في رواية عنه، قال القاري: وأخذ بهذا الإمام مالك، لكن من حفظ حجة على مالك، من لم يحفظ، ففي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٦] عن علي كرم الله وجهه: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

ثم اعلم قد روي عدم التوقيت من أوجهه، فقد روى أبو داود عن أبي بن أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله ﷺ! أمسح على الخفين؟ قال: **نعم**، قال يوماً؟ قال: **نعم**، قال: وثلاثة؟ قال: **نعم وما شئت** [رقم: ١٥٨]. ورواه ابن ماجه وفيه: حتى بلغ سبعاً قال له: **وما بدا لك** [رقم: ٥٥٧]. وضعفه أبو داود وقد استوفينا هذا البحث في حواشينا السابقة، فنذكر، كيف وروایات التوقيت أصح وأشد جودة ورواية على أن رواية المثبت مقدمة على النافي، وأيضاً خلاف القياس يقتصر على مورده، ويقدر الضوري بقدر الضرورة.

قال الترمذى [رقم: ٩٦]: وقد روى الحكم بن عتبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجحدري عن خزيمة بن ثابت ولا يصح. قال علي بن المدينى: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجحدري حدث المسح. وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومننا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجحدري عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. وقد صحّ الترمذى حدث سعيد بن مسروق والد الثورى عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجحدري عن خزيمة كإسناد الإمام الآتى، وهو الأصح، وهذا منقطع سقط التيمي وعمرو.

عن إبراهيم إلخ: [لعله سقط عمرو بن ميمون من البين]. **صححه ابن معين** كما روي عنه، وقال ابن دقيق العيد: الروایات متضارفة متکاثرة برواية التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجحدري عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة: الصحيح من حدث التيمي عنه عن عمرو بن ميمون عن الجحدري عن خزيمة مرفوعاً، وال الصحيح من حدث النخعي عنه عن الجحدري بلا واسطة. قلت: هذا مؤيد لما في نسختنا من حذف عمرو بن ميمون من أثناء الإسناد؛ لأنه من رواية النخعي، وادعى النووي في "شرح المهدب": الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وهذا مردود؛ لأنه قد صحّه ابن حبان، وقد نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحّه أيضاً، وزيادة: "ولو استردناه لزادنا" ليست في رواية النخعي،

خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: **للمقيم يوماً وليلةً**
وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها

= وقال الشيخ في الإمام: أصح طرقه رواية زائدة سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النجعي ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة فذكره بتمامه، أخرجه البيهقي، ورواه حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة أخرجه الطبراني.

للمقيم إلخ: رواه أبو داود عن الحكم وحمد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام **وللمقيم يوم وليلة** [رقم: ١٥٧]، قال أبو داود: ورواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: " ولو استزدناه لزادنا". ورواه ابن ماجه عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم الليثي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة، ولو مضى السائل على مسألته بجعلها خمساً [رقم: ٥٥٣]. ورواه الترمذى عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: **للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم** [رقم: ٩٥]، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وقد روى الحكم بن عتبة وحمد عن إبراهيم النجعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح.

قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النجعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال. فغاية الأمر فيه: أن يكون منقطعًا، لسقوط الرواى وهو عندنا بعد ثقة الرواى عن الساقط، وهو ظاهر في إبراهيم النجعي، قال في "التقريب": إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النجعي أبو عمران الكوفي الفقيه: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة ست وستين، وهو ابن خمسين أو نحوها [رقم: ٢٧٠].

ثلاثة أيام إلخ: هو المناسب لأقل مدة السفر الذي يعتبر الزيادة عليه مكرراً حكماً، كما أن الزيادة على اليوم والليلة مكرر حسماً، فاعتبر في حق المقيم التكرير الحسي الإقامة الحسية، وفي حق المسافر التكرير الحكمي؛ لكون السفر أمراً حكماً من جهة النظر إلى التقدير، وأن أقل ما يقدر وتعين في المحسوس متميزاً عند الكل هو اليوم، والليل تابع له تيسيراً، والمسافر مستحق الزيادة؛ نظراً إلى المشقة وقلة وجدان الماء والعجلة، فلهذه الأمور الثلاثة أعطي ثلاثة أيام، وأن أقل الجمع ثلاثة، وأن الزيادة بالواحد يوجب الزوجية، والله يحب الفرد والوتر، ولذا ترى أعداد الأمور الشرعية أكثرها وتراً كالتسبيحات وغيرها، ثم للأسرار وبيان اللم في الشرعيات مقام آخر فليطلب ثم.

لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهو متوضئ، وفي رواية: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة إن شاء إذا توضأ قبل أن يلبسهما.

٦٧ - أبو حنيفة عن سعيد عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين،
قال: للمسافر ثلاثة أيام ولاليهـنـ، وللمقيم يوماً وليلةـ.
معروف بذى الشهادتين
تعين مقداره وامتداده
من وقت الحدث

٦٨ - أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد عن شريح بن هانـ
بن عتبة

لا ينزع خفيه: وفي "العقود" زيادة: "لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ"، والحديث رواه أبو داود والترمذـي وصـحـحـهـ وابـنـ مـاجـهـ، وأـشـهـرـ طـرـقـهـ ماـ قـدـمـهـ كـمـاـ قـالـهـ الـحـافـظـ، وـقـدـ ثـبـتـ سـيـاعـ النـخـعـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الجـدـلـيـ كـمـاـ فـيـ "هـذـيـبـ التـهـذـيـبـ" [رـقـمـ: ٣٢٥].

هو متوضئ إـلـخـ: [أـيـ طـاـهـرـ الـقـدـمـينـ بـغـسلـهـمـاـ مـحـقـقاـ كـمـاـ بـعـدـ غـسـلـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ، أوـ مـقـدـراـ كـمـاـ قـبـلـهـ، هـذـاـ عـنـ الـقـاتـلـينـ بـعـدـ تـجـزـيـ الـحـدـثـ، وـأـمـاـ عـنـ الـجـمـوـزـينـ فـتـجـزـيـ بـلـاـ إـشـكـالـ.] وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـرـ رحمـهـ: وـهـمـاـ طـاـهـرـتـانـ، وـاسـتـدـلـ بـهـ الشـافـعـيـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ الـكـامـلـةـ وـقـتـ الـلـبـسـ، وـهـوـ مـبـيـنـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـتـرـتـيـبـ فـيـ الـوـضـوـءـ، فـالـمـشـرـوـطـ عـنـ الشـافـعـيـ هـوـ الطـهـارـةـ الـكـامـلـةـ عـنـ الـلـبـسـ، وـعـنـ الـخـفـيـةـ وـقـتـ الـحـدـثـ؛ لـأـنـهـ هـوـ وـقـتـ الـاـحـتـيـاجـ إـلـىـ الـمـسـحـ، وـلـذـاـ اـعـتـبـرـوـ اـبـدـاءـ مـدـةـ الـمـسـحـ. وـقـالـ الـقـارـيـ: إـنـ جـعـلـ اـبـتـدـاءـ الـمـسـحـ بـعـدـ وـقـتـ الـلـبـسـ عـنـ الـجـمـهـورـ، وـوـقـتـ الـمـسـحـ عـنـ أـبـدـمـ فيـ روـاـيـةـ، وـوـقـتـ الـلـبـسـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ.

إـذـاـ تـوـضـيـ إـلـخـ: يعني أنه غسل القدمين ثم لبسها قبل الحدث. **عنـ إـبـرـاهـيمـ:** هذه روایة صحيحة بلا اشتباہ، وإنما الاشتباہ في روایة إبراهيم النخعي وقد فصلناه. **مـيـمـونـ الـأـوـدـيـ:** أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى محضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة. (التقریب) **يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ:** أي على أعلىها، وأما حديث المغيرة: "وأسفله" فمعلمول قد أعلمه الترمذـيـ وأـبـوـ دـاـدـ، وـرـوـيـ خـلـافـهـ عـنـ عـلـيـ رضـ مـرـفـوـعـاـ. **الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ:** أي اـبـنـ أـبـيـ بـكـرـ، وـظـاـهـرـهـ غـلـطـ، وـهـوـ الـقـاسـمـ بـنـ مـخـيـمـةـ كـمـاـ فـيـ "عـقـودـ الـجـواـهـرـ"، وـنـسـخـ "الـمـسـانـيدـ" وـجـامـعـهـ، وـفـيـ كـتـبـ الـسـنـنـ وـالـصـاحـاحـ فـهـوـ تـصـحـيـفـ النـاسـخـ لـقـرـبـ نقـشـ مـخـيـمـةـ بـنـقـشـ مـحـمـدـ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـهـذـاـ السـنـدـ [رـقـمـ: ٢٧٦]، وـابـنـ منـدـةـ وـالـبـيـهـقـيـ وـابـنـ خـزـيمـةـ فـيـ "صـحـيـحـهـ"، وـبـسـطـنـاـ طـرـقـ أـحـادـيـثـ التـوـقـيـتـ فـيـ "صـرـحـ الـحـمـاـيـةـ".

شـرـيـحـ بـنـ هـانـيـ: ليس في نسخة شرح عليها القاري بيان والد القاسم، ولا والد شريح، وفي نسختنا كليهماـ، لكن القاسم لعله ابن مخيمـةـ كما في "سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ" وـ"مـسـلـمـ" وـغـيـرـهـماـ، وـشـرـيـحـ هوـ اـبـنـ هـانـيـ، وـمـكـنـ أـنـهـ اـبـنـ الـحـارـثـ، وـالـظـاـهـرـ مـنـ نـسـختـنـاـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ.

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وليليهن والمقيم الذي سافر ثلاثة منازل يوماً وليلة.

[بيان الغسل من الجنابة]

٦٩ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل، فينام ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد واغتسل.

٧٠ - حماد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب أهله أول الليل ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل،

عن علي عليه السلام إن: رواه ابن ماجه عن شعبة عن القاسم بن خيمرة عن شريح بن هانئ مع ذكر ما سأله عائشة، ورواه الدارمي عن عمرو بن قيس عن الحكم إن [رقم: ٥٥٢]، وهذا كله حجة على مالك في عدم التوقيت، وقد سبق ما له فتدبر. **يوماً وليلة:** في بيته أو المسافر دون مدة السفر؛ فإنه مقيم حكماً. **عن الشعبي:** الظاهر أن الشعبي ليس في سلك الإسناد كما تشهد به رواية محمد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعاً في "الموطأ"، ورواية حماد عنه الآية بهذا السندي، وليس في "العقود" ونسخ "المسانيد" أيضاً. **ولا يصيب ماء إن:** رواه ابن ماجه عن سفيان عن سفيان عن الأعمش وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: "إن كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم ينام كهيأته لا يمس ماء"، و"كان يجنب ثم ينام كهيأته لا يمس ماء" [رقم: ٥٨٢].

ونقل عن سفيان، قال: فذكرت الحديث يوماً فقال لي إسماعيل: يا فتى! يشد هذا الحديث بشيء وظاهره الإيراد، ورواه أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق، وقال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهو يعني حديث إسحاق، وكذلك قدح فيه الترمذى، لكن قال القاسم الحنفى: أشار الدارقطنى في "العلل" إلى أنها ليست بقادحة. قلت: لا تعارض؛ إذ يمكن ذاك وذلك، ويمكن تركه؛ لبيان الجواز أيضاً، والحديث أخرجه ابن المظفر والخارثى وابن خسرو وطلحة العدل في "مسانيدهم". **ولا يصيب:** رواه الترمذى عن سفيان والأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعاً [رقم: ١١٩، ١١٨]، قال الترمذى: وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه =

عاد واغتسل.

٧١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام
.....

= كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وحاصل القدر في الرواية معارضته للروايات الأخرى عن الأسود عن عائشة، فيحمل ذلك على وهم أبي إسحاق؛ بناء على ما قاله في "التفريغ": إنه اختلط بأخره، وإلا فهو ثقة ضابط صدوق. وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنه كيف لا يصح الرواية، والمدلس إذا بين سماعه من شيخه وكان ثقة، يقبل؟ فيحمل على معنى أنه لا يمس ماء للغسل توفيقاً بينه وبين الروايات الأخرى، وهو المختار للبيهقي.

والثاني: أنه لا معارضة باختلاف الأوقات لأنه يمكن أن لا يمس ماء لتعليم الجواز؛ إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه، وهو الجواب المختار للنحوبي، كذا نقله في "مرقة الصعود"، والصواب عندنا هو الثاني؛ لعدم قرينة التقدير على الجواب الأول، وهذا العذر الذي يبيّنه النحوبي، فالتوضي قبل النوم مستحب. غاية الأمر أنه تظافر الروايات عليه مستحب مؤكداً، قال محمد في "الموطأ": وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام، فلا بأس بذلك أيضاً [٢٩١/١]. وأما القدر بالاختلط فلا يستقيم إلا أن يثبت روایة هذه زمن الاختلط. ثم اعلم أن الحديث أخرجه الأربعة، وقال أحمد: ليس ب صحيح. وقال أبو داود: هو وهم. وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. وقال مهناً عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وقال الأثرم في "علله": لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتفي.

ووافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذا عروة وأبو سلمة عنها، وقال ابن مفروز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. وفيه مسامحة، فقد صححه البيهقي، وهذه الزيادة حذفها مسلماً في "صححه"، وعللها في "كتاب التمييز"، وجمع بينهما ابن سريح كما حکاه الحاکم، وقال الدارقطنی في "علله": يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم. وجمع ابن قتيبة بينهما بأنه فعل الأمرين لبيان الجواز، ويعيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عنها مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود.

وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صححيهما" عن ابن عمر مرفوعاً في سؤاله: أينما أحذنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضاً إن شاء فالتعليق بالمشيئية مؤذن بعدم الكراهة، وبما مر علم أن أبا إسحاق غير متفرد بالزيادة مع أن تفرد الثقة مقبول لا سيما إذا عاضده حديث صحيح آخر. **أبو حنيفة:** أخرجه مسلم وأبو داود والنسيائي.
إذا أراد إخ: أخرجه الشیخان، ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها مرفوعاً: "كان إذا كان جنباً وأراد أن =

= يأكل أو ينام توضأً وضوء للصلوة" [رقم: ٣٠٥]، وعندما من طريق أبي سلمة عنها: "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأً وضوء للصلوة قبل أن ينام"، وعند البخاري من طريق عروة عنها: "إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأً للصلوة" [رقم: ٢٨٨]، ورواه الدارمي عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

ورواه أبو داود عن سفيان ويونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة قالت: "إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأً وضوء للصلوة"، وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأً يعني وهو جنب"، وعن عطاء الخراساني عن يحيى بن عامر بن ياسر: "أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ" [رقم: ٢٢٢]. قال أبو داود: بين يحيى بن عامر وعامر بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأً.

ورواه ابن ماجه عن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأً وضوء للصلوة"، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **نعم إذا توضأ**، وعن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري: أنه كانت تصيبه الجنابة من الليل ف يريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام [رقم: ٥٨٤، ٥٨٥]. وأخرجه ابن حزم [رقم: ٢١٢، ٢١٣].

وآخرجه الطبراني في معجمه "الأوسط" من حديث أم سلمة وأبي هريرة، وأخرج الطبراني في معجمه "الكبير" من حديث ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: **ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ، فإن أخاف أن يتوفى فلا يحضره جرئيل عليه الحرج** [٢٥/٢٦، رقم: ٦٥]. وبه يبطل ما اشتهر أن جرئيل لم ينزل ولا ينزل بعد الوفاة النبوية إلى الأرض، وبه يظهر أن الموت على حالة الجنابة غير حسن، لكنه ليس كما اشتهر أنه موت حرام نجس مؤثم ممن مات به كموت قاتل نفسه؛ فإنه باطل بالضرورة الدينية.

ورواه محمد في "الموطأ" عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن عمر **ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، قال توضأ واغسل ذكرك ونم**، ورواه عنه يحيى، وعنه عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصابكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوء للصلوة، وعنه عن نافع: أن عبد الله بن عمر **كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرففين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام** [١/٢٨٩، رقم: ٥٥]. قيل: لم يذكر غسل الرجلين؛ لأنه كان به عذر، ولعله فهم أن الأمر للندب فغسل ما تيسر ولم يبالغ في الكمال.

وهو جنب، توضأً وضوءه للصلوة.
شقة لا الوضوء اللغوي

- ٧٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ
لعله همام بن الحارث
مدّ يده إليه فدفعها عنه، فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: إني جنب، قال له
رسول الله ﷺ: أرنا يديك؟ فإن المؤمن ليس بنجس، وفي رواية: المؤمن لا ينجس.
أعطينا إياها
والكافر نجس باطنًا
- ٧٣ - أبو حنيفة عن حماد عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ مدّ يده إليه فأمسكها
عنه، فقال رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا ينجس.

= ورواه البخاري عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم
ويتوضاً، وعن الليث عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو
جنب؟ قال: نعم إذا توضاً أحدكم فليرقد وهو جنب، وعن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت:
”كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلوة“، وعن جويرية عن نافع عن عبد الله بن
عمر: قال: استفتي عمر النبي ﷺ أيام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضاً، وروى حديث مالك في قصة
إصابة الجنابة عمر [٢٨٦] [رقم: ٢٨٦]، فهذه أحاديث صحيحة جياد الأسانيد في تأكيد استحباب الوضوء عند
النوم، والأكل، والشرب، وسائر الأفعال للجنب.

أبو حنيفة: أخرجه أبو داود والنسائي، ورواه مسلم بلفظ: أنه لقيه فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت
جنبًا، فقال: إن المؤمن لا ينجس وهو جنب: وطنا لا احتلاما فإنه محفوظ عنه. **مالك:** ما شأنك وأي مانع
لك وباعث على هذا الدفع. **ليس بنجس:** [بكسر الجيم أي متنجس] بضم الجيم مضارعاً، أو بفتحتين مصدر.
أبو حنيفة: الحديث معرض بإسقاط الرواين، وهو كالمرسل مقبول إذا كان ثقة. **عن حماد:** لعله إسناد عن
إبراهيم عن همام عن حذيفة. **حذيفة:** أي ابن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ رواه أبو داود [رقم: ٢٣٠]
وغيره عن مسعود عن أبي وايل عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب؟ فقال: إن
المسلم ليس بنجس، وروى البخاري وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق
المدينة وهو جنب، فاختنست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال: أين كنت يا أبي هريرة؟ قال: كنت جنباً،
فكهت أن أحالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس، لفظه لفظ البخاري [رقم:
٢٨٣]، وفي لفظ أبي داود: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس [رقم: ٢٣١]، ظهر من هذا الحديث أن المؤمن
وال المسلم بمعنى واحد في الشرع وإن افترقا لغة على ما تقرر في علم الكلام، وأن النجاسة الحكمية لا تؤثر في =

٧٤- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ص: أن رسول .
بن أبي سليمان النجعي بن بزيـد

= تنحيس غيره ولا تتعذر إلا في حق الصلاة، وما ضاهاها حكمًا، كيف! وهو أمر اعتباري شرعي ليس أمراً محسوساً في البدن، حتى يعد نحساً حقيقياً، فكما لا يكون المحدث وجلده منحساً لغيره، ونحساً في نفسه، ولا عرقه ولعابه وغيرهما كذلك الجنب، غير أن الصغرى اعتبرت حالة في الأعضاء الأربع المخصوصة، والكبرى حالة في البدن كله، وقد يستنبط من الحديث أن الكافر نحس حقيقة وحساً كما في قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُسْتَرُ كُوْنُ نَحْسٍ (التوبه: ٢٨)، وقد يحمل على النحس الباطني، وحديث أبي هريرة رواه الترمذى [رقم: ١٢١] وقال: في الباب عن حديفة إلخ.

وبالجملة حديث: المؤمن لا ينحس أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٢٨٣، ومسلم رقم: ٣٧١] والأربعة [الترمذى رقم: ١٢١، وأبو داود رقم: ٢٣١، والنسائى رقم: ٢٦٩، وابن ماجه رقم: ٥٣٤] عن أبي هريرة، وأحمد في "مسنده" [٣٨٤/٥، رقم: ٢٣٣١٢] ومسلم [رقم: ٣٧٢] والأربعة [أبو داود رقم: ٢٣، والنسائى رقم: ٢٦٧، وابن ماجه رقم: ٥٣٥] غير الترمذى عن حديفة، والنسائى عن ابن مسعود، والطبرانى في "الكبير" عن أبي موسى كلهم مرفوعاً.

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو يوسف في مسنده عنه وأخرجه مسلم والأربعة. **عن عائشة إلخ:** رواه الترمذى عن عبيدة عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ ناولني الخمرة من المسجد قالت: قلت: إني حائض، قال: **إِنْ حِيْضَتْكَ لِيْسَتِ فِي يَدِكَ** [رقم: ١٣٤]، قال الترمذى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة. ورواه أبو داود عن أبي معاوية عن الأعمش بذلك الإسناد [رقم: ٢٦١]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٦٣٢]، ورواه الدارمي عن سليمان عن ثابت بن عبيد بذلك الإسناد.

وقال القاري: رواه البخاري وأبو داود [رقم: ٢٦١] والنسائى [رقم: ٢٧١] وابن ماجه [رقم: ٦٣٢] وقد روى أحمد وأبو داود [رقم: ٦٥٩] والحاكم [٣٨٩/١] روى ابن عباس ص: "أنه ع كان يصلى على الحصير والفروة المدبغة"، وروى ابن ماجه عن ابن عباس ص: "أنه ع كان يصلى على بساط"، وفيه رد على الرافضة، حيث لا يجوزون الصلاة أو السجدة إلا على الأرض أو جنسها، وإن كان هو الأفضل اتفاقاً، وروي عن مالك كراهة الصلاة على غير الأرض أو جنسها.

قلت: الرد على الرفضة إنما هو عندنا، ولكنه لا ينتهي حجة عليهم، ولا يمكن به إفحامهم؛ لأن رواية كتبنا غير مقبولة عندهم لا سيما ورجحها من أهل السنة، نعم! يمكن الرد به على مالك ص في قوله بالكرابة في رواية، وعلم من هذا الحديث أن الحيض نجاسة حكمية لا حقيقة محسوسة، حتى ينحس به البدن نجاسة تتعذر إلى غيره، ومن هنا تظافرت الآثار الأخبار في طهارة سور الجنب والحيض وعرقهما، وامتناع الحائض، ومباعدة بدنها بعد الأمر بالاتزاز كما في أحاديث عائشة، ونقل عن "شرح السنّة" أن فيه دليلاً على أن للحائض أن تناول الشيء من المسجد من غير دخول؛ فإنه جائز.

الله ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض، فقال عليه أعطي ليس في يدك.

٧٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من سمع أم سليم أنها سألت

النبي ﷺ عن المرأة ترى

الخمرة: بضم الخاء وسكون الميم: حصيرة صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل الخيوط. **إني حائض إلخ:** هذا عذر منها في الامتثال بالمناولة؛ بناء على زعمها أنه ليس للحائض أن تأخذ السجادة قياساً منها على امتناع دخول المسجد، أو بناء على أنها توهمت أنها بالحيض نحبسة حقيقة، وصارت النجاسة بالحيض سارية في جميع البدن، حتى اليد كما يشير إليه أمر الاغتسال، والنرجس ينحس به ما يلاقيه، فكيف تمسك السجادة، فإنما يتৎنسس بعلاقتها يدها النجسة، فأجاب عليه بأن كل نحس لا ينحس بعلاقاته الشيء الملاقي، بل هو مخصوص بالنجاسة الحقيقة المحسوسة، وهذه سراية حكمية ونجاسة شرعية لا نجاسة حسية في اليد، حتى يتعدى منها إلى الآخر، وإنما الحقيقة فيما هو مقام الدم النرجس بتلويته به.

من سمع: رواه الحارثي وابن خسرور، وأخرجه الستة من حديث أم سلمة غير أبي داود فمن حديث عائشة، والطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أم سليم. **أم سليم إلخ:** [بنت ملحان أم أنس بن مالك تزوجت مالك بن نصر والد أنس ثم تزوجت أبو طلحة.] رواه البخاري عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحبني من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **نعم إذا رأت الماء** [رقم: ١٣٠].

وفي "موطاً يحيى" عن مالك رواية عروة عن أم سليم بلا واسطة، وفيه: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتعسلاً؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **نعم فلتغسل**، فقالت لها عائشة: أَف لِكَ وَهُلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **"تَرَبَّتْ يَمِينِكَ، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ؟** وفي طريق آخر تلك الألفاظ التي رواها البخاري. وفي رواية مسلم: **إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيلٌ أَيْضًا، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمَنْ أَيْهَا مَعَلَّا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ الشَّيْءُ** [رقم: ٣١١].

وروى محمد في "موطنه" الطريق الأولى عنه عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم، ولعل بين عروة وأم سليم عائشة أو غيرها فكان منقطعاً، ووصله آخرؤن، فرواه الترمذى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان إلخ، وفيه: قالت أم سلمة: قلت لها: فضحت النساء يا أم سليم! [رقم: ١٢٢]، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة =

ما يرى الرجل، فقال النبي ﷺ:

= الفقهاء: إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي، وفي الباب عن أم سليم وعروة وعائشة وأنس.

ورواه أبو داود عن ابن شهاب قال: قال عروة عن عائشة: أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل اغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: **نعم فلتغسل إذا وجدت الماء**، قالت: فأقبلت عليها، قلت: أَف لَكَ وَهُلْ تَرِي ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَرِبْتَ يَمِينَكَ يَا عَائِشَةً! وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ؟ [رقم: ٢٣٧]، قال أبو داود: وكذا روى عقبيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهرى عن الزهرى، وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك عن الزهرى، ووافق الزهرى مساقعا الحجى قال: عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ. ورواه بطريق آخر أبو داود عن القاسم عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال ﷺ: **يغسل**، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال ﷺ: **لا غسل عليه**، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعلىها غسل؟ قال ﷺ: **نعم إنما النساء شقائق الرجال** [رقم: ١١٣].

ورواه الدارمي عن عقبيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل اغتسل؟ قال ﷺ: **نعم**، فقالت عائشة: قلت: أَف لَكَ أَتَرِي الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرِبْتَ يَمِينَكَ فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ؟ ورواه عن الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم وعنه أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء، فقال النبي ﷺ **منتصرًا لأم سليم**: **بِلْ أَنْ تَرِبْتَ يَدَكَ أَنْ خَيْرَ كُنْ لَّيْ تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا إِذَا رَأَتَ الْمَاءَ فَلْتَغْسِلْ**، قالت أم سلمة: وللنساء ماء يا رسول الله ﷺ؟ قال: **نعم فَإِنَّ يَشْبَهُنَّ الْوَلَدَ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**، ورواه ابن ماجه عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها [رقم: ٦٠٠].

ما يرى: من الاحتلام والبلل في النوم. **قال النبي ﷺ**: قال القاري: ورواه البيهقي وغيره عن عائشة: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فرأى بلاً ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بلاً فلا غسل عليه"، ورواه النسائي عن أنس: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحمل، فقال ﷺ: **إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْسِلْ** [رقم: ١٩٥]، ورواه مسلم عن أنس [رقم: ٣١٠]. قلت: مدار الغسل على وجдан البلل، وقد أخر جناه عن أبي داود [رقم: ٤٣٧]، ورواه الترمذى عن عائشة.

تغتسل .

٧٦ - أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة قال: قال رسول ﷺ: بئس البيت الحمام
المكان مرفوع على النم
ابن أبي رياح
هو بيت لا يستر وماء لا يظهر.
أي العورة غالباً

تغتسل: أي إذا وجدت الببل على ثوبها أو بدها كما في الروايات الأخرى، ثم هبنا مقامان: الأول: أن المعرض على أم سليم في هذا السؤال عائشة كما في بعض الروايات، أو أم سلمة كما في أخرى، وقد أشكل عليهم الجمع فله محامل ثلاثة: الأول: أئم صححوا أن المعرض عليها هي أم سلمة. والثاني: ما اختاره القاضي عياض أنه يحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكروا عليها، فأجابهما النبي ﷺ بما أجابهما النبي ﷺ، قال ابن حجر: وهو جمع حسن لا يمنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

والثالث: أن يحمل ذلك على تعدد الواقعه والقصه؛ فإنه يمكن أن سالت أم سليم بعد ما نسيت، والمقام الثاني: أن هذا الحكم ثابت من الكتاب أيضاً قال الله تعالى: **﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ﴾** (الطارق: ٦) غير أن الدفق قد اختلف فيه في مين المرأة بين الفقهاء، فقيل: لا دفق فيه، والدفق في الآية محمول على التغليب، والدافق هناك يعني المدفوق، وقيل: فيه دفق يسير خفيف قلما يحس به، وهو المختار عندنا على ما صرحت به في حواشى "شرح الوقاية"، وإنما لا يحس به ظاهراً؛ لسعة المجرى، ومن هذا النظر الظاهر في الكتاب، ول مشاهدة الولد لأمهما كما أشار إليه بقوله: " فمن أين يكون الشبه؟" ، و" تم يشبهها ولدها" ، دعا عليها وقال: "تربيت يمينك" ذمًا واستخفافاً بـ عدم النظر الغائر، وليس هذا دعاء عليها حقيقة، بل كلمة خففة وذم في أمر.

وإنما كان إنكارها بناء على النظر الظاهر من عدم الإحساس بالماء في المرأة، وإنما يتصور فيها الخلية المضطبة لعلق ماء الرجل. وبناء على هذا ذهب بعض الأطباء كالحالينوس إلى نفي المني في المرأة، ومحقوهم كأرسطاطاليس على وجوده، كيف لا؟ ولا بد في الفعل من فاعل وقابل، فالعقد هو ماء الرجل والمنعقد ماء المرأة، وأما احتلام المرأة وخروج مائها خارجاً، فقد كان نادراً؛ لسعة المجرى، فإن أكثر الإخراج هو الدفق، وهو كالمفقود فيها، فلذا جرى منها الإنكار عليه.

وروى الدارمي عن سعيد بن المسيب يقول: سالت خاليت خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ عن المرأة تختلم، فأمرها أن تغتسل. وبعض المهم المتعلق بهذا الباب من وجوب الغسل بخروج الماء، وما يحدو حذوه قد ذكرناه في حواشينا المبسوطة على "شرح الوقاية" و"الهدایة" فليراجع إليها. **ماء لا يظهر:** [أي في الأكثر وفي نسخة: من التطهير فتدبر. أخرج الحاكم في "مستدركه" عن عائشة مرفوعاً: **الحمام حرام على نساء أمني** ورواه النسائي بلفظ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بميزر" وأخرج الحاكم وابن عدي: بغير إزار]. قال القاري في "شرحه": وفيه دليل على نجاسة الماء المستعمل خلافاً لما في هذا العمل، والحديث بعينه =

[بيان فرك المني]

٧٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت:

كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ

= رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن عدي عن ابن عباس، ولفظه: بَسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ ترْفَعُ فِي الْأَصْوَاتِ، وَتَكْشِفُ فِي الْعُورَاتِ. وروى الترمذى [رقم: ٢٨٠١] والحاكم [٣٢١/٤]، رقم: ٧٧٨٣] عن جابر مرفوعاً: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة ويدار عليها الخمر

قلت: في ذم الحمام أحاديث كثيرة، وقد ورد اتفقاً يقال له الحمام فمن دخله فليس^أ، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٧/١١، رقم: ١٠٩٣٢]، والحاكم [٤٢٠/٤]، رقم: ٧٧٧٨] في "مستدركه" والبيهقي في "شعبه" عن ابن عباس مرفوعاً، وقد أخرج الطبراني في "الكبير" [٢٥/١١، رقم: ١٠٩٢٦] عن ابن عباس رفعه: "شُرُّ الْبَيْتِ الْحَمَامُ تَلُوُّ فِي الْأَصْوَاتِ، وَتَكْشِفُ فِي الْعُورَاتِ، فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا مُسْتَرٌ". وأخرج البيهقي في "شعبه" عن عائشة مرفوعاً: أَفَ لِلْحَمَامِ حَحَابٌ لَا يَسْتَرُ، وَمَاءٌ لَا يَطْهُرُ، لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا بِمَنْدِيلٍ، مروا المسلمين لا يفتون نساءهم، الرجال قوامون على النساء، علّموهن ومروهن بالتبسيح

وأخرج ابن عساكر في "تاریخه" عن أبي هريرة رفعه: أَنْشَدَ اللَّهُ رَجُالًا أَمْتَيَ لَا يَدْخُلُوا الْحَمَامَ إِلَّا بِعِزْرٍ، وَأَنْشَدَ اللَّهُ نِسَاءً أَمْتَيَ أَنْ لَا يَدْخُلُنَّ الْحَمَامَ. وسيأتي في الأدب أيضاً، ثم مع هذا هو من باب الأدب والاحتياط، والتحرز عما يستشنع خارجاً عن أصل دخوله، وإلا فقد ورد من حديث أبي موسى رفعه: أَوْلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَاتِ وَصَنَعَ لَهُ النُّورَةُ سليمان بن داود، فلما دَخَلَهُ وَجَدَ حَرَّهُ وَغَمَّهُ، فَقَالَ: أَوْلُ مَنْ عَذَابُ اللَّهِ، أَوْلُ مَنْ لَا يَكُونُ أَوْهُ، أخرجه العقيلي في "ضعفاته"، والطبراني في "الكبير"، وابن عدي في "کامله"، والبيهقي في "سننه"، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رفعه: فَتَحَّلَّ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعْجَمِ وَسَتَجُونُ فِيهَا بَيْوَانًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجُالُ إِلَّا بِإِزارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلُنَّهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً [رقم: ٣٧٤٨].

أبو حنيفة: رواه البزار والدارقطني من حدتها بنحوه. **أفرك المني:** [أَيْ أَدْلُكْ حَتَّى يَذْهَبْ أَثْرُهِ]. رواه ابن ماجه عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة ^{عليها السلام} قالت: "رَبِّما فَرَكْتَهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِيَدِي"، وبرواية مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "لَقَدْ رَأَيْتِي أَجْدَهُ فِي ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَأَحْتَهَ بِيَدِي" [رقم: ٥٣٧، ٥٣٩]. ورواه البخاري عن سليمان عن عائشة: قالت: "كنت أغسل الجناة من ثوب النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"، وعنده عنها قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: "كنت أغسل من ثوب رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء"، وروى عنه بطريقين آخرین غسل المني [رقم: ٢٢٩، ٢٣٠].

٧٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام: أن رجلاً أضافته عائشة أم بن الحارث في دار ضيافة رواه الترمذى وصححه

المؤمنين رضي الله عنهما

= رواه أبو داود عن حماد عن الأسود عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ص فيصلني فيه" [رقم: ٣٧٢]، قال أبو داود: ووافقه مغيرة وأبو معشر وواصل، رواه الأعمش كما رواه الحكم، وروى ما رواه البخاري من الغسل عن سليمان عن عائشة. وروى الترمذى حديث الغسل عن سليمان بن يسار عن عائشة: "أنا غسلت منيًّا من ثوب رسول الله ص" [رقم: ١١٧]، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وحديث عائشة أنها غسلت منيًّا من ثوب رسول الله ص ليس بمحالف لحديث الفرك وإن كان الفرك يجزئ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: "المني بمنزلة المخاط فألمطه عنك، ولو بإذخرة". ومن ه هنا ذهب الشافعى إلى طهارة المني، وهو حديث موقوف، والمرفوع فيه ليس ثابت، والمرفوعات كأنها متظافرة كلها على ما يدل على نجاسته، كيف ومن الأصول أن خروج النجاسة موجب لزوال الطهارة لا خروج الطاهر، كيف وقد جعله الله ماء مهيناً، وقد حققناه في حواشينا على "الهدایة" و"شرح الوقایة" بأدلة عقلية وسمعية، قال علي القارى: وفي "صحيح أبي عوانة" عن عائشة، قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ص إذا كان يابساً، وأمسحه أو أغسله - شك الحميدى - إذا كان رطباً" ، رواه الدارقطنى وأغسله" [رقم: ١١٢٥] من غير شك.

وفي مسلم: "أنه ص كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل" [رقم: ٢٨٩]، وروى الدارقطنى عن عمارة بن ياسر، قال: أتى عليَّ رسول الله ص وأنا على بئر أدلوا ماء في ركوة، قال: يا عمارة! ما تصنع؟ قلت: بأبي وأمي أغسل ثوبي من نجاسة أصابته، فقال: يا عمارة! إنما يغسل الثوب من حمس: من الغائط، والبول، والقى، والدم، والملي، يا عمارة! ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواه، فهذا كله يدل على كون المني نحسناً، وأن يابسه يظهر بالفرك ورطبه بالغسل، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً، والأصح من مذهب الشافعى وأحمد طهارة المني، واستدلا بما رواه الدارقطنى موقوفاً على ابن عباس: "أنه سهل عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة"، وروي مرفوعاً ولا يثبت، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعى موقوفاً، وقال: وهو الصحيح.

أضافته إلخ: أخرجه ابن الجارود في "منتقاهم" من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال: كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت مرفوعاً: "كان يأمرنا بخته"، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: "لقد رأيتني وإني أحكم من ثوبه يابساً بظفرى" [رقم: ٢٩٠]. وأخرج البخاري من حديثها: "كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه"، وقال البزار: روى غسله عنها من وجه =

= واحد، رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها، ولم يسمع منها، ويرده ما عند البخاري من التصريح بسماعه لها منها، وأخرج الدارقطني [١٢٥/٣]، رقم: ٣] وأبو عوانة في "صححه" والبزار في "مسنده" من طريق عمرة عنها: "كنت أفركه من ثوبه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً"، وأعلمه البزار بالإرسال. وأخرج البزار وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما"، وابن عدي في "كامله"، والدارقطني والبيهقي في "سننهما" والعقيلي في "ضعفائه"، وأبو نعيم في "المعرفة" من حديث عمار رضي الله عنه في قصته مرفوعاً: إِنَّمَا يُغْسِلُ الثُّوبَ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبُولِ، وَالْمَنِيِّ، وَالدَّمِ، وَالْقَىءِ، يَا عَمَار! مَا نَخَمْتُكَ وَدَمْعَ عَيْنِكَ وَمَاءُ الَّذِي فِي رَكُوكِكَ إِلَّا سَوَاءَ، وَفِي سَنَدِ ثَابِتَ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدْعَانَ، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُوهُ غَيْرُ أَيِّ يَعْلَمُ بِثَابِتَ بْنِ حَمَادٍ، وَأَنَّهُمْ بَعْضُهُمْ بِالْوَضْعِ، وَقَالَ الْلَّالِكَائِي: أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِي: حَدِيثٌ باطِلٌ، رَوَاهُ ثَابِتٌ وَهُوَ مَتَّهُمٌ بِالْوَضْعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبَرَانيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَكْرِيَا الْعَجْلَانيِّ عَنْ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ، وَغَلْطٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ ثَابِتٌ بْنِ حَمَادٍ كَمَا قَالَ الطَّبَرَانيُّ تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتٌ هَذَا مَا قَالَهُ الْحَافِظُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ آخَرٌ بِعَلَى بْنِ زَيْدٍ.

أضافه إلخ: رواه الترمذى عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: "ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحقة صفراء فنام فيها فاحتلم، فاستحيى أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام، فغمضها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إِنَّمَا يَكْفِيَهُ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَاعِهِ، وَرَبِّما فَرَكْتَهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" [رقم: ١١٦]، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد وإسحاق، قالوا في المني يصيب الثوب: يجوزه الفرك وإن لم يغسله، وهكذا عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة، مثل رواية الأعمش، وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وحديث الأعمش أصح، ورواه ابن ماجه عن الأعمش إلخ، وفيه: "نَزَلَ بِعائشَةَ ضَيْفًا فَأَمْرَتْ لَهُ بِمَلْحَقَةِ لَهَا صَفْرَاءَ فَاحْتَلَمَ فِيهَا فَاسْتَحْيَى أَنْ يَرْسُلَهَا وَفِيهَا أَثْرُ الاحْتَلَامِ، فَغَسَّلَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ أَفْسُدْ عَلَيْنَا ثُوبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَهُ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَاعِهِ، رَبِّما فَرَكْتَهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَاعِي".

ورواه أبو داود عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث: "أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ حَارِيَةً لِعَائِشَةَ، وَهُوَ يَغْسِلُ أَثْرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثُوبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثُوبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" [رقم: ٣٧١].

ونقل عن الطحاوى: أنه قد ذهب ذاهبون إلى أن المني ظاهر، وأنه لا يفسد الماء إن وقع فيه وأن ليس حكمه في ذلك حكم النجاسة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك الآخرون، فقالوا: بل هو بحس، وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار؛ لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب النوم، ولم تأت في ثياب يصلى فيها، وقد رأينا الشياب =

= النحسة بالغائط والبول والدم لا يأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المني كذلك، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصح النوم في الثوب النجس، فإذا كنا نبيح النوم، ونافق ما روين فيه، ونقول من بعد: لا تصح الصلاة في ذلك، فلم يخالف شيئاً مما روي في ذلك، وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلى فيه إذا أصاب المني ما حدثنا يونس، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة، قالت: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء لفي ثوبه"، فهكذا كانت تفعل بشوبه الذي كان يصلى فيه تغسل المني وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلى فيه.

وكان حجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني حديث علقة والأسود عن غيرهما عن عائشة، قالت: "كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعه ثم يصلى فيه ولا يغسله"، وليس في هذا عندنا دليل على طهارته؛ لأنَّه قد يجوز أن يكون يفعل هذا فيظهر المني في نفسه بمحضه، كما قد روي فيما أصاب التعل والخلف من الأذى فظهورهما التراب، فالتراب يجزئ عن غسلهما، وليس دليلاً على طهارة الأذى في نفسه، فهكذا ما روي في المني يحتمل أن يكون حكم المني عندهم أن الثوب يظهر بإزالته بالفرك يابساً وهو في نفسه بمحضه.

وقد روى مالك في "موطنه" عن عمر بن الخطاب، وفيه: "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونصح ما لم ير وأذن وأقام"، وعن برواية سليمان بن يسار عنه، وفيه: "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام"، وبطريق آخر، وفيه: "فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه"، وعن برواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وفيه: "فحمل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسرف، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجب لك يا ابن العاص! لمن كنت تجد ثياباً فأكل الناس يجد ثياباً إلخ" ، وفيه من الاهتمام ما لا يخفى.

قال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكاة: إن هذه الأحاديث أدلة على بخاسة المني كما هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد في رواية، ومذهب الشافعي ومذهب أحمد المشهور: أنه طاهر، ودليلهما: أنه أصل حلقة أولياء الله ومادها فكيف نقول: إنه بمحضه، وروى الدارقطني [١٢٤/١]، رقم: [١] والطبراني [١٤٨/١١]، رقم: [١١٣٢١] عن ابن عباس: أنه سُئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنه بمنزلة المخاط والتختامة، يكفيه أن تدلكه بخرقة أو لبنة، وفي لفظ: بمنزلة المخاط والبصاق وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة، وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عنه، والطحاوي من طريق ابن جبير عنه مرفوعاً، وأخرجه من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وقال البيهقي: الموقف هو الصحيح إلخ.

ويؤيد مذهبهما ما أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من طريق محارب بن دثار عن عائشة قالت: "إنما حنته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى" ، ولفظ ابن خزيمة [١٤٧/١]، رقم: [٢٩٠]: "أنما كانت تحت المني" إلخ، وأخرجه ابن حبان، ثم أخرجه من وجه عنها: "أفرك المني من ثوبه وهو يصلى". ولنا: ما ورد في =

فأرسلت إليه ملحفة، والتحف بها الليل، فأصابته جنابة فغسل الملحفة كلها،
احتياطاً

فقالت: ما أراد بغسل الملحفة إنما كان يجزيه أن يفركه لقد كنت أفركه من ثوب
التي يابس يكفيه

رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه.

[بيان طهارة الجلد بالدبغ]

٧٩ - أبو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:
ابن حرب مولى ابن عباس

أيما إهاب دبغ فقد طهر.

= غسله وفركه؛ تسهيلاً وتيسيراً لشدة الابتداء لا نظراً إلى طهارته، فإن قالوا: إن الغسل والفرك لكمال النظافة لا للتطهير، قلنا: هو خلاف الظاهر وتمة الدليل: أنه عد وجمع بينه وبين الأشياء النجسة كما في "المداية" أنه ورد: "يغسل الثوب من الخمس: البول، والغائط، والدم، والمني، والقيء". وما قالوا: إنه أصل الخلقة لأولياء الله، قلنا: العلقة التي هي الدم مادة الخلقة لهم أيضاً، وهو نحس بالاتفاق، وأيضاً قد يتكون الظاهر من النحس كاللبن من الدم، ثم المنى كما هو أصلهم ومادتهم كذلك هو مادة أعدائه وأصلهم، فكيف نقول: إنه ظاهر، وأما حديث ابن عباس، ففي صحته كلام، ولو سلم صحته فهو منسوخ، هذا والتفصيل في مقام البسط من هذا.

ملحفة: بكسر الميم وفتح الحاء، أي بلحاف تغطى به دفعاً للبرد. **فأصابته جنابة:** من الاحتلام ولطخ الملحفة بمنيه.
الملحفة: فإنه لم تكن محتاجة إليه. **أن يفركه:** أن يدلكه حين يابسا. **يصلى فيه:** أي في ذلك الثوب والظاهر أنه ﷺ كان يعلم خصوصاً إذا تكرر منها مع التفاتاته إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله. **أيما إهاب إلخ:** رواه مسلم عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** [رقم: ٣٦٦]، وروى مالك [رقم: ١٠٦٤] وأبو داود [رقم: ٤١٢٤] عن عائشة مرفوعاً: "أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت".

ورواه الترمذى عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعاً: **أيما إهاب دبغ فقد طهر**، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت، وقال الشافعى: **أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير**، وكراه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم جلود السباع، وشدّدوا في لبسها والصلاحة فيها، وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ: **أيما إهاب دبغ فقد طهر**: إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسره التضير بن شمبل، وقال: إنما يقال: إهاب جلد ما يؤكل لحمه، وكراه ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاحة في جلود السباع. **دبغ:** الدباغة هي إزالة ما في الجلد من النتن والفساد بالأدوية أو الشمس.

٨٠ - أبو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة مولى ابن عباس

ميتة لسودة، فقال: أي كانت ملائكة لها

سودة: بنت زمعة أم المؤمنين رواه البخاري وغيره قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها، ثم ما زلتا نبذر في حتى صار شناعاً، واعلم أن طهارة جلد الميتة بالدباغة اتفق عليها الأئمة الأربع، والأحاديث في هذا الباب مشهورة، فقد روى الشیخان عن ابن عباس، قال: تصدق على مولاة فماتت لمیمونة بشاة فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها [البخاري رقم: ٢٢٢١، ومسلم رقم: ٣٦٣].

ورواه الترمذی وغیره، فأنحرج الترمذی عن عطاء عن ابن عباس يقول: ماتت شاة، فقال رسول الله ﷺ لأهلها: لا ترعن جلدتها ثم دبغتموه فاستمتعتم به [رقم: ١٧٢٧]، قال: وفي الباب عن سلمة بن الحبیق ومیمونة وعائشة، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن میمونة، وروي عنه عن سودة، وسمعت محمدًا يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن میمونة، وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس عن میمونة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن میمونة، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی وأحمد واسحاق.

وروى مالك [رقم: ٤١٢٤] وأبو داود [رقم: ٤١٢٤] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت". وروى أحمد [٣٣٣/٦، رقم: ٢٦٨٧٦] وأبو داود [رقم: ٤١٢٦] عن میمونة قالت: "مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجررون شاة لهم مثل الحمار"، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ، ورويا عن سلمة بن الحبیق قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على أهل بيت، فإذا قربة معلقة فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: دباغها طهورها.

قال القاري: وقد روى ابن خزيمة في "صحيحه" [٦٠/١، رقم: ١١٤] والحاکم [١/٢٦٥، رقم: ٥٧٤] وصححه عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: "دباغه يزيل خبثه أو نحسه أو رجسه". والحديث أخرجه الطبراني في "أوسطه" والدارقطنی من حديث أم سلمة بسند فيه فرج ضعيف، وأخرجه الحاکم في "تاریخ نیسابور" عن ابن عباس بلفظ: "مرّ بشاة ميتة لأم سلمة أو سودة إلخ"، وأما حديث: إنما إهاب دبغ فقد ظهر فقد روى ابن حبان [٤/١٠٣، رقم: ١٢٨٧] وأخرجه الدارقطنی [١/٤٨، رقم: ٢٤] عن ابن عمر بسند صحيح وحسن، وأخرجه الخطیب عن جابر في "تلخیص المشابه" فالمسألة متفق عليها بين الأئمة، =

= وقد استثنوا منه جلد الخنزير؛ لنجاسة عينه، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأعراف: ١٤٥)، وجلد الأدمي؛ لكرامته، واحتل في الكلب، والصحيح من مذهبنا أنه ليس نجس العين كالخنزير كما حرق في موضعه، ولذا جاز اقتتاء بعضها، وأطلق السحت على ثنه، وأما الفيل فعند محمد: نجس العين، وعنده الشيوخ ليس كذلك، ونقل عن السلف الانتفاع بعظام الميتة كالفيل وغيره، ويترجلون بها ويدهنون، وكذلك نقل فيها الآثار الأخرى.

ثم قد تكلم بعض أصحاب أحمد في مسألة طهارة الجلد المدبوغ متمسكين بما روى عن عبد الله بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، رواه أبو داود [رقم: ٤١٢٧] والنمسائي [رقم: ٤٢٤٩] وابن ماجه [رقم: ٣٦١٣] والترمذى [رقم: ١٧٢٩] وقال: هذا حديث حسن، ورواه الشافعى في "حرملة" وأحمد في "مسنده" والبخارى في "تاريخه"، والدارقطنى والبيهقى وابن حبان، وقال: هذه اللحظة أو همة عالماً من الناس أن هذا الخبر ليس متصلاً، وليس كذلك بل ابن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهنمية.

وقال البيهقى والخطابى: مرسل، وتكلموا في الأحاديث الواردة في طهارته، وربما احتجوا بأنها منسوخة بهذا، مما ذكر فيه أنه قبل وفاته بشهرين، وربما تمسكوا بعد تسليم الصحة والمعارضة وعدم الانتساب بعموم قوله تعالى:

﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (المائدة: ٣) فإنه عام وإن كان مدبوغاً، وربما نقلوا عن الدارقطنى حديثاً مرفوعاً: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تستمتعوا بالميتة لا بإهابها ولا بعصبها، وهذا يدل على النهي بعد الرخصة.

والحق ما قاله الجمهور بوجوه، الأول: أنها كثيرة صحيحة عن أجيال الصحابة. والثانى: أنها نصوص مفسرة، وحديث عبد الله والآية كلها محملاً في حق حرمة الانتفاع بأى جزء، والحديث وإن بين الإهاب والعصب لكن الإهاب يتحمل أن يكون حرمة الانتفاع به قبل الدباغة توفيقاً وجمعًا بين الأخبار. والثالث: أن الإهاب يقال للجلد قبل الدباغة ويقال بعد الدباغة له أدم، كذلك نقل عن الشمسي. والرابع: أن أحاديث الطهارة بعد الدباغة مشهورة يجوز بها الريادة على الكتاب. والخامس: أنه روى الشيوخان أن المحرم من الميتة أكلها لا كلها كما مر.

والسادس: أن عبد الله بن عكيم ضعيف مضطرب لا يقاوم تلك الأحاديث الصحيحة، واحتل في صحبته والصحيح أنه تابعي مخضرم، قال في "التقريب": مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهنمية مات في إمرة الحاج [رقم: ٣٤٨٢]. قال الترمذى [رقم: ١٧٢٩]: ويروي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين" سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: "كان هذا آخر أمر النبي ﷺ"، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقالاً: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهنمية.

**ما على أهلها لو انتفعوا بإهاهما فسلخوا جلد الشاة فجعلوه سقاءً في البيت حتى
صارت شنًا.**

آخر جوه من لحمها
بيت السودة

= وقال الخلال عنه: أنه توقف لما رأى تزلزل الرواية فيه، وقال: ابن أبي حاتم عن أبيه في "علله" ليست له صحبة، وإنما روایته كتابة. وروى ابن عدي في "كامله" والطبراني عن ابن أبي ليلى عنه بلفظ: "جاءنا كتاب" إلخ، وفي سنته ثقات، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، لكن هذا الحديث وإن اضطرب فقد عاضده ما أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" بسند فيه عدي بن الفضل ضعيف، وما أخرجه ابن وهب في "مسنده" بسند فيه زمعة بن صالح ضعيف، وما أخرجه أبو بكر الشافعي في "فوائد" بسند حسن. وأصل الحديث بسط فيه الحازمي كلاماً شافياً، وحمل البيهقي وابن عبد البر ذلك على أن الإهاب قبل الدباغة وبعدها شن وقربة وهو مأثور عن النضر بن شمبل، وبنحوه جمع ابن شاهين. وقيل بالتحصيص بأن المنهي عنه جلد الخنزير والكلب. والسابع: أنه إذا فرض تعارض الخبرين فالمقصير حيث ذكر على القياس، وهو معاضد للطهارة بالدباغة كما لا يخفى فافهم.

ما على أهلها: أي لا بأس عليهم بعد الدباغة. **سقاء:** بكسر أوله لما يستقى فيه أو منه كالقربة ونحوها.
شنًا: بفتح الشين وتشديد التون أي يابسا حلقاً.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة: اعلم أنه ورد في فرضيتها وتأكيد أمرها أخبار: ك الحديث أنس رفعه: **فرض الله على عباده صلوات خمساً**, أخرجه مسلم والنسائي والترمذى بحديث الإسراء عن أنس في فرض الخمسين ثم القصر على خمس, أخرجه الشیخان والنسائی مطولاً, والترمذى مختصرًا. وك الحديث عائشة: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر, فأقرت صلاة السفر, وزيد في صلاة الحضر", أخرجه البخاري [رقم: ٣٥٠], ومنه يعلم أن المتم في السفر مسيء كما هو مذهبنا. وك الحديث ميسرة بن عبد الجهمي رفعه: **مراوا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**, أخرجه أبو داود [رقم: ٤٩٤] ونحوه عند الترمذى. وك الحديث أنس رفعه: **إن الله ملکاً، ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم! قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتكموها على أنفسكم، فاطقوها بالصلاحة**, رواه الطبراني والضياء المقدسي.

وك الحديث ابن عمر رفعه: **أول ما افترض على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، رواه الحاكم في "الكتن"**. وك الحديث أنس: **أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله** أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٢٤٠/٢، رقم: ١٨٥٩] والضياء في "المختار". وك الحديث رفعه: **الصلاحة وما ملكت إيمانكم ثلاثة، رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أنس، وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر، ونحوه عند البيهقي في "الشعب"**, وك الحديث بريدة رفعه: **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر**, رواه أحمد [٣٤٦/٥، رقم: ٢٢٩٨٧] والترمذى [رقم: ٢٦٢١] والنسائي [رقم: ٤٦٣] وابن ماجه [رقم: ١٠٧٩].

وك الحديث أنس رفعه: **من ترك الصلاة متعمداً، فقد كفر جهاراً**, أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٣٤٣/٣، رقم: ٣٣٤٨]. وك الحديث رفعه: **ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة من تركها فقد أشرك** واه ابن ماجه [رقم: ١٠٨٠]. وك الحديث ابن عمر: **موضع الصلاة من الدين، كموضع الرأس من الجسد**, أخرجه الديلمي. وك الحديث: **الصلاحة عماد الدين** رواه البيهقي في "الشعب". وك الحديث سلمان رفعه: **إن المسلم يصلى وخطاياه مرفوعة على رأسه، فكلما سجد، تفاقت عنـه، فيفرغ حين يفرغ من صلاته، وقد تفاقت خطاياه رواه الطبراني في "الكبير" [٢٥٠/٦، رقم: ٦١٢٥]** والبيهقي في "الشعب".

وك الحديث أبي ذر نحوه، أخرجه أحمد والروياني، وسعيد بن منصور في "سننه"، وك الحديث الطبراني في "الكبير" مرفوعاً: **ما من مسلم توضاً فأحسن الوضوء ثم صلى صلاة يحفظها ويعقلها إلا دخل الجنة**, وك الحديث عن أبي أمامة رفعه: **إن العبد إذا قام إلى الصلاة، فتحت له أبواب الجنان، وكشفت له الحجب بينه وبين ربه، واستقبلته الحور العين ما لم يتمخط أو يتمنج**

٨١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله عن أبي ذر: أنه صلى صلاة

النفعي

عن حماد إلخ: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" من طريق الحماي: حدثنا أبو الأحوص وحديـج عن أبي إسحاق عن المخارق قال: خرجنا حجاجاً بالربذة فوجـنا أبا ذر قائماً يصـلي، فرأـيه لا يطـيل الـقيام ويـكثر الركـوع والـسجـود، فـقلـت لهـ في ذلكـ: فـقالـ: ما أـلـوتـ أـنـ أـحسـنـ، إـنـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ يـقـولـ: مـنـ رـكـعـ وـسـجـدـ سـجـدةـ رـفـعـهـ اللـهـ بـهـ دـرـجـةـ، وـحـطـ عـنـهـ بـهـ خـطـيـةـ، وـهـ سـنـدـ صـحـيـحـ، غـيرـ أـنـ الـحـمـايـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ، أـقـمـوهـ بـسـرـقةـ الـحـدـيـثـ، لـكـنـهـ حـافـظـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـينـ، وـشـعـ عـلـىـ مـضـعـفـيـهـ. ثـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ أـحـادـيـثـ أـخـرـ كـثـيرـ، وـقـدـ طـالـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ النـزـاعـ أـنـ أـفـضـلـ طـوـلـ الـقـيـامـ؟ كـمـاـ هـوـ مـسـلـكـ أـئـمـنـاـ الـثـلـاثـةـ، أـوـ كـثـرـةـ السـجـودـ؟ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ آـخـرـينـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ الـطـحاـويـ، لـكـنـهـ اـخـتـصـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

عبد الله: بن مسعود فإنه المراد عند الإطلاق. **عن أبي ذر إلخ:** اسمه: جندب صحابي جليل القدر، روى الترمذـيـ عنـ ثـوبـانـ مـوـلـيـ رـسـولـ اللـهـ بـرـوـاـيـةـ مـعـداـنـ بـنـ طـلـحةـ الـيـعـمـريـ عـنـهـ قـالـ: لـقـيـتـ ثـوبـانـ مـوـلـيـ رـسـولـ اللـهـ فـقـلتـ لـهـ: دـلـيـ عـلـىـ عـمـلـ يـنـفـعـيـ اللـهـ بـهـ وـيـدـخـلـنـيـ اللـهـ الـجـنـةـ، فـسـكـتـ عـنـيـ مـلـيـاـ، ثـمـ التـفـتـ إـلـيـ، فـقـالـ: عـلـيـكـ بـالـسـجـودـ، فـإـنـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ يـقـولـ: مـاـ مـنـ عـبـدـ يـسـجـدـ اللـهـ سـجـدةـ إـلـاـ رـفـعـهـ اللـهـ بـهـ دـرـجـةـ، وـحـطـ عـنـهـ بـهـ خـطـيـةـ، قـالـ مـعـداـنـ: فـلـقـيـتـ أـبـاـ الدـرـدـاءـ فـسـأـلـهـ عـمـاـ سـأـلـتـ عـنـهـ ثـوبـانـ، فـقـالـ: عـلـيـكـ بـالـسـجـودـ، فـإـنـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ يـقـولـ: مـاـ مـنـ عـبـدـ يـسـجـدـ اللـهـ سـجـدةـ إـلـاـ رـفـعـهـ اللـهـ بـهـ دـرـجـةـ، وـحـطـ عـنـهـ بـهـ خـطـيـةـ [رـقـمـ: ٣٨٨ـ].

قال الترمذـيـ: وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـبـيـ فـاطـمـةـ، ثـمـ قـالـ: حـدـيـثـ ثـوبـانـ وـأـبـيـ الدـرـدـاءـ فـيـ كـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: طـوـلـ الـقـيـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ أـفـضـلـ مـنـ كـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: كـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ أـفـضـلـ مـنـ طـوـلـ الـقـيـامـ، وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـبـيلـ: قـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـانـ وـلـمـ يـقـضـ فـيـهـ بـشـيـءـ، وـقـالـ إـسـحـاقـ: أـمـاـ بـالـنـهـارـ فـكـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، وـأـمـاـ بـالـلـيلـ فـطـوـلـ الـقـيـامـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ رـجـلـ لـهـ جـزـءـ بـالـلـيلـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ فـكـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ فـيـ هـذـاـ أـحـبـ إـلـيـ؛ لـأـنـهـ يـأـتـيـ عـلـىـ جـزـئـ، وـقـدـ رـبـعـ كـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ.

قال أبو عيسـىـ: إـنـاـ قـالـ إـسـحـاقـ هـذـاـ؛ لـأـنـهـ كـذـاـ وـصـفـ صـلـاـةـ النـبـيـ ﷺـ بـالـلـيلـ، وـوـصـفـ طـوـلـ الـقـيـامـ، وـأـمـاـ بـالـنـهـارـ فـلـمـ يـوـصـفـ مـنـ صـلـاتـهـ مـنـ طـوـلـ الـقـيـامـ مـاـ وـصـفـ بـالـلـيلـ. وـرـوـيـ اـبـنـ مـاجـهـ ذـلـكـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ مـرـةـ عـنـ أـبـيـ فـاطـمـةـ، وـعـنـ مـعـداـنـ عـنـ ثـوبـانـ وـأـبـيـ الدـرـدـاءـ، وـعـنـ الصـنـابـحـيـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ، وـفـيـهـ: مـاـ مـنـ عـبـدـ يـسـجـدـ اللـهـ سـجـدةـ إـلـاـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـهـ حـسـنـةـ، وـمـاـ عـنـهـ بـهـ سـيـئـةـ، وـرـفـعـ لـهـ بـهـ دـرـجـةـ، فـاـسـتـكـثـرـواـ مـنـ السـجـودـ [رـقـمـ: ١٤٢٣ـ، ١٤٢٢ـ]. وـرـوـيـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـيـ طـوـلـ الـقـيـامـ، وـابـنـ مـاجـهـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـعـنـ زـيـادـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ، وـعـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـعـيـارـاتـ مـخـتـلـفـةـ. قـالـ القـارـيـ فـيـ "شـرـحـهـ": وـالـحـدـيـثـ رـوـاـهـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ، وـلـفـظـهـ: مـنـ سـجـدـ اللـهـ سـجـدةـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـهـ حـسـنـةـ، وـحـطـ عـنـهـ بـهـ خـطـيـةـ، وـرـفـعـ لـهـ بـهـ دـرـجـةـ =

فخففها، وأكثر الركوع والسجود، فلما انصرف، قال له رجل: أنت صاحب في طول القيام رسول الله ﷺ **وتصلّي هذه الصلاة؟** فقال أبو ذر: **ألم أتمّ الركوع والسجود؟** قال: بالاعتدال الواحد بلّي، قال: **فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:** من سجد لله سجدة، رفع بها درجة في الجنة، فأحبيت أن تؤتي لي درجات، أو تكتب لي درجات.

أثنت شك من الرواية عن صلاته وفي رواية عن إبراهيم النخعي عمن حدثه: أنه مرّ بأبي ذر بالربذة، وهو يصلّي صلاة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود، فلما سلم أبو ذر، قال له الرجل: **تصلي هذه الصلاة وقد صحبت رسول الله ﷺ؟** فقال أبو ذر: **سمعت رسول الله ﷺ يقول:** من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة في الجنة، فلذلك أكثر فيها السجود.

[بيان عورة الرجل]

٨٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: بن أبي سليمان النخعي بن مسعود

= [١٤٨/٥، رقم: ٢١٣٥٥]. ورواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: استكثروا من السجود؛ فإنه ما من عبد سجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة [٣٢٢/٢٢، رقم: ٨١١]. ورواه أحمد [١٤٧/٥، رقم: ٢١٣٤٦] والطحاوي والروياني عن أبي ذر بلفظ: **من ركع ركعة، أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بما خططية.** ثم حديث معدان عن ثوبان وأبي الدرداء رواه مسلم أيضاً في "صحيحه"، والاختلاف في هذه المسألة إنما هو في الأفضلية وكثرة الثواب، والأخبار جاءت متعارضة، والظاهر: الأفضلية لكل من طول القيام وكثرة السجود باختلاف الجهات، أو لطول القيام؛ لأن أعظم العبادات ثواباً أحمرها، والمتشقة في الطول.

فخففها: روى الطبراني في "الكتير" عن ابن عباس رفعه: **تحوزوا في الصلاة، فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة** [١٧/١٢، رقم: ١٢٣٣٨]. **هذه الصلاة:** المبدأ محنوف، أي الحال أنت تصلي هذه الصلاة الخفيفة مع كونك صحيباً. **فإني سمعت:** بيان سبب التخفيف في القيام وكثرة الركوع والسجود.

أتم الركوع: إشارة إلى ما ورد: "إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، لا يتم رکوعها وسجودها".

بالربذة: موضع قرب المدينة فيه مدفن أبي ذر. **الرجل:** المذكور في الرواية الأولى. **درجة في الجنة:** إشارة إلى أن زيادة العبادة من حيث الكمية والعدد، أفضل من زيادتها من حيث الكيفية، والكمية الاتصالية بالاتصال الزماني.

ما بين السرة والركبة عورة.

[بيان جواز الصلاة في ثوب واحد]

٨٣ - أبو حنيفة عن عطاء عن جابر: أنه **أمهم**
ابن أبي رباح

ما بين السرة إلخ: قال القاري في "شرحه": الحديث رواه الحكم في "مستدركه" عن عبد الله بن جعفر، وروى الدارقطني عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**، ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **فإن ما تحت سرتها إلى ركبته عورة، وعن علامة عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة** [٢٣١/٥]. وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش مرفوعاً: **الفحذ عورة** قال: وقال أنس: "حرس النبي ﷺ عن فحذه"، قال أبو عبد الله البخاري: وحديث أنس أسنداً، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم.

ووهنا روایات أخرى في "الصحاح" قليلاً ما يوجد فيه التحديد، لكن الأئمة اتفقوا على وجوب ستراً لهذا القدر في الصلاة وغيرها، وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة، فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست بعورة، وقال أبو حنيفة: إنما عورة، وبه قال بعض الشافعية، وقيل: العورة هي السواثان، وبه قال بعض الظاهرية، والأصل هنا قوله تعالى: **(خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)** (الأعراف: ٣١)، والتفصيل في كتب الفقه، ودلائل الحنفية مذكورة هناك، وأما هنا فيكتفي لنا رواية عبد الله بن جعفر وابن مسعود وأبي أيوب بإزاء الظاهرية، وحديث علي عليه السلام بإزاء الأئمة، هذا كله في عورة الرجل، وأما عورة المرأة فيدتها كلها عورة سوى وجهها وظهور كفيها وقدميها.

عورة: آخر حجه الدارقطني عن علي بن حميد ضعيف [٢٣١/٤، رقم: ٤]، والبيهقي عن ابن حريم مفصلاً في "خلافياته"، ونحوه عند الدارقطني، والعقيلي وأبي داود عن ابن عمر، وعند البخاري من حديث أنس وأبي موسى وأبي الدرداء، وعند مسلم من حديث عائشة. **أمهم إلخ:** وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أبي يصلي في ثوب، فقلت: يا أبا! أتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنتي: إن آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد، رواه ابن أبي شيبة [٢٧٨/١، رقم: ٣١٩٥] وأبو علي.

وروى البيهقي عن عمر وأبي سعيد قالا: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: في ثوب واحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فحاجز عليهم عمر بن الخطاب فلامهما، وقال: إنه ليسوعني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في شيء واحد، فمن أى شيئاً كما يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يألف، والقول ما قال أبي، وعن أبي: "كنا نصلى في عهد رسول الله ﷺ في الثوب الواحد ولنا ثوبان"، رواه ابن =

في قميص واحد، وعنه فضل ثياب، يعرّفنا بسنة رسول الله ﷺ، أبو قرة قال: ذكر مزيد ثياب موضوعة ابن شهاب الأعرج ابن جريج عن الزهرى عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟
 قال أبو قرة: فسمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أنه سأله النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال النبي ﷺ: ليس كلكم يجد ثوبين.

= خزيمة، وعنه قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة، فأما إذا وسع الله تعالى فالصلاحة في ثوبين أذكي، رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند". وعن الحسن: أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: لا بأس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاحة حائزه، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وكان الناس لا يجدون الثياب، أما إذا وجدوها فالصلاحة في ثوبين، فقام عمر على المثير فقال: القول ما قال أبي ولم يألف ابن مسعود. رواه عبد الرزاق في "جامعه"، وفي رواية له عن أبي هريرة ما أخرجه الإمام، كذلك قال القاري في "شرحه".

قميص واحد: سابع إلى ما تحت الركبتين. يعرّفنا: أي ليعرفنا ويعلمنا سنته. **ذكر ابن جريج إخ:** [عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج] روى البخاري عن أبي هريرة برواية الزهرى عن سعيد بن المسيب: أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو للكمل ثوبان [رقم: ٣٥٨]، وبرواية عبد الرحمن الأعرج عنه مرفوعاً: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شيء، وبرواية عكرمة عنه مرفوعاً: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، وروى عن جابر حديث المشجب، وعن أم هانئ معلقاً في أول كتاب الصلاة، ومسنداً فيه مرفوعاً التحافه في ثوب واحد في صلاة الضحي، وعن أبي سلمة نحوه.

وعن جابر مرفوعاً: فإن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به، وعن سهل حديث صلامتهم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان في طريق مسنداً، وعاقدى أزرهم على عواتقهم في طريق معلقاً، برواية أبي حازم عنه، وهذا يترجح أن عبد الرحمن هذا هو الأعرج بن هرمز. **أبي سلمة:** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف يكثر الحديث. **الثوب الواحد:** بالإزار أو بالثوب يتshawh به. **أو للكمل:** جواب بالجواز يانكار قدرة كل أحد على ثوبين. **فسمعت أبا حنيفة:** هذا إسناد آخر لأبي قرة عن الإمام، كما أن الأول بالعكس. **الزهرى:** محمد بن مسلم بن شهاب. **أبي هريرة:** هكذا رواه ابن عبد الباقي. **يجد ثوبين:** تابعه مالك والبیث وعکیل عند مسلم.

٨٤ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلّى في ثوب واحد متواشحاً به، فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة؟ قال: المكتوبة وغير المكتوبة.

أبو حنيفة: هكذا رواه طلحة العدل وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي والأشناوي في "مسانيدهم" وهو متفق عليه.
عن جابر إخ: [رواه مسلم بهذا السندي، والحكم مجمع عليه، غير ما حكى عن ابن مسعود]. روى البخاري عن جابر برواية محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً: " يصلّى في ثوب واحد" [رقم: ٣٥٣]، وبرواية سعيد بن الحارث عنه ما قد سبق، وه هنا: الخلاف بين ابن مسعود وأبي بن كعب في أفضلية الصلاة في ثوب واحد مشهور، ولعل الحق مع ابن مسعود في أنه كان للضيق، فإذا وسع الله الأمر فالأفضل الصلاة في الثوبين، ولا خلاف في الجواز إذا كان متواشحاً به، قال البخاري: وقال الزهرى في حديثه: الملتحف: المتواش، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتغال على منكبيه.

متواشحاً به: وهو الاشتغال، والالتحاف والمخالفة بين الطرفين بأن يأخذ الثوب من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر، ومن تحت إبطه الأيسر ويلقيه على كتفه اليمنى، وقد يقيد بأن يشد على صدره، وذلك عند قصر ما يلقيه على الكتف، فهذا صورة ما لا يتصور فيه كشف العورة مع الثوب الواحد.

بعض القوم إخ: وقد روى عبد الرزاق عن مسعود بن حراش: أن عمر بن الخطاب أمرهم في ثوب واحد متواشحاً به. وروى مسدد عن محمد بن الحنفية: أن علياً كان لا يرى بأمسأ أن يصلّى الرجل في الثوب الواحد، وكان يصلّى في الثوب الواحد، قد خالف بين طرفيه [٣٥٥/١، رقم: ١٣٨٢]. وروى ابن أبي شيبة عن أنس: "أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد خالفاً بين طرفيه" [١٧٦/١، رقم: ٣١٦٧].

وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله: "رأيت رسول الله ﷺ يصلّى في ثوب واحد متواشحاً به" [١/٣٥٠، رقم: ١٣٦٦]، زاد ابن عساكرة: خلف أبي بكر. وروى ابن أبي شيبة عن عمارة قال: أمنا رسول الله ﷺ متواشحاً به. وروى عبد الرزاق [٣٤٩/١، رقم: ١٣٦٥] وابن أبي شيبة [٢٧٨/١، رقم: ٣١٩١] عن عمر بن أبي سلمة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلّى في بيت أم سلمة في ثوب واحد متواشحاً به، واضعاً طرفيه على عاتقيه"، كذا قاله القاري في "شرحه". قلت: رواية عمر بن أبي سلمة - رب رسول الله ﷺ - متفق عليه قد أخرجه الشيشخان.

وبالجملة: الاختلاف بين أبي وابن مسعود إن كان في مجرد الأفضليّة لا في الجواز عند وجود الثياب الزائدة فالحق مع ابن مسعود، وإن كان في الجواز والكرامة كما يوهمه بعض عبارات الخالف فالحق مع أبي كما قال عمر رض، فافهمهم. **غير المكتوبة:** أي غير الفريضة من التوافل.

[بيان فضيلة الصلاة لمقامها]

٨٥ - أبو حنيفة عن طلحة بن نافع عن جابر: قال: سئل رسول الله ﷺ، أي

العمل أفضل؟ قال: الصلاة في مواقفها.
اللام للحسن

أي العمل إلخ: روى البخاري عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: أي الأعمال أحب إليه؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله [رقم: ٧٥٣٤]، ورواه الترمذى [رقم: ١٨٩٨] وغيره، وهذا كله لا شبهة فيه، وما روى من أفضلية الصلاة في أول الوقت، فالمراد به: إما أول الوقت المستحب، أو المراد بالأول: الأفضل من أوقاتها، أو يستثنى ما صرحت به بفضل التأخير، والحديث أخرجه ابن حبان [٤/٣٣٨، رقم: ١٤٧٤] وابن حزم [١٦٩/١، رقم: ٣٢٧] والحاكم [٣٠٠/١، رقم: ٦٧٤] في "صحاحهم" عن ابن مسعود، وقال الذهبي في "ختصر المستدرك": رواه الجماعة بدون أول، وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن عمر، والترمذى وأبو داود عن أم فروة، وفيه اضطراب، وبسطنا الأخبار في "صرح الحماية".

أي العمل إلخ: وقد ورد الفضل لأول الوقت أيضاً في أخبار، منها: حديث ابن عمر رفعه: الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله أخرجه الترمذى [رقم: ١٧٢] والدارقطنى [٢٤٩/١، رقم: ٢٠] وفي سنته يعقوب بن الوليد المدنى، قال أَحْمَدُ: كَانَ مِنَ الْكَذَابِينَ الْكَبَارُ، وَكَذَبَهُ أَبْنَاءُ مَعِينٍ، وَتَرَكَهُ النِّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبْنَ حَبَّانَ: كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: الْحَمْلُ فِيهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَبَهُ سَائِرُ الْحَفَاظِ وَنَسَبَهُ إِلَى الْوَضْعِ، وَأَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ الْمَكْبُرِ، وَتَعَقِّبَهُ أَبْنَ الْقَطَّانَ بِأَنَّهُ وَثَقَهُ عَدْدٌ وَضَعَفَهُ آخَرُونَ لِحَفْظِهِ لَا لِدِينِهِ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَرِيرٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِسَنْدٍ فِيهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخَلَافَيَاتِ"، وَفِيهِ نَافِعٌ أَبْوَ هَرْمَزَ مَتَرْوُكٌ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَأَخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَثْقَهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ فِيمَا أَظَنَ أَصْحَاحًا مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ أَحْفَظْهُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ يَصْحُحُ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَافَةِ بِلَهُ مِنْ قَوْلِ الْبَاقِرِ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنْسٍ، فَأَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَمُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِي "كَامِلِهِ" بِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ مَجْهُولٍ عَنْ مُثْلِهِ وَلَا يَصْحُحُ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي مَذْدُورَةَ، فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِسَنْدٍ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَكْرِيَا العَجَلِيَّ مَتَهُمْ، وَفِيهِ ذَكْرٌ أَوْسَطِ الْوَقْتِ، قَالَ التَّيْمِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ، ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا. وَبِالْجَمْلَةِ أَحَادِيثُ بَيَانِ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، نَعَمْ فِي فَضْلِ أَوْلِ الْوَقْتِ أَحَادِيثُ أَخْرَى صَحَاحٍ وَحَسَانٍ أَيْضًا.

[بيان فضيلة الإسفار]

٨٦- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للثواب.

أبو حنيفة: رواه محمد بن مروان عنه. **عبد الله:** بن دينار مولى ابن عمر. **أسفروا إلخ:** الحديث رواه أصحاب السنن الأربع وغيرهم، فروى ابن ماجه عن رافع بن خديج مرفوعاً: **أصبهوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم** [رقم: ٦٧٢]، ولفظ أبي داود: **لأجوركم، أو أعظم للأجر** [رقم: ٤٢٤]، ولفظ الترمذى: **أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر** [رقم: ١٥٤]، قال الترمذى: وفي الباب عن أبي بزرة وحابر وبلال، وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة، وقال الترمذى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين: الإسفار بصلة الفجر، وبه يقول سفيان الثورى، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصبح الفجر فلا يشك فيه، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

ورواه ابن حبان في "صحيحة" بلفظ: **فكلما أصبحتم بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم** [٤/٣٥٥، رقم: ١٤٨٩]، والنمسائى بسند صحيح بلفظ: **فكلما أصبحتم بصبح فإنه أعظم للأجر، وأخرج الطبرانى وابن عدى بلفظ: أذن يا بلال! حتى يصر القوم موقع نبليهم من الإسفار**، وقد بسطنا الأخبار في "صرح الحماية". وقال القارى: ورواه الطبرانى [٤/٢٥٠، رقم: ٢٤٨٦] والشافعى وعيid بن عبد الرحمن والدارمى عن رافع بن خديج، ولفظه: **أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للأجر**، وفي رواية عنه: **أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر**، وفي رواية الترمذى [رقم: ١٥٤]، وابن حبان [٤/٣٥٧، رقم: ١٤٩٠] عنه بلفظ: **أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**، وفي رواية الطيبالى عنه: **أسفروا بصلة الصبح حين يرى القوم موقع نبليهم، وجاء في طريق: ما أسفرت بالفجر، فإنه أعظم للأجر**

اعلم أنه قد جاءت هنأنا أخبار وآثار في الإسفار والتغليس ظواهرها متعارضة، فأحاديث الإسفار منها هذا الحديث، وقد أخرجه الطحاوى في "شرح معانى الآثار" من حديث رافع مرفوعاً بلفظ: **نوروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**، ومن حديث بلال مثله، ومن حديث عاصم بن عمر عن رجال من قومه مرفوعاً بلفظ: **أصبهوا بالصبح، فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر**. ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: "كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه"، وما أخرجه عن ابن مسعود: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا يجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتمد، فإنه صلى هناك بالعكس، إلى غير ذلك من الأخبار.

= وأحاديث الغلس مروية عن جابر وأبي هريرة وأبي بربة وقتادة، وعلى وأم فروة وعائشة وغيرهم من الصحابة في "الصحيحين" و"الموطأ" وغيرها. قال الترمذى بعد ما أخرج حديث عائشة: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة ابنة مخرمة، ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذى اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعى واحمد وإسحاق: يستحبون التغليس بصلوة الفجر.

وما قاله الشافعى ﷺ في الجواب عن حديث الإسفار على ما نقله الترمذى وغيره، دفعه الحنفية بوجوه: الأول: ما ذكره ابن الهمام أنه ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر. والثانى: ما ذكره الحق المذكور أن في بعض الروايات ما ينفيه: **أسفروا بالفجر وكلما أسفرت فهو أعظم للأجر**، أو قال: **لأجوركم**. والثالث: ما نقله عن "شرح معانى الآثار" للطحاوى: أنه روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء، كما اجتمعوا على التنوير" [رقم: ١٢٢/١]، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة: "كان يصلى الصبح بغلس"، الحديث.

والرابع: حديث ابن مسعود أخرجه الشیخان في "الصحيحين": "ما رأيت رسول الله ﷺ صلی صلاة إلا لم يلقاها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلی الفجر يومئذ قبل ميقاها" [البخاري رقم: ١٦٨٢، ومسلم رقم: ١٢٨٩]، مع أنه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري، فعلم أن المراد: "قبل ميقاها" الذي اعتاد الأداء فيه، هذا ما قاله ابن الهمام. والخامس: ما ذكره الشيخ عبد الحق الدھلوى: أن المتادر من الحديث أن الأعظمية في الأجر لخصوصيته في الإسفار، لا من جهة تحقق الوقت وتيقنه، فإنه عام لأوقات الصلوات كلها.

ثم اعلم أن أحاديث الإسفار راجحة مقدمة على أخبار التغليس بوجوه، الأول: أن أحاديث الإسفار مفسرة في معناه، وأخبار الغلس لخصوص فيه قابلة التأويل بشيء من الغلس اليسير الذى يكون في الإسفار أيضاً، فإن الغلس مفهوم مشكك، صالح للشدة والضعف، ولا تحديد له في الأحاديث. وما روى من عدى: معرفة النساء بالغلس كما في رواية عائشة، فعلل الغلس علة ناقصة له، والكافية له بمجموع الغلس اليسير، وكومن متلفعات بمروطهن، ولم يذكر الجزء الثاني من العلة في بيان العلة؛ لذكره فيما سبق من اللفظ.

وما روى من عدم معرفة الجليس، فعلله للغلس اليسير مع الظلام الواقع في المسجد، على ما أوله به بعض الحنفية. ولا مرية في شيء من الغلس في الإسفار المعتبر عند الحنفية المفسر بأن يقرأ ستين آية إلى مائة آية، ثم يمكنه التوضىء، والعود إلى الصلاة مع القراءة بهذا القدر؛ إذا عرضه الحدث آخر الصلاة، أو ظهر بعدها عدم الوضوء، والمفسر مقدم على النص على ما طلق به الأصول.

[بيان التعجيل بصلوة العصر]

٨٧ - أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة قال: قال سول الله ﷺ بن أبي كثیر

بَكُّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.
عَجَلُوا

= والثاني: أنه إذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى آثار الصحابة، وهي موافقة لنا، ولو فرض تعارضها أيضًا رجعنا إلى القياس بل بعض أهل الأصول اختاروا المراجعة إليه بعد تعارض الأخبار، من غير تعرض الآثار، والقياس يؤيدنا ويساعدنا، فإن في الإسفار تكثير الجماعة، ولا ريب أنها أفضل. والفقه هنا: أن تأخير الفجر إلى آخر وقته مباح بالإجماع بلا كراهة، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وإيقاع الناس في أمر شاق أيضًا منوع، كما منع معاذ بن جبل ﷺ عن تطويل القراءة، قال له: **أفَتَأْنِي أَنْتَ؟** مع أن تطويل القراءة كان سنة فوق تعجيل الصلاة لأول وقتها، وأيضًا الجلوس في مصلاه إلى طلوع الشمس مستحب مؤكد، وهو في الإسفار متيسر، وفي الغلس متعرسر.

والثالث: أن ابن مسعود - خادم خاص ملازم له في إحضاره وإسفاره - يقول: "لم يصل صلاة إلا لم يلقاها إلا صلاتي المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الصبح في المزدلفة". والرابع: أن القول راجح عندنا على الفعل؛ لكونه مصرحًا ناصًا فيما ورد به. والخامس: أن التغليس لعله كان حين ما أمرت النساء بالخروج إلى المساجد، ثم نسخ ذلك فأمرن بقرارهن في البيوت ولا يرد عليه: أنه نسخ بالاجتهاد، مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته؟ أما الأول؛ فلأن مبني النسخ على رفع التعارض بحسب الزمانين، ولما ثبت كون الغلس في ابتداء الإسلام، ظهر كونه مقدمًا على حديث الإسفار، وأما الثاني؛ فلأن وجود الغلس إلى زمان وفاته لا ينافي انتساخ استحبابه؛ فإنه يمكن أن يصدر منه تعليمًا للجوائز عددة مرات، وإنما تحقق رواية ذلك الصحابي لتلك المرات فزعمها عادة.

والسادس: أنه روي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، على ما أسلفنا، ولا يرد عليه ثبوت اختلاف الصحابة في هذا الباب فإنه يجوز أن يقع الاختلاف بينهم في زمان، ثم يرتفع ذلك في أواخر الصدر الأول، والاختلاف السابق يرتفع بالإجماع. والسابع ما أقول به: إن الواجب في الأخبار المتعارضة ظاهرًا، هو التطبيق بينها ما أمكن، ولا يصار إلى النسخ أو الترجيح والتقديم إذا احتملت التطبيق، ما لم يثبت النسخ الصريح بالنص الظاهر.

والتطبيق بين هذه المتعارضات ظاهرًا ممكن بحمل الغلس على الغلس البسيط المشوب بالإسفار في أواسط وقت الفجر، وحمل الإسفار على التنوير والانتشار المخلوط بالغلس بعد رفع اشتباك النجوم، حتى يبقى وقت ترتيل مائتي آية مع سعة الطهارة وأركان الصلاة مرتين، فبهذا يندفع المعارضه ويرتفع المناقشة. عن شيبان: ابن عبد الرحمن التميمي النحوي. **صلوة العصر إلخ:** روى البخاري عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: **بَكُّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُدِّ حَبْطَ عَمَلَه** [رقم: ٥٥٣] ، =

وفي رواية عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: بَكُّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.

= قال القاري: ورواه أحمد [٣٤٩/٥]، رقم: ٢٣٠٠٧ والبخاري [رقم: ٥٩٤] والنسائي [رقم: ٤٧٤] عن بريدة بلفظ: **من ترك صلاة العصر حبط عمله** أي كمال عمله. اعلم أنه وردت هنا أيضاً أخبار مرفوعة، وأثار موقوفة مختلفة صحيحة وضعيفة، بعضها تدل على استحباب التبكير والتعجيل، وبعضها تدل على التراخي والتأخير، فالخلفية آثرت طريق الجمع بينهما بأن حملوا التبكير والتعجيل على يوم غيم، كما يشير إليه حديث بريدة الأسلمي هنا، وفي رواية البخاري أيضاً، وحملوا التأخير على انتفاء الغيم، فقد روى الترمذى وغيره عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهور منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه" [رقم: ١٦٦]، وأخرج أبو داود عن علي بن شيبان قال: "قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" [رقم: ٤٠٨].

أقول: أحاديث التبكير والتعجيل ليست بالفاظها مفسرة بل نصوصاً أيضاً في الأداء لأول وقتها، بل ظاهرة فيه لولا قرائن صارفة عن هذا المعنى، بل التعمق فيها يرشد إلى أن المراد منها: التعجيل والتقدم على صفة الشمس، ودخول وقت الكراهة، وبيان التبكير والتأكد فيه؛ لثلا يقع في هذا الوقت المكرور، أو ينقضى وقتها، كما يشير إليه كثير من ألفاظ الأحاديث كحديث صلاة المنافق، فيه: "فنقر أربعًا" وغير ذلك؛ وذلك لأن الأخبار بعد الاستقصاء في "باب التعجيل" عامتها ترجع إما إلى ما فيه ألفاظ مبهمة ككون الشمس حية نقية بيضاء، وكوئنها في حجرة عائشة ﷺ وغير ذلك مما لا قاطع فيه بالأداء في أول الوقت، بل هو شامل إلى آخر ما يدخلها الصفرة، أي آخر الوقت المستحب.

وإما إلى بيان مسافة المسير كعالي المدينة، أو فرسخ، أو فرسخين، أو ميلين، أو ثلاثة، أو أربعة وغير ذلك، فهذا وأمثاله كله أمور مختلفة باختلاف سرعة المسير وبطؤه، وباختلاف أحوال الركوب بالعدو والعنق وأحوال المشي على الأقدام، فهي أيضاً ليست من الأدلة على أول الوقت في شيء، وإما إلى أفعال آخر، كتحر الخزور وتقسيمها وطبعها وغير ذلك، فهذا أيضاً أمر مختلف باختلاف الفاعلين المهرة في سرعة إتمام هذه الأعمال كما قال ابن الأمام، فلا دليل للخصوص معتمد به على التعجيل المقصود لهم.

وأيضاً في تأخير العصر تكثير التوافل؛ لكرامة التنفف بعدها، وتتكثّرها أفضل من الأداء لأول الوقت، قال محمد في "الموطأ": **تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها، إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة**، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر [رقم: ١٧١/١]. وقال الترمذى [رقم: ١٥٩] بعد إخراج حديث عائشة: قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس، وغير واحد من التابعين، تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

=

وفي رواية عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: بَكُّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ؛ إِنَّ مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ،
سحاب وغيار

= قلت: قد عرفت أن حديث عائشة ليس دليلاً لهم على هذا المعنى من التعجيل، وأما ابن مسعود فقد يشير ما رواه مرفوعاً إلى تأخير العصر، كما قاله الشيخ عبد الحق في "أشعة اللمعات": إن مقصوده منه تأخيرها إلى وقت الصفرة. وروى الطحاوي عن إبراهيم النخعي: استحباب التأخير، وأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرن [رقم: ١٢٨/١]. ومن هنا ظهر: أن تعليم صاحب الهدایة بتکثیر التوافل، ليس في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة في أفضلية التعجيل.

وما روی منها في الصحاح ستة وغيرها ليس شيء منها مما يشير إلى أفضلية أول الوقت، وما روی أبو داود عن شيبان بن علي صريح في التأخير ونفي التعجيل، وأن يقطع منه بالتأخير الكامل إلى آخر الوقت المستحب، وأنه غير مستحب عندنا حتى يتحمل وقوعها في شيء من الوقت المكره على أنا بقصد المنع وخصوصنا بقصد الاستدلال، وأيضاً قد استبيان ثبوت المرام من حديث أم سلمة؛ فإنه قد فهم منه شيء من التأخير من أول الوقت فإنهم أيضاً كانوا يصلون في الوقت لا قبله، ولا أنهم يشرعون فيها في أول آن منه،

فإنه متضرر بل متذر، والتأخير عن وقت صلامتهم أيضاً لا يتصور إلا بفاصلة معتد بها، فإن الفصل اليسير لا يحس ولا يلام عليه، ووقت العصر ليس وقتاً مديداً، فالفصل المعتد به بعد النظر يفضي بالأخرة إلى التأخير إلى آخر الوقت المستحب على أن نفي مذهب المخالف منه ظاهر بلا مزية، ولا نقول نحن أيضاً: بالتأخير الذي يتحمل به الدخول في الكراهة، ولو سلم التأخير إلى الآخر أيضاً، فهو ثابت أيضاً بالإجماع المركب بعد نفي مذهب الخصم، فافهم وتأمل ولا تعجل.

في يوم غيم إلخ: هذه الزيادة موجودة في "صحیح البخاری" [رقم: ٥٥٣]، وزيادة الثقة مقبولة، فيختص التبکير بيوم غيم، وبذلك يحصل التطبيق بين الأخبار كما سبقت الإشارة إليه. **فإن من فاته:** تعليم للعجلة في هذا اليوم بعد كون الأفضل هو التأخير في الأصل. **من فاته إلخ:** رواه الجماعة، فأكثراهم رواه عن ابن عمر ، وقال الترمذى بعد ما رواه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: **الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له** [رقم: ١٧٥]: وفي الباب عن بريدة، ونوفل بن معاوية، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن صحيح، وقد رواه الزهري أيضاً عن سالم عن أبيه عن النبي .

وال الحديث عن الإمام أخرجه ابن خسرو، ورواه ابن ماجه والشافعى عن نوفل بن معاوية، وابن جرير في "المذى" عن سالم عن أبيه عن أبيه، وأحمد والطبراني من حديث نوفل، ورواه الجماعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال القارى: "فكأنما وتر" بصيغة المجهول أي نقص من وتر يتر، ومنه قوله تعالى: **(وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ)** (محمد: ٣٥).

فقد حبط عمله.
انتفى ثواب أعماله

٨٨- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:
 رواه ابن خسرو ابن عبد الرحمن ابن أبي كثير
 من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.
 سلب ضبط بالرفع والنصب

[بيان الأوقات المكرورة]

٨٩- أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:
 ابن عمّ منذر بن مالك الخدرى

= فعلى رواية الرفع معناه: نقص من أهله وماله، فيكونان منقوصين عن منزلة الزيادة والبركة؛ لاعتراض هذا الشوم من الترك، وعلى رواية النصب: أصيب في أهله وماله سلباً ونقصاً عنه، وليس المراد السلب الكلبي والتزعزع التام، كما ليس المراد بحبط عمله سلبه بالكلبية، كما هو حقيقة الحبط؛ فإنه إنما ينشأ بالكفر والردة، أو الموت عليه على اختلاف بينهم، بل أريد به التغليظ والتشديد والبالغة في نقص الثواب، وكسر الأجر من تفویته الصلاة الوسطى على ما هو الأرجح فيها من أنها صلاة العصر، وإليه ذهب الجمهور، ويشهد به المرووعة من الأخبار.

قال القاري: لعل وجه التخصيص مع أنه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس: "من ترك صلاة، لقي الله وهو عليه غضبان" [١١٧٨٢، رقم: ٢٩٤/١١] بناء على القول المعتمد في الصلاة الوسطى أنها العصر على ما حرر في محله. وروى ابن ماجه عن بريدة مرفوعاً: **بکروا بالصلاۃ فی الیوم الغیم؛ فإنہ من فاتته صلاۃ العصر حبط عمله** [رقم: ٦٩٤] فالمراد بالحطط - على ما عرفت - انتفاء كمال ثواب عمله ونقصانه، لكن لا مطلقاً بل لعمله في ذلك اليوم.

ابن بريدة: هكذا في نسختنا هنا، وفي الروايات السابقة ابن بريدة، ولعله عبد الله بن بريدة كما يظهر من قاعدة البزار في كتب "التقريب"، وفي نسخة شرح القاري في كتاب الموضعين عن بريدة، وفي هامش عنه هو إما عبد الله أو سليمان، وكلاهما تابعيان فيكون الحديث مرسلأً، لكن في "جامع المسانيد": عن ابن بريدة عن أبيه، هذا من الشرح كذارأيته كتب، وفي "العقود" أيضاً عن بريدة، وهو الموفق لأنفاظ المقام، والحديث أخرجه ابن المظفر وابن خسرو في "مستديهما".

ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة بلطف: **بکروا بالصلاۃ** [٤٦/٢، رقم: ٦٢٩٠]، وابن ماجه كذلك [رقم: ٦٩٤]، والبخاري [رقم: ٥٥٣] وأحمد [٣٤٩/٥]، رقم: ٢٣٠٧ والنسيائي من طريق يحيى عن أبي قلابة عن أبي المليح، ولفظهم: قال أبو المليح: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم إلخ، فعلم أن هننا سقوط الرواة، أو ليحيى طريقان عن ابن بريدة وعن أبي قلابة. **أبو حنيفة إلخ:** رواه عنه محمد في "الآثار" مقتصراً على الأخير، وأخرجه الخلعى عن عمرو بن أبي عمرو، وعن محمد بن الحسن، =

لا صلاة بعد الغدوة حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب، ولا يصام هذان اليومان: الأضحى والفطر،.....

= والحديث بأخرجه أخرجه أَحْمَدُ وَالسَّتْرُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ وَالشِّيخَانُ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ عن أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنُ مَاجِهِ عن ابْنِ عُمَرَ، وَالطِّبَارِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" عن أَبِي بَصَرَ الْغَافَارِيِّ.

لا صلاة إلخ: الحديث عن الإمام أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة العدل وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المقرى في "مسانيدهم"، وفي "الخلعيات" من طريق عمرو بن أبي عمر عن محمد بن الحسن، ومن طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف كلامهما عن أبي حنيفة الحديث بطوله، ومتنا الحديث رواه البخاري بطوله، ومسلم مفرقاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الشیخان عن أبي هريرة رفعه: "نَهَىٰ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسَ" [البخاري رقم: ٥٨٨، مسلم رقم: ٨٢٥]، وبنحوه من حديث عمر وابن عمر. ومسلم من حديث عمر وابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة، والبخاري من حديث معاوية.

وأبو داود عن علي: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلووا والشمس مرتفعة [رقم: ١٢٧٤]، قال الترمذى [رقم: ١٨٣]: وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمة بن جنديب، وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفرا وكمب بن مرة، وأبي أمامة وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية ومعاوية والصنابحي، وزاد الحافظ عليهم سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبا ذر وأبا قتادة وحفصة وأبا الدرداء وصفوان بن المعطل، قال: وغيرهم.

قلت: لعله من هذا النظر قالت الحنفية: إن أحاديث النهي متواترة، وهذا جواب من قبلهم بإزاء قول مخالفهم بالركعتين بعد العصر، وبإزاء قوله بجواز الفجر لو طلت فيها الشمس، وبإزاء قوله بقضاء سنة الفجر بعد فرضها، وبإزاء قوله بجواز التطوع في الأوقات المكرورة يوم الجمعة، وفي بيت الله بعد الطواف أي قبل وقت الرواى يوم الجمعة أي في نصف النهار.

قال القاري: وقد روى الشیخان [البخاري رقم: ٥٨٦، مسلم رقم: ٨٢٧] والنمسائي [رقم: ٥٦٧] وابن ماجه [رقم: ١٢٤٩] عن أبي سعيد، وأحمد [١٨/١، رقم: ١١٠] وأبو داود [رقم: ١٢٧٦] وابن ماجه [رقم: ١٢٥٠] عن عمر بلفظ: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. واعلم أن الصلاة في هذين الوقتين مكرورة لا حرام، وبهذا ظهر كراهية الركعتين بعد العصر على ما روی عنه ﷺ في بعض الروايات المرفوعة، وأخرجهما الشیخان، قالت الشراح: وعلى كراهتهما جمهور العلماء، وينهى عنهما عمر رض ويضرب عليهما، والصواب أنه ثبت بالروايات الصحيحة الأسانيد أنه ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وداوم عليهما لكنه كان من خصائصه رض، وكان ينهى أمنته عنهما كصوم الوصال يفعله وينهى عنه غيره.

ولا يصام إلخ: رواه الشیخان أيضاً عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَالنَّحرِ" ، وفي طريق =

ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا،.....

= عندهما عنه مرفوعاً: لا صوم في يومين: **الفطر والأضحى** [البخاري رقم: ١٩٩١، ومسلم رقم: ٨٢٧]. ويلحق بهما سائر أيام التشريق كما روى مسلم عن نبيه مرفوعاً: **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله** [رقم: ١١٤١]، وأيام التشريق بعد يوم عيد الأضحى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه أيام ضيافة الله فيحرم بها الإعراض عن الأكل والشرب، وحرمة الصوم في هذه الأيام متفق عليه بين الأئمة، وإنما الخلاف في صحة النذر بصوم هذه الأيام فمنعه الأكثرون، وجوزه الحنفية؛ فإن النذر غير الصوم، ولا معصية في التسميم، وإنما هي في الفعل، فيصح النذر؛ لصحة التسميم، ويقضي مكانه صوماً آخر، وحمل تحققه أصول الفقه.

ولا تشد الرحال إلَّا: رواه الشیخان وغيرهما أيضاً عن أبي سعيد رض، فروياه وأبوداود [رقم: ٢٠٣٣] والنمسائي [رقم: ٧٠٠] وابن ماجه [رقم: ١٤٠٩] عن أبي هريرة، وأحمد [٣٤/٣، رقم: ١١٣١٢] والشیخان والترمذی [رقم: ٣٢٦] وابن ماجه [رقم: ١٤١٠] عن أبي سعيد، وابن ماجه [رقم: ١٤١٠] عن ابن عمرو كذا قاله القاري، فظاهر الحديث النهي عن السفر إلى غير هذه الموضع الثلاثة التي خصها الله تعالى بمزيد الفضل والعظمة والكرامة بخلاف غيرها، فإلها في الفضل والبركة متقاربة، ولم يخص الشارع شيئاً منها بخصوص فضل وكراهة، والمقصود قصر السفر عليها من جهة التقرب والتبعد، وإنما مست الحاجة إلى غيرها لتحصيل العلم والتجارة وأداء الحقوق مثلاً فلا مضايقة فيه.

وقد اختلف في السفر لزيارة قبور الصالحاء والمسافرة إلى التبرك بالمواقع المباركة فأباحه وجوه بعضهم، ومنعه آخرون، وقيل: لا يجوز قصد غيرها بطريق النذر، فلو نذر به أحد لم يجب الوفاء به، والظاهر أن الكلام في المساجد، والمستثنى منه المقدر هو جنس المساجد على وفق المستثنى، فإنه يقدر من جنس المستثنى، فغير المساجد يقى خارجاً عن مفهوم الكلام، وقد يقال: إن المقصود بيان اهتمام الشأن بهذه البقاع الثلاثة المباركة والسفر إليها، معنى أن السفر لو قصد ينبغي أن يقصد إليها، وفي غيرها بالنسبة إليها مجرد معاناة ومقاساة؛ لأن السفر إلى غيرها حرام من نوع فافهم.

إلا إلى ثلاثة إلَّا: قال السيوطي في "قوت المغتندي" قيل: هو نفي معنى النهي، وقيل: مجرد الإخبار لا نهي. قال النووي: معناه: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وزيارة الصالحين والإihuوان، والتجارة والتزه ونحو ذلك، فليس داخلاً فيه، وقد ورد ذلك مصريحاً به في رواية أحمد.

ولا تسافر المرأة يومين إلا مع ذي محرم.

[بيان كلمات الأذان والإقامة]

٩٠ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة: أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ
ابن مرثد سليمان

ولا تسافر إلخ: قال القاري: أي مع ذي رحم محرم كabin أو أخ، أو خال أو عم، ولذا روى الشیخان عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها [البخاري رقم: ١١٩٧]، وفي لفظ مسلم: ثلاثة، وفي لفظ له: فوق ثلاثة [رقم: ٨٢٧]، ورواه أحمد والشیخان وأبو داود عن ابن عمر بلطف: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وفي رواية لأبي داود [رقم: ١٧٢٥] والحاكم [٦١٠/١]، رقم: ١٦١٦، وابن حبان [٤٣٨/٦، رقم: ٢٧٢٧] عن أبي هريرة، ولفظه: لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها، والبريد: فرسخان أو اثنا عشر ميلاً على ما في "القاموس".

وفي رواية الطبراني في "معجمه": "ثلاثة أميال"، فقيل له: إن الناس يقولون: "ثلاثة أيام"، فقال: وهموا، ورواه أحمد والشیخان عن ابن عباس بلطف: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم [البخاري رقم: ١٨٦٢]، وهذا تصریح بالمنع مطلقاً إن حمل السفر على المعنى اللغوي؛ إذ السفر يطلق على ما دون يوم أو ليلة، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها، وفي لفظ مسلم: مسيرة ليلة، وفي لفظ: يوم، وقد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم، لكن المذهب أنه يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم إذا كان الحاجة كما في "الهداية".

أبو حنيفة: رواه الطبراني في "أوسطه" هنـا، وأبو داود والترمذـي والبيهـي بألفاظ مختلفـة متقارـبة. **ابن بريـدة:** [وفي شرح القاري عن ابن بريـدة عن أبيـه] هو إما عبد الله أو سليمـان، وكلاـهما تابـيعـان، فيـكونـ الحديثـ مرسـلاًـ،ـ لكنـ فيـ "جامعـ المسـانـيدـ" عنـ ابنـ بـريـدةـ عنـ أبيـهـ،ـ وكـذاـ فيـ "شرحـ القـاريـ"ـ وـفيـ "عقودـ الجـواـهـرـ"ـ فيـكونـ مـسـنـداًـ.ـ **أن رجلاً إلخ:** [علـهـ هوـ عبدـ اللهـ بنـ زـيدـ بنـ عـبدـ رـبـهـ صـاحـبـ الأـذـانـ غـيرـ صـاحـبـ الـوضـوءـ ابنـ زـيدـ بنـ الأـصـمـ]ـ حـدـيـثـ عـبدـ اللهـ بنـ زـيدـ بنـ عـبدـ رـبـهـ أـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ وـغـيرـهـمـ بـأـلـفـاظـ مـخـتـصـرـاًـ.ـ

قال الترمذـيـ:ـ حـدـيـثـ عـبدـ اللهـ بنـ زـيدـ حـسـنـ صـحـيـحـ،ـ وـقدـ روـىـ التـرمـذـيـ مـخـتـصـرـاًـ،ـ وـلمـ يـذـكـرـ فـيـ قـصـةـ النـاقـوسـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ،ـ وـأـمـاـ الرـوـاـيـةـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ الـذـيـ روـاهـ الإـمـامـ فـلـيـسـ فـيـهـ،ـ وـسـنـذـكـرـ مـاـ أـخـرـجـوـهـ مـطـلـوـلاًـ،ـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـ بـابـ الـأـذـانـ لـلـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ عـولـتـ عـلـيـهـ الـخـنـفـيـةـ فـيـ مـسـلـكـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ شـرـاحـهـمـ فـيـ الشـرـوحـ فـانتـظـرـ قـوـلـاًـ مـسـتـوـقـ.ـ

فرآه حزيناً، وكان الرجل إذا طعم تجمع إليه فانطلق حزيناً بما رأى من حزن رسول الله ﷺ
 الأنصاري لكرمه الفقراء

وكان الرجل إخ: هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال الترمذى [رقم: ١٨٩]: وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازنى له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم. وروى الحديث مطولاً أبو داود، وقال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس جمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبיע الناقوس، فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخرعني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فللهم الحمد [رقم: ٤٩٩]، وفي رواية الدارمى: "فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذى يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس ففتحت؛ ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة فبينا هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو الحارث بن الخزرج، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه طاف بي الليلة طائف مرّ بي رجل عليه ثوبان أحضران يحمل ناقوساً بيده" الحديث، فيه: فألقها عليه؛ فإنه أندى صوتاً منك [١١٨٧، ٢٨٦/١]، وهكذا روى ابن ماجه.

اعلم أن المروي من الأذان الواقع في زمن النبي ﷺ بطرق مختلفة، والمفصل فيه أحاديث كحديث عبد الله وأبي محنورة وبلال وابن أم مكتوم وسعد وغيرهم ﷺ، و اختللت هنا في أبواب من الأذان والإقامة، فالشافعى يثبت الترجيع في الشهادتين بحدث أبي محنورة، ويثبت الإفراد في الإقامة بحدث أنس وغيره، وبعض طرق حديث عبد الله كما ذكرنا لكن يقول بالثنية في قوله: قد قامت الصلاة على ما رواه الشیخان عن أنس [البخاري رقم: ٦٠٧، ومسلم رقم: ٣٧٨]، وقال مالك بالترجيع في الأذان، والإيتار في الإقامة بلا استثناء الإقامة على ما رواه البخاري عن أنس بطريق آخر، وقال أحمد في رواية بالترجيع، وظاهر مذهبه عدمه على ما هو مذهبنا، وأنكرت الحنفية الترجيع في الأذان والإيتار في الإقامة، وقالوا بأئمماً يشفعون بلا ترجيع أصلاً، واستدلوا على أنهم يشفعون بوجهه: الأول: عامة طرق حديث عبد الله ابن زيد بتنظير الإقامة للأذان.

= والثاني: ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسنده رجال الصحيحين، قال: حدثنا أصحاب محمد أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام عليه بردان أحضران، فقام على حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى مثنى [١٨٥/١، رقم: ٢١١٨]. والثالث: ما قاله الطحاوي: إنه تواترت الآثار عن بلال أنه كان يشين الإقامة حتى مات [٩٣/١]. والرابع: حديث أبي مذنورة بالفاظ مختلفة، مما روی منها مفصلاً دل على ثنية الإقامة، وكذا ما روی منها بجملة كما في قوله: "كلمات الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة".

والخامس: ما روی عن إبراهيم النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك يجعلوها واحدة واحدة؛ للسرعة إذا خرجوا يعني بين أمية كما قال أبو الفرج بن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى والإقامة كذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. والسادس: ما أخرجه الترمذى عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد مرفوعاً: "كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة" [رقم: ١٩٤]، وأعلمه بأنه منقطع، وقال البيهقي والحاكم: الروايات عنه كلها منقطعة؛ لأن عبد الله استشهد يوم أحد مستنداً بما رواه الدراوردي عن ابنة عبد الله، قالت: قتل يوم أحد، لكن هذا الاستناد محل نظر.

وروى الواقدي عن محمد بن عبد الله: أن أباه مات سنة اثنين وثلاثين، وقال ابن سعد: شهد أحداً والختنق والشاهد كلها، ورجحه الحافظ في "تقريره"، فانقطع الانقطاع، ووجب القطع بالسماع. والسابع: ما أخرجه عبد الرزاق [٤٦٢/١، رقم: ١٧٩] والدارقطني [٢٤٢/١، رقم: ٣٤] والطحاوي [٩٢/١] عن الأسود: أن بلالاً كان يشين الأذان ويشين الإقامة، وأخرجه الحاكم والبيهقي في "الخلافيات" والطحاوي عن سعيد بن غفلة عنه مثله، وادعى الحاكم فيه الانقطاع لكن في رواية الطحاوي لفظ: "سمعت بلالاً" ، ويؤيد هذه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعد القرطبي: "أذن بلال في الحياة النبوية، ثم في حياة أبي بكر لا في عهد عمر" وسعيد هاجر زمن أبي بكر، فانقطع حكم الحاكم في دعواه.

وقد أخرج الطبراني في "مسند الشاميين" بسنده ضعيف عن بلال: أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، لكن روى عبد الرزاق [٤٦٤/١، رقم: ١٧٩٤] بسنده صحيح عن أنس: كان بلال يشين الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" والسراج كذلك. وأجابوا عن أحداً بـ"إياتار" بأنها إن صحت فهي منسوخة بـ"حديث أبي مذنورة وغيره" ، وبـ"أن ما روينا أقوى" ، فإنه نص على العدد ولو بمحاكاة كلمات الأذان، فانقطع الاحتمال بالكلية، بخلاف أمر أن يوتر الإقامة، فإن بعد كون الأمر هو الشارع، فالإقامة اسم لمجموع الذكر، فيمكن أن يكون الإياتار باعتبار مجموع الكلمات وإن كان خلاف الظاهر، فيحمل عليه؛ تقدماً للنص على الظاهر.

فترك طعامه، وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلّي **في محلته** حزيناً من العاس **فيبيّنما** هو كذلك إذ نعس
فأتابه آتٍ في النوم، فقال: هل علمت ما حَزَنَ رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فهو

للهذا التأذين فأتابه فمُرْهٌ أن يأمر بلالاً أن يؤذن،
لمعرفة كيفية الأذان

= واحتجوا على عدم الترجيع أيضاً بوجوه: منها: حديث عبد الله بن زيد؛ فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع، وهو الأصل في باب الأذان. ومنها: حديث ابن عمر: "كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرة مرتين"، رواه أبو داود [رقم: ٥١٠] والنسائي [رقم: ٦٢٨] والدارمي [رقم: ٢٩٠/١]، رقم: ١١٩٣]؛ فإنه يدل على الشتبة لا على الترجيع حتى يرجع إلى الترجيع. ومنها: أنه لا ترجيع في أذان بلال على ما روي وهو رئيس المؤذنين وقدوئهم، وأنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن أيضاً في مسجده ﷺ، ولا في أذان سعد القرطبي المؤذن في مسجد قباء.

وأجابوا عن حديث أبي محنورة بأن التكرار فيه كان تعليماً له لا تشريعاً، فإنه خفض صوته أولاً فأمره أن يرفعه ويقوله مرة أخرى برفعة، ففهم من هذا الترجيع على وجه التشريع، ولحديثه طرق خلا بعضها عن الترجيع لهذه الدقيقة، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فضلاً عن الاحتمالين. ويقال أيضاً: لأذان أبي محنورة قصة يظهر منها أنه كان تعليماً لا تشريعاً كما قال الشيخ عبد الحق وعلى القاري، وللحقيقة أدلة أخرى مبسطة في كتبهم.

أقول: إذا تعارضت الأخبار والآثار صير إلى القياس على ما تقرر في الأصول، والقياس معاضد مساعد لنا؛ فإن الإقامة قائمة مقام الأذان لإعلام الحضار كما أنه لإعلام الغيب؛ فينبغي أن لا تكون مخالفة له في العدد على ما هو مقتضى الإقامة مقامه في هذا الإعلام، وإذا لم يكن فيها ترجيع بالاتفاق يظهر منه أن لا ترجيع في الأذان أيضاً موافقة بينهما غير أنها لما كانت لإعلام الحضار في إقامة الصلاة زيد فيها قد قامت الصلاة مرتين على ما هو مقتضى الإعلام والتأكيد في الإعلام، كما في التأكيد اللغطي؛ لتبنيه الغافل، وإيقاظ الذاهل، كما روعي هذه المعاملة في كلمات الأذان.

وما كان يجتمع: من أهله وقرباته وفقراء جاره، ولحظة "ما" إما لكثره النساء المعدودة من غير ذوي العقول، وإما المراد به الأشياء المجموعة من لواحق الطعام. **فيبيّنما:** "ما" زائدة أو كافية. **فأتابه آتٍ:** هو ملك من عند الله لتعليم ما عند الله. **فمُرْهٌ:** أي احضر وقل له، أو الأمر من عند الله.

أن يؤذن إلخ: أعلم أن هذا الأذان قد جاءت فيه آثار وأخبار متنوعة، والمشهور أن ثبوته بما رآه عبد الله بن زيد في رؤياه، وعمر بن الخطاب بعده جاء في رواية أبي داود والدارمي وابن ماجه والترمذى وغيرهم، وقيل: رآه أبو بكر أيضاً كما رواه الإمام في هذه الطرق، وقيل: رآه عشرة من الصحابة، وصرح بعضهم بأربعة عشر، والصحيح أنه نزل به الوحي أيضاً بعد الرؤيا، وقيل: ثبت باجتهاده ﷺ، وروي عن علي عليه السلام أنه

فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن
محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر
الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة مثل ذلك، وقال في آخره: قد قامت
الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله كاذان الناس وإقامتهم،
حضرت وقيايات

فأقبل الأنصارى فقعد على باب النبي ﷺ، فمرّ أبو بكر رضي الله عنه فقال: استاذن لي وقد
من المسجد منتظرًا لخروجه الأنصارى

= لما أسرى به إلى السماء وبلغ سرادق عزته - جلت قدرته - وهو المنزلة الخاصة العظمى لكرياته - عزت اسماؤه - طلع من هناك ملك، فسأل عنه جبرئيل، قال: بالله الذي بعثك بالحق أنا أقرب الخلق إليه تعالى، وما رأيته منذ خلقت غير هذه الساعة، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، فذكر باقي كلمات الأذان. والتحقيق أنه سمع كلمات الأذان ليلة المعراج ولكن لم يؤمر به للصلاة، وكان يصلى في مكة بغير أذان حتى قدم المدينة فشاورهم فرأى بعض أصحابه رضي الله عنه الأذان في منامهم، فنزل الوحي بأن يستن بما سمعه في السماء، والله أعلم كذا قال الشيخ عبد الحق في "أشعة اللمعات". وأما حديث النار وقرن اليهود وناقوس النصارى، فمروي في الصحيحين وغيرهما عن أنس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنه

مرتين: تشير إلى عدم الترجيع. **حي:** اسم فعل بمعنى ايت، فهو دعوة إلى الصلاة. **مرتين:** وأما حديث: الصلاة خير من النوم مرتين في صلاة الفجر، فقد رواه أبو محنورة مرفوعاً - بعد قوله: يا رسول الله! علمتني سنة الأذان - بقوله: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وروي أن بلا جاءه رضي الله عنه لإعلام صلاة الصبح، وقال: الصلاة خير من النوم، فأعجبه وقال: اجعله في **أذانك**، وذلك في أحاديث مرفوعة أخرى، وأما ما رواه مالك في "موطنه": بلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائماً، فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

تأول بأن هذه السنة لعلها تركت بعد وفاته رضي الله عنه ثم أحياها ونورها عمر رضي الله عنه، بهذا التقرير، كيف وفي هذه الزيادة أحاديث مرفوعة كثيرة؟ ك الحديث أبي محنورة رواه أبو داود وابن حبان، ورواية النساءى من وجه آخر، وحديث بلال رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى، وروى ابن حزم والبيهقي عن أنس: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، وإن كان في بعضها انقطاع لكنه لا يقدر عندنا بعد كون الراوى ثقة. **مثل ذلك:** فيه إشارة إلى التكرار في الإقامة بلا إيتار. **كاذان الناس:** هذا لفظ الراوى فيدل على أن هو المعمول في الصدر الأول والثانى لا غيره.

رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي ﷺ، ثم استأذن للأنصاري فدخل فأخبر بالذي رأى،
كان أبو بكر الرؤيا أبو بكر بمارآه بالأمر الذي

قال النبي ﷺ: قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلاً يؤذن بذلك.
مثلك ما رأيت بهذا اللفظ

وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا

طعام يعشى معه، فانصرف لما رأى من حزن رسول الله ﷺ وترك طعامه، فدخل
المعتاد في ذلك الوقت

مسجده يصلي في بينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آتٍ في النوم، فقال له تدري ما أحزن
رسول الله ﷺ؟ في الرؤيا بعد حرف الاستفهام

رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: هو النداء فاته بأن يأمر بلاً فعلمته الأذان: الله أكبر
أبي الأذان

الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين،

حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم

علمه الإقامة كذلك، ثم قال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين، كاذان الناس

وإقامتهم، فانتبه الأنصاري، فأتى رسول الله ﷺ، فجلس بالباب، فجاء أبو بكر،
استيقظ عن نومه داره

قال الأنصاري: استأذن لي، فدخل أبو بكر، فأخبر رسول الله ﷺ بمثل ذلك، ثم
الصديق مثل ما رأه الأننصاري

دخل الأنصاري، فأخبر النبي ﷺ بالذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: قد أخبرنا

أبو بكر، فقال: مر بلاً بمثل ذلك.
قبل إخبارك

يعشى معه: يأكل الناس معه طعام العشاء بالفتح. **كاذان الناس إلخ:** روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: "كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة" [رقم: ١٩٤]، ثم وإن تحقق الانقطاع بين عبد الرحمن وعبد الله فقد وصله الترمذى بطريق آخر عن شعبة عن عمرو عن عبد الرحمن، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد الحديث، على أن الانقطاع ليس قدحاً عندنا بعد كون الراوى ثقة، وروى الطحاوى نحوه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محنورة، وعن النخعى عن ثوبان، والبيهقى عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده، أخرجه في "الخلافيات" في قصة إراءة الأذان، وإسناده صحيح. **استأذن لي:** اطلب لي الإذن بالدخول عليه.

٩١- أبو حنيفة عن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يقول: كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن

عبد الله: بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما ابن عمر رضي الله عنه: رواه البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ورواه عن معاوية وبيهقي، قال: قال: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول [رقم: ٦١١]، ورواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة [رقم: ٣٨٤].

وروى أحمد عن علقة بن وقاص قال: إن لعنة معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك [رقم: ٤/٩١، رقم: ١٦٢٢٨]، وروى النسائي عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت، قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة [رقم: ٦٧٤]، وروى أبو داود عن أبي أمامة: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة ك الحديث عمر في الأذان [رقم: ٥٢٨]، ورواه محمد في "موطئه" عن أبي سعيد برواية مالك.

وبالجملة: هذا الحديث مروي في الصحاح والسنن وغير ذلك لا شبهة في صحته، لكن عموم اللفظ يخص الحيعتين بالحوقلة، والظاهر في "ما" عموم غير قطعي حتى يحتاج إلى المخلص عن المعارضة؛ فإن لفظة "ما" عند الأصول من محتملات العموم لا من ألفاظه القطعية الدلالة عليه، فلا معارضة، فيقدم المفسر على النص، وظهر من ههنا أن هذا جاء في الإقامة أيضاً، وأن لا أصل لما هو المشهور من قوله: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قوله: حي على الفلاح على ما قاله الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوi في "شرح سفر السعادة" و"أشعة اللمعات"، بقي أن الإجابة الواجبة لداعي الله هي هذا، أو الإجابة إلى الحضور للصلاه، فالحق الثاني، وهذا من المندوبات.

إذا أذن إخ: رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله [رقم: ٧١٨]، وأخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم، وأخرج ابن حزم [١/٢١٥، رقم: ٤١٢] والحاكم وابن ماجه [رقم: ٧١٩، رقم: ٧٢٠] عن أم حبيبة: إذا كان عندها في يومها وليتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن، =

قال مثل ما يقول المؤذن.

[بيان فضيلة بناء المسجد]

٩٢ - أبو حنيفة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بني لله مسجداً
فيه تصريح بتاتبة الإمام

= وعن أبي سعيد: إذا سمعتم النساء فقولوا كما يقول المؤذن وأخرج الستة والدارمي حدیثه، وحدیث معاویة بطريق عیسی بن طلحة بطريق محمد بن عمرو عن أبيه عن جده، مرفوعاً: "ويقول كما يقول المؤذن إلا الحیعلتين" أخرجه البخاري والنمسائی. وروى أبو داود [رقم: ٥٢٣، ٥٢٤] والنمسائی [رقم: ٦٧٨] عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، وبطريق عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه .

وأخرج الترمذی [رقم: ٢٠٨] حدیث أبي سعيد، ثم قال: وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبیبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربیعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاویة. قال أبو عیسی: حدیث أبي سعيد حدیث حسن صحيح، وهکذا روی معمر وغير واحد عن الزهری مثل حدیث مالک، وروی عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهری هذا الحدیث عن سعید بن المسمیب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواية مالک أصح. قال القاری: وفي الروایات الكثیرة منها: ما في صحيح مسلم عن عمر أنه ﷺ كان يقول حينئذ: لا حول ولا قوّة إلا بالله" [رقم: ٣٨٥].

فقد روی أحمد عن أبي رافع: أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حی على الصلاة حی على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله [٢٣٩١٧، رقم: ٩/٦]، وفي رواية أبي داود [رقم: ٥٢٦] والحاکم [٣٢١/١، رقم: ٧٣٤] عن عائشة: أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن تشهد، قال: أنا وأنا ، وفي رواية ابن السنی عن معاویة: أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال: حی على الفلاح قال: اللهم اجعلنا مفلحين إخ، قلت: حدیث أبي رافع أخرجه البزار في "مسنده"، وأما لفظ: أقامها الله وأدامها" في حواب الإقامة، فأخرجه أبو داود من حدیث أبي أمامة. **مثل ما يقول**: أخرجه ابن ماجه من حدیث أم حبیبة، والترمذی من حدیث عبد الله بن عمرو، وأحمد من حدیث أبي رافع، والشیخان من حدیث أبي مسعود.

من بنی إخ: رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: من بنی مسجداً لله كمحفص قطة، أو أصغر بنی الله له بیتاً في الجنة ، وعن عمر بلفظ: من بنی مسجداً يذكر فيه اسم الله بنی الله بیتاً في الجنة ، وعن عثمان بلفظ: من بنی الله مسجداً بنی الله له مصبه في الجنة ، وعن علي عليه السلام بلفظ: من بنی مسجداً لله بنی الله له بیتاً في الجنة [رقم: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧]، وحدیث عثمان أخرجه الشیخان [البخاری رقم: ٤٥٠، ومسلم رقم: ٥٣٣] والترمذی [رقم: ٣١٨]

ولو كمفحص قطة بن الله تعالى له بيتاً في الجنة".

= وأحمد [٦١/١، رقم: ٤٣٤] ولفظ البخاري: من بني مسجداً قال بكر: حسبت أنه قال: يتعين به وجه الله بين الله له مثله في الجنة، قال الترمذى: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي، وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة، وأبي ذر وعمرو بن عبسة ووائلة بن الأسعف وأبي هريرة وحابر بن عبد الله. وقد قال بعض العلماء: إن هذا الحديث متواتر.

وقال القاري: والحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي ذر، وابن ماجه من حديث أنس، وأحمد عن ابن عباس، وقال أيضاً: ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ: من بني الله مسجداً بين الله له في الجنة أوسع منه. وقال في "مجموع البحار" في توجيه المماثلة على ما في بعض الروايات: أي مثل المسجد في القدر، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحة، أو يريد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وهذا لمن بني في مظنة الصلاة. وقال القاري في وجه التمثيل بالمفحص: أن وكرها شبيه بحراب المسجد في استدارته، ولا يكون إلا في الأرض، فينسب إليه المسجد. وله وجوه آخر.

واعلم أن هذه البشارات وإن كانت محملة على ظواهرها؛ لعدم تعذر المعنى الحقيقي في كلام المخبر الصادق هنها، لكن المقصود منها الاستحقاق، وأما الدخول الابتدائي في الجنة، فمنوط بانتفاء العمل المحيط كالردة وغيرها، وبعفورة العاصي الآخر إما بالتوبة، أو بالشفاعة، أو بإسقاط صاحب الحق كما في قوله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة إلا أن يقال: صدق النية، وخلوص الطوية العبر به عن كمال الإيمان البالغ إلى حد تعذر معه صدور الجرم، أو صدوره مع عدم التوبة بعده معتبر ملحوظ في هذه البشارات الحائزه لذخائر الأحاديز كما يشير إليه قوله في بعض الروايات: صدق من قلبه في قوله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله صدق من قلبه دخل الجنة، وعلى هذا فلا نقض بقوله: وإن زنى وإن سرق؛ فإنه لم يعتبر فيه عدم التوبة والندامة بعده حتى يعارض ما ذكرنا فافهم.

كمفحص: قال القاري: "المفحص" بفتح الميم والراء بينهما فاء، والقطة واحد القطا: طائر معروف سميت بها؛ لحكاية صوتها فإنما تقول ذلك. **قطة:** قال في "مجموع البحار" في تفسير أفحوص القطاة: وهو موضع تخشم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحص البحث والكشف، ثم قال بعد ذكر الحديث: هو مفعول من الفحص كالأفحوص، وجمعه مفاحص، هو بفتح ميم وراء وهو لا يكفي للصلوة، فيحمل على المبالغة، أو على أن يشتراك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدرًا محتاجاً إليه.

بيتا في الجنة: أخرج البيهقي في "شعبه" عن أنس رفعه: إن أهل الأرض عذاباً فإذا نظرت إلى عمار بيته، والمتباين في، والمستغرين بالأسحار صرفت عذابي عنهم. وأخرجه ابن عساكر عن أنس رفعه: إن الله تعالى إذا أنزل عاهة من السماء على أهل الأرض صرفت من عمار المساجد. وفي حديثه مرفوعاً: إن عمار بيوت الله هم أهل الله أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى [١٣٢/٦، رقم: ٣٤٠٦] في "مسنديهما"، والطبراني في " الأوسط" [٦٧/٣، رقم: ٢٥٠٢] والبيهقي في "سننه" [٣٢/٣، رقم: ٤٧٦٩].

[بيان النهي عن إنشاد الصالة في المسجد]

٩٣ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه: "أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد جملًا في المسجد، فقال: لا وجدت، وفي رواية: سمع رجلاً ينشد بغيرًا، فقال ﷺ: لا وجدت أن هذه البيوت بنيت لما بنيت له"، وفي رواية: أن رجلاً اطلع رأسه للصلة وذكر الله أدخله في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال له ﷺ: "ما وجدت إنما بنيت أي مشرباً إليه"

عن أبيه إخ: أخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ، وقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: لا وجدته إنما بنيت المساجد لما بنيت له [رقم: ٧٦٥]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ نهى عن إنشاد الصالة في المسجد، وللمحدثين في هذا الإسناد مقابل. وعن أبي هريرة مرفوعاً: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا. والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا: لا ربع الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد فيه الصالة، فقولوا: لا ردها الله عليك. قال القاري: ورواه مسلم أن رجلاً ينشد في المسجد، فقال: "من دعا إلى الجمل الأحمر" [رقم: ٥٦٠٩].

وفي "الحسن الحصين" للجزري بلفظ: وإن سمع من ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا، رواه مسلم [رقم: ٥٦٨] وأبو داود [رقم: ٤٧٣] وابن ماجه [رقم: ٧٦٧] كلهم عن أبي هريرة، ولفظ الحديث عندهم: من سمع رجلاً ينشد إخ، هذا ويدخل فيه كل أمر لم يبن المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا، وإشغاله من الخياطة والكتابة بالأجرة، وتعليم الصبيان وأمثالها، وكذا كل ما يشغل المصلحي ويشوّش عليه، حتى قال بعض علمائنا: رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر، بل قال بعضهم: إنه يحرم إعطاء السائل المعترض برفع صوت، أو إلحاح ومباغة، أو مجاؤزة صفت، أو خطوة على رقبة، أو في حال الخطبة، وأمثال ذلك؛ تعظيمًا لما هنالك.

قلت: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨). والأحاديث واردة في كثير من خصوصيات هذه الأمثل، فقد أخرج البخاري في بيان الاحتراز عن رفع الصوت حديث كعب بن مالك مرفوعاً، وحديث عمر موقوفاً عليه. **لا وجدت إخ:** قيل: يقوله بلسانه زجرًا وتوبيقاً ومنعاً له عن دخوله المسجد لأفعال الدنيا لا للعبادة، لأنه يدعوه عليه عن مجتمع قلبه أن لا يجد ضالته، وقيل: لو دعا عليه من قلبه أيضاً ليجازي جزاء شره، ويمتنع عن أمثاله لم يبعد.

هذه المساجد لما بنيت له".

[مسألة رفع اليدين]

٩٤ - أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذى بهما شحمة أذنيه، وفي رواية عن وائل: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه

لما بنيت له إلخ: أي للصلوات والأذكار والأوراد والتدريس العلمي الديني وتلاوة القرآن والوعظ وغيرها، ذكره مالك البحث العلمي أيضاً، وجوزه أبو حنيفة؛ لأنه يحتاج الناس إليه والمسجد يجمعهم، قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح؛ فإنه سنة للأمر به، رواه الترمذى، والكلام ه هنا مبسوط في كتب الفقه، فليراجع إليها.
أبو حنيفة: أخرجه مسلم وأبن ماجه بهذا اللفظ. **عن وائل إلخ:** أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار عن أبيه وائل بلفظ: رفع يديه حتى كانتا بخيال منكبيه، وحاذى بإيمانيه أذنيه، ثم كبير، وأخرجه أحمد وأبن راهويه والدارقطنى والطحاوى من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي يعلى عن البراء بلفظ: "رفع يديه حتى تكون إيماناه حذاء أذنيه"، ورواه الحاكم والدارقطنى من طريق عاصم عن أنس بلفظ: "فحاذى بإيمانيه أذنيه".

وروأه أبو داود عن وائل [رقم: ٧٢٤]، ففي طريق عبد الجبار ابنه عنه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بخيال منكبيه، وحاذى بإيمانيه أذنيه، وفي طريق عن عبد الجبار عنه مرتفعاً: يرفع إيمانيه في الصلاة إلى شحمة أذنيه، وفي حديث عاصم بن كلوب عن أبيه عن وائل في طريق فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، وفي طريق رفع يديه حيال أذنيه. قال القاري: اعلم أن رواية وائل في "صحيحة مسلم" أنه رآه رفع يديه حين دخل في الصلاة وكثير ووضعهما حيال أذنيه، والرواية عن أنس في "السنن الكبرى" للبيهقي: "كان إذا افتتح الصلاة كبير، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإيمانيه أذنيه"، قال أبو الفرج: إسناده كلهم ثقات. ويفيده رواية مالك بن الحويرث رواها أصحاب السنن والصحاح في باب رفع اليدين.

حجر: بضم الحاء وسكون الجيم والراء هو الحضرمي لما دخل على رسول الله ﷺ رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه فأجلسه. **شحمة أذنيه إلخ:** أي شحمت أذنيه بحمل الشحمة على الجنس، أو شحمة كل من أذنيه. اعلم أنه قد اختلفت في هذا الحذاء الحنفية والشافعية، علمت الحنفية بهذا الحديث وأمثاله كما ذكرنا نبدأ منها، واحتارت الشافعية حذاءهما المنكبين على ما ورد في عدة أحاديث، كحديث أبي حميد الساعدي وأبن عمر وغيرهما، والتحقيق أن لا اختلاف بالأخرجة بينهم على ما قيل في التطبيق بين هذه الأحاديث الصحيحة: أنه إذا دخل الشافعى مصر وسئل عن الجمع بينها قال: يحاذى بالكفين مع الرسغين للمنكبين، وبالإيمانين الشحمتين، وبأنامل سائر الأصابع فروع الأذنين، ويفيده بعض طرق أبي داود عن وائل بن حجر، كما أخر جنا سابقاً، واحتار هذا التطبيق ابن الهمام =

في الصلاة حتى يحاذى شحمة أذنيه.

٩٥ - أبو حنيفة عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، قال:
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند التكبير،.....

= من الحنفية في "فتح القدير". وقد يقال في وجه الجمع بينها: إنه كان ﷺ يرفع يديه من غير تقييد بهيأة خاصة، فتارة إلى منكبيه، ومرة إلى شحمتيهما، وأخرى إلى فروعهما بحذاء الرأس، والمقام واسع، والخلاف إنما هو في الأفضلية.

عن أبيه إلخ: رواه الدارمي عن وائل، ولفظه: "فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره، قال: قلت: حتى يbedo وضح وجهه قال: نعم" [٣١٧/١]، رقم: ١٢٥٢]. وروى أبو داود [رقم: ٧٢٣] عن عبد الجبار قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقة عن أبي وائل بن حجر قال: صلیت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه الحديث، وفي طريق عبد الجبار عنه حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم: "أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير".

عند التكبير إلخ: يشير إلى مقارنة الرفع والتكبير من غير تقدم وتأخر، وهو مذهب أبي يوسف، ومحترار جماعة من الفقهاء الحنفية، كالطحاوي وقاضي خان وغيرهما يقولون: الرفع سنة التكبير فيقارنه، ويفيده أكثر طرق حديث وائل، وحديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أبو داود [رقم: ٧٣٨] وغيره: "إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه"، وحديث ابن عمر أخرجه هو وغيره مرفوعاً: "كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه"، وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: "إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه"، وحديث مالك ابن الحويرث: "يرفع يديه إذا كبر"، وحديث براء بن عازب مرفوعاً: "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه"، وحديث أبي هريرة بطرق آخر مرفوعاً: "إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدائماً"، أخرجهما وأمثالها أصحاب السنن والصحاح، ووجه التأييد والإشارة مقارنة زمانياً للشرط والجزاء، وإن كان للشرط تقدم ذاتي على الجزاء في الحكم، وعند ابن ماجه حديث عمير بن حبيب مرفوعاً: "يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة"، وحديث ابن عباس مرفوعاً: "كان يرفع يديه عند كل تكبيرة".

واختار أبو حنيفة ومحمد: أن الرفع مقدم على التكبير؛ فإن الرفع نفي الكربلاء عن غير الله تعالى وفي التكبير إثباتاً لها - جل وعلا - والنفي مقدم على الإثبات كما في: لا إله إلا الله، وعليه عامة المشايخ وصححه في "الهداية" ويفيده ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عمر مرفوعاً: "كان يرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يكبر"، وبعض طريق أبي حميد الساعدي مرفوعاً كما أخرجه ابن ماجه: "كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر". وه هنا قول ثالث نقله ابن الهمام في "شرح الهداية" هو تقدم التكبير على الرفع، قال: روى البيهقي عن أنس مرفوعاً: "إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذى

ويسلم عن يمينه ويساره.

= بإيمانه أذنيه" ، قال: رجاله كلهم ثقات، ويؤيده رواية وائل بن حجر برواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى" ، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكثير فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه" الحديث. وجاز أن يكون جميع ذلك مما فعله ﷺ باختلاف الأوقات، فالمقام واسع والترجح بالقياس في باب الأفضلية فافهم.

ويسلم عن يمينه إلخ: أخرجه أبو داود عن سلمة بن كهيل عن علقة بن وائل عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شمالي: السلام عليكم ورحمة الله، ورواه عن عبد الله ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماليه، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وعن جابر بن سمرة ولفظه مرفوعاً: "أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماليه" ، وروى الدارمي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: "يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده" ، وروى حديث عبد الله بلفظ آخر.

وروى ابن ماجه حديث عبد الله مرفوعاً: "كان يسلم عن يمينه وعن شماليه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله" ، وحديث سعد مرفوعاً: "كان يسلم عن يمينه ويساره" ، وأخرجه عن عمارة بن ياسر: نحو لفظ حديث عبد الله. وعن أبي موسى قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فإذاً أن تكون نسبتها، وإنما أن تكون تركتها، فسلم على يمينه وعلى شماليه، وروى الترمذى حديث عبد الله، وقال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمارة ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله، ثم قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وبالجملة في التسليمتين أحاديث كثيرة: حديث وائل كما مر، وأخرجه الطبراني وفيه انقطاع؛ إذ عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان، وقال البزار: روى عن سعد من غير وجه، وحديث عمارة أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وحديث البراء أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" والدارقطني، وحديث سهل بن سعد أخرجه أحمد بسنده فيه ابن هبعة، وهو ثقة عندنا وعند مالك وأحمد، وحديث حذيفة أخرجه ابن ماجه، وحديث عدي بن عميرة أخرجه بسنده حسن، وحديث طلق بن علي أخرجه أحمد، والطبراني بسنده فيه ملازم بن عمرو، وهو ثقة، وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه المعمري في "اليوم والليلة" ، والطبراني بسنده فيه مقال، وحديث وائلة بن الأسعف أخرجه الشافعى وفيه إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق ابن أبي فروة ضعيفان بل متوكلا، وحديث يعقوب بن الحchin أخرجه أبو نعيم في "المعرفة" بسنده فيه عبد الوهاب بن مجاهد متوكلا، وكذبه الثوري،

= وحديث أبي رمثة أخرجه الطبراني وأبن مندة بسنده في مقال، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في حديث في آخره: ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله، وحديث ابن مسعود أخرجه الأربعة والدارقطني وأبن حبان، وأصله عند مسلم في قصة أمير، قال العقيلي: والأسانيد صاحح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين، ولا يصح في تسليمية واحدة شيء.

اعلم أن مسألة التسليمتين قد اتفق عليها الأئمة الثلاثة، وخالفهم مالك أن التسليم واحد تلقاء وجهه على ما هو المشهور، ونقل عن "رسالة أبي زيد" من معتبرات مذهبة أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة بإمالة الرأس قليلاً إلى اليمين، ثم الإتيان به إلى الوجه، فهذا للمنفرد، وأما المقتدي فيسلم تسليمة بإمالة الوجه إلى اليمين، ثم إلى الإمام ويشير إليه، ونقل في "الخليل" أنه يسن للمأمور أن يسلم ثلاثة عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على إمامه، وأما الإمام والمنفرد فيسلم تسليمية واحدة يقصد بها قبلة وجهه ويتيمان برأسه قليلاً.

وتمسكم في هذا الباب أحاديث: منها: حديث عائشة مرفوعاً: "كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه"، ومنها: حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً: "صلى فسلم مرة واحدة"، ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: "سلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه"، رواها ابن ماجه [رقم: ٩١٨] وغيره، وعند الترمذى في رواية عائشة: "ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً" [رقم: ٢٩٦]، قال الترمذى: وحديث عائشة لا نعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق أشبه، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين ومن بعدهم. والحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطني، وقال في "علله": رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمر بن أبي سلمة وعبد الملك الصناعي، وخالفهما الوليد فوقفه عليها، والوقف رجحه الدارقطني والبزار وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر.

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، والوقف صحيحه الحاكم. وأخرجه بقى بن مخلد في "مسنده" بسنده فيه ضعف مرفوعاً، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وأبو العباس السراج في "مسنده" عنها من وجه آخر شيئاً من ذلك؛ إذ فيه: "ثم يسلم تسليمة"، وإسناده على شرط مسلم. وقال مجذ الدين في "سفر السعادة" بعد بيان التسليمتين: إن هذا هو عمله الدائم رواها خمسة عشرة صحابياً بالأسانيد الصحاح، وما ورد في حديث عدي بن عمير أنه كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه، ليس إسناده بقائم، ولا يثبت عند أهل الحديث، وأما حديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمية واحدة يرفع بها صوته حتى يوقفنا"، فهو معلم أيضاً، =

٩٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وائل بن حجر: أعرابي لم يصل مع بن مسلم التخعي بدوبي

النبي ﷺ صلاة قبلها قط أهو أعلم من عبد الله وأصحابه؟ حفظ ولم يحفظوا يعني رفع استفهام إنكار بن مسعود بيان للمفعول المذوق

= ولو تنزلنا فهو لا يدل على المقصود؛ فإن إثبات الواحد لا ينفي ثبوت الآخر بل هو ساكت عنه، فعلمه كان لا يرفع صوته؛ لكتفافية الأول لإيقاظ أهل بيته، ونقل عن الإمام أحمد. ثم اعلم أن نية من عن يمينه وشماله في التسليمتين كما هو في الفقه ثابتة في حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: "أمرنا أن نرد على الإمام وأن نحاجب وأن يسلم بعضاً على بعض"، أخرجه أبو داود والحاكم، ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ: "أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضاً على بعض"، زاد البزار: "في الصلاة"، وسنده حسن، وعند أبي داود من وجه آخر ضعيف: ثم سلمو على اليمين على قارئكم، وعلى أنفسكم [رقم: ٩٧٥].

عن إبراهيم الحنفي: أخرجه محمد في "الموطأ" قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم التخعي، قال عمرو: حدثني علقة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرأه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدرى لعله لم ير النبي ﷺ يصلی إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرثون أيديهم في بدء الصلاة حين يكربون [١/٣٩٠، رقم: ١٠٧].

وأخرجه الدارقطني عن حصين عن إبراهيم، وفيه: ما رأى أبوه رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ عنه ذلك، وبعد الله بن مسعود لم يحفظه إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة [١/٢٩١، رقم: ١٣]، ورواه أبو يعلى في "مسنده"، وأخرجه الطحاوي عن حصين بن عمرو بن مرة، وفيه: فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه [١/٤٦]، وعن المغيرة عن إبراهيم، وفيه: إن كان رآه مرة يفعل فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل. ونقله الشيخ في "شرح سفر السعادة" عن "موطاً محمد".

اعلم أن مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مسألة عظيمة معركة الآراء قد صحت فيها الأخبار الكثيرة من الطرفين، واحتللت فيها الأئمة المجتهدون، فأنكره أبو حنيفة والثوري والحسن بن حُبي وسائر فقهاء الكوفة قدّيماً وحديثاً، وهو قول ابن مسعود وأصحابه، واحتللت الرواية عن مالك، فمرة قال: يرفع، وأخرى قال: لا يرفع، وعليه جمهور أصحابه، وأئبته الأوزاعي والشافعى وأحمد، وأبو عبيد وأبو ثور وابن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وجماعة أهل الحديث، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وأبي سعيد وأبي الدرداء، وأنس وابن عباس وجاير. قيل: الراوى له عن حضرة الرسالة ثلاثة وعشرون صحابياً، وعدده البعض متواتراً عنه، ونحن نذكر فيما سيأتي ما يشبه الصواب، ويبعد عن مواضع الباب، ويتشبث بأذىال الإنفاق لا يشوبه شيء من الاعتراض.

قبلها: أي قبل الصلاة التي رأى فيها الرفع.

اليدين، وفي رواية عن إبراهيم: أنه ذكر حديث وائل بن حجر فقال: أعرابي صلى مع النبي ﷺ ما صلّى صلاة قبلها هو أعلم من عبد الله، وفي رواية: ذكر عنده حديث وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه عند الركوع، وعنده السجود، فقال: هو أعرابي لا يعرف الإسلام لم يصل مع النبي ﷺ إلا صلاة واحدة،
أو أزيد قليلاً

هو أعرابي: من حضرموت، فكونه من أبناء الملوك والأقيال وإكرامه وتوقيره له أمر، وطول الصحبة واللامزنة الدائمة أمر آخر يتنبأ عليه ترجيح الرواية، وغرض إبراهيم من هذا الكلام إبراد المعارض على خصوص رواية وائل بما هو أقوى منه في باب الرواية، والحفظ والإتقان وعلو الطبة وفقاهمة الراوي، وكثرة ملازمته للنبي ﷺ وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها لهذا الاستبعاد القوي، والنفي يساوي الإثبات إذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي، وه هنا كذلك باللامزنة المذكورة، وبهذا الذي ذكرنا من غرض ما قاله إبراهيم سقط بالإجمال عامة الخدشات التي تعتبر نظار كلامه كما لا يخفى بعد النظر الممعن فيما ذكرنا.

وأما التفصيل فنقول: قد رهقت الناظرين في هذا الكلام شبهات وشكوك، الأول: ما نقل عن البيهقي أنه نقله في "كتاب المعرفة" عن الشافعي: أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل؛ لأنَّه صحابي حليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل من هو دونه. والثاني: ما نقل عن البخاري أنه قال في "رسالة رفع اليدين": إنَّ كلام إبراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فرفع يديه، وكذلك رأى أصحابه غير مرّة يرفعون أيديهم كما بينه زائدة، فقال: حدثنا عاصم، حدثنا أبي عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت الناس في زمان يرد عليهم حل الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب.

والثالث: ما نقل عن الزيلعي: أنه نقل عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوي سماعها؛ لأنَّ رفع اليدين قد صحيحة عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب فقد نسي من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمين، وهو المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع، وقيام الاثنين خلف الإمام، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعده على الأرض في السجود، ونسى كيف قرأ رسول الله ﷺ **﴿وَمَا حَلَقَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾** (الليل: ٣)، وإذا حاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ الرابع: أن وائلاً ليس بمتفدد في رواية الرفع، بل قد اشتراك معه جمع كثير، بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداه فمنهم من لم ترو عنه إلا رواية الرفع، =

= ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما، كابن عمر والبراء إلا أن أسانيد الرفع أوثق وأثبت، فعند ذلك لو عوض كلام إبراهيم بأنه يستبعد أن يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط، ولم يحفظه من عداؤه من أجل الصحابة المصاحبين له عليه السلام مثل مصاحبه، أو أكثر لكان له وجه.

والخامس: أنه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع وأصحابه عدم ثبوت روایة وائل، فيجوز أن يكون تركهم؛ لأنهم رأوا الرفع غير لازم، لا لأنه لازم أو لأنهم رجحوا أحد الفعلين الثابتين فداوموا عليه وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطalan الآخر. والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع داوم عليه أصحابه، وكذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعن جمهور أصحابه بعده بأسانيد صحاح، فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين، وأمثال ذلك، فما هو الجواب هناك هو الجواب هنا.

هذا ما نقل في باب الإيراد على قول إبراهيم، وخلاصة جوابنا المجمل عن الجميع: أن غرضه ترجيح روایة ابن مسعود على مجرد روایة وائل، ولا مرية فيه عند المنصف بعد ملاحظة حال الروايين. وأما الجواب المفصل، فعن الأول: إننا لا نأخذ بقول إبراهيم، ولا تعارض بين قول إبراهيم وروایة وائل كيف وهو معارضة القول للحديث النبوي، بل التعارض هنا بين روایتي وائل وابن مسعود، وعبد الله ليس رجلاً دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاہة والعلم والدرایة، وأن الشافعی لا يقلد الصحابي فكيف يقول: يؤخذ بقول وائل؟ وعن الثاني: أن هذا ليس ظناً من إبراهيم، بل هو روایة متواتر له عن عبد الله حکایة عن فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فهو معارض لحديث وائل قادح فيه، فيترجح ويقدم على حديثه بفقاہة الراوی، وغاية ضبطه وإتقانه، وعدالته بعد معارضته حديث وائل.

وعن الثالث بوجوهه: الأول: المطالبة لإسناد هذه النسيانات عن ابن مسعود. والثاني: أن المستبعد خفاء ما لا يخفى على مثل ابن مسعود مع حضوره في الإحضار والأسفار النبوية لا مطلق النسيان والخفاء عليه، وقضية القرآن قضية وقت واحد يمكن الخفاء عليه، وكذا قضية النسخ يمكن عدم إطلاعه عليه، وكذا الجمع بعرفة الآية بعد سنة وحول عام مع أنه لم يتافق له صلوات الله عليه وآله وسلامه الحج إلا مرة أو مرتين. والثالث: أن النسيان لا يخلو عنه فرد من أفراد الإنسان كيف وقد اعترى الأنبياء عليهم السلام، قال الله تعالى: **﴿فَنَسِيَ وَلَمْ تَجِدُ لَهُ عَزِيزًا﴾** (طه: ١١٥) وقال تعالى: **﴿فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾** (الأعلى: ٦، ٧) وقصة نسيانه صلوات الله عليه وآله وسلامه ليلة القدر، وقصة ذي اليدين وغيرها أمور مشهورة، وليس الكلام في هذا المعنى من مطلق النسيان، بل المقصود معارضته ضبطه وحفظه لحفظ وائل وضبطه، ولا ارتياط في تقدمه عليه.

وعن الرابع: أن مقصود إبراهيم هنا مجرد ترجيح حديث عبد الله على حديث وائل لا على غيره حتى يورد عليه بهذا الطريق من أن معه صاحبة آخرين؛ لأنه لم يكن حيئذ الكلام فيه، وأما أنه لم يرو عن صحابي تركه فقط إلا =

وقد حدثني من لا أخصي عن عبد الله بن مسعود رض أنه رفع يديه في بدء الصلاة

من الرواية فقط، وحكاه عن النبي صل، وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال طالب باحث عنها

النبي صل، ملازم له في إقامته وفي إسفاره، وقد صلى مع النبي صل ما لا يخصى.

لا يبرح عنه من الصلوات

٩٧ - سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي
عبد الرحمن

= ابن مسعود، وأنه يمكن معارضته قول إبراهيم فسيحيٍّ بيانه والدلالات فيه إن شاء الله تعالى.

وعن الخامس: أن الثابت بحديث ابن مسعود أن الرفع غير ثابت يعتبر سننه أو استحباته لا أنه غير لازم كما لا يخفى على من نظر في مضمون حديثه، وأن أمثال هذه الصحابة الشديدة الاتباع للسنن النبوية يستبعد منهم الترك للسنة لا سيما تركها دائمًا أبدًا، وأن ابن مسعود ينماز ويجاذب في الأمور المندوبة التي هي كالأمر الأفضل، وينكر عليه وقصة نزاعه مع أبي في الصلاة في ثوب واحد مشهورة، وأمثاله من هو شديد النكير في فضائل الأعمال، مما ظنك بالأمور المسنونة المتعلقة بأصل الصلاة داخلة فيها، والعجب من المعرض إدراج الترك في الفعل.

وعن السادس: أنا لا نقلد ابن مسعود في جميع الأمور حتى يورد به علينا مما ثبت لنا خلافه بيقين ولذا خالفه إمامنا في كثير من الأمور كالتي تم للحنابة، ومسألة الرفع ليست من هذا القبيل؛ إذ لم يثبت الرفع بعد قطعًا، بل ظنًا أيضًا باقيًا مستمرًا، بل أكثر رواة الرفع يروي عنهم تركه كما سمعي.

سفيان بن عيينة إلخ: [رواه في "المبسوط"، وذكره ابن الهمام واليعين في شرح "الهدایة"] وهذه الرواية أخرجها الحارثي في "مسنده" فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا سليمان الشاذلاني، سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي، وسلامان الشاذلاني واه مع حفظه، وكذا لأهل الحديث ونقد الرجال كلام في الحارثي لكن القصة مشهورة.

اجتمع إلخ: نقل هذه الحكاية ابن الهمام في "فتح القدير"، ونقله عنه الشيخ عبد الحق الدلهلي في "شرح سفر السعادة"، ويظهر منها أمور: منها: مزيد قوة البحث والمناظرة للإمام أبي حنيفة في الأبواب الفقهية المأخوذة من الأحاديث النبوية، وبطل بها ما هو على أفواه الأنام من أئمَّة أصحاب الرأي قلماً يتسبّبون بالسنن، ويسترسلون بالعقل والفتنة. ومنها: كون مذهبـه في هذا الباب معارضـًا مؤيدـًا بالسنة القوية والرواية المرفوعة النبوية لا بالقياس المتعحسـ. ومنها: كون مذهبـه راجحـًا مقدمـًا على مذهبـ الرفع؛ فقدـ هـتـ باـزـائـهـ إـمامـهـمـ الأوزاعـيـ الذيـ كانـ مـالـكـ والـثـورـيـ يـمـشـيـانـ فيـ رـكـابـهـ، أحـدـهـماـ يـسـوقـ رـاحـلـتـهـ وـالـآـخـرـ يـقـودـهـ.

ومنها: أن الرجحان والتقدم يعتبر في باب الأخذ بمقتضى الحديث من تلقاء الرواية بفقاهم وتحررهم، ولا عبرة بالحفظ والإتقان والعدالة بإزاء التفقة والتبرير والتبحر كما تقرر في أصول الفقه الحنفي. ومنها: أن فضل الصحبة =

في دار الحناطين بمكة، فقال: الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة
أيها الكوفيون

عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه
كما يفعله أهل المدينة

شيء، قال: **كيف لا يصح وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن**
يعتد به بلا معارض عبد الله بن عمر
رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه.....

= النبوية أمر، وفضل الفقاہة والتبحر والتقطن أمر آخر، يمكن فضل رجل غير صاحبی من الجهة الخاصة والحيثية المخصوصة على الصحابي، ولا يلزم فضل تفقه جميع الصحابة على تفقه كل من عداتهم، كيف وفي الصحابة الأعراب، وقلائل الصحبة، والأحداث وغيرهم، كما قال إبراهيم في حق وائل بن حجر مع كمال عظمته في نفسه، وتعظيمه من الرسول ﷺ، وكونه ملائكة، ومن أبناء الأقيال: أنه أعرابي لا يعرف الإسلام، فالمدار في الفضل على فضل الله يؤتى من يشاء، نعم، الفقهاء من الصحابة وطوال الصحبة أرباب جموم المناقب الحليلة والمواهب الجزيلة، أفضل من عداتهم في التفقه أيضاً على ما هو الأغلب كالخلفاء الراشدين وباقى العشرة فافهم.

الحناطين: البياعين للحنطة أو دار العطارين البياعين للحنوط. **كان يرفع إلخ:** رواه البخاري [رقم: ٧٣٥] ومسلم [رقم: ٣٩٠] وغيرهما ولفظ البخاري: "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتحت الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولن الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود"، أخرجه بطرق متعددة، وفي طريق منها، "ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود".

ورواه مالك برواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر برواية نافع عنه: رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك، وأخرجهما محمد أيضاً عن مالك، ورواه الدارمي [٣١٦/١، رقم: ١٢٥٠] وأبو داود [رقم: ٧٢١] والترمذى وغيرهم بهذا الإسناد، وفي حديث الدارمي: "ولا يرفع بين السجدين، أو في السجود"، ولفظ أبي داود في طريق: "إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع" قال: وقال سفيان مرتاً: "إذا رفع رأسه"، وأكثر ما كان يقول: "وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين".

وفي طريق: "إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبير وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تقضى صلاته"، ورواه ابن ماجه [رقم: ٨٥٨]، وليس فيه ذكر الرفع في الرفع، وفيه: "ولا يرفع بين السجدين"، ورواه الترمذى بهذا الإسناد برواية سفيان بن عيينة، وقال: وزاد ابن أبي عمرو في حديثه: =

= "وكان لا يرفع بين السجدين" ، ثم قال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاحد ونافع ومسلم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الرهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

وهنها أحاديث في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواها أصحاب السنن والصحاح، قال الشافعي: روى الرفع جماعة من الصحابة لعله لم يُروَّ قط حديث بعد أكثر منهم، وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه، وأما الأحاديث فمنها: حديث أنس رفعه: كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" [١٤٤/٦٩٣] ، والبخاري في "جزئه" ، وابن ماجه [٨٦٦] ، والبيهقي . ومنها: حديث جابر بنحوه أخرجه الحكم وابن ماجه، وصححه البيهقي ، ومنها: حديث أبي بكر موقوفاً أولاً ومرفوعاً آخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات، ومنها: حديث عمر ﷺ بنحوه أخرجه البيهقي ، والدارقطني في "غرائب مالك" وقال الحكم: محفوظ.

ومنها: حديث البراء مرفوعاً: "إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" ، أخرجه الحكم والبيهقي ، ومنها: حديث أبي موسى بنحوه، وفيه: "ثم قال: سمع الله لمن حمده" ورفع يديه، ثم قال: هكذا اصنعوا ، ولا يرفع بين السجدين" ، أخرجه الدارقطني [١/٢٩٢، رقم: ١٦] ورجاله ثقات، ومنها: حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه الجماعة بطريق مختلفة، وليس في جميع طرقه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، بل في بعضها كما أخرجه أبو داود مفصلاً بطريق متعددة، ورواه الترمذى وصححه، وابن ماجه، وأعلىه الطحاوى بأن محمد بن عمر لم يدرك أبا قتادة.

وأصحاب عنه الحافظ بأن غير المدرك هو ابن عمرو بن علقة، وأما هنا فهو محمد بن عمرو بن عطاء رواه عنه عبد الحميد بن جعفر، وهذا تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، ول الحديث أبي حميد طريق آخر أيضاً، بعضها أخرجه ابن ماجه، وبعضها ابن خزيمة . ومنها: حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود وغيره بطريق . ومنها: حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري [رقم: ٧٣٧] وغيره، وللفظه: "إذا صلي كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه" ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع ذلك.

ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وللفظ أبي داود: "إذا كبر للصلاحة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك" [رقم: ٧٣٨] ، وللفظ ابن ماجه: يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة، وحين يركع،

= وحين يسجد [رقم: ٨٦٠]، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح، وأورده الدارقطني في "علله" في رواية بلفظ: كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وقال: أنا أشبهكم بصلة رسول الله ﷺ، ومنها: حديث عبد الله بن الزبير أخرجه النسائي وأبو داود عن ميمون: أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلّى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه [رقم: ٧٣٩]، ثم ذكر تصديق ابن عباس لهذه الإشارة.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أخرجه أبو داود [رقم: ٧٦١]، وابن ماجه [رقم: ٨٦٤]، والترمذى [رقم: ٣٤٢٣] وصححه أحمد فيما حكاه الخلال عنه مرفوعاً: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر" ، ومنها: حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: "كان يرفع يديه عند كل تكبيرة" [رقم: ٨٦٥]، ومنها: حديث عمير بن حبيب مرفوعاً: يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة، وأمثال ذلك أخبار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعانى، في بعضها نفي الرفع في السجود، وفي بعضها إثباته في كل تكبير، وفي كل خفض ورفع، قد وقع فيها الاضطراب.

قال الترمذى: بعد ما روى حديث ابن عمر وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس، وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسميد وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثى. وقال صاحب "سفر السعادة": إن رفع اليدين ثبت في ثلاثة مواضع: الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبلغ من كثرة الرواية حد التواتر المعنوى، فقد صحت فيه أربع مائة خبر وأثر، وروى العشرة المبشرة أنه لم يزل عمله ﷺ، وكان على هذا النمط حتى توفي. وهذا من هذا المصنف الحديث غلو وإغراء، وإغراء في المبالغة لا ينبغي أن يصفعى إليه، وستبين حقيقة الأمر فيما سيأتي.

وقال البخاري في "جزء القراءة": وروى الرفع تسعه عشر من الصحابة، وسرد البيهقي في "سننه" و"خلافياته" أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن بعدهم من أكابر الصحابة، وصدقه البيهقي، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخه" عن أبي سلمة الأعرج قال: أدرك الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض.

وقال البخاري في "الجزء" عن الحسن وحميد بن هلال: كان الصحابة يرفعون أيديهم، قال: ولم يستثن أحداً منهم، قال: ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع، وأخرج أحمد عن نافع: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع حصبه، وروى ابنه عبد الله عنه رواية عن عقبة بن عامر قال فيمن يرفع: إنه له بكل إشارة عشر حسناً، وروى أبو عمر بن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز قال: كنا لؤدب عليها يعني على ترك الرفع، وقال ابن سيرين: هو من تمام الصلاة، رواه الأثرم، وأخرج البيهقي عن ابن جبیر: أنه يزین به الرجل صلاته، والأثرم عن =

إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد

عن إبراهيم عن علقة، والأسود عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع
عبد الله

= العمان بن أبي عياش مثله، وقال عبد الرزاق: أخذته عن ابن حريج وهو عن عطاء، وهو عن أبي الزبير، وهو عن جابر، وهو عن أبي بكر، وهو عن حضرة الرسالة ﷺ.

عن ابن مسعود إلخ: أخرجه الطحاوي من طريق حصين عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة، إلا في الافتتاح [١٤٧/١]، ومحمد في "موطنه" من طريق حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة [٣٩٩/١]، رقم: ١١٠، وأبو داود في "السنن" من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عن ابن مسعود: ألا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة [رقم: ٧٤٨]، وفي رواية: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة، والدارقطني [٢٩٥/١]، رقم: ٢٥] وابن عدي من طريق محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتح الصلاة على ما ذكره ابن الأهمي، والترمذمي برواية عاصم عن عبد الرحمن عن علقة عن عبد الله: "ألا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" [رقم: ٢٥٧]، قال الترمذمي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

اعلم أن الأحاديث المرفوعة والمؤوقة في جانب ترك الرفع أيضاً كثيرة عامتها صحيحة أو حسنة، منها: حديث ابن مسعود وقد أخرجهناه آنفاً، وحسنه الترمذمي وغيره، وصححه ابن حزم، وقال ابن المديني: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديث خطأ، وقال أحمد وشیخه يحيى بن آدم: ضعيف، نقله عنهم البخاري، وتابعهما، وقال أبو داود: ليس ب صحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر رواه أهل الكوفة في النفي، وهو أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب، وما أخرجه ابن عدي والدارقطني من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقة عنه مرفوعاً مع كونه سنة العمررين، فذكره ابن الجوزي في "موضوعاته"، وقال عن أحمد: محمد لا شيء، ولا يبحث عنه إلا من هو شر منه.

قلت: هذا كله عصبية مفضحة لهؤلاء الأساطين، فإنه لا ضعف في عاصم أصلاً كما ستعرف، ومحمد بن جابر وإن كان فيه لين، فحديثه ليس بموضوع بل الأحسن أنه حسن، ولا عبرة على هذا بقول ابن المبارك بعد صحة طرقه، على أن عدم صحة طريق وصل إلى ابن المبارك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه مع أن تعدد الطرق يغير كسر الضعف أيضاً؛ فقد يصل إلى مرتبة الحسان كيف وليس في إسناده راو ضعيف ورجل مجھول؟ وأخرجه في "جامع الأصول" عن أبي داود والنمسائي.

= ومن عدم الحياء المعتاد للنبوة ما قاله في "الخلاصة": اتفقوا على تضييف هذا الحديث، ولذا تعقبه الزركشي في "تخرجه"، وقال: نقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم، وبوب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك، قال الشيخ في "الإمام": وعاصم ثقة أخرج له مسلم، وعبد الرحمن أخرج له أيضاً، ووثقه ابن معين وغيره. وبين كلامي الحافظ في "تخرجه" لأحاديث الرافعي وأهداية في نقل تضييفه وتصحيحه عن الدارقطني تدافع.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أخرجه محمد في "موطنه" وفي "الحجج" عن محمد بن أبيان بن صالح عن عاصم بن كلبي الجرمي عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك، وليس في هذا الإسناد كلام إلا في محمد بن أبيان، وثقة بعضهم وضعفه آخرؤن، والترجيح للتوثيق والتعديل، وأخرج حمود في "كتاب الحجج" من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله البخاري وأبي جعفر القارئ أهلاً أخباراً أن أبي هريرة رض كان يصلّي بهم فيكبّر كلما خفض ورفع، قال: وكان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة، فهذا سكتون في معرض بيان رفع اليدين، فيدل على عدم الرفع فيما عداه، قال محمد: فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود، ولا حاجة بنا معهما إلى قول أبي هريرة ونحوه، ولكن احتججنا عليكم بحديثكم.

وأخرج الطحاوي ومحمد عن أبي بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه، أن علياً كان يرفع في أول تكبير من الصلاة ثم لا يعود، قيل: قال الدارقطني في "علله": اختلف على أبي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم عن أبيه مرفوعاً، ووهم في رفعه، وحالاته جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي رض وهو الصواب.

وكذلك رواه محمد بن أبيان عن عاصم موقوفاً، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قد روى من طرق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود، وهذا ضعيف؛ إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي صل، وهو قد روى عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع، ونقل عن ابن دقيق العيد في "الإمام": أنه تعقبه بأن ما قاله ضعيف؛ فإنه جعل روايته مع حسن الظن على صل دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول دليلاً على نسخ ما تقدم.

ثم نقل عن الطحاوي أنه جعل هذه الرواية عن علي، لغاية اتباعه النبي صل، وشدة افتقاره على السنة النبوية دليلاً على اتساخ الرفع عنده، وأورد عليه بأنه يجوز أن يكون ترك علي، وكذا ترك عبد الله بن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم؛ لأنهم لم يرو الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يجتنأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله صل. بمحرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول صل وفعله. =

= والجواب عنه: أن الدليل على المدعى هو شدة الاتباع من أمثال هذه الصحابة الفانين في اقتداء آثاره عليه على أن ثبوت اعتيادهم على ذلك، وكون عدم الرفع عادة لهم كما يفيده لفظ: "كان يرفع"، ولفظ: "لا يعود" مستأصل لأصل الاحتمال الذي أورده المورد، ومصادم مراغم له قطعاً؛ فإنه لو كان لإظهار الجواز وإبراز إباحة الخلاف كفى له المرة أو المرتان لا المضي على هذا الدين، مع أن ابن مسعود ليس يتطرق في حقه احتمال شيء أصلاً، فإنه قد ثبت من مذهبه عدم الرفع عند الموافق والمخالف بلا خلاف، ولم يرو عنه الرفع في حين من الأحيان بعد وفاته عليه، وقد اعترف به المورد وغيره والشافعية والمالكية أنه قول ابن مسعود وأصحابه.

فإن قلت: هذا معارض لما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً كما مرّ من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند الرفع من السجدين، قلنا في الجواب عنه أولاً: في حديث أبي داود عبد الرحمن بن أبي الزناد قال في "التقريب": صدوق تغیر حفظه لما قدم بغداد [رقم: ٣٨٦١]. وثانياً: أن فيه ما اعترفت بنسخه أيضاً كالرفع عند الرفع من السجدين، وعدم الرفع في حالة القعود. وثالثاً: أنه معارض لما ورد في الأحاديث الصحاح الغير المنسوخة عندكم كحديث أبي حميد من الرفع عند القيام من الركعتين، وفي حديث علي لا يرفع يديه في شيء من صلاته.

ورابعاً: أنه لا معارضة بين الحديدين؛ لإمكان التطبيق بينهما بأن قوله: "مثل ذلك" في ذلك الحديث يمكن أن يرجع إلى المماثلة في نفس التكبير لا في الرفع، فإن المماثلة لا يجب أن يعتبر في جميع الأمور وإن كان المتبار المماثلة في الأمرين، لكن قد يهجر المتبار ضرورة التطبيق والتوفيق. وخامساً: أن ذلك الحديث عن علي عند أبي داود حديث مرفوع، وبيان حال لفعل النبي عليه، ولا يدل على بقائه إلى وفاته، وفي هذا الحديث وقف على علي عليه، وبيان حال لفعله، فالظاهر أنه روى ما كان يفعله النبي عليه، ثم إنه ثبت عنده نسخه فلم يفعله بنفسه، وإلا فكيف يمكنه ترك ما لم ينسخ من أفعاله عليه مع دلالة روايته على اعتياده عليه على هذا الفعل، وهو أشد اقتداء لآثاره عليه، وخاتم الخلفاء الراشدين؟ ومع دلالة هذا الحديث على عدم رفعه عليه عادة جارية عليه، وإلا فكيف يتصور عدم الرفع مقدماً منسوخاً نسخه الرفع المتأخر؟

ثم عمل كرم الله وجهه على ذلك المنسوخ، على أن انتساح عدم الرفع غير معقول؛ لأنه من باب الإعدام والتروك والسكون لا من الأفعال حتى يتصور نسخه. ومنها: حديث عبد الله بن مسعود نقله ابن الهمام عن الدارقطني [٢٥، رقم: ٢٩٥/١] وابن عدي أخرجه عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله عليه وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وللرافعين لأيديهم فيه كلام، أما أولاً: ففي محمد بن جابر أنه متكلم فيه، والجواب: أنه قال في "التقريب": محمد بن جابر بن يسار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه فسأله حفظه، وخلط كثيراً وعمي، فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن هبيرة، وقال في ابن هبيرة: صدوق من السابعة، =

= خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقترون [رقم: ٥٧٧٧]. فإذا كان لابن هشيمة المرجوح بعض شيء في "صحيح مسلم"، فما ظنك بمحمد بن حابر؟ فالأرجح فيه التوثيق والتعديل، بل هو كأنه من رجال الصحيحين، أو من رجال مسلم. وأما ثانياً: فبأنه يخالف ما أخرجه البيهقي عن عبد الرزاق قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن حريج رأيته يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع، وأخذ ابن حريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء عن عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير عن أبي بكر الصديق رض

ومن سهو القلم ما قال بعض العلماء: يخالفه ما أخرجه أبو داود عن ميمون كما مر نقاً عن "التحقيق" أما أولاً: فلأنه ليس في حديث أبي داود ذكر انتهاء الأمر إلى أبي بكر الصديق رض حتى يخالفه، وأما ثانياً: فلأن حديث أبي داود كما لا يوافقنا لا يوافقهم؛ لما فيه من الرفع عند السجود المنسوخ بالاتفاق، أو الغير الثابت، ولما فيه من الرفع عند النهوض بعد السجدتين.

وأما ثالثاً: فلأنه ليس مخالفة ظاهرة صحيحة؛ لما أنه ليس فيه تصريح الرفع بل الإشارة بالكتفين يمكن حمله على محامل. وأما رابعاً: فلأن من وجه معارضد مؤيد لنا، لما يظهر منه أنه لم يكن هذا الرفع عموماً به معتمداً بين الصحابة ومن دونهم، حتى إنه لم يره ميمون يعمل به إلا ابن الزبير، ولا يظن بهم أئمهم هجروه عن آخرهم بالكلية بعنة مع كونه طريقة مستنونة مسلوكة معمولة للنبي صلوات الله عليه مع كون أئف من الرجال حضاراً في صلاته صلوات الله عليه رامقين إليها بتجديد أنظارهم، محدثين طامحين إليها.

والجواب عن المعارضة أما أولاً: فبأن في إسناد البيهقي عبد الرزاق، في "التقريب": ثقة، حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع [رقم: ٤٠٦٤]. وأما ثانياً: فبأن في إسناده ابن حريج، في "التقريب": ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل [رقم: ٤١٩٣]، والتدلس والإرسال عندهم جرح في الراوي. وأما ثالثاً: فبأن في إسناده عطاء بن أبي رباح، في "التقريب": ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه [رقم: ٤٥٩١].

وأما رابعاً: فلأن عبد الله بن مسعود أفقه وأعلم بكثرة الملازمة النبوية من عبد الله بن الزبير، وهو من كبار الصحابة وشيوخهم، وابن الزبير من صغارهم وأحدائهم، وفضل الراوي بحسب الفقاهة والضبط والعلم يرجح ويقدم الرواية على ما تقرر في أصولنا، وكما يشهد به هذه القصة بين الإمام والأوزاعي، وقد رجحه وفضله ابن حجر على ابن عمر أيضاً في "الإصابة".

وأما خامساً: فلأنه لا معارضة بين الروايتين؛ لإمكان التطبيق بينهما بأن يحمل ما رواه البيهقي على أن الصلاة بأركانها وفرائضها أخذها ابن الزبير من أبي بكر، ولا يجبأخذ خصوص الرفع من أبي بكر؛ لجواز أن يكون =

= هذا مأخوذاً له سعاماً من غيره، وبأن يحمل علىأخذ أكثر الصلاة منه بناء على أن للأكثر حكم الكل، وأما أخذ خصوص الرفع، فلو فرض فغاية الأمر فيه أنه مجرد فهم عبد الرزاق الراوي توثيقاً منه لفعله، أو فعل ابن جريج، أو مجرد فهم ابن جريج وغيره لتشييد مباني فعله، ولا ينتهض ذلك حجة على غيره، على أن الأخبار المروية عن ابن الزبير مختلفة مضطربة، ففي حديث البيهقي ذلك، وفي حديث أبي داود برواية ميمون الرفع حين الافتتاح، وحين القيام للركعة الأخرى، وروى عنه أصحابنا الحنفية عدم الرفع بل الإنكار عليه على ما ذكره شراح "المهادية" وإن لم يذكروا عليه إسناداً متنهما إليه، وذلك بناء على ما تقرر عندنا أن الإرسال مقبول من الثقات، فأبا حنيفة أو أصحابه لو تركوا الإسناد عنهم إلى الصحابة فلا عائبة فيه بعد هذا التقرر؛ لأنهم ثقات ليسوا مجروين ضعافاً عند كل منصف غير معسف.

وليس آثار ابن مسعود في هذا الباب مضطربة أصلاً ولم يرو عنه غير عدم الرفع أصلاً؛ فيرجح خبره على خبره، وكيف يتصور أن يكون جميع ما روى عنه ملقناً من الصديق مع هذا الاضطراب والمضيق فيقدم عليه خبر الملائم الدائم الرفيق؟ وهذا الحديث بالحقيقة يرجع إلى حديث الشيوخين الأفضلين الأكبرين بعد الأنبياء عليهم السلام الشديدي الاتباع والاقتفاء للسنن النبوية، فظاهر أن معنا ثلاثة من الخلفاء الأربعه ولم يصح عن الثالث شيء، وأن معنا العبادلة الأربعه، أحد منهم وهو ابن مسعود بلا خلاف، والثلاثة الباقية بالاختلاف بيننا وبينهم، وأرجحهم بكثرة الملازمه ومزيد الفقاہة هو ابن مسعود كما قاله الإمام بيازاء الأوزاعي: وعبد الله هو عبد الله، بل رجح مستفيديه وتلميذه علقة والأسود أو سواهما بابن عمر ولم يقدح فيه الأوزاعي بشيء، فتقرر بإقرار إمامهم الأوزاعي إمام مالك والشوري.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال ابن الأهمام: روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك. ونقل عن الطحاوي أنه قال: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دار عليه؛ فإنه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. ونقل عن الحاكم أنه اعتبره بأنها رواية شاذة لا يعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاووس عن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه.

والجواب: أنه لا ضير في الحديث بعد صحة الإسناد؛ لكنهم ثقات، على أنه لا ترجيح لإسناد طاووس بعد كونهما في درجة الآحاد، كيف وليس في هذا الإسناد إلا رواية واحد ثقة عن واحد آخر إلى عمر على أن رواية ابن مسعود عن فعل عمر كما سبق معاضد لنا في باب هذه المعارضة مع أن فضلها على ابن عمر أيضاً قد أسلفناه فافهم، وما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر في باب الرفع فاستضعف فيه بعض الرجال.

= ومنها: حديث ابن عباس قال العبيبي في "البنيات": فروى البخاري معلقاً في كتابه "المفرد" في رفع اليدين وقال: قال وكيع: عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين رواه البزار عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا، والمروة، والموقفين، وعند الحجر

ورواء الطيراني في "معجمه" عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتحن الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا والمروة، ومع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين، وحين يرمي الجمرة [رقم: ١٢٠٧٢]، رواه ابن أبي شيبة موقوفاً في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار. ثم دفع ما أورده السروجي أن المروي بغير لفظ الحصر بأن اللقطين مرويان كما مر بيان متون الطرق.

وأورد على هذا الاستدلال بوجوه: الأول: أنه لم يسمع الحكم عن مقسم إلا أربعة أحاديث ليس لها منها؛ فهو مرسل وغير محفوظ؛ لأن أصحابه نافع خالفوه. والثاني: أنه تفرد به ابن أبي ليلي وهو متزوك لا يحتاج به. والثالث: أنه موقوف على ابن عباس وابن عمر، وقفه عليهما وكيع، وهو ثابت من رواه عن ابن أبي ليلي، فلا يكون الحديث مرفوعاً. والرابع: المعارضة بما روي عنهم بالأسانيد الصحيحة أهلاً كاتباً يرفعان عند الركوع، والرفع منه، ورفعاه إلى النبي ﷺ

والخامس: أن المحفوظ من الروايات ترفع الأيدي بلا لفظ الحصر، فلا تأييد به للدعوى؛ لكونه مبنياً على الحصر حتى يحصل عدم الرفع في غير الموضع السابعة، ومنه موضع الركوع، والرفع منه. والسادس: أنكم قد خالفتم هذا الحديث، ولم تعتمدوا عليه في تكبيرات العيددين والقنوت. وأحاجب عنها الحنفية أما عن الأول: فإن قول شعبة مجرد دعوى لا يسمع من غير شاهد، ولا سيما دعوى التفسي كيف يقبل ما دام لم يثبت أن النافي اعتمد دليلاً للمعرفة؛ فيمكن أنه اعتمد في هذا المعنى بحمل الحصر العلمي على الحصر الواقعي، وكثيراً ما يتسامحون بهذا النمط خصوصاً في الإخبار والسماع؛ ولذا عقد أهل الأصول باباً في تعارض المثبت والنافي، وترجح أحدهما على الآخر، وبأنه لو سلم فالمرسل عندنا مقبول يحتاج به فوق المسند، وزيادة الثقة مقبولة. وأما عن الثاني: فإن ابن أبي ليلي من كبار التابعين أدرك مائة وعشرين رجلاً من الصحابة، فإن لم يعمل برفع مثله يعمل برفع من؟ قال في "التقريب": عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصارى المدنى، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية اختلف في سماعه من عمر.

= وأما عن الثالث: فبأن البخاري أخرج في "رسالته في رفع اليدين" مرفوعاً بروايه عن وكيع عن ابن أبي ليلى، وبأن الوقف لا يضرنا؛ فإنه لا جهة فيه إلا السماع، ولأن الموقوف أيضاً عندنا حجة بناء على تقليد الصحابي، ولأن الوقف نافع لنا على ما سيأتي على أن الكلام في مذهب ابن عباس وابن عمر فنحن نقول: إنهم معنا، وأنتم تقولون: إنهم معكم، والوقف يؤيدنا فوق ما يؤيد الرفع في باب المذهب. وأما عن الرابع: فبأن في أحاديث رفعهما كلاماً استوفى في مقامه، وسنذكر طرفاً في حديث ابن عمر.

وأما عن الخامس: فيما مرّ نقاً عن "البنية": أن كلاً اللفظين مروي، وزيادة الثقة مقبولة. وأما عن السادس: فبأنه لا ورود له على تقدير الوقف؛ لإمكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيددين والقنوت، والحصر مبني على العلم، بخلاف تكبيرات سائر الصلوات؛ فإن عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملزمة في حكم علم العدم؛ لمعاينة الصلوات النبوية، ومشاهدتها في الجماعات خمس مرات في كل يوم بليلة، وكذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له أصلاً، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر، فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخرى متاخرة لا مرد لها، بخلاف أحاديث الرفع للكما وأن فيها كلاماً طويلاً للحنفية لا يكاد يسلم منه حديث عن الضعف أو المعارضة، ذكر نبأ منه في "البنية". فحديث ابن عمر وأمثاله مخدوشة بالمعارضات، وحديث أبي حميد الساعدي وأمثاله مضعفة بكثير من جروح في الرجال والرواة.

ومنها: حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بطرق، ففي طريق عن محمد البزار عن شريك عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود"، وفي طريق عن عبد الله بن محمد الزهرى عن سفيان عن يزيد نحو حديث شريك ولم يقل: ثم لا يعود، قال أبو داود: قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن داود وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود، وفي طريق عن حسين عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: "رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف" [رقم: ٧٤٩، ٧٥٠].

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح، واعتبرضوه بوجوه: الأول: ما ذكره أبو داود أنه رواه هشيم وخالد وابن داود وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود. والثاني: ما ذكره أن هذا الحديث ليس بصحيح. والثالث: ما قال الخطابي: إنه لم يقل رجل في هذا: ثم لا يعود غير شريك. والرابع: ما قال أبو عمرو في "التمهيد": تفرد به يزيد، رواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله: ثم لا يعود، والخامس: ما قال البزار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين: ثم لا يعود.

= السادس: ما نقل عن يحيى بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد. والسابع: ما قاله البيهقي عن أحمد هذا حديث واه، وقد كان يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما كبر أخذ يذكره فيه. والثامن: ما نقل عن جماعة: أن يزيد يحدث به ولا يذكر: "ثم لا يعود"، فلما لقن أخذ يذكره فيه، وقيل: إنه كان تغير مأخذته وصار يتلقن. والتاسع: أنه أنكر هذه الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم، حدثنا محمد بن أبي ليلي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء مرفوعاً: حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساويهما أذنيه، فقلت: أخبرني ابن أبي ليلي أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحفظه.

والعاشر: ما قال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد بن أبي زياد كان يذكر الحفظ فلما كبر نسي حفظه، وكان يقلب عليه الأسنان، ويزيده في المتون ولا يميز. والحادي عشر: أنه تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. والثاني عشر: أنه معارض بما رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء مرفوعاً: "إذا افتحت الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"، قال سفيان: فلما أتيت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتحت الصلاة ثم لا يعود، فظننت أنه يغيره، وقال الحافظ: اتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج في الخبر من قول يزيد، ورواه عنه بدوخها شعبة والثوري وخالف الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما يروي هذه الزيادة يزيد، ويزيده يزيد.

وقال عثمان الدارمي عن أحمد: لا تصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد يقول: حديث واه، وقد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: ثم لا يعود، فلما لقنه تلقن، فكان يذكرها، وقال البيهقي: اختلف فيه على ابن أبي ليلي، فقيل: عنه عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل: عنه عن الحكم عن والد محمد، وقيل: عن يزيد، وقال البزار: لا يصح هذه الزيادة، ونقل الدارقطني عن علي بن عاصم أنه قال: يزيد في هذه الزيادة لا أحفظ هذا، وقال ابن حزم: إن صح هذا دل على أنه فعله بياناً للجواز فلا تعارض.

وأجيب عن الأول والثالث بقول ابن عدي في "الكامل": رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: لم يعد، فظاهر أن شريك لم يتفرد برواية هذه الزيادة، وبأنه قد تبع عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا، حدثنا يزيد بن أبي زياد نحوه، وكما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق النضر بن إسماعيل عن إسرائيل - هو ابن يونس بن إسحاق - عن يزيد بلغة: رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد، وكما أخرجه الطبراني في "المجمع الأوسط" من حديث حفص بن عمر، حدثنا حمزة الزيارات كذلك، وقال: لم يروه إلا حفص، تفرد به محمد بن حرب، وبأن شريك ليس بضعف وثقة كثير من النقاد.

= وعن الثاني: بأنه ما لم يثبت منه وجه الضعف كيف يقبل التضعيف المبهم؟ وبأن هذا القول يحتمل فيه وجهان: أحدهما: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وهو ضار لنا، والآخر أنه ليس ب الصحيح اصطلاحي، فجاز أن يكون ضعيفاً غير محتاج به، أو حسناً محتاجاً به وهو لا يضرنا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وعن الوجه الآخر غير الآخرين: بأن زيادة الثقة مقبولة، وستنتقل توثيقه فيما سيأتي فلا عبرة بهذه الأقوال، وبأن هذا وأمثاله ناشئ عن تعصّب مذهبى، ومبني على حفظ المسلك، فإن النقلة شافية أو قائلة بالرفع، وبأن هذه الأقوال مختلفة مضطربة يشير بعضها إلى أن ذكره: ثم لا يعود كان قبل عدم ذكره كرواية الدارقطنى، وبعضها إلى العكس، والظاهر بحاله أنه حدث بعض الحديث تارة، وبجملة أخرى، أو كان قد نسي أولاً ثم تذكر،

وعن الحادى عشر: بأنه لم يتفرد به؛ لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى، فلذلك أخرجه الطحاوى إشارة إلى أنه قد توبع في هذا، وبأن يزيد في نفسه ثقة جائز الحديث، قال يعقوب بن سفيان: هو وإن تكلم فيه؛ لغيره فهو مقبول القول عدل ثقة، وقال أبو داود: ثبت لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلى منه، وفي "كتاب الثقات": قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، وخرج حديثه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقال الباجي: صدوق، وكذا قال ابن حبان، وأخرج مسلم حديثه في "صححه"، واستشهد به البخارى.

وعن الثاني عشر: أنه لم يرو هذا المتن غير إبراهيم بن بشار كذا قال الشيخ في "الإمام" عن الحاكم، وابن بشار: قال النسائي فيه: ليس بالقوى، وذمه أَحْمَدَ ذَمًا شدِيدًا، وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكن أكذب منه عند سفيان، وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يحكى على الناس ما لم يقله سفيان، قال في "التقريب": حافظ له أوهام، من العاشرة، فثبتت حديث البراء بدفع هذه الجروح.

ومنها: حديث ابن عمر رض أخرجه محمد في "موطنه" عن محمد بن أبيان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يردهما فيما سوى ذلك [٣٩٦/١، رقم: ١٠٨]، ورواه الطحاوى من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد: أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة [١٤٨/١]، وقال الطحاوى: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه.

ونظروا فيه بوجوه: الأول: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع. والثانى: أن في طريق الطحاوى أبا بكر بن عياش، وهو متكلماً فيه لا توازي روایته روایة غيره من الثقات، فقد نقل البيهقي عن البخارى أنه اختلط باخره، وقد رواه الربع وليث وطاوس وسام ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين عن إبراهيم عن =

= ابن مسعود مرسلاً موقوفاً، وهو المحفوظ عن أبي بكر، والأول خطأ فاحش؛ لمخالفته الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما
 والثالث: بعد تسلیم ثبوت الترک عنه رضي الله عنهما أنه يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة،
 فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم. والرابع: أن ترك الراوی مرویه إنما يكون مسقطاً
 للاحتجاج عند الخنفية إذا كان خلافه يقین کما هو مصرح في كتبهم، ونهانا ليس كذلك؛ جواز أن يحمل ابن
 عمر رضي الله عنهما بالرفع المرووع على العزمية وتركه أحياناً ببيان للرخصة، فلا يخالف مرویه يقین.

والخامس: أنه لا شبهة أن ابن عمر روى حديث الرفع بالرفع في الركوع والرفع، بل ورد في بعض الروايات عنه:
 "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رکع وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت
 تلك صلاته حتى لقي الله" ، أخرجه البیهقی، وأيضاً روى عنه فعل الرفع بروايات الثقات، وورد عنه الترك برواية
 مجاهد وعبد العزیز بن حکیم، فالأولى أن يحمل الترك المروی عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه، ولا يخالف
 روايته أيضاً لا أن يجعل تركه مضاداً لفعله، ومسقطاً للأمر الثابت المرفوع بروايته ورواية غيره.

أقول: هذه وجوه النظر، وقد يعارض بعضها بعضاً، فالثلاثة الأخيرة تعارض الأولين، فإن الأولين مبنيان على
 التعارض بين الفعل والترك، أما الأول ظاهر، وأما الثاني: فلأنه لم يجعل رواية أبي بكر بن عیاش؛ محفوظاً
 لمخالفتها روايات الثقات، والثلاثة الأخيرة كلها مبنية على عدم التعارض بينهما کما هو
 الظاهر، فليست هذه وجوهها خمسة، بل إما وجهين أو ثلاثة؛ لعدم صحة تسلیم سائر الأمور المتعارضة.

والجواب الإجمالي عن هذه الوجوه بعد ما ثبت صحة هذه الرواية أو حسنها مما يكون محتاجاً بها: أن ابن عمر
 كان شديد الاتباع ل السنن النبوية والآثار الحمدية حتى في العادات في مواضع الإقامة في الأسفار والقعود والقيام
 وغير ذلك، واشتهر بذلك حتى كانت أفعاله وعاداته تؤخذ على أنها سنن نبوية كما لا يخفى على ذي مسكة في
 الحديث، فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد ما ثبت عنده أنه سنة نبوية، ولا سيما إذا ثبت عنده أنه رضي الله عنهما واظب
 ودام علىه بالاستمرار، ولم يرجح عنه إلى أن لقي الله عزّ وجلّ، وبيان الجواز لم يكن يتعلق إلا بصاحب الشرع،
 وابن عمر وأمثاله ليسوا منه في شيء خصوصاً إذا ثبت المداومة النبوية، فما لا يدركه من نفسه.

ولو سلم فلم يكن تمس الحاجة في بيان الجواز إلا إلى الترك مرة أو مرتين لا إلى كونه معتاداً جارياً عليه العادة،
 والممارسة والتمرن كما يفيده لفظ: لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى لا أن يقول: لم يرفع يديه إلا
 فيها، فلا يحمل تركه هذا إلا على أن ثبت عنده نسخه برواية الثقات بعد ما كان يعلم أنه سنة، وكان
 يوازن عليها بهذا العمل فتركه بذلك العلم تركاً معتاداً مع أنه قد أخرج البیهقی في "خلافياته" عن ابن عمر
 مرفوعاً: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فهذا المرووع اعتمد به الأثر، وإن قيل: إنه مقلوب موضوع
 فهو مطالب بالحججة عليه.

= وأما الجواب التفصيلي فعن الأول ما قاله العيني في "البنيّة": إنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس، وكان يفعله قبل أن يقوم الحجة عنده بنسخه، ثم قامت الحجة عنده بنسخه، وفعل ما ذكره مجاهد، وهذا مأخوذ مما ذكره الطحاوي، واعتراض عليه بأن هذا لا يقوم به الحجة؛ فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن يقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع، وبأن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، والجواب: أنه لا حجة للزوم الرفع عند أحد ولم يكن واجباً عند الرافعين أيضاً من الصحابة والتابعين وتبعهم من يعتد به، كيف وليس في جانب الرفع إلا عدة أحاديث فعلية ليس شيء منها مما يوجب الرفع، ويورث الوجوب والفرضية؟ ولو كان مجرد فعله **ما يجب** عند ابن عمر **وجب** أن يكون مواظباً على الرفع غير تارك له في شيء من الأحيان؛ لأنه من رواة الرفع.

ثم احتمال النسخ هنا ليس من غير دليل؛ لأنه لما وقع التعارض من غير خلاص بين فعل ابن عمر وتركه وجب المصير إلى انتساخ أحدهما عنده بالآخر، ولا يتصور أن يكون الترك منسوخاً عنده بالرفع، فعمل أولاً بالترك بناء على عدم العلم. ثم لما ظهر نسخه عمل بالرفع، وذلك بوجهين: الأول: أن الترك ليس من الأفعال حتى يلحقه النسخ. والثاني: أنه من رواة الرفع فلا يتصور أنه لم يبلغه الرفع، فجرى على الترك، فلما بلغه من ثقة ترك الترك ورفعه وعمل بالرفع، فتعين احتمال نسخ الرفع بالترك بهذا الدليل.

وعن الثاني بوجهين: الأول: "أئم جعلوه خطأ فاحشاً بناء على مخالفته لرواية الثقات، وقد عرفت أنه لا مخالفة لهذه الرواية لرواية الثقات على ما نقلنا لك عن "البنيّة". والثاني: أنه قال في "التقريب" بعد ذكر أسماء أبي بكر بن عياش: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بستة وستين، وقد قارب المائة، وروايته في "مقدمة مسلم"، على أنه لو سلم شيء من الضعف فتعدد طرق الحديث يقويه، ويجبر كسره، ويرفع ضعفه، ويبلغه إلى مرتبة الحسن المحتاج به؛ فقد أخرجه محمد بن محمد بن أبيان عن عبد العزيز عن ابن عمر، وهذا الإخراج بنفسه أيضاً كاف لنا بناء على أن الأرجح توثيق محمد بن أبيان ولو سلم ضعفه فأحدهما يقوّي الآخر، وبالتالي جتماع بتعدد الطرق ينقطع الضعف عن أصله. وعن الثالث والرابع والخامس:

أهنا تناهى شدة افتقاء للآثار، ومزيد استمرارها، وجريه على الاقتداء للأخبار وسنن سيد الأبرار

ومنها: حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: **ما لي أراكم رافعين أيديكم كما أنها أذناب حيل شمس اسكنوا في الصلاة**، أخرجه مسلم [رقم: ٤٣٠] واعتراضوا على هذا الاستدلال بما يزعمون أنه لا مدفع له، ويسفهون فيه الحنفية، ويشنعون عليهم، وينسبون الجهالة إليهم، وينغلظون لهم الكلام أن حديث جابر بن سمرة هذا لا تعلق له، ولا مساس له برفع اليدين عند الركوع والرفع، بل إنما ورد لمنع الإشارة؛ فإنه كانوا يشيرون بأيديهم إلى الجانبيين، يرون بذلك السلام على من هو على الجانبيين كما رواه مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة =

= قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبيين، فقال رسول الله ﷺ: علام تؤمنون بأيديكم كأنما أذناب خيل شرس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله [رقم: ٤٣١]، قال النووي: احتجاجهم بحديث جابر بن سمرة من أعظم الأشياء، وأقبح أنواع الجهالة بالسنة؛ لأن الحديث لم يرو في الرکوع والرفع عنه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشرون بها إلى الجانبيين يريدون بذلك السلام، وهذا لا خلاف بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال: ومثله عن البخاري.

وهذا ما أقره عليه الحافظ ابن حجر في "تخریجه على الشرح للرافعی"، وعلى "الهدایة"، وشیده بما قاله البخاري في "جزء القراءة": أن من احتاج به ليس له حظ من العلم، وما نقله عن ابن حبان: أنه مختصر من الحديث الطويل، وهذا عجيب من الحافظ بعد ما عاينه من الزيلي مخرج "الهدایة" أنه استأصله من أصله، وفضح كل من فضح الحنفية في الحجة وسُوَّد وجهه، وأجاب عنه العیني في "البنایة" بأن في الحديث الأول إنكار رفع اليد في الصلاة وأمر بالسکون فيها، فكيف يحمل هذا على الإمام باليد والإشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني، وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا الأمر بالسکون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام.

وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسکون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإمام والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، والمقييد بقيد لا يندرج تحته آخر بقيد آخر؛ فالحديث غير الحديث الأول قطعاً، فكيف يجعل أحدهما بياناً لآخر بحمل أحدهما على الآخر بلا دليل مع أنهما مختلفان في الحكم، ولا يفيدان مؤدى واحداً؟ فالنوعي هو الذي أتى بأعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة، على أن الثوري ومالك بن أنس كل منهما شيخ إمام جيد بالحديث وأعلم بالسنة، ولم يرفع اليدين في الصلاة إلا عند التحریمة، وهو رواية ابن القاسم عنه وروايته مقدمة من المالکية على جميع أصحابه، حتى كانت القضاة بالضرب يكتبون في تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم.

ونقل الشيخ عبد الحق الدھلوي في "شرح سفر السعادة" هذا المضمون عن بعض الحنفية المحدثين أن الظاهر أن حديث تميم بن طرفة وحديث عبد الله بن قبطية كل منهما حديث برأسه؛ لأن رافع اليد حال السلام لا يقال له: اسكن في الصلاة، فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فيحمل حديث تميم على غير حالة الإحرام، وحديث عبد الله على حالة السلام. فهذا حديث قولی راجح على الفعلى، فما بال أقوام يرفعون بأيديهم كيف يرفعونه بأسنتهم مع أنه ليس في أيديهم إلا عدة أخبار فعلية.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رواه البیهقی عن سوار بن مصعب عن عطیة العوی: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانوا يرفعون أيديهما أول ما يکبران، ثم لا يعودان، وأعلمه البیهقی بأن عطیة سبع الحال وسوار أسوأ =

= منه، قال البخاري: سوار منكر الحديث، وعن ابن معين: غير محتاج به، والجواب: أن الأرجح توثيقهما بحيث لا يترك الحديث، ويصلح أن يحتاج، وعلمية العوفي جعله في "التفريغ" في خامسة المراتب، وثالثة الطبقات، ولو سلم الضعف فلا أقل من الصلوح لأن يكون معاذداً وشاهداً.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له أخرجه الجوزي، وأورده ابن الجوزي في "موضوعاته" وأعلمه عاصمون بن أحمد السلمي. ومنها: حديث أنس رفعه: من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له أخرجه هو، وأورده هو وأقلم به محمد بن عكاشه الكرماني، فهذا كله من أنوذج أحاديث عدم رفع اليدين عامتها فعلية، وما قبل الأخير قوله أوردناها لرغم أنف من يختلف أن لا حديث في جانب ترك الرفع وعدمه ونفيه، وإنما الأحاديث قد تظافرت وتملأ على الرفع صحاحاً وحساناً وضعاً،

ومع ذلك كله قد ترکنا كثيراً من الأخبار مخافة التطويل ، ولم نورد مثل حديث ابن الزبير، وحديث ابن عباس عن العشرة المبشرة أنهم كانوا لا يرفعون أيديهم في غير التحرمة على ما ذكره مشايخنا عشر الحنفية نظراً إلى عدم ورودها في مصنفاتهم مذكورة بأسانيدها، وبيان روايتها ورجاحتها، والناس لا يكفون بمجرد كون أصحابنا نقلة ثقات، أو لا يسلمون كوفهم كذلك.

والآن نذكر ما سلكه علماؤنا الحنفية في هذه المسألة من جهة الرواية والدرایة في الأخبار والآثار، فبعضهم كالشيخ عبد الحق في "شرح سفر السعادة" اكتفوا وقعوا في هذا الباب بأن الأخبار والآثار قد وردت في الرفع وعدمه، وثبت الأمران كلاماً، وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا سيما ابن مسعود وأصحابه إلى عدم الرفع، وبالجملة إنما نقول: إنما صدر الأمران باختلاف الأوقات، ولما انتهى علم أبي حنيفة وفقهه وإسناده إلى ابن مسعود وأصحابه، وكان مذهبهم عدم الرفع آثره الحنفية ونحن نعتقد به، وبعضهم لم يقتصروا على هذا القدر، و قالوا: بأن الرفع منسوخ، فمنهم من استدل عليه بحديث ترك ابن عمر رفع اليدين مع كونه راوياً لحديث الرفع، فإن عمل الراوي بخلاف روايته يؤخذ بنسخها.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير": واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه كثيرة جداً، والكلام فيها واسع من جهة الراوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمراء عنه الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح؛ لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ، خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي رحمه الله

= وعند الفقير الضعيف المعترض بقصر الباع وارتفاع الارتفاع أن يقال من قبل الحنفية: إن مبني تركهم رفع اليدين وإيشارهم تركه ورفعه واستكراههم لذلك مع صحة كثير من الأخبار والآثار في هذا الباب موقوفة ومرفوعة أهتم لما رأوا الأخبار والآثار متعارضة، ولا ترجيح لأحاديث الرفع وآثاره صاروا إلى ما هو المصير في الأصول في التعارض بين الستين، وهو إما القياس ابتداء على قول، أو إليه بعد الاختلاف في أقوال الصحابة، والقياس هنا يتضمن عدم الرفع بناء على ما سمعت مراراً أن المطلوب من الشرع في الصلاة، ومتناها هو السكون، والتلخض، والخشوع كما هو شاكلة الخدم والعبيد والعلماني بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم، فلو عمل بالرفع واحتمال نسخه باق بعد على أن حديث جابر بن سمرة يقضي بالنهي الصريح عنه لأفضى الأمر إلى ارتكاب المنهي عنه، واقتراح المحرم المنوع منه، وإن عمل بتركه لأدئ الأمر إلى ترك المستحب المندوب، أو السنة الزائدة على ما هو اعتقادهم في باب الرفع ولا حرج فيه ولا مضایقة عند الشرع في تركه المستمر الدائم أيضاً.

وأيضاً من بين أن الشيء إذا دار بين السنة والبدعة، وتردد الأمر فيما كره وترك فعله كما هو المقرر، وأيضاً من الظاهر على الأصول الحنفية أن المحرم تحاط درجته بالتعارض إلى المكروه تحريمًا أو تنزيتها على حسب اختلاف المعارض في قوته وضعفه كما تعاملوا بهذا الأصل في النجاسات الحفيفة. بقي الكلام في أنه هل هنا تعارض أو لا؟ وأنه لا ترجيح لأخبار الرفع على تقدير التعارض، فنقول في الأول: إن التعارض ثابت لا محالة على ما أسلفنا مراراً أن أحاديث الترك أيضاً ثابتة لا مرد لها، وصالحة للاحتجاج بها بلا مزية وإن كان في بعض طرقها كلام من جهة الرجال كما أن في بعض أحاديث الرفع بل أكثرها كلاماً من هذه الجهة قد بين بذلك منه في "البنية"، وأن أحاديث الترك قد آذنت وأشارت بالترك الاعتيادي رفعاً أو وفقاً على الأجلة من الصحابة الشديدة الاقتفاء للسنة الفانية في اتباع السنن النبوية التي يستحيل العقل بظواهر أحواهم تخلف السنن عنهم، واعتباذهم بذلك، وممارستهم وترفهم عليه، واستقرارهم واستمرارهم على ذلك، وهذا المعنى يستحصل ويستتبع من الرأس ما يقال: من أن تركهم أو تركه **كان** لبيان الجواز، وعملاً على الرخصة، على أن بعض الصحابة كابن مسعود ومن يحذو حذوه قد ثبت أن مذهبهم الترك، ولا يرون العمل بالرفع أصلاً كما يشير إليه عبارة الترمذى أيضاً، فاستقر عرش التعارض على التحقيق بلا استرابة، وانقطع عرق ما يزعم من عدم التعارض بالحمل على المحامل الغير الصحيحة.

وأما أنه لا ترجيح لأخبار الرفع على أخبار تركه؛ فلأنه قد تقرر في الأصول: لا رجحان بكثرة عدد الرواية ما لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة، وكون الحديثين في درجة الآحاد، ولا نسلم ما أغتر به البعض من قول بعض الشافعية بناء على تعصبهم في مسلكهم أن حديث الرفع =

يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: **أحدثك عن**
أي إلى شيء
معترضاً
الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة:
كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر
في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير،
هذا بيان فضل أسود
بالنبي ﷺ
وعبد الله هو عبد الله، بن مسعود

= متواتر معنى، أو مشهور، ولا رجحان بكثرة الأصول أيضاً بعد كونها من جنس واحد كتعارض حديثين بحديث واحد، وإنما يعتبر الرجحان ويعد به من غير الجنس، ولا رجحان أيضاً بحسب الفعل والقول، وإنما هنا الرجحان لجانب الترك بناء على صحة حديث جابر بن سمرة، ولا من جهة الجلاء والخفاء كتقدمن النص على الظاهر والمفسر على النص، بل لو فرض فإنما هو بجهة الترك كما بينا سابقاً في طريق أحاديث علي كرم الله وجهه، ولا من جهة المثبت والنافي؛ فإن النافي هنا ليس مما يقدم عليه المثبت؛ لكونه من جنس ما يعتمد فيه دليل المعرفة كما مرّ، ولا باحتمال النسخ وعدمه، بل هو أيضاً لجانب الترك لعدم احتماله النسخ أو لعدم ظهوره فيه لكون من جنس السكون ولا احتمال الرفع النسخ، بل لظهوره أيضاً كما سبق من "فتح القدير"، ولا من جهة القوة والضعف؛ لأن أحاديث الترك وإن كان بعض طرق بعضها مما يتكلم فيه بالضعف لكن القدر المشتركة لا امتلاء في صحته، أصلاً على أن للضعف أيضاً طرفاً فينجير كسر الضعف بتنوع الطرق، هذا ما سمع لهذا العبد المقترف للذنوب المعترف ليلاثم والخوب، المغترف من بخار فيض الغيوب وإن كان مما رهقته المشائئ والعيوب فهذا ما جناه الآن ثمراً وتمراً، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

من ذلك: أي رفع اليدين بعد التحرية. **أحدثك:** ترجيح للحديث بعلو رحاله في الإسناد. **أبو حنيفة:** معترضاً عليه أن لا رجحان لعلو الرواية بعد رجحان الفقاہة. **بدون:** أي أدون، ولم يرجحه عليه تأدباً.
هو عبد الله إلخ أي عبد الله بن مسعود هو عبد الله المشهور بفضله وشرفه، وجلالة قدره، ورفعه شأنه، وعلو مكانه من بين العبادلة وأكابر الأجلة كما أشار إليه ابن حجر في "الإصابة في معرفة الصحابة"، وقد ورد مرفوعاً الملازمة بعهد ابن أم عبد، ونقلنا طرفاً من جلائل فضائله في مقدمة الكتاب، وإذا أطلق لفظ عبد الله في الحديث يراد به ابن مسعود، فالتركيز من قبيل: شعرى شعري أي شعري هو الشعر الكامل، أو هو الشعر ليس بإزاره شعر غيره.

وقد يقال: معناه عبد الله بن مسعود هو عبد الله بن عمر في الفضل والشرف والفقاہة ليس دونه، بل هو فوقه، فالتركيز مثل أبو يوسف هو أبو حنيفة، وليس هذا التوجيه على نفط سرد الإمام الكلام عليه بالترقي، بل في =

فسكت الأوزاعي.

[بيان التحرية والتسليم وقراءة الفاتحة]

٩٨ - أبو حنيفة عن طريف أبي سفيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري: أن متذر بن مالك

= هذا شوب من التنزيل كما لا يخفى على من له شيء من المذاق، ولا مناسبة بكلامه السابق الذي سوى فيه علقة والأسود لابن عمر، ولا قرينة أيضاً صارفة إلى هذا المعنى بارادة أحد ابن عمر من عبد الله.

فسكت الأوزاعي: قال ابن الهمام: فرجح الإمام بفقه الرواية كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا. وقال علي القاري: فمن زعم أن ما أورده البخاري في "صحيحه" في بابه لم يبلغ أبو حنيفة وأصحابه خرج عن حد الإنصاف، ودخل في باب الاعتساف، ثم مما يؤيد عبرة الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح: نضر الله امراً سمع منها شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع رواه أحمد [٤٣٦/١]، رقم: ٤١٥٧ والترمذى [٢٦٥٧] وابن حبان في "صحيحه" [٢٦٨/١]، رقم: ٦٦] عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي رواية: رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، هذا.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه أبو يوسف والخارثي وابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي في "مسانيدهم"، وأخرجه ابن عدي في "كامله"، والنسيائي بهذا اللفظ، وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والعقيلي في "الضعفاء"، وقال العقيلي: حديث علي أجود إسناداً، وقال: هو أشهر إسناداً إلا أنهما لم يحتاجا بابن عقيل. **عن طريف:** رواه الترمذى [رقم: ٣] وأبو داود [رقم: ٦١] وغيرهما عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **مفتاح الصلاة الطهور، وترجمتها التكبير، وتحليلها التسليم**، قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يتحجرون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد. ورواه ابن ماجه عن طريف أبي سفيان السعدي عن أبي نصرة عن أبي سعيد مرفوعاً: **لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها** [رقم: ٨٣٩].

وأخرجه الترمذى بهذا الإسناد مرفوعاً، ولفظه: **مفتاح الصلاة الطهور، وترجمتها التكبير، وتحليلها التسليم**، **ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها** [رقم: ٢٣٨]، قال: وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه أول في "كتاب الوضوء"، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك =

= والشافعي وأحمد وإسحاق: إن تحرم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل في الصلاة إلا بالتكبير، وقال: أبو نصرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

وقال القاري: والحديث رواه ابن ماجه في القراءة عن أبي سعيد: **الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحرّمها، والتحليل تسلّمها، ولا تحرّم الصلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي ركعتين تسلّم، ورواه ابن أبي شيبة، وبقي بن مخلد، وابن حرير، ورواه أبو يعلى وابن ماجه زاد: وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبح الحمار، وليقرب صلبه؛ فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، وكفيه، وركبتيه، وصدره قدميه، وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى، وليخفض رجله اليسرى، وفي رواية الطبراني عن أبي رفاعة بن رفاعة: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلّم، وفي كل ركعتين تسلّم، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بـ "الحمد" وسورة في فريضة وغيرها**

وبالجملة الحديث مروي عن سبعة من الصحابة، الأول: عن علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - أخرجه الشافعي والأربعة في "سننهم"، وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في "مسانيدهم"، والترمذى في "جامعه"، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، وحسنه النووي في "الخلاصة"، وصححه الحاكم وابن السكن، وقال البزار: لا نعلم عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصح من حديث جابر، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، على عكس ما قاله العقيلي، لكنه أقعد منه بهذا الفن.

والثاني: عن أبي سعيد الخدري أخرجه الإمام، والترمذى، وابن ماجه من طريق طريف عن أبي نصرة عن أبي سعيد، ورواه الحاكم في "مستدركه" وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. نعم لأرباب الرجال كلام في طريف بن شهاب، وقد يقال: ابن سعد فيضعنونه، لكن التضعيف منهم ليس بمحضه، وليس متزوك الحديث، وقال الحافظ: وفي سنته أبو سفيان طريف، فإنه الحاكم طلحة بن نافع أبو سفيان، فحكم أنه على شرط مسلم، وطريف ضعيف، ولم يخرج له مسلم. وطريف قد ترجمناه في المقدمة، والحديث رواه أبو يوسف وغيره عن الإمام، وأخرجه الطبراني من طريقه، وضعفه ابن عدي في "كامله" بأحمد بن عبد الله اللجاج، هو أبو علي الكندي الخراساني، قال الذهبي: له مناكر بواطيل، وقال ابن عدي: ولو أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة.

ثم عند أبي داود طرف من الحديث من وجه صحيح: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"، وصححه ابن حبان من هذا الوجه بلفظ: أمرنا إلخ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى، ورواه ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ: "لا تحرّم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً"، وأخرجه أبو نعيم في "تاریخ أصبهان" عن ابن مسعود بلفظ: "وشيء معها". =

رسول الله ﷺ قال: الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريرها،

= وقال ابن حبان في "مفرد الصلاة" له في أصل الحديث: إنه لا يصح؛ لأن له طريقين: إحداهما: عن علي، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف. والثانية: عن أبي نضرة عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم، فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ وذلك أنه توهم أن أبي سفيان هو والد الثوري، ولم يعلم أن أبي سفيان آخر، هو طريف بن شهاب وكان واهياً. قلنا: الراجح توثيق ابن عقيل، وكذا طريف ثقة عندنا، ولا أقل من أن يعتبر بحديثه، ويعد معتبراً في المتابعة كما قاله الزيلعي في أحاديث التسمية.

والثالث: عن عبد الله بن زيد، أخرجه الدارقطني في "سننه" والطبراني في "معجمه الأوسط" نحوه، وفيه الواقدي، والراجح فيه أيضاً توثيقه، كما حقه ابن الحمام، وذكره ابن كثير أيضاً وتفرد به، وابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وفيه محمد بن سليمان قاضي المدينة، وأعلمه به، وفيه نافع أبو هرمز متربوك. والرابع: عن عبد الله بن عباس ﷺ، أخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه. والخامس: عن جابر بن عبد الله، أخرجه الطبراني، والبزار من حديث مجاهد عنه مرفوعاً، وفيه أبو يحيى القيتات، وهو ضعيف، لكن قال ابن عدي: أحاديثه حسان، وقال ابن حجر: لين الحديث. والسادس: حديث أنس أخرجه ابن عدي.

والسابع: حديث ابن مسعود أخرجه أبو نعيم في "كتاب الصلاة" بسند صحيح موقعاً بلفظ: **مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم**، ورواه الطبراني والبيهقي، فظاهر من هذا أن الحديث لا مرية في صحته وإن كان في بعض طرقه كلام، فهو قابل للاحتجاج به بلا ارتياط، ولا يقدح فيه جرح بعض الرواة. **الوضوء إلخ**: فيه إشارة إلى عدم وجوب النية في الوضوء بأن الغرض الأصلي وغايته المقصودة به هو استباحة الصلاة به، وكونه مفتاح الصلاة مما يتقوّم به حقيقته، فلا يكون في نفسه بطبيعة عبادة، حتى يفتقر إلى النية، ويلزم بانتفاء ترتيب الثواب، انتفاء ترب الصحة.

والتكبير تحريرها: قال الشافعي: لا يجوز التحرية إلا بلفظ: الله أكبر، أو الله الأكبر، منكراً ومعرفاً، ولم يجوز مالك وأحمد وداود إلا منكراً، وجوزهما أبو يوسف مع "الله الكبير" لا غير، وجوز أبو حنيفة ومحمد ﷺ في التحرية: كل ما ينبي التعظيم والتجليل؛ ليسقط به الفرض، وإن كان المستون هو لفظ "الله أكبر" كما هو المؤثر، ونظرهما دقيق غائر لا ينجمد على ظواهر الألفاظ، فلهمما أدلة منها: أن إثبات فرضية التحرية إنما هو لقوله تعالى: **(ورَبَّكَ فَكِبِرَ)** (المدثر: ٣) والتكبير في اللغة: هو التعظيم، مأخوذه من "الكبير في الرتبة" كما في قوله في حديث محبصة عبد الله بن سهل لعبد الرحمن بن سهل حين أراد التكلم بين يدي محبصة ومحبصة: **كبير**، **كبير**، وأداء معنى التعظيم يشمل جميع الألفاظ المؤذنة به المنبهة عنه، سواء كان بلفظ: الله أكبر، أو بلفظ الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن كذلك.

والتسليم تحليلها،

= وعندى منشأ الخلاف بينهم لعله ليس ما يفهم من الظاهر: أهمنا يأخذان فرضية التحرمة من الآية، فيعممون ألفاظها لإطلاق الآية، وأهمنم يأخذون ذلك من الأحاديث المأثورة، بل منشأ الخلاف: أهمن كلهم يأخذونها من الكتاب، فهم يأخذون خاصية القصر من التفعيل، كسبح وهل، وسيعني أن يقول: سبحانه الله، ولا إله إلا الله، وبسم الله، وهذا يأخذان منه خاصية النسبة والانتساب، كما في التزية، والتقديس، والتسبيح، والتفسيق، وغير ذلك، فنظرهم مقصور على الخاصية اللغوية، ونظرهما على المعنوية، بل النظر الدقيق يقضى بأن الأمر يدور على أن التكبير محمول على معنى التعظيم اتفاقاً.

والخلاف في أنه: هل هو بمحمل في هذا المعنى، أو مطلق فيه؟ فجعلوه بمحملًا فيه، وجعلوا الأخبار والآثار المأثورة بياناً لإجماله، وخبر الواحد يصلح بياناً بمحمل الكتاب، فالقاضي هنا اعتبر مادة الكbir في باب البيان، لا مجموع المادة والصيغة، والشافعي اعتبرهما جمیعاً، ومالك وأحمد اعتبر المادة والهيئة الصيغية الأصلية والعارضة، كالتحليل باللام، فالقاضي كأنه اعتبر الجنس، والشافعي النوع، ومالك وأحمد الشخص العربي، وجعله أبو حنيفة ومحمد مطلقاً فيه؛ لأن المعنى المصدري المأخوذ في الأفعال يأخذ حكم المطلق في أنه يجري على إطلاقه، فأيما لفظ اشتمل على معنى التعظيم، صلح تحرمة وتکبیراً، وتحقق أنه بمحمل أو مطلق نكله إلى كتابنا الآخر المبسوطة.

والثاني: قوله تعالى: **﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾** (الأعلى: ١٥) والذكر أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن، فجاز "الرحمن أعظم" كما جاز "الله أكبر"، قال الله تعالى: **﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾** (الأعراف: ١٨٠) وقال: **﴿إِنَّمَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾** (الإسراء: ١١٠)، وورد في الحديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ثم لو قال: لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً، فإذا جاز في الإيمان، ففي فروعه أولى.

والثالث: ما روى ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه سئل: بأي شيء كان الأنبياء يفتحون الصلاة؟ قال: **بالتوحيد والتسبيح والتهليل**. والرابع: أثر الشعبي أنه قال: بأي اسم من أسماء الله تعالى فتحت الصلاة أجزاءك، ومثله عن النخعي، وعن النخعي: إذا سبح أو كبر أو هلل أحراضاً في الافتتاح، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: إذا سبح أو كبر أو هلل في افتتاح الصلاة، أجزاءك عن التكبير، فافهم وتفكر.

والتسليم تحليلها: قال الشافعي:إصابة لفظ السلام فرض، وبه قال أحمد، قال النووي: هو مذهب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستدل لهم بالفعل النبوى، وحديث: **صلوا كما رأيتوني أصلى**، وهذا من سخفاء الشافعية المستمرة، ولاعتبارهم إياه بتکبیر التحرمة الذي هو فرض بالاتفاق، ولقوله: **وتحليلها التسلیم**، فالتحليل لما كان فرضًا كالإحرام، وهو عين التسلیم متعدد معه بالحديث، جاء التسلیم أيضًا بهذا النمط فرضًا، وعندنا واجب لا فرض، وهو قول المرتضى وابن مسعود وابن المسيب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي كما حكاه الشيخ أبو الحسن بن بطال في "شرح البخاري".

وفي كل ركعتين فسلم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها،.....

= ونحن نتمسّك بقوله في حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٩٧٠]، وأحمد في "مسنده" [رقم: ٤٠٠٦]، والتحيير ينافي الفرضية بالتعيين كما قاله صاحب "الهدایة"، والجواب عن تمسّكهما: أن مجرد التصاذق والحمل المتعارف لا يثبت اتحاد الحقيقة، والختام التحليل في التسليم، ولا نسلم الحمل الأولى، ولا أن تعريف الخبر للحصر، بل كل ذلك لاهتمام الفرد الكامل الذي هو العمدة من بين الأفراد، كما في حمل التحرير على التكبير إذا أريد به إصابتة لفظ الله أكبر.

والسر ه هنا: أن مقصود الشارع في حق الشارع في الصلاة، هو أخذه فيها بفعل التعظيم له تعالى، فيدخل فيها العبادة الخالصة، بناء على هذه الغاية له، ومقصوده للخارج عنها: خروجه بفعل وصنع منه يكون مترجحاً له عنها، والعمدة فيه التسليم، ويصلح له كل فعل شأنه كذلك؛ ولذا قال الإمام بفرضية الخروج بصنعه على رواية أبي سعيد البردعي، ولا يجب في هذا الصنف المخرج "كونه عبادة مخصوصة باللادة والصيغة"، ومواظبه عليه على التسليم أورث وجوبه لا فرضيته، ففهم. وقد يتمسّك بحديث الأعرابي حيث لم يعلمه، ولم يذكر لفظ السلام، ولو كان فرضياً؛ لعلمه، وبالقياس على التسليم الثاني، حيث لا يفرض عند أحد.

وفي كل ركعتين إلخ: إن حمل على ظاهره فالصلاحة محمولة على النفل، والأمر على الندب، كما هو مذهب الصالحين في استحباب التشبيه في التوافل، بناء على ما ورد: الصلاة مثنى مثنى، وإن حمل التسليم على معنى التشهد كما هو التحقيق، وحمله عليه الإمام على ما سيأتي، فيحمل الأمر على الوجوب، أي الفرضية في التوافل معنى القعود قدر التشهد، أو على الوجوب الظني النازل عن درجة الفرضية، في الفرائض الثلاثية والرابعية والتواتر أيضاً، معنى قراءة التشهد، لكن القراءة على الأصح سنة لا واجبة، فالحمل على الندب أولى، والفاء في قوله: "فصل" إما زائدة وجواب لـ"أما" المقدرة، أي أما في الركعتين فسلم، وهذا ونظائره كثير في كلامهم.

ولا تجزئ إلخ: أي لا تجزئ ركعة من الصلاة تفرض فيه القراءة إجزاء كاملاً إلا بفاتحة الكتاب، والحال أن معها غيرها من السور والآيات، فيجب حقيقة أو حكمًا قراءتها في أولي الفرض، وجميع ركعات النفل، وهذا التخصيص ثابت بالأثار، أوردها الحنفية في أسفارهم، لكن احتاج الشافعية وغيرهم؛ بفرضية القراءة في كل ركعة بما أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ الحمد وسورة في فريضة وغيرها [رقم: ٨٣٩]، وبما أخرجه أبو داود بسند صحيح عنه بلفظ: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" [رقم: ٨١٨]، وبما أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي [١٥/٢، رقم: ٢٠٩] في حديث المسيء صلاته وفي آخريه: ثم افعل ذلك في كل ركعة، وبما أخرجه البخاري عن أبي قتادة مرفوعاً: "كان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب"، هذا والمقام مبسوط في حواشينا الموسومة بـ"صرح الحماية على شرح الوقاية". =

وفي رواية أخرى: عن المقرى عن أبي حنيفة مثله، وزاد في آخره: قلت لأبي حنيفة: ما يعني بقوله: في كل ركعتين فسلم؟ فقال: يعني التشهد، قال المقرى: صدق، وفي رواية: نحوه، وزاد في آخره: ولا يجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء.

= ولا دليل في هذه كلها على الفرضية إلا فيما يتوهם في حديث المسيء، وأما الاحتجاج بحديث: **صلوا كما رأيتوني أصلني** على الوجوب، كما شاع من أمثال الشافعية في مواضع فعجيب جدًا؛ لأن صلاته كانت مشتملة على الآداب والسنن والواجبات والفرائض، وعلى ما قررنا لا يثبت فرضية الفاتحة بل وجوهها، وسأتي بهذا البحث في مستقبل القول.

وأما نفس القراءة فقد حكى القاضي عن علي **رض** وربيعة، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك: أنه لا يجب قراءة أصلًا، وهي رواية شاذة عن مالك، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي **رض**: لا تجب في الركعتين الآخرين بل بال الخيار: قرأ أو سبع أو سكت، وجمهور السلف والخلف على وجوهها في كل ركعة نقله النووي، وقال: الفاتحة متعدنة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن

بعدهم، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن؛ لحديث: "اقرأ ما تيسر"

قلنا: هذا من سخافات أمثال النووي من عدم تدبرهم في الفرق بين الواجب والفرض، حتى نسبوا عدم وجوهها إلى الحنفية، ونسبوا وجوهها إلى الجمهور، ولعله لا يقدر على إثبات قول خصوص الفرض المصطلح عليه من الصحابة وأكابر التابعين، وأما أحمد بن حنبل فقد أوجب التشهدين، والصلاحة على النبي **صل**، وتکبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود كما نقله النووي وغيره، وهو أقصى وأحق بأن يستدل بحديث: **صلوا كما رأيتوني أصلني** دون الشافعية الموجبة للتشهد الأخير والصلاحة، دون التکبيرات والتسبيحات وغيرها، والعجب من النووي: أنه يحمل الحديث هنها على الندب، فلعل أزمة معانى الحديث وأركان المذهب بيده، يعطفها كيف يشاء.

ولا يجزئ إلخ: ذهب الشافعي ومالك وآخرون إلى ركبة الفاتحة للصلاة، متمسكين بأمثال هذه الأحاديث، ف الحديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٧٥٦، ومسلم رقم: ٣٩٤، والترمذى رقم: ٢٤٧، وأبوداود رقم: ٨٢٢، والنسائي رقم: ٩١٠، وابن ماجه رقم: ٨٣٧] في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ورواه الدارقطنی بلفظ: لا تجزئ الصلاة إلخ [١/٣٢١، رقم: ١٧]، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة كما أخرجه الإمام برواية عطاء عنه، وذا بفاتحة الكتاب.

٩٩ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: نادي منادي

رسول الله ﷺ بالمدينة: لا صلاة إلا بقراءة،

= وقال الترمذى بعد إخراج الحديث عن عبادة: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمر، ثم قال: حديث عبادة حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وإسحاق. ووجه استدلالهم بما ظاهر؛ فإنما بظاهرها تنفي صحة الصلاة وإجزاءها بدون قراءة الفاتحة، وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضًا فيه، وليس من الفرائض الخارجية فهو من الأركان.

وقد يستدل بما رواه مالك في "الموطأ" وغيره من أئمة الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: **قسمت الصلاة بين وبين عبدى نصفين** الحديث؛ فإن المقسم إنما هو الفاتحة، فقد جعلها عين الصلاة متحدة بها؛ لشدة الركبة لها، وكونها جزءاً أعظم لها، ومعظم ما فيها من الأركان، فكأنما عين الصلاة، ليس فيها غيرها بازاتها، فهذا الاهتمام والاعتناء صريح في ركنية الفاتحة لها، وقد يستدل بأن النبي ﷺ في مدة ثلاثة وعشرين سنة صلى وقرأ الفاتحة في صلاته، فتحب علينا متابعة؛ لقوله تعالى: **(فاتحة)**

وقوله: **(فَلِمَنْ كُتِّمَ تُجْبَوْنَ اللَّهَ فَاتِّعُونِي)** (آل عمران: ٣١)، قوله ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلى**، وقد يستدل أن جميع أهل الشرق والغرب الموافق والمخالف يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة فتاركها يدخل تحت الوعيد بقوله تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّ مَا تَوَلَّ)** (النساء: ١١٥) فتكون قراءتها فرضًا، وهذا الوجهان من الاستدلال وإن اشتهر من بعض أعلام الشافعية، فهما أصح وأوهن وأدون من أن يصفع إليها، بل لو فتش عنهما ينبغي أن يعد من المغالطات العامة الورود أو خاصته.

أبو حنيفة: هكذا رواه طلحة العدل وابن خسر وابن المظفر في "مسانيدهم". **عن أبي هريرة إلخ:** هذا الحديث أخرجه الطبراني هكذا في "أوسطه" من طريق الإمام بلفظ: "أمرني رسول الله ﷺ أن أناجي في أهل المدينة" [١٥٩/٩، رقم: ٩٤١٥] وسنته ضعيف، وأخرجه من طريق آخر وفيه حاجاج بن أرطاة، قلنا: وثقه ابن أبي نجيح وسفيان الثوري، وقال العجلي: حائز الحديث، وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، كذا ذكره الحافظ، ووثقه شعبة وغيره على ما في "ميزان الذهبي"، وقال: وأكثر ما نقم عليه "التديليس" وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم. قلنا: التديليس والإرسال ليس بمحرجين عندنا. والحديث أخرجه ابن عدي بلفظ الإمام من وجه آخر، وفي سنته ضعف، وروى الطبراني بلفظ: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآياتين من القرآن**

= والدارقطني بلفظ: لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ورجاله ثقات، وابن حزم [٤٩٠، رقم: ٢٤٨]، وإن حبان عنه: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وفيه: قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: أقرأ بها في نفسك. وبالجملة: حديث أبي هريرة أخرجه كثير من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد. وللحقيقة على مسلكهم وهو عدم فرضية خصوص الفاتحة أدلة وجيهة، ووجوه موجهة نبيه الأول: أن الفرضية القطعية إنما ثبتت بقوله تعالى: **فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** (المزمل: ٢٠) ولفظة "ما" عامة شاملة لكل ما تيسر سواء كان فاتحة أو غيرها، وخير الواحد لا يصلح مخصوصاً لعام الكتاب على ما تقرر في أصولنا: أنه قطعي فيما يتناوله، فالظني لا يعارض القطعي، أو نقول: سلمنا أن لفظة "ما" ليست عامة، بناء على أنها ليست محكمة في العموم بل ظاهرة فيه فلفظ الآية مطلق عن قيد الخصوص فاتحة كانت أو غيرها، فالخير لا يصلح مقيداً مطلقاً الكتاب؛ لأن زيادة على القطعي بالظني، فيكون أدنى ما يطلق عليه "القرآن"، وهو الآية التامة فرضًا؛ لثبوته بالكتاب، وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجبًا؛ للأخبار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالدلائل، لا إهمالاً لأحدهما إعمالاً للآخر، كما ارتکبه الخصوم خصوصاً إهمال الكتاب وإعمال السنة.

وعلى هذا لا يرد أن عموم لفظة "ما" يقتضي أن يقرأ في الصلاة كل ما تيسر من القرآن، فيفرض قراءة كل آية في كل ركعة، وهو فرضية قراءة جميع القرآن، وهو خلاف الإجماع، وإذا لم يستقم العموم القطعي، عاد عاماً خصوص البعض، وهو ظني يزداد عليه بخير الواحد؛ وذلك لأننا نجعلها مطلقة لا عامة، أو نقول: العموم هو الشمول إما على سبيل الاجتماع، أو على سبيل البديلية، والمعتبر في العموم وإن كان هو الأول وهو مدلوله الحقيقي، والثاني المجازي، لكننا نحمله هنا على الثاني؛ لتعذر الحقيقة؛ لأن مبنى الأمر هنا على التيسير، وعلى تقدير الاجتماع يعود الميسير معسرًا.

والثاني: حديث الأعرابي، فإنه هناك بصدق تعليم أركان الصلاة وفرائضها وتعديلها واطمئنانها، ولم يذكر له قراءة خصوص الفاتحة ولو كانت فرضًا لذكره، بل اكتفى بقوله: ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن. والثالث: حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم [رقم: ٣٩٥] وأبو داود [رقم: ٨٢١] ومالك [رقم: ١٨٨] وغيرهم مرفوعًا: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فإن "الخداج" بمعنى الناقص، يدل عليه اللغة والعرف، ومقابلته بالتمام على ما يشهد وينادي عليه لفظ الحديث لا بمعنى الفاسد، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد والبطلان بالذات، فيتطرق النقصان إلى الصلاة بترك واجب من الواجبات لا بترك فرض من فروضها.

وأما فهم الرواية كأبي هريرة فليس بدليل ينتهي علينا، فإن احتاجنا بالحديث لا بما فهمه الرواية، فلا يكون الصلاة الحالية عن الفاتحة تامة كاملة أي فردًا كاملاً من الصلاة، بل فردًا ناقصاً منها؛ لترك الواجب، =

= فيتحقق أصل الصلاة، ويترقرر به نفس حقيقته وإن كانت في ضمن فرد ناقص. والرابع: ما أخرجه الإمام عن أبي هريرة: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، وأخرجه أبو داود برواية أبي عثمان النهدي عنه، ولفظه: أخرج فناد في المدينة: لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد [رقم: ٨١٩]، فإن لفظة "لو" المتصلة يشير إلى عدم تخصيص الفاتحة، ويؤمni إلى تعميم القراءة لها ولغيرها، فلا يفرض الفاتحة بخصوصها.

والخامس: أن السلب الراطي لا يتصور تعلقه بالفرد، فلا محالة يتعلق بالنسبة، فيقدر الخبر: إما صحيحة أو كاملة، وكلا الاحتمالين صحيحان شائعان في الكلام، ولو سلم رجحان الأول، فلا أقل من احتمال الثاني، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؛ فلتطرق هذه الشبهة انطبق ظن على ظن في خبر الواحد، فلو سلم توافره أو شهرته أيضاً لم يبلغ حيث يثبت به الفرضية؛ لعدم بقاء القطعية، فلا يكون محكماً حتى يزداد به على الكتاب.

والسادس: أن استدلالهم منقوض بأحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد، ولا صلاة للعبد الآبق حتى يرجع، ولا وضوء لمن لم يسم مما لا يلاحظ فيه إلا نفي الكمال، لا نفي أصل الصحة. والسابع: أنه منقوض بأنه يلزم على هذا التقرير فرضية سورة منضمة إلى الفاتحة، أو آيتين، أو ما زاد على ما ورد في كثير من الأحاديث، كحديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي في "الكامل" مرفوعاً: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها، وفي رواية: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر"، وفي لفظ: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي لفظ: "في فريضة أو غيرها"، ورواه الترمذى وابن ماجه عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، والطبرانى في "مسند الشاميين" من حديث أبي نصرة عن أبي سعيد: لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها، كما قال العيني في "البنيان".

والثامن: أنه إما أن يقدر الصحة أو الكمال، والثانى لا يوفق مطلوبنا، وعلى الأول: إما أن يمكن إرادة فرد من أفراد الصحة كاملاً أو ناقصاً، أو لا يمكن؟ بل يقتصر على إرادة نفس الطبيعة من حيث هي، فالأول أيضاً مراجعتهم لجواز إرادة الكامل من الأفراد وهو "الصحة الكاملة"، فلا ينتفي أصل الصحة، وعلى الثانى: إما أن يؤخذ الطبيعة ملحوظة مع العموم والإطلاق، وقد يعبر عنها بالطبيعة المطلقة، أو تعتبر مرسلة مع غير ملاحظة قيد وعده، وقد يعبر عنها بتعليق الطبيعة، والثانى أيضاً غير مستلزم لمقصودهم؛ لأن هذه المرتبة توجد بوجود فرد، وتنتفي باتفاقه فلا يدل على انتفاء أصل الصحة.

وعلى الأول إما أن يعتبر النفي بعد ملاحظة وصف الإطلاق والعموم، أو قبله، بأن يوصف به المنفي من حيث هو منفي لا من حيث هو مثبت، فيتعلق قيد الإطلاق بالنفي لا بالشوت، وبالجملة الفرق بينهما كما في شمول النفي ونفي الشمول، وعموم السلب وسلب العموم كما قيل في قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) =

ولو بفاتحة الكتاب.

[بيان عدم الجهر بالبسملة]

١٠٠ - أبو حنيفة عن حماد عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم".

= (لقطان: ١٨)، وكما في النكارة الواقعة تحت النفي تحتمل الأمرين وإن كان الظاهر أحدهما، وكما قيل في قوله تعالى: **(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ)** (فصلت: ٤٦) إن اعتبار المبالغة بعد ورود النفي لا قبله، وكما قيل في خطبة البيضاوي: "فلم يجد به قديرًا": إن المبالغة إنما هي في النفي لا في نفس الصيغة المفردة على ما هو الظاهر، فالأول ملائم لما ينحوه، والثاني لا يستصحب لهم ما يجدي نفعاً. فانظر إلى هذه الاحتمالات أي قدر يساعدهم، وكم من الاحتمال يعارضنا، واشكر الله ربك بما ساعدك وأحبك.

ولو بفاتحة الكتاب: أي وإن كانت تلك القراءة قراءة بفاتحة إلخ. **عن أنس إلخ:** [عله منقطع ويمكن كونه موصولاً؛ لأن حماداً شيخ الإمام تابعي اتفاقاً فيكون مدركاً لأنس هو من أواخر الصحابة]. حديث أنس رواه البخاري [رقم: ٧٤٣] وابن ماجه [رقم: ٨١٣] وغيرهما، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين"، وفي رواية مسلم عنه: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسع أحداً منهم يقرأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي رواية عنه: فكانوا لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" [رقم: ٣٩٩].

آخر جه أحمد [١٧٩/٣، رقم: ١٢٨٦٨] والنسيائي بإسناد على شرط الصحيح، وعنده: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر فكلهم يخفون "بسم الله الرحمن الرحيم" رواه ابن ماجه، وروى الطبراني عن الحسن عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، وهذا هو مذهب الشوري، وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل، والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله ابن المبارك، وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهرى ومجاهد، وحماد وأبي عبيد وأحمد وإسحاق كذا قاله القاري.

وقال الترمذى بعد إخراج حديث عبد الله بن المغفل وتحسينه: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: ويقولها في نفسه.

١٠١ - أبو حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل: أنه صلّى خلف طريف بن شهاب

عن يزيد إخ: حدث ابن المغفل رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما، فلفظ ابن ماجه قال: وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بي! إياك والحدث؛ فإلي صلّيت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين [رقم: ٨١٥].

والترمذى وضع هنها بابين على ما هو ديدنه في الأبواب باباً في ترك الجهر، وأورد فيه حديث عبد الله بن المغفل برواية ابنه عنه، قال: سمعي أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بي! محدث إياك والحدث قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، وقال: وقد صلّيت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلّها إذا أنت صلّيت فقل: الحمد لله رب العالمين.

ثم قال: حديث عبد الله بن المغفل حديث حسن، وباباً فيمن رأى الجهر بالبسملة، وأورد فيه حديث ابن عباس مرفوعاً: يفتح صلاته بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم قال: وليس إسناه بذلك، وقد قال به عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بـ"بسم الرحمن الرحيم"، وبه يقول الشافعى. هذه الرواية عن الإمام أخرجها طلحة العدل وابن خسرو وابن المظفر والحاشى في "مسانيدهم"، وأخرجه الطبرانى بهذا السنن والمتن غير لفظ "غمتك".

وبنحوه رواه أحمد في "مسنده"، والترمذى [رقم: ٢٤٤] والنمسائى وابن ماجه من طريق آخر بلفظ: الحدث في الإسلام، فقد صلّيت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، ثم في السنن أبو سفيان طريف متكلّم فيه، لكن تابعه عليه قيس بن عبایة، كما هو عند أصحاب السنن أيضاً، وثقة ابن معين وغيرها، وأما يزيد بن عبد الله فقد احتاج به النمسائى وابن حبان. وعدم الجهر رواه الإمام أيضاً من طريق حماد عن أنس رفعه في عدم جهره، وعدم جهر الشیخین رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي، وبلفظه آخرجه أحمد والنمسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى، ورجاهنم ثقات.

وفي رواية لابن خزيمة والطبرانى: فكانوا يسرّون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وروى مسلم عن أنس بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وعنده من حديث عائشة: كانت تفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين" [رقم: ٣٩٩]، وروى الطبرانى عنه: كانوا يسرّون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأخرج أبو بكر الرازى في "أحكام القرآن" من حديث إبراهيم عن ابن مسعود، قال: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة، ولا أبو بكر ولا عمر، والطحاوى عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة، وروى الدارقطنى والخطيب من طريق صالح بن شهاب: صلّيت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة =

إمام، فجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، فلما انصرف قال: يا عبد الله! احبس عنا
 أي بالتسمية
 نعمتك هذه؛ فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم
 الجهر بالتسمية
 أسمعهم يجحرون بها، وهذا صحابي، قال الجامع: وروت جماعة هذا الحديث عن أبي
 بالتسمية عبد الله لا ابنته
 حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ، قيل: وهو الصواب؟ لأن هذا
 الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل.

= وأبي سعيد فكانوا لا يجحرون، وصالح هو مولى التوأمة، قيل: ضعيف، قلت: ليس بضعف، بل هو قوي ثقة،
 وهو صالح بن نبهان أبي صالح، قال ابن عدي: لا يأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن حريج، وقال
 أحمد: صالح الحديث، وروى الدوري عن ابن معين: ثقة، وكان قد خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل، فهو
 ثبت، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقة حجة، وقال ابن المديني: ثقة إلا أنه خرف وكثير، فسمع منه الثوري بعد
 الخرف، وسماع ابن أبي ذئب قبل ذلك، وقال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة، والحديث رواه سعيد بن منصور:
 حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل، قال: كانوا يسرعون التعوذ والبسملة في الصلاة، وروي عن الدارقطني: أنه
 لم يصح في الجهر شيء مرفوع، وبدر الدين العيني بسط الكلام فيه في شرح "الهدایة"، و"عمدة القاري".

أقول: وبالجملة في جانب عدم الجهر أحاديث كثيرة شهيرة حيدة الأسانيد، منها: حديث أنس وهو مخرج في
 "الصحيحين"، ورواه النسائي في "سننه"، وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطني في "سننه"
 وقالوا فيه: كانوا لا يجحرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي لفظ للطبراني في "معجمه"، وأبي نعيم في "الخلية"
 وابن حزم في "المختصر" والطحاوي في "شرح الآثار": فكانوا يسرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ورجال
 هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم في الثقات. ومنها: حديث ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة عنه: أنه كان
 يخفي بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" والاستعاذه وربنا لك الحمد.

وروه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربع يخفين الإمام: التعوذ،
 وبـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وسبحانك اللهم وبحمدك، وأمين. ومبث الجهر وعدمه طويل الذيل، طوبينا عنه
 كشح المقال، تعويلاً على أنه مفروغ عنه في كتب الفحول الرجال كـ "البنيان" وـ "فتح القدير"، وفي هذا المبحث
 كفتنا أرجح، وكفتهم أشول من جهة كثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد، وقوة الدلائل وغير ذلك، حتى قال بعض
 الحفاظ كالدارقطني: إنه لم يصح في الجهر عن رسول الله ﷺ شيء، وأما من الصحابة: فمنه صحيح، ومنه ضعيف.
وهو الصواب: لا أنه ينتهي إلى يزيد ابنته. **مشهور:** رواه عنه ابنته يزيد بن عبد الله وهو أشهر من أن يثنى عليه
 رواه الطبراني عنه، وطريق أبي سفيان أخرجه هو وغيره، وأبو نعامة أخرجه عنه أحمد، وأبو نعامة وثيقه ابن معين.

١٠٢ - أبو حنيفة عن عديٰ عن البراء قال: صلیت مع رسول الله ﷺ العشاء، وقرأ بـ"التين والزيتون".

١٠٣ - أبو حنيفة ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في إحدى ركعتي الفجر **﴿وَالنَّحْلُ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَصِيدٌ﴾** (ق: ١٠).
ابن علاقه ابن كدام ثغر منضود بعضه على بعض

[بيان كفاية قراءة الإمام للمأمور]

٤ - أبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد.....
بن أبي عائشة

عن البراء إلخ: [آخرجه ستة، وهذا لفظ الترمذى والنسائي وأحمد ومثله في موطاً مالك] رواه البخارى [رقم: ٧٦٧]، ومسلم وابن ماجه [رقم: ٨٣٤] وغيرهم، ولفظ ابن ماجه: عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب: أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة قال: فسمعته يقرأ بـ"التين والزيتون"، وروي عن جابر: أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: أقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يعشى، واقرأ باسم ربك أبو حنيفة: هكذا رواه عنه محمد بن المغيرة في مستنه.

عن زياد إلخ: آخرجه ابن ماجه عن زياد بن علاقه عن قطبة بن مالك مرفوعاً: يقرأ في الصبح **﴿وَالنَّحْلُ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَصِيدٌ﴾** (ق: ١٠) [رقم: ٨١٦]، وعن عمرو بن حرث مرفوعاً: يقرأ في الفجر كأني أسمع قراءته **﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُسْنَ حَوَارِ الْكُسْ﴾** (التكوير: ١٥، ١٦) وعن أبي بربعة مرفوعاً: كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة، وعن عبد الله بن السائب قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بـ"المؤمنين"، وعن ابن عباس مرفوعاً: يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة "لم تنزل"، "وهل أتى على الإنسان"، وعن سعد بن أبي وقاص كذلك، وكذلك عن أبي هريرة وابن مسعود، وهذه الأحاديث أخرجها غيره من أئمة الفتن أيضاً.

ومن هنا أخذ الحنفية طوال المفصل في الفجر، وقراءة الستين إلى مائة في كل ركعة من الفجر، لكن المدار في باب الطوال والأواسط والقصار للصلوات الخمس على ما رتب عليه الحنفية هو ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى عماله، وذا لا يتصور من غير سماع له عن الحضرة النبوية، وهو من أعظم الخلفاء في إقامة الحدود وإجراء الأحكام كما لا يخفى، فافهم. **سمعت إلخ:** آخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه. يعني يقرأ سورة القاف بتمامها.

والنحل: بالنصب عطف على حب الحميد. **أبو حنيفة:** هكذا رواه محمد في "الإثار" وفي "الموطأ" وفي "الحجج"، والحارثي وابن المظفر وابن خسر وابن عبد الباقى وزفر وطلحة العدل في "مسانيدهم".

عن موسى: أخرجه محمد في موطنه [٤١٥/١]، رقم: ١١٧] وفي "آثاره" عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مرفوعاً، ولفظه:

عن جابر بن عبد الله.....

= "من صلی خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة"، ورواه عن جابر بطريق سهل بن العباس عن ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "من صلی خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"، وأخرجه الطبراني والدارقطني بهذا الطريق، وأعلمه الدارقطني بأن سهلاً متزوج ليس بشقة، قلنا: تعدد طرق الحديث يجبر ضعفه ونقصانه. وأخرجه الطحاوي من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي والليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وكذلك أخرجه ابن عدي والدارقطني.

وروأه ابن ماجه من طريق الحسن عن جابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وتكلموا في الليث وجابر الجعفي، لكن جابرًا وثقة سفيان وشعبة ووكيع، قال سفيان: كان ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع منه في الأحاديث؛ وقال شعبة: صدوق، وقال وكيع: مهما شكتم في شيء فلا تشکوا أن جابر الجعفي ثقة، وقال ابن عبد الحكيم: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لمن تكلمت في جابر الجعفي لأنتكلمن فيك، وقال أبو داود: قال لنا شعبة: لا تنتظروا إلى هؤلاء المخانيين الذين يقعون في جابر، هل جاءكم بأحد لم يلقه.

ثم عامة ما عابوا عليه هو الرفض، وكذبه لم يظهر إلا في عقيدته بالرجعة وأمثالهما، والابتداع لا يجرح الرواية كما عرف على التحقيق، وإلا فعدي بن ثابت أيضاً غال في الرفض، والراجح في الليث هو توثيق، على أن للحديث طرفا وإن كان بعضها مدخلًا فقد يشد بعضها بعضاً، وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً نحوه، ونقل عنه أنه قال: هذا باطل عن مالك لا يصح عنه ولا عن وهب، وفيه عاصم بن عصام لا يعرف، وبالجملة طرق هذا الحديث بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها صحيحة مرسلة، والمراسيل مقبولة عندنا، وبعضها ضعيفة، ينحرض عفتها بتعدد الطرق، وضم بعضها إلى بعض، وسندكر نبدأ من طرقه عن قريب.

عن جابر إلخ: اعلم أن الحديث جابر طرفاً منها: طريق محمد عن أبي علي عن محمود عن سهل عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أخرجه في "الموطأ"، والطبراني في "الأوسط"، والدارقطني في "سننه"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن عدي في "الكامل"، وقد سبق ما له وما عليه، ولا أقل فيه بعد تسليم الضعف أن يعد شاهداً ومعاضداً، ومنها: طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الأزرق عن سفيان وشريك عن موسى عن ابن شداد عن جابر، ومنها: طريق جرير عن موسى مرفوعاً مرسلأً.

ومنها: طريق عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، أخرجهما أحمد بن منيع في "مسنده" على ما نقله ابن الهمام في "الفتح"، وقال: قوله: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، وقال بعد نقل الطرق: فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدهم في من لم يرفعه. =

= ومنها: هذا الطريق طريق الإمام عن موسى عن ابن شداد عن جابر مرفوعاً، أخرجه في هذا "المستند"، ومحمد في "موطنه"، قال ابن الهمام: بقي الشأن في تصحيحه، وقد روی من طرق عديدة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله عنه ~~الشافعى~~، وقد ضعف واعترض المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن السفيانين وأبا الأحوص وشعبة وإسرائيل وأبا خالد الدالاني وجريحاً وعبد الحميد وزائدة وزهيراً رواوه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة كذلك، فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم فيكفينا فيما يرجع إلى العمل على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضاً بإقامة الدليل على حجية المرسل، وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح.

وبعد ما أورد إخراج محمد في "موطنه" هذا الحديث من طريق أبي حنيفة عن موسى عن ابن شداد عن جابر مرفوعاً، وإخراج أحمد بن منيع في "مسنده" ذلك من طريقين: طريق إسحاق عن سفيان وشريك عن موسى مرفوعاً، وطريق حرير عن موسى مرفوعاً، قال: وإنسان الحديث الأول صحيح على شرط الشيدين، والثاني على شرط مسلم. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مع الحسن بن عمارة تارة، وعن الحسن وحده أخرى، وقال الدارقطني: وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري وأبا الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبا خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصواب.

وقال ابن الهمام في جوابه بعد ما صلح الحديث على شرط المتفق عليه تارة، وعلى شرط مسلم أخرى: فبطل رد المتعصبين وتضييف بعضهم لأبي حنيفة، مع تضييقه في الرواية إلى العاية حتى إنه شرط التذكرة لجواز الرواية بعد علمه أنه خطأ ولم يشرط الحفاظ هذا، ولم يوافقه أصحابه، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وإن ضعفت، ومذاهب الصحابة رض حتى قال المصنف: إن عليه إجماع الصحابة.

ثم الإمام أبو حنيفة ونئه جماعة من أئمة الحديث، فقد روی عباس الدوري عن ابن معين يقول: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان أبو حنيفة يكذب؟ قال: كان أبل من ذلك، وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتابه في الضعفاء، قال ليحيى بن معين: ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع، وكان يفي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً، قال: وقيل ليحيى بن معين: يا أبا زكرياء! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال: نعم صدوق، قال: وقيل ليحيى بن معين: أيما أحب إليك أبو حنيفة أو الشافعي، أو أبو يوسف القاضي؟ فقال: أما الشافعي فلا أحب حديثه، وأما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون، وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب كان صدوقاً، ولكن لست أرى حديثه يجزئ، وقال الحسن بن علي الحلواني: قال لي شابة بن سوار: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة.

= وقال ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحمد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعبد بن العوام وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به، وقال يحيى بن سعيد: ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيفة فنأخذ به، قال يحيى: وقد جمعت من أبي يوسف "الجامع الصغير" ذكره الأزدي، وقال ابن عبد البر في كتاب العلم: حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا ابن رحمون، قال: سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول: رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.

وروي عن الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء الباهلي الشافعي: أنه كان يقول: إذا سئلنا عن أفضل الأئمة نقول: أبو حنيفة، وقال ابن عبد البر: الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، قال: وقد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك.

وقد أطال الكلام في هذا الباب مما يبرأ أبا حنيفة عن كل ما زخرفوا به في توهينه، ويوثقه أقوى تعديل، وقال العيني في "البنيات": سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة؟ فقال ثقة ما سمعت أحداً ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، ويأمره شعبة وسعيد، وقال أيضاً: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الصدق، ولم يتم بالكذب، وكان مأموناً على دين الله، صدوقاً في الحديث، وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحمد بن زيد ووكيع، وكان يفتى برأيه، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون، فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد فمن أين له تضييف أبي حنيفة، وهو مستحق التضييف، وقد روى في "مسنده" أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة موضوعة، ولقد صدق القائل في قوله:

إذ لم ينالوا شأنه ووقاره فالقوم أعداء له وخصوم

وفي المثل السائر: البحر لا يقدر وقوع الذباب، ولا ينجسه ولوغ الكلاب، وحديث أبي حنيفة حديث صحيح، أما أبو حنيفة فأبو حنيفة، وأبو الحسن موسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأثبات، ومن رجال الصحيحين، وعبد الله بن شداد من كبار الثلاثة وثقاهم. قلت: تعصب أمثال هؤلاء المتعصبين قد يهدم الدين، يضعفون الثقات العادلين، ويوثقون المتروكين المحرورين، ويعذلون الضعفاء والمخايل والمقدورين، نحو:

فإن كنت لا تدرى فتلક مصيبة وإن كنت تدرى فال المصيبة أعظم

= إذا ضعف إمام الأئمة فمن بقي من الأئمة؟ بقي الكلام في الحسن بن عمارة فهو وإن اختلف فيه، فقد قال

أن رسول الله ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وفي رواية: أن رجلاً

= العيني في أحاديث مسألة القهقهة: قيل لابن عبيدة: كان الحسن بن عمارة يحفظ، قال: كان له فضل وغيره أحفظ منه، وقال عيسى بن يونس الرملي الناحوري: سمعت ابن سويد يقول: كنت عند سفيان الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه، فقلت: يا أبا عبد الله! هو عندي خير منك، قال: وكيف ذاك؟ قلت: جلست معه غير مرة فيحرني ذكرك، فما يذكرك إلا بخیر، قال: أيوب: سفيان ما ذكر الحسن بن عمارة بعد ذاك إلا بخیر حتى فارقته.

قلت: ومن العجب في الغاية عن الحافظ أن إمامنا عنده من الثقات الأئمة كما يشهد به تصانيفه في الرجال، ومع ذلك قال في "تخيير أحاديث الرافع": إن الحديث مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وهكذا أعمله في تخييره على "الهداية"، ولم يتعقب من ضعف أبا حنيفة ولم يعمل بالغور في طرقه.

أن رسول إلخ: قد كان بعضهم كلام في رفعه، وتعرض ابن الهمام لدفعه كما أسلفناه، وقال: ما تفرد به الثقة ووجب قبوله؛ لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم يتفرد به الثقة، وقد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى.

وفي رواية إلخ: [رواه الحاكم في "مستدركه" بمناسد] أي عن الإمام فيما رواه عنه من بعده إلى الجامعين لا ما فهمه القاري، فيقول كثيراً في مثل هذه اللفظة: إن الإمام يقوى الحديث ويشهده بتعدد الرواية، وكثرة الطرق منه إلى الصحابي، ويقول: إنه مخبر أن للإمام طرفاً ووجوهاً في هذا الحديث، ويزعم به علو شأن الإمام في الحديث، ولم يدر أن هذه اللفظة ليست من الإمام بل من جامعي "مسانيده"، ثم هذه الرواية رواية الليث ابن سعد عن أبي يوسف عن الإمام بالسند المقدم.

وهذه الرواية شاهدة بأمررين: الأول: أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام، وأقل مراتب النهي أن يكون مكرهها، والمتبادر من مطلق المكره كراهة التحرير، وإنما لم يحرم قطعاً لتعارض الأخبار، والمحرم مقدم على المبيح على ما تقرر في التعارض، لا أنه ﷺ جعل قراءته كافية فقط حتى يجوز للمأموم أيضاً قراءة؛ وذلك لأنه ﷺ وافق في التنازع قول الناهي، وقرره وساعدته وعارضه، وأنكر على قول القاري، وأيضاً لو كان يجوز للمؤمن قراءة وإن كان قراءة الإمام كافية له لما كان للإنكار عليه معنى، بل كان حينئذ أن يوافق قوله ﷺ قول القاري، واللازم باطل فالملزم مثله. والثاني: أن انتفاء قراءة المؤمن ليس مخصوصاً بالصلاحة الجهرية على ما آثره بعض الأئمة كمالك وغيره، بل شامل لها وللسرية أيضاً كما يشهد به قوله: "في الظاهر والعصر" فإنهما سريتان.

واعلم أن هذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله، وقد مرت طرق حديثه وبين مخرجيه، والمروي عن جابر روي مرفوعاً وموقاولاً، والمرفوع روي بجملة مقصورةً على بيان الحكم تارة، ومفصلاً مشتملاً على بيان القصة والحكم أخرى، فقد رواه محمد في "موقعه" [٤٢٦/١]، رقم: ١٢٥] عنه بجملة =

= بطريقين: طريق عبد الله بن شداد عن حابر، وطريق أبي الزبير عنه، ومفصلاً بطريق إسرائيل عن موسى عن عبد الله مرسلاً، قال: ألم رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ قال: من كان له إمام، فإن قراءته له قراءة والموقف رواه محمد وغيره عن مالك عن وهب بن كيسان: أنه سمع حابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، وطرق حديث حابر على كثراها إما صحيحة على شرط الشيوخين أو على شرط مسلم كما سبق عن ابن همام، أو صحيحة على غير شرطهما، أو حسنة، أو ضعيفة، فلو كانت كلها ضعيفة أيضاً لبلغت إلى درجة الحسن أو الصحة بالتعدد والكثرة، وقد عرفت أن هذا الحديث مشير إلى النهي عن القراءة، وكراحتها تحريمًا، ولا أقل من التزير؛ فإن المفصل تفسير للمحمل، والموقف أيضًا في هذا الباب له حكم المرووع، فإن المسألة غير قياسية لا يتطرق إليها الاجتهاد غير السمع، والراسيل عندنا مقبولة، فأي طريق سلمتم صحتها بالرفع أو الوقف أو الإرسال يكون حجة لنا كافية، بما يجيء الشخص محجوجاً، ويعود المخالف مبهوتاً مشجوجاً على ما عرف.

ثم نقول بقصد إثبات رفعه ثانياً: لو أدير رفع النزاع عليه روى البيهقي ذلك مرفوعاً من طريق الحسن بن صالح عن حابر الجعفي، وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن حابر، قال: وجابر وليث لا يحتاج همما، قلنا أولاً: حابر قد عرفت أنه وثقه الثوري ووكيع وشعبة المشدد، وهم أئمة الجرح والتعديل، وأمراء المؤمنين في النقد، وليث بن أبي سليم قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال عبد الوارث: كان من أوّلية العلم، ويفكه أنه حدث عنه شعبة كما في "الميزان".

وثانياً: أنه أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن حابر رفعه، بهذا قال المارد़يين من حفاظ أصحابنا في "الجوهر النقى"، وهذا سند صحيح، كيف والرجال كلهم ثقات. وثالثاً: أنه رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في "أطراف المزي". بقى الكلام في سمع الحسن عن أبي الزبير فهو ممكن، ومذهب الجمهور: أن من أمكن لقاوه لشخص وروى عنه فروايته عنه محمولة على السمع، وقد شيد أركانه مسلم في مقدمة "صحيحه"، وأنكر على منكره أشد النكير، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة الجعفي وليث، وقد ولد الحسن سنة مائة، وتوفي أبو الزبير سنة مائة وعشرين ومائة فعمره عند وفاته مائة وعشرون سنة.

ورابعاً: أنه لو سلم أنه لم يرو إلا بواسطتهما، وإنما ضعيفان نقول: التعديل عندنا مقدم على الجرح كما نقله الطحاوي، ولو سلم الضعف اتفاقاً فعند تعدد الطريق ينحر الضعف، فمجموع الضعيفين كعدل واحد.

= وخامسها: أنه يعارضه ما أخرجه البزار في "مسنده" [٥/٤٤٠، رقم: ٢٠٧٩] عن ابن مسعود من طريق أبي الأحوص عنه قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: **خلطتم على القرآن**، وأيضاً له شواهد من آثار الصحابة، فقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام [٢/٤٠، رقم: ٢٨١٢، ٢٨١٥]، وأخرج عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضمخ البطن يكفيك قراءة الإمام.

وأيضاً فيه أحاديث وآثار كثيرة رواها الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في "الضعفاء"، وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وإن كان في طرقها كلام، فالمجموع مما يصلح أن تقوم به حجة، ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرج الدارقطني في "سننه" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، قال: **من كان له إمام فقراءته له قراءة، وأعلمه بمحمد بن الفضل؛ فإنه متزوك، ثم أخرجه عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً**، وقال: **رفعه وهم، قلت: لو سلم هذا الوهم فله حكم الرفع كما عرفت.**

ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل عن إسماعيل ابن علية عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه: **يكفيك قراءة الإمام، وقولك الوقف هو الصواب، وفيه: ما عرفت على أن الوقف في طريق لا يستلزم أنه غير مرفوع في طريق آخر، ولا يستصحب أنه وهم، وتعصب أمثال الدارقطني في مذهبها، وتصلب فيه لا يرخص صحة قوله، كيف وهذا الرجل ضعف أبا حنيفة مع جلالته شأنه وعلوه قدره ومكانه؟ هذا بيان المرفوع، وأما الموقوف فقد أخرجه محمد في "موظنه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام [١/٤١٣].**

وأخرجه عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر، قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، وعن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: **تكفيك قراءة الإمام، وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعرض بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه، ولا يقرأ معه، وهو يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسرّ.**

والجواب عنه أولاً: أن ابن جريج مدلس. وثانياً: أنا لا نسلم مفهوم المخالفه. وثالثاً: أنه لو سلم فلا يعارض المنطوق عند أحد، وقد اعترف به الشافعي أيضاً. ورابعاً: الترجيح بكثرة طرق ما أوردنا، وهو يقوى الوثائق، ويرجح كفة الصدق.

= وخامسًا: بجودة إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر، حتى قيل: إنه أجود الأسانيد وأرجحها وأفضلها، وكذا بجودة إسناد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى رجح بعضهم عبيد الله على مالك، وقال: هو أحافظهم وأثبthem وأكثرهم روایة. وسادسًا: أن الموقوف المؤيد لنا يعارضه مرفوعات ابن عمر على ما سبقت. وسابعاً: أنه لو سلم الجميع، فيجوز أن يكون ابن عمر قرأ خلف الإمام لإظهار جوازه، ويراه مكروراً تنتزهه، فيتطابق الروايات ولا يتعارضان، فيقول المال إلينا لا إليكم، على أنه لو سلك مسلك النسخ ترجم حانياً أيضًا؛ لأن الترجم والإعدام لا تقبل النسخ، وإنما تقبله الأفعال كما مر في باب رفع اليدين، ولأن كثيراً من الأفعال كانت مباحة ثم نسخت كما مر عن "فتح القدير".

وقد يعارض بما أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مرريم، وأخرج أيضًا عنه: صليت مع ابن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام [١٤٣/١]، وبعض الوجوه المذكورة في الجواب عن المعارضة الأولى تجري هنا، وما يقال: إن رأيه كان كفاية القراءة من الإمام في الجهرية والسرية، وجوازها في السرية دون الجهرية؛ لئلا يخل بالسماع، فسيأتي ما عليه، فانتظر مفتثًا. ومنهم أبو سعيد الخدري أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدى عنه مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وأعلمه بأنه لم يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف، ورد الزيلعي بأنه قد تابعه النضر بن عبد الله.

آخرجه الطبراني في "الأوسط" عن محمد بن إبراهيم الأصفهاني، قال: حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح به سندًا ومتنا، وأوردده العيني في "البنيانة". ومنهم: أنس بن مالك أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن ابن سالم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وأعلمه بابن سالم، وقال: إنه يخالف الثقات، ولا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به، روى عنه المحايل والضعفاء، قلت: وثقه في "التقريب".

ومنهم: أبو هريرة أخرجه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف، قلت بعد تسليم جرح محمد بن عباد: إن الضعفاء تقوى بعضها بعضاً، وهنها صحاح وحسان فكيف لا يقويها الضعفاء، ومنهم: ابن عباس أخرجه الدارقطني من طريق عاصم بن عبد العزيز المدني عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعاً: **تكفيك قراءة الإمام حافت أو جهر**، قال الدارقطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا، فقال: حديث منكر، ثم قال الدارقطني في موضع آخر: عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوى، ورفعه وهم.

قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر، وأوْمأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنِيَّاهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتَنْهَايُ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَذَكَّرَا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ صَلَى خَلْفَ الْإِمَامِ، إِنْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَفِي رَوْاْيَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: قَرَأَ

= قلت: جعله في "التقريب" في المرتبة الخامسة والطبقة الثامنة، فحديثه مقبول ليس بمردود، ومتروك الحديث كhammad بن سلمة وابن أبي سليمان، وبالجملة طرق هذا الحديث كثيرة يكاد بها أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة وإن كان في بعضها مقال للمحدثين، وقد جعل ابن حجر حجر حديث الشيختين من المتواتر وإن خالف الجمهور، فكذا ما هو على شرطهما فتدبر. **فتذكرا:** ورفعا القضية إليه، أو سمعه بنفسه. **فقال رسول الله:** تقريراً وتصديقاً وتأييداً لقول الناهي. **خلف الإمام:** مقتدياً له، سواء كان خلفه أو بحذاءه. **قراءة الإمام:** أي لا يقرأ خلفه فإن إلحظ؛ فأقيمت العلة مقام الجزاء كما في قوله تعالى: **(من كان عدوًّا لجبريل)** (البقرة: ٩٨).

قال جابر رضي الله عنه: هذه رواية محمد بن الفضل وسلم بن مسلم قالا: حدثنا أبو حنيفة به عن جابر رضي الله عنه وفي آخره: فنهى عن ذلك، وروى مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة به عن جابر قال: انصر فصلوة النبي ﷺ من صلاة الظهر أو العصر، فقال: **من قرأ منكم سبع باسم ربكم الأعلى**، فسكت القوم حتى سأله عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! فقال: **رأيتك تنازعين، أو تخالجين القرآن**، وهذا آخر الروايات في لفظ هذا "المستند".

وهذه الرواية عن جابر صريحة ناصحة على أن النهي عن القراءة خلف الإمام قد صدر عن حضرة الرسالة، فإذاً أن يحمل على التحرير مطلقاً، فيفسد به الصلاة كما هو الرواية المرجوحة، أو يحمل على كراهة التحرير نظراً إلى تعارض الأدلة كما هو مرجع هذه الكراهة، وهو ظاهر الرواية عن الشيختين، بل هو مسلك أصحابنا الثلاثة لا خلاف فيه لحمد أيضاً كما سند ذكره، ولا أقل من الحمل على التزويه.

والقراءة شاملة للفاتحة وغيرها، فيكره كلها، ولا حاجة إلى التخصيص بهذا الحديث في قوله تعالى: **(فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ)**، وقوله ﷺ: **لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**؛ لأن المؤتم جعل قارئاً حكماً بقراءة الإمام، أو نقول: المخصص ليس خير الواحد، حتى يلزم به الزيادة على الكتاب، بل قوله تعالى: **(وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)** (الأعراف: ٢٠٤)، أو نقول: المدرك في الرکوع مخصوص منه إجماعاً، فيخص بعد المؤتم؛ لأنه عام مخصوص البعض، ومن هذه الرواية بطل توهם من يتوهم أن النهي غير صحيح، ولا ثابت عن حضرة الرسالة، ولا عن أحد من الصحابة في الأخبار الصحيحة، بل الثابت مجرد الكفاية، وهو لا يستدعي النهي، وعندي أن القول بالكافية أيضاً يؤول بالأخرة إلى المنع عن القراءة بعد ضم مقدمات صحيحة صادقة ظاهرة، وهو مرجعه على ما سأذكره فيما سيأتي.

رجل خلف رسول الله ﷺ فنهاه رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال: صلى بالناس، عن القراءة
فقرأ رجل خلفه، فلما قضى الصلاة قال: أيكم قرأ خلفي؟ ثلث مرات، فقال
رجل: أنا يا رسول الله! فقال: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة،
وهي رواية: قال: انصرف النبي ﷺ من صلاة

وفي رواية إيه: لعله هذه رواية يونس بن بكيه، وعلي بن يزيد الصدائي، ومروان بن شجاع عن الإمام، لكن فيما روته من "العقود" زيادة ألفاظ على هذا القدر هكذا: صلَّى بأصحابه الظهر أو العصر، فلما انصرف قال: من قرأ خلفي سبع اسم ربِّ الأعلى؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثة، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: قد رأيتك تناجي أباً تنازعني القرآن، من صلَّى منكم خلف إمام، فقراءاته له قراءة ثلاثة مرات: تأكيداً وتشديداً على الانتهاء عن هذا الفعل. **أنا:** أي أنا القارئ، أو القارئ أنا.

من صلَّى إيه: هذا القول منه ﷺ كنایة عن منعه عن القراءة؛ فإنه لو كان جائزًا مباحًا لم يكن للسؤال عن القارئ والجواب بهذا التمط معنى، وفي هذا القول إشارة إلى أن كفاية قراءة الإمام للمقتدي يرجع إلى منعه عن القراءة، فقد أبخزنا ما وعدنا في الحاشية السابقة؛ وذلك لأن هذا القول صريح مفهومه الكفاية، وأريد به لازم معناه، وهو المنع والنهي؛ لأنه خرج خارج الجواب عن السؤال الأول المصدر بقوله: **أيكم قرأ خلفي؟** فيتحققن به؛ لأن المنع لازم للكفاية، وسنوفي هذا الوعد في الكلام المستقبل أيضًا، ويشار بهذا القول أيضًا إلى أن المنع المكتن عنه بالكفاية، والمعبر عنه بما معلم بطلق كون المقتدي خلف الإمام، فإن الحكم على المشتق وما في معناه معلم بمبدئه، فالصلاة خلف الإمام علة للكفاية والمنع، فأينما وجدت هذه العلة المطلقة عن قيد الجهرية ثبت الحكم جهرية كانت الصلاة أو سرية، فلا يختص الحكم بالجهرية على ما يراه مالك وغيره.

وفي رواية: هذه رواية مكي بن إبراهيم عن الإمام. **انصرف النبي إيه:** في أمثل هذه الروايات أمور منها عدم الاختصاص بالجهرية، وليس الأمر على ما زعمه مالك من اختصاص منع القراءة بالجهرية، وزعم القاريء بناء على ما ذكره في الفقه من رواية استحباب القراءة في السرية عن محمد أن هذا قول محمد أيضًا، وليس هذا الزعم بصواب؛ لأن ابن الهمام قد كذبه وجعله مفترى على محمد، ولأن كلامه في "الموطأ" و"كتاب الآثار" صريح في عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً، ولأنه لو سلم فإنما هو رواية عنه لا قوله وعنده، ولأنه لو سلم فليس موافقاً لمذهب مالك من وجوب القراءة في السرية حتى يقال: وبه قال مالك.

ومنها: أنه ﷺ سأله مهدداً ومبيناً زاجراً على القراءة حتى سكت القوم بعد سؤاله مراراً نظراً وطموماً منهم إلى تغير وجهه، أو شدة لمحته في السؤال، فهي أمر مهم ي شأن شناعتتها وفضلاعتها، فلا أقل من الحمل على كراهة =

الظهر أو العصر، فقال: من قرأ منكم سبع اسم ربكم الأعلى فسكت القوم حتى سأله عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ﷺ! قال: لقد رأيتك تنازعني القارئ به

= التحرير، كيف لا وهو خلاف قوله تعالى: **(وَإِذَا قَرَا فَأَنْصُتُوا)**، وقوله **ﷺ: وَإِذَا قَرَا فَأَنْصُتُوا**، وأيضاً هو مورث للمنازعة والمخاجلة في قراءة الإمام على ما ينطق به قوله: **تناولني وتحاجني القرآن؟** ومنها: أن القراءة سرّاً أيضاً موجب للمنازعة والمخاجلة وإن كانت قراءات الإمام والمأموم كلتاهم سريتين، وليس مختصاً بالجهرية على ما زعمه البعض في قوله تعالى: **(فَاسْتَمْعُوا لَهُ)** أن المدخل بالاستماع هو القراءة جهراً لا سرّاً، ومن ه هنا ظهر سقوط ما قاله القاري في قوله: "تحاجني" فيه إيماء إلى أن قراءته كانت جهراً، كيف ولا دليل على هذا؟ بل القراءاتان السريتين أيضاً إذا كان هناك قرب ونحو من ساع يكون بينهما تمازح وتزاحم؟ ومن ثم سمع بعض الصحابة قراءته **ﷺ**، وبعض سورة في الصلاة السرية، والقراءة بالمخاجلة قد يسمعها من يليه ومن يقربه.

واعلم أن القاري الحنفي حاله عجيب جداً يورد وينقل الروايات الموافقة والمخالفة رطباً ويابساً، صحاحاً وضعاً، ولا ينفع الأحاديث، ولا يميز بينها، ولا يرفع التداع والتعارض، ولا يجعلها على محامل صحيحة، لا على مقتضى مذهبها، ولا على غيره مع تصليبه في مذهب الحنفية، فأورد هنها مع الرواية الأولى رواية ابن حبان عن أنس في قراءة الفاتحة خلف الإمام، ومنع غيرها، ورواية أبي داود عن عبادة نحو ذلك، ورواية أحمد وعبد بن حميد وأبي ليلى وابن ماجه في قراءة الفاتحة سرّاً، ورواية أبي هريرة في قراءة الفاتحة في سكتات الإمام، ورواية الترمذى وأبي داود عن عبادة في وجوب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية أيضاً، ولم يُحب بعد هذا الإيراد بشيء، وسكت عنه، ومع الرواية الأخيرة رواية الحاكم عن عبادة في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام أيضاً، فلعله فهم أن هذه الروايات مؤيدة بما رواه عن هذه الكتب حتى لم يُحب عنه بشيء، وهذا عجيب عن مثله، ونحن نشمر الذيل للحواب عنه من قبل الحنفية فيما سيأتي.

لقد رأيتك إنك: أي وجدت منازعاً محاذاة في القرآن، أو مخالجاً مخالطاً في فيه؛ لأن الصوت ولو خفيفاً ضعيفاً خفياً كالهمس يعارض آخر، ولو كذلك فوجب الإنصات والسكوت المطلقاً؛ لامتناع هذا اللازم المنوع وبط LAN اللازم يستلزم بط LAN المزوم، فبطلت القراءة المزومة لبط LAN لازمه، وهو المنازعة والمخاجلة في كل صلاة جهرية أو سرية، ثم عمّم الحكم ولو لم يوجد العلة الحقيقة، كما في منع القراءة عند المانعين لها في الجهرية إذا كان المؤتم بعيدها لا يسمع قراءة الإمام، وكالإنصات في الخطبة إذا بعد عن الخطيب بحيث لا يسمع خطبته، وكـ خـ صـ سـ فـ إذا لم يكن له مشقة فيه كـ أـ سـ فـارـ السـ لـ اـ طـ يـنـ والأـ مـ رـاءـ، وكـ الـ عـ دـةـ إذا طلقـهاـ فيـ السـ فـرـ وـ كـ انـ مـ فـارـ قـاـ عنـهاـ سـيـنـ؛ فإنـ توـهـمـ بـ رـاءـ الرـحـمـ هـنـاكـ مـ دـفـوعـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـةـ الـكـثـيرـةـ.

اعلم أن مسألة القراءة خلف الإمام مختلف فيها بين الصحابة والتابعين والأئمة المحتهدين والمسالك المعتمد بها هنا ثلاثة: الأولى: أنه لا يقرأ خلفه لا فيما جهر ولا فيما أسر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال حابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - على ما هو الأرجح في الرواية عنهما - وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حبي وإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود وغيرهم من مشاهير الصحابة والتابعين.

وقال العيني: وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، وقيل: تجاوز عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع. وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب السبدي وهي في كتاب "كشف الأسرار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس . ومطالبة إسناد هذه الأقوال بعد ذكر الحديث الموثوق به غير ضرورية، كيف وقد قال العيني: وأساميهم عند أهل الحديث، فعدم الاطلاع عليها لقصور النظر والعبور وقلة الاستقصار والاستقراء والفحص الموفور.

والثاني: أنه يقرأ خلفه فيما أسرّ ولا يقرأ فيما جهر، وهو قول مالك، وبه قال سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري وقتادة وابن المبارك وأحمد وإسحاق والطبراني، غير أن أحمد يقول: إن سمع في الجهرية لا يقرأ وإن قرأ، وروي ذلك عن علي، وعمر، وابن مسعود - في المرجوح - وهو أحد قولي الشافعى كان يقوله بالعراق، وكذلك روى عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر .

والثالث: أنه يقرأ بأم الكتاب فيما جهر وفيما أسرّ، وهو قول الإمام الشافعى بمصر، وعليه أكثر أصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عبادة بن الصامت وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول، ويروى عن أبي هريرة وابن عباس، وطريق قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية عند الشافعى أن يقرأها في السكتة الثالثة، فعنده يسكت الإمام أربع سكتات سكتة بعد الإحرام إلى الشروع في القراءة، وسكتة بعد قوله: **﴿وَلَا الضَّالُّ﴾** (الفاتحة: ٧) قبل التأمين حتى يتميز عن أم الكتاب، وسكتة بعده لقراءة المقتنى، وسكتة بعد تمام القراءة قبل الركوع.

والعجب هنا من الشافعية شيئاً: الأول: أنه لا يثبت أربع سكتات من الآثار والأخبار أصلاً، بل يشكل إثبات السكتة الثالثة، بل يصعب أن يثبت السكتتان، حتى اختلف فيما بين سمرة وعمران بن حصين،

= ولذا لم يثبتا عند الفاتحة، فلم يقولوا إلا بالسكتة الأولى. والثاني: أن السكتات كلها عنده مستحبة، وقراءة الفاتحة المتوفقة عليها واجبة، ومقدمة الواجب يجب أن تكون واجبة، فإذا لم يسكت الإمام لم يلزم عليه محنور بترك المستحب، ولم يمكن للمأموم قراءة الفاتحة وكانت واجبة عليه، ومن هننا اختار بعض العلماء على تحقيقه في تعارض الروايات استحباب قراءة الفاتحة في السرية مطلقاً، وفي الجهرية في سكتات الإمام إن سكت وإن لا.

هذا والدليل لأصحاب المذهب الأول على ما اختاره هي الأصول الأربع مع ملحقاتها، أما الكتاب، فقوله تعالى: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمُعوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** (الأعراف: ٢٠٤) وقد أجمعوا واتفقوا على أنها نزلت في القراءة في الصلاة خلف الإمام، وأنها نزلت إذا قرأ رجل خلف الإمام، قال ابن الهمام في "فتح القدير": والإنصات لا يخص الجهرية؛ لأنَّ عدم الكلام، لكن قيل: إنه السكتوت للاستماع لا مطلقاً.

وحال الاستدلال بالأية: أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، الأول: يخص الجهرية. والثاني: لا يجري على إطلاقه، فيجب السكتوت عند القراءة مطلقاً، وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وأخرج عن مجاهد كان عليه يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة في من الأنصار فنزل: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمُعوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)** (الأعراف: ٢٠٤)، وأخرج ابن مردوه في "تفسيره" قال: حدثنا أبوأسامة عن سفيان عن أبي المقدم هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ أحسبه قال عبد الله بن مغفل: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات.

قال: إنما نزلت هذه الآية: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمُعوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)** في القراءة خلف الإمام، وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً، قال في "الخلاصة" رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن، فلا يمكنه استماع القرآن، فالإثم على القاريء، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نائم يأثم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب؛ ولأن العبرة لعموم النقوض لا لخصوص السبب.

وبالجملة حاصل الاحتجاج بالأية: أن المطلق يجري على إطلاقه والمقييد على تقييده كما تقرر في الأصول، فالقراءة في قوله تعالى: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ)** وإذا قرئ القرآن مطلقة عن الجهرية والسرية فتجري على إطلاقها، وكذا الإنصات غير مختص بالجهرية فيجري على إطلاقه، نعم الاستماع مختص بالجهرية فيجري على خصوصه، فكان تقدير الكلام: إذا قرئ القرآن جهراً أو سراً فاستمعوا له عند الجهر وأنصتوا له مطلقاً، وما كان نزوله في الصلاة خلف الإمام كان مهتماً بالشأن في هذا الباب، فكره تحريم لا سيما في الجهر، وأما خارج الصلاة فيما أن يساويه فيمنع تحريماً كذلك أو تنزيهاً، ولا دليل على تخصيص الآية بالجهرية؛ لأن القرآن بالتعاطف لا يدل على =

= القرآن في المورد والمحل للحكم، كما قال أهل الأصول في قوله تعالى: **وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** (البقرة: ٤٣) في الوجوه الفاسدة: إنه لا يدل على عدم وجوب الزكوة في مال الصبي، فالاستعمال والإنصات حكمان على حدة على حياهما، ليس مجموعهما حكماً واحداً برأسه حتى يخص بالجهرية، ولو سلم ورود الآية في الجهرية، فلا تخصيص أيضاً بالجهرية؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وأيضاً لو سلم أن الآية تحتمل أن الحكم حكمان على حدة وأن الجموع حكم واحد، نقول: إذا اجتمع الحرم والمبيح غالب الحرم على ما تقرر. وما يقال: إن الآية تعارض قوله تعالى: **فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** (المزمل: ٢٠) فإنه بعمومه يوجب القراءة على كل من الإمام والمأمور والفتى، فقد مرّ عنه جواباً: أحدهما: بحديث: **إِنْ قِرَأَهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَلَمْ يَعْلَمْهُ** فارثاً حكماً لقراءة الإمام، فلم يكن مخالفًا للأية.

والآخر: أن المدرك في الركوع مخصوص منه إجماعاً، فإذا صار ظنناً حاز الزيادة عليه والتخصيص منه ذكرهما العيني. وأيضاً عموم لفظ "ما" ليس بقطعي، فيمكن انكساره بغير الواحد، وأيضاً لنا أن نقول: إن الآيتين متساویتان في القوة والقطع والجزم، فيمكن نسخ أحدهما للآخر فضلاً عن التخصيص. وأورد على وجه الأخير للعيني أنا لا نسلم أنها مختصة في حق المدرك في الركوع؛ فإن حكمها وجوب القراءة في الصلاة مطلقاً، لا في كل ركعة منها، وإنه لو سلم تكون الآية ظنية، فلا يثبت فرضية القراءة على الإمام والفتى أيضاً.

والجواب عن الأول: أن كل ركعة صلاة، ولذا لو حلف لا يصلني فصلبي ركعة حنت، والقراءة في كل ما يطلق عليه الصلاة فرض بالأية، فيلزم تخصيص المدرك بلا مزية. وعن الثاني: أن الفرض القطعي الاعتقادي إنما يحتاج فيه إلى القطعي لا في الفرض العملي. معنى ما يفوت الشيء بفوته، وكثير من الفروض يكون ظنية، كما تشهد به كتب الفقه، فيمكن أن يكون القراءة أيضاً من هذا القبيل، وأن التخصيص بالإجماع لا يستلزم أن يكون تخصيصاً اصطلاحياً مورثاً للظننية، أي بكلام مستقل موصول، وأن القراءة ثابتة بالأحاديث المتواترة المعنى أو المشهورة، وأما السنة: فمنها أخبار مرفوعة، ومنها آثار موقوفة في حكم المرفوع؛ لكون المسألة مما لا يتطرق إليه إلا السمع.

فمن المرفوعة ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: **إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكِبَرُوا، وَإِنَّمَا قَرَأَ فَأَنْصَطَوْا، وَإِنَّمَا قَالَ:**
سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، قَوْلُوا: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، آخرجه مالك [رقم: ٣٠٤] وأبو داود [رقم: ٦٠١] والنسائي [رقم: ٩٢١] وابن ماجه [رقم: ٨٤٦]، وزيادة قوله: **وَإِنَّمَا قَرَأَ فَأَنْصَطَوْا** آخرجه مسلم في "صححه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي، وهذا صريح في إيجاب السكوت عند قراءة الإمام مطلقاً سريعة كانت أو جهرية لا تخصيص فيه بالجهرية أصلاً، فتخصيصه بما تخصيص بلا دليل مخصص؟

= فإن القراءة مطلقة تطلق على السرية والجهرية كليهما، فتجري على إطلاقها، وأما علم شروع الإمام في قراءته في السرية فبالتحميم في الاستفتاح والتعمذ. بقي الكلام للخصام هنا من وجهين: الأول: أنه قال أبو داود: هذه الزيادة ليست ممحفوظة، والتوهם عندنا من أبي خالد. والثاني: أنه قال البيهقي بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني قالوا: إنما ليست ممحفوظة، كذا قال العيني.

وأحجب عنهما بوجوهه: الأول: ما ذكره ابن الأهمام بقوله: ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواها، وهذا هو الشاذ المقبول. والثاني: أنه تعقب المنذري أبي داود في "مختصره"، وقال: وهذا فيه نظر؛ فإن أبي خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتاج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأسالمي المديني نزيل بغداد. والثالث: أنه صحيح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة.

والرابع: أنه قال مسلم هو صحيح يعني الحديث الذي رواه أبو هريرة المذكور، فقيل له: لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه كذا قال العيني، وقال: وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث، ورد بهذا كلام البيهقي وأمثاله. والخامس: ما نقله بعض العلماء من توثيق أبي خالد ومحمد بن عجلان عن أئمة الفن وأرباب الرجال وجعل في "التقريب" أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان في المرتبة الخامسة والطبقية الثامنة [رقم: ٢٥٤٧].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله: **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**، وقد سبق بيان مخرجيه وتصحيحه وتوثيق رواته وتعديل رجاله فلا نعيده. بقي الكلام في أن الحديث هل يدل على كفاية قراءة الإمام وإجزاءها عن المقتدي، أو على منعه عن القراءة وهيئه عنها فيحرم أو يكره تخريجاً أو تنزيهاً؟ وقد يزعم أن الحديث لا يدل إلا على مجرد الإجزاء والكافية لا على المنع والنهي والاستكراه، ونخن نقول: إنه يدل عليه ولو بالإشارة أو الدلالة، أما أولاً: فلأن مورد الحديث يشير إليه كما أسلفناه أنه تقرير لقول الناهي، ومساعدة ومعاضدة له، وتصحيح، وتقويم لمقاله في القضاء في النزاع، والمفصل تفسير للمحمل وبيان له،

وتمام الحديث هو المفصل المشتمل على بيان القصة كما قال ابن الأهمام بعد بيان القصة: وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابرًا روي منه محل الحكم فقط تارة، والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام؛ لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر لا إباحة فعلها وتركها.

وأما ثانياً: فلأن الحديث إذا سلم أنه يدل على الكفاية والإجزاء، فهذا القدر أيضاً يكفينا في ثبوت المع والدلالة عليه؛ لأن الكفاية والإجزاء يشير إلى أن هذا هو الركن التام من القراءة للمقتدي، والزائد على قراءة الإمام من قبل المقتدي أمر زائد على ركته الواقع من الإمام والزائد على القدر المشروع أمر منوع، فلا يكون قراءة المقتدي بعد النظر إلى هذه الكفاية في شيء من القراءة المعتبرة في جانب المؤتمم، فيكون هو منوعاً عنها؛ لكونها زائدة على ما اعتبره الشرع في جانبه.

وأما ثالثاً: فيما قاله ابن الهمام: إن القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً؛ فإن قراءة الإمام قراءة له فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع. وما يرد عليه من أن المنوع هو اجتماع القراءتين الحقيقيتين في صلاة واحدة لا اجتماعهما بحيث يكون إحداهما حقيقة والأخرى حكمية لاختلاف الجهة ليس موجهاً؛ لأن الأمور الحسية إذا أحيزت وأبيحت صارت معتبرة عند الشرع، فكانت الحقيقة حكمية أيضاً من حيث اعتبره الشرع فاتحذت الجهة، ولأن قراءته الحسية لما جعلتموها حقيقة كانت حكمية بالطريق الأولى؛ لأنه لا مرد للحقيقة عن الاعتبار، ولأن الأمور الشرعية بعد اخراطها في سلك اعتبار الشرع أمور حكمية اعتبارية وإن كانت حسية بحسب الظاهر كالصوم والصلوة، ولا وجود لها إلا بالاعتبار الشرعي.

فإذا قرأ المقتدي واعتبره الشرع قراءة حقيقة كان أمراً شرعاً منخرطاً في عداد الأمور الشرعية المنوط وجودها وصحتها بالاعتبار الشرعي، فجاءت الحقيقة حكمية أيضاً فاتحذت الجهة، على أن المنوع هو اجتماع القراءتين الحكيمتين لا الحقيقتين، ولا اجتماع حقيقة وحكمية بناء على أن الامتناع يدور على عدم كونه معهوداً في الشرع، وهو إنما يتعلق بالأول لا بالأخرين فافهم. ولو سلم أن معناه الكفاية والإجزاء، ولا دلالة له على المنع فلا بد للجواز والإطلاق من دليل يجوز قراءته؛ فإن الأمور الشرعية المحدودة المعتبرة من حيث المادة والصورة المتجددين بتحدد خاص معين لا يكفي فيها الإباحة العامة الأصلية، والإجازة المرسلة، وأما الاحتجاج بحديث عبادة بن الصامت ﷺ فسنذكره عن قريب.

وأما رابعاً: فلأن الحديث دل على أن قراءة الإمام بدل وعوض عن قراءة المقتدي وخلف عنها، فلو قرأ المقتدي أيضاً لزم اجتماع الأصل والخلف، والبدل والبدل منه، والعوض والمعوض عنه، وهو غير جائز كما ترى، كما لا يجوز اجتماع الوضوء والتيمم والتطهر بكل منهما إلا عند الماء المشكوك، وليس هنا شك يرييك، ثم البيهقي قد حمل هذا الحديث على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة، وهذا تخصيص بلا مخصوص، وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل، وناء عن المقصود بمنازل لا تعلق له بألفاظه، ولا إشارة فيها إليه أصلاً، كيف والواقعة واقعة صلاة الظهر والعصر على ما يشهد به روایة الإمام، فما معنى لجهر شخص فيهما =

= بالقراءة خلف رسول الله ﷺ ولا يقرأ فيهما الإمام جهراً فما ظنك بجهر المقتدي؟ ومنها: حديث أبي الدرداء أخرجه النسائي في "سننه" عن هارون عن زيد عن معاوية عن أبي الزاهري عن كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء، سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلى و كنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، قال النسائي: هذا من كلام النبي ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء، وقال ابن الأهمام في "فتح القدير": فإن لم يكن هذا من كلام النبي ﷺ بل من كلام أبي الدرداء فلم يكن ليروى عن النبي ﷺ في كل صلاة قراءة، ثم يفيد بقراءة الإمام عن المقتدي إلا لعلم عنده فيه عن النبي ﷺ، وقال الطحاوي: وقد رأينا أبو الدرداء سمع من رسول الله ﷺ في ذلك مثل هذا، فلم يكن عنده على المأمور.

وبالجملة لو سلم أنه ليس من كلام النبي ﷺ فهو موقف في حكم المرفوع؛ لكون المسألة سعائية كيف ولم يكن أبو الدرداء ليخالف حديث رسول الله ﷺ بعد سماعه منه وروايته عنه إلا لعلم منه وسماعه عن النبي ﷺ بالخصوص بهذه الصورة، والإمامامة مطلقة عن السرية والجهرية، فيعم انتفاء القراءة لهما بلا امتراء، فافهم. ومنها: حديث عمران بن حصين أخرجه الدارقطني عنه: "كان يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الإمام" [١/٣٢٦]، رقم: ٨، وأعلمه الدارقطني بأنه لم يقل هكذا غير حاج بن أرطاة. وبالجملة للخصوص كلام في محفوظة لفظة النهي أي قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام؛ لأن الحديث يدور على حاج بن أرطاة، وقالوا: إنه لا يحتاج به، لكننا نقول أولاً: إنه محتاج به ثقة صدوق، وثقة وعلمه أصحاب الرجال جعله في "التقريب" من المرتبة الخامسة والطبقة السابعة [رقم: ١١١٩]، وزيادة الثقة مقبولة.

وثانياً: أنه لو سلم أن لفظة النهي غير محفوظة بل واجبة الحذف فلا يضرنا؛ لأن معنى النهي لا يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهي، بل هذا المعنى حاصل بلغة المحاججة؛ فإنه دال عليه بطريق الإشارة على نفع الطعن والتعريض، وهو أبلغ من الصراحة، والإشارة إليه ظاهرة؛ فإن المحاججة للنبي ﷺ لا يتصور أن يعدها أحد محمودة بل مذمومة مستشنعة قبيحة، وهذا هو معنى النهي والمنع.

ومنها: حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه محمد من طريق إسرائيل عن موسى عن عبد الله، والدارقطني وغيرهما، وصححه المتصحّبون من المحدثين من حيث الإرسال، وتتكلموا في كونه مستندًا على ما رواه الإمام، والحسن بن عمار عن موسى عن عبد الله عن جابر مرفوعاً، وقد تقدم بيان تصحيح اتصاله أيضاً، فلو سلم أن الصحيح هو المرسل، فالمراسيل عندنا مما يحتاج به، وهذا المرسل حديث مفصل مشتمل على بيان القصة: أنه ألم رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ =

= قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ قال: من كان له إمام؟ فإن قراءته له قراءة، وهذا الحديث مما يدل على كراهة القراءة بالوجوه التي ذكرناها في المسند المتصل، ولا يمكن حمله على القراءة بالجهر على ما تقدم، ويدل على منع القراءة في السرية لا في خصوص الجهرية على ما زعم. ومنها: حديث أبي هريرة أخرجـه مالـك والـشافـعي والأـربـاعـة، وصـحـحـه اـبـنـ جـبـانـ، وروـاهـ مـحـمـدـ فيـ "ـمـوـطـهـ"ـ منـ طـرـيـقـ مـالـكـ عنـ الزـهـرـيـ عنـ أـبـيـ أـكـيـمـةـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوـعـاـ:ـ اـنـصـرـفـ مـنـ صـلـاـةـ جـهـرـ فـيـهـاـ بـالـقـرـاءـةـ،ـ فـقـالـ:ـ هـلـ قـرـأـ مـعـيـ مـنـكـ مـنـ أـحـدـ فـقـالـ رـجـلـ:ـ أـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ إـبـيـ أـقـوـلـ:ـ مـاـ لـيـ أـنـازـعـ الـقـرـآنـ،ـ فـاـنـتـهـىـ النـاسـ عـنـ الـقـرـاءـةـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ فـيـماـ جـهـرـ بـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ حـيـنـ سـمـعـوـاـ ذـلـكـ [٤٠٣/١]ـ،ـ رقمـ ١١١ـ].ـ

ولا وجه للتضييف فيه؛ لأنـهـ جـيدـ إـسـنـادـ وـابـنـ أـكـيـمـةـ ثـقـةـ،ـ وـهـذـاـ الحـدـيـثـ إـنـ كـانـ بـظـاهـرـهـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ مـالـكـ لـكـنـهـ يـؤـيـدـنـاـ بـعـدـ النـظـرـ مـعـنـ،ـ لـأـنـ مـنـشـأـ الـمـنـعـ وـالـاسـتـكـرـاهـ هـوـ الـمـنـازـعـةـ وـالـمـجـاذـبـةـ،ـ وـهـوـ يـتـصـورـ فـيـ السـرـيـةـ أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـ بـقـرـبـ الـإـمـامـ مـنـ يـلـيـهـ؛ـ فـإـنـ الصـوتـ السـرـيـ يـسـمـعـ عـنـدـ الـقـرـبـ وـالـدـنـوـ،ـ فـعـنـدـ عـمـومـ الـعـلـةـ يـعـمـ الـحـكـمـ،ـ وـأـمـاـ تـخـصـيـصـ الـصـلـاـةـ بـالـجـهـرـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ فـلـاـ مـفـهـومـ لـهـ عـنـدـنـاـ؛ـ لـعـدـ قـولـنـاـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ،ـ وـلـأـنـ الـقـائـلـينـ بـهـ أـيـضـاـ شـرـطـوـاـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـوـقـعـ قـيـاسـ،ـ أـوـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ أـيـ دـلـالـةـ نـصـ،ـ وـهـذـاـ مـفـقـودـ هـنـاـ،ـ فـاـتـحـاجـاجـنـاـ إـنـاـ هـوـ بـقـولـهـ مـاـ لـيـ أـنـازـعـ الـقـرـآنـ لـاـ بـعـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ فـاـنـتـهـىـ النـاسـ عـنـ الـقـرـاءـةـ"ـ إـلـخـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ قـولـ اـبـنـ شـهـابـ،ـ أـوـ مـنـ قـولـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

وقد يقال من قبل الحنفية: إنـمـعـنـ مـنـازـعـهـمـ لـهـ أـنـ لـاـ يـفـرـدـوـهـ بـالـقـرـاءـةـ،ـ وـيـقـرـؤـوـاـ مـعـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ الزـرـقـانـيـ فـيـ "ـشـرـحـ المـوـطـأـ"ـ عـنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ الـبـاجـيـ كـمـاـ قـالـهـ بـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـيـ صـادـقـ عـلـىـ الـمـقـتـدـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ السـرـيـةـ أـيـضـاـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـفـرـدـ الـإـمـامـ فـيـ الـقـرـاءـةـ بـلـ يـقـرـأـ مـعـهـ،ـ وـهـوـ مـعـنـ التـنـازـعـ.ـ لـاـ يـقـالـ:ـ الـمـنـازـعـةـ عـلـىـ التـقـرـيرـ الـأـوـلـ لـاـ يـتـصـورـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـتـدـيـ بـعـيـدـاـ عـنـ الـإـمـامـ فـيـ السـرـيـةـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ مـنـازـعـةـ هـنـاـكـ ظـاهـرـاـ،ـ وـالـحـكـمـ عـنـدـكـمـ سـوـاءـ فـيـ الـقـرـبـ وـالـبـعـدـ؛ـ لـأـنـاـ نـقـولـ ذـلـكـ بـحـكـمـ طـرـدـ الـعـلـةـ،ـ وـتـوـسـعـ الـدـائـرـةـ،ـ وـعـدـمـ النـظـرـ إـلـىـ خـصـوصـ الـمـوـارـدـ؛ـ طـرـدـاـ لـلـبـابـ كـمـاـ هـوـ شـاكـلـةـ الـشـرـعـ فـيـ عـامـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ كـمـاـ مـنـعـتـمـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ إـذـاـ كـانـ بـعـيـدـاـ أـيـضـاـ مـعـ أـنـهـ لـاـ مـنـازـعـةـ هـنـاـكـ إـذـاـ كـانـ الـبـعـدـ بـعـيـدـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـعـ أـحـدـهـاـ صـوتـ الـآخـرـ أـصـلـاـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ يـسـتـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـىـ مـاـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـثـابـتـ مـنـ الـآـيـةـ،ـ وـالـأـحـادـيـثـ الـصـحـيـحةـ مـنـعـ الـقـرـاءـةـ عـنـدـ جـهـرـ الـإـمـامـ بـالـقـرـاءـةـ،ـ وـوـجـوبـ السـكـوتـ عـنـدـهـ لـاـ مـنـعـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ السـرـيـةـ،ـ وـلـاـ مـنـعـهـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ عـنـدـ سـكـتـاتـ الـإـمـامـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ

الـمـنـعـ فـيـ السـرـيـةـ قـدـ ظـهـرـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ قـرـنـاـ.

الـسـكـتـاتـ الـحـقـيقـةـ لـلـتـأـمـينـ،ـ أـوـ الـإـسـتـرـاحـةـ بـالـتـنـفـسـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ قـرـاءـةـ أـمـ الـكـتـابـ.ـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ عـنـدـ الـسـكـتـاتـ لـيـسـ بـشـيـءـ؛ـ لـأـنـ الـسـكـتـاتـ فـيـ نـفـسـهـاـ غـيـرـ ثـابـتـةـ عـنـدـنـاـ غـيـرـ سـكـتـةـ الـافـتـاحـ فـضـلـاـ عـنـ الـسـكـتـاتـ،ـ =

= أو السكتتين الطويلتين بحيث تسعان قراءة الفاتحة، فلو سلم ثوهما، فإنما ثبتت هذا كلامنا في السنن المرفوعة، وأما الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، فكثيرة أخرجها محمد في "الموطأ"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، فمنها: أثر بن عمر رض أخرجه محمد والطحاوي بطريق مختلفة قد أسلفناها، منها: طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا صلَّى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر رض لا يقرأ مع الإمام، وهذا لا تخصيص فيه بالجهرية. ومنها: طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: من صلَّى خلف الإمام كفته قراءته، ومنها: طريق عبد الرحمن عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه قال: تكفيك قراءة الإمام. أخرجها محمد في "موطنه"، وهذه طرق حيدة الأسانيد لا كلام فيها أصلًا، وقد مرت أجوبه معارضات هذا الأمر فلا نعيدها.

ثم أخرجه من طريق أسامة بن زيد المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وفي هذا الطريق أسامة متكلم فيه، وفي "التقريب": أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق بهم [رقم: ٣١٧]، فلو سلم ضعف الأثر بعد شاهدًا معاضداً للطرق الأخرى. ومنها: أثر ابن مسعود أخرجه عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت؛ فإن في الصلاة شغلاً سيفيك ذلك الإمام، وهذا طريق جيد الإسناد، لا يتصور فيه الكلام أصلًا.

وأخرجه عن محمد بن أبيان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: أن عبد الله كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهز فيه، وفيما يختلف فيه في الأولين ولا في الآخرين، وإذا صلَّى وحده قرأ في الأولين بفائدة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً، والمتكلِّم فيه في هذا الإسناد هو محمد بن أبيان الجعفي، وأما حماد فالراجح توثيقه وتعديليه.

وأخرجه عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال أنصت للقراءة؛ فإن في الصلاة شغلاً سيفيك الإمام، وهذا إسناد جيد لا كلام فيه أصلًا، وهذا الأثر صريح في إثبات ما نزوره من وجوب السكوت عند مطلق القراءة خلف الإمام، سريعة كانت أو جهرية، ومن المنع والنهي عنها مع الاحتياج عليه بأن في الصلاة شغلاً بالله العزيز لا مجال فيه للقليل والقال. ولا حاجة إليها بناء على كفاية قراءة الإمام عن قراءة المقتدي، فيكون من نوعاً عنها بلا استرابة، ولفظ الكفاية أيضًا يدل على ما ذكرنا على ما قدمنا من الوجوه.

ومنها: أثر عمر بن الخطاب رض أخرجه محمد في "موطنه" عن داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان: أن عمر بن الخطاب قال: لست في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا، وهذا سند جيد لا كلام فيه، وهذا صريح في المنع والنهي عن القراءة كما لا يخفى، وما روي عنه برواية يزيد بن شريك كما أخرجه الطحاوي أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: أقرأ، فقلت: وإن كنت خلفك؟ فقال: وإن كنت =

= خلفي، فقلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت. فلينظر في سنته، ثم بعد تسليم جودة سنته نقول أولاً: هذا المعارض منقطع بانقطاع باطني، وبصربيع الفاظه براغم الأحاديث الصحاح الواردة في منع القراءة خلف الإمام، وينافي الكتاب؛ فإنها ياطلاقها تمنع عن القراءة مطلقاً، وهذا ياطلاقه يجوزها، فالمخالفه صريح نظراً إلى الإطلاق، فيكون شاداً غير مقبول؛ لمخالفه الكتاب والسنة المشهورة، والتطبيق باختلاف المحامل والموارد غير بحد بلا قيام فريضة صارفة في الكلام.

وثانياً: أنه لعله لم يبلغه أولاً أحاديث المنع، ولا ورود الآية في هذا المورد، فجواز القراءة نظراً إلى عموم نصوص فرضية القراءة من الكتاب والسنة، ثم لما بلغته منها وزجر عليها بأبلغ زجر وتقرير تلقياً لما فاته بالتجويز وتداركاً لما صدر عنه من الإطلاق، ولا يتصور العلم بالعكس؛ فإن فرضية القراءة في الصلاة معلومة لكل أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة، فضلاً عن الخلفاء الراشدين والصادقين على معارف نهاية المسلمين، فلا يتصور أن بلغه نصوص الفرضية بعد نصوص المنع، ولا ذكر لخصوص الفاتحة ههنا حق يقال: إنه بلغه المنع، ثم بلغه تجويز القراءة بفاتحة الكتاب.

ومنها: أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه محمد في "الوطأ" عن داود بن قيس الفراء المدني، أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص، أنه ذكر له أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حمرة، وليس في هذا الإسناد أيضاً شيء غير أنه منقطع؛ لجهالة المروي عنه لداود، ولا ضير فيه على ما زعمه ابن عبد البر أنه منقطع لا يصح؛ لأن المقرر عندنا أن المنقطع مقبول عندنا إذا علم أن الراوي ثقة يروي عن الثقات، ولا امتلاء في وجود هذا الوصف في داود بن قيس وثقة الشافعي وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسيائي والساجي وابن المديني وغيرهم يروي عن السائب بن يزيد وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر ونافع مولى جابر بن مطعم وغيرهم روى عنه السفيانيان وابن المبارك ويحيىقطان ووكيع وغيرهم، وهذا الأثر أيضاً يدل على شدة منع القراءة حتى قبحها أشد التقييع، وأنكر عليها شديد النكير، وأوعد صاحبها بأن يكون في فمه حمرة من النار.

وفي "فتح القدير" و"البنيّة": ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا أنه قال: في فيه حمر، وقال العيني: وفي "شرح التأويلات": عن سعد بن أبي وقاص: من قرأ خلف الإمام لا صلاة له. ومنها: أثر جابر بن عبد الله أخرجه محمد في "الوطأ" من طريق مالك عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام، ورواه الترمذى من طريق إسحاق عن معن عن مالك عن وهب عن جابر مثله، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم =

= القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده، وهذا الموقوف رفعه الطحاوي في "معاني الآثار" من طريق بحر بن نصر عن يحيى بن سلام عن مالك عن وهب عن جابر مرفوعاً، وفي "فتح القدير" و"البنيان": وروي ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر، قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت، وهذا مع ظاهر وغنى باهر، أدنى مراتبه الكراهة.

ومنها: أثر ابن عباس رض أخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا، وهذا أيضاً استكراء بلا مería، وامتناع بلا فرية. ومنها: آثار ابن عمر وزيد بن ثابت وجاير بن عبد الله أخرجهما الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق يونس عن عبد الله بن وهب عن حبيبة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقسم: أنه سأله عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجاير بن عبد الله رض، فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. ذكره العيني وابن الأهمام، وقال العيني: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ص.

ومنها: آثار عشرة من الصحابة على ما نقله العيني عن "كتاب كشف الأسرار" للشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبئي، أنه أخرجه عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: عشرة من أصحاب رسول الله ص ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. وذكر السندي يطلب من ذلك الكتاب المنقول عنه من شاء فليراجع إليه، وهو لاء أجلة الصحابة ورؤسائهم منهم: الخلفاء الأربع، والعبادلة، وعبد الرحمن وسعد بن مالك من العشرة المبشرة.

ومنها: أثر علي بن أبي طالب رض، فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول علي رض: قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخططاً الفطرة، وهذا أيضاً وعيد شديد، وتقييع مديد في حق القاريء، فلو سلم ضعف السندي فلا أقل من أن يعارضه آثاراً آخر، ويؤيدها ويساعدها، وبعد كالشاهد. وأخرجه الدارقطني من طريق، وقال: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنباري عن علي رض وهو باطل، ويكتفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما احتاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط لا أنهم لم يجزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل مجھول. ورد عليه ابن الأهمام في بيان الإجماع بأبلغ رد، وأثبت أن الكوفيين يمنعون القراءة ولا يجوزونها أصلاً، فهذا فرية محضة على الكوفيين من تجويفهم القراءة خلف الإمام، فأين الإجماع؟ وهذا هو الحق الصراح والصواب القراء، ومنكره مكابر مقتضى عقله وإنكاره مستباح، =

= وقال ابن عبد البر: هذا لو صح احتمل أن يكون في صلاة الجهر؛ لأنَّه حينئذ يكون مخالفًا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي رض، وهذا الكلام خالٍ من التحصيل؛ لأنَّ هذا احتمال غير ناشئ عن الدليل فلا عبرة له، والمخالفة للكتاب والسنة إنما تلزم لو خصص بالجهرية مع التجويف في السرية لا في الإبقاء على العموم، وأما الكلام في ابن أبي ليلى وجهاته، فسنعود إليه في مقام آخر مستقلٍ ترکناه هنا على غرَّه.

ومنها: أثر زيد بن ثابت أخرجه مسلم في سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار أنه سأله زيداً عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء [رقم: ٥٧٧]. وأخرجه الطحاوي عن عطاء أنه سمع زيد بن ثابت، يقول: لا يقرأ حلف الإمام في شيء من الصلوات. وأخرج أيضاً عن حمزة بن شريح عن بكر بن عمر عن عبد الله بن مقسماً أنه سأله عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابرًا قالوا لا يقرأ حلف الإمام في شيء من الصلوات على ما مرّ. وأخرجه محمد من طريق داود بن سعد بن قيس عن عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده، أنه قال: من قرأ حلف الإمام فلا صلاة له.

وذكره العين أيضاً في "البنيانة"، وأورد عليه بوجهين: الأول: ما قال ابن عبد البر: إنه معارض بما روي عن زيد بن ثابت من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه؛ فإنه يدل على فساد ما روي عنه من ترك القراءة. والثاني: ما ذكره البخاري في رسالة القراءة أنه لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصح مثله. والجواب عن الأول أولاً: أنه لا معارضة؛ لأنه لا يلزم من كون الصلاة تامة وعدم وجوب الإعادة إلا عدم كون الترك فرضًا لازمًا، وصحة الصلاة من وجه، وهو لا ينافي النقصان بحيث لا يوجب الإعادة، وأما قوله ﴿لا صلاة له﴾ معناه لا صلاة له كما نقول في قوله ﴿لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب﴾، ويقولون في قوله ﴿لا صلاة له﴾: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وإنما ينافي النقصان في ذلك، فإن نفي الكمال من المطلق شائع مستفيض في المخاورات كما لا يخفى، وثانياً: ما قدمناه في أثر عمر الفاروق ﷺ

وثالثاً: أنه لو سلم المعارضة فلا يدل على فساد خصوص ما رويانا؛ لأن الرواية عنه صحيحة بلا ريب على ما أخرجه الطحاوي ومحمد كيف وقد أخرجه مسلم، وإنما يدل على فساد إحدى الروايتين لا على التعين، أو على كون أحدهما مختاراً له آخرًا هذا مع قطع النظر عن الكلام في السنن الذي أوردوه في المعارضة، وحيثند يتسع دائرة المناقشة.

والجواب عن الثاني أولاً: أن المعاصرة وإمكان اللقى يكفى عند الجمهور في صحة الاتصال، ورفع الانقطاع، وثبوت اللقى كما هو تشدد البخاري لا يجب عند الجمهور كما تقرر محققاً في أصول الحديث، والمعاصرة وإمكان اللقى هنا متحقق بين داود وعمر، وبين عمر وموسى، وبين زيد وهو يكتفينا في ثبوت اتصال السند.

= وثانياً: أن الانقطاع الظاهر لا يضر عندنا إذا كان الرواية ثقة يروي عن الثقات لا سيما في القرون المشهود لها بالخير. ومنها: أثر علقة بن قيس التابعي الجليل من أصحاب ابن مسعود، أخرجـه محمد في الموطـا من طريق بكير بن عامر عن إبراهيم النخعي عن علقة، قال: لأن أغض على حمرة أحـب إليـ من أن أقـرأ خـلف الإـمام، وبكـير بن عامـر في هـذا السـند اخـتـلـف فـيـهـ، وـتـقـهـ أـحـمـدـ تـارـةـ وـضـعـفـهـ أـخـرـىـ، وـكـذـاـ ضـعـفـهـ النـسـائـيـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـابـنـ مـعـينـ، وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ: لـيـسـ كـثـيرـ الرـوـاـيـةـ وـرـوـايـاتـهـ قـلـيلـةـ، وـلـمـ أـجـدـ لـهـ مـتـنـاـ مـنـكـرـاـ، وـهـوـ مـنـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ. وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ وـالـحـاـكـمـ: ثـقـةـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ كـذـاـ نـقـلـ عـنـ "ـمـهـذـبـ التـهـذـيبـ"ـ [ـرـقـمـ: ٩٠٧ـ]ـ، وـالـتـضـعـيفـ الـمـبـهـمـ لـاـ نـقـلـهـ ماـ لـمـ يـفـسـرـ بـإـزـاءـ تـعـدـيـلـ الـمـعـدـلـيـنـ وـتـرـكـيـتـهـمـ.

وـمـنـهـ: أـثـرـ أـفـضـلـ الـفـقـهـاءـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ أـخـرـجـهـ مـحـمـدـ فـيـ "ـالـمـوـطـاـ"ـ عـنـ إـسـرـائـيلـ بـنـ يـونـسـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ الـمعـتـمرـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ، قـالـ: إـنـ أـوـلـ مـنـ قـرـأـ خـلـفـ الإـلـامـ رـجـلـ أـقـمـ، وـهـؤـلـاءـ كـلـهـمـ رـجـالـ ثـقـاتـ، قـالـ الـقـارـيـ فـيـ قـوـلـهـ: "ـأـقـمـ"ـ بـصـيـغـةـ الـجـهـولـ أـيـ نـسـبـ إـلـىـ بـدـعـةـ وـسـمـعـةـ، فـهـذـاـ نـبـذـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـرـفـوـعـةـ وـالـأـثـارـ الـمـوـقـوـفـةـ عـنـ أـحـلـ الـصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـينـ، قـالـ الـعـيـنـيـ فـيـ "ـالـبـنـيـةـ": وـرـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ: مـنـ قـرـأـ خـلـفـ الإـلـامـ مـلـىـ فـوـهـ تـرـابـاـ، وـرـوـيـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ: مـنـ قـرـأـ خـلـفـ الإـلـامـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ، وـقـالـ السـرـوـجـيـ: تـفـسـدـ صـلـاتـهـ فـيـ قـوـلـ عـدـةـ مـنـ الـصـحـاحـةـ، وـعـنـ الـبـلـخـيـ: أـحـبـ إـلـىـ أـنـ يـمـلـأـ فـمـهـ مـنـ التـرـابـ، وـقـيلـ: يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـسـرـ أـسـنـاهـ ذـكـرـ ذـلـكـ الرـازـيـ فـيـ "ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ".

وـأـمـاـ الـإـجـمـاعـ فـعـلـيـ ماـ قـالـ بـهـ صـاحـبـ "ـالـهـدـيـةـ"ـ بـقـوـلـهـ: وـعـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـصـحـاحـةـ، قـالـ الـعـيـنـيـ فـيـ "ـالـبـنـيـةـ": سـمـاهـ إـجـمـاعـاـ باـعـتـبـارـ اـتـفـاقـ الـأـكـثـرـ؛ فـإـنـهـ يـسـمـيـ إـجـمـاعـاـ عـنـدـنـاـ، وـقـدـ روـيـ مـنـعـ الـقـرـاءـةـ عـنـ ثـمـانـيـنـ نـفـرـاـ مـنـ كـبـارـ الـصـحـاحـةـ، مـنـهـمـ الـمـرـتـضـىـ وـالـعـادـلـةـ الـثـلـاثـةـ وـأـسـاـمـيـهـمـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، ثـمـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ مـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـهـ سـابـقـاـ أوـ نـقـولـ: إـجـمـاعـ ثـبـتـ بـنـقـلـ الـأـحـادـ، وـهـذـاـ لـمـ يـعـدـ مـخـالـفـهـ جـاهـلـاـ فـلـاـ يـمـنـعـهـ نـقـلـ الـبـعـضـ بـخـالـفـهـ كـنـقـلـ حـدـيـثـ الـأـحـادـ لـاـ يـمـنـعـهـ نـقـلـ حـدـيـثـ آخـرـ مـعـارـضـ لـهـ، ثـمـ لـمـ ثـبـتـ نـقـلـ الـأـمـرـيـنـ تـرـجـعـ مـاـ قـلـنـاـ؛ لـأـنـهـ موـافـقـ لـقـوـلـ الـعـامـةـ وـظـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـورـةـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ رـجـوعـ الـمـخـالـفـ ثـابـتـاـ، فـتـمـ الـإـجـمـاعـ.

أـوـ نـقـولـ لـمـ ثـبـتـ ثـيـرـةـ الـعـشـرـةـ الـمـذـكـورـةـ، وـلـمـ يـثـبـتـ رـدـ أـحـدـ عـلـيـهـ عـنـدـ توـفـرـ الـصـحـاحـةـ، كـانـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ. وـلـوـ سـلـمـ عـدـمـ الـإـجـمـاعـ فـيـكـفـيـ لـنـاـ اـتـبـاعـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ بـقـوـلـهـ: اـتـبـاعـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ، وـيـدـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ؛ إـذـ لـاـ يـجـبـ الـقـطـعـ فـيـ الـفـرـوـعـ بـخـالـفـ الـاعـقـادـيـاتـ، فـافـهمـ. وـأـمـاـ الـقـيـاسـ وـالـمـعـقـولـ فـهـوـ أـنـ الـإـمامـ يـتـضـمـنـ قـرـاءـتـهـ قـرـاءـةـ كـلـ مـنـ الـمـقـتـدـيـنـ لـهـ عـلـىـ مـاـ تـشـيرـ إـلـيـهـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ، وـعـمـومـ قـوـلـهـ: الـإـمامـ ضـامـنـ وـإـذـ قـرـأـ الـمـقـتـدـيـ بـنـفـسـهـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـ قـرـاءـتـهـ مـضـمـوـنـةـ فـيـ ضـمـنـ قـرـاءـةـ الـإـلـامـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ الـأـخـبـارـ وـالـأـثـارـ، فـيـلـمـ مـرـاغـمـةـ مـاـ قـرـرـهـ الشـرـعـ مـنـ تـضـمـنـ قـرـأـتـهـ قـرـأـتـهـ قـرـأـتـهـ فـيـنـعـزـلـ الـمـقـتـدـيـ بـهـذـاـ الصـنـعـ عـمـاـ عـهـدـ لـازـمـاـ لـلـمـقـتـدـيـنـ =

= من حيث هم كذلك، وتقلد به أعنفهم، ولا أقل من أن تنزل مرتبته، وتنحط درجته عما تقرر وتعهد لهم، فيكره تحريماً، أو تزيهاً، هذا نبذ ما سمع لخاطري الآن من دلائل أصحاب المذهب الأول، وما أوردوه فيأسفارهم. وأما أصحاب المذهب الثاني فماخذ أفهمهم ومناشي ظنونهم هي عدة أحاديث وردت في خصوص الجهرية، وورد فيها لفظ الجهر لخصوص المادة مع النظر إلى امتناع القراءة في الكتاب والسنة. والنظر إلى فرضية قراءة الفاتحة عموماً أو إطلاقاً، وإلى ما ورد من وجوبها خلف الإمام فحملوا الامتناع والانتهاء وإن وقع مطلقاً في الكتاب وعامة السنن على خصوص هذا المورد أي الجهرية،

والتحويز والإطلاق في القراءة على خصوص مادة السرية تطبيقاً وتوفيقاً بين النصوص المانعة النافية، والمحوزة الموجبة مقلدين في ذلك لما اقتضته آراؤهم وعقولهم من التطبيق بهذا النمط، وما بلغتهم من بعض الصحابة من أئمهم اختاروا هذا الطريق، وقد أحضنا أمثل هذه الحجج وأزهقنا هذه المناشى واستأصلناها من رؤوسها وأصولها فيما سبق من عدم الاعتداد بمفهوم المخالففة، ومن اعتدادها مع عدم وجوده هنا على أن الروايات المطلقة أجود وأشد إسناداً، وأقوى وأصرح دلالة وبياناً، وأكثر عدداً.

وأما أصحاب المذهب الثالث فمنشأ إيهارهم نقل وعقل، أما النقل فهو متتنوع على نحوين، النحو الأول: عموم الأحاديث الواردة في فرضية قراءة الفاتحة من غير خصوص مادة الانفراد والإمامنة والاقتداء على ما مرّ في بحث وجوب قراءة أم الكتاب وفرضيتها، وقد أبطلنا فيما تقدم كل ما استدلوا به على الفرضية، وقد عرفت أيضاً أنه لا عموم لتلك الأخبار، ولو سلم فعدم القراءة هنا لا يقطع طرق عمومها؛ فإن المقتيدي يُعدَّ قارئاً حكمًا بقراءة الإمام فليس هو مخصوصاً من ذلك العموم حتى ينكسر به العموم، ولو سلم فالأخبار تساوي الموجبة في القوة والضعف، والصحة والضعف. وأقوى منها دلالة وصراحة لا سيما على مذهب الشافعي من أن العام عنده ظني الدلالة والخاص قطعها، ولو سلم القطعية في الدلالة بل في الثبوت والطريق أيضاً، فنقول: لما خص منها المدرك في الركوع بقيت عامة ظنية مخصوصاً منها البعض، وبعد ذلك يمكن تخصيص المقتيدي منها بأخبار الأحاديث الظنية.

والنحو الثاني: خصوص الأحاديث الواردة في خصوص القراءة خلف الإمام في الجهرية أيضاً وليس منها مما يعتد به، ويلتفت إلى الجواب عنه، ويشتدد مسيس الحاجة إلى قدحه إلا حديث عبادة بن الصامت فهو ما يصلون به ويتفاخرون ويتباهون عليه رواه أصحاب السنن، رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وغيرهم، وحسنه الترمذى والدارقطنى، ووثق رجاله، وأجاده الخطابي، وقومه الحاكم، وصححه البيهقى، والبخارى في جزء القراءة وغيرهم، فأبوا داود رواه بثلاث طرق: من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن سبادة، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ =

= فنكلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟** قلنا: نعم، هذا يا رسول الله ﷺ! قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. ومن طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الريبع عن عبادة. ومن طريق ابن حابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة مرفوعاً. والجواب عنه بوجوه: الأول: أنه بعمومه يعارض عموم الكتاب المانع عن القراءة ولا يمكنه أن يعارض الكتاب القطعي فلا يعتبر به.

والثاني: أنه إذا عارض حديث: **من كان له إمام إلخ** يترجح حديث المع عليه، قال ابن الهمام: ويقدم لتقدير المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوية السندي؛ فإن حديث المنع: **من كان له إمام إلخ أصح**. والثالث: أنه إذا تعارضنا رجعنا إلى آثار الصحابة وأكثرهم، وعامتنا على ما ذهبنا إليه. والرابع: أنه إذا تعارضنا رجعنا إلى القياس، أو إذا تعارضنا وتعارضت الآثار أيضاً رجعنا إليه، وهو معاوضتنا كما سبق. والخامس: أن الصحيح من حديث عبادة هو طريق الزهري عن محمود بن الريبع عن عبادة مرفوعاً: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، وأما زيادة هذه القصة بهذه الطرق فلا ثبتت بأسانيد صحيحة معتمدة بها.

أما الطريق الأول: ففيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، قال النووي: ليس فيه إلا التدليس، قال العيني: قلنا: المدلس إذا قال: عن فلان لا يحتاج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه قد كذبه مالك، وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء. ونقل عن "الميزان" عن يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، وعن "عيون الأثر" قال سليمان التيمي: كذاب، وقال في "التفريغ": صدوق يدلس، ورمي بالتشييع والقدر، لكن بقي أن الراجح في ابن إسحاق توثيقه، وزهق تكذيب المكذبين كما هو مختار النهي وأبن حجر وغيرهما أنه لا ينزل حديثه عن الحسن، وكذا احتار توثيقه من أئمتنا ابن الهمام، ولا يثبت فيه جرح مما يسمع، ويصفع إليه؛ إذ بناء التكذيب على شفا جرف هار كمثل شجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، وهو قصد تحديده عن فاطمة.

وأما رمي بالتشييع فغير حارج أصلاً بعد صدق لمحته وتورعه مع أن التشييع غير بدعة كما نسبوا إليه النسائي والحاكم وغيرهما من حررناه في حواشى "شرح العقائد". وأما التدليس فهو غير جرح عند الحنفية أصلاً، ولو كان جرحاً فمدفع بما أخرجه البهقى؛ إذ فيه لفظ التحديد، فيترفع طعن التدليس على أن ابن إسحاق قد تابعه عليه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. وأما في الطريق الثاني: فيه نافع بن محمود، وهو مجاهد كما نقله في "التكذيب التهذيب" عن ابن عبد البر، ونقل عن "الجوهر النقى" عن ابن عبد البر أنه مجاهد، وقال الطحاوى لا يعرف، وقال في "التفريغ": نافع بن محمود بن الريبع، ويقال: اسم جده ربعة الأنصارى المدى نزيل بيت المقدس مستور =

= من الثالثة [رقم: ٧٠٨٢]. وأما في الطريق الثالث ففيه أن مكحولاً لم يسمع من عبادة، نقل عن "تمذيب التهذيب" عن أبي بكر الرازي، روى مكحول عن جماعة من الصحابة عن عبادة وأبي الدرداء وحديفة وأبي هريرة وجابر ولم يسمع منهم، ونقل عن الترمذى سمع مكحول من وائلة وأبي هند وأنس، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم [رقم: ٥١١]، وجعله في "التفريغ" [رقم: ٦٨٧٥] في الطبقة الخامسة، وعبادة مات سنة أربع وثلاثين قبل وفاة علي رضي الله عنه فكيف يكون من الخامسة لو لاقاه مع أن المدركين لعهد علي رضي الله عنه أيضًا من الطبقة الثالثة، قيل: نقلًا عن الزيلعي: إن الحديث ضعفه أحمد وجماعة، وقال يحيى بن معين الجملة الاستثنائية لهذا الحديث ليس سنته بذلك.

قلت: لكن بقي أن الحديث لو فرض ضعف الطرق الثلاث فبالاجتماع يتقوى الحديث، ولا أنزل من أن يرتقى إلى الحسن، ولو بقي بعده ضعف أيضًا فيشهد شواهد، منها: ما أخرجه أحمد عن خالد الخزاعي عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل صحيبي مرفوعاً: **لعلكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ؟** قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: **فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب** [٥/٦٠، رقم: ١٧٣٧٦]، وسنته حسن. ومنها: ما أخرجه ابن حبان من حديث أنس بنحوه، وزعم الطريقيين محفوظين، وخالفه البيهقي بأن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة، ثم الجرح بالجهالة في محمود، وبالانقطاع في مكحول عن عبادة لا يصح على أصول الحنفية، ولو كان كل منهما جرحًا الجبر ببعض الطرق، فالجواب الأحسن ما قدمناه، وما أوردنا في "الصرح" أن الأخذ بالأحوط هو المعتمد، ولا يثبت بهذه الطرق وجوب الفاتحة.

وأما العقل فقد يذكر له وجهان، الأول: ما ذكره صاحب "الهدایة" أن القراءة ركن من الأركان فيشتراك فيه الإمام والمقتدى كما يشتراكان في سائر الأركان، فهذا قياس للقراءة على باقي الأركان في حكم الاشتراك في الوجوب، والجواب عنه أنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل، وأن القراءة وإن كان ركناً مشتركاً لكن الاشتراك فيها هنا بجهتين: جهة إيجاد القراءة في حق الإمام، وجهة استماعها والإنصات عندها في حق المؤمن؛ لقوله صلوات الله عليه: **إذا**

قرأ فأنصتوا، وأن هذا القياس منقوض بالدرك في الركوع؛ فإنه لم يكن له قراءة بنفسه حتى يكونا مشتركين فيها. والثاني: ما ذكره بعض أرباب التصنيف أن المأمور في صلاة السر إذا لم يقرأ ولا يستمع كان معطلًا غير مشغول لا بالقراءة ولا بالاستماع، والصلاحة موضع العبادة دون التعطيل، والجواب عنه: أنه لما جعل قارئًا حكمًا بقراءة الإمام لم يكن معطلًا، وإن هذا المحنور يلزم عليكم أيضًا بعد قراءة المقتدي الفاتحة خلف الإمام في السرية، وبعد قراءة التشهد والصلاحة والدعاء في التشهد يبقى معطلًا. وقد يجاب من قبل الشافعية عن الآية والأخبار بحملها على الجهر، وبحمل حديث عبادة وأمثاله على السرية، أو على سكتات الإمام. والجواب عنه: أنه تقيد للمطلق =

أو تخلجني القرآن.

شك من الرواية

= بلا قرينة فيه، وأن تقييد القطعي باطني غير جائز وأن مورد حديث: "من كان له إمام" واقعة الظاهر والعصر، فلا يفيد هذا الحمل، وأنه يمكن العمل بها بحمل خبر قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، ويشير إليه أثر حابر إلا أن يكون وراء الإمام، وعمل به الإمام أحمد.

ورد حديث عبادة في القراءة خلف الإمام، وأن السكتات غير واجبة على الإمام فكيف يتوقف قراءة أم الكتاب الواجبة على المقتدي، فلو لم يسكت الإمام متى يقرأ المقتدي الفاتحة؟ وأن السكتات غير ثابتة، وأنها لو ثبتت لثبتت السكتة الخفيفة للتأمين، أو التنفيذ بعد الفاتحة، أو القراءة كما في "حجۃ الله البالغة". وقد يستدل من قبل الشافعية بحديث أبي هريرة مرفوعاً: **من صلی صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع هي خداع هي خداع غير تمام** قال: قلت: يا أبا هريرة! إن أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك. ثم روى حديث التقسيم وهو يدل على أن الفاتحة عين الصلاة، فعلى هذه القضية يجب أن تكون فرضًا، أخرجه محمد في "موطنه" وغيره في غيره، وب الحديث: **ما لي أنازع القرآن**، وفيه في بعض الروايات إن كان لا بد فالفاتحة.

فاجلوا ما قد مرّ من الوجه، وإن فهم أبي هريرة فهم الراوي وهو ليس بحجۃ عندنا، والمرفوع من الحديث لا يدل على الفرضية كما سبق، وحديث التقسيم محمول على المبالغة ولا حد لها متعدد، فيمكن في مرتبة الوجوب أيضًا. ولو سلم الفرضية فالمقتدي قارئ حكمًا بقراءة الفاتحة بقراءة الإمام، فلا مضائقه هذا تمام الكلام في القراءة خلف الإمام أطربنا فيه نبدأ من المقال تتميماً للمرام، وسنعود إليه في رسالة مستقلة إن وفقني لها الموقف العزيز العلام.

تخلجني القرآن: [أي تخلطي فيه، والقرآن منصوب بتزع الخافض] أخرج أبو داود من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ سبع اسم رب الأعلى، فلما فرغ قال: **أيكم قرأ؟** قالوا: رجل، قال: **قد عرفت أن بعضكم خالجنها** [رقم: ٨٢٨]، قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنسٌ للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه: قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه هنّى عنه.

أقول: قول قتادة الراوي ليس بحجۃ، فإن قول الصحابي الراوي ليس حجة فضلاً عن غيره، فلا نسلم أن أنسٌ للقرآن مخصوص بوقت الجهر؛ فإنه لا تقييد فيه به، وكذلك لا نسلم أنه لم يكرره، وقوله: لو كرهه هنّى عنه ليس بدليل؛ لأن القائل ما ذا أراد بالنهي؟ إن أراد الصریح فلا نسلم أنه لازم للكراهة، وإن أراد أعم من ذلك فهو ثابت هنا بقوله: "خالجنها"، فإنه هنّى بلفظ الكلمة.

١٠٥ - أبو حنيفة عن أبي يعفور عمن حدثه عن سعد بن مالك، قال: كنا نطبق، أبي وقاص

عن أبي يعفور إلخ: [اسمه وقدان أو وقاد] وقدان العبد الكوفي، مشهور بكنيته، والحادي أخرجه الأئمة بإسنادهم عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن سعد مرفوعاً برواية شعبة عنه، فرواه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذيه، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب [رقم: ٧٩٠].

وآخرجه الترمذى عن عمر بن الخطاب: "إن الركب سنت لكم فخذلوا بالركب" [رقم: ٢٥٨]، قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود، قال الترمذى: حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه ألموا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم، قال سعد بن أبي وقاص: "كنا نفعل ذلك فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب"، حدثنا قبية، حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بهذا.

وأخرج أبو داود بعد إخراجه هذا الحديث برواية حفص عن شعبة عن أبي يعفور عن مصعب عن أبيه حديث ابن مسعود برواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: "إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليطبق بين كفيه، فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ" [رقم: ٨٦٨]. قال النووي في "شرح مسلم": مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنكم يقولون: السنة التطبيق؛ لأنه لم يلغهم الناسخ، وهو حديث سعد رض.

ومن ه هنا علمت أن التطبيق منسوخ، ورواية نسخه صريحة ظاهرة، والنهي عنه مروي مرفوعاً بالأخبار الصحيحة الجيدة الأسانيد، فعلى هذا لا يرد ما أورد على أبي حنيفة في رفع اليدين أنه كيف تمسك بذيل ابن مسعود في ترك الرفع، وترك سائر الصحابة، ولم يتمسك به في التطبيق، فإن النسخ لم يثبت في ترك الرفع أصلاً لا في الحديث المرفوع، ولا في الموقف صحيحًا أو ضعيفاً صراحة وكناية، بل لا يتصور نسخه على ما قدمنا. وإذا ثبت كلا الأمرين قطعاً لا مرد له، فالاحتياط في الترك كما مر بخلاف ما ه هنا، فإنه قد ثبت النسخ ظاهراً وصح النهي صريحاً لا مرد له، فنحن لم نؤمن بابن مسعود وأصحابه، بل بالله ورسوله وكتابه وأحاديثه لكل أمر في بابه، ولم نتمسك به في الترك إلا لأنه سنة نبوية لا لأنه سنة مسعودية، فافهم.

كنا نطبق: التطبيق هو أن يضم يديه ويرسلهما بين فخذيه ولا يأخذ بهما الركبتين. **عمن:** هو مصعب بن سعد كما في سائر الكتب.

ثم أمرنا بالركب.
بأخذها في الركوع

[بيان اكتفاء الإمام على التسميع]

٦- ابن أبي السبع بن طلحة قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الإمام إذا سمع الله لمن حمده، أيقول: ربنا لك الحمد؟ قال: ما عليه أن يقول ذلك، ثم قال: سمع الله لمن حمده، إمام الجماعة بن أبي رباح إمام الجماعة
الإمام أيضاً

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: صلى بنا النبي ﷺ
عطاء استدلالاً على قوله

ثم أمرنا: أي نهينا عن التطبيق وأمرنا بأخذ الركب في الركوع، وصار التطبيق منسوخاً.

ابن أبي السبع: وفي "العقود": ابن أبي السبع بن ابرود. **ما عليه:** لا ضرورة عليه فلا ينبغي له.

ابن عمر إلخ: [آخر جه مسدد في مسنده هكذا] روى البخاري [رقم: ٧٩٩] وغيره عن رفاعة بن رافع الزرقاني قال: كنا يوماً نصلِّي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلّم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتذرونها أيهم يكتبها أول، ورواه الترمذى [رقم: ٤٠٤] والنسائى [رقم: ٩٣١] وأبو داود [رقم: ٧٧٠] والموطأ [رقم: ٤٩٣] ولفظ الترمذى:اثنا عشر ملكاً.

وروي عن أبي هريرة في طريق مرفوعاً: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وفي طريق مرفوعاً: كان رسول الله إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد. ثم قوله: "ربنا ولد الحمد" بإثبات الواو ثابت في حديث ابن عمر آخر جه الشیخان [البخاري رقم: ٧٣٥] وياسقطها في "صحيح أبي عوانة"، وذكر ابن السكن في "صححه" عن أحمد: من قال: "ربنا" قال: بالواو، ومن قال: اللهم ربنا، قال: بغيرها، ونقل الأصماعي عن أبي عمرو بن العلاء أن الواو زائدة، وقال النووي في "شرح المذهب": يتحمل أنها عاطفة أي ربنا أطعناك وحمدناك ولد الحمد.

صلى بنا إلخ: قال القاري: والحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن رفاعة بن رافع، اعلم أن الروايات هنا عن الأئمة مختلفة، واتفقوا على أن المنفرد يجمع بينهما، وأكثرهم أن المأمور لا يقول بالتسميع، واختلاف في الإمام فظاهر مذهب الشافعى والصاحبين من أئمتنا أنه يجمع بينهما، والمشهور في مذهبنا عن الإمام الأعظم، وفي مذهب مالك وأحمد أن المنفرد يجمع، والإمام يكتفى بالتسميع والمؤتم بالتحميد مستدلين بأمثال هذه الأخبار، فإن القسمة تنافي الشركة على ما قاله صاحب "الهدایة"، فإنه رسول الله قسم الحصص على الإمام والمأمور، فأعطي الأول حصة قراءة التسميع، والثاني حصة قراءة التحميد، فلا يشتركان في حصة، ولا يعطى =

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرِّكْعَةِ قَالَ: سَعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ
 حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مِبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ، قَالَهَا
 مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِلْمَصْدَرِ فَرَغَ الْكَلْمَةُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتَ بَضْعَةَ
 وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَ أَيْهُمْ يَكْتَبُهَا لَكَ، وَأَوْلَى مَنْ يَرْفَعُهَا.
 [بيان كيفية السجدة]

١٠٧ - أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: كان النبي ﷺ

= أحد هما نصيب الآخر؛ لأنَّه قد وفر على كلِّ منهما حظه فلا يغصب حقَّ الآخر كما قيل في قوله ﷺ: **البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه**، ويحملون أحاديث الجمع الفعلية المرفوعة عنه ﷺ على كونه منفرداً في التوافل، وكذا القولية، فيستتب به التطبيق بين الأخبار يدلُّ عليه ما روَيَ عنه ﷺ في رواية ابن أبي ليلى من الزيادات الكثيرة التي لا تقرأ في الفرض اتفاقاً.

سع الله إلخ: هذا محل استدلال عطاء بن أبي رباح على عدم قول الإمام بالتحميد وقول المؤتم به، وهو حدث فعلي، والحديث القولي قوله ﷺ: **إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، قولوا: ربنا لك الحمد**، رواه أنس وأبو هريرة وأبو موسى وأبو سعيد، فحدث أنس وأبي هريرة متفق عليه [البخاري رقم: ٧٣٢، ٧٩٦، ومسلم رقم: ٤١١، ٤١٤] وحدث أبي موسى أخرجه مسلم [رقم: ٤٠٤] والنمسائي وابن ماجه وأحمد، وحدث أبي سعيد أخرجه الحاكم في "مستدركه" عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وقال: صحيح على شرط الشیخین لم يخرجاه، وقد يستدل على المطلوب بأن تحميد المأمور يقع قبل تحميد الإمام، وهو خلاف موضوع الإمامة، هذا المشهد كتب الفقه. فيه: المحرر فاعل حكمي بتوسط الجار. **يرفعها:** إلى الله لكونه في أقصى مدارج القبول. **أبو حنيفة:** هكذا رواه هوذة بن خليفة عنه.

عن عاصم إلخ: أخرجه الترمذى أيضاً برواية عاصم بن كلب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" [رقم: ٢٦٨]، قال: وزاد الحسن بن علي في حديثه، قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كلب إلا هذا الحديث، قال: هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وأخرجه أبو داود =

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،

= برواية شريك عن عاصم عن أبيه عن وائل مرفوعاً مثله، ومن طريق همام عن حجاده عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرفوعاً، فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعا ركبتيه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال همام: حدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كلبي عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن حجاده وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه [رقم: ٨٣٨، ٨٣٩].

ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم في "مستدركه"، وقال: على شرط مسلم، وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في "صحاحهم"، وقال البخاري والترمذى وابن أبي داود والدارقطنی والبیهقی: تفرد به شريك. قال البیهقی: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلاً، وقال الحازمي: رواية من أرسله أصح. وله شاهد آخرجه الدارقطنی والحاكم والبیهقی من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحوال عن أنس في حديثه، وفيه: ثم أخرجه بالتكبير فسبقت ركبته يديه، قال البیهقی: تفرد به إسماعيل بن العلاء العطار، وهو مجھول. وبالجملة الحديث حجة. قلت: وقول من قال: لم يروه عن عاصم غير شريك غلط، فقد رأيت رواية الإمام عنه، وأخرجه هوذة بن خليفة، والعجب أنه لم يتتبه له أرباب التحرير أيضاً.

وضع ركبتيه إلخ: اعلم أن أكثر الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعی وأحمد ذهبوا إلى هذا الترتيب في الهبوط والصعود عملاً بهذا الحديث عن وائل بن حجر، وذهب مالك والأوزاعی إلى وضع اليدين قبل الركبتين عملاً بما روی عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولوضع يديه قبل ركبتيه، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٤٠]. وفي رواية لأبي داود [رقم: ٨٤١] والترمذى [رقم: ٢٦٩]: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برک الجمل، وعما روی عن ابن عمر موقوفاً: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه أخرجه البخاري تعليقاً.

والجواب عن الأول: أن حديث وائل أثبت وأرجح وأصرح وأصح من حديث أبي هريرة؛ لأن الترمذى قال: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روی هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقرئ ضعفه بيجي بن سعيد القطان وغيره، وأنه قيل: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين"، رواه ابن خزيمة. وعن الثاني: أن الموقف لا يوازي المرفوع، وأما أن في حديث وائل شريكاً، فلا ضير؛ لأن مسلماً روی له، فهو على شرطه على أن للحديث طرفيين، فليس في طريق عبد الجبار شريك، قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صحّحوه، وقد يقال في حديث أبي هريرة: إن أوله يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برک برک الجمل، وأوله النهي عنه، وقال علي القاري في "المرقاة": والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه. ثم ترتيب القerb على ما هو مقتضى القياس يعارض حديث وائل، وبعد التعارض أيضاً يحكم بالتصير إلى القياس بما آثرناه، فافهم.

وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه.

١٠٨ - أبو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس، أو غيره من أصحاب النبي ﷺ

وإذا قام إلخ: قال ابن الهمام: وفي حديث وائل: أنه ﷺ إذا نھض اعتمد على فخدیه، وعن ابن عمر: أنه ﷺ نھى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نھض في الصلاة، والتوفيق بينه وبين ما روی عنه: أنه ﷺ اعتمد على الأرض، إما بحمله على حال الكبير، أو لبيان الجواز، وقد قال الطحاوی: لا بأس بالاعتماد على الأرض، وقال الخلواتي: الخلاف في الأفضل. **أبو حنيفة:** هكذا رواه إسماعيل بن يحيى بن عبید الله عنه.

عن طاوس إلخ: [غير مصروف للعجمة والعلمية كداود] أخرجه البخاري [رقم: ٨٠٩، ٨١٠] والترمذی [رقم: ٢٧٣] وأبو داود [رقم: ٨٨٩] وغيرهم من الأئمة الستة، ومن سواهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظ البخاري في طريق: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفي شرعاً ولا ثواباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين"، وفي طريق: قال: "أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكفي شرعاً ولا ثواباً"، ومن طريق وهب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً: **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفي الشياب والشعر، ومن طريق آخر عن عمرو: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكفي شعره، ولا ثوابه، ومن طريق آخر له مرفوعاً: **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم لا أكفي شرعاً ولا ثواباً** [رقم: ٨٠٩].**

وقال الترمذی [رقم: ٢٧٣] بعد إخراج حديث ابن عباس: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج عن أبيه العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه، قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد رض، ثم قال: حديث العباس حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.

وأخرجه أبو داود عنه بلفظ: **سبعة آراب** [رقم: ٨٩٠]، وأخرجه القاضي أبو يعلى في "مسنده" من حديث سعد بن مالك بهذا اللفظ، وزاد فيه: "أيها لم يضع فقد انتقض"، وهذه الزيادة دالة على وجوب وضع هذه السبعة في السجود، أو افتراضه وهو الظاهر لقوة المدرک، ولفظ "الآراب" موجود في حديث العباس في بعض نسخ "صحيح مسلم" دون بعض، ولذا استدركه الحاكم، وأنكره عياض في "شرح مسلم" أنه لم يقع عند شيوخه لكن عزاه أصحاب الأطراف والحمیدي في "الجمع"، وابن الجوزي في "جامعه" و"تحقيقه"، والبيهقي وابن تيمية في "المنقى" لإخراج مسلم له، ولم يذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال البزار: لا نعلم هذا اللفظ في حديث العباس لكنه موجود في حديث ابنه عند أبي داود كما مر. **ابن عباس:** الظاهر أنه ابن عباس فإن طاوس يروي عنه ويشهد به أسانيد كتب أخرى. **أو غيره:** لا ضير في الشك فإن الصحابة رض كلهم عدول في الرواية.

قال: أُوحى إلى النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضٍ^{أعظم}.
جمع عظم

١٠٩ - أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول
الله ﷺ: الإنسان يسجد على سبعة أعضٍ: جبهته، ويديه، وركبتيه،

أبو حنيفة: هكذا رواه عمر بن الرماح عنه. **جبهة إلخ:** وقع في رواية مسلم: "الجبهة والألف" [رقم: ٤٩٠] وعدتا عضواً واحداً، وإنما لم يكن المجموع سبعة، والحادي أخرجه هكذا الدارقطني في "سننه"، وابن عدي في "كامله"، وأبو سفيان طريف في سنته متكلماً فيه، وأخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم في "صححهما"، والبزار في "مسنده" من حديث ابن عباس رفعه، وأخرج ابن خزيمة في "صححه" من حديث أبي حميد مرفوعاً: "كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ونجي يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حنو منكبيه" [٣٢٣/١، رقم: ٦٤٠]، ورواه أبو داود دون قوله: "من الأرض" ، وفيه: "إذا سجد فرج بين فخذيه" [رقم: ٧٣٤، ٧٣٥].

وروى البيهقي من حديث البراء: "كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة" إلخ [١١٣/٢، رقم: ٢٥٢٨]، وأخرج الدارقطني من حديث حابر مرفوعاً: "يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" [٣٤٩/١، رقم: ٤]، وفيه عبد العزيز بن عبد الله قال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال النسائي: مترونوك، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، فيه أبو بكر بن أبي مريم، وأعلمه ابن حبان به، وقال: ردي الحفظ يحدث بالشيء، ويهمن فيه، وقد ورد: **السجدة على سبعة أعضاء**: اليدين والقدمين والركبتين والجبهة، ورفع اليدين إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة، أخرج الطبراني في "كبيرة" من حديث ابن عباس [١١/٤٥٢، رقم: ١٢٢٨٢]، وهو مفيد للحنفية في رفع اليدين.

وورد: **السجود على الجبهة، والكتفين، والركبتين، وتصور القدمين**، من لم يمكن شيئاً منه من الأرض أحرقه الله **بالنار**، أخرجه الدارقطني في "الأفراد" عن ابن عمر، وهو مفيد للوجوب، ولعله المحقق. واختلفوا في قدر الفرض من السجدة، وهو ركتها وحقيقةتها، ولعل منشأ الخلاف إما الاختلاف في معناه اللغوي، أو في أن قوله تعالى: **(وَاسْجُدُوا)** ، وهو المثبت القطعي لفرضية السجدة، هل هو مجمل أو مطلق؟ وعلى تقدير الإطلاق هل يصلح خبر الواحد زيادة على الكتاب أو لا؟

فذهب الصالحان منا إلى أنه في وضع الجبهة حقيقة في اللغة، فلا يجوز تركه بلا عذر، أو إلى أنه محمول في حق الجبهة والألف، فالتحقق الحديث بياناً له من حيث أن الجبهة ضرورية، فإن الروايات لا تخلو عن بيانها بخلاف الألف، فإذا كانا كالتالي لها في الحلقة كما يستفاد من تشريح الأعضاء أيضاً، فيجوز ترك وضعها بلا عذر. وذهب الإمام شيخهما إلى أن السجدة حقيقة في وضع الوجه لغة، والآية ليست بمحملة بل مطلقة، فلا يتحقق الحديث =

بياناً لها، فيكفي أدنى ما يطلق عليه السجدة بوضع أي جزء كان من الوجه على الأرض، أو ما يحذو حذوها قليلاً كان أو كثيراً صغيراً أو كبيراً إلا أن الإجماع أخرج الخد والذقن عن محلية فرض السجدة في شخص من الآية إجماعاً، فيبقى الجبهة والأنف كل منهما مملاً للسجدة أيتها كانت صحت بها السجدة.

والامر في الحديث محمول على الندب، إما لأنه مشترك في الوجوب والندب بناء على أن الاختلاف في صيغة الأمر لا في لفظ الأمر، أو لأنه لو سلم أنه للوجوب حقيقة، ويحمل على الندب بالمعنى الأعم؛ لضرورة التوفيق بين الآية والحديث، ولأن المأمور به سجود على الوجه، وهو بكل الوجه متذر، فأريد به بعضه لا محاله، والأنف بعضه، فإذا سجد بها كان ممثلاً كما لو سجد بالجبهة، ولأنه يشير إليه ما مرّ من البخاري في الحديث وأشار بيديه إلى أنفه" بالاقتصار عليها في الذكر.

وذهب الشافعي إلى أنه محمل، فالتحقق الحديث بياناً له، فيكون كل منهما فرضًا، أو إلى أنه مطلق، وغير الواحد يصلح زيادة على الكتاب، وهذا أحد قول الشافعي، وذهب إليه زفر من أصحابنا. وقد روى أبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" من حديث عبد الجبار عن أبيه وائل رفعه: "كان يضع أنفه على الأرض مع جبهته"، والدارقطني من حديث ابن عباس: "لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض ما يصيّب الجبين" [١، رقم: ٣٤٨]، وسنده ثقات، وأخرج الدارقطني من حديث عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلّى ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: يا هذه! ضعِي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته [١، رقم: ٣٤٨].

وأما مالك وأحمد فالروايات عنهم مختلفة في هذا الباب، ومحل البسط كتب الفقه. وأما لفظ: "فلا يدبح إلخ" فقد أخرج الدارقطني من حديث الحارث عن علي عليه السلام، ومن حديث أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: قال: يا علي! إني أرضي لك ما أرضي لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصلّى وأنت عاقض شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار [٧، رقم: ١١٨]، وفي سنده أبو نعيم النخعي كذاب. وأخرجه أيضًا من وجه آخر من حديث أبي سعيد، قال: أرأه رفعه: إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار، ولكن ليقم صلبه، وهذا هو إسناد الإمام ومتنه غير الزيادة، وضعفوه بطريف.

وذكره أبو عبيد في "غريب الحديث"، وروى ابن ماجه عن وابصة مرفوعاً، وفيه: "فكان إذا ركع سوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر"، و"التدبيح" بالدل المهملة قاله الجوهرى، وقال الهروي في "غريبه" يقال: بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف، وحديث وابصة معلول بـ طلحة بن زيد، تسبه أحمد وابن المديني إلى الوضع، وأخرجه الطبراني ورواه أبو داود في "مراasilه" عن ابن أبي =

ومقدم قدميه، وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه، وإذا ركع فلا يُدَبِّح
على موقعه في السجدة بالتشديد تدبّح الحمار.

١١٠ - أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نصرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يمد رجليه، فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، ويديه،
بل يقبضهما وركبتيه، ورجليه. وفي رواية: إذا سجد أحدكم فلا يمدد صلبه. وفي رواية: قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمدد الرجل صلبه في سجوده.

١١١ - أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت مولى ابن عباس أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً، ولا ثواباً.

١١٢ - أبو حنيفة عن جبلة بن سُحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

= ليلي مرسلا، ووصله أحمد عنه عن علي، وذكره الدارقطني في "علله" عنه عن البراء، والمرسل رجحه أبو حاتم، وأخرجه الطبراني في "كبيرة" من حديث أبي مسعود، وعن حديث أبي بردة وسندهما حسن، ومن حديث أنس وابن عباس وسندهما ضعيف، وعند مسلم من حديث عائشة مرفوعاً: "لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك" [رقم: ٤٩٨].

فلا يُدَبِّح: التدبّح: أن يطأطئ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، وقيل: بالذال المعجمة تصحيف، وفي "جمع البحار": نهى أن يدبّح في الصلاة أي يطأطئ رأسه في الركوع أخفض من ظهره، وقيل: دبح تدبّح إذا طأطا رأسه، ودبّح ظهره إذا أثناء فارتفع وسطه كأنه سنان، ومن أعمجم الدال فقد صحّف، وفي المختار: دبح إذا بسط ظهره، وطأطا رأسه أشد الخطاططاً من أليته. **تدبّح**: المشهور إهماله وقيل: بالمعجمة أيضاً. **أبي نصرة**: الحديث مرسلا، ولعل الصحابي أبو سعيد.

فإن الإنسان: دليل عدم كون السجدة للرجل بالقبض. **أبو حنيفة**: هكذا رواه سعيد بن محمد عنه. **قال رسول إلخ**: أخرجه الشیخان والترمذی والنمسائی، وزاد البخاری: " وأشار بيده إلى أنفه واليدين". **أبو حنيفة إلخ**: هكذا رواه داود الطائي عنه. **سُحيم**: رواه الترمذی وابن ماجه عن حابر والستة عن أنس والشیخان عن عائشة.

رسول الله ﷺ: من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.
في السجدة بإلصاق الذراعين بالأرض

[بيان عدم القنوت في الفجر]

١١٣ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ

من صلى إلخ: روى أبو داود [رقم: ٨٦٢] والنسائي [رقم: ١١١٢] والدارمي عن عبد الرحمن بن شبل، قال: "فهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير"، وفي رواية: "افتراش السبع" بالسين المهملة، وروى الشيخان وغيرهما عن أنس مرفوعاً: اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب [البخاري رقم: ٤٩٥، ومسلم رقم: ٨٢٢]، وروى مسلم عن البراء مرفوعاً: إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك

وعن ميمونة: "كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت همة أن تمر بين يديه لمرت" [رقم: ٤٩٤]، وفي المتفق عليه: عن عبد الله بن مالك بن بحينة مرفوعاً: "إذا سجد فرّج بين يديه حتى يندو بياض إبطيه" [البخاري رقم: ٣٩٠، ومسلم رقم: ٤٩٥]. وقال القاري: وقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري، قال: رأى ابن عمر وأنا أصلي لا أتجاوز عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع على راحتلك، وأبد ضبعيك [٢٩٢٧، رقم: ١٧٠/٢]، ورواه ابن حبان والحاكم وصححه مرفوعاً: لا تبسط بسط السبع وأدغم على راحتلك. ونقل عن "الصحيحين" من حديث عبد الله بن بحينة مرفوعاً: يجتمع في سجوده حتى يرى ووضح إبطيه [مسلم رقم: ٤٩٥].

عن ابن مسعود إلخ: قال القاري: وأما ما رواه الدارقطني [٣٩/٢، رقم: ٩] وعدة من حديث أبي جعفر الرازى عن أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم ينزل يقنت في الصبح فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعى على أحياه المشركيين، ويؤيدته ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقان الطحان، قال: كنت عند أنس شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة [٢٤٥/١، رقم: ٦٩٣].

وأما ما في "البخاري" عن أبي هريرة: أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله من حمده، فيدعى للمؤمنين، ويلعن الكفار، فمحمول على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث أنه ﷺ لم ينزل يقنت في النوازل، وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات، ويدلل عليه ما أخرجته ابن حبان بسند صحيح عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم هذا"، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث أبي مالك بن سعد بن طارق الأشعري عن أبيه

لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم يُر قبل ذلك ولا بعده يدعوه على ناس
في قنوت الدعاء

من المشركين.
لفرض عداوتهم

١١٤ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه لم يقنت
بن سعد العوفي

= صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إلها بدعة، رواه النسائي [رقم: ١٠٩٠] وابن ماجه [رقم: ١٢٤١] والترمذى [رقم: ٤٠٢]، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظه لفظ ابن ماجه عن أبي مالك، قال: قلت لأبي: يا أبا! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة نحوً من خمس وستين أكانتوا يقتتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا لا يقتتون في الفجر.

عن أبي سعيد الخدج: روى البخاري عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا، ثم أخرج عن عاصم قال سئل أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبلي، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقتلت رسول الله ﷺ شهراً يدعوه عليهم [رقم: ١٠٠١، ١٠٠٢].

ورواه أبو داود وابن ماجه، ولفظ أبي داود: "قنت شهراً ثم تركه" [رقم: ١٤٤٥]، ولفظ ابن ماجه: "كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من أحياه العرب شهراً ثم ترك" [رقم: ١٢٤٣]، وأخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً في الدعاء على أحياه من أحياء العرب، وأخرج أبو داود عن ابن عباس، قال: "قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله من حمده من الركعة الآخريه يدعو على أحياه من بين سليم على رجل وذكوان وعصبية، ويؤمن من خلفه" [رقم: ١٤٤٣]، وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة، قالت: "فهي رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر" [رقم: ١٢٤٢].

وعن سعد بن طارق أبي مالك الأشعري ما نقلناه عن شرح القاري، والترمذى وضع ههنا بابين: باباً في القنوت في صلاة الفجر، وأخرج فيه حديث البراء مرفوعاً في القنوت في الصبح والمغرب، قال: وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف بن أبياء بن رحمة الغفارى، وصححه وحسنه، وقال: واحتفظ أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول =

= الشافعي، وقال أحمد وإسحاق: لا يقنن في الفجر إلا عند نازلة تنزل بال المسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو بجيوش المسلمين. وباباً في ترك القنوت، وأخرج فيه حديث أبي مالك بطريقين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر. وأخرج البزار [١٥/٥]، رقم: ١٥٦٩] وابن أبي شيبة والطبراني [٦٩/١٠، رقم: ٩٩٧٣] والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: "لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده"، وقال القاري: وأخرج عن علي: أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا.

وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد: أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر، قال ابن الهمام: وهذا سند لا غبار عليه، وبما ذكرناه يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة؛ إذ لو كان راتبة لفعله ﷺ كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه، أو يسر به كما قاله مالك إلى أن تواه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف، بل كان سبيلاً أن ينقل كنبلة جهر القراءة ومخالفتها وعدد الركعات، نعم قد روی عن الصديق ﷺ أنه قنت عند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر، وكذا علي في محاربة معاوية على معاوية ومحاربيه إلا أن هذا ينشئ لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث.

ونقل العيني حديث الطحاوي عن ابن مسعود، ونقل عنه أنه قال: فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وأنه قد كان ترك ذلك، فصار القنوت منسوحاً، فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت، وكان أحد من روی أيضاً عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر ، ثم أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حتى أنزل على رسول الله ﷺ **﴿لَيْسَ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُون﴾** (آل عمران: ١٢٨)

فصار ذلك عند ابن عمر منسوحاً أيضاً، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ، وكان ينكر على من يقنت، وكان أحد من روی عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخبرني في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله: **﴿لَيْسَ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُون﴾** (آل عمران: ١٢٨) ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر. أقول: هذا مقام طويل الذي قد استوفاه محدثو أصحابنا، كالعيني وابن الهمام والطحاوي وغيرهم، من شاء الاطلاع =

إلا أربعين يوماً يدعى على عصبة وذكوان، ثم لم يقنت إلى أن مات.

دعاء الملائكة قبائل من العرب تأييد النفي لا توقيت

= على التفصيل فليرجع إلى زبرهم وأسفارهم، لكن القدر الجمل الواجب الإفهام هنا أن صدور القنوت منه ﷺ في صلاة الفجر ثابت صحيح لا مرد له، ويقرب منه في الصحة والثبوت نسخه وتركه، ولم يكن ذلك إلا عند النازلة، والدعاء على الأعداء لا لغيره كما ينطق، ويصرح به الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ومتالات عليه أحاديث السنن والصحاح، وتظافرت عليه أخبار غيرها، وأثاره من المسانيد والمصنفات والمعاجم والمستدركات وغيرها، وعليه يحمل أحاديث الإطلاق عن هذا التوقيت، والإضافية كما يشهد به أحاديث الصحيحين والأربعة أيضاً.

بقي الكلام أنه هل يبقى هذا الحكم عند النازلة بعد النبي ﷺ كما ذهب إليه أحمد وغيره أولاً؟ والظاهر هو الثاني بوجهين: الأول ما رواه الطحاوي وغيره من كثير من الأحاديث في نزول الآية المذكورة، وما أخرجه المحدثون عن عبد الله وغيره من نسخ القنوت. والثاني: أن هذا مما لا يدرك بالرأي، ولا يتعدى إلى غيره، فيقتصر على زمانه وعهده ﷺ، ولا ينترئ على فعله ما لم يتحقق لنا صراحة الإجازة بعده على أن الأمر إذا تردد بين السنة والبدعة والمشروع والمكروه صير إلى تركه، وإذا دار بين الحرم والمبيح غالب الحرم.

ثم اعلم أن للشافعية قولين في جهر القنوت وعدمه، أظهرهما الجهر؛ لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انح فلانا إلخ [رقم: ٤٥٦٠]"، وفي آخريه: "يجهر بذلك"، ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٤٣] والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه: "يدعو على أحيا من سليم إلخ"، وفيه: "ويؤمن من خلفه".

وعلى هذا ينبغي أن يكون قنوت الوتر أي عندنا كذلك، لكن الخنفية عملوا بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ادُعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وقد استقر الإجماع على الإنفاء في الأذكار، وأنه الأصل فيها وفي الأدعية، وقد قال الحافظ ابن حجر في "تخيير الرافعي": إنه يمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل، فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين القنوت الذي هو راتب إن صحي، فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسر كما في الأذكار التي تقال في الأركان.

إلا أربعين يوماً إلخ: وفي أكثر الروايات عن الصحابة وقع "إلا شهراً واحداً"، وبالجملة لنا وجوه دالة على مطلوبنا، الأول: حديث ابن مسعود الدال على الترك الدائم والنسخ المشار إليه، وقد أخرجه محمد أيضاً في "كتاب الآثار" من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله. قال ابن الهمام: هذا إسناد لا غبار عليه، وابن مسعود ملازم له ﷺ في أسفاره وأحضراته ومن أخص خدمه الملازمين له صاحب المطهرة والنعلين وغير ذلك على ما يأتى.

= والثاني: حديث ابن عمر أخرجه البيهقي [٢١٣/٢، رقم: ٢٩٧٥] وغيره، وفيه: صلحت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا تقنـت؟ فقال: ما أحـفظ من أحد من الصحابة، قال الذـهـي: هذا صحيح من ابن عمر، فهـذا ابن عمر علم في الاستـان والاتـاع النـبـوي في الأـخذ بالـآثار بل بالـعادـات أيضـاً. وما قالـهـ البيـهـي: إن نـسـيـانـ ابنـ بعضـ الصـحـابـة أو غـفـلـتـهـ عنـ بـعـضـ السـنـن لاـ يـقـدـحـ فيـ روـاـيـةـ منـ حـفـظـ وـأـثـبـتـ. جـوابـهـ: ماـ قـالـ الذـهـيـ: نـسـيـانـ ابنـ عمرـ لـذـلـكـ كـالـمـسـحـيـلـ؛ لأنـهـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ دـائـمـاًـ، وـكـانـ مـلـازـمـاًـ لـلنـبـيـ ﷺـ، وـهـوـ شـدـيدـ الـاتـاعـ.

قلـتـ: جـوابـهـ منـ وـجـهـ آخـرـ: أنـ النـسـيـانـ وـالـغـفـلـةـ منـ الصـحـابـيـ إـنـماـ يـمـكـنـ أنـ يـتـحـمـلـ لـوـ لمـ يـمـكـنـ التـطـبـيقـ بـيـنـ روـاـيـاتـ النـفـيـ وـالـإـثـابـاتـ، وـهـوـ هـنـاـ مـمـكـنـ بـلـ هوـ الـظـاهـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ إـلـاـثـاتـ إـنـماـ هوـ لـكـونـ القـنـوـتـ عـنـدـ النـازـلـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ روـاـيـاتـ الدـوـامـ وـالـإـطـلـاقـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ فـيـ روـاـيـاتـ الدـوـامـ كـلـامـاـ فـيـ الـطـرـقـ. والـثـالـثـ: حـديـثـ عمرـ وـقدـ سـبـقـ مـنـاـ، وـهـوـ مـنـ أـظـهـرـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ فـيـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـالـشـرـائـعـ وـاتـابـعـ الـمـأـثـرـ النـبـوـيـةـ مـشـهـورـ مـسـتـفـيـضـ فـيـ ذـلـكـ، وـقـدـ أـخـرـجـ ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ "مـصـنـفـهـ" عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ: أـنـ عـمـرـ ﷺـ كـانـ لـاـ يـقـنـتـ فـيـ الفـجـرـ [١٠٣/٢]ـ، رقمـ: ٦٩٨٥ـ، وـقـالـ الشـعـبـيـ: كـانـ عـبـدـ اللـهـ لـاـ يـقـنـتـ، وـلـوـ قـنـتـ عـمـرـ لـقـنـتـ عـبـدـ اللـهـ، وـعـبـدـ اللـهـ يـقـولـ: لـوـ سـلـكـ النـاسـ وـادـيـاـ وـشـعـبـاـ، وـسـلـكـ عـمـرـ وـادـيـاـ وـشـعـبـاـ لـسـلـكـتـ وـادـيـعـرـ وـشـعـبـهـ، وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ وـقـتـادـةـ: لـمـ يـقـنـتـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ ﷺـ حـتـىـ مـضـيـاـ.

والـرـابـعـ: ماـ روـيـ الطـبـرـانـيـ عـنـ كـرـيـبـ: سـئـلـ ابنـ عـمـرـ عـنـ القـنـوـتـ فـيـ الفـجـرـ، فـقـالـ: لـاـ، وـالـلـهـ لـاـ نـعـرـفـ هـذـاـ، وـعـنـ سـعـيدـ ابنـ جـبـيرـ قـالـ: أـشـهـدـ أـنـ سـمـعـتـ ابنـ عـبـاسـ يـقـولـ: القـنـوـتـ فـيـ الفـجـرـ بـدـعـةـ. وـالـخـامـسـ: ماـ روـيـ عـنـ نـافـعـ عـنـ ابنـ عـمـرـ: صـلـيـتـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ فـلـمـ يـقـنـتوـ، وـصـلـيـ عـلـقـمـةـ وـمـسـرـوـقـ وـالـأـسـوـدـ وـعـمـرـوـ بـنـ مـيـمـونـ خـلـفـ عـمـرـ ﷺـ فـلـمـ يـقـنـتـ. وـالـسـادـسـ: ماـ روـيـ عـنـ شـيـبـانـ عـنـ غـالـبـ بـنـ فـرـقـدـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ شـهـرـيـنـ، فـلـمـ يـقـنـتـ فـيـ صـلـاـةـ الـغـدـاـ، وـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـدـ نـسـخـهـ لـمـ تـرـكـهـ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: شـيـبـانـ صـدـوقـ.

والـسـابـعـ: حـديـثـ أـبـيـ مـالـكـ الـأـشـجـعـيـ فـيـ تـرـكـ النـبـيـ ﷺـ، وـتـرـكـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ الرـاشـدـيـنـ الـمـصـطـفـيـنـ الـأـنـجـيـارـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ، وـقـوـلـهـ لـابـنـهـ: "إـنـ بـدـعـةـ" فـكـيـفـ لـاـ نـقـنـدـيـ بـهـؤـلـاءـ الـأـسـاطـيـنـ وـمـبـانـ الـحـقـ وـالـيـقـيـنـ، يـدـورـ عـلـيـهـمـ رـحـيـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ. وـالـثـامـنـ: ماـ قـالـ بـهـ التـرمـذـيـ: إـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ التـرـكـ، وـمـاـ لـنـاـ إـلـاـ اـتـابـعـ الـجـمـهـورـ وـأـكـثـرـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ، وـهـوـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ وـالـجـمـعـةـ. وـالـتـاسـعـ: أـنـ لـوـ كـانـ سـنـةـ لـكـانـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـاـةـ كـمـاـ يـفـيـدـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ كـمـاـ فـيـ الصـحـاحـ، وـإـذـ لـيـسـ فـلـيـسـ، فـافـهـمـ.

وـالـعـاـشـرـ: أـنـ أـحـادـيـثـاـ صـرـيـحةـ فـيـ مـقـصـودـنـاـ؛ لـأـنـ النـفـيـ لـلـاستـغـرـاقـ، وـأـحـادـيـثـمـ لـاـ يـصـرـحـ بـمـقـصـودـهـمـ؛ لـأـنـ إـلـاـثـاتـ يـكـفيـهـ الـوـجـهـ وـاحـدـةـ لـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ، وـلـعـذـرـ مـنـ الـأـعـذـارـ، وـلـأـنـ ذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـواـزـلـ، بـلـ =

[بيان كيفية القعدة]

١١٥ - أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ

بن كلب

= هو الظاهر كما مر، وهو المرجع؛ لما ورد في بعض الطرق من الدوام، ولأنه يمكن أن يحمل على التطويل في الصلاة أو طول القيام، أو الخشوع أو الطاعة؛ لأن القنوت لفظ مشترك في أمثاها كقوله تعالى: ﴿قَاتَأَ اللَّهُ﴾ (النحل: ٤٠) قوله: ﴿أَمَنْ هُوَ قَاتِ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ (الزمر: ٩)، قوله: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ اللَّهُ﴾ (الأحزاب: ٣١)، قوله: ﴿وَقُوْمُوا اللَّهُ قَاتِنَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) قوله: ﴿بِإِمْرَمْ أَقْتَبَ﴾ (آل عمران: ٤٣) قوله: ﴿كُلُّهُ لَهُ قَاتِنَ﴾ (الروم: ٢٦) قوله ﷺ: **أفضل الصلاة طول القنوت**، وأكثر المعاني مستقيمة في الأحاديث، تلك عشرة كاملة، وهذه الوجوه غير ما ذكرنا سابقاً، وكفة الحنفية هنا راجحة عند كل من له مسكة بلا ريب، وكفتهم شاملة بلا مريء، فافهم.

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو معاذ البليخي عنه. **وائل بن حجر إخ:** أخرجـه الترمذـي من طـريق ابن كـريب عن عبد الله بن إدريس عن عاصـم بن كلـب عن أبيه عن وائل بن حـجر، قال: "قدمـتـ المـديـنةـ قـلتـ: لأنـظرـنـ إلى صـلاـةـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ، فـلـمـ جـلـسـ يـعـنـ لـتـشـهـدـ، اـفـتـرـشـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ، وـوـضـعـ يـدـهـ الـيـسـرىـ يـعـنـ عـلـىـ فـحـذـهـ الـيـسـرىـ، وـنـصـبـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ" [رـقمـ: ٢٩٢ـ]ـ، قالـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـهـوـ قـوـلـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ، ثـمـ أـخـرـجـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـدـيـ وـصـحـحـهـ، وـقـالـ: وـبـهـ يـقـولـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـأـهـمـ إـسـحـاقـ، قـالـوـاـ: يـقـعـدـ فـيـ التـشـهـدـ الـآخـرـ عـلـىـ وـرـكـهـ، وـاحـتـجـوـاـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ حـمـيدـ، وـقـالـوـاـ: يـقـعـدـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ عـلـىـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـيـنـصـبـ الـيـمـنـىـ. وـلـيـحـفـظـ لـفـظـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ" فـيـ الـأـوـلـ وـلـفـظـ "بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ" هـنـاـ.

وحـدـيـثـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـدـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ [رـقمـ: ٨٢٨ـ]ـ وـالـثـلـاثـةـ بـلـفـظـ: "إـذـاـ جـلـسـ فـيـ الرـكـعـةـ الـآخـرـةـ، قـدـمـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـنـصـبـ الـأـخـرـىـ"ـ، وـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ: أـنـهـ كـانـ يـرـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ يـتـرـبعـ فـيـ الصـلاـةـ إـذـاـ جـلـسـ، فـفـعـلـتـهـ وـأـنـاـ يـوـمـنـدـ حـدـيـثـ السـنـ، فـهـاـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ: إـنـماـ سـنـةـ الصـلاـةـ أـنـ تـنـصـبـ رـجـلـ الـيـمـنـىـ وـتـثـنـيـ الـيـسـرىـ، فـقـلـتـ: إـنـكـ تـفـعـلـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ: رـجـلـيـ لـاـ تـحـمـلـانـيـ [رـقمـ: ٨٢٧ـ].ـ وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ الـجـوـزـاءـ عـنـ عـائـشـةـ ﷺـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيلـ، وـفـيـهـ: "كـانـ يـقـتـرـشـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـيـنـصـبـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ"ـ [رـقمـ: ٤٩٨ـ].ـ وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـأـمـدـ عـنـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ: "أـنـ نـظـرـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـصـلـيـ فـسـجـدـ، ثـمـ قـعـدـ، فـافـتـرـشـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـنـصـبـ الـيـمـنـىـ".ـ

وـرـوـىـ أـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ: أـنـهـ ﷺـ قـالـ لـلـأـعـرـابـيـ: "إـذـاـ جـلـسـ فـاـجـلـسـ عـلـىـ رـجـلـ الـيـسـرىـ"ـ، وـرـوـىـ النـسـائـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ﷺـ: أـنـهـ قـالـ: مـنـ سـنـةـ الصـلاـةـ أـنـ تـنـصـبـ الـقـدـمـ الـيـمـنـىـ، وـيـسـتـقـبـلـ بـأـصـابـعـهـ الـقـبـلـةـ، وـيـجـلـسـ عـلـىـ الـيـسـرىـ"ـ [رـقمـ: ١١٥٩ـ].ـ فـهـاـيـ رـوـاـيـاتـ كـثـيرـةـ، وـأـحـادـيـثـ جـيـدةـ الـأـسـانـيدـ.

إذا جلس في الصلاة، أضجع رجله اليسرى، وقعد عليها، ونصب رجله اليمنى.
أي قدمه

[بيان هيئة النساء]

١١٦ - أبو حنيفة عن نافع

= ثم اعلم أن هنا لكل إمام من الأربعة قولًا على حدة، فأبو حنيفة وأصحابه يقولون بالافتراض في القعتدين كما في حديث عائشة لمسلم، والشافعي يقول بالافتراض في الأولى، وبالترك في الثانية متمسكًا بحديث أبي حميد، ومالك يقول بالترك في القعتدين، وعند بعض المالكية الافتراض فيما كما عند الحنفية، وأحمد يقول بالافتراض مطلقاً في صلاة لها تشهد واحد، وبالافتراض في الأولى والترك في الثانية فيما له تشهادان، والحنفية يقولون: إنه قد جاء الافتراض في كثير من الأحاديث، وإنه سنة في التشهد، وجلوسه عليه السلام كان على هذه الهيئة من غير تقييد بالقاعدة الأولى والأخرى، وهذا الجلوس والذي آثرناه أشد وأشق.

وقد ورد: **أفضل الأعمال أحمرها** أي أشدتها، وما ورد من الترك في القاعدة الأخيرة يحمل على حالة الضعف وكثير السن؛ فإن القعود فيها طويل، فملائم لها التسهيل والتيسير. وأخرج محمد ما أخرجه البخاري حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه، وقد يقال: إن لفظ ابن عمر محملاً لا يدل على القعود على اليسرى، بل قد فسر في بعض الروايات بالثنى المجرد مع الجلوس على الورك كما في "موطأ يحيى"، وكما أخرجه الطحاوي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر، وعليه حمله شراح "موطأ مالك" وعليه حمله الطحاوي من أصحابنا.

قلت: يرده ما أخرجه النسائي عن ابن عمر من طريق يحيى عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" [رقم: ١١٥٩]، وهذا أرجح مما أخرجه الطحاوي؛ لكونه قولًا قاضياً على الفعل على أن فعله ذلك لعله كان قبل بلوغ هذه السنة إليه أو بعده، ولكن ترجع أولاً في اجتهاده حديث أبي حميد، ثم رجع عليه هذه السنة باجتهاده، وحمله على حالة الكبير والبدانة كما حملنا توقيفاً وتطبيقاً بين النصوص ما أمكن، فلا يحتاج على هذا حملنا إلى دليل آخر كما قيل، ولا نحمل فعل ابن عمر هذا على العذر، حتى يرد أنه يخالف ما ورد أن ما ارتكبه للعذر هو التربع لا الترك، على أنه لا ضير فيه أيضاً؛ لأن ابن عمر يمكن أن يعتريه عذران باختلاف وقتين، ففي العذر الخفيف وبمادى الكبير اختيار الترك، وبعد قوته وشدة اختيار التربع، ثم حديث عائشة وسائل وغيرها لا مرد له أصلًاً، فكيف التوفيق غير ما ذكرنا، وما يقال: إنها لا تدل على كونه في جميع القعدات غير وارد؛ لأن الظاهر هو العموم بإطلاق النصوص؛ لأن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يتقييد بورود بعض المقيدات، فافهم.

عن ابن عمر أنه سُئلَ كَيْفَ كَنَّ النِّسَاءَ يَصْلِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَنْ يَتَرَبَّعُنَّ، ثُمَّ أَمْرَنَ أَنْ يَحْتَفِرُنَّ.

[بيان التشهد]

١١٧ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن البراء عن النبي ﷺ: كان يعلمنا التشهد
بن عازب السبعي: كما يعلم السورة من القرآن.

١١٨ - أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله، قال: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خطبة الصلاة يعني التشهد.
تفسير للخطبة

١١٩ - أبو حنيفة عن هاد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة،

عن ابن عمر أخرج البخاري [باب سنة الجلوس في التشهد] تعليقاً: وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيها، وقال صاحب "المداية" في جلوس المرأة بطريق التورك والاحتفاظ: وإن كانت امرأة جلست على إيتها اليسرى، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنه أسترها. قال العيني: لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية القعدة. ويمكن أن يقال: إذا اختلفت الروايات في هيئة القعدة، طلبت لها محامل يصح ويستقيم الحمل عليها بحسب مقتضى العقل، فحملنا روایات الافتراض على قعدة الرجل، وروایات التورك على قعدة النساء للستر، وما روي منه ﷺ أو غيره من الرجال فهو لبيان قعدمن، أو لبيان الجواز فافهم، وقد أوردنا دليلاً سعياً أيضاً من باب الأخبار في حق قعدة المرأة في "صرح الحماية على شرح الوقاية".

النساء: بدل من الضمير أو فاعل على لغة. **تحفزن:** يستوين حالسات على أوراكهن. **أبي إسحاق:** أخرجه مسلم عن ابن عباس رفعه، والبيهقي عن طاوس عنه والطحاوي عن عطاء عنه موقفاً. **عن القاسم:** ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود. **أبو حنيفة:** هكذا رواه عن الإمام ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد.

عن هاد: رواه الستة والدارقطني والبيهقي.

عن أبي وائل: هذا تشهد ابن مسعود المعتبر عند الحنفية، وعند أهل التحقيق من أهل التحديث، وأرباب النقل والعقل، رواه الأئمة الستة في كتبهم وغيرهم، فأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان =

وفلان، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطبيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم أخرجه من طريق مسدد عن يحيى عن الأعمش الحديث، وفيه: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات إلخ، وفي أوله: من قول ابن مسعود: قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان [رقم: ٨٣١].

وأخرجه أبو داود بطرق من طريق مسدد عن يحيى عن سليمان عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، وفي آخره: ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به، ومن طريق تميم عن إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، ومن طريق جامع عن أبي وائل عن عبد الله، ومن طريق عبد الله عن زهير عن الحسن عن القاسم، قال: أخذ علامة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعن فاقعد [رقم: ٩٦٨]، وفيه تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة بأركانها. وأخرجه محمد في "الموطأ" عن محل عن أبي وائل عن عبد الله، ثم قال: وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف.

وأخرجه الترمذى من طريق سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله [رقم: ٢٨٩]، قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة، ثم قال: حديث ابن مسعود قد روی عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روى عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ثم أخرج حديث تشهد ابن عباس وحسنه وصححه واستغرب به، وقال: وقد روی عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حدث الليث بن سعد.

وروى أئمَّةُ نَبْلِ الْمَكَىَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهِيدِ، وَرَوَى بِسْنَدِهِ أَنَّهُ خَصَّيَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهِيدِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَشْهِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ الْبَزَارُ: أَصْحَحُ حَدِيثٍ عَنِي فِي التَّشْهِيدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَى عَنِيهِ مِنْ نِيفٍ وَعَشْرِينَ طَرِيقًا، وَلَا نَعْلَمُ رَوْيًا مَرْفُوعًا فِي التَّشْهِيدِ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَا أَصْحَحُ أَسَانِيدَهُ، وَلَا أَشْهَرُ رَجَالًا، وَلَا أَشَدُ تَظَافِرًا بِكَثْرَةِ الْأَسَانِيدِ وَالطَّرِقَاتِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ =

= لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي الإمام: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وأخرج الطبراني في "معجمه الكبير" عن بريدة قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود [٩٨٨٣ / ٣٩١٠]. ثم أكثر الروايات بتعريف السلام، وفي لفظ للنسائي: "سلام علينا"، وفي لفظ للطبراني: "سلام عليك" بالتكير أيضاً، واعتذر الشافعي في اختياره تشهد ابن عباس بأنه رأه واسعاً وسمعه صحيحاً، وهو عنده أجمع وأكثر لفظاً من غيره.

ثم أعلم أن هنا تشهدات عديدة لعدة من الصحابة: تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس وقد أخرجه مسلم والشافعي والترمذى والدارقطنى وابن ماجه، وتشهد أبي موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والطبرانى، وتشهد حابر أخرجه النسائى وابن ماجه والطبرانى والحاكم، وصححه في "مستدركه" وضعفه جماعة من الحفاظ، ورواه الترمذى في "علله" وخطأه عن البخارى، وضعفه يعقوب بن شيبة والبيهقى، ثم رجاله ثقات لكن الخطأ فيه من أئمـةـ نـابـلـ لـماـ خـالـفـهـ الـلـيـثـ، وـهـوـ أـثـبـتـ فـيـ أـبـيـ الزـبـرـ، وـتـشـهـدـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ في "الموطأ"، ورواه الحاكم والبيهقى، وهو موقوف على عمر كما قاله الدارقطنى، وتشهد ابن عمر أخرجه أبو داود والطحاوى ورواه الدارقطنى وصحح إسناده، وقال: تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، وأخرجه البزار في "مسنده"، وقال: لا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا نصر بن علي، وهو مردود بما مرّ، وأخرجه ابن عدي بنحوه، وقال أبو طالب عن أحمد: إنه أنكره، وقال: لا أعرفه، وقال ابن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد؛ لما أنه ما سمع منه شيئاً، وإنما هو عن ابن عمر عن أبي بكر موقوفاً، وتشهد عائشة رواه البيهقى والدارقطنى، والحسن بن سفيان في "مسنده" مرفوعاً، ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، ورجحه الدارقطنى في "علله" على قاعدهه الضعيفة، ورواه البيهقى من وجه آخر فيه ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث، وتشهد سمرة رواه أبو داود بسند ضعيف، وتشهد على **الطباطبائى** أخرجه الطبرانى في "المعجم الأوسط" من حديث الن Heidi عن الحسين عن علي **الطباطبائى** مرفوعاً بلفظ: "التحيات لله، والصلوات والغadiات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله"، وسنته ضعيف، لكنه يشذ ما أخرجه ابن مردويه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه موقوفاً، وفيه: "ما طاب فهو لله، وما خبث فلغيره"، وتشهد ابن الزبير أخرجه الطبرانى في "الكبير" والأوسط، قال الطبرانى: تفرد به ابن هبعة، قال الحافظ: وهو ضعيف لا سيما وقد خالف، قلت: ليس بضعف ولا ضعفه هو بنفسه في "تقريره" ووثقه الإمامان: مالك وأحمد، وتشهد معاوية أخرجه الطبرانى في "الكبير" مثل تشهد ابن مسعود بسند حسن، وتشهد سلمان أخرجه الطبرانى والبزار مثل تشهد ابن مسعود وزاد: "قلها في صلواتك كلها ولا تزد فيها حرفاً، ولا تنقص منها حرفاً"، وسنته ضعيف، وتشهد أبي حميد أخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً مثله =

عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ نقول السلام على الله، وفي

= بسند ضعيف، وفيه: "الراكيات لله" بعد الطيبات، وأسقط الواو قبل الطيبات، وتشهد أبي بكر الصديق أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً بلفظ: "كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب: التحيات لله، والصلوات، والطيبات" [١، رقم: ٢٦٠/١، ٢٩٩٠]، فذكر مثل تشهاد ابن مسعود سواء، وفي سنته زيد العمي ضعفوه، لكن أخرجه أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له عنه مرفوعاً بسند حسن، ومن رواية ابن عمر عنه مرفوعاً أيضاً بسند ضعيف، فيه إسحاق بن أبي فروة.

وتشهد طلحة بن عبيد الله أخرجه ابن مردويه فيه بسند حسن، وتشهد أنس أخرجه بسند صحيح، وتشهد أبي هريرة أخرجه بسند صحيح، وتشهد أبي سعيد أخرجه بسند صحيح، وتشهد الفضل بن عباس، وتشهد أم سلمة، وتشهد حذيفة، وتشهد المطلب بن ربيعة، وتشهد عبد الله بن أبي أوفى أخرجهما، أبي أخرج أحاديثهم المرفوعة فيه في ذلك الكتاب، وفي أسانيد الأواخر مقال، وبعضها مقارب، وتشهد الحسين بن علي عليهما أخرجه عنه، قال في تشهاد علي عليهما: إنه تشهد النبي ﷺ، فهذه التشهدات رواها أربعة وعشرون صحابياً بعضها موقوفة، وفي إسناد أكثرها مقال، وأسانيدها وألفاظ متونها مذكورة في الكتب.

عن عبد الله إلخ: أعلم أن تشهاده راجع على تشهاد غيره بوجهه، الأول: ما قاله الترمذى: إنه أصبح حديث روى في التشهد. والثانى: ما قاله، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. والثالث: ما قاله البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روى عن نيف وعشرين وجهاء، ولا نعلم روى عن رسول الله عليهما أثبت منه، ولا أصح إسناداً، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد.

والرابع: ما قاله مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهاد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه. والخامس: ما قاله محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد. والسادس: ما رواه الطبراني في "الكبير" عن بريدة بن الخصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهاد ابن مسعود. والسابع: أنه قد اتفق الأئمة الستة على تخريجه لفظاً ومعنى، وهو نادر. والثامن: ما ذكره الزيلعي وابن الهمام واليعيني وابن حجر أن الترمذى أخرج بسنته عن خصيف أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: "عليك بتشهاد ابن مسعود" [رقم: ٢٨٩].

والحادي عشر: أن رفعه صحيح بلا مزية، ووافقه في تشهاده جماعة من الصحابة والتابعين كمعاوية وسلمان كما عند الطبراني والبزار، وكعائشة كما عند البيهقي، وكأبي حميد وغيرهم. والعالى عشر: أن فيه التأكيد في التعليم والأخذ كما قاله ابن الهمام واليعيني: إن أبا حنيفة قال: أخذ حماد بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقة بيدي، وقال علقة: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلقني التشهد كما يعلمني السورة من =

= القرآن، وكان يأخذ علينا. والحادي عشر: أن فيه صيغة الأمر، وهو قوله عليه السلام: **قل التحيات إلخ**، وأقل مراتبه الاستحساب. والثاني عشر: أن فيه الألف واللام وهو للاستغراف وسلام بدون اللام نكرة.

والثالث عشر: أن فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام، فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم، ففي والله الرحمن الرحيم يمين واحدة، وفي والله والرحمن والرحيم أيام ثلاثة. والرابع عشر: أن فيه تأكيد التعليم في قوله علمي التشهد كما يعلمي سورة من القرآن. والخامس عشر: أنه علق التمام به كما في رواية أبي داود وغيره، فدل على أن التمام لا يوجد بدونه، ولعل صاحب "البحر الرائق" ذهب من هنها إلى كون قراءة تشهد غيره مكروهاً تحريراً، ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة، والظاهر من كلام محمد في "الموطأ" وغيره، ومن عامة روایاکم الجواز، والاختلاف في الأفضلية، ويشير إليه كلمات أكثر الحنفية.

والسادس عشر: أن عامة الصحابة أخذوا به؛ فإنه روي أن أبو بكر رض علم الناس على منبر رسول الله صل تشهد ابن مسعود. والسابع عشر: أن في تشهد غيره نقصانًا، وفيه كمالاً تاماً. والثامن عشر: تقديم اسم الله، وإزالة الإجمال في المدح في أول الكلام أولى. والتاسع عشر: أن التحيات عام يشمل كل الصلاة وغيرها، وذلك عند وجود الواو، وعند عدمها تكون مخصصة بالصلوات وغيرها. والعشرون: موافقة القياس؛ لأنه ذكر ممتد مشروع في أحد طرفي الصلاة غالباً، فيكون بالواو كالاستفتاح اعتباراً لأحد المذكورين الآخر. والحادي والعشرون: أنه ليس فيه اضطراب ولا وقف، وحديث ابن عباس مضطرب جداً في المتن، ولا رجاله تكافئ رجال حديث ابن مسعود.

ثم هو مروي عند مسلم بالسلام معرفاً، والشافعي يأخذ منه منكراً فليس ما أخذه في شيء من "الصحيحين". والثاني والعشرون: أنه أشهد عبد الله أصحابه حين عرضه عليهم على كونه بالواو والألف واللام؛ ليوافق لفظ رسول الله صل، وقال عبد الرحمن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن، وهذا يدل على غاية ضبطه، ولا يوجد مثله بغيره، فهذه اثنان وعشرون وجهًا لترجيح تشهاده على تشهد غيره، ثم التشهد ولو في القعدة الأخيرة غير فرض، وإنما الفرض القعود بقدره عندنا.

وقد يستدل الخصوم لفرضيته بحديث ابن مسعود؛ إذ فيه: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل إلخ"، آخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه، واستدل به الرافعي على فرضية التشهد الأخير، وبوب عليه النسائي إيجاب التشهد وساقه، قال ابن عبد البر في "الاستفهام": وتفرد ابن عيينة بقوله: "قبل أن يفرض"، لكن تفرد الثقة مقبول. والجواب: أن ذلك اصطلاح جديد، وأصل معناه التقدير، فمعناه قبل أن يقدر علينا، على أنه لو أريد الوجوب فهو واجب عندنا لا فرض؛ لطرق الشبهة والاحتمال.

رواية: زيادة من عباده: "السلام على جبريل وميكائيل"، فأقبل علينا النبي ﷺ، فقال: إن الله هو السلام، فإذا شهد أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وفي رواية: أئم كانوا يقولون: السلام على الله السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات إلى آخر التشهد.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ علمهم التحيات إلى آخر التشهد، وفي رواية: علمنا، وفي رواية: قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ نقول إذا جلسنا في آخر الصلاة: السلام على الله، السلام على رسول الله وعلى ملائكته، نسميهم من الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا كذا، وقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات.

١٢٠ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمه عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى شق وجهه، وعن يساره مثل ذلك، وفي رواية: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماليه مثل ذلك.
عن ابن مسعود

التحيات إنما: العبادات القولية، والصلوات البدنية، والطيبات المالية، وقال النووي: التحية هو السلام والملك والبقاء والعظمة والحياة. وقيل: التحيات: أصناف التعظيم. والصلوات: الفرائض والتواfwل. والطيبات: الكلمات الطيبة وسائر الأعمال، وهذا على قاعدة من تقدم بين أيدي الملوك فيتتحف ويهدى إليهم بعد التحية والثناء، ثم الخدمة والتذلل، والسلام على النبي دعاء له بالخير والسلامة، والنداء إما على إبقاء الكلام على ما جرى في المراج، أو لكونه نصب العين للمؤمنين لا سيماء في العبادة، أو نشير بأنه في ورائه العالم كما يتلفظ به الصوفية.
قال كان: قد سبق ما يتعلق من التخريج وأحاديث الباب والإثبات في المسألة.

١٢١ - أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ ابن مسعود يسلم عن يمينه، وعن يساره تسليمتين.

[بيان تخفيف الصلاة]

١٢٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: كان عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا في منزل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان لصاحب المنزل فأبي، فقال: **تقدّم أنت**
ابن العيّان صاحب السر الأشعري
عن التقدّم عليهم ابن مسعود

عن القاسم: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. **تسليمتين**: [لا واحدة كما زعمه مالك] أخرجه الأربعة [الترمذى رقم: ٢٩٥، وأبو داود رقم: ٩٩٦، والنسائى رقم: ١٣١٦، وابن ماجه رقم: ٩١٤] وابن حبان [١٩٩٠، رقم: ٣٢٩/٥] بغير هذا الوجه وصححه الترمذى، ورواه مسلم [رقم: ٥٨٢] عن سعد نحوه، وأخرجه الدارقطنى في التسليمتين عن عمار، وابن ماجه عن حذيفة وأحمد عن طلق، والشافعى ثم البيهقى عن واثلة وابن عمر، ومسلم عن حابر بن سمرة، وأبو داود عن وائل، وابن ماجه عن أبي موسى، والدارقطنى عن البراء.

كان عبد الله إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ٩٨٤] وغيره عن أبي مسعود الأنصارى، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إني لأنتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان؛ لما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، فقال: يا أيها الناس! إن منكم متغرين، فلَا يكُنْ مَا صَلِيَّ بِالنَّاسِ فَلِيَتَحْوِزُوا فَإِنْ فِيهِمُ الْفَسِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ، وعن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يوجز ويتم الصلاة"، وعن جابر قال: صلى معاذ بن جبل الأنصارى بأصحابه صلاة العشاء، فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي ﷺ فأخبره ما قاله له معاذ، فقال النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتناً يا معاذ! إذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبع اسم ربك الأعلى الذي، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك

وعن عثمان بن أبي العاص يقول: كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ حين أمرني على الطائف، قال لي: يا عثمان! تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير والصغير والبعيد وذا الحاجة، وأخرجه بطريق آخر مختصرًا، ثم أخرج أحاديث التجوز في الصلاة حين بكاء الصبي. **تقدّم أنت إلخ**: وخص؛ لأنه كان أفضلاً لهم، فقد قبل: إنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وقد ورد: يجعلوا أئمتك خياركم؛ فإنهم وفديكم فيما بينكم

يا أبا عبد الرحمن، فتقدمن، فصلى صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود، فلما
انصرف قال القوم: لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله ﷺ.
فرغ عنها

١٢٣ - أبو حنيفة عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلى على حصير يسجد عليه.

١٢٤ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً أو
أين أبي رباح
قائماً ومحبثاً.

= وبين ربكم، كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما. (علي القاري)
أبا عبد الرحمن: كنية عبد الله ابن مسعود. **صلاة خفيفة:** روى البخاري في باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها عن أنس مرفوعاً: "يوجز الصلاة ويكملها" [رقم: ٧٠٦]، وأيضاً أخرج أحاديث الإيجاز وترك التطويل.
لقد حفظ: في خفة الصلاة في القراءة. **صلاة رسول الله:** وقد روى مالك [رقم: ٣٠١] والبخاري [رقم: ٧٠٣] وأبو داود [رقم: ٧٩٤] والنamenti [رقم: ٨٢٣] عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم للناس فليحلف، فإن فيهم الضعيف والسميم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. (علي القاري)
أبو حنيفة: هكذا رواه ابن يونس عنه. **عن أبي سفيان:** وفي نسخة القاري طلحة بن نافع. **عن جابر:** أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه. **عن أبي سعيد إلخ:** أخرجه ابن ماجه من طريق أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد، قال: صلى رسول الله ﷺ على حصير، وعن ميمونة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة، وعن عمرو بن دينار قال: صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط، ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلى على بساطه [رقم: ١٠٢٧، ١٠٣٨].

ورواه أبو داود عن أنس من حديث الرجل الضخم الأنصارى، وفيه: فنضحوا له طرف حصير لهم، فقام، فصلى ركعتين، وعن أنس مرفوعاً: كان ﷺ يزور أم سليم فندر كه الصلاة أحياناً، فيصلى على بساط لها وهو حصير تنضحه. **ومن المغيرة:** كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبعة. وعن أنس قال: كان نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه [رقم: ٦٥٧].

[بيان صلاة المريض]

١٢٥ - أبو حنيفة عن أبي سفيان عن الحسن، أن رسول الله ﷺ صلى محتبًا من طلحة بن نافع البصري فالحديث مرسل
رمد كان بعينه.
وَجَعْ عَيْنِهِ.

١٢٦ - محمد بن بُكير قاضي الدامغان قال: كتبت إلى أبي حنيفة في المريض
بالتصغير سؤالاً
إذا ذهب عقله كيف يعمل به في وقت الصلاة؟ فكتب إليّ يخبرني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: مرضت فعادني النبي ﷺ ومعه أبو بكر
وَعَمْرٌ
وَقَدْ أَغْمَى عَلَيْهِ في مرضي وجاءت الصلاة، فتوضاً رسول الله ﷺ
وَصَبَ عَلَيْهِ مِنْ وَضْوئِهِ فأفاقت فقال: كيف أنت يا جابر! ثم قال: صل ما
أَسْطَعْتَ ولو أن تؤمي.
فَاعْدَا أو **قَائِمَا** **مُشَبِّهًا** بالركوع والسجود

محبباً: ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، والقعود والاحتباء محمول على حالة العذر، أو النافلة، وقد ورد التربع في حديث عائشة مرفوعاً أخرجه النسائي والدارقطني وأبي حبان والحاكم، وأعلى النسائي بخطأ أبي داود، لكن له متابعاً أخرجه ابن خرجة والبيهقي، ورواه البيهقي عن ابن الزبير مرفوعاً نحوه، وعن أنس موقفاً وعلقه البخاري.
عن محمد إلخ: أخرجه الشیخان وأبو داود والنسائي، ولفظ أبي داود: "وَقَدْ أَغْمَى عَلَيْهِ" ، ومعنى أخرجه البخاري، والأربعة من حديث عمران بن حصين، والبزار من حديث جابر، والبيهقي ورواته ثقات، وأبو يعلى في "مسنده" من وجه آخر عن جابر، والطبراني من حديث ابن عمر نحوه.

صل إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ١٢٢٣] عن عمران بن الحصين مرفوعاً: **صل قائماً**، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى حنف، وعن وائل مرفوعاً: "صل جالساً على بعنه وهو وجع".

صل ما استطعت إلخ: أخرج محمد في "الموطأ" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقفاً عليه، قال: إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه، وأخرج البزار والبيهقي في "كتاب المعرفة" عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً يصلى عليه، فأخذه فرمى به، وقال: **صل على الأرض إن استطعت، وإلا أوم إيماء، واجعل سجودك =**

= أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ جَابِرٍ، وَالطِّبَارِيُّ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: مِنْ اسْتِطاعَةِ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلَا يَرْفَعُ إِلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلِكُنْ رُكُوعَهُ وَسَجْدَتِهِ يَوْمَيْ بِرَأْسِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مَوْقُوفًا كَمَا ذَكَرَهُ شَرَاحُ "الْهَدَايَا"، وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ مَوْقُوفًا.

صل ما استطعت: في الباب أحاديث: حديث جابر رواه الإمام من طريق ابن المنكدر عنه، والثوري من طريق أبي الزبير عنه مرفوعاً: "عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يَصْلِي عَلَى وَسَادَةٍ" إلخ، أخرجه البزار في "مسنده"، والبيهقي في "معرفته" قال البزار: لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي. وهذا مردود أولاً: بغفلة نفسه؛ لما أخرجه أيضاً من طريق عبد الوهاب بن عطار عن الثوري خلوة. وثانياً: بما أورده ابن أبي حاتم في "علمه" عن أبيه في رواية أبيأسامة عن الثوري: أنه صواب وقفه، وغلط رفعه، وقوله هذا أيضاً مردود؛ لأن أبو بكر الحنفي ثقة، فلو تفرد برفعه لم يضره، كيف وقد تابعه أشخاص.

وحدثت علي رفعه: يَصْلِي المَرِيضَ قَائِمًا إِنْ اسْتِطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتِطِعْ أَنْ يَسْجُدْ أَوْمًا، وَجَعَ سَجْدَتِهِ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتِطِعْ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا صَلَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقِبِلَ الْقَبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتِطِعْ أَنْ يَصْلِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَى مُسْتَلِقًا وَرَحْلَاهُ مَا يَلِي الْقَبْلَةِ، أخرجه الدارقطني [٤٢/٢، رقم: ١] وسنه ضعيف، وقال النووي: حديث ضعيف. وحدثت ابن عمر مرفوعاً: "عَادَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا" فذكره، أخرجه الطبراني، وحدثت ابن عباس مرفوعاً: يَصْلِي المَرِيضَ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَهُ مَشْقَةٌ صَلَى قَاعِدًا، فَإِنْ نَالَهُ مَشْقَةٌ صَلَى نَائِمًا يَؤْمِنُ رَأْسَهُ إِيمَاءً، فَإِنْ نَالَهُ مَشْقَةٌ سَبَّعَ، أخرجه هو وفي السنديين ضعيف.

ثم هذا الخصوص يشدد عموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، أخرجه الشيبانى [البخاري رقم: ٧٢٨٨، ومسلم رقم: ١٣٣٧]، وعند أحمد في "مسنده" في رواية: "فَأَتُوهُ"، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" [١٣٥/٢، رقم: ٢٧١٥] بلفظ: إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، ويستأنس له بقوله: فَاتَّقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وما أخرجه الثوري في "جامعه" عن جابر عن أبي الضحى: أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة فنهتاه، وبهذا الطريق أخرجه الحكمي والبيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عنه، وفيه: فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما، قال: فكلهم قال: إن مت في هذه السبعة كيف تصنع في الصلاة؟ قال: فترك عينيه فلم يداوهاها. فهذا كله لعله محمول على التورع منه، أو حل الأحاديث على تعدد القيام والقعود بالكلية، أو لم تبلغه، أو زعم أنه قادر على القيام، وإنما الموقف على الاستلقاء المداواة لا أداء الصلاة، ونحو ذلك.

١٢٧ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عائشة أم المؤمنين،

قالت: لما أغمي على رسول الله ﷺ قال: **مرروا أبي بكر** فليصل بالناس، فقيل: إن أبي بكر رجل حصر وهو بنفسه يكره أن يقوم مقامك، قال افعلوا ما أمركم به.

إماماً لهم
يا أهل البيت
وفي رواية: رجل أسيف

١٢٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عائشة أم المؤمنين،

قالت: لما أغمي على رسول الله ﷺ قال: **مرروا أبي بكر** فليصل بالناس، فقيل له:

مرروا أبي بكر إخ: فيه فضل ظاهر له عليه جملة الصحابة في الأمور الدينية؛ فإن الأئمة خيار الأمة في العلم والتفقه والورع، ورد على الشيعة والتفضيلية كيف لا وقد اعترف به سيدنا علي كرم الله وجهه، حيث قال: كيف لا تؤثره علينا في أمر دنيانا، وقد آثره النبي ﷺ علينا في أمر ديننا، ومن هنا ذهب جمهور المتكلمين من أهل السنة إلى التفضيل بالترتيب بين الحلفاء في كثرة الشواب، وقرب المنزل عند رب الأرباب، والمراد به المثوابات الحاصلة من السوابق الإسلامية، ونفع الإسلام والمسلمين، ورفع منار الدين ونعيادة النبوة مما يتعلق به ما على مقاصد الخلافة الكبرى، والخصوصيات الخاصة مقطوعة النظر هنا. **حصر:** ضيق القلب رفيق الباطن الساكت عن القراءة في الاضطرار.

مرروا أبي بكر: هذه الحديث أخرجه الأئمة في صحاحهم وسننهم ومسانيدهم ومصنفاتهم ورواه البخاري بطرق متعددة، وعبارات متقاربة في عدة أبواب من أسانيد مختلفة عن عائشة وأبي موسى وأنس بن مالك وحمزة بن عبد الله عن أبيه وغير ذلك، وعامة ألفاظ هذه الرواية في الصحاح ستة، وفي هذا الحديث وجوه من المسائل، أحدها: أن أبي بكر أحق بالخلافة من غيره. والثاني: أن الأحق بالإمامنة الصغرى أيضاً هو أهل العلم والفضل، كما ترجم به البخاري الباب لا الأقرأ، وإلا بعض الصحابة كأبي كنانة فأقرأ من أبي بكر.

والثالث: أنه يجوز صلاة الإمام خلف الإمام القاعد كما في بعض الروايات: أن القوم كانوا قياماً والنبي ﷺ قاعد على تقدير أن يكون الإمام هو النبي ﷺ، وأن الفاضل يجوز اقتداءه بالمض قول على تقدير إمامه أبي بكر، والظاهر أن الواقع مختلفة. والرابع: أنه لا ينبغي الإصرار على خلاف ما حكم به الشرع، وأنه يزجر عليه كما زجر به النبي ﷺ عائشة أو حفصة، أو كلتيهما. والخامس: أن المقتدي في الازدحام يجوز أن يكون بحداء الإمام عن يمينه لا عن يساره، وأن المقتدي يجوز أن يكون مكبراً مسمعاً لتکبير الإمام في الازدحام.

مرروا إخ: هذا اللفظ رواه الشيخان عن عائشة، وعن أبي موسى، والبخاري عن ابن عمر، والترمذى وابن ماجه عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، وعن سالم بن عبيد.

يا رسول الله! إن أبا بكر رجل حصر وهو يكره أن يقوم مقامك، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس يا صويحات يوسف وكرر.

١٢٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ لما مرض المرض الذي قبض فيه خفّ من الوجع، فلما حضرت الصلاة قال لعائشة: أي وقتها مري أبا بكر فليصل بالناس، فأرسلت إلى أبي بكر أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فأرسل إليها أين شيخ كبير رقيق وأين متى لا أرى رسول الله ﷺ في مقامه أرقّ لذلك، فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله ﷺ، فيرسل إلى عمر، فتقولان بالإرسال إلى عمر فيصلّي بهم، ففعلت.

قال رسول الله ﷺ: أتن صواحب يوسف مُري أبا بكر فليصل بالناس، فلما نودي بالصلاة سمع النبي ﷺ المؤذن وهو يقول: حي على الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: بالأذان صوت ارفعوني، فقالت عائشة: قد أمرت أبا بكر أن يصلّي بالناس وأنّت في عذر، قال: من بساط الرقاد تخدّان الأرض، فلما سمع أبو بكر لحس رسول الله ﷺ تأخر، فأوّلما إليه رسول الله ﷺ، تشناق مجده بمحنة نعالة عن مقام الإمامة بعدم التأخير فجلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، وكان النبي ﷺ حذاءه يكبر، ويكبر أبو بكر ليكون إماماً له عن عيشه

صويحات: تصغير صاحبات، وفي أكثر الروايات إنّهن صواحب يوسف. **أبو حنيفة:** أخرج نحوه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم عن الأسود عنها، ورواه الشیخان أيضاً من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس. **في عذر:** مما الحاجة إلى حضور الصلاة. **بين اثنين:** أي رجلين هما علي والعباس. **تخدان:** وفي رواية: تخطان في الأرض أي ينقشان فيها خطوطاً. **ويكبر أبو بكر إلخ:** هذا ظهر يوم السبت أو الأحد، وهي آخر صلاة صلاتها، أما ما خرج فيها بين العباس وعلي، والصلاحة التي صلاتها خلف أبي بكر صبح يوم الاثنين آخر صلاة صلاتها مأموماً خرج بين الفضل وعلي.

بتكبير النبي ﷺ، ويكبر الناس بتكبير أبي بكر حتى فرغ، ثم ما صلى بالناس غير تلك مسمعاً لهم الصلاة حتى قبض، وكان أبو بكر الإمام والنبي ﷺ واجع حتى قبض.

بعد ذلك في الصلوات
لا يحضر الجمعة

[بيان الإمامة]

١٣٠ - حماد عن أبيه عن إبراهيم، قال: يوم القوم ولد الزنا، والعبد، والأعرابي إذا قرأ القرآن.

وكان أبو بكر أباً: قال الشمني: ليس معناه أن أبو بكر كان إماماً للناس؛ لعدم صحة إمامين، بل الإمام هو أبو بكر المبلغ. **عن إبراهيم أباً:** قد ترجم البخاري بابه بقوله: "باب إمامية العبد والمولى"، وكان عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، وولد البغي، والأعرابي، والغلام الذي لم يختتم؛ لقول النبي ﷺ: **يؤمهم أقرائهم** لكتاب الله، ولا يمنع العبد من الجمعة بغير علة، ثم أخرج إمامة سالم مولى أبي حذيفة، وحديث أنس في إطاعة عبد حبشي، ثم عقد باباً في جواز إمامية المفتون والمبتدع، فهولاء كلهم يجوز إمامتهم وإن كانت مكروهة، ويصلي خلف كل بر وفاجر، وإمامة الأعمى والعبد مكروهة عند عدم كونهما أقرأ، وإن فأنت تعلم استخلافه ابن أم مكتوم في إمامية المدينة مع وجود علي رضي الله عنه في غزوة تبوك، وحيثئذ يجوز إمامته المفضول مع وجود الفاضل، وأما إمامية الغلام الغير البالغ فمتسوقة أو ليس ثابت كما ذكره الحنفية في شروحهم للفقه والحديث.

عن إبراهيم أباً: [موقوف عليه في حكم المرفوع] أخرجه محمد في "كتاب الآثار" وهو قول تابعي، ويدل له أحاديث، منها: حديث مكحول عن معاذ رفعه: **أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام**، أخرجه الطبراني [١٧٣/٢٠، رقم: ٣٧٠] ومكحول عنه منقطع، لكن الانقطاع غير جرح عندنا. ومنها: حديث أنس مرفوعاً: "استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يوم الناس وهو أعمى" ، وفي رواية: "مرتين" ، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٩٥] [٢٩٣١] ورواه أحمد بلفظ: فكان يصلى بهم وهو أعمى، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، وأبو علي في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" من حديث عائشة، ورواه الطبراني [١٨٣/١١، رقم: ١١٤٣٥] بسند حسن من حديث ابن عباس رفعه: استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة، ومن حديث عبد الله بن بحينة بسند فيه الواقدي بلفظ: "كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فكان يؤذن ويقيم ويصلى بهم" ، وبه يظهر اتحاد المؤذن والإمام.

١٣١ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل، فصلى خلفه، وامرأة خلف ذلك صلّى بهم جماعة.
أي مع رجل

[بيان فضيلة صلاة الجمعة]

١٣٢ - أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷺ

= منها: حديث عبد الله بن عمير الخطمي: "أنه كان يوم قومه بين خطمه، وهو أعمى على عهد النبي ﷺ"، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، وابن أبي حيثمة في "تاریخه"، ومن طريقه قاسم بن أصبغ في "مصنفه"، ويستأنس له أيضاً بطرق حديث: صلوا خلف كل برق وفاجر وإن كانت معلولة خرجناها في حواشی "شرح العقائد"، وفي "صرح الحماية على شرح الوقاية".

ووقع في العبد ما أخرجه الشافعی عن عبد الحميد عن ابن حریج، أخبرني ابن أبي مليكة: "أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبد بن عمیر والمسوور بن حزيمة وناس كثیر، فيؤمهم أبو عمرو مولی عائشة"، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة: "أن عائشة ﷺ أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف" [٢/٢٢٣، رقم: ٧٢١٧]، وهذا سند صحيح، وعلقه البخاري إلا أن يقال: لا معارضه؛ لأن ساكت عن إمامته حالة رقة.

عن الهيثم: هكذا رواه حفص بن سالم عنه. **صلی برجل:** أخرجه النسائي بمعناه عن ابن عباس: "صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصل معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ" [رقم: ٨٤١]، وإقامته عن جنبه مذكورة في "الصحيحين" ويمكن أن يكون هذا قصة صلاة أنس وأمه أم سليم خلفه، أو يكون قصة صلاة علي وخدجۃ خلفه كما في "الخصائص" له عند النسائي، فالرجل أحدهم والامرأة إحداهن، وبه استدل الإمام على أن محاذاة الرجل المرأة في الصلاة مفسدة لصلااته لولاه لما أقامها خلف الرجل؛ فإن الإفراد خلف الصف مكروه عندنا، ومفسد عند أحمد، فلم يرتكب هذا المحذور إلا لكونه أهون البلدين.

خلف: أي خلف النبي ﷺ في المكتوبة أو التطوع. **وامرأة:** عطف على المستكnen لعله واقعة أنس وأم سليم أمه أو غيرها. **أبو حنيفة:** هكذا رواه بشر بن القاسم عنه. **إن الله إلٰه إلٰه:** أخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُوُنَ الصَّفَوْفَ**، ومن سد فرحة رفعه الله تعالى درجة [رقم: ٩٩٥]، وفي وصل الصف أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن. وقال القاري: وقد رواه =

وَمَلَائِكَتِهِ يُصْلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ الصَّفَوْفَ.
من الصلاة

١٣٣ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الفجر
بن أبي رباح

= أحمد [٦٧/٦، رقم: ٢٤٤٢٦] وابن ماجه [رقم: ٩٩٥] وابن حبان [٥٣٧/٥، رقم: ٢١٦٤] والحاكم [رقم: ٧٧٥، ١٣٣٤] عن عائشة، وزادت: **وَمَن سَدَ فِرْجَةً رَفِعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً**، وقد روى النسائي [رقم: ٨١٩] والحاكم [٣٣٣/١، رقم: ٧٧٤] عن ابن عمر مرفوعاً: **مَن وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَن قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ**. والمراد بالصلاوة هو إيصال الرحمة من الله على هؤلاء، وبوصل الصفوف مراعاتها، والمحاذاة بالمناكب، وقد راعتها الخلفاء الراشدون الأربع في عهود خلافتهم كما لا يخفى على من عبر على كتب الحديث.

ثم أعلم أن الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في "مسنده" [٦٧/٦، رقم: ٢٤٤٢٦] وابن ماجه في "سننه" [رقم: ٩٩٥] وابن حبان في "صحيحه" [٥٣٧/٥، رقم: ٢١٦٤] والحاكم في "مستدركه" [٣٣٤/١، رقم: ٧٧٥] عن عائشة مرفوعاً مع زيادة، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن البراء، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف، والطبراني في "الكبير" عن النعمان بن بشير، والبزار في "مسنده" عن جابر بلفظ: يصلون على الصف الأول.

يَصْلُونَ الصَّفَوْفَ: أخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن زيد، وفي "الأوسط" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. **مَن شَهَدَ إِلَهَ**: أخرجه الترمذى من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار في "سننه" واستغربه، ورواه ابن ماجه عن أنس عن عمر به، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، وفيه إسماعيل بن عياش ضعفوه في غير أهل الشام، وهي روايته عن مدينه، وذكره الدارقطنی في "علله" وضعيته.

وأورده ابن الجوزي في "علله المتناهية" من طريق آخر عن أنس مرفوعاً: **مَن صَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا** في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء، **كَتَبَ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ**، وأعلمه بأن بكرًا ويعقوب مجهولان، ثم في فضل إدراك التكبيرة الأولى أخبار مثل حديث أبي كامل أخرجه الطبراني في "الكبير" والعقيلي في "ضعفائه"، وأبو أحمد الحاكم في "كتابه" قال العقيلي: إسناده مجھول، وقال أبو أحمد: ليس بالعتمد عليه، ومثل حديث أبي هريرة مرفوعاً: **لَكُلِّ شَيْءٍ صَفَوْفَةٌ وَصَفَوْفَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى**، أخرجه العقيلي في "كتابه"، ورواه البزار في "مسنده"، وليس فيه إلا الحسن بن السكن لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه، ومثل حديث ابن أبي أوفى مثله، رواه أبو نعيم في "الخلية"، وفيه الحسن بن عمارة ضعفوه، ومثل حديث أبي الدرداء رفعه: **إِنَّ لَكُلِّ شَيْءٍ أَنْفَقَةً، وَإِنَّ أَنْفَقَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، فَحَفَاظُوا عَلَيْهَا**، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢٧١/١، رقم: ٣١٢٠] وسند مجھول.

مَن شَهَدَ الْفَجْرَ إِلَهَ: في أحاديث كثيرة بهذا المضمون في الصحاح والسنن، فروى ابن ماجه عن أنس عن عمر مرفوعاً: **مَن صَلَى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَبَّ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَنْقًا** =

والعشاء في جماعة كانت له براءة: براءة من النفاق، وبراءة من الشرك.

صلاتيما

١٣٤ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: من داوم بن أبي رباح

أربعين يوماً على صلاة الغدوة والعشاء في جماعة كتب له براءة من النفاق، وبراءة الفجر
الحادي على الكسل حق يكون معناداً به من الشرك.

[رخصة الخروج للنساء]

١٣٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ
ابن أبي سليمان النخعي عامر بن شرحبيل رخص في الخروج لصلاة الغدوة والعشاء للنساء،

= من النار [رقم: ٧٩٨]، وروى أحمد [١٤٠/٥]، رقم: ٢١٣٠] وأبو داود [رقم: ٢٤١] والنسيائي [رقم: ٨٤٣] عن أبي بن كعب مرفوعاً: إن هاتين الصالاتين أثقل الصلوات على المنافقين، قال القاري: والحديث رواه الترمذى عن أنس مرفوعاً، ولفظه: من صلى الله أربعين يوماً فيه جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة: براءة من النار، وبراءة من النفاق [رقم: ٢٤١]، قال: ورواه البيهقي وابن عساكر بلفظ: من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى كتب الله له براءة من النار.

ورواه أبو الشيخ عن أنس: من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً كتب له براءة: براءة من النار، وبراءة من النفاق، وهكذا سرد الكلام في الرواية عن عبد الرزاق وابن عدي والخطيب، قال: وخصاً بالذكر؛ لأنهما وقت التشاغل والتکاسل، ومن راعاهما راعى غيرهما غالباً بالأولى، والله هو المولى.
وبراءة من الشرك: الحاصل من النفاق وهو الخفي أي الرياء كما قال الله تعالى: **﴿بِرَاوْنَ النَّاسَ﴾**
(النساء: ١٤٢). **أبو حنيفة:** رواه الشیخان عن الزهری عن سالم وعن مجاهد عن ابن عمر رض.

رخص إخ: في ترخيصهن أحاديث كثيرة، وعین هذا المضمون مروي في الأخبار، فقد أخرج مسلم عن بلاط بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا تُنْعِنُو النِّسَاءَ حَظْوَظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ**، فقال بلاط: والله لمنعهن، فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لمنعهن، وفي رواية: سالم عن أبيه قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبّاً ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أحررك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لمنعهن [رقم: ٤٤٢]، وأخرج أحمد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: **لَا يَنْعَنُ رَجُلَ أَهْلِهِ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدِ**، فقال ابن عبد الله بن عمر: فإذا نمنعهن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: هذا، فما كلمه =

فقال رجل: إذا يتخذونه دغلاً، فقال ابن عمر: أخبرك عن رسول الله ﷺ وقول هذا.
بازاء الحديث

[بيان تقديم العشاء على العشاء]

١٣٦ - أبو حنيفة عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا
نودي بالعشاء وأذن المؤذن فابدعوا بالعشاء.
لصلاته أقام للصلوة بطعمه إذا حضر

= عبد الله حتى مات [٣٦/٢، رقم: ٤٩٣٣]. وفيه هجران الولد لأجل ترك السنة ومخالفتها، وقال العلماء:
إن هذا في العجائز الغير المشتهاة التي لم تتنزّن ولم تتطيّب، وهو مكرور في زماننا لفساد الزمان، وأيضاً كان
خروجهن قصدًا للتعلم، وكسب الأحكام، والشائع، ولا يحتاج إليه في هذا الرمان للشيوخ والانتشار،
والنسر أولى بحالهن.

رجل: يحتمل أن يكون واقداً كما في رواية مجاهد، لعله بلال بن عبد الله بن عمر كما في رواية سالم.
يتحذونه دغلاً: [أي الناس في خروجهن] وفي الترمذى: لا تؤذن لهن يتحذنه دغلاً بصيغة جمع المؤذن، قال
السيوطى في "قوت المغذى": وكفى به عن خديعتهن وإيهادهن أمراً غير الصلاة في المسجد، دغلاً بفتحتين:
الشجر الكبير الملتئف، وابتباك النبت وكثرتها، فهو يكمّن أهل الفساد فيه كذا في "النهاية". **دغلاً:** مكرراً وخداعاً
وشبكة وحيلة. **أخبرك:** وعند مسلم بعده فزيره ابن عمر إلخ.

إذا نودي إلخ: فيه أحاديث أنس أخرجه الشیخان وزاد الطیرانی فیه: إذا أقيمت الصلاة وأحدکم صائم
فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عشاکم، وحديث ابن عمر بخصوصه أخرجاه، وحديث عائشة معناه
آخر جاه، وفيه: قبل أن تصلو صلاة المغرب. وحديث أم سلمة أخرجه أحمد والقاضي أبي يعلى في "مسنديهما"
والطیرانی في "معجمه" وحديث ابن عباس أخرجه الطیرانی، وحديث أبي هريرة أخرجه في "أوسعه" بسند
حسن، وحديث سلمة بن الأکوع رواه مسلم.

إذا نودي إلخ: روی الشیخان عن ابن عمر مرفوعاً: إذا وضع عشاء أحدکم وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء
ولا يجعل حق يفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليس معه قراءة
الإمام، وروى مسلم عن عائشة مرفوعاً: لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأنجنان، قيل: هو عند ابتداء
الطعام والاحتياج إليه ومخافته ضياعه، أو عند غلبة الجوع؛ لثلا يشغل قلبه به في الصلاة فلا يعارضه ما روی عن
جابر مرفوعاً: لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره، فإنه محمول إما على مخافته خروج وقت الصلاة أو على عدم
حضور الطعام مع قرب حضرته، وقيل: النهي يرجع إلى عدم إحضاره بأنه لا ينبغي أن يحضر عنده.

١٣٧ - أبو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الأسود، أو الأسود بن جابر عن أبيه:
رواوه محمد في الآثار الصنف في
 أن رجلين صلبا الظهر في بيتهما على عهد النبي ﷺ، وهم يريان الناس قد صلوا، ثم
 أتيا المسجد، فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة فقعدا ناحيةً من المسجد وهم يريان أن
 الصلاة لا تخل لهما.

بعد الفراغ

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَهُمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَجَيَءُ بَعْدَهُمَا وَفَرَائِصُهُمَا تَرْتَدُ
قاعدتين
 مخافةً أَنْ يَكُونَ حَدْثٌ فِي أَمْرِهِمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَهُمَا فَأَخْبَرَاهُمَا خَبْرَ الْفَرَاغِ
 فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ وَاجْعَلَ الْأُولَى هِيَ الْفَرَضُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةً عَنْ أَبِي
مشاركةً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا فَرَضًا
 حَنِيفَةَ عَنْ هِيَثِمٍ، فَقَالُوا: عَنْ هِيَثِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
فَهُوَ مُرْسَلٌ مُعْتَدِرٌ عَنْهُنَا

عن جابر إلخ: أخرجه الترمذى [رقم: ٢١٩] وأبو داود [رقم: ٥٧٥] والنسائي [رقم: ٨٥٨] والحاكم
 والبيهقي [٣٠١/٢، رقم: ٣٤٦٠] وأحمد بن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجّه فصلّيت معه
 صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته الخرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، قال:
 علىَّ بَعْدَمَا، فجيء بهما تردد فرائصهما، فقال: ما منعكمَا أن تصلّيا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إننا كنا قد صلّينا في
 رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صلّيتا في رحالكمَا ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم؛ فإنّما لكم نافلة، وهذا هو
 الحكم في غير المغرب والفجر والعصر؛ فإن التفل في الآخرين بعد المكتوبة مكرور، ولم يعهد التفل بالثلاث في
 الأول كما ورد به الأخبار، فتخصّ الثلاث من الخبر، وهذا الحديث يشير إلى أن التفل هو الثاني والفرض هو
 الأول، وهو المذهب وهو القياس. **جابر بن الأسود:** لعله هو جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه كما في
 الترمذى، وقد شك في الأسود بن يزيد أنه يزيد بن أسود كما في ترجمة الشيخ.

أو الأسود إلخ: شك من الرواى في حفظ الاسم. **عن أبيه:** أخرجه ثلاثة [الترمذى رقم: ٢١٩، وأبو داود رقم: ٥٧٥، والنسائي رقم: ٨٥٨] من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه بلفظ: "شهدت" إلخ، وحسنه الترمذى وأخرجه الحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح، وأخرجه العدّى وأبو يعلى وابن حبان، وروى نحوه مالك في "الموطأ"، وروى مسلم عن أبي ذر رفعه: **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنّما لكم نافلة،** وعن ابن مسعود نحوه [رقم: ٦٤٨]، وأخرج أبو داود عن يزيد بن عامر السوائى بنحوه. **أرسل إليهما:** للسؤال عن عدم الصلاة. **فرائصهما:** لحم ما بين الكتف.

[بيان الاغتسال للجمعة]

١٣٨ - أبو حنيفة عن يحيى، ... ابن سعيد الأنصاري

عن يحيى: أخرجه الشیخان أيضًا من حديث يحيى عن عمرة عنها، وأخرجه مسلم من حديث عروة عنها بلفظ: "كان الناس يتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالی، فیأتون في العباء ويصيّبهم الغبار، فيخرج منهم الريح"، [رقم: ٨٤٦] والقصة مفصلة أخرجهما أبو داود من حديث ابن عباس، وهذا يدل على عدم وجوب غسل الجمعة وإنما هو سنة، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

ثم الوجوب محکي عن طائفه من السلف حکوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحکاه ابن المنذر عن مالك، وحکاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، ومن هنها عزاه في "المداية" إلى مالك. وحجتهم حديث ابن عمر مرفوعًا: **إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**، أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٨٧٧، ومسلم رقم: ٨٤٤] وابن حبان، وله طرق كثيرة، وعد أبو القاسم بن مندة من رواه عن نافع ابن عمر فبلغوا ثلث مائة، وقال الحافظ: جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً، وعد ابن مندة من رواه غير ابن عمر من الصحابة فبلغوا أربعة وعشرين صحابيًّا.

ورواه الشیخان [البخاري رقم: ٨٧٩، ومسلم رقم: ٨٤٦] عن الخدري رفعه بلفظ: **غسل الجمعة واجب على كل مختلم**، ورويَّاه عن أبي هريرة رفعه: **حق الله على كل مسلم أن يتغسل من سبعة أيام**، وعند البزار في "مسنده" والطحاوي في "آثاره"، وذلك يوم الجمعة، وأخرجه النسائي من حديث جابر وصححه النووي على شرط مسلم، ثم للجمهور أحاديث، حديث أخرجه مسلم في قصة عثمان وعمر **عليه السلام**: لأن عمر أقره على ما فعله، وحضور الجمعة أهل الحال والعقد، ولو وجب لما تركه وألزموه، وحديث: **لو اغسلتم يوم الجمعة** مشير إلى عدم الوجوب؛ إذ تقديره: لكان أفضل وأكمل.

وقال الخطابي: معنى قوله: "واجب" أنه قوي في الاستحباب كما تقول: حرك على واجب، و يؤيد به قرآن غير واجب له كالسوالك، ومن الطيب كما عند مسلم عن الخدري، وحديث: **من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت**، **ومن اغسل فهو أفضل**، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٤] والترمذى [رقم: ٤٩٧] وصححه النسائي وأحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه" [٤٣٦/١]، رقم: ٥٠٢٦ والبيهقي في "سننه" [٢٩٦/١]، رقم: ١٢١٣] من حديث الحسن عن سمرة، وسماعه عنه مختار ابن المديني والبخاري والترمذى والحاكم، وأخرجه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي، وضعفوه عن أنس مرفوعًا بنحوه، وأخرجه الطحاوي والبزار من وجه آخر فيه مقال أيضًا لكنه يسير.

= وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عنه، قال الدارقطني في "علله": إنه وهم فيه، والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وأخرجه البزار في "مسنده" من حديث أبي هريرة أعلمه ابن عدي في "كامله" بأبي بكر الهذيلي بأنه ضعيف.

وأخرجه البزار في "مسنده"، والبيهقي في "سننه" عن الخدرى رفعه بنحوه، وأعلمه ابن القطنان بأسيد بن زيداً الجمال، قال الدورى عن ابن معين: كذاب، وقال الساجى: له مناكير، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج له البخارى، وهو من عيب عليه الإخراج عنه. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كذاب أتيته ببغداد فسمعته يحدث بأحاديث كذب، وقال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه، وقال النسائي: مترونك، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، وقال ابن عدي: يتبع على رواياته الضعف، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه، وقال الدارقطنى: ضعيف الحديث، وقال ابن مأكولا: ضعفوه، وقال الخطيب: وكان غير مرضي في الرواية، وقال البزار: حدث بأحاديث لم يتبع عليها، وقال الساجى: ومن مناكيره هذا الحديث.

وأجيب عن الإيراد على البخارى بأنه إنما روى له حديثاً واحداً مقووًناً بغيره، وهذا لا يضر صحة سند حديث صححه إنما تحصل التقوية بالقرآن. وقد أخرجه عبد بن حميد في "ضعفاته" وعبد الرزاق في "مصنفه"، وابن عدي في "كامله" من حديث جابر، وأسانيدهم مختلفة معلولة، ورواه البزار في "مسنده"، وفي بعض الأسانيد انقطاع. وأخرجه إسحاق في "مسنده" من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، وأخرجه الطبراني في "أوسطه"، والعقيلي في "كتابه" من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس في "سننه" واستغربه، وقال: والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم. وقال النووي الحديث حسن.

ومعنى قوله: "فبها ونعمت" فالسنةأخذ ونعمت السنة حكاه الأزهرى، وقاله الأصمى، وحكاه الخطابي أيضاً، وقال غيره: ونعمت الحصول، وقال أبو حامد: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقيل: فالفرضية أخذ ونعمت الفرضية نقله الحافظ، وقال: أقوى الأدلة ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام

عن يحيى: أخرجه البخارى من طريق يحيى بن سعيد: أنه سأله عمرة عن الغسل يوم الجمعة؟ فقالت: "قالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم" [رقم: ٩٠٣]، ورواه مسلم [رقم: ٨٤٧] وغيره بهذا الطريق، وأخرجوه حديث عائشة من طريق عروة أيضاً، وهنها حديث ابن عباس، وهذه الأحاديث وأمثالها تدل على عدم وجوب الغسل خلافاً للظاهرية، وهنها حديث آخر رواه سبعة من =

عن عمرة عن عائشة، قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة، وقد عرقوا وتلطخوا
 بنت الصديق الناس يذهبون في الرواح كانوا ذراعة
 بالطين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل، وفي رواية: كان الناس **عمار**
من قبل الشرع والحال ألم بالحرث
 أرضهم، وكانوا يروحون **يختلطهم العرق والتراب**، فقال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم
 الجمعة **فاغتسلوا**.
صلوة

١٣٩ - أبو حنيفة والمنصور ومحمد بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر: أن
لعله ابن المعتمر
 رسول الله ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة.

= الصحابة، وصححه الترمذى: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل، وقد استوفينا طرق
 أمثال هذه الأحاديث وما له وما عليه في حواشينا على "شرح الوقاية".

عمرة: وفي "العقود": عروة، أخرجه ابن المظفر، ولابن خسرو: فقيل لهم: "لو اغتسلتم" ونحوه في الصحيحين،
 قال الحافظ: واستدل به على نسخ الحكم؛ لزواله بزوال العلة وفيه ما فيه. **وقد عرقوا إلخ:** أي أصابهم العرق
 المنتن بالأوساخ، والحديث مشير إلى ندب غسل الجمعة، وعدم وجوبه بأصله، وهو مذهب جمهور العلماء من
 السلف والخلف، وفقهاء الأمصار، قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه. وحكي
 وجوبه عن طائفة من السلف حکوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحکاه ابن المنذر عن مالك،
 وحکاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك كذا قال النووي، وبه صح عدم غلط صاحب "الهدایة" صریحاً كما
 زعمه بعض شراحه في عزوه الوجوب إلى مالك، وحجتهم الأخبار المشهورة.

وحجة الجمهور أولاً: حديث قصة عمر وعثمان إذا فعله عثمان وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل
 والعقد؛ إذ هم أكابر الصحابة، فلو وجب لألزموه. وثانياً: حديث: من توضأ فيها ونعمت، وهو حديث حسنة
 النووي. وثالثاً: حديث: لو اغتسلتم يوم الجمعة، وهذه الصيغة مشيرة إلى عدم وجوبه؛ لأن تقديره: لكان أولى
 وأفضل، وأخرج أبو يعلى في "مسنده" من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أوصيك يا أبا هريرة بخصال أربع لا تدعهن
 أبداً ما بقيت، عليك بالغسل يوم الجمعة **عمار**: هم الحراث وأرباب الزراعة.

يختلطهم العرق: من المحيرة والظهيره الصيفية. **فاغتسلوا:** لدفع الوسخ، ثم اتسخ لرفع العلة. **أبو حنيفة:** أخرجه
 ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الله في "مسانيدهم". **عن ابن عمر:** أخرجه الترمذى وابن ماجه عنه وزاد
 البيهقي: من لم يأتها فليس عليه غسل **من أتى إلخ:** [ولابن خسرو: ومن جاء الجمعة فليغتسل]. هذه الرواية
 عن ابن عمر وأمثالها عن غيره من الصحابة مذكورة في الصحاح تشير إلى وجوب غسل الجمعة على

[بيان محتويات الجمعة]

١٤٠ - أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة

= كل مكلف، وإلى أن الغسل إنما هو للصلاحة لا اليوم، كما ذهب إليه الحسن بن زياد من أصحابنا، والأمر الأول إنما متأنل بأخذ معن الوجوب في معنى أنه أمر ثابت مؤكدا تقرر في الشرع، وإنما منسوخ كما يؤملي إليه حديث عائشة وابن عباس، وقد أخرج ابن ماجه [رقم: ١٠٩٠] وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: **من توضأ فاحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت غفر له**، وهو يفيد لكتفافية الوضوء، وقد استقصينا الكلام هنا في الفحص عن الأخبار والآثار في حواشينا على "شرح الوقاية".

جلس إلخ: أخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: "يُنْخَطِبُ خَطَبَتِينَ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهِ الْمَؤْذِنُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي خَطَبٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي خَطَبٍ" [رقم: ١٠٩٢]، وهذه جلسة قبل الخطبة وقت الأذان الثاني، فروى البخاري عن السائب بن يزيد: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء" [رقم: ٩١٢].

جلس إلخ: فيه ندب الجلوس أول صعوده، ومذهبنا ومذهب مالك والشافعي والجمهوري، وغلط التوسي في عزوة عدم ندبه إلى إمامتنا أبي حنيفة، وعزاه إلى مالك في رواية.

جلس إلخ أي قبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب، وهو الأول السابق، وأما الأول اللاحق، ففي حديث السائب أنه زاد عثمان كما عند البخاري ومسلم، وإسحاق في "مسنده"، وروى الشافعي عن عطاء: أنه أنكر أن عثمان أحده، والذي فعله إنما هو تذكير والذي أمر به إنما هو معاوية وكذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن حريج، قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، قال: فقال عطاء: كلا إنما كان يدعوا الناس دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد [٣/٤٢٠، رقم: ٥٣٤٠].

وقد ورد السلام عند صعود المنبر أيضاً في حديث حابر رفعه: "كان إذا صعد المنبر سلم"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١١٠٩] وهو ضعيف، وفي حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في "أوسعه" عنه مرفوعاً: "إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم عن من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم"، ورواه ابن عدي في "كامله" وأعلمه بعيسي بن عبد الله الأنصاري، وقال: عامة ما يرويه لا يتبع عليه، وأعلمه به ابن القطان، وقال: فهو إذاً منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن نافع ما لا يتبع عليه لا يحتاج به إذا انفرد. وفي حديث عطاء مرسلًا مرفوعاً: إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: **السلام عليكم**، أخرجه عبد الرزاق =

جلسة خفيفة.

١٤١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً حدثه أنه سأله عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم

= عن ابن حريج عنه، وهو سند صحيح، وفي حديث الشعبي مرسلًا أيضًا رفعه: إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلونه، زواه الأثرم، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند فيه مجالد، وفيه مقال، وهو أحق أن لا ينزل حديثه عن الحسن.

ثم المراسيل عند الحنفية مقبولة مطلقاً، وعند أمثال الشافعية بالاعتراض بمرسل آخر أو مسند آخر، وه هنا كلاماً موجودان، وقد روى الشافعي بлагاؤ عن سلمة بن الأكوع رفعه: "خطب خطبتيين وجلس جلستين"، قال: وحكي الذي حدثني قال: استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم ثم جلس على المستراح، حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية، وعلى هذا ينبغي العمل به، لكن في الفروع كلاماً في السلام، فبقي السلام عن ذلك الكلام.

وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: "كان يخطب خطبتيين كان يجلس فلا يتكلم، ويقوم فيخطب" [رقم: ١٠٩٢]، وفيه عبد الله العمري المكي ضعفوه من جهة حفظه، وفيه دليل على عدم الكلام، ومنع التلفظ بالدعاء فيما بين الخطبتيين. وقد أخرج أبو داود في "مرايسيله" من مرسل الزهرى بسند صحيح مرفوعاً بлагاؤ: كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى، قال الزهرى: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوها عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان، يفعلون ذلك. فالحديثان متعارضان، مع أن الأول لا ينزل عن الحسن عند أبي داود، ولسكوطه عليه كما حققه النووى وغيره في مواضع.

جلسة خفيفة: وعند أبي داود حتى يفرغ المؤذن. **أبو حنيفة:** [أخرجه محمد في الآثار] هكذا رواه عنه جماعة وصرح بن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال: عن إبراهيم عن علقة. **أن رجلاً**: لعله هو علقة بن قيس كما أخرجه ابن ماجه عن الأعمش عنه عن علقة. **عن خطبة إلخ:** في القيام في الخطبة أحاديث: حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٢] وأبو داود [رقم: ١٠٩٣] والنمسائي [رقم: ١٤١٨]. وحديث جابر بن عبد الله رفعه: "كان يخطب قائماً"، أخرجه مسلم رقم: ٨٦٣. وحديث ابن عمر بنحوه، أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٩٢٠، ومسلم رقم: ٨٦١]. وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ =

= وأبي بكر وعمر، أئمّة كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتيين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً، وخطب في الثانية قائماً، قال البيهقي يحتمل أن يكون إنما فعل لضعف أو كبر، والحديث أخرجه الشافعي، وفيه إبراهيم بن محمد، وصالح مولى التوأمة، وحديث السائب كما تقدم، وعند الطبراني عنه مرفوعاً: كان يخطب للجمعة خطبتيين يجلس بينهما، وحديث ابن عباس مرفوعاً: "كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب"، أخرجه أحمد [٢٥٦/١]، رقم: ٢٣٣٢] واللفظ له، وأبو علي الموصلي والبزار في "مسانيدهم"، وللبزار: "كان يخطب يوم الجمعة خطبتيين يفصل بينهما مجلسه" [٣٢١/٣]، رقم: ١١١٦]. وحديث ابن مسعود كما مرّ، وروى أبو نعيم في "المعرفة" في ترجمة سعيد بن حاطب مرفوعاً: "كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام يخطب". وحديث كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأُوا تِحَارَةً أُولَئِكَ افْتَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٤].

وأما انفضاض الصحابة فقد أخرجه البخاري [رقم: ٩٣٦] ومسلم [رقم: ٨٦٣] من حديث جابر، وفيه: فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" عنه، قال: كنت فيمن بقي، وأخرجه الدارقطني [٤/٢]، رقم: ٥] بلفظ: "فلم يبق إلا أربعون رجلاً"، وسنده ضعيف تفرد به على بن عاصم، وخالقه أصحاب حسين فيه، وأخرج العقيلي في ترجمة أسد بن عمرو البجلي من حديث جابر، وزاد: وكان من الباقيين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، وطلحة الزبير وسعد وسعيد وأبو عبيدة، أو عمار - الشك من أسد بن عمرو - وبلال وابن مسعود، وهؤلاء أحد عشر رجلاً.

وأشار العقيلي إلى أن هذا التعديل مدرج في الخبر، قال: ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه أسد، فلم يذكر ذلك، قال: وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس فيه، فيفسد الرواية. قلت: هذا من سوء الظن منه بأسد، وهو من أئمة الحنفية، وظنونكم بأنتمانا ظنون الجahلية معروفة تعرفها العامة والخاصة. ثم أعلم أنه استدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين؛ لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام. وأحاجب عنه الشافعية أولاً: بالمنع على ذلك الاعتبار في الدوام. وثانياً: باحتمال عودهم إلى الصلاة. وثالثاً: باحتمال حضور غيرهم أركان الخطبة والصلاحة يكمل بهم الأربعون، لكن هذه الاحتمالات غير معتمدة على أمر، ولا مستندة إلى أعمدة سمعية.

وأما قصر الخطبة وطول الصلاة، فقد أخرجه مسلم من حديث عمار: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنية من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحراً [رقم: ٨٦٩]. والمثنية: بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامه على فقهه، وأخرج البزار في "مسانده" [٤/٢٥٧]، رقم: ١٤٣٠] والحاكم في =

قال: فقرأ عليه ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِنَّفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.
(الجمعة: ١١)

١٤٢ - أبو حنيفة عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف

= "مستدركه" [٤٢٦/١، رقم: ١٠٦٦] عن عمار مرفوعاً: "كان يأمرنا بإقصار الخطب"، ونحوه عند أبي داود وأخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: "كانت صلاته قصداً وخطبته قصدًا" [رقم: ٨٦٦]. والقصد: محركة الوسط، ولعل المال واحد، لكن فسر القصد بأنما لا قصيرة ولا طويلة.

وأما التوكؤ على القوس فقد مرّ وقد أخرج أبو داود في ضمن حديث الحكم بن حزن، وفيه: فشهادنا الجمعة معه، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفة [رقم: ١٠٩٦]، وسنده حسن فيه شهاب بن خراش، وثقة الأكثر وصححه ابن السكن وابن خزيمة، وقد أخرج أبو داود مختصرًا من حديث البراء رفعه: "أعطي يوم العيد قوساً، فخطب عليه" [رقم: ١١٤٥]، ورواه أحمد والطبراني مطولاً، وصححه ابن السكن، وأخرج نحوه أبو الشيخ في "كتابه" في الأخلاق النبوية من حديث ابن عباس وابن الزبير، وروى الشافعى من مرسى عطاء مرفوعاً: "كان يعتمد على عنزته"، وفيه ليث مختلف فيه.

عن خطبة النبي ﷺ: أي عن كونه قائماً أو قاعداً وقت الخطبة، فقد أخرج ابن ماجه من طريق الأعمش عن أ Ibrahim عن علقة عن عبد الله: أنه سُئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) [رقم: ١١٠٨] وأحاديث قيامه في الخطبة كثيرة كما مرّ من حديث ابن عمر، وكما روى الترمذى عن عبد الله مرفوعاً: "كان ﷺ إذا استوى على المبر" [رقم: ٥٠٩] وكحدىث جابر بن سمرة أخرجه مسلم مرفوعاً: "يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلิต معه أكثر من ألفي صلاة" [رقم: ٨٦٢].

وبحديث كعب بن عجرة أخرجه مسلم أيضاً: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِنَّفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) [رقم: ٨٦٤]، وفيه تغليظ على من ارتكب الحرام أو المكرور؛ فإن ارتكاب ما خالف ما داوم عليه النبي ﷺ من غير عندي عن خبث الباطن، ونقل عن "فتح الباري": أن أول من خطب قاعداً معاوية؛ لزيادة شحم بطنه، وعثمان لما شق عليه القيام في الخطبة يجلس ساكتاً ثم يقوم فيخطب، فلا حجة لأحد على الخطبة جالساً.

إذا رأوا تجارة: وبقي اثنا عشر ونفر الباقيون برأوية قافلة التجارة كما في البخاري. **عن أحمد:** [رواه مسلم عن أبي هريرة وعلي وابن عباس] وفي نسخة شرح القاري: إسناده عن مخنول بن راشد النهدي عن أحمد بن

ابن زياد عن أبي جنادة عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ
كان يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

١٤٣ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير
عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في العيددين ويوم الجمعة سبع اسم ربك الأعلى،

= محمد بن سعيد الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن أبي جنادة عن إبراهيم بن سعيد، وأبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير إلخ، ولعل هذا الإسناد هو إسناد الإمام عن مخول عن مسلم عن سعيد، كما أخرجه أبو داود من طريق مسند عن أبي عوانة عن مخول عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً، وأورد فيه قراءة فجر الجمعة أيضاً في باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والأول ليس إسناداً، بل هو بيان لإباء مخول، لكن مع ذلك الظاهر سهو كثير من نسخ نسخة المستند، ثم رأيت إسناده في "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث، قال: هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية أبي جنادة حصين بن مخارق عنه، وبهذا يعلم أن إسناد الإمام من مخول، وهذه الأسماء الزائدة أسماء الرواة عن الإمام إلى الجامع أو بعضهم، وكان هذا هو ظني به سابقاً، فللله الحمد.

عن ابن عباس: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بزيادة في صلاة الفجر. **أبو حنيفة:** هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه الجماعة إلا البخاري. **عن إبراهيم:** ابن محمد بن المتنشر وقد ينسب إلى حده فيشتبه على البعض كالقاري فتارة زعم أنه ابن المبشر بالملوحة وتارة أنه ابن ميسرة. **عن أبيه:** رواه الترمذى وابن ماجه من طريق إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان مرفوعاً، قال الترمذى: وفي الباب عن أبي واقد وسمة بن جندب وابن عباس. **كان يقرأ إلخ:** أخرج مسلم عن النعمان بن بشير مرفوعاً: "يقرأ في العيددين وفي الجمعة سبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية" [رقم: ٨٧٨] كما رواه الإمام أيضاً في هذا الحديث.

وعن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة، ورواه الترمذى [رقم: ٤١٩] وابن ماجه [رقم: ١١١٨] وفيه: قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة، فقلت: تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما، قال الترمذى: وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني، وروى ابن ماجه سورتي الجمعة والغاشية عن النعمان بن بشير. **كان يقرأ إلخ:** أخرجه مسلم في "صححه" عنه، ورواه أبو داود والنسائي في "سننهما"، وابن حبان في "صححه" من حديث سمرة مرفوعاً.

وهل أتاك حديث الغاشية.

١٤٤ - أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: بن مسلم بن شهاب ما من ليلة جمعة إلا وينظر الله عزّ وجلّ إلى خلقه ثلاث مرات يغفر الله لمن لا يشرك به شيئاً.

١٤٥ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ابن الحبيب الصريفي البصري من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر.

وهل أتاك: وقد يروى عنه سورة القاف والقمر أيضاً كما في رواية أبي واقد. **يغفر الله**: وروى ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً: أن الأعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة، فيغفر لأول عبد لا يشرك بالله إلا رجلين؛ فإنه يقول: أخر هذين حتى يصطلحَا. (القاري) **من مات إلخ**: أخرجه الترمذى [رقم: ١٠٧٤] وحسنه، والبيهقى من حديث ابن عمرو رفعه: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله فتنة القبر، وفي لفظ: "وَقِيَةُ الْفَتَنَاءِ" ، وأخرجه حميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال" عن عطاء مرسلاً مرفوعاً: ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وُقِيَ عذاب القبر وفتنة القبر، ولقي الله ولا حساب عليه، وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له أنه طائع.

وأخرج أبو يعلى في "مسنده" عن أنس رفعه: **من مات يوم الجمعة وُقِيَ عذاب القبر** [٤١١٣، رقم: ٤٤٦]، وروى البيهقى في "كتاب عذاب القبر" عن عكرمة بن خالد، قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم له بخاتم الإيمان، وُوقي عذاب القبر، وأخرجه الترمذى وحسنه والبيهقى وابن أبي الدنيا، وغيرهم عن ابن عمرو، فذكره بنحوه، قال الحكيم الترمذى: وحكمته أنه انكشف العطاء عما له عند الله؛ لأن جهنم لا تسحر في هذا اليوم، وتغلق فيه أبوابها، ولا يعمل فيه سلطاناً ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه. **من مات إلخ**: وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وفيه: **ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلتها إلا وقام الله فتنة القبر** [رقم: ١٠٧٤]، وقدح فيه الترمذى؛ لعدم الاتصال؛ لعدم ساع ربيعة من عبد الله بن عمرو، والضعف معتبرة في الفضائل على أن الانقطاع عن الثقة لا ضير فيه.

يوم الجمعة: والحديث رواه ابن ماجه عن عكرمة بن خالد المخزومي: "من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم بخاتم الإيمان وُوقي عذاب القبر".

[بيان صلاة العيدين]

١٤٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن سمع أم عطية تقول: رخص للنساء
رواه الحارثي
في الخروج إلى العيددين حتى لقد كانت **البكران** تخرجان في الثوب الواحد حتى لقد
كانت الحائض تخرج فتجلس في عرض الناس يدعون ولا يصلين.

١٤٧ - أبو حنيفة عن عبد الكريم عن أم عطية، قالت: كان يرخص للنساء في
الخروج إلى العيددين من الفطر والأضحى، وفي رواية: قالت: إن كان الطامث
لتخرج فتجلس في عرض النساء فتدعوا في العيددين، وفي رواية: قالت: أَمْرَنَا رَسُولُ
الله ﷺ أَن نُخْرِجَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفَطْرِ ذُوَاتَ الْخُدُورِ وَالْحُيُّضِ،.....

تقول إلخ: فيه إجازة حضورهن المساجد والمصلى، وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لَا تَنْعَوْا إِمَاءَ اللَّهِ
مساجد اللَّهِ أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ [البخاري رقم: ٩٠٠، ومسلم رقم: ٤٤٢]، وزاد أبو داود [رقم: ٥٦٥] وابن خزيمة
[٣٩٠/٣، رقم: ١٦٧٩] وابن حبان [٥٨٩/٥، رقم: ٢٢١١] في "صحيحهما": وَلِيَخْرُجَنَ تَفَلَّاتٍ" ورواه أحمد
وابن حبان من حديث زيد بن خالد، وروى مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله مرفوعاً: إِذَا شَهَدْتَ
إِحْدَاكِنَ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَمْسِ طَبِيَا [رقم: ٤٤٣] لكن أخرج الشیخان من أثر عائشة، قالت: لو أدرك النبي ﷺ
ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد [البخاري رقم: ٨٦٩، ومسلم رقم: ٤٤٥]، ولذا منع المتأخرن من
حضورهن، وقال الصيدلاني: الرخصة في ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره؛ لأن الناس قد تغيروا.

تقول إلخ: أحاديث أم عطية في هذا الباب مروية في الصحيح والسنن، وحمله ووجهه قد مر سابقاً.
كانت البكران إلخ: وعن جابر قال: "كان رسول الله ﷺ لا يكاد يدع أحداً من أهله في يوم عيد إلا
آخرجه"، أخرجه ابن عساكر، وعن أبي بكر الصديق رض قال: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيددين،
رواه ابن أبي شيبة [٣/٢، رقم: ٥٧٨٥]، وقال الحارثي: وأم عطية وإن لم تذكر النبي رض فحكايتها كلها عنه
ثبت ذلك في أخبار كثيرة. **الثوب الواحد:** أي جلباب واحد كما روى ابن ماجه وغيره عن أم عطية: أرأيت
إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: فتبليسها أتحتها من جلبابها. **يدعون:** صيغة جمع المؤنث يشركون في دعائهم.
أبو حنيفة: رواه ابن المظفر وابن حسرو. **عبد الكريم:** بن أبي المخارق، هو أبو أمية. **يرخص للنساء:** حتى لبنياته
ونسائه رض، كما روى ابن ماجه عن ابن عباس.

فاما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا

رسول الله! إذا كانت إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتبليسها أختها من جلباتها.

١٤٨ - أبو حنيفة عن عدي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في النسب أو الدين **: أن النبي ﷺ**

خرج يوم العيد إلى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها شيئاً. في المصلى

١٤٩ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك، قال: صلينا مع

رسول الله ﷺ الظهر أربعاً والعصر بذى الخليفة ركعتين.

فاما الحيض إلخ: أخرجه البخاري من طريق حفصة عن أم عطية: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكون خلف الناس فيكبّرُن تكبّرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره" [رقم: ٩٧٤ ، ٩٧١]، وفي رواية: "أمرنا أن نخرج العوائق ذات الخدور".

عن ابن عباس إلخ: فيه أخبار كثيرة، حدثه أخرجه الشیخان، وحدث الحدری بسحوه أخرجه ابن ماجه، والحاکم في "مستدرکه"، وأحمد في "مسنده"، وفي رواية إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وحدث ابن عمر بسحوه أخرجه الترمذی وصححه، وأحمد والحاکم، ورواه الطبرانی في "اوسيطه" من وجه آخر فيه جابر الجعفی، قیل: متزور لكنه غلط بل وثقة الثوري وشعبة ووکیع، وحدث علی رض في قصة له رفع فيها: لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أخرجه البزار في "مسنده"، وبالجملة المنه مقصور على المصلى.

عن ابن عباس إلخ: أخرجه الأئمة الستة من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مرفوعاً، وقال الترمذی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لم يصل قبلها ولا بعدها في عید" [رقم: ١٢٩٢]، وعن أبي سعيد مرفوعاً: "لا يصل قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين"، ومن هنـا قالـت الحنـفـيـة بـكـراـهـةـ التـنـفـلـ تـنـزـيـهـاـ قـبـلـ العـيـدـ، وـبـعـدـ صـلـاتـهـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـصـلـىـ لـاـ فـيـ الـبـيـتـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ عـبـارـةـ اـبـنـ الـهـمـامـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ عـدـمـ فعلـهـ رض مـعـ غـاـيـةـ حـرـصـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ يـرـشـدـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـكـراـهـةـ، وـإـنـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ التـحـرـمـيـةـ؛ فـإـنـ مـآلـ التـنـزـيـهـ إـلـىـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ، فـلـاـ يـرـدـ هـنـاـ شـبـهـاتـ نـظـارـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ، وـالـعـجـبـ أـنـ الـبـعـضـ إـنـماـ يـوـرـدـونـ عـلـىـ الـحنـفـيـةـ مـعـ أـنـ الشـافـعـيـ وـغـيـرـهـ أـيـضـاـ قـائـلـ بـالـكـراـهـةـ، وـلـاـ يـتـعـرـضـونـ لـكـلامـهـ، وـهـذـاـ القـوـلـ مـنـهـ يـشـيرـ إـلـيـهـ عـبـارـةـ التـرـمـذـيـ.

فلم يصل: قبل صلاة العيد في المصلى وغيره. **عن أنس إلخ:** أخرجه الترمذی من طريق قتيبة عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة أهـمـاـ سـمـعـاـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ: "صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة =

[بيان قصر في السفر]

- ١٥٠ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين، وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه. في حلقهما ولا قبلهما
- ١٥١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله: أنه أتي، فقيل: ابن مسعود آتاه آتٍ صلٰى عثمانٌ بمنيًّا أربعًا، ابن عفانٌ في موسم الحج

= أربعًا، وبذبي الخليفة العصر ركعتين" [رقم: ٥٤٦]، قال: وهذا حديث صحيح، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي عنه قال: "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلٰى ركعتين"، الحديث، ورواه البخاري أيضًا من الطريقين.

عن عبد الله إلخ: أخرجه البخاري من طريق قتيبة عن عبد الواحد عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلٰى بنا عثمان بن عفان بمنيًّا أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صلٰى مع رسول الله ﷺ بمنيًّا ركعتين، وصلٰى مع أبي بكر الصديق بمنيًّا ركعتين، وصلٰى مع عمر بن الخطاب بمنيًّا ركعتين، فلقيت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان [رقم: ١٠٨٤]، ومن طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله، قال: صلٰى مع النبي ﷺ بمنيًّا ركعتين، وأبي بكر وعمر وعثمان، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها.

لكن روى ابن ماجه عن ابن عمر ما ينافي ظاهره؛ إذ فيه يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله، والله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ولعل ابن عمر لم يقف على ما وقف عليه غيره من حال عثمان من إمامته الصلاة، وصاحبه في صدر أيام خلافته إلى زمان كان يقصر فيه الصلاة.

وأخرج الترمذى عن عمران بن الحصين: أنه سئل عن صلاة المسافر، فقال: حجّت مع رسول الله ﷺ فصلٰى ركعتين، وحجّت مع أبي بكر فصلٰى ركعتين، ومع عمر فصلٰى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمان سنين فصلٰى ركعتين [رقم: ٤٥٤]، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وانختلف الأئمة في جواز إمام الصلاة في حالة السفر أو لا، فذهب الشافعى إلى جوازه بناء على أنه أصل وعزيمة فيه، فهو أكمل، وذهب الحنفية وأكثر الأئمة إلى كراحته تحريرًا، وإساءة المتم في الإمام بناء على أن الأصل والعزم هو القصر، وردت لهم أحاديث سنذرها.

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم حضر الصلاة مع عثمان، فصلّى معه أربع ركعات، فقيل له: استرجعت وقلت ما قلت، ثم صلità أربعًا، قال: الخلافة، ثم طعننا في هذا الإمام في خلافه قال الراوي ابن مسعود

فقال: إنا لله إلخ: هذا الاسترجاع دليل للحنفية على المنع عن الإمام وكون المتم مسيئاً، وقد يؤول فعل عثمان بوجوه منها: أنه كان يجتمع في الموسم كثير من الأعراب الذين لا علم لهم بتفاصيل الأحكام والشرع، فيريدون ويعلمون أن أصل الفرض هو هذه الأربع، ولو قصرها لظنوا أن الركعتين هو الفرض، فيفضلون به، فاحترز به عن هذه البلية العظمى، فاختار أهون البليتين، والظاهر: أن ذلك إما هو عند كونه مكرورًا تنتهي لا تحرثاً. ومنها: أن احتجاد عثمان هو قصر الصلاة مقيداً بحال الخوف كما هو ظاهر القرآن، ولم يبلغه حديث عمر في عدم التقيد، ومنها: أنه كان يرى ما تراه عائشة من جواز الإمام والقصر كما هو رأي الشافعي. ومنها: أنه كان يتأول بأنماهه هناك، ويرى أن التأهل هو نحو من التوطن والإقامة، وهذا مروي عنه في بعض الروايات، وبالجملة: فعل عثمان لا يخالفنا إلا في بعض الوجوه من التأويل. ثم للحنفية دلائل وجيهة على مسلكهم: الأول: ما رواه أنس أخرجه الأئمة من طريق يحيى وإبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر. والثاني: ما روي من إنكار ابن مسعود على ما فعله عثمان بناء على مراميته لسيرة النبي ﷺ والشيوخين ﷺ، ولو لا محنور فيه لم يكن لإنكاره عليه وجه.

والثالث: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله: صلità مع النبي ﷺ. بمعنى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. والرابع: ما أخرجه البخاري من طريق سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقررت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم، قال: تأولت ما تأول عثمان. والحديث أخرجه الأئمة في "صحاحهم" و"سننهم"، وهذا الحديث يدل على أن الفرض السفري باق على حاله الأصلية لا أنه كان الأربع عزيمة له وهذه رخصة منه، فعلى هذا الزيادة عليه كريادة الركعتين على أربع الظهر في الحضر فهو منوع بالتأخير عن الخروج عن الصلاة فكذا بلا تفاوت.

وما قيل: إن هذا الأمر مختلف فيه بين الصحابة كابن عباس وغيره على أن عائشة لم تكن عند فرضية الصلوات حتى تعلمها، فجوابه: أن هذا الحديث مروي في الكتب الصحاح كالصحابيين وغيرهما وصححه الأئمة، بخلاف ما روى عن غيرها، وحضورها وقت الافتراض ليس شرطاً لعلمها بذلك، كيف وهذا مما لا يتطرق إليه إلا السمع؟ فالموقوف في حكم المفوع، على أن مرسل الصحابي مقبول إجماعاً. والخامس: ما أخرجه الترمذى وغيره عن عمران بن الحصين وقد سبق، وهو يدل على فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ على طريقة القصر. =

قال: و كان أول من أتقها أربعًا بمنى
عثمان

[بيان الصلاة على الراحلة]

١٥٢ - أبو حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى ابن جبر في سفره راجعا عنها إليها

= والسادس: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١١٩٩] وغيره عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١) فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقته، ولفظ ابن ماجه من طريق يعلى موقوفاً على عمر: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان ثم غير قصر على لسان محمد ﷺ [رقم: ١٠٦٣]، ومن طريق كعب بن عجرة عنه موقوفاً: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والنفطر والأضحى ركعتان ثم غير قصر على لسان محمد ﷺ، ثم أخرج حديث يعلى بن أمية، وطريق الاستدلال على المذهب بهذا الحديث مذكور في أصول الفقه مأموراً من لفظ الصدقة وقبوها.

والسابع: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: "كان ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على الركعتين حتى يرجع إليها"، فهذا يشير إلى المواصلة النبوية، ولها أحاديث أخرى، وهو مورث لسنية الركعتين مؤكدة، فيكون الزيادة عليهم زيادة على العبادة المحددة المسنونة ممنوعة كالزيادة على ركعتي الجمعة والعيددين على ما يشير إليه حديث عمر. والثامن: ما أخرجه عن مجاهد عن ابن عباس، قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وهذا يشير إلى استقلال كل منها بنفسه، فيعارض ما روی عنه من أصلية الحضر. والتاسع: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه الإيمام في شيء من الروايات صحيحة وحسنة وضعيفة، بل الأحاديث كلها متغافرة على قصره، ومتناهية على حصره في قصره، فكونه حريصاً على مزيدة العبادة مولعاً على غاية الاستغراق فيها، لا سيما الصلاة قرة عينه مع عدم إيمام على كمال الأمان من الخوف، وعلى إقامة عشرة، أو أزيد، أو أقل يشير إلى كراهة الإمام بلا مرية عند كل منصف.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه، وعن إسماعيل بن حماد كلاماً عن حماد، وأخرجه الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی، ورواه الطحاوی من طریق حنظلة بن أبي سفیان عن نافع مثله، ورواه مسدد عن فرعة نحوه، وما رواه البخاری في الإیثار على الراحلة محمول على حالة العذر كالوجل والمطر، أو أنه كان قبل وجوبه. **عن مجاهد إلخ:** الروایات عن عبد الله بن عمر مختلفة في الوتر، فقد أخرج البخاری من طریق نافع عنه، قال: كان ابن عمر يصلی على راحلته، ويؤتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله [رقم: ١٠٩٥]، ومن =

.....

= طريق الزهري عن سالم: كان عبد الله بن عمر يصلى على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، وأنخرج مالك من طريق سعيد بن يسار قال: كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوثرت: فقال أليس لك في رسول الله أسوة حسنة رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته، وأخرجه محمد في "الموطأ"، والترمذى في "جامعه" [رقم: ٤٧٢]، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة؛ فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة، هذه روایات صلاته على الراحلة وتجويزه الوتر عليها أيضاً، وأخرج محمد في "الموطأ" عن أبي حنيفة عن حصين، قال: كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى، وعن عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد: أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها، ويحيى الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحى الليل.

وعن محمد بن أبان عن حماد عن مجاهد، قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلى الصلاة كلها على بعير نحو المدينة، ويؤمِّن برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر؛ فإنه كان ينزل هنما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله حيث كان وجهه يؤمِّن برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وعن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي: أن ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً يؤمِّن إيماء، ويقرأ السجدة فيؤمِّن، وينزل للمكتوبة والوتر، وعن الفضل بن غزوan عن نافع عن ابن عمر قال: كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر، وهذا إسناد جيد لا ضعف فيه من قبل رجاله.

وقال القاري: وروى الطحاوى عن حنبلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلى على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك، ثم أجاب عمرو عنه من خلافه بقوله: وأما ما أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١٠٩٨ ومسلم رقم: ٧٠٠] عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يوتر على البعير، فالجواب عنه: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه هذا.

المدينة، فصلى ابن عمر على راحلته قبل المدينة يؤمِّن إيماء إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان
تطوعاً مركبة وبغيره أي جانبها للركوع والسجود الفريضة
ينزل هما عن دابته، قال: فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه إلى المدينة، فقال لي:
إنا لا تستقبل القبلة
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يومئذ إيماء.
فاتبعه

= ونقل عن الطحاوي أنه بعد ما أُسنَدَ عن ابن عمر إسناداً صحيحاً: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يصلي، قال: وهو خلاف حديث الباب، فلا يتم الاستدلال بأحد هذين الحديثين، أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبين ذلك أن الأصل عدم جواز الوتر على الأرض قاعداً مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته، وهو يطيق النزول ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغاظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد.

ومن الجواب الأول على أن المصير في تعارض الأخبار والآثار إلى القياس وهو معاوضد لنا، ومبني الثاني أن المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية أنه قد كان في مبادئ الإسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية، ثم زادت وكثُرت الأحكام وترقى يوماً في يوماً لا سيما في الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام والحركة والمشي وقلة الركعات والأفعال الكثيرة ورد السلام وغير ذلك، ثم نسخت وتشددت وأحكمت الأحكام وأكمل الدين، كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع اليدين، وإن كان يمكن أن يكون وجوب الإيتار على الأرض منسوحاً بالإيتار على الراحلة، فلا يرد عليه ما أورده الناس.

أقول: هذا المبحث يتتفق بكماله في بيان وجوب الوتر، وثبوته بالأخبار على ما سُيَّأَتِي، وإذا ثبتنا عدم جوازه على الراحلة؛ لما قد اتفق على أن جوازه إنما هو في التطوع الشامل للنفل وال السنن لا في الفرائض والمكتوبات والواجبات إلا عند العذر القوي فافهم. **كان ينزل هما إلخ:** اعلم أنه إذا ثبت بالأسانيد الصحيحة الكثيرة عن مجاهد وحسين ونافع وغيرهم بالطرق المتعددة نزول ابن عمر للوتر مراراً كثيرة في سفر طويل مدة ظهر أنه لم يكن زجره وإنكاره على سعيد بن يسار في نزوله على الطريق للوتر إلا أنه لم يكن حينئذ وجوبه محكماً عنده، ولا بلغه غلط أمره في التأكيد والتشديد، ولم يكن بلغه إلا إيتاره ﷺ على الراحلة قبل إحكام أمره فرجره عليه، فإذا بلغه بالأخبار الصحيحة الناصحة على الشدة والقوه في وجوبه من غيره من الصحابة كما سُيَّأَتِي نبذ من الأخبار الدالة عليه ترك هذا المسلك آثره بنفسه، وإلا لم يكن إلا القرار على ما منه الفرار، ويصدق هناك **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾** (البقرة: ٤٤) ولا يتصور العكس بأن يكون عدم نزوله حين خفة أمره بالإخبار عن غيره من الصحابة، وقبل ذلك ظهر له وجوبه وشدة أمره، فكان ينزل له؛ وذلك لأنَّه روى بنفسه أنه رأَ ﷺ يوتر على راحلته، فكيف كان شدة أمره ووجوبه، وعدم جواز الإيتار على الراحلة ثابتًا عنده في الزمان السابق، ثم ظهر له خفة أمره، وله وجوه أخرى رأينا تركها أخرى مخافة الإطناب.

[بيان وجوب الوتر]

١٥٣ - أبو حنيفة عن أبي يعفور العبدى، عمن حدثه، وقادان

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والأشناوى وطلحة العدل، واتفقوا على سياق السند والمعنى إلا طلحة، فعنده بلفظ: **إِنَّ اللَّهَ زادَكُمْ صَلَاةَ الْوَتَرِ فَاسْتَعِوا وَأَطِيعُوا عَمَنْ حَدَّثَهُ إلخ:** وفي رواية لابن خسرو عن أبي يعفور عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بلفظ: **إِنَّ اللَّهَ زادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتَرُ، فَحَفِظُوهُ عَلَيْهَا،** وروى محمد بن مسروق عن أبي حنيفة، فقال: عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وروى نصر بن حاجب عن أبي حنيفة، فقال: عن أبي يعفور، عمن سمع أبا هريرة يقول، فرفعه مثل رواية مجاهد، وفي رواية لابن خسرو: أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة الحديث، وبه تبين المبهم الواقع في رواية نصر بن حاجب، وهذا الحديث أخرجه الأربعة سوى النسائي.

ورواه أحمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة رفعه: **إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرُكُمْ مِنْ حَمْرَ النَّعْمِ، وَهِيَ الْوَتَرُ.** وأخرجه ابن راهويه والطبرانى من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه، بلفظ: **إِنَّ اللَّهَ زادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرُكُمْ مِنْ حَمْرَ النَّعْمِ الْوَتَرُ، وَهِيَ لَكُمْ فِيمَا يَنْهَا إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ،** قال الحافظ: خالقه الليث وابن إسحاق فقالا: عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة، وهو المحفوظ، وعبد الله بن راشد مصرى، وثقة النسائي، وتتكلم البخارى في سماع بعضهم عن بعض.

ورواه ابن هبيرة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم، قال الحافظ: ولم ينفرد به ابن هبيرة، بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة، ورواہ الدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس نحوه، وأخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والطبرانى في "مسند الشاميين" عن الخدرى، وإسناده حسن.

ثم اعلم أنه اختلف الرواية عن الإمام في الوتر فروى يوسف بن خالد السمعي عنه أنه واجب، وهو آخر أقواله وصححه في "المحيط"، وقال في "الخانية" و"الكاف": هو الأصح، وفي "المبسوط" و"العناية" و"تبين الزيلعى": هو الظاهر من مذهبها، وروى حماد عنه أنه فرض، وبه أخذ زفر، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنه سنة، وبه أخذ أصحابه، ووفق المشايخ بينهما أنه فرض عملاً وواجب علمًا، وسنة دليلاً، قال ابن الهمام: والحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما، ففيما فهو سنة عملاً واعتقاداً دليلاً عندهما، لكنه أكد السنن الرواتب كما في "البدائع"، ويجب قضاوه عنده، وعندهما أيضاً في ظاهر الرواية.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

عن ابن عمر إلخ: هذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم: خارجة بن حذافة أخرج حديثه أبو داود [رقم: ١٤١٨] وابن ماجه [رقم: ١١٦٨] والترمذى [رقم: ٤٥٢] والحاكم في "مستدركه" [٤٤٨/١، رقم: ١١٤٨] وأحمد في "مسنده"، والدارقطنی في "سننه" [٢/١، رقم: ٣٠] والطبرانی في "معجمه" [٤١٣٦، رقم: ٢٠٠/٤] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وصححه الحاکم فقال حديث صحيح الإسناد.

واعتراض بوجوهه: الأول: أنه قال الترمذى: حديث خارجة بن حذيفة حديث غريب. والثاني: أنه رواه ابن عدي في "الكامل"، ونقل عن البخارى أنه قال: لا نعرف سباع بعض هؤلاء من بعض يعني رواية. والثالث: أنه أعلمه ابن الجوزى في "التحقيق" بباب إسحاق وبعده الله بن راشد. والرابع: أنه نقل عن الدارقطنی أنه ضعفه. والجواب عن الأول: أن الغرابة لا تنافي الصحة؛ فربما يقول الترمذى: حديث حسن صحيح غريب، وحديث صحيح غريب، قال الحاکم: ولم يخرجاه؛ لتفرد التابعى عن الصحابي فهو غير مصر. وعن الثاني: أنه مبني على ما اشترطه البخارى من العلم باللقمى، والصحيح عند الجمهور الاكتفاء بإمكان اللقمى.

وعن الثالث: أن الموثوق به الراجح توثيق محمد بن إسحاق وتعديلاته على ما لا يخفى من الاطلاع على عيون الأثر، ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب كما في رواية الترمذى وغيره، وبعده الله بن راشد صدوق ثقة كما وثقه أرباب الرجال، ومن ضعفه الدارقطنی فهو مصرى عن أبي سعيد، وهذا رومي بصري عن خارجة، وما قاله في "التقریب" من أنه أشار البخارى إلى أن روایته عن خارجة منقطعة، فبناء على ما لم يرض به الجمهور من اشتراطه العلم باللقمى، وبعده الله هذا عده ابن حبان في الثقات.

وعمرٌ بن العاص وعقبة بن عامر أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في "مسنده"، والطبرانی في "معجمه" مرفوعاً: إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر، وبعده الله بن عمرو بن العاص أخرج حديثه الدارقطنی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه ﷺ أمرنا فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر [٣١/٢، رقم: ٣]، وابن عباس أخرج حديثه الدارقطنی في "سننه"، والطبرانی في "معجمه" قال: خرج النبي ﷺ مستبشرًا فقال: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر [١١٦٥٢، رقم: ٢٥٣/١١]، وفيه من استضعف.

وأبو بصرة الغفارى أخرج حديثه الحاکم في "المستدرک" من طريق عمرو بن العاص يقول: سمعت أبا بصرة الغفارى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح [٦٨٤/٣، رقم: ٦٥١٤]، وسكت عنه الحاکم، وأعلمه الذھبى بابن لھيعة، والجواب عنه بوجهين: =

= الأول: أنه ثقة مخرج له في مسلم على ما مرّ في المباحث السابقة. والثاني: أن له طريقاً آخر عند الطبراني في "معجمه"، وأحمد في "مسنده" عن ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم، وطريقاً آخر عندهما عن الليث بن سعد عن نصير بن نعيم عن ابن هبيرة به، وابن عمر أخرج حديثه الدارقطني في "غرائب مالك" قال: خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه يجرّ رداءه، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر، وفيه من استضعف، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه الطبراني في كتابه "مسند الشاميين" مرفوعاً: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، وإن ساده حسن.

وهذه الطرق وإن كان في بعضها من استضعف لكن بعضها جيدة، ولون سلم ضعف جميعها، فالبعض يتقوى ببعض آخر، والضعف بكثرة الطرق تبلغ درجة الحسن أو الصحيح لغيره قابلة الاحتجاج، هذا هو الكلام في تحرير الطرق. وأما الاستدلال على وجوب الوتر بمعنى الحديث فهو قوله: الأول: غاية الاهتمام بشأنه، والاعتناء بمكانه حتى روى احمرار الوجه، وصعود المنبر، وتمهيد الحمد لله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وبيان الحسيرة من حمر النعم، وغير ذلك، وهذا كله من شواكل الفرائض وسننها.

والثاني: أن متون بعض الطرق مصريحة بصيغة الأمر كما في طريق أبي بصرة، أو بلفظ الأمر كما في طريق عمرو بن شعيب، والأمر حقيقة في الوجوب، ولا يعدل عنه إلا بضرورة. والثالث: مأخوذ من لفظ: "زادكم" و"أمدكم" بمعنى زادكم، وله ثلاثة أوجه: الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى: والسنتن إنما تضاف إلى النبي ﷺ. والثانى: أنه قال: "زادكم"، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها ممحورة العدد لا في التوافل؛ لأنها لا نهاية لها.

والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كان من جنس المزيد عليه، لا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد، إلا أن الدليل غير قطعي؛ فصار واجباً، وبهذا سقط ما قاله الخطابي: إن قوله ﷺ: أمدكم بصلوة يدل على أنه غير لازمة لهم، ولو كان واجباً لخرج الكلام فيه على صيغة الإلزام فيقول: ألزمكم، أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام، قال: وقد روى أيضاً: إن الله قد زادكم صلاة، ومعناه الزيادة من التوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقد أمدكم بصلوة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلوها قبل على تلك الصورة والهبة وهو الوتر.

ووجه السقوط ظاهر على أن روایة الإمام عن أبي يعفور عن حدثه عن ابن عمر بعض ألفاظها مشتملة على صيغة الإلزام والافتراض، وهو قوله ﷺ: إن الله افترض عليكم، والانقطاع في روایة الثقة غير مضر ثم لا نسلم دلالة "أمدكم" على عدم اللزوم، هذا أكثر ما قاله العيني والقاري في هذا المقام، فتدبر.

إن الله زادكم صلاة، وهو وتر، وفي رواية: إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر،

عن ابن عمر
على المكتوبات

إن الله زادكم إلخ: هكذا أخرجه ابن خسرو في "مسنده" بلفظ: عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: **إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها**، ورواه محمد بن مسروق عن أبي حنيفة بلفظ: عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، ورواه نصر بن حاجب عن الإمام بلفظ عن أبي يعفور، ومن سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ ذكره مثل رواية مجاهد، وفي لفظ ابن خسرو: أبو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة.

فظهر أن المهم في حديث ابن عمرو هو مجاهد، وفي حديث أبي هريرة هو يحيى، وهذا الاختلاف لا يضر بعد ثقة الرواية، وهم ثقات كلهم غير ناصح في رواية؛ فإنه متكلم فيه كما ذكرناه في الترجمة، ولفظ السندي في نسخة للمسند عندنا ابن عمر وفي ألفاظ "عقود الجواهر" كلها هو عبد الله بن عمرو أبي ابن العاص، والظاهر من كتب الرجال ناصح بن عبد الله مكيراً لا مصغراً. ثم الحديث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي والأربعة إلا النسائي من حديث خارجة ابن حذافة رفعه باللفظ المذكور، وأخرج ابن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر بما ذكرنا.

قال الحافظ ابن حجر: وحالقه الليث وابن إسحاق فقالا: عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة، وهو المحفوظ، وعبد الله بن راشد مصرى وثقة النسائي، وتكلم البخاري في سماع بعضهم من بعض، ورواه ابن هبيرة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم وابن هبيرة عندنا ثقة محتاج عندنا، وقد وثقه كثير. أعلم أن للإمام أبي حنيفة على وجوب الوتر نصوصاً ودلائل تخص به خصوصاً، منها: ما رواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**، وظاهر الأمر الوجوب.

ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٢٢] والنسائي [رقم: ١٧١] وابن ماجه [رقم: ١١٩٠] عن أبي أيوب الأنصارى مرفوعاً: **الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**، وظاهر لفظ الحق هو الوجوب والثبوت اللزومي المتأكد؛ فإن الحق مما يجب أداؤه إلى المستحق صاحب الحق على من استحق عليه. ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منه، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منه، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منه** [رقم: ١٤١٩].

قال العيني في "البنيان": رواه أبو داود والحاكم في "مستدركه" وصححه، وقوله: "حق" أي واجب ثابت، والدليل عليه بقية الحديث؛ لأنها وعيه شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تأكّد بالتكرار في الكلام ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن.

= ومنها: ما أخرجه مسلم [رقم: ٧٥٤] وابن ماجه [رقم: ١١٨٩] وغيرهما عن أبي سعيد مرفوعاً: **أوتروا قبل أن تصبحوا**، والاستدلال مأخوذه من إطلاق صيغة الأمر مطلقة عن القرآن الصارفة، ورواه الترمذى والنسائى.

ومنها: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٦٦] وغيره مرفوعاً: **من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره**، ورواه أبو داود [رقم: ١٤٣١] والترمذى [رقم: ٤٦٥]، ووجه الاحتجاج: أن وجوب القضاء فرع على وجوب الأداء، وأخرجه الترمذى من طريق قبيبة عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً: **أن النبي ﷺ قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح** [رقم: ٤٦٦]، قال الترمذى: وهذا أصح من الحديث الأول.

ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام، فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **زادني ربي صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**، ومنها: ما أخرج البزار عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ: **الوتر واجب على كل مسلم**، كذا قال القاري، وهو نص في المطلوب بلا توجيه.

ومنها: حديث الزيادة، وقد سبقت تخريجاته وما لها وما عليها، وطريق الاستدلال به، ثم نعود إلى طرف منه، فنقول: ضعف يحيى بن معين قرة بن عبد الرحمن في طريق حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأخرجه إسحاق بن راهويه عن سويد بن عبد العزيز عن قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن حبيب عن أبي الحير مرثد بن عبد الله اليزيدي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر مرفوعاً.

وقال في "التقريب": قرة بن عبد الرحمن بن حبيطيل، عمهلة مفتوحة ثم تحاتية وزن حبرئيل المعافري البصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق، له مناكير من السابعة [رقم: ٥٥٤١]. فقد جعله في خامسة المراتب، وهي مما يعتد به مقبول بلا متابع بخلاف السادسة، وقد أخرج له ابن حبان وأبو عوانة وغيرهما في "صحاحهم"، ووثقه بعضه، وضعف الدارقطني نضر بن عبد الرحمن في طريق حديث ابن عباس أخرجه هو والطبراني عنه عن عكرمة عن ابن عباس، وجعله أبو عمرو في "التقريب" متوكلاً، لكن الضعيف من الحديث يتقوى بمعاضدة ما هو بمعناه، وضعف حميد بن أبي الجون في حديث ابن عمر أخرجه في "غرائب مالك".

وضعف محمد بن عبد الله العزمي الفزارى في طريق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد إخراجها، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو صحيح الإسناد، لكن قد تكلم في حجاج، ومع ذلك لا ينزل عن درجة الحسن، وباقى الطرق لا كلام فيها، فهي صحيحة لذاتها، أو لغيرها، أو حسنة، ولو سلم ضعف جميعها فتتعدد الطرق وكثيرها تبلغ إلى درجة الحسن.

= ثم يورد على طريق الاحتجاج بالمتن بأنه أخرج البيهقي والحاكم بسند صحيح أنه ﷺ قال: إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم هي خير من النعم، **ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر**. والجواب: أن دليلنا لا ينحصر على هذا الحديث، وبالجملة هذه الدلائل كلها مجتمعة ثبتت الوجوب، لا كل واحد منها بانفراده، أو بعضها بانفراده يدل عليه، لا كل منها، وبعضها يُبلغ الأمر إلى تأكيد أمر السنن وبلغه إلى غاية الغلظ والتشدد كما في ركع الفجر، ولذا جعلناها أكد من سائر السنن المؤكدة، وأمرنا بقضائها بتبعة الفرض، بخلاف سائر السنن.

ومنها: ما أخرجه الترمذى وأبو داود والنمسائى من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال: الوتر ليس بختم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ و قال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، قال الترمذى: وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، ثم قال: حديث علي حديث حسن. وروى سفيان الثورى وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "الوتر ليس بختم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ، حدثنا بذلك بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش، وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش.

وهذا طريق الإمام عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي على ما سيأتي من الحديث. ووجه الاستدلال ظاهر من صيغة الأمر، وما يتوهّم هنا من نفي كونه حتماً وواجبًا، ومن كونه سنة سنّها رسول الله ﷺ وكونه مستحبًا محبوباً لا واجباً من قوله: إن الله وتر يحب الوتر، ومن تخصيصه بأهل القرآن، وحفظه وأهل العلم به لا بالجهال كله ليس بشيء. وأما الأول؛ فلأن المبني المسلوب في أثره - كرم الله وجهه - ليس هو نفس الوجوب والختم، بل هو الختم والوجوب المقيد بمماثلته لوجوب المكتوبات في الفرضية القطعية، وهو لا ينافي مقصودنا بل يؤيده لو أجرينا مفهوم المخالفنة على طريقة الإمام الشافعى، أو قلنا: إن هذا البيان لكونه في مقام البيان بيان النفي، وأيضاً يشير إلى أنه قريب من المكتوبات لا مثلها، فيكون واجباً.

وأما الثاني؛ فلأن معنى السنة ما ثبت وجوهه بالسنة، وهذا النحو شائع في كلامهم في المخاورات، وفي العبارات الفقهية أيضاً كثير، وأما الثالث؛ فلأن مطلق المحبوبية لا يقود الأمر إلى كونه مستحبًا بل هي أعم منه ومن الواجب والسنة؛ لأنها أمور مندوب إليها، ممحوظ عليها، محبوبة. وأما الرابع؛ فلأن المراد بأهل القرآن جميع المؤمنين، فإنهم كلهم أهل القرآن، مؤمنون به، منقادون لأحكامه، مؤمنون بأوامره، متلهون بنواهيه، متولون بحفظه وتلاوته لا خصوص حفظه، والعالمين بتفصيله، وما روي عن ابن مسعود كما أخرجه ابن ماجه من التخصيص بأهل العلم، فرأى الصحابي ليس حجة على غيره.

= ومنها: ما رواه مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن رجلاً سأله ابن عمر عن الوتر أو واجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوترا المسلمون فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوترا المسلمين [رقم: ٢٧١]، وهذا مشير إلى وجوبه من حيث إنه جواب لسؤاله بأنه كيف لا يكون وقد ثبت ثبوتاً بهذا النمط الاتفاقي الدائم من غير تخلف عن شخص؟ ولم يقل بصرامة وجوبه؛ لثلا يفهم فرضية القطعية كسائر المكتوبات، بل هو فرض عملي ضروري العمل، عمل به أركان الدين، فهو إيماء إلى الفرضية العملية له، ونفي الفرضية الاعتقادية القطعية.

ومنها: أن الإجماع انعقد على وجوب قضايه، قال العيني في "البناية": وذكر الحافظ أبو حنفه الطحاوي أن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة. والقضاء لا يجب إلا بوجوب الأداء، فإنه فرع عليه، ثم انعقاد الإجماع على وجوب قضايه وإن كان متكلماً فيه على ما يستفاد من "الترمذى"، وكلام شراح الحديث والقاري وغيرهم، لكن يجوز أن ينقل هذا الإجماع بطريق الآحاد، أو يرجع المحالفون بعد اختلافهم إلى هذا الأمر الاتفاقي فافهم. ومنها: ما قاله القاري في شرح رواية الإمام عن ابن عمر: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها، وقد قيل: إن الصلاة الوسطى هي الوتر، وكان هذا الحديث مأخذة حيث خص بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه: **(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)** (البقرة: ٢٣٨).

ثم اعلم أنه نقل العيني عن أبي بكر الأعمش: أنه قال: اتفقوا مع اختلافهم فيه أنه أدون درجة من الفرائض، ولا يكفر جاحده، وتحب القراءة في الركعة الثالثة، ويجب قضاها بالترك عاماً أو ناسياً، ولا يجوز بدون نية الوتر، ولو كان سنة لكتفته نية في الصلاة، فإن كانوا مصرین على الترك قاتلهم بالسلاح. ثم ههنا كلمات من لا يسلم وجوبه من حيث إثبات السننية، أو الرد على القائل بالوجوب بالقبح في عين الدعوى أو دلائلها نصاً وقياساً، منها: حديث الأعرابي. ومنها: حديث معاذ في بعضه إلى اليمن حيث لم يعلمهما النبي ﷺ الوتر في مكتوبات الصلاة، ومنها: صلاته على الراحلة في الوتر. ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ في إنكاره على أبي محمد في قوله: بوجوب الوتر على ما أخرجه أبو داود والدارمي وغيرهما.

ومنها: حديث مخافة أن يكتب عليكم الوتر في بيان قيام رمضان، ومنها: ظهور آثار السنن فيه من عدم إكفار جاحده، وعدم التأذين له، ومنها: حديث ابن عباس مرفوعاً: **ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والفجر، وصلاة الضحى**، أخرجه أحمد في "مسنده" [١/٢٣١، رقم: ٢٠٥٠] والحاكم في "مستدركه". ومنها: حديث أنس في فرضية الصلوات ليلة الإسراء. ومنها: ورود الزيادة في سنة الفجر أيضاً، والجواب الجمل: القول بالملوجب؛ فإننا لا نقول بكونه من المكتوبات، بل الواجبات المختلفة فيها، وليس كل واجب مكتوباً كما في =

وفي رواية: إن الله زادكم صلاة الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها.

١٥٤ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألت علياً رضي الله عنه

= صلاة العيددين، وغسل الميت، وصدقه الفطر، وسجدة السهو، وأما الصلاة على الراحلة، وحديث الزيادة في سنة الفجر فقد مر جواهيمها، وقد يشمل التطوع لغير الفرض القطعي أيضًا؛ فلا ينافي حديث ابن عباس مقصودنا، والجواب المفصل عن الأول والثاني: أن وجوبه بعد هاتين الواقعتين كوجوب الحج في حديث الأعرابي، أو أن مراده الله في حديث معاذ بيان للصلوات التي لكل منها وقت خاص على حدة، وعن حديث عبادة أن فيه تصریحًا بأنه ليس واجبًا كالصلوات الخمس في قطعية الفرضية، ونخن نقول به على أن أبو محمد أيضًا صحابي كما في الدارمي، فلأنه رجحان لعبادة عليه على أن رأي الصحابي ليس بمحجة، وأيضًا المثبت مقدم على النافي.

ومن حديث الإسراء بأن لفظ الحديث: "زادكم صلاة" نفسه مشير إلى تأخر وجوبه عن فرضية الصلوات الخمس كما في قوله تعالى: **(فُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ)** (الأنعام: ١٤٥) وقد حرم أشياء كثيرة بعد ذلك، وعن حديث ابن عباس بأنه ضعيف، قال الذهبي: هو غريب منكر، وفي طرقه بمحضه حرجون كما فصله العيني، وعن حديث المخافة أن المكتوبية راجعة إلى جموع صلاة الليل، وهو التهجد مع الوتر، ولا نقول بوجوب جموعها، وقد يقال له الوتر أيضًا كما في الأحاديث، وعن ظهور آثار السنن منع اختصاص تلك الآثار بالسنن، بل هي مشتركة بين السنن والواجبات الظنية الغير القطعية بل للوتر آثار أخرى يخرجها عن السننية إلى الوجوب كما أسلفناها هذا، والتفصيل في "البنائية" و"فتح القدير" و"معاني الآثار" وغيرها.

فحافظوا عليها: فيه وجوب الوتر كما في قوله تعالى: **(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)** (البقرة: ٢٣٨) وأخرج محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب: أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم، وهو يفيد الوجوب ظاهرًا، وعدم الفصل بين الثلاث أيضًا بظاهره، ومراسيل إبراهيم معتبرة، والوجوب قول أبي حنيفة وغيره من الصحابة والتابعين والأئمة كما بسطه العيني. **أبو حنيفة:** هكذا رواه عبد الله بن الزبير عنه. **أبي إسحاق:** السبعي، قد سبق تخرجه فيما مر.

سألت علياً إلح: أخرجه الأربعة بغير لفظ: فلا ينبغي إلح، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم به، بلفظ: ليس الوتر بحتم كالصلاحة، ولكنه سنة فلا تدعوه، ويؤيد الوجوب ما أخرجه أحمد [٢٣٠٦٩ / ٥]، رقم: ٣٥٧ و أبو داود [رقم: ١٤١٩] والحاكم [٤٤٨ / ١]، رقم: ١١٤٦] من حديث ابن بريدة عن أبيه، بلفظ: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منه، وقال الحاكم: صحيح، =

عن الوتر أحق هو؟ قال: أما كحق الصلاة فلا ولكن سنة رسول الله ﷺ فلا ينبغي
لأنه أوجب هو أي لا يجوز لبس فرضاً قطعاً مثلاً لأن أحد أن يتركه.

= وأخرجه البيهقي في "سننه" من طريق عبيد الله العتكي عن ابن بريدة، ونقل عن البخاري: أن العتكي عنده مناكر، قلنا: قال أبو حاتم: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في "كتاب الضعفاء".

قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري؛ لذكره أبا المنيب في الضعفاء، وقال: هو صالح الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، لكن قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالملفوظات، وقال النساءى: ضعيف كذا نقل الذهبى في "ميزانه"، ونقل حديثه عن ابن بريدة عن أبيه، رفعه: **الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني** قالها ثلاثة، وقال ابن حجر في "تقريره" صدوق يخطئ. وأخرج أحمد وابن حبان في "صححه" والأربعة إلا الترمذى عن أبي أيوب رفعه: **الوتر حق واجب على كل مسلم**، وروى البزار في "مسنده" عن ابن مسعود، رفعه: **الوتر واجب على كل مسلم**، وفي سنته جابر الجعفى مختلف فيه، وروى أحمد عن أبي هريرة رفعه: **من لم يوتر فليس منه، ومسنده مما يضعف.**

ثم اعلم أن هذه الرواية عن الإمام أخر جها المقرئ وابن المظفر وطلحة من طريق الإمام عن زيد عن ذر عن عبد الرحمن بن أبي مسعود مرفوعاً، بلفظ: "كان يوتر بثلاث ركعات"، وأخرجه الطحاوي، وعند النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، رفعته بلفظ: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر" [رقم: ١٦٩٨]، ورواه الحاكم عنها: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" [١/٤٤٧، رقم: ١١٤٠]، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" جماعة من الصحابة رووا عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وأبي، وأنس.

وأما هذا الحديث في هذا المسند بهذا السنن والمتن، فقد رواه ابن خسرو عنه عن زبيد عن ذر عن ابن أبي زيد عن ابن مسعود، رواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود، وهكذا أخرجه الطحاوي، وأخرجه النسائي وأحمد، وقال إسحاق: هذا أصح شيء يروى في القراءة في الوتر، وبهذا تبين أن أبو عمر كنية ذر وإن لم يحد، لكنه ظاهر من كون عمر ابنته، وأن الساقط ابن مسعود، ورواه الإمام أيضاً عن مخول عن مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس رفعه بنحوه، رواه عنه سليمان بن عمرو وأخرجه النسائي، والتزمي وأبا مجاهد والطحاوي عنه.

أن يتركه: ورد: أمرت بالوثر والأضحى ولم يزعم على آخر جه النسائي والحاكم عن أنس.

[بيان الوتر ثلاث ركعات]

١٥٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ"قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد"، وفي رواية كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ"أم الكتاب" وـ"سبح اسم ربك الأعلى" ، وفي الثانية بـ"أم القرآن" ، وـ"قل يا أيها الكافرون" ، وفي الثالثة بـ"أم الكتاب" ، وـ"قل هو الله أحد" ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث.

أبو حنيفة: هكذا رواه الفضل بن موسى عنه وأخرجه الحاكم عنها وصححه على شرطهما، فيه: لا يسلم إلا في آخرهن. **عن عائشة:** أخرجه عنها ابن حبان والدارقطني. **يوتر بثلاث:** يؤذن بالدואم وهو بعد استقرار أمر الوتر، فسقط ما نقله النووي عن أصحابه أنه لم يقل أحد من العلماء: إن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما، وهو خطأ صريح، وقد استفاض عن جماعة من الصحابة والتبعين ومن بعدهم أنه تقرر بثلاث، ولا يجزئ الركعة الواحدة، ومثل ذلك روي عن عمر بن عبد العزيز من كونه ثلثاً لا يسلم إلا في آخرهن، واتفاق فقهاء المدينة عليه.

بـ"قل إخ": وفي رواية: والمعوذتين، ولعل هذه الثلاث على سبيل البديل لا الاجتماع. **كان يوتر:** أخرج الحاكم عن الحسن: أن ابن عمر كان يسلم على الركعتين في الوتر، ثم قال: إن عمر كان أفقه من ابن عمر يقوم ولا يسلم إلا في الثانية [١١٤١ / ٤٤٧]، رقم: ٤٤٧/١، وسكت عنه الحاكم، وروى الطحاوي عن أبي بكرة عن أبي داود عن أبي خالد: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار، رواه عن ثابت عن أنس أنه صلى الوتر ثلثاً بلا سلام فيما بينهن، وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلث لا يسلم إلا في آخر منها [٩٠ / ٢]، رقم: ٦٨٣٤، وأنحرج الطحاوي عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه عن الفقهاء السبعة التابعين: هم سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسلامان بن يسار أفهم قالوا: الوتر ثلث لا يسلم إلا في آخرها.

ثلاث: قد اختلف الروايات المرفوعة أو الموقعة في عدد الوتر، والأرجح هو الثالث، فقد ذكر البخاري في "صحيحه" عن القاسم بن محمد أنه قال: ورأينا أناساً متذمرين بثلاث وإن كلاً لواسع، أرجو أن =

= لا يكون بشيء منه بأس، وأخرج محمد في "الموطأ" عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد الباقر مرسلاً: أنه كان يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاثة عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر، وعن عمر كما مرّ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب، ورواه بطريق آخر أيضاً: كصلاة المغرب.

وعن إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب، والتتشبيه يؤذن بالثلاث، وبعدم الفصل، وعن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن حسين بن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: ما أجزاء ركعة واحدة فقط، وعن سلام بن سليم الحنفي عن أبي همزة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات، وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة مرفوعاً: كان لا يسلم في ركعي الوتر.

وروى أبو داود عن عائشة مرفوعاً: "كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرون وثلاث، ولم يكن يوتر بأقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاثة عشرة" [رقم: ١٣٦٢]، وروى النسائي وابن السندي عن ابن أبي زبى مرفوعاً: "كان يوتر بثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن"، ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وعن عائشة قالت: "كان رسول الله يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"، وكذا روى النسائي عنها مرفوعاً: "لا يسلم في ركعي الوتر" [رقم: ١٦٩٨]، وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن، قال: أجمع المسلمين على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن [٦٨٣٤، رقم: ٩٠/٢].

وأخرج الأربعة من حديث عائشة، وكذا ابن حبان في "صححه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه من قراءة "سبع اسم ربك الأعلى" في الأولى، وـ"الكافرون" في الثانية، وـ"الإخلاص" والمعوذتين في الثالثة، وظاهره اتصال الثالثة بالأوليين، وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً: يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ"سبع اسم ربك الأعلى" إلخ، ومثله من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه مرفوعاً، وأخرجه هو والنسيائي والترمذى وابن ماجه عن علي.

وروى الدارقطني [رقم: ١، ٢٧/٢] ثم البيهقي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: وتر الليل **ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب**، ثم الطحاوي أورد هنها قياساً على تأييد مذهبنا في تثليث الوتر، وهو مبني على ما ذكر في الأصول من المصير إليه عند تعارض الآثار والأخبار، ثم نقول: ما روي من الإيتار من الواحدة والخمس والسبع فهو قبل استقرار أمر الوتر، وأما بعده فقد تقرر الأمر على الثلاث كما عرفت من روایة ابن أبي شيبة وغيره، وشيد الحنفية أركان هذا الأصل كابن الهمام والعيني والطحاوي على أن البتيرة منهى عنها في =

١٥٦ - أبو حنيفة عن زبيد بن الحارث اليمامي، عن أبي عمر عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون" في الثانية، و"قل هو الله أحد" في الثالثة، وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل للذين كفروا" يعني "قل يا أيها الكافرون"، فهكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة "قل هو الله أحد".
 وفي رواية: أنه كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية قل "يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد". وفي رواية: كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله".

١٥٧ - أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول طريف ابن شهاب مندر بن مالك العبدى الخدرى الله ﷺ: لا فصل في الوتر.

= الأخبار الصحاح، ولا مرية في كون الواحدة بتيراء عند فصلها عن الشفيع، ثم نقول: المجمل يحمل على المفسر، فالساكت عن الوصل يحمل على ما روی من الوصل كما قرره أرباب التحقيق، على أن المبيح والمحرم إذا اجتمعا غالب المحرم، وقد اتفقا على إجزاء الثلاث مع الوصل، والواحدة أو صورة الفصل منهى عنهما لا يحيط بهما في كثير من الآثار، ثم الإيitar بالثلاث المتصلة قد آثره الفقهاء السبعة وغيرهم كما يسطوه في هذا المقام، فافهم.
أبو حنيفة عن زبيد: هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود كما في نسختنا، وهكذا أخرجه الطحاوي والنسائي وأحمد، وقال ابن راهويه: هو أصح شيء يروى في القراءة في الوتر.
اليمامي: بالياء التحتية وبعد الألف ميم.

عن أبي عمر: أبو عمر كنية، وزن عبد الله. صحابي صغير، ولعله مرسلاً والساقط أبي بن كعب كما في الكتب الأخرى ومرسل الصحابي مقبول إجماعاً. **وفي رواية:** رواها عن الإمام ابن المظفر والمقرئ وطلحة، هذا في "العقود" من رواية الإمام عن فحول عن مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس رفعه، وقال: رواه سليمان بن عمرو عنه. **ثلاث ركعات:** أخرجه النسائي والترمذى وابن ماجه والطحاوى. **لا فصل:** أي لا يفصل في الوتر بين الشفيع والأخير بسلام، وتخرجاته مرت في الحاشية السابقة.

[وقت الوتر]

- ١٥٨ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ابن دينار
الوتر أول الليل مسخرة للشيطان، وأكل السحور مرضاه الرحمن.
- ١٥٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره لكي يكون واسعاً على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صواباً غير أنه من طمع لقيام الليل فليجعل وتره في آخر الليل، فإن ذلك أفضل، وفي رواية عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري التابع أهلاً قالاً: كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل وأوسطه وآخره ليكون سعة للمسلمين.

[بيان سجدي السهو]

- ١٦٠ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود: أن بن قيس

أول الليل: رواه أصحاب السنن [الترمذى رقم: ٤٥٥، وابن ماجه رقم: ١١٨٧] مرفوعاً بلفظ: من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل مخصوصة، وهي **أفضل وأكل السحور:** قد ورد عن أنس: أن في أكل السحور بركة، وروي عن أبي هريرة وسهل بن سعد وابن عباس وغيرهم تأخير السحور في السنن.

أبو حنيفة إخ: هكذا رواه عنه ابن المظفر والأشناني وابن خسرو وأخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد به، وأبو يعلى الموصلي وأبو داود الطیالسي وأحمد بن منيع وأحمد والحارث بن أبيأسأة في "مسانيدهم" ويعناه البخاري في "صحيحه" عن مسروق عن عائشة، وعن ابن عمر.

أبي مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل. **قال أوتر:** هذا كله مروي في الصحاح والسنن عن عائشة وعلى وجابر وأبي مسعود وفادة. **بن عامر:** [هذا صحابي آخر غير أبي مسعود] لعله هو ابن عمرو لكن النسخة الموجودة ونسخة شرح القاري متفرقان على عامر.

رسول الله ﷺ صلى صلاة، إما الظهر وإما العصر فزاد أو نقص، فلما فرغ وسلم فقيل له: أحدث في الصلاة أم نسيت؟ قال: أنسى كما تنسون، فإذا أنسيت فذكّروني، ثم حوّل وجهه إلى القبلة، وسجد سجدي السهو وتشهد فيها، ثم سلم عن يمينه وعن شماله.

بعد سجدي السهو

صلى صلاة إلخ: أخرج الشیخان [البخاری رقم: ٤٠١، ومسلم رقم: ٥٧٢] وغيرهما عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلی الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك قالوا صلیت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم، وفي رواية: قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليسلم، ثم يسجد سجدين، ورواه أبو داود من طرق من طريق الحكم عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله [رقم: ١٠١٩]، وهو نحو حديث الشیخین، ومن طريق منصور عن إبراهيم إلخ، وهو نحو رواية الإمام، وفيه زيادة زائدة ونقص يسير، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم إلخ، وفيه: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين، ثم تحول، فسجد سجدين، ومن طريق حصين نحو الأعمش، ومن طريق الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد إلخ، وهو مختصر كحديث الشیخین.

وقد وردت هنا رواية ذي اليدين، وحديثه مروي في "الصیحین" وغيرها من الصحاح والسنن في باب السهو من جهة النقصان كحديث عبد الله في السهو بالزيادة، والكلام هنا من وجهين: الأول: من حيث إنه يسجد سجدي السهو في الزيادة والنقصان جمیعاً، وهذا ثابت في الحديثين، والباحث مفروغ عنه في الكتب الحنفية من شروح الفقه والحديث.

والثاني: أن الكلام كان مباحاً حين ورد حديث ذي اليدين ثم نسخ كما يفيده ما روی عن ابن مسعود كما سيرويه الإمام أيضاً وعن زيد ابن أرقم، ولا يستقيم ما أول به الشافعی من جواز الكلام سهواً لا عمداً، فإنه لو فرض استقامته في كلام النبي ﷺ لم يستقم في كلام ذي اليدين وغيره من الصحابة، ولم يأمرهم بالإعادة، وما قيل: إن المقتدي تاب للإمام لا يخفى ضعفه، فإن المفسد إذا وقع في صلاته دون صلاة إمامه أفسدتها دونها بلا ريب، ورواية أبي هريرة المتاخر للإسلام لا ينافي النسخ المتقدم؛ لجواز روايته عن صحابي آخر، وجمع ضمير المتكلم بمحور من غير اشتراك أيضاً كما يشهد به العرف، ألا ترى إلى قوله تعالى: **(وَإِذْ نَحْنَا كُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ)** (البقرة: ٤٩).

ثم سلم: سجود السهو بعد السلام أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً فعلاً، وعن ثوبان مرفوعاً قوله وهو حجة على الشافعی.

[بيان سجدة التلاوة]

١٦١ - أبو حنيفة عن سمّاك عن عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري: أن بن حرب صلوات الله عليه سجد في "ص".

[بيان نسخ الكلام في الصلاة]

١٦٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلوات الله عليه وهو يصلّي فلم يردد عليه

أبو حنيفة: أخرجه طلحة والأشناني وابن خسرو من طريقه في "مسانيدهم" من طريق الإمام عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس صلوات الله عليه رفعه نحوه، والنمسائي ورجاله ثقات، والبخاري أيضًا، ورواه أبو داود عن الخدرى، وأحمد عنه من وجه آخر. **عن عياض:** صحابي وجزم أبو حاتم بأنه مخضرم وحديثه مرسل عن النبي بلا واسطة. رواه الدارمي عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

في ص: أي في سورة ص اقتداء بدواود صلوات الله عليه روى البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلوات الله عليه يسجد فيها، وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: أتسجد في ص؟ فقرأ: **(وَمِنْ ذُرَيْتَهُ دَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ)** (الأنعام: ٨٤) حتى أتي **(فِيهَا هُمْ اقْتَدُهُ)** (الأنعام: ٩٠)، فقال: أمر نبيكم صلوات الله عليه من أمر أن يقتدي بهم، ومعنى قوله: عزائم السجود أنه ليس مما يؤمر به اقتداء على التعبد، بل وجب بطريق الشكر والاقتداء بدواود، ومعناه: ليس من الفرائض فهو من الواجبات، ورواه أبو داود والنمسائي عنه وعن أبي سعيد، وبيانه السبب أنه لتوية نبي لا ينافي الوجوب، بل كل الفرائض والواجبات كذلك أحسب شكرًا على النعم، وروى أحمد عن أبي بكر بن عبد الله المزنبي ما يفيد الوجوب.

إبراهيم إلخ: رواه البخاري وغيره نحو هذا من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله مرفوعًا.
أرض الحبشة إلخ: أي راجعًا من أرض الحبشة من عند النجاشي بعد الهجرة إليها، أخرج الشيشخان وغيرهما عنه قال: كنا نسلم على النبي صلوات الله عليه وهو في الصلاة فبرأ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك فترأ علينا، فقال: **إذ في الصلاة لشغلاً**، وهذا دليل على نسخ السلام والكلام في الصلاة من أنها محل المناجاة والاستغراق في العبودية، والمقصود أن التكلم الذي من جملته رد السلام المباح صار منسونًا، أخرجه أبو داود، وفي لفظه: أنه حدث أن لا يتكلموا في الصلاة، ورواه ابن حبان في =

السلام، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال ابن مسعود: أعود بالله من سخط نعمة الله، قال النبي ﷺ: وما ذاك؟ قال سلمتُ عليك فلم ترددْ علىّ، قال: إن في الصلاة لشغلاً، قال: فلم نرد السلام على أحد من يومئذ.

ما سبب الاستعاذه
معشر الصحابة

١٦٣ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلّي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه، وجانب الثوب واقع على.

"صححه"، وأخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٥٣٤، ومسلم رقم: ٥٣٩] عن زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل لصاحبه وهو إلى جانب في الصلاة حتى نزلت: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾** (البقرة: ٢٣٨)، فأمرنا بالسّكوت، وغينا عن الكلام، والكلام أعم من العمد والشهو فمنهي عنه كله.

من أرض الحبشة إلخ: فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان حاجة أو غيرها، سواء كان لمصلحة أو غيرها، فإن احتاج إلى تبييه أو إذن ل الداخل ونحوه سبع إن كان رجلاً وصفقت لو امرأة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والجمهور من السلف والخلف، وقالت طائفة منهم الأوزاعي: يجوز لمصلحة الصلاة؛ لحديث ذي اليدين، وأما كلام الناسى والظان أنه ليس فيها لا يطلها عند الشافعية، نقله النووي، وقال: وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه تبطل بالكلام ناسياً أو جاهلاً؛ لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم. **قال ابن مسعود:** ظنا منه أنه غضب منه.

نعمه الله: أي رسوله؛ فإنه نعمة الله ومن أسمائه ﷺ.

إن في الصلاة: وقوله: إن في الصلاة لشغلا رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود ﷺ.

من الليل إلخ: مخرج في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٨٣، ومسلم رقم: ٥١٢] وغيرهما، ولفظهما: "يصلّي من الليل وأنا معرضة بينه وبين القبلة كاعتراض الحنazaة"، وهذا يشير إلى انتساخ ما روي: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة في باب المرأة، كما أن حديث ابن عباس من أن ابن عباس أقبل على أتان بين يدي الصفيفيد نسخ ذلك في باب الحمار، والأئمة أجمعوا على أن كل ذلك لا يقطع غير أن أحمد تردد في المرأة والحمار، وحكم بالقطع في الكلب، وسيأتي ردّه في حديث عائشة.

إلى جنبه: أي بين يديه كما هو ظاهر الروايات الأخرى، أو عن يمينه أو يساره كما هو ظاهر العبارة.

واقع على: رواه أبو داود عنها: "صلّى في ثوب بعضه على".

١٦٤ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاة إذا ناهم فيه شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

[بيان في ما لا يقطع الصلاة شيء]

١٦٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أنه سأله عائشة عما يقطع الصلاة؟ فقالت: يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار والكلب والسنور يقطعن الصلاة **قرنتمونا بهم** ادراً ما استطعت، كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة إلى جنبه معشر النساء عليه ثوب جانبه علىّ.

عن نافع: رواه ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر نحوه. **إذا ناهم إخ:** أي إذا أصاب المقتدين أمر نادر يوجب الاطلاع عليه للإمام أو غيره، والحديث رواه البخاري [رقم: ١٢٠٣، ١٢٠٤] وأبو داود [رقم: ٩٣٩، ٩٤٠] وغيرهما عن أبي هريرة وسهل بن سعد بلفظ: "التصفيق للنساء والتسبيح للرجال"، ثم أخرجوا عن سهل مفصلاً قصة إصلاحه ﷺ فيما بين بني عمرو بن عوف في مسجد قباء وتقدم أبي بكر للصلاه، وفيه: **يا أيها الناس! ما لكم إذا ناكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيق إنما التصفيف للنساء، من ناهم شيء في صلاته فليقل: سبحان الله.** **التصفيق:** ضرب الكف على الكف.

عما يقطع الصلاة إخ: اختلفوا عند بعضهم يقطعها الثلاثة، وعند أحمد الكلب الأسود، قال: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وقال الأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف، لا تقطعها هي ولا غيرها، وتأنلو الأحاديث بوجوه. **قرنتمونا بهم:** في قطع الصلاة بالمرور. **ادرا:** أي ادفع المار ما أمكن، ولا تقطع صلاتك. **صلي وأنا نائمة إخ:** أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً: "كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة" [رقم: ٧١٠]، قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض، وفي طريق: كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بيته وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.

ومن طريق القاسم عنها قالت: "بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه" الحديث، وهكذا من طريق أبي سلمة، ثم أخرج حديث الأتان عن ابن عباس، وحديث حماره وكلبة تبعثان بين يديه عن الفضل أخيه، وحديث أبي سعيد بطريق في عدم قطع شيء من ذلك، وه هنا أحاديث عن ابن عمر وأنس وأبي أمامة وعلي وعمار وحديفة وعثمان وغيرهم، أخرجها الدارقطني والطبراني وأبو داود والطحاوي وغيرهم.

[بيان صلاة الكسوف]

١٦٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فخطب، فقال: إن الشمس والقمر آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وأحمدوا الله وكبروه وسبّحوه، حتى ينجلب أيهما انكسف، ثم نزل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين.
للكسوف

أبو حنيفة عن حماد: رواه الشیخان عن ابن عباس وعائشة، ومسلم عن جابر، وأحمد والحاکم عن سمرة، وابن حبان والنسائي بأنه صعد المنبر، وقوله: "إن الشمس" إلخ رواه الشیخان عن أبي مسعود ونحوه عندهما من حديث أبي موسى وعائشة والمغيرة، وعند البخاري من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وللنطائی من حديث أبي بكرة، ولابن حبان عنه، وفيه: "ركعتين مثل صلاتكم" [٧٨/٧، رقم: ٢٨٣٧]، ولأبي داود عن قبيصة، وللطبراني في "أوسطه" عن ابن عباس.

يوم مات إبراهيم إلخ: هو ابن مارية القبطية المهداة إليه من عند النجاشي، والكسوف والخسوف: إظلام في النيرين إما بمجرد حكم الله وإرادته ومشيئته لتخويف عباده كما ينطق به الشرع وهو الحق، أو بجيولة القمر بين الشمس والأرض في الكسوف، وبجيولة الأرض بينهما في الخسوف بحركات مرايا خوارجها عند الفلاسفة، لا موت عظيم وغيره كما زعمه البعض، والمشهور في اللغة استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر، لكن الروايات هنا مختلطة باستعمال كل في كل.

ثم هنال اختلافات بالجهر والإخفاء بالقراءة، ووحدة الركوع وتعدده إلى خمسة في ركعة واحدة، وفي الخطبة للصلاة لهم، والجماعية لخسوف القمر، وقد استوف هذه المباحث العیني وابن الهمام والطحاوي من قبل الحنفية، وإثبات مذهبهم وإخراج نصوصهم والآثار المثبتة لمسلکهم. **قال: إن الشمس إلخ:** أخرجه البخاري والنطائی عن أبي بكرة، والشیخان والنطائی وابن ماجه عن ابن مسعود، والشیخان والنطائی عن ابن عمر، وقد روى ابن النجار عن أنس مرفوعاً: **إن الشمس والقمر إذا رأى أحدهما من عظمة الله شيئاً حاد عن مجرها فانكسف.** وفيه دلالة على الروح لهم وعلى سبب الكسوف على رغم أنف الفلاسفة. **فصلوا إلخ:** ورد الصلاة في خسوف القمر أيضاً، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن النعمان بن بشير رفعه: "كان إذا انكسفت الشمس أو القمر صلی حتى تنجلب".

١٦٧ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبيه عن ابن عمر، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً، حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع فكان رکوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه فكان قيامه قدر رکوعه، ثم سجد قدر قيامه، ثم جلس فكان جلوسه بين السجدين قدر سجوده، ثم سجد قدر جلوسه، ثم صلى الركعة الثانية، ففعل مثل ذلك حتى إذا كانت السجدة منها بكى، فاشتد بكاؤه قسمعناد، وهو يقول: ألم تدعني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ثم جلس فتشهد ثم انصرف وأقبل عليهم بوجهه،

عطاء: هو عطاء بن السائب أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين كما في "التفريغ" [رقم: ٤٥٩٢]، وأبوه السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي صحابي صغير على ما ذكره القاري، وفي "التفريغ": السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي، والد عطاء ثقة من الثانية، فعل القاري لم يشمر ذيله للتوجه إلى الرجال.

عن ابن عمر إلخ: رواه أصحاب الصحاح والسنن عن عائشة وأسماء وأبن عباس وجابر وأبي علي وأبي موسى وغيرهم. **ثم رفع إلخ:** يظهر منه أن الرکوع في الركعة لم يكن إلا واحداً، وفي روایات أخرى عن عائشة وأبن عباس وغيرهما، روى تعدد الرکوع اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، وقد يقال: إن الحال أكشف على الرجال بالنسبة إلى النساء والصبيان بالنظر إلى قوة العقل والحفظ، وقرهم من الإمام، وهذا إنما يستقيم لو لم يرو التعدد عن الرجال، وقد روي عن جابر ست رکعات بأربع سجادات، وعن أبي هريرة رض خمس رکعات بسجدين، وعن علي مثل حديث ابن عباس ثمان رکعات بأربع سجادات.

وقالت الحنفية: إن أحاديث التعدد مضطربة رواها في الرکوعين والثلاثة والأربعة والخمسة، والظاهر أن الكسوف لم يقع في زمانه رض في المدينة إلا مرة، ولم يرو التعدد له في روایة، وتعده في عشرة سنة بعيد مصادم للعادة، فحملنا الأمر على المعهود في الصلاة، والموافق للقياس وروايات الإطلاق، وقيل: سبب روایة التعدد هو الاشتباه بكثرة الازدحام في الصدوف، والشيخ ابن الهمام أورد أحاديث صحيحة وحسنة أثبتت بها مسلك الحنفية، وتكلم في أحاديث التعدد. **قدر رکوعه:** أي بحسب المدة أو بحسب ملاحظة النسب بين مدة هذه الأمور. **فاشتد بكاؤه:** لا بالصوت بل بالدمع مع ظهوره في القراءة أو هو منسوخ. **ألم تدعني:** في قوله: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ»** (الأفال: ٣٣).

ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بما عباده لا يكسفان موت أحد ولا حياته، فإذا كان كذلك فعليكم بالصلاحة، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصان شجرها فعلتُ، ولقد رأيتنيأدنيت من النار حتى جعلت أتقي، ولقد رأيت سارق رسول الله، وفي رواية: سارق بيت رسول الله يعذب بالنار، ولقد رأيت فيها عبدَ بن دَعْدَع سارق الحجاج بِمحجنه، ولقد رأيت فيها امرأة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض وحشراتها.

منصوب أو مجروم

وفي رواية نحوه، وفيه: لقد رأيت عبدَ بن دَعْدَع سارق الحجاج بِمحجنه،

لا يكسفان: على ما اعتقاده أهل الجاهلية. **أدنيت إلخ:** وفي رواية ابن عباس عند البخاري: **إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً** [رقم: ٧٤٨]، وعن أسماء بنت أبي بكر عند ابن ماجه: **لقد دنت مني الجنة حتى لو احترأت عليها لجتنكم بقطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا فيهم**، قال نافع: حسبت أنه قال: **ورأيت امرأة تخدشها هرة لها، فقلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض.**

حتى جعلت إلخ: [وفي نسخة شرح القاري: **جعلت أتقي لها على وعليكم.**] أخرج أبو داود [رقم: ١١٨٤] وغيره عن سمرة بن جندب حديثاً طويلاً، وفيه: "فصل فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً"، قال: "ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً"، قال: "ثم سجد بنا" الحديث، وفيه وحدة الرکوع ومخالفته القراءة كما هو مذهب أبي حنيفة، وقيل: روى أبو داود والترمذى في "الشمائل" والنمسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو ما مرّ، وأخرجهما الحاكم وصححهما قال: ولم يخرجا، لعطاء بن السائب، وهو توثيق منه لعطاء، وأخرجه له البخاري مع أبي بشر، وفرق أحمد بين رواياته المتقدمة والمتاخرة.

بحجنه: عصا معوجة في رأسها حديدة تتعلق بها الأمة. **أدماء حميرية:** [سراء اللون من الأدماء] وفي نسخة شرح القاري: **أدماء طولية حميرية بكسر أوله منسوبة إلى قبيلة من اليمن.** **خشش الأرض:** بضم أولها هومها وحشراتها، روى بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم، كذلك في "النهاية". **وحشراتها:** قال القاري: وفي رواية: **فرأيت امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً** وفيه: في هذه الرواية بتأويل المروي أو لكونه مصدراً بالباء.

فكان إذا خفي ذهب وإذا رأه أحد قال: إنما تعلق بمحجني. وفي رواية: كان إذا
يذهب به خفي له شيء ذهب به، وإذا ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني.

[صلاة الاستخاراة]

١٦٨ - أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان
رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة من القرآن.

١٦٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، قال: كان
رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن، وفي
رواية: قال: قال صورها وصلاتها منصوب على المصدر

إذا خفي: بالمتاع لكونه مختفيا به عن غيره. **محجني:** الحديث بطوله أخرجه ابن خسرو وابن المظفر عنه، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق شعبة والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه من أهل عطاء بن السائب، قال ابن الهمام: هو توثيق منه لعطاء. وقال أىوب: ثقة، وأخرج له البخارى مقووناً بأبي بشر، والحاصل: أن ما رواه عنه أحد قبل احتلاطه صحيح كشعبة والسفىيانين، قال الشيخ قاسم بن قطليوبغا: فلا يبعد أن إمامانا كذلك؛ لأنه أكبر منها وأقدم سعياً. قلت: بل هو المتعين الظاهر، ولا يصح حصر تقى الدين في الإمام ذلك في شعبة والسفىيانين، بل الإمام وأمثاله وأقرانه أحق منهم وترجمته في المقدمة. **أبو حنيفة:** هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه. **أبي هريرة:** أخرجه الترمذى والنسائى عنه، وعند أبي داود عن جابر مثله.

أبو حنيفة: هكذا رواه إسماعيل بن عياش عنه، وأخرجه البزار في "مسنده"، ورواه البخارى من طريق محمد بن المنكدر عن جابر

علمنا الاستخارة إخ: أي طرقها بالصلاحة وغيرها، والحديث: رواه البخارى والأربعة عن جابر بطوله، ورواه ابن حبان عن أبي هريرة وآبى سعيد الخدري، والحاكم عن أبي أىوب بروايات مختلفة كذا في "شرح القاري"، وفي حديث جابر عند البخارى وغيره: "علمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحذكم بالأمر الحديث، المراد به: الأمر المهم النادر الواقع المهتم بالشأن المعنى بحصوله كالسفر والعمارة والتجارة، وأمثالها لا كالأكل والشرب المعتاد، وذلك بعد أن يكون مباحاً يتزدد في نفعه وضرره وخبيه وشره، ولو كان خيراً محسناً يستخار له تعيناً لوقته وحالته الخاصة.

رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضاً، وليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم نادراً مباحاً متربداً فيه
 ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك أطلب الخير منك أطلب القدرة منك
 تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر على ما تقدر
 خيراً لي في معيشتي، وخيراً لي في عاقبة أمري، **فيسره** لي، وبارك لي فيه، وزاد في وفي ديني وفي عاجل أمري وأجله
 رواية: وإن كان غيره قادر لي الخير حيث كان، ثم رضني به.

[صلاة الضحى]

١٧٠ - أبو حنيفة عن الحارث عن أبي صالح عن أم هانئ: أن النبي ﷺ ذكره في ذكره

من فضلك: وفي حديث جابر فضلك العظيم. **اللهم إن كان:** وفي حديث جابر: إن كنت تعلم. **هذا الأمر:** ويسميه بعينه كما في أبي داود. **فيسره لي:** فاقدره لي ويسره لي إلخ. **وإن كان غيره:** وفي حديث جابر تفصيل بالفاظ كثيرة. **أبو حنيفة:** رواه ابن ماجه عن كريب عن أم هانئ. **عن الحارث:** بن عبد الرحمن أبو هند. **عن أم هانئ إلخ:** [بنت أبي طالب أخت علي ﷺ] رواه الأئمة عنها في كتبهم، ففي "البخاري" عن أبي مرة عنها في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به: "فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات" [رقم: ٣٥٧]، وفي آخره: قالت أم هانئ: وذلك ضحى، وفي "سنن ابن ماجه" عن عبد الله بن الحارث، قال: "سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متواترون أو متواترون عن صلاة الضحى فلم أجده أحداً يخبرني أنه صلاها يعني النبي ﷺ غير أم هانئ فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات" [رقم: ١٣٧٩].

وفي "سنن أبي داود" من طريق كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ: "أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين" [رقم: ٣٥٧]. وفيه وفي "جامع الترمذى" عن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ؛ فإنما ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتهما، وصلى ثمان ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد، قال الترمذى في روايته: فسبع ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود [رقم: ٤٧٤]، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وكان أَحْمَدَ رأى أَصْحَى شَيْءاً في هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئَةَ. وَقَالَ بَعْدَ مَا أَخْرَجَ حَدِيثَ أُمِّ سَيِّدِنَا فِي صَلَةِ الضَّحْيَةِ بِاثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَنَعِيمَ بْنَ هَمَارَ وَأَبِي ذَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ وَابْنَ أَبِي أَوْفِي وَأَبِي سَعِيدِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

يُوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَضَعْ لَامْتَهُ، وَدَعَا بِمَاءِ فَصِبَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِثُوبٍ وَاحِدٍ فَصَلَّى فِيهِ زَادَ
درعه أي اغسل على يدهنـ الرواـيـ في روـاـيـةـ متـوـشـحـاـً.

وفي رواية: أن النبي ﷺ وضع لامته يوم فتح مكة، ثم دعا بماء فأتي به في جفنة فيها صحفة كبيرة
خبر العجين، فاستر بثوب فاغتسل، ثم دعا بثوب فتوشّح به، ثم صلّى ركعتين، قال أبو حنيفة: وهي **الضحى**. وفي رواية: أن النبي ﷺ وضع يوم فتح مكة لامته، ودعا أي صلاة

= ثم أخرج حديث أم هانى وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد بن نفسه، وأبو داود حديث أبي ذر بالفاظ آخر، ويعنى آخر حديث معاذ بنأنس الجھنی وأبي أمامة الباھلی ونعمیم بنھمار وعائشة بطريقین، وحديث جابر بن سمرة، وابن ماجھ حديث أنس وعائشة وأبي هريرة، ثم هنّا روایات مختلفه في عدد رکعات الصھنی من الرکعتین إلى اثنتي عشرة، والمحترار عند الأکثر أربع رکعات؛ فإن أخبارها وآثارها أصح وأکثر، واختلف أن صلاة الصھنی غير صلاة الإشراق أولا فالمشهور هو المتعدد فالإشراق من ارتفاع الشمس رحماً إلى ربع النھار، والصھنی منه إلى نصفه، وحقق الشیخ عبد الحق المحدث الدھلوي أکھما صلاة واحدة، ثم اعلم أنه كثرت الأخبار والآثار في صلاة الصھنی، والأکثر على استصحابها، وهو المحترار.

ونقل عن "المواهب" عن الشيخ ولي الدين العراقي أن الأحاديث الصحيحة المشهورة في الضحى كثيرة إلى أن قال محمد بن جرير الطبرى: إنها وصلت إلى حد التواتر المعنى، وقيل: إنها صلاة السابقين من الأنبياء والمرسلين، وقد يروى نفيه في بعض الأحاديث، وقال بعض الصحابة: إنها بدعة، وكرهها جماعة من العلماء، والحق أنها ليست بدعة نعم كونها ببدعة باعتبار المواظبة عليها في المساجد، وهذا كله في الصلاة بعد الربع، وأما في التي تؤدى بعد أن يجلس بعد الفجر مستقلاً هناك، فهي مؤكدة عند البعض، كذا قال الشيخ رحمه الله.

فتح مكة: وفي نسخة الشرح: افتتح. **خبز العجين:** قال القاري: الظاهر أنه من مقلوب الكلام أي عجين الخبز، والمعنى: فيها أثر عجين. وفي "مسانيد الإمام": وضر العجين بواو وضاد معجمتين مفتوحتين بمعنى الوسخ والغسالة. **ثم صلی ركعتين:** قيل: إنما صلاة الشكر على الفتح وكذلك صلی الأمراء بعد على الفتوح، وقيل: إنما قضاء حزب فاته في اهتمام فتح مكة، والحق أنها صلاة الضحي كما رواه مسلم [رقم: ٣٣٦] وأبو داود [رقم: ١٢٩٠] بلقطة: سبحة الضحي، ومثل هذه الألفاظ متضاغفة على ذلك، وهذا الحديث أخرجه ابن خسرو والأشناوي وطلحة العدل في "مسانيدهم"، وأخرجه النسائي عن أبي عبد الله الحرازي بسنده صحيح، والترمذى وابن ماجه عن أم هانئ وابنها خزيمة وحبان في "صححيهما" من حديث أبي ذر.

وهي الضحي: أخرج أحمد في "مسنده" عن ابن عباس رفعه: أمرت بالوتر وركع الضحي ولم يكتب

بماء، فأتي به في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل وصلى أربعًا، أو ركعتين في ثوب صحفة كبيرة سترته فاطمة رضي الله عنها واحد متوضحاً.

١٧١ - أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل شهر رمضان قام ونام، وإذا دخل العشر الأواخر شد الميزر، وأحيى الليل.

١٧٢ - أبو حنيفة عن زياد عن المغيرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم عامة الليل حتى تورمت قدماه، فقال له أصحابه: أليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلأكون عبدًا شكوراً.

[صلوة النبي ﷺ بالليل]

١٧٣ - أبو حنيفة عن أبي جعفر: أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت.....

صلى أربعًا: تفصيل صلاة الضحى مذكور في سفر السعادة شرحه. **إذا دخل إلخ:** الحديث رواه البخاري [رقم: ٢٠٢٤] ومسلم [رقم: ١٧٤] وأبو داود [رقم: ١٣٧٦] والنسائي [رقم: ١٦٣٩] عنها بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد الميزر"، كذا قال القاري، وأخرج الترمذى عن علي وصححه مرفوعاً: "كان يوقظ أهله في العشر الأواخر"، وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: "يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها"، وصححه، وكذا رواه ابن ماجه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مسروق عن عائشة مرفوعاً: "إذا دخل العشر أحيا الليل وشد الميزر، وأيقظ أهله"، وهذا كله لإدراك ليلة القدر، وفضل العشرة الأخيرة.

شد الميزر: إزاره كثي عن اجتهاده في العبادة واستعداده لها كتشمير الذيل. **عن زياد إلخ:** [بن علاقه بن شعبة أخرجه الشیخان والنسائی والترمذی]. أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن مسعود عن زياد عن المغيرة مرفوعاً: "ليقوم أو ليصلی حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له: فيقول: أفلأكون عبدًا شكوراً" [رقم: ١١٣٠]، وأخرجه ابن ماجه عن هشام عن سفيان عن زياد عن المغيرة، ولفظه: "قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلأكون عبدًا شكوراً" [رقم: ١٤١٩]، وعن أبي هريرة نحوه. **أبو حنيفة إلخ:** مرسل والساقط لعله جابر أو أبوه وجده. **أبي جعفر:** محمد بن علي بن حسين الملقب بالباقي.

ثلاث عشرة ركعة، منها ثلاثة ركعات الوتر، ورکعتا الفجر.

ثلاث عشرة ركعة إلخ: أخرجه البخاري [رقم: ١١٤٧] وأبو داود [رقم: ١٣٤١] والترمذى [رقم: ٤٣٩] وغيرهم من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأله عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنها وطوهنها، ثم يصلي أربعًا فلا تستأذن عن حسنها وطوهنها ثم يصلي ثلاثة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: إن عيني تنامان ولا ينام قلي، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى عنه ﷺ هنا أحاديث مختلفة في عدد ركعات التهجد، قال الترمذى: وأكثر ما روی عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاثة عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسعة ركعات، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة".

وبالجملة روى عنه ثلاثة عشرة، وإحدى عشرة، وتسعة، وسبعين، وروى عنه خمس أيضًا، ولم يرو أكثر من ثلاثة عشرة، فالبعض أخذوا مع ركعتي الفجر، وبعضهم بدوهما وهو الأصح، وتارة برکعة من الوتر، وتارة بثلاث منه، واحتبس الوتر في بعض الروايات ولم يعد في بعضها، وأطلق الوتر في بعضها على جميع صلاة الليل كما لا يخفى، ووجهه: أن الوتر يوتر صلاة الليل كما أن المغرب يوتر صلاة النهار، وختلف في أن التهجد هل كان فرضًا عليه ﷺ، أو عليه وعلى الأمة ثم نسخ؟ والمحتمل: أن فرضيته نسخت عن الأمة، وبقيت عليه ﷺ، وقد حق ذلك في موضعه كذا قال الشرح في شروحهم من شاء راجع إليها.

ثلاث ركعات الوتر إلخ: هذا تصريح بتلبيث الوتر، ويشير إليه ألفاظنا عن الصاحب والستن، وأخرج مسلم عن ابن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوّك وتوضأ، وهو يقول: **إِنَّ فِي حَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** (البقرة: ١٦٤) حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثة مرات سرت ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث [رقم: ٧٦٣]، وأخرجه أبو داود عنه أطول من ذلك، وفيه: ثم أوتر، قال عثمان: بثلاث ركعات.

وأخرج عن عائشة مرفوعًا: "كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث عشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاثة عشرة"، وأخرج ابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا: ثلاثة عشرة ركعة، ثمان بالليل ويوتر بثلاث ورکعتين بعد الفجر.

[بيان سنة الفجر]

١٧٤ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن الأقمري عن حمران قال: ما لقي ابن عمر
 مولى عثمان بن مرثد قط إلا وأقرب الناس مجلساً حمران، فقال ذات يوم: يا حمران! لا أراك تواضبنا إلا
 ابن عمر تلازمنا وتدامنا وأنت تريد لنفسك خيراً، فقال: أجل يا أبا عبد الرحمن! قال: أما اثنان فإيني
 حاصلاً من خدمتنا أي نعم كنية ابن عمر أي حصلتان أنهما، وأما واحدة، فإني أمرك بها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بها، قال:
 أمنعك عنهما بأجتهادي ما هي تلك **الخصال الثلاث** يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن وعليك دين إلا ديناً
 تدع به وفاء، ولا تسمع من تلاوة آية فإنه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به
 مالاً وافياً لقضائه قصاصاً، ولا يظلم ربك أحداً، وأما الذي أمرك به كما أمرني رسول الله ﷺ
 جزاء وفاقاً لسمعتك غير هنا الأمر الذي فرّكتنا الفجر فلا تدعهما؛ فإن فيهما الرغائب.
 أي سنته لأتركتهما أسباب الرغبة

= والعجب من بعض الشافعية، أنهم أنكروا صحة حديث في باب تثليث الوتر مع أن الأحاديث فيه أكثر وأوفر، وعليه استقر أمر الوتر بعد ما لم يكن يستقر له عدد من الركعات، كما ترى فيما روي عن عائشة وابن عباس، وحديثهما في باب صلاة الليل قطب الأحاديث، وعن الفضل أخيه وزيد بن خالد الجهي وأبي هريرة وغيرهم كيف اختلفت في عدد الوتر اختلافاً فاشياً، وقد يتتكلف في تلك الروايات بما لا يتطرق إلى كلها مما لا حاجة إليه، ثم ركعتا الفجر قد تعدان من صلاة الليل؛ لقولهما بما، ولم يكن ينام ﷺ بعدها إلى زمانها كما في رواية الإمام عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، وفي كثير من الروايات في الصحاح والسنن، وقد يصرح لهما بكلهما بعد تبين الفجر، أو كونهما بين النذرين أو الأذانين إلى غير ذلك، وبالجملة لا خلاف في أنهما لا تؤديان إلا بعد طلوع الصبح المعرض المستطير.

ابن الأقمري: عبد الله بن الأقمري بن زيد الخزاعي. **ما لقي:** بصيغة المجهول كما عند القاري: ويمكن كونه معروفاً بإرجاع ضميره إلى حمران غالباً كما هو الشائع. **الخصال الثلاث:** وفي نسخة الشرح: ما هي؟ بلا لفظ تلك الخصال الثلاث. **ولا تسمع:** من السمعة، أو من التسميع المأذوذ منها، وهو في السمع كالرياء في البصر، وقد ورد: "من سمع بمع الله به، ومن رأيا رأى الله به" كما رواه أحمد ومسلم [رقم: ٢٩٨٦] مرفوعاً عن ابن عباس والمعنى: من سمع حدثه الناس بما يفعله يقصد الرياء والسمعة.

١٧٥ - أبو حنيفة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: ما كان

بن أبي رياح

رسول الله ﷺ على شيء

أبو حنيفة: أخرجه الشیخان [البخاری رقم: ١١٦٩، ومسلم رقم: ٧٢٤] بلفظ: ما رأيته في شيء من التوافل أسرع منه، وفي لفظ: أشد معااهدة منه على الركعتين قبل الفجر، وفي لفظ: أشد منه تعااهداً، وللبخاري عن عائشة: "لم يكن يدعهما أبداً" [رقم: ١١٥٩]، وللطبراني في "أوسطه" عنها: "لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم" [رقم: ٧٤٥٧].

ما كان رسول الله ﷺ: رواه الشیخان [البخاری رقم: ١١٦٩، ومسلم رقم: ٧٢٤] وغيرهما أيضاً من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد تعااهداً منه على ركعتي الفجر"، ولفظ أبي داود: "أشد معااهدة منه على الركعتين قبل الصبح" [رقم: ١٢٥٤]، والمعاهدة المحافظة، وقد وردت الأخبار المرفوعة والموقوفة مؤكدة لسنة الفجر مشددة فيها، فهي أقوى السنن وأكدها، حتى قيل: لوجوهاً أيضاً، فقد أخرج البخاري في المداومة على ركعتي الفجر عن عائشة مرفوعاً: "صلى العشاء، ثم صلى ثانية ركعتين وركعتين جالساً، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً"، وعنها: "يصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"، وعن ابن عمر: "كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر" [رقم: ١١٥٩، ١١٧٠]، وأخرج عن الصحابة في ضمن بيان سائر السنن، وأخرج أبو داود من حديث بلال مرفوعاً: **لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجللتهما**، وعن أبي هريرة مرفوعاً: **لا تدعوهما وإن طردكم الخيل** [رقم: ١٢٥٧، ١٢٥٩]، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: "كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين"، وعنده من طريق آخر مرفوعاً: "يصلى الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنه، وعن حفصة بنت عمر مرفوعاً: "كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة"، وعن عائشة مرفوعاً: "إذا توضأ صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة"، وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: "يصلى الركعتين عند الإقامة" [رقم: ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٤٥، ١١٤٧].

ثم اعلم أن السنن المؤكدة عندنا وعند أكثر الأئمة خمس: قبل الفجر، وقبل الظهر، وبعد العصر، وبعد العشاء، وأكدها ما قبل الفجر، وبعدها سنة المغرب، وبعدها سنة الظهر بعدها وهو شفعها، وبعدها شفع العشاء بعدها، وبعدها سنة الظهر قبلها، وقيل: ما قبلها وما بعدها متساويان، وخالفنا الشافعي في عدد سنة قبل الظهر، فعنه ركتان بناء على ما روی عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، ولنا: أحاديث، منها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" عن بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب مرفوعاً: "كان يصلى قبل الظهر أربعًا إذا زالت، فسألته أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، =

= فَاحْبَ أَنْ يَصْعُدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ، فقال: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا، ورواه أبو داود عن قرئع عن أبي أيوب مرفوعاً قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء [رقم: ١٢٧٠]، وفي لفظ ابن ماجه: "لا يفصل بينهن بتسليم" [رقم: ١١٥٧]، والضعف فيه من عبيدة بن معتب، ضعفه أبو داود، وقال: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، وقال في "التقريب" ضعيف، واحتلط باخره من الثامنة ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي [رقم: ٤٤١٦]، وفي حديث محمد: لا ضعف إلا ما يتوهם من بكير بن عامر البجلي، وتوثيقه أرجح من تضعيفه وأكثر. ومنها: ما أخرجه الدارمي وغيره من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: "كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر" [رقم: ١٤٣٩]، ورواه أبو داود بهذا الإسناد، ولفظه: "وركعتين قبل صلاة الغداة" [رقم: ١٢٥٣]، وأخرجه البخاري بإسناد أبي داود عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، قال: تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ٧٣٠] وأبو داود [رقم: ١٢٥١] وغيره عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، وهو حديث جامع للسنن الرواتب، وفيه: "كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين"، وهذا الحديثان لا كلام فيهما من حيث الصحة.

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن قابوس عن أبيه، قال: أرسل أبي إلى عائشة أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلى أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود. ومنها: ما رواه هو وغيره عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر، ومنها: ما رواه الترمذى وغيره عن أم حبيبة مرفوعاً: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار آخرجه أحمد وأبو داود والنمسائي وابن ماجه.

ومنها: ما رواه الترمذى عن عبد الله بن السائب مرفوعاً: يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنما ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، وأمثال هذا الحديث نحملها على سنة الظهر، كما هو ظاهر لفظ: قبل الظهر كما في لفظ: قبل الغداة وقبل الصبح لركعي الفجر على ما سلكه إمامنا محمد في "الموطأ" احتج بحديث أبي أيوب الأنباري. ومنها: ما أخرجه الترمذى [رقم: ٣١٢٨] والبيهقي في "شعب الإيمان" عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: "أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر، وما من شيء إلا وهو يسبح لله تلك الساعة" ، ثمقرأ: ﴿يَنْفَعُ ظَلَالُهُ عَنِ الْتَّمَيْنِ وَالشَّمَائِلِ سُجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاهِرُونَ﴾ (التحل: ٤٨).

= ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ٧٢٨] والترمذى [رقم: ٤١٥] وأبو داود [رقم: ١٢٥٠] والنسائى [رقم: ١٨٠٨] وابن ماجه [رقم: ١١٤١] وغيرهم، ولم يخرجه البخارى عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بين له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روى مرفوعًا: من ثأبر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بين الله له بيته في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، قال الترمذى: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة، وأبي موسى وابن عمر، قال الترمذى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

ومنها: ما أخرجه الترمذى عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "كان النبي ﷺ يصلى قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين" [رقم: ٤٢٤] قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة، وقال: حديث علي حديث حسن، ثم أخرج عن يحيى بن سعيد عن سفيان، قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث، ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعى وأحمد هذا.

وقد بقى الجواب عن الوجهين للشافعى، أحدهما: الاستدلال بحديث ابن عمر، والآخر بما ذكره الترمذى من قوله ﷺ: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، فالجواب عن الأول: أنه ﷺ كان يصلى الأربع في البيت فروتها الأزواج المطهرة، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد، فظنهمما ابن عمر سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاتها في البيت، وأنه يمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة في الروال، وأن الأخبار إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلناه عن الترمذى، وأن الاحتياط في العبادة هو الوجود والثبوت، لا العدم والنفي، وهو فيما قلنا، وأن الأزواج أعرف من هذا الباب من ابن عمر؛ لوقوعها في البيوت، وأن علياً أعلم من ابن عمر وأفقه منه، وأدخل عليه ﷺ منه، فظهر الترجيح من قبل الراوى أيضاً.

والجواب عن الثاني: أن حديث محمد وأبي داود عن أبي أيوب ينفي هذا التأويل ويستأصله؛ لأنه نفى فيه التسليم على الركعتين، وأن أصحاب شعبة اختلفوا عليه في هذا الحديث، فبعضهم رفعوه، وبعضهم وقفوه، وأن الثقات رواه عن ابن عمر وذكروا صلاة الليل ولم يذكروا النهر كما في "الصحيحين"، وأن النسائي قال: هذا الحديث عندى خطأ، وأن الحاكم رواه في "علوم الحديث" وقال: رجاله ثقات إلا أن فيه علة يطول ذكرها الكلام، وأنه =

من النوافل أشد معاهدته منه على ركعية الفجر.
تعهداً ومراعاة

١٧٦ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ أربعين يوماً أو شهرًا، فسمعته يقرأ في ركعية الفجر بـ"قل هو الله أحد"، و"قل يا أيها الكافرون".

= روى عن عائشة مرفوعاً: أنه ﷺ أتهاها بعد العشاء، فصلى أربع ركعات، وكذا روى عنها صلاة الليل أربعًا وستًا وثمانينًا بلا تسليم، وأنه روى عنه ﷺ صلاة الضحى أربعًا بلا تسليم كما أخرجه عنها أبو يعلى في "مستنده" مرفوعاً، وأنه أريد بالحديث أن كل شفع من النفل على حدة، أو أنه مجلس للتشهد على رأس كل ركعتين يؤيده ما أخرجه الترمذى عن الفضل بن عباس مرفوعاً: **الصلاحة مثنى مثنى يتشهد على كل ركعتين** [رقم: ٣٨٥]. **النواقل إخ:** هذا مثل هذا رطباً أطيب منه بسرا.

رمقت النبي إخ: [نظرت إليه وتعهده في صلاته] أخرجه الترمذى [رقم: ٤١٧] وابن ماجه [رقم: ١١٤٩] من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: رمقت النبي ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، وأبو داود [رقم: ١٢٥٦] وابن ماجه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً: قرأ في الركعتين قبل الفجر "قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، وابن ماجه من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة مرفوعاً: يصلى ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعية الفجر "قل هو الله أحد"، و"قل يا أيها الكافرون" [رقم: ١١٤٨]، وقال الترمذى بعد ما أخرج حديث ابن عمر: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً، وأبو أحمد الزبيري حافظ ثقة، قال: سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري، واسميه محمد بن عبد الله بن الزبيري الأسدى الكوفي.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس: أن كثيراً ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعية الفجر **(آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا)** (البقرة: ١٣٦) هذه الآية قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة **(آمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ)** (آل عمران: ٥٢)، وعن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعية الفجر: **(قُلْ آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا)** (آل عمران: ٨٤) في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: **(رَبَّنَا آمَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاسْكُنْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)** (آل عمران: ٥٣) أو **(إِنَّا أُرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)** (البقرة: ١١٩) شك الدراوردي [رقم: ١٢٥٩].

١٧٧ - أبو حنيفة عن سماك عن حابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح لم يبرح عن مكانه حتى تطلع الشمس وتبين.

لم ينزل ويقيم
[بيان سنة العشاء]

١٧٨ - أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد **عدلَنْ** مثلهن من ليلة القدر.

١٧٩ - أبو حنيفة عن محارب، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعًا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسلیم يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب

لم يبرح إلَّا: قال القاري: الحديث رواه الحاكم ومسلم [رقم: ٦٧٠] والثلاثة [الترمذى رقم: ٥٨٥] عن جابر بن سمرة: أنه ﷺ كان إذا صلى العدّة جلس في مصلاه حين تطلع الشمس. ولعل هذا الجلوس لم يكن مستقبلاً للقبلة بل للليمين أو اليسار، أو مستقبلاً إلى الناس كما روی عنه ﷺ، وقيل: الجلوس مستقبلاً للقبلة بعد الصلاة مكروه، وأخرج أبو داود [رقم: ١٢٩٤] عن سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيّرًا، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه العدّة حتى تطلع الشمس، فإذا اطلعت قام ﷺ لصلاة الإشراق. **وتبيّض:** بارتفاعها إلى رمح أو رمحين. **من صلى بعد العشاء إلَّا:** أخرج أبو داود من طريق شريح بن هانئ عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: "ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل علىي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات" [رقم: ١٣٠٣]، ثم الأربع ليست من الرواية المؤكدة، بل من السنن الزوائد النافلة، ويجزئ هذه الأربع عن الشفع المؤكدة كما يجزئ الأربع الزائدة بعد الظهر مما رتب عليها كثير مثبتة في الأخبار عن شفعة الظهر بعدها على ما اختاره ابن الهمام وإن كان مختلفاً فيه.

بعد العشاء إلَّا: أخرج نحوه أبو داود عن عائشة [رقم: ١٣٠٣]، وعند النسائي عنها رفعته: "ما صلى العشاء فقط فدخل علىي إلا صلى بعدها أربع ركعات"، وعند أحمد والبزار في "مسنديهما"، والطبراني في "معجمه": "إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات"، وعند البخاري نحوه وعن ابن عباس، ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن البراء رفعه: **من صلى قبل الظهر أربعًا** كان كأنما تجدد في ليلة، ومن صلاههن بعد العشاء كان **كمثلهن من ليلة القدر**، والبيهقي موقوفاً عليها، والنسائي والدارقطني على كعب. **عدلَنْ** **مثلهن:** ساوين في الثوب مثل أربع ركعات من ليلة القدر.

وتنزيل السجدة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس، وفي الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر، **وشفع له في أهل بيته كلهم من وجبت له النار، وأجير من عذاب**
فائزًا برأيتها القبر، وروي موقوفاً عن ابن عمر.

أيضاً وهو في حكم المرفوع

١٨٠ - أبو حنيفة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ

بن عتبة

يصلّى بعد الظهر ركعتين.

١٨١ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً.

١٨٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: سألت بلا أين صلّى رسول الله ﷺ
ابن رباح
في الكعبة، وكم صلّى؟
إذا دخلها يوم الفتح

وتنزيل السجدة: وفي نسخة الشرح: تنزيل بلا لفظ السجدة، وفي بعض الروايات: الم تنزيل السجدة.
وشفع: بالتشديد أي جعل مقبول الشفاعة. **وأجير**: من الإجازة أي الحفظ والإنقاذ. **بعد الظهر**: سنية شفعة الظاهر مروية في كثير من الأخبار الصحيحة في الكتب. **ركعتين**: ثبت عليها المواظبة النبوية. **صلوا في إلخ**: أخرجه البخاري في باب التطوع في البيوت من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً: أجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً [رقم: ١١٨٧]، قال: تابعه عبد الوهاب عن أبيوب، وكذا الأئمة الآخرون أخرجوه بألفاظ مختلفة متقاربة.

بيوتكم: أخرجه الشیخان [البخاری رقم: ٦١١٣، مسلم رقم: ٧٩١] عن زید بن ثابت رفعه: **صلوا إليها الناس في بيوتكم**، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وعند أبي داود: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" [رقم: ١٠٤]، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ الإمام، وكذا الترمذی وصححه، وأخرجه النسائي أيضاً، ورواه الستة عن ابن عمر، وابن أبي شيبة والطبراني عن زید بن خالد الجھنی رض. **أبو حنيفة إلخ**: هكذا رواه القاسم بن معن عنه، وأخرجه الشیخان عن ابن عمر وأسامة وابن عباس. **في الكعبة إلخ**: قال القاری: وفي رواية ابن عباس: أنه رض دخل الكعبة وكبر في نواحیه الأربعه ولم يصل فيها، فهو إما محمول على تعدد =

قال: صلی رکعتین مَا يلی العمودین اللتين تلیان باب الكعبه، والبیت إذ ذاك علی
تطوعاً المسدود حینذا.

ستة أعمدة.
أساطين

١٨٣ - أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن
بن أبي سليمان

صلوة النبي ﷺ في الكعبة يوم دخلها، فقال: صلی في الكعبة أربع رکعات، فقال له: أرني
صلی فيه عام الفتح أو حجة الوداع سعيد لابن عمر

المكان الذي صلی فيه، فقال: فبعث معه ابنه، ثم ذهب تحت الأسطوانة بخيال
ابن عمر أبي مع سعيد الوسطى بعذائها

الجذعة. وفي رواية: أن ابن عمر قال: صلی النبي ﷺ في الكعبة أربع رکعات، قلت له:
أصل النحلة أخرى

أرني المكان الذي صلی فيه، فبعث معه فأراني الأسطوانة الوسطى تحت الجذعة.
ابن عمر سالماً أو غيره

= الدخول، أو المثبت مقدم على النافي، فعن عبد الله بن صفوان قال: قلت لعمر: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلی رکعتین، رواه أبو داود وابن سعد والطحاوی وغيرهم، وعن أسماء: أنه ﷺ صلی في الكعبة، رواه أحمد، وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلی في البيت رکعتین، رواه ابن النجار. **العمودین اللتين**: التأثيث باعتبار الأسطوانتين. **والبیت**: رواه ابن حبان وأحمد عن ابن عمر عن أسماء، والدارقطنی عن يحیی بن جعده عن ابن عمر، والطبرانی والدارقطنی عن ابن عباس ﷺ بألفاظ وطرق.

أن رجلاً سأله إلخ: قال القاري: أعلم أن ابن عمر لم يدخل مع النبي ﷺ كما رواه الشیخان عنه: أنه ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلی "أجمله وحديث الإمام بينه، وروى البخاري [رقم: ٤٢٨٨] وأبو داود [رقم: ٢٠٢٧] عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلة، فامر بما فاخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل ﷺ وفي أيديهما الأزلام، فقال النبي ﷺ: قاتلهم الله لقد علموا أنهم ما استقسما هما فقط، ثم دخل البيت، فكثير في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه"، وظاهره مناف لما سبق إلا أن يحمل على التعدد، وإن المثبت مقدم على النافي؛ لأن حديث أسماء أصح من حديث ابن عباس مع أن أسماء كان معه ﷺ، وهو أضبط؛ لكونه كبيراً بخلاف ابن عباس؛ لأنه لم يكن معه ﷺ وكان صغيراً، وإن أردت بسط هذا المبحث المعين فعليك بشرحنا لـ "الحصن الحصين"، واكتفينا بهنا بما ذكره؛ لكونه كافياً بما يتعلق بهنا وافيًا بالاحتجاج على من خالفنا فافهم. **أربع رکعات**: وفي الرواية عن نافع: رکعتین.

[شفاعة الفرط لأبويه]

١٨٤ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ
 رواه الحارثي وابن المظفر بن مرثد سليمان بن الحصيف الأسلمي
 ما من ميت يموت له ثلاثة من الولد إلا أدخله الله تعالى الجنة، فقال عمر: أو اثنان؟
 وصبر واحتبس عليه بفتحهما وضم فسكون
 فقال ﷺ أو اثنان.

قال رسول الله ﷺ: الحديث رواه مسلم وابن ماجه عن عتبة بن عبد بلفظ: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل [رقم: ١٦٠٤]. (القاري)
 ما من ميت إلخ: أخرجه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم [رقم: ١٠٦٠]، وعن ابن مسعود مرفوعاً: من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال ﷺ: وأثنين الحديث، وعن ابن عباس: من كان له فرطان من أميتي أدخله الله بما الجنة الحديث. قال الترمذى: وفي الباب عن عمر، ومعاذ، وكعب بن مالك، وعتيبة بن عبد، وأم سليم، وجابر، وأنس، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي ثعلبة الأشجعى، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وقرة بن إياس المزني، ثم قال بعد إخراج حديث أبي هريرة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قال ﷺ: رواه أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه، والبخاري في "الأدب المفرد"، والنسائي عن أنس، وأخرجه البخاري في "تاریخه" عن أبي سعيد رفعه، بلفظ: إنما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كمن له حجاباً من النار، وأما في الولد الكبير فقد ورد: بخ بخ ما أثقلهن في الميزان لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه، أخرجه البزار في "مسنده" عن ثوبان، والنسائي في "سننه"، وابن حبان في "صحیحه" والحاکم في "مستدرکه" عن أبي السلمى، وأحمد في "مسنده" عن أبي أمامة.

قال إلخ: اعلم أنه وردت فيه أخبار كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رفعه: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم، أخرجه مالك في "موطنه" وأحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه في "جوامعهم"، وحميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال"، وفي لفظ لمسلم زيادة: لم يبلغوا الحنث. ومنها: حديث الخدري في قصة وعظ النساء مرفوعاً: ما منك من امرأة ميّوت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: وأثنان، فإنه مات لي اثنان، فقال ﷺ: وأثنان، أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ١٠١، ومسلم رقم: ٢٦٣٣] وأحمد وابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه والنسائي.
 ومنها: حديث ابن مسعود رفعه: من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً من النار، قال أبو ذر:

= قدمت اثنين، قال **ﷺ**: **اثنين**، فقال أبي بن كعب سيد القراء: لقد قدمت واحداً، قال: أو واحداً، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى، أخرجه أحمد في "مسنده"، وابن ماجه والترمذى وابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وعبد بن حميد في "تفسيره"، والبيهقي في "شعبه". ومنها: حديث وائلة في قصته مرفوعاً: من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار، أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير"، ومنها: حديث عثمان بن أبي العاص رفعه: لقد استجن بجنة حصينة من النار، رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام أخرجه الطبراني والبزار في "مسنده" [٣١١/٦]، رقم: ٢٣٢٤.

ومنها: حديث الزبير رفعه: سخى بأنفسنا عن أولادنا ذلك من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنى كانوا له حجاباً من النار، أخرجه الدارقطني في "أفراده"، ومنها: حديث زبير بن علقمة مرفوعاً في قصة امرأة أتت في ابن لها مات عنفها القوم: قالت: يا رسول الله! قد مات لي ابنان منذ دخلت في الإسلام سوى هذا، فقال **ﷺ**: لقد احتظرت احتظاراً شديداً، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، والبزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، ومنها: حديث أبي هريرة في "معجمه". ومنها: حديث أبي هريرة في قصة امرأة دفت ثلاثة مرفوعاً: لقد احتظرت بخطار شديد من النار، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦/٣، رقم: ١١٨٧] ومسلم [رقم: ٢٦٣٦].

ومنها: حديث أبي النضر السلمي رفعه: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة: أو اثنان؟ قال **ﷺ**: أو اثنان أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ٥٥٧]. ومنها: حديث أنس في قصة موت ابن الزبير مرفوعاً: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنى كانوا حجاباً بينه وبين النار، أخرجه أبو الحسن البزى في "مشيخته"، ومنها: حديث عائشة موقفاً: من قدم ثلاثة من ولده صابراً محتسباً حجبوه بإذن الله من النار، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦/٣، رقم: ١١٨٨٣]، ومنها: حديث أبي هريرة في قصة امرأة جاءت بابن لها سائلة للدعاء يا رسول الله! ادع الله إلخ، وفيه: قال: ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنى إلا ستر الله بكل عضو منه عضواً من ولده من النار، أخرجه أبو نعيم في "عوايل الوحشيات".

ومنها: حديث رجل صحابي مرفوعاً في قصة امرأة جائية بابن لها قالت: يا رسول الله! ادع الله أن يقيمه لي فقد مات لي قبله ثلاثة، قال: **منذ أسلمت**؟ قالت: نعم، فقال **ﷺ**: حنة حصينة، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة. ومنها: حديث عبد الرحمن بن بشير رفعه: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنى لم يرد النار إلا عبر سبيل، أخرجه الطبراني. ومنها: حديث رجاء الانصارية في قصة امرأة: قالت في ابن لها: يا رسول الله! ادع الله لي فيه بالبركة، فإنه مات لي ثلاثة منذ دخلت في الإسلام، الحديث، أخرجه ابن السكن من طريق ابن سيرين عنها، ثم أخرجه من طريقه عن امرأة من الأنصار مرفوعاً: **إئمأة مات لها ثلاثة في الإسلام لم يبلغوا الحنى**

= فقد احظرت حظاراً من النار. ومنها: حديث أنس رفعه: ما من مسلم من الناس يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا دخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، أخرجه البخاري [رقم: ١٢٤٨] والنسائي [رقم: ١٨٧٣] وابن ماجه [رقم: ١٦٠٥]. ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً في عظ النساء: لا يموت لإحداكم ثلاثة من الولد فتحسبيهم إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: أو اثنان، أخرجه مسلم [رقم: ٢٦٣٢] والنسائي وأبو نعيم. ومنها: حديث ابن عباس رفعه: من مات له فرطان من أمتي دخله الله الجنة، قالت عائشة: ومن مات له فرط؟ قال: ومن مات له فرط يا موفقة قالت: فمن لم يكن له فرط؟ قال: فأنا فرط أمتي لن يصابوا بعثلي، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣٤٣/١، رقم: ٣٠٩٨]، والترمذى في "جامعه" [رقم: ١٠٦٢]، والبيهقي في "شعبه".

ومنها: حديث معاذ رفعه: ما من مسلمين يتوفى لهم ثلاثة إلا دخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان، أو واحداً الحديث، وبعده ذكر السقط كما سند ذكره أخرجه أحمد وحميد بن زنجويه وعبد بن حميد في "مسانيدهم". ومنها: حديث عمرو بن عنبسة رفعه: ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة من حليه لم يبلغوا الحنث إلا دخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، أخرجه أحمد والطبراني. ومنها: حديث أبي أمامة رفعه: وذراري المسلمين يوم القيمة تحت العرش شافعين ومشفعين، أخرجه أبو نعيم في "الخلية". ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: في كون الصغار دعاميص الجنة، وكوئهم يدخل الله بهم الجنة، أخرجه حميد بن زنجويه ومسلم وأبو نعيم.

ومنها: حديث معاذ رفعه: أوجب ذو الثلاثة، قال: يا رسول الله! ذو الاثنين؟ قال: ذو الاثنين، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦/٣، رقم: ١١٨٨٠]. ومنها: حديث أنس رفعه في رجل مات ابنه: أما يسرك أن يكون يوم القيمة بإزائك، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه". ومنها: حديث أبي هريرة رفعه: ما من مسلمين يموت لهم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا دخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأباؤكم بفضل الله ورحمته. ومنها: حديث حبيبة مرفوعاً: ما من مسلمين يموت لهم ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيمة حتى يقفوا على باب الجنة، فيقال لهم: حتى آباؤنا، فقال ابن سيرين: فلا أدرى في الثانية أو الثالثة، فيقال لهم: ادخلوا أنتم وأباؤكم، فقالت عائشة للمرأة: أسمعت؟ قالت: نعم.

قال الدمياطي: حبيبة هذه بنت سهل زوج أبي، وفي رواية للطبراني: أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والطبراني في "معجمه"، وابن السكن في "صححه" عن ابن سيرين عنها.

١٨٥ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن رجل من أهل الشام عن النبي ﷺ، قال: إنك لترى السقط مُحبنطًا يقال له: أدخل الجنة، فيقول له: لا حتى يدخل أبواي.

١٨٦ - أبو حنيفة عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن عبد الرحمن

= ومنها: حديث علقة بن عبد السلام رفعه: ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنت إلا تلقوه من أبواب الجنة الشمانية من أيها شاء، أخرجه أحمد وابن ماجه [رقم: ١٦٠٤] والطبراني وأبو نعيم.

ومنها: حديث قرة بن إياس رفعه في قصة رجل مات ابنه: أما تَحْبُّ أَنْ تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ سَفَرْتَ إِلَى جَاهِ يَقْتَنِ لَكَ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ وَحَمِيدَ بْنَ زَنجُوِيَّهِ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الشعب". ومنها: حديث عم معاوية بن قرة بنحوه أخرجه ابن سعد، ومنها: حديث بريدة. معناه أخرجه ابن أبي الدنيا في "العزاء"، وفي هذا الباب آثار وأحاديث كثيرة أوردها أرباب التخارييف والأجزاء.

السقط إلخ: أخرجه أحمد [٢٤١/٥، رقم: ٢٢١٤٣] وحميد بن زنجويه وعبد بن حميد في "مسانيدهم" عن معاذ رفعه: ما من مسلمين يتوفى لهم ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: أو اثنان قالوا: أو واحدًا، قال: أو واحدًا، ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط ليحرّم أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته. وأخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه [رقم: ١٦٠٩] والبيهقي في "شعبه" عن علي عليه السلام رفعه: إن السقط ليغنم ربه إذا دخل أبواه النار، فيقال: أيها السقط المراغم رب أدخل أبويك الجنة، فيحرّمها بسرره حتى يدخلهما الجنة، وأخرجه الطبراني في " الأوسط" [٤٤/٦، رقم: ٥٧٤٦] عن سهل بن حنيف رفعه: إن السقط ليرى محبنطًا على باب الجنة يقال له: ادخل، يقول: حتى يدخل أبواي، وأخرجه ابن أبي الدنيا عن عبيد بن عمير الليشي موقوفاً بنحوه، وسنذكر في النكاح ما أخرجه عبد الرزاق فيه في "مصنفه".

السقط إلخ: بتشليث السين والكسر أشهر: ما يرى بعض خلقه، والمحبنط بضم الميم وسكون الحاء وفتح المودحة وسكون النون وكسر الطاء فهمز بيده: المتغضب المستبطئ للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة وادعاء، لا امتناع إباء. والحديث رواه الطبراني في "الكبير" [٤٦/١٩، رقم: ١٠٠٤] عن معاوية بن حيدة، ولفظه: سوداء ولود حير من حسنه لا تلد، وإن مكاثر يكم الأمم حتى بالسقوط محبنطًا على باب الجنة يقال: ادخل الجنة، فيقال: يا رب! وأبواي، فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك.

أبواي: ويندب تسميته؛ لحديث أبي هريرة رفعه: سعوا أستقاطكم، فإنتم من أفرادكم، أخرجه ابن عساكر، وحديث أنس رفعه: سعوا السقط ينقل الله إلخ أخرجه ميسرة في "مشيخته". **أبو حنيفة:** هذا الإسناد مجھول وظني إلا الإمام رواه عن يحيى بن سعيد، وهو لاء رواة عن الإمام. **الدمشقي:** بكسر الدال وفتح الميم وتكسر.

التستري عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: بن ربيعة بن مالك الأنصاري

إذا مات العبد والله يعلم منه شرّاً، ويقول الناس في حقه خيراً، قال الله تعالى

لملائكته: قد قبلت شهادات عبادي على عبدي، وغفرت علمي.

ستر أي لعبدي

١٨٧ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال رسول

بن عبد الملك ذكره السمان الزيات

الله ﷺ: من علم أن الله يغفر له فهو مغفور له.

[بيان أحكام الجنائز]

١٨٨ - أبو حنيفة عن منصور ..

ابن المعتمر

التستري: منسوب إلى تستر - بضمتين للثاءين بينهما سين - ويروى بفتح التاء الثانية وهو الأشهر، وقيل: إن سورها أول سور وضع بعد الطوفان. (قاري) **إذا مات**: قال القاري: وهذا يشير إلى معنى قوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا إِلَيْكُنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** (البقرة: ١٤٣)، وروى الطبراني عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: أنتم شهداء الله في الأرض، والملائكة شهداء الله في السماء [٢٢/٧، رقم: ٦٢٥٩]. وفي هذا الباب أخبار كثيرة متظافرة، وأحاديث غزيرة متواترة تمالقت على هذه الشهادة مذكورة في الصحاح والسنن من شاء راجع إليها. **علمي**: ولا أعلم لما أعلم منه شراً.

من علم إيه: قال القاري: أصل الحديث رواه البخاري [رقم: ٧٥٠٧] ومسلم [رقم: ٢٧٥٨] والنمسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: إن عبداً أصاب ذنباً فقال: رب! أذنت ذنباً فاغفره لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت عبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب! أذنت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت عبدي ثلاثة، رب! أذنت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت عبدي ثلاثة، فليعمل ما شاء، وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع في المعصية، والرجوع إلى التوبة، وليس المراد به الأمر بالإباحة بالمخالفة كما بينته في شرح "الحسن الحصين"، والله الموفق والمعين.

عن منصور إيه: أخرجه ابن ماجه من طريق حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدين [رقم: ١٤٧٨]، وهذا يشير إلى أن السنة هو أحد جوانبه الأربع =

عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود، أنه قال: من السنة أن تتحمل بجوانب السرير، مولى كندة بكسر النون نعمش الجنائزه فما زاد على ذلك فهو نافلة.

١٨٩ - أبو حنيفة عن علي بن الأق默 عن أبي عطية بن الوداعي:

= لا أخذ الحانين منه قدامه وخلفه كما ذهب إليه الشافعي، وقد فصل ذلك في الفقه، وبسط العيني وابن الهمام ذلك من الأحاديث في شرح "الهدایة"، وسنعود إلى طرف من ذلك من شرح القاري.

عن سالم: رافع الغطفاني الأشعري مولاهم الكوفي. **من السنة إلخ:** هذا اللفظ من الصحابي في حكم الرفع، قال القاري: وقد روى عساكر عن وائلة مرفوعاً: **من حمل بجوانب السرير الأربعه، غفر له أربعون كبيرة**، وفيه إشارة إلى ما قدمنا من اختيار أربعين خطوة؛ ليكون كل خطوة كفارة الخطيبة، وفيه إيماء إلى أن السنة حمل الحනازة بجوانبها الأربعه، لا بين العمودين، كما اختاره الشافعي وأتباعه، واستدل بعض الأحاديث الموقوفة القابلة للتأويل مع أنها معارضة بأحاديث أصح منها، وأصرح في المقصود عنها، فقد روى ابن أبي شيبة [٤٨١/٢]، رقم: ١١٢٧٧ وعبد الرزاق [٥١٣/٣]، رقم: ٦٥٢٠] في "مصنفيهما": حدثنا هشيم عن أبي عطاء عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة، فحمل بجوانب السرير الأربعه.

وروى عبد الرزاق أخيري الثوري عن عباد بن منصور، أخيري أبو المهزم عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنائز بجانبها الأربعه، فقد قضى الذي عليه [٥١٢/٣]، رقم: ٦٥١٨]. ثم قد صح عن رسول الله ﷺ خلاف ما ذهوا إليه، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رض، قال: من أتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعه، وروى محمد بن الحسن أخيرنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر، قال: من السنة حمل الجنائز بجوانبها الأربعه، ورواه ابن ماجه ولغظه: من أتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، وأن خلافه أن تحقق من بعض السلف؛ فلمعارض لا يجب على المناظر تعينه. **أن تحمل:** الخطاب عام لكل مخاطب.

على ذلك: أي على ما ذكر من حمل الجوانب الأربعه كل جانب عشر خطوات كما في رواية، والحديث عن الإمام بهذا السياق رواه أبو نعيم، والحارثي، وابن خسرو، وأبو بكر بن عبد الباقى، ومحمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك ابن المقرى، فأخرجه في "مسند الإمام" بهذا اللفظ، لكن أدخل أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود بين عبيد بن نسطاس وابن مسعود، وهكذا أخرجه ابن ماجه في "سننه"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه"، وكذا ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه حمل جوانب السرير الأربعه، وعن أبي هريرة بلفظ: من حمل بجوانبها الأربعه فقد قضى عليه. **نافلة:** زيادة على الخبر التي يكمل بها السنة. **بن الأق默:** بن عمرو الهمداني الوداعي أبو الوازع الكوفي. **أبي عطية:** الوداعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر، ثقة من الثانية، والحديث مرسل.

أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة، فرأى امرأة، فأمر بها فطردت، فلم يكتر حتى لم يرها.

فتح الحيم وكسرها تبعها للجنازة انتظاراً لذهابها

١٩٠ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد: أن عمر بن الخطاب رض

جمع أصحاب النبي ﷺ، فسألهم عن التكبير، قال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ! فوجدوه قد كبر أربعًا حتى قبض، قال عمر: فكبروا أربعًا.

خرج في جنازة إلخ: أخرج أبو داود من طريق سليمان عن حماد عن حفصة عن أم عطية، قالت: "نَهَيْنَا أَن نَتَبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا" [رقم: ٣١٦٧]، لكن روى الإمام عن أبي المذيل غالب بن المذيل: أن نساء كنّ مع جنازة، فأراد عمر أن يطردهن، فقال رسول الله ﷺ: **دعهن، فإن العهد قريب**، كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه، وأخرجه أحمد والنسائي [رقم: ١٨٥٩] وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: **دعهن يا عمر!**.

فأمر بها: أي بطردها، وأخرج البيهقي في "سننه" عن ابن عمر مرفوعاً: **ليس للنساء من اتباع الجنائز أجر** [٦٢/٤، رقم: ٦٩٠٦]، والطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: **ليس للنساء في الجنازة نصيب** [١٤٥/١١، رقم: ١١٣٠٩]. **أبو حنيفة:** [أخرج محمد نحوه في الآثار]. رواه الحارثي والأشناوي عنه، وابن خسرو بسنده عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي مطولاً.

كبر أربعًا: أخرج البيهقي والطبراني عن ابن عباس، وقال البيهقي: روى الحديث بوجوه متعددة كلها ضعيفة، لكن أجمع أكثر الصحابة على الأربع، فهو دليل عليه، وأما قصة جمع عمر على الأربع، فهي صحيحة عن سعيد بن المسيب، وروي عن ابن عباس: أن الملائكة لما صلوا على آدم عليه **كبروا أربعًا**، وقالوا: هذه ستكم يا بني آدم! رواه الحاكم في "مستدركه" وأبو نعيم في "الحلية"، ورواه البيهقي في "سننه" عن أبي بن كعب، وبالجملة الأخبار والآثار فيه مشهورة مستفيضة.

وروى أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" عن ابن عباس، وفيه: ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات، ورواه الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرقه ضعيفة، وروى أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه: **صلى على إبراهيم ابنه، وكبر عليه أربعًا**، وأخرج نحوه البزار في "مسنده" عن الخدربي، وابن عبد البر في "الاستذكار" عن سليمان بن أبي حثمة، وابن أبي شيبة عن ابن عباس: **كبر على محمد ابن الحنفية أربعًا**، وعن عمر بن سعيد: **كبر على علي على يزيد بن المكفف أربعًا**. **فكبروا أربعًا:** قال القاري: واعلم أن تكبيرات الجنازة باتفاق الأئمة الأربع، وحكي عن ابن سيرين: أنها ثلاثة، وعن حذيفة بن اليمان حمس، وقال ابن مسعود: **كبّر رسول الله ﷺ على الجنازة تسعاً، وسبعاً، وخمساً، وأربعًا فكبّر**، وأما **كبّر الإمام**; فإن زاد على الأربع لم تبطل صلاته، ولو صلى خلف الإمام فزاد على أربع لم يتبع في الزيادة، وعن أحمد: أنه يتبع إلى سبع.

[دعاة الميت]

١٩١ - أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ
 أَبْوَ حَنِيفَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ
أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
 كان يقول إذا صلى على الميت: اللهم اغفر لخينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا
القصد التعميم

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم عنه. **إذا صلى إلخ:** قال القاري: والحديث في "الحسن الحصين"، رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ﷺ، قال ابن الهمام: وفي حديث إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لخينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، رواه الترمذى [رقم: ١٠٢٤] والنمسائى [رقم: ١٩٨٦].
 ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وزاد فيه: اللهم من أحياه منا فاحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. وفي رواية النمسائى: ولا تفتنا بعده، وزيادة: واغفر لنا وله، انتهى كلام علي القاري. وزاد أحمد: اللهم من أحياه منا فاحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وزاد عليه أبو داود [رقم: ٣٢٠١] والترمذى بعد الإيمان: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، والحديث أخرجه الطبرانى في "معجمه الكبير" [١٢/١٣٣، رقم: ١٢٦٨] و"الأوسط" [٣١/٢، رقم: ١١٣٦] بسنده حسن، وزاد: اللهم عفوك عنك.

وفي "الخلعيات" من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رفعه: "كان إذا صلى على جنازة، قال: اللهم اغفر لأحيانا وأمواتنا، ولصغيرنا وكبيرنا وأنثانا، ومن توفيته فتوفه على الإسلام". وقال ابن أبي حاتم في "علله": سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يوصله بذكر أبي هريرة غير سفيان، وال الصحيح: أنه مرسلا. قلت: سيجيء عن "جامع الترمذى" وأبي داود من طريق الأوزاعى عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً، فلم يتفرد بوصله سفيان، وقد وصله أبو حنيفة أيضاً.

وإذا اتفق عليه هؤلاء الأئمة الثقات الحفاظ الأثبات، فنهايك قدوة، على أن مجرد سفيان كاف فيه، فهو زيادة مقبولة من ثقة حافظ إمام حجة في الحديث، مع أن المرسل عندنا حجة، لا سيما مرسائل أبي سلمة، مع أن هذا من فضائل الأعمال تقبل فيها الضعف، وه هنا قد تطرق أيضاً، فله متابعات وشواهد على ما يأتي، نقله عن الترمذى. **اللهم اغفر لخينا إلخ:** أخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي إبراهيم الأشهلى عن أبيه مرفوعاً، وأخرجه هو وأبو داود وغيرهما من طريق الأوزاعى عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، =

وصغرينا وكبیرنا، وذکرنا وأثنانَا.

[بيان اللحد والشق]

١٩٢ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: **اللحد للنبي ﷺ**،
ابن مرثد سليمان

= ففي رواية أبي داود زيادة: اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإيمان، ومن توفيقه منا فتوففه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أحراه ولا تضلنا بعده، وقال الترمذى: وزاد فيه: اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيقه منا فتوففه على الإيمان، قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك. ونقل عن محمد البخارى أنه يقول: أصح الروايات في هذا عن مجىء بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلى عن أبيه. وه هنا ألفاظ آخر أيضاً رويت في الدعاء للميت، كما أخرجوه عن عوف بن مالك مرفوعاً: اللهم اغفر له وارحمه، واغسله بالبرد كما يغسل الثوب، أخرجه الترمذى [رقم: ١٠٢٥] وصححه، ونقل أصحبه في هذا الباب عن البخارى، وفي رواية مسلم: اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار، وفي رواية: وقه فتنة القبر وعداب النار [رقم: ٩٦٣].

وأخرج أبو داود عن وائلة مرفوعاً: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن: في ذمتك، وحل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعداب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم، قال عبد الرحمن عن مروان بن الجناح: وفي حديث مروان عن أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعاً: اللهم أنت رها، وأنت حلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جتنا شفاء فاغفر له [رقم: ٣٢٠٢].

وصغرينا: تعني، أو ذكر لاحتمال ما يصدر عنه. عن أبيه: هو بريدة بن الحصيبة الصحابي، اعلم أن هنا مقامين مختلفين، الأول: أن الأفضل الأحب في القبر ما هو: اللحد أو الشق؟ فمذهبنا أن اللحد أفضل من الشق، وخالفنا الشافعى، وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً: **اللحد لنا والشق لغيرنا** [رقم: ١٠٤٥]، قال: وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه، والغرابة لا تورث الضعف. وأخرج مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في المرض الذي هلك فيه: الخدو لي لحداً، وانصبوا علىّ البن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ [رقم: ٩٦٦].

وأخذ من قبل القبلة، ونصب عليه اللبن نصباً.

= وأخرج أبو داود عن البراء، قال: خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقِبْرِ وَلَمْ يَلْحُدْ بَعْدَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا لِلنَّوْمِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ [رَقْمٌ: ٣٢١٢]. وأخرج في "شرح السنّة" عن عروة بن الزبير، قال: "كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولاً، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ، وروى ابن ماجه عن حرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً: اللحد لنا والشق لغيرنا [رقم: ١٥٥٥].

وعن أنس قال: "ما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يصرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبث إليهم، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ". وعن عائشة: "ما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر ﷺ: لا تصخبو عند رسول الله ﷺ حيًا ولا ميتًا، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشناق واللحد جميعاً، فجاء اللحد، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن ﷺ"، وعن ابن عمر مرفوعاً: "إذا وضع الميت في لحده، قال: بسم الله" الحديث، وعن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في لحده، قال: بسم الله، الحديث، ثم رفعه.

والثاني: أن الأفضل في إدخاله القبر هل هو استقبال القبلة، أي أحد الميت من قبل القبلة حال كون الأخذ مستقبلاً لها؟ أو السل، أي أحده من أسفل القبر؟ فذهبنا إلى الأول، والشافعى إلى الثاني، متمسكاً بما روى: أنه سل سلاً، لنا وجوه: الأول: ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذته من قبل القبلة، وقال: **رحمك الله! إن كنت لأوأها تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعًا**" [رقم: ١٠٥٧]، قال: وفي الباب عن حابر ويزيد بن ثابت، وهو أخوه زيد بن ثابت أكبر منه، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت القبر من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً.

والثاني: ما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً [رقم: ١٥٥٢]. والثالث: أن حاب القبلة معظم، فيراعي ما أمكن، لا سيما في هذه الأمور المتعلقة بالأخرة، خصوصاً منها: في إيفاد الميت إلى الحضور بين يدي الله تعالى، والجواب عما رواه من أنه سل ﷺ من قبل رأسه أولاً: أن الأخبار في هذا الأمر مختلفة متعارضة، كما عرفت من حديث الخدرى، فأحاديث الاستقبال تعارض حديث السل على أن الترجيح عند التعارض لجانب القياس، وهو مرجع لجانب القبلة. وثانياً: أنه لم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب؛ لأن قبره ملتصق بالجدار، فعمل به للضرورة، وستنتقل هنها قولًا مستوفى من "شرح القاري".

من قبل القبلة إلخ: هذا الحديث أخرجه ابن عدي في "كامله"، والعقيلي في "ضعفائه" من طريق عمرو بن يزيد الترمذى عن علقمة بن مرثد به، وقد ضعفاه لضعف عمرو؛ ولأخذ الرأذانى عنه، وقال: الأخير لا يتبع عليه، =

= ثم عمرو، هذا هو أبو بردة، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وسئل أبو داود عن أبي بردة هذا، فوهاب جدًا، لكن ضعفه يسير لسوء الحفظ، فينحرب بهذه المتابعة من الإمام، وأي متابع أوثق وأقوى وأجل قدرًا من الإمام؟ وأخرجه ابن عدي كذلك من حديث أبي سعيد.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر رض: أدخل للنبي صل ولأبي بكر وعمر، وهذا من أصح الأسانيد، وروى ابن أبي شيبة وأبو داود في "مراasilه" عن حماد عن إبراهيم مرفوعاً مرسلاً: أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلأ، وروى ابن ماجه عن الخدراني رفعه: أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً، وفي سنته عطية بن سعد العوفي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وكان هشيم يتكلم في عطية.

وروى ابن المديني عن يحيى قال: عطية، وأبو هارون، وبشر بن حرب عندي سواء، وقال النسائي وجماعة: ضعيف، لكن قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين، وقال الجوزجاني: مائل، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وقال أبو داود: ليس بالذري يعتمد عليه، وقال الساجي: ليس بمحنة، وكان علياً على الكل، قلنا: قد حسن الترمذى حديثه في مواضع عن أبي سعيد. وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله تعالى، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتاج به.

وقال أبو بكر البزار: كان يغلو في التشيع، روى عنه جده الناس، وأخرج ابن أبي شيبة: أنه كثير ابن عباس على محمد بن الحنفية أربعًا، وأدخله من قبل القبلة [١٨/٣، رقم: ١١٦٨٩]، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" بسند صحيح، وقال: به نأخذ. قال القاري في حواب استدلال الشافعى بحديث السل: إدخاله مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه، فقد أخرج أبو داود في "المراسيل"، وكذا ابن أبي شيبة في "مصنفه": عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى: أن النبي صل أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلأ.

وزاد ابن أبي شيبة: ورفع بشره حتى يعرف، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن أبي سعيد: "أنه أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً" [رقم: ١٥٥٢]، و يؤيده ما رواه الترمذى [رقم: ١٠٥٧] وحسنه عن ابن عباس: أنه دخل ليلاً قبراً فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: **رحمك الله! إن كنت لأوأها تلاء للقرآن**، وكثير عليه أربعًا. وما أخرج ابن أبي شيبة: أن علياً كثير على يزيد بن المكفت أربعًا، وأدخله من قبل القبلة [١٨/٣، رقم: ١١٦٩]، وأخرج عن ابن الحنفية: أنه ولد ابن عباس، فكبّر عليه أربعًا، وأدخله من قبل القبلة.

[السؤال في القبر]

١٩٣ - أبو حنيفة عن علقة عن رجل عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا وضع.....

أبو حنيفة: قال الحارثي: هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبي حنيفة، وهو أصح الأسانيد. **عن علقة:** وفي "عقود الجواهر": عن علقة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ وهذا هو الظاهر. **عن رجل:** وفي نسخة شرح القاري: عن علقة بن مرثد عن رجل عن سعد ابن عبادة، ولم يكن في نسختنا لفظة "عن علقة" فزدناها تصويباً له، وقيل في هامشها: وفي "مسند الإمام" لحسين بن محمد بن خسرو البليخي عن علقة، عمن حدثه عن سعد بن مالك.

وفي "مسند الإمام" لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ: الصواب عن علقة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ فإن الأعمش وشعبة روياه: عن علقة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب، إلا أن أبي حنيفة لم يذكر البراء، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كذا ذكره أبو المؤيد محمد بن مسعود الخوارزمي الخطيب في "جامع المسانيد" الذي جمع فيه خمسة عشر مسندًا للإمام. ثم الرواية عن الإمام هو عامر بن الفرات، رواه عنه: عن علقة عن سعد بن عبيدة عن رجل صحابي مرفوعاً، وبرواية الأعمش وغيره يظهر أن الرجل المهم هو البراء، ولو لم يفسر أيضاً لم يضر؛ لأنه صرخ في الرواية أنه صحابي، والصحابة كلهم عدول الرواية والحديث، وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه، وساق الأسانيد على الاستواء، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" من حديث طويل مع زيادة ونقص، ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع وابن أبي شيبة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه مختصرًا.

ثم حديث الملكين أخرجه الشیخان من حديث أنس والترمذی وحسنہ، والبیهقی وابن أبي الدینی من حديث أبي هریرة، وفيه: أسودان أزرقان، يقال لأحدھما: منکر والآخر: نکیر إلخ، وفيه أيضًا: فیفسح له فی قبره سبعون ذراعاً فی سبعين، ثم ینور له فیه، وأخرج نخوه ابن أبي شيبة فی "مصنفه"، والطبرانی فی "أوسطه"، وابن حبان فی "صحيحه"، والحاکم فی "مستدرکه"، والبیهقی من حديثه مع بیان وقایة الصلاة والزکاة والصوم و فعل الخیرات والمعروف والإحسان إلی الناس، ورواه ابن أبي الدینی بمحوه على قرب المعنی، قال القاری: وفي البخاری عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: **﴿بَيْتَ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** (ابراهیم: ٢٧) [رقم: ٤٦٩٩]، وفي "صحيح مسلم" عن النبي ﷺ قال: **﴿بَيْتَ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** قال: نزلت فی عذاب القبر =

المؤمن في قبره: أتاه الملك، فأجلسه، فقال: من ربك؟ فقال: الله، قال: ومن نبيك؟
 قال: محمد، قال: وما دينك؟ قال: الإسلام، قال: فيفسح له في قبره ويرى مقعده من
 الجنة، فإذا كان كافراً أجلسه الملك، فقال: من ربك؟ فقال: هاه! لا أدرى كالمضل
 الميت المقبور النبي ﷺ يوسع له مقامه بالسكون كلمة توجع كالفائد
 شيئاً، فيقول: من نبيك؟ فيقول: هاه! لا أدرى كالمضل شيئاً، فيقال: ما دينك؟
 لا يدرى به يادراكه الطريقة في باب الآخرة

= حين يقال له: من ربك؟ يقول: رب الله، ونبي محمد، فذلك يَبْيَّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ [رقم: ٢٨٧١].
 والأحاديث في ذلك كثيرة في المبنى، وقد تواترت بحسب المعنى، وأجمعوا عليه أهل السنة، خلافاً لبعض أهل
 البدعة. ومن هنا بطل ما زعم من المعتزلة: أن الإمام مذهب مذهب الاعتزال.

والحديث رواه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قبر الميت، أو قال: أحدكم، أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال
 لأحدهما المنكر، والآخر التكبير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله
 ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له
 في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نعم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نعم
 كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت
 الناس يقولون: فقلت مثله، لا أدرى، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: الشعيم عليه، فلتاتم
 عليه، فتحتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معدباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك [رقم: ١٠٧١].

قال: وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وأبن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي
 سعيد كلهم رووا عن النبي ﷺ في عذاب القبر، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
 وأخرجه أحمد في "مسنده" عن البراء في حديث طويل، وفيه في حال المؤمن: فِي أَيْمَانِهِ مُلْكَانٌ، فِي جَلْسَانِهِ، فيجلسانه، فيقولان
 له: من ربك؟ فيقول: رب الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث
 فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقته، فينادي
 مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتتحوا له باباً إلى الجنة
 وفي حال الكافر: فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه!
 لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه! لا أدرى، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟
 فيقول: هاه هاه! لا أدرى، فينادي مناد من السماء: أن كذب فافرشوه من النار، وافتتحوا له باباً إلى النار
 . [٤/٢٨٧٠٣، رقم: ٢٨٧٠٣]

فيقول: هاه! لا أدرى كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره، ويُرى مقعده من النار، فيضربه ضربة يسمعه كل شيء إلا الشَّقْلَيْنِ: الجن والإنس، ثم قرأ رسول الله ﷺ:

﴿يَثْبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالَمِينَ

وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ

هو الإقرار للسان قبل الموت في القبر من المدح والإسلام.

١٩٤ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هاني عن النبي ﷺ: في القبر ثلاث سؤال: عن الله تبارك وتعالى، ودرجات في الجنان، وقراءة القرآن عند رأسك.

[استئذان النبي ﷺ لشفاعة أمه]

١٩٥ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فأتي قبر أمها، فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه أن يخرج من سليمان بن بريدة بعد دفنه تذكرة لأمه الشدة البكاء بين جنبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! ما يبكيك؟ قال: استأذنت ربِّي في زيارة أي السبب لبكائك سبيه أبي

فيضربه إلخ: مقطعة من النار، أو مطرقة من حديد. **الشقلين**: الجن والإنس؛ لكونهما مكلفين.

ثلاث سؤال: أي ثلاث خصال، إحداها: سؤال. **ودرجات إلخ**: والثانية كونها معروضة عليه كما ورد. **وقراءة القرآن إلخ**: بلسان الملك، أو يتتصعد قراءته بلسان القاري.

أبو حنيفة: وروى الإمام أيضًا عن علقمة عن سليمان عن أبيه بريدة رفعه: **فَهِنَاكُمْ** عن زيارة القبور، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أبيه، فزوروها، ولا تقولوا **هَرْجًا**، كذا رواه الحسن بن زيد عن الإمام، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" هكذا، رواه الحماملي عن مسلم بن جنادة، ومسلم [رقم: ٩٧٧] عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله ابن ثوير وأبو بكر بن أبي شيبة، والنمسائي [رقم: ٢٠٣٢] عن محمد بن آدم، وأبو عوانة عن علي بن حرب، سنتهم عن محمد بن فضيل، حدثنا ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه: **فَهِنَاكُمْ** عن زيارة القبور فزوروها الحديث، وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد: **فَإِنَّمَا تذَكِّرُكُمُ الْمَوْتُ** [٥٣١/١، رقم: ١٣٨٨]، وأخرجه الطبراني عن أم سلمة وزاد: **فَإِنَّمَا تذَكِّرُكُمُ الْمَوْتُ** [٢٧٨/٢٣، رقم: ٦٠٢].

أبو حنيفة عن علقمة: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: استأذنت ربِّي أن أزور قبر أمي فاذن لي، فزوروا القبور، فإنما تذكرة الموت [رقم: ٩٧٦].

قبر أم محمد ﷺ، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى عليّ.

إظهار مقام الإضمار

فأبى عليّ: رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذمي من طريق سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة، ثم حسن وصحح حديث بريدة. ثم أعلم أن هذا الحديث وأمثاله مما ورد في حق أمه وأبيه ﷺ مما يستدل به على موهما على غير الإسلام، واختلف العلماء في حقهما. فذهب المتقدمون إلى ظواهر ما يعطيه الأحاديث من الكفر، وأثبت المتأخرون أنهما غير مخلدين في النار، وأصرروا عليه وبالغوا فيه، وصنف جلال الدين السيوطي فيه رسائل مستقلة، وأورد عليه الدلائل من الأخبار والآثار، ولم يرض به علي القاري حتى شر الذيل للإكفار، وصنف فيه رسالة مستقلة على الإصرار، وهو مما لم يكن ينبغي له عند الأخيار كيف وهو مقام الأدب عند الآخذين بالأحوط، والجارين على مسلك الاعتبار.

وقد منع المتأخرون إطلاق الكفر عليهم وهم في إثبات عدم تعذيبهما مسالك ثلاثة: مسلك الإحياء وهو مسلك ضعيف، ومنهم من صلح أحاديثه فهو مخصوص به ﷺ، ومن جملة خصوصياته الخاصة به مخصوص من النصوص الدالة على عدم نفع إيمان البأس، ولا ضير فيه بعد تسليم أن له خصوصيات ليست لغيره مستثناة عن عمومات النصوص، ومسلك عدم تعذيب زمان الفترة إذا كان على التوحيد، وأن الكافر الغير معاند لا يعذب، وأن العذاب على من كذب وتولى، ومسلك كونهما على الملة القديمة الخنية الإبراهيمية.

قال الشيخ عبد الحق الدهلوi في "شرح سفر السعادة": إنهم قالوا إنه تعالى أحياهما فاما به ثم أهلكما، وبعضهم صححا حدثه، وقالوا: قصةزيارة والمنع عن الاستغفار كانت قبل هذا، وقد منع المتأخرون في هذا الباب إطلاق الكفر عليهم، بل على جميع آبائه ﷺ إلى آدم ﷺ، وفي "أشعة اللمعات" ما ترجمته: أن ما ذكر في هذا الحديث وأمثاله طريقة المتقدمين، وقال بعضهم: نزل في هذا الباب قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَّوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى)** (التوبه: ١١٣)، وقوله: **(وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِّمِ)** (البقرة: ١١٩) على قراءة المعلوم.

وأما المتأخرون فقد أثبتو إسلامهما، بل جميع آبائه وأمهاته ﷺ إلى آدم، وهم في إثباته طرق ثلاثة: إما أنهما على دين إبراهيم، وإما أنهما لم يبلغهما الدعوة وماتا في الفترة قبل زمان النبوة، وإما أنهما أحياهما الله تعالى على يده ﷺ بدعائه فاما به، وحديث إحياءه لهما وإن ضعف في ذاته فقد صححوه وحسنوه بتعدد الطرق، وهذا العلم كأنه كان مستوراً مختلياً على المتقدمين، فكشفه وفتحه الله على المتأخرین، والله يختص برحمته من يشاء بما شاء من فضله، والشيخ جلال الدين السيوطي صنف رسائل وأثبته بدلائل، وأجاب عن شبكات المحالفين.

وبالجملة لا أقل في هذا الباب للمحتاط المتسع أن يكفي لسانه، ولا يلوث بما لا يليق بشأنه ﷺ، ويلاحظ دأبه، ويحافظ آدابه ﷺ، ومع ذلك ليست هذه مسألة مما يسأل عنها في القبر والمحشر والموقف، وقد صرخ بذلك في =

وفي رواية: قال: استأذن النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، فأذن له، فانطلق وانطلق معه عن بريدة استحاج باب زيارة آمنة

ال المسلمين حتى انتهوا إلى قريب من القبر، فمكث المسلمون ومضى النبي ﷺ، فمكث طويلاً، ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا أنه لا يسكن فأقبل وهو يبكي، فقال له عمر رضي الله عنه: ما أبكاك يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أبي، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى، فبكى رحمة لها، وبكى المسلمون رحمة للنبي ﷺ.

١٩٦ - أبو حنيفة عن علقة بن مرثد وحماد أهتما حدثاه عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه قال: كنت هتكم عن القبور أن تزوروها فزوروها،
ولا تقولوا هجراً.

= الشروح الفقهية أيضاً كالطحطاوي والشامي في الحاشية على "الدر المختار"، وما نقل أنه مذهب أبي حنيفة على ما ذكره في "الفقه الأكبر"، فقيل: إنه مدسوس على الإمام، وإن استناد الفقه الأكبر إليه أيضاً متعدد فيه كما ذكره الطحطاوي.

فبكى إخ: وقيل: نزل فيه (ما كان للنبي والذين آمنوا) (التوبه: ١١٣) وقيل: نزل في أبي طالب، وقيل: في غيرهما. **أبو حنيفة إخ:** هكذا رواه عنه الحارثي وابن حسرو.

عن عبد الله إخ: رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابن بريدة، والنمسائى والمحاملى عن محارب عن ابن بريدة. **كنت هتكم إخ:** وفي رواية أبي داود من طريق محارب عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: هتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة [رقم: ٣٢٣٥]، وفي رواية الترمذى من طريق علقة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً قال: كنت هتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنما تذكر الآخرة [رقم: ١٠٥٤]. وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وعائشة وابن مسعود باللفاظ متقاربة.

اعلم أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع توجب رقة القلب، وتذكر الآخرة والموت، وبلوغ العظام، وفناء الدنيا وغيرها، والعملة فيها الدعاء والاستغفار للأموات، وورد به السنة، وأما الاستمداد بغير الأنبياء عليه عليهم السلام منهم، فأنكره كثير من الفقهاء، وأثبته المشايخ الصوفية وبعض الفقهاء، وهو أمر محقق مقر عند أهل الكشف والكمال، قال الشافعى: "قبر

موسى الكاظم ترباق بحرث للإجابة"، هذا وفصل المقام الشيخ عبد الحق وغيره في شروح الحديث.
واختلف في زيارة النساء للقبور للحديث المعروف: **لعن الله زوارات القبور**، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص =

[الدعاء عند زيارة القبور]

١٩٧ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المقابر قال: السلام على أهل الديار من المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم كثيرون أي المقابر كثيرون الغرقد وغيره لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

= دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، والمعتمد عند الفقهاء الحنفية هو الجواز كما في "العامگيرية"، وغيرها.

عن علقة إلخ: أخرجه مسلم عن أبي هريرة، والنسائي وابن ماجه عن بريدة مرفوعاً، ومسلم بنحوه عن عائشة، والترمذى عن ابن عباس، والطبرانى عن علي كلهم مرفوعاً، وابن أبي شيبة عن سعد موقوفاً.

عن أبيه: رواه مسلم في "صحيحه" عن بريدة مرفوعاً: "كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية" [رقم: ٩٧٥].

وإنما إن شاء إلخ: [رواه مسلم عنه، وعن عائشة، وعن أبي هريرة، وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن بريدة.] أورد تبركاً، أو شكّاً في الموت على الإيمان، أو من حيث القرب.



كتاب الزكاة

[بيان الركاز]

١٩٨ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز ما رکزه الله تعالى في المعادن الذي ينبت في الأرض.

[بيان أن كل معروف صدقة]

١٩٩ - أبو حنيفة عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أبي رباح

عن ابن عمر إلخ: رواه البيهقي في "سننه" عن أبي هريرة بنحويه. **الركاز ما رکزه إلخ:** [وفي الركاز الخمس كما هو مذهبنا لا أن في المعادن الزكاة كما هو مذهب الشافعي ومالك.] قال محمد في "الموطأ": الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: **في الركاز الخمس**، قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: **المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس**، وهو قول أبي حنيفة، وعامة فقهائنا، وأخرج البيهقي في "المعرفة" عن أبي هريرة مرفوعاً: "الركاز الذي ينبت بالأرض".

اعلم أن الركاز الذي فيه الخمس في الحديث المشهور حمله مالك والشافعي على دفين الجاهلية، قال البخاري: وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن برکاز، وقد قال النبي ﷺ: **في المعدن حبار وفي الركاز الخمس**، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وحمله أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء على أنه يعم المعدن والدفين، وهو المافق لعدم التخصيص للغة، ويؤيده ما أخرجه البيهقي، وذكره محمد تعليقاً، وأما حديث بلال بن الحارث المزني، ففيه كلام؛ لأنَّه منقطع، ولو سلم فليس فيه أمر منه ﷺ بأخذ الزكاة، وإنما فيه لا يؤخذ منها إلا الزكاة على أنه ليس فيه روایة عن الرسول ﷺ، وما ناقض به البخاري أبو حنيفة، وما ذكره من قوله: وقد قال إلخ فليس بشيء، ولا يخفى على ذي لب ومسكة أنه لا دليل فيه له على شيء من مطلوبه.

ينبت إلخ: [بالنون، وفي نسخة بالمثلثة] قال القاري: الحديث بعينه رواه البيهقي عن أبي هريرة، وفي روایة له: "الركاز الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت" ، والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني في "الكبير" عن أبي ثعلبة، وفي "الأوسط" عن جابر عن ابن مسعود مرفوعاً: **في الركاز الخمس**

كل معروف فعلته إلى غني وفقير صدقة.

[كون الصدقة هدية للغير]

٢٠٠ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: تصدق

على بريمة بلحمن، فرأه النبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

كل معروف إلخ: قال القاري: ورواه الخطيب في "الجامع" عن جابر، والطبراني عن ابن مسعود بلفظ "كل معروف صنعته"، وقد روى أحمد [١٤٩٢٠/٣]، رقم: ٣٦٠/٣] والبخاري [رقم: ٦٠٢١] عن جابر، وأحمد ومسلم [رقم: ١٠٠٥] وأبو داود [رقم: ٤٩٤٧] عن حذيفة: "كل معروف صدقة"، وزاد أحمد بن حميد والحاكم عن جابر: "وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله حلقها، والله ضامن إلا نفقة في بيان ومعصية"، وفي رواية البهقي عن ابن عباس: "كل معروف صدقة".

قلت: لفظ: "كل معروف صدقة" أخرجه أحمد في "مسنده" [١٤٩٢٠/٣]، رقم: ٣٦٠/٣] والبخاري [رقم: ٦٠٢١] عن جابر، وأحمد ومسلم [رقم: ١٠٠٥] وأبو داود [رقم: ٤٩٤٧] عن حذيفة، ولفظه: "كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة" كلفظ الإمام. وأخرجه الخطيب في "جامعه" عن جابر، والطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظ: "كل معروف صدقة، وما أنفق المسلم إلخ كما مرّ أخرجه عبد بن حميد في "مسنده"، والحاكم عن جابر، ولفظ: "كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهمان" أخرجه البهقي في "سننه" عن ابن عباس.

عن حماد إلخ: هكذا رواه الحارثي وغيره، والحديث أخرجه الستة، فالترمذى من طريق الأسود عنها، وكذا ابن ماجه كما هنا، والباقيون من طريق القاسم عنها، وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءاً مستقلاً.

بريرة إلخ: هي جارية قبطية أو حبشية لعائشة اعتقدتها، فكانت مولاة لها، قال القاري: الحديث في "الصحيحين"، وفيه: أنه عليهما السلام قدم له خبز، واعتذر بأنه ما عندهم من إدام، فقال عليهما السلام: ألم أربمة فيها لحم، ولعل سبب سؤاله مع أنه كان متყعاً في حاله ومفوضاً في مقام كماله اعتقادهم أنه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة، فأراد بيان سنة وهي أنه إذا ملك المتصدق عليه الصدقة حل له أكلها هدية، وهم ظنوا خلاف ذلك إذ رآهم لم يقدموه إليه مع علمه أنهم لا يستأثرون به عليه، فبيّن لهم ما جهلوه من لديه فقوله: **هو لها صدقة، ولنا هدية** فيه مبادلة معنوية اختيارية باختلاف حيثية اعتبارية، فإن هذا اللحم بإهدائها إياه له انتقل من حكم الصدقة إلى حكم الهبة كما لو اشتراه منها، أو ورثه عنها.

= قلت: الظاهر من قصة الحديث: أن هذا كان إباحة لا تملكًا حتى يعد هبة، بل هو كالإضافة، وإن جعله أهل الأصول منا في تمثيل اختلاف العين في النظر الشرعي باختلاف الحيثيات الاعتبارية فيه، ثم المنوع هو التملك للصدقة من الغني، وبين هاشم لا قبضهم، وانتفاعهم على ملك المالك، فإن التصدق من أقسام التملك بلا عوض كالصدقة لا من أصناف الإباحة وإن كانت قد توجب عنه كما في الكفارات، وإطلاق الهدية هنا توسع وتجوز، ألا ترى إلى جواز تضييف الفقراء المتصدق عليهم للأغنياء كما يجوز تملكهم صدقائهم من الأغنياء.

* * * *

كتاب الصوم

[بيان فضيلة الصوم]

٢٠١ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: **كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي، وأنا أجزي به.**
 ابن أبي رياح
 بائع الزيت
 بحسب مشقته أجره
 النسبة للعظمة
 أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من مؤمن جاء يوماً **فاجتنب المحرم** ولم يأكل مال المسلمين باطلًا إلا أطعنه الله تعالى
 ابن عبد الملك
 السمان
 أخت على
 الأفعال المحرمة كالغيبة
 قبل ذلك، أو في اليوم
 على جوعه
 ولو حكم بنو صوماً
 من ثمار الجنة.

٢٠٢ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: **مُر قومك فليصوموا هذا اليوم، فإنكم لأن حميداً تابعي العاشر من المحرم فإنه كفارة سنة**
 قال: **إنهم طعموا، قال وإن كانوا قد طعموا.**

عن أبي هريرة إلخ: أخرجه الستة وابن حبان [٤٣٢٢، رقم: ٢١٠/٨] بطوله، وزادوا: **ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** بتحريكه أخرجه أحمد [٢٣٢٢/٢، رقم: ٧١٧٤] ومسلم [رقم: ١١٩١] والنسائي [رقم: ٢٢١٣، ٢٢١٤] عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً.

كل عمل ابن آدم: أخرجه الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: **كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعة مائة ضعف**، قال الله تعالى: **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**، يدع شهوته وطعامه من أجله، للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربها، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث، فإن سابه أحد أو قاتله فيلقي: **إني امرأ صائم**، قال الترمذى [رقم: ٧٦٤]: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسرو وبشير بن الحصاصية.

قال القارى: وروى الطبراني عن أبي أمامة، ولفظه: "الصيام جنة، وهو حصن من حصون المؤمن، فكل عمل صاحبه له إلا الصيام، يقول الله: الصيام لي وأنا أجزي به"، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة مرفوعاً: **الصيام لا رباء فيه**، قال الله تعالى: **هولي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجله**.

فاجتنب المحرم: هذا مما يتعلّق بالصوم إن حمل الجوع على إطلاقه، ومن عين مباحثه إن حمل على الصوم.
قال إنهم إلخ: وفي "مسند طلحة العدل" عن حميد: أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب الأنباري، ورواه عبد الخالق =

٢٠٣ - أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتة عن ابن يزيد عمر رضي الله عنهما، قال: أتي رسول الله ﷺ بأربن، فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذى جاءها: ما لك لا تأكل منها، قال: إنى صائم، قال: وما صومك؟ قال: تطوع، قال: فهلا البيض.

= بن ثابت الحنفي في "معجمه" من طريق سفيان عن الزهرى، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ أرسل إلى أهل العوالى فقال: من كان أكل فلا يأكل، ومن لم يكن أكل فليصم صومه، وأخرجه أحمد في "مسنده" [٤/٧٨، رقم: ١٦١٧]، وابن حبان في "صححه" [٨/٣٨٣، رقم: ٣٦١٨] وابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث أسماء بن حارثة: أن النبي ﷺ بعثه، فقال: من قومك فليصوموا هذا اليوم، قلت: وإن وجدتم قد طعموا؟ قال: ليتموا آخر يومهم وأخرجه الشیخان والنسائی من حديث سلمة بن الأکوع، وأخرجا نحوه من حديث الربع بنت معوذ رفعته: "أرسل غدأة عاشوراء إلى قری الأنصار" الحديث، وفيه: "فكان بعد ذلك نصومه، ونصوم صبيانا الصغار" [البخاري رقم: ١٩٦٠، ومسلم رقم: ١١٣٦]، وما ذكرنا ظهر أن الساقط من الصحابي في رواية الإمام هو معاوية رضي الله عنه. قال القاري: والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الأکوع: أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: "أن من أكل فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل"، وفي رواية: "أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء"، وفي "صحيح مسلم" عن حابر بن سمرة قال: "كان رضي الله عنه يأمرنا ويختنا بصيام يوم عاشوراء، ويتناهدنا عنده، فلما فرض رمضان، قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه، وقد بسطنا الكلام في شرح الثلاثيات، والله أعلم بحقائق الجلیات والخفیات. قد طعموا: لا يأكلوا بقية يومهم حرمة للوقت. عن الهيثم: هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والکلاعی وطلحة العدل، وفي رواية لابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتة عن عمارة، والحديث أخرجه ابن راهویه، والحارث بن أبيأسامة في "مسنديهما"، والبیهقی في "شعب الإيمان"، وأشار إليه ابن حبان في "صححه"، وروى مثله النسائی عن أبي هریرة رضي الله عنه.

فهلا البيض: أي فهلا صمت في الأيام الثلاثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر التي استحب صومها وسن، وقد ورد باستحبابه واستثنائه واعتباره رضي الله عنه بصومها أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن من شاء فليطلب منها، وقد ورد من حديث أبي ذر رفعه: إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، أخرجه أحمد في "مسنده"، والترمذی في "جامعه"، والنسائی في "سننه"، وابن =

٤ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ
 ابن دينار
 إن بلا لا ينادي

= حبان في "صحيحه"، ومن حديثه رفعه: إن كنت صائمًا فعليك بالغُرَّ البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، أخرجه النسائي [رقم: ٢٤٢٧]. وأما أكل الأرنبي مختلف فيه، وهذا الحديث يشير إلى إياحته، وهو مذهب الحنفية، وحققه في الفقه، وقد أطال القاري فيه الكلام في شرحه لمسند الإمام، وأما مسألة جواز إفطار الصوم النفل لأمثال الضيافة وغيرها فمتفق عليه، لكن اختلف في وجوب قصائه، فذهب إليه الحنفية، ويعاضده العقل على ما تقرر في أصولهم، والنقل على ما يشير إليه حديث عائشة: "كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام أشتاهي، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام أشتاهي فأكلنا منه، قال: أقضيا يوما آخر مكانه، وظاهر الأمر الوجوب.

وأما احتمال أنه كان قضاء أو نذرًا بعيد؛ لأنه على هذا لم يكن للسؤال عنه حاجة؛ فإن الوجوب لا يسقط بحال على أنه لزجهما وهددهما على هذا الفعل على هذا التقدير مع أن الصحابة لا سيما أخص كبارهم لم يكونوا ناقبين مفسدين للفرائض خصوصا من الأركان الأربع إلا لضرورة شديدة وعذر صعب، لا يجرد أشتاهة الطعام واستلذاذه وإعجابه، وهذه المسألة وأمثالها قد فرغ عنها ابن الهمام والعيين وغيرهما من عظماء الحنفية في شروح الفقه والحديث لا نطول الكلام به من شاء فليراجع إليها.

عن ابن عمر إلخ: قال القاري: الحديث بعينه رواه أحمد [٩/٢، رقم: ٤٥٥١] والشیخان [البخاري رقم: ٦١٧، ومسلم رقم: ١٠٩٢]، والترمذى [رقم: ٢٠٣]، والنمسائى [رقم: ٦٣٧] عن ابن عمر بلفظ: إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ: لا يمنع أحدكم أذان بلال عن سحوره؛ فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، وليتنه نائمكم

إن بلا لا إلخ: في البخاري برواية ابن شهاب الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعاً في باب الأذان: إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وبرواية نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة في كتاب الصوم: إن بلا لا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا [رقم: ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣].

وفي مسلم: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، وعن نافع عن ابن عمر، وعن قاسم عن عائشة، وعن أبي عثمان عن ابن مسعود، ولنفظ عبد الله مرفوعاً: لا يمنع أحداً منكم أذان بلال، أو قال: نداء بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن، أو قال: ينادي ليرجع قائمكم، ويوقف نائمكم [رقم: ١٠٩٢]، ورواه محمد في "موطنه" عن مالك =

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم؛ فإنه يؤذن وقد حلّت الصلاة.

[بيان نسخ الإفطار بالحجامة]

٢٠٥ - أبو حنيفة عن أبي السوار، ويقال له: أبو السوراء
وفي العقود أبي السوداء

= عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن الرهري عن سالم مثله، قال: وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، قال محمد: كان بلال يناديليل في شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: **كروا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**، ومن هنا اندفع ما قال النووي: إن فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وما قال: وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، وما يؤيد مذهبنا ما أخرجه أبو داود عن شداد عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: **لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا**، ومدّ يده عرضاً،

وما أخرجه عن ابن عمر: "أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام"، وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام، فصلّى ركعي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وكان لا يؤذن حتى يصبح، ولا معارضة في هذه الأخبار لما ذكره محمد ﷺ، ولجواز أن يكون أذان الصبح بالليل ابتداء، ثم نهي عنه، ثم بعض أحاديثنا قولية، وهي أرجح على الفعلية.

حلت الصلاة: وفي "العقود": أبو حنيفة عن علي بن الأق默 عن ابن عمر إلخ، هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" وطلحة العدل، وأخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٦١٧، ومسلم رقم: ١٠٩٢]، والأربعة [الترمذی رقم: ٢٠٣، والنسائی رقم: ٦٣٧] بهذا اللفظ، وبلفظ: **لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه إنما يؤذن** لينبه نائمكم وليرجع قائمكم

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن مخارب وابن أبي رواد كلامها عن الإمام، وقد أخرجه ابن الجارود في "متقاہ" من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ، ورواه الحارثي في "مسندہ" من غير طريق الإمام أيضاً عن الفضل بن عمیر بن عثمان المروزي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا العباد بن العوام عن أبي السواد السلمي، حدثنا أبو حاضر فساقه، وقال: وهو محرم، وبعضهم رواه عن الإمام، فقال: عن أبي السوار، والصواب الأول، لكن أبو السوداء هذا مجھول هكذا قالوا، ولعل مرادهم مجھول الاسم لا مجھول العين، وإني لم أجده بنسبة السلمي، ورواه الشیخان [البخاري رقم: ١٩٣٨، ومسلم رقم: ١٢٠٢] عن ابن عباس بغير هذا السنداً، رفعه: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وللترمذی: "احتجم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم"، ولطحاوي عن مقسم عنه بلفظ: "وهو صائم محرم". **السوار**: بالتشديد، فأبو السوار عبد الله بن قدامة بن عثرة البصري، وأبو السوداء عمرو بن عمران الهندي الكوفي وكلامها ثقان.

وهو السلمي عن ابن حاضر عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحه وهو
عثمان القاص

صائم، وفي رواية: قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحه، وهو محرم صائم، وفي
رواية: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره، ولو كان خبيثاً ما أعطاه.

أبو طيبة حراماً

٢٠٦ - أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أنس، قال احتجم النبي ﷺ بعد ما قال:
أفطر الحاجم والمحجوم.

فيكون منسوباً هنا

٢٠٧ - أبو حنيفة عن الزهرى عن أنس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم،
ابن شهاب ابن مالك في النهار

وفي رواية: قال أبو حنيفة: أخبرني ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو
الزهرى مرسلاً

السلمي: وهو المذلى كذا في مستند أبي عبد الله محمد الأستاذ وكذا في جامع المسانيد. **بالقاحه:** بالقاف والراء
المهملة موضع بين مكة والمدينة. **احتجم إلخ:** روى البخاري [رقم: ١٩٣٨] عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً:
"احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وعن البناي قال: سئل أنس عن مالك: أكتم تكرهون الحجامة
للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف، وعن أبي هريرة موقعاً: إذا قاء فلا يفتر إنما يخرج ولا يوج، ويدرك عن
أبي هريرة أنه قال: يفتر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن
عمر يتحجّم وهو صائم ثم تركه، فكان يتحجّم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلًا، ويدرك عن سعد وزيد بن أرقم
وأم سلمة احتجّمو صياماً، وقال بكر عن أم علقة: كنا نتحجّم عند عائشة فلا ننهى، ويروى عن الحسن عن
غير واحد مرفوعاً: **أفطر الحاجم والمحجوم**، وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل
له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم. وتؤويله المشهور أنهما تعرضا للإفطار، وقيل: إنه منسوخ، وقيل:
كان ذلك للغيبة، ولا مفهوم للحجامة، وهذا أحاديث أخرى معارضة لذلك.

ولو كان إلخ: [تنزه أفعاله ﷺ عن الحرمة]. وما روي: "كسب الحجام خبيث"، أخرجه الترمذى [رقم:
١٢٧٥] و"أنه ﷺ نهى الحجام عن كسبه"، رواه أصحاب السنن، حمله الجمهور على التنزيه، ومال الطحاوى
إلى نسخ الحرمة بالجواز. **أبي سفيان:** طلحة بن نافع من أكابر التابعين.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه، وأخرجه البخاري معناه عن حميد عن أنس،
والطحاوى عن ثابت عنه، والنمسائى عن أبي سعيد رفعه: "رخص في الحجامة للصائم"، ورجاله ثقات، وقال
الترمذى: الصواب موقوف، لكن الرفع مقبول من الثقة.

صائم، ولم يذكر أنساً.
في السندي

[بيان الإصباح جنبًا في الصوم]

٢٠٨ - أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة، قالت: كان يصبح رسول الله ﷺ جنبًا من غير احتلام، ثم يتم صومه.

٢٠٩ - أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة،
قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر ماء من غسل جنابة
وجماع، ثم يظل صائمًا. في النهار

[بيان رخصة التقبيل في الصوم]

٢١٠ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان
رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر، ويظل صائمًا، وبإسناده كان النبي ﷺ
ابن أبي سليمان النخعي ابن بريد ماء الغسل يقى نمارا ذلك
يقبل نساءه في رمضان. من القبلة

غير احتلام: بل جماع؛ لأن الاحتلام من الشيطان. **أبو حنيفة:** [آخرجه السنة، والطحاوي من طرق]. رواه ابن خسرو هكذا من طريق فرج بن بيان عن الإمام، وأخرجه السنة بمعناه، والطحاوي عن أبي إسحاق عن الأسود، وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عاصم عن أبي صالح، وعن جعفر بن أبي عبد الله عن ابن أبي مليكة كلهم عن عائشة عن عائشة إلخ: رواه مالك وأصحاب الكتب السنة [البخاري رقم: ١٩٢٥، ومسلم رقم: ١١٠٩، والترمذى رقم: ٧٧٩] عن عائشة، وأم سلمة بلفظ: "كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم"، فالجنابة لا يفسده بالإجماع.

من غسل جنابة إلخ: قوله: و"جماع" عطف تفسيري؛ لأنه محفوظ عن الاحتلام، وعلم من الحديث أنه أغسل بعد طلوع الفجر كما يشير إليه قوله: ورأسه يقطر ماء، والأحاديث في هذا الباب مصرحة ببقاء الصوم مع وجود الجنابة، ولم يخالف ذلك إلا شذوذ من العلماء كما ذكره القاري في الشرح. **يقبل نساءه إلخ:** روى البخاري [رقم: ١٩٢٨] عن هشام عن أبيه عمرو عن عائشة مرفوعًا: "يلقبل بعض أزواجها وهو صائم، =

٢١١ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصيّب من وجهها وهو صائم يعني القُبلة.

٢١٢ - أبو حنيفة عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. فرضًا أو نفلاً

٢١٣ - أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ للليلتين خلَّتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة، فصام حتى أتى مضتنا دون الشيخ الكبير.

= فضحتك"، وعن أم سلمة في حديث: "وكان يقبلها وهو صائم"، وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعًا: "يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"، وهذا هو منشأ ما قاله الحنفية من الكراهة للشافع دون الشيخ الكبير.

عن الهيثم: وفي الآثار عن رجل عن عامر، ولابن خسرو عن حماد عن عامر وأخرجه مسلم ورواه الطحاوي من طريق ابن إسحاق الهمداني عن الأسود عنها: ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم. **كان رسول الله:** رواه أحمد والشيخان والأربعة عنها. **عن عمرو إلخ:** وروى أبو داود بأسناد جيد عن أبي هريرة: أنه عليهما السلام سأله رجل عن المباشرة للصائم، فرخص له وأشار آخر، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، قال ابن الحمام: هذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه من أنه إذا كان لا يأمن فمكروه، وإلا فلا.

عن عائشة إلخ: أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه، ورواه الطحاوى عن شيبان بن معاوية وإسرائيل عن زياد، ومن طريق الليث عن سعيد بن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة، ومن طريق علي بن الحسين وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كلهم عنها بهذا، وفي الأخير عنها: "وأيكم أملك لإربه منه ﷺ"

عن الهيثم: هكذا رواه ابن خسرو، وفي "الخلعيات" من طريق مكي بن إبراهيم عن الإمام هكذا، إلا أنه فيه فأفطر وأفطر الناس معه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا هكذا، وأخرجه مسلم من حديث جابر والطحاوى من حديث جابر، وابن عباس، وأبي سعيد.

للليلتين إلخ: أخرجه النسائي عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ خرج في رمضان، فصام حتى أتى قديداً، ثم أتى بقدح من لبن، فشرب، وأفطر هو وأصحابه" [رقم: ٢٢٨٧]، وأخرجه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، وفيه: "ثم أفطر حتى أتى مكة". وهنال روایات أخرى من إفطاره ﷺ في عسفان والكديد وكراع الغيم وغير ذلك، واتفق احتمال على أن المسافر مخير بين الصوم والافطر، واختلفوا في الأفضلية، فمنهم

قدِيداً، فشكى الناس إليه الجهد، فأفطر فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة.

[بيان رخصة الإفطار في السفر]

٤٢١ - أبو حنيفة عن مسلم عن أنس، قال: سافر النبي ﷺ في رمضان ي يريد مكة فصام، ابن كيسان لا ابن سالم وصام الناس معه، وفي رواية: خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فصام حتى انتهى إلى بعض الطريق، فشكى الناس إليه الجهد، فأفطر، فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة، وفي رواية: قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان ي يريد مكة فصام وصام المسلمون حتى إذا كان ببعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد؛ فدعوا بماء، فأفطر وأفطر المسلمين.

= من سواهـما بلا فصل كما هو مقتضى حديث: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، ومنهم من فضل الصوم على الفطر مطلقاً، وبعضهم عكسه بناء على الأحاديث، ومنهم من فضل الصوم في حق من قوي عليه، وهو مذهبنا، ووافقنا فيه الشافعي؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري، فقيل لأبي عياض كيف فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صام، وكان أحقهم به، وأيضاً يشير إليه أحاديث، فمن الصائم ومن المفتر، فإن من قدر عليه يرجحه واحتاره، فصام، ومن لا فلا، وكذا قوله: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر؛ فإن المشية لا تترجح إلا لرجح، وهو القوة أو الضعف، والوجوه العقلية مذكورة في شروح الفقه.

قدِيداً إلخ: هو بالتصغير موضع بين مكة والمدينة، والكديد موضع آخر غير قدید بفتح الكاف وكسر الدال، و"الجهد" بضم الجيم وفتحها أي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة حيث لم يمكنهم مخالفته في العمل بالرخصة وترك العزيمة. **بعض الطريق:** أي الكديد بفتح الكاف وهو الماء الذي بين قدید وعسفان على ما في "البخاري"، كذا قال القاري.

فلم يزل: وفي البخاري: "أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلاخ الشهر" [رقم: ٤٢٧٥]. **سافر رسول الله إلخ:** قال النووي: والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة بعشرين خلون من رمضان. **فدعوا بماء إلخ:** استدل به بعض المحدثين على أن من بيته الصوم في رمضان له أن يفطر، وهو أحد قولي الشافعي، وأجاب عنه الجمهور بأن ذلك محمول على أنه أفطر للتقوى على العدو، وللمشقة الحاصلة له ولهم.

[بيان النهي عن صوم الصمت وصوم الوصال]

٢١٥ - أبو حنيفة عن عدي عن أبي حازم عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة: أن
ابن ثابت

النبي ﷺ هى عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

رسول الله ﷺ عن صوم الصمت وصوم الوصال.
إذا قصده بتشبيه النصارى

أبي حازم: سلمان الأشعري الكوفي. **أبي الشعثاء:** سليم بن الأسود الكوفي المحاري كما قاله القاري.
وصوم الصمت: يلتزم فيه الصموم والسكوت عن الخير أيضاً كصوم النصارى.

وصوم الوصال: روى محمد في "موطنه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "نَهَىٰ عَنِ الْوَصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتَكُمْ بِإِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي، وَعَنِ الْمَالِكِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَحَادِيثُ نَهْيِ الْوَصَالِ أَخْرَجَهَا الْأَئمَّةُ فِي صَاحِبِهِمْ، وَجَوَامِعُهُمْ وَسَنَنُهُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا مَرْفُوعًا نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَحَادِيثُ نَهْيِ الْوَصَالِ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ أَنْ يَوَالِي الرَّجُلُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصَّوْمَ لَا يَأْكُلُ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رض، وَالْعَامَّةُ، أَعْلَمُ أَهْمَمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ جَائِزٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ النَّهْيَ لِلرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالتَّحْفِيفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَنَقْلُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابِنِ الزَّبِيرِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ كَعَبِ الدَّارِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى عدمِ جَوَازِهِ، وَنَصَّ عَلَى كِراهِتِهِ الْأَئمَّةُ الْثَّلَاثَةُ غَيْرُ أَحْمَدٍ، وَالْأَصْحُ أَهْمَانَا تَحْرِيْمَهُ، وَجُوزُ أَحْمَدٍ تَأْخِيرُ الإِفَطَارِ إِلَى السَّحْرِ.

صوم الوصال: أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس، وتفرد به البخاري عن أبي سعيد، وفي حدیثهما زيادة، ورواه أحمد في "مسنده" [٢٢٥/٥، رقم: ٢٢٠٠٥] بهذا عن بشير بن الخصاصي، وزاد: إنما يفعل ذلك النصارى، وروى أبو داود عن علي رفعه: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل [رقم: ٢٨٧٣]، وأما نهي الوصال فآخرجه أبو داود الطیالسی في "مسنده" عن جابر.

[النهي عن صيام أيام التشريق ويوم الشك]

٢١٧ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ
هكذا رواه ابن خسرو عنه ابن عمر الخدرى

نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق، وبه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي
الثاني والثالث والرابع بسنده المذكور
يشك فيه من رمضان.

أن رسول الله إلخ: رواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنما أيام أكل، وشرب، وبعال"، وعن أبي هريرة: "أيام مي أيام أكل وشرب"، وعن زيد بن خالد نحوه، ورواه أبو يعلى في "مسنده"، وأصله عند مسلم عن نبيشة، وعن كعب نحوه.

يشك فيه إلخ: روى أبو داود [رقم: ٢٣٣٤] والترمذى [رقم: ٦٨٦] والنمسائى [رقم: ٢١٨٨] وابن ماجه [رقم: ١٦٤٥] والدارمى [٥/٢، رقم: ١٦٨٢] عن عمار بن ياسر، قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، ويوم الشك يوم يحتمل أن يكون من رمضان أو لا من غم الهملا بالسحاب وغيره في ليل بعد مضي نهار التاسع والعشرين من شعبان، واحتلقو في صومه، والمحتار عند الأئمة الثلاثة وأكثر سائر الأئمة أن لا يصوم، ويكره إلا بنية التطوع، فيستحب عندنا ملن وافق يومه الذي يعتاد فيه الصوم وللحواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، وذهب أحمد وجماعة إلى أنه لو كان في السماء علة فليس ذلك يوم الشك، ويحتسب صومه من رمضان.

من رمضان: رواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه [مسلم رقم: ١٠٨٢]، والبيهقي بلفظ: "نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم، ويوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق"، وروى الأربعة في "سننهم" [الترمذى رقم: ٦٨٦، وأبو داود رقم: ٢٣٣٤، والنمسائى رقم: ٢١٨٨، وابن ماجه رقم: ١٦٤٥] وابن حبان [١٦٤٥، رقم: ٣٥١/٨] والحاكم في "صححيهما".

والدارقطني من طريق صلة بن زفر: "كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلبة ففتحى بعض القوم فقال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"، وعلقه البخاري، فقال: وقال صلة عن عمار: ووهم من عزاه إلى مسلم، ورواه البزار في "مسنده" عن أبي هريرة: "نهى عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان"، ومسنده ضعيف، لكنه يصلح شاهداً.

[بيان الاعتكاف والإيفاء بنذره]

٢١٨ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: نذرتُ أن
مولى ابن عمر
 أعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية، فلما أسلمتُ سألت رسول الله ﷺ، فقال:
 أوف بندرك.

أبو حنيفة إخ: هكذا رواه عنه مروان بن معاوية. **عن ابن عمر إخ:** روى نحوه ابن أبي عاصم وابن ماجه.
اعتكف إخ: [رواه الدارقطني عن عمر في الأفراد نحوه]. أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٢٠٤٢، ومسلم رقم: ١٦٥٦] بلفظ: "أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة"، وفي لفظ لهما: "أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً"، ورواه أبو داود والنسائي والطبراني بزيادة: أعتكف وأصوم، وفي لفظ: فأمره أن يعتكف ويصوم، وفي سنته عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف.
سألت: رواه الدارقطني عن عمر في الإفراط نحوه.



(٧) كتاب الحج

بيان أن الحج العج والشج

٢١٩ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل".

٢٢٠ - أبو حنيفة عن علقة عن النبي ﷺ: "الحج مغفور له، ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم".

٢٢١ - أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:
أفضل الحج العجُّ والشجُّ فأما العج فالعجب،
أعماله

أبو حنيفة إلخ: رواه أحمد [٢١٤/١]، رقم: ١٨٣٤، وأبو داود [رقم: ١٧٣٢]، والحاكم في "مستدركه" [٦١٧/١]، رقم: ١٦٤٥، والبيهقي [السنن الكبرى: ٤/٣٣٩] عن ابن عباس، وابن ماجه عن الفضل [رقم: ٢٨٨٣]، وقال الحاكم: صحيح من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث الفضل [١٨/٢٨٧]، رقم: ٢٣٧. **فليتعجل:** أخرجه أبو داود [رقم: ١٧٣٢] والدارمي عن ابن عباس بلفظ: من أراد الحج فليتعجل، زاد البيهقي: فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة [٤/٣٣٩]، رقم: ٨٤٧٦، ومن هنا ذهب أبو يوسف منا إلى وجوبه على الفور. **عن علقة:** مرسلاً، والظاهر سقوط ابن بريدة عن أبيه.

الحج مغفور إلخ: رواه البيهقي في "شعبه" عن أبي هريرة بنحويه [روى البيهقي نحوه عن أنس]. روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: الحاج والعمار وفدى الله إن دعوه أجاهم، وإن استغفروه غفر لهم [رقم: ٢٨٩٢]، وأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: إذا لقيت الحاج فسلم عليه، وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له [٢/٦٩، رقم: ٥٣٧١]. **أبو حنيفة إلخ:** رواه عنه الحسن وابن عبد الباقي.

الحج إلخ: رواه في "شرح السنة" عن ابن عمر مرفوعاً: الحاج الشعث، وقام آخر، فقال: يا رسول الله! أي الحج أفضل؟ قال: **الحج والشج إلخ**، وقال القاري: رواه الترمذى عن ابن عمر [رقم: ٢٩٩٨]، والبيهقي عن أبي بكر [٤٢/٥، رقم: ٨٧٩٨]، وأبو يعلى عن ابن مسعود [٩/١٩، رقم: ٥٠٨٦]، و**"الشج"**: هو سيلان دم الهدى والأضاحي، و**"الحج"**: هو رفع الصوت بالتلبية، كذا في "جمع البحار"، والحديث رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى =

وأما الشج فتح البدن، قال: فتح الدم. وفي رواية: فأما الشج فنحر الهدى".

[بيان محل الإحرام وميقات الناس]

٢٢٢ - أبو حنيفة عن يحيى أن نافعاً قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: رواه زفر عنه هكذا
قام رجل فقال: يا رسول الله! أين أهل؟ قال: "يهل أهل المدينة من ذي الخليفة،
عمل الإحرام ومقاتنه بحرب
ويهل أهل العراق من العقيق، ويهل أهل الشام من الجحافة ويهل أهل نجد من قرن".

= [١٠٨/١، رقم: ١١٧] في "مسنديهما" بهذا الوجه، والحاكم من حديث أبي بكر [٦٢٠/١، رقم: ١٦٥٥]
وصححه، وفيه الواقدي، وانقطاع، وفي سند الترمذى وابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف.

وأما الشج إلخ: رواه النسائي عن ابن عمر، وابن ماجه [رقم: ٢٩٢٤] والحاكم [٦٢٠/١، رقم: ١٦٥٥] والبيهقي
في "سننه" [٤٢/٥، رقم: ٨٧٩٨] عن أبي بكر، وأبو يعلى في "مسنده" عن ابن مسعود [١٩/٩، رقم: ٥٠٨٦].
يحيى: بن سعيد القطان كما في نسخة الشرح، لكنه يحيى بن سعيد الأنصاري. أين أهل إلخ: روى الشيخان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل نجد قرن
المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمراء، فمن كان
دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلوون منها" [البخاري رقم: ١٥٢٦، ومسلم رقم:
١١٨١]، ورواه الترمذى برواية أيبوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: من أين نهل يا رسول الله؟ فقال:
يهل أهل المدينة من ذي الخليفة إلخ [رقم: ٨٣١]، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن
عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروى عن محمد بن علي عن ابن عباس مرفوعاً: "وقت لأهل المشرق العقيق، وهو موضع قريب من ذات عرق،
وذو الخليفة بالتصغير: موضع على خمسة أميال أو ستتها من المدينة، والجحافة: بضم الجيم وسكون الحاء، موضع
بين مكة والمدينة، وقرن المازال بفتح القاف: موضع بقرب الطائف، ويلملم: بفتح الياء التحتانية واللام وسكون
الميم مكررين موضع، وقال القاري: الجحافة دون الرابع بشيء قليل، والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك
عن نافع [رقم: ١٥٢٥]، وأخرجه الطحاوي عن يونس عن أبي وهب عن مالك، ومن طريق شعبة ومالك عن
عبد الله بن دينار، وفي كلها ذكر يلملم، ولفظ العقيلي عند أبي داود والترمذى من طريق محمد بن علي بن عبد
الله بن عباس عن ابن عباس، وسنده مقارب.

ذى الخليفة: موضع معروف يقال له عند العامة: بير علي.

العقيق: قريب من ذات عرق، وروي عن ابن عمر لم يكن عراق يومئذ.

٢٢٣ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب خطب الناسَ فقال: من أراد منكم الحج فلا يُحرمن إلا من الميقات، والمواقيت التي وقتها نبيكم ﷺ لأهل المدينة، ومن مرّ بها من غير أهلها ذو الخليفة، مواضع الإحرام ولأهل الشام ومن مرّ بها الجحفة، ولأهل بحد ومن مرّ بها من غير أهلها قرن، ولأهل اليمن ومن مرّ بها من غير أهلها يلمّم، ولأهل العراق

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه الحسن بن زياد والمياج بن بسطام.
الأسود بن يزيد: أخرج معناه البخاري عن نافع عن ابن عمر [رقم: ١٥٣٥]، ورواه إسحاق والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه [٢٣٦/٢، رقم: ٣]، وسنه ضعيف، وفيه اضطراب، ومسلم عن أبي الزبير عن جابر [رقم: ١١٨٣]. **قرن:** غير القبيلة التي نسب إليها أويس، وهي بفتح الراء.

ولأهل العراق: هذه الرواية وما قبلها كلامها يدل على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق توقيت النبي ﷺ لا توقيت اجتهادي عمري، واختلف في، فجزم النووي وغيره من الشافعية بأنه اجتهادي من عمر إجماعي من الصحابة لا توقيت نبوي، واستدل بأنه صريح في "صحيح البخاري"، وهو ما رواه عن ابن عمر: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حد لأهل بحد قرناً، وهو حور عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق [رقم: ١٥٣١]، والأصح عند العين وغيره من الحنفية: أنه توقيت نبوي، لما روى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فقال: سمعت ثم انتهي، فقال: أراه يعني النبي ﷺ قال: **مهل** الحديث.

وفي رواية: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وفيه مهل أهل العراق من ذات عرق إلخ، وما قاله النووي لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً، لأنه لم يجزم برفعه، رده الجمهور بأن قوله: "أحسب" يعني أظن، والظن في باب الرواية كالآليين، ولما روى أبو داود [رقم: ١٧٣٩] والنسيائي [رقم: ٢٦٥٣] عن القاسم عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق"، وفي لفظ النسيائي زيادة المواقت الأخرى، وأخرجه أحمد [رقم: ٥٤٩٢]، ولما رواه ابن ماجه [رقم: ٢٩١٥] وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **مهل** الحديث، وفيه: **ومهل أهل المشرق من ذات عرق**، ثم أقبل بوجهه للأفق، وقال: **اللهم أقبل بقلوكم**، وهذا لا تردد في رفعه أصلاً، ويمكن أن لا يبلغ ذلك عمر فوقته برأيه، ووافق ذلك التوقيت النبوي، وكذا أخرجه البزار في "مسنده" عن ابن عباس، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر، كذا قال القاري.

ولسائل الناس ذات عرق.
من أهل المشرق

[بيان لباس المحرم]

٢٤ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله!

ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا القباء،
والسرويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسّه ورس، أو زعفران، ومن لم يكن له نعلان
فليلبس الخفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين".

نوع طب
أبي صاحب الطيب
 وبالجملة المحيط
فيكونا كالتعليق

ولسائل الناس: توقيت ذات عرق وقع عند مسلم [رقم: ١١٨٣] من طريق أبي الزبير عن جابر لكن فيه "أحسبه رفع الحديث"، وأخرجه ابن ماجه بغير تردد، وفيه ضعف، ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث الحارث بن عمرو، وأخرجه إسحاق من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وأعلمه الدارقطني بأنه خالفه أصحاب مالك كلهم في هذا التوقيت، وكذلك أصحاب نافع أيوب وابن حريج وابن عون، وكذلك أصحاب ابن سالم وعمرو بن دينار وغيرهما، وما قاله النووي في حديث أبي الزبير أنه لم يجز بالرفع رده الولي العراقي بأن قوله: "أحسبه" معناه أظنه، والظن في الرواية ينوب عن اليقين، وله حكم الرفع أيضاً من حيث لا يسوغ فيه الرأي، وفيه حديث عائشة رواه أبو داود والنسائي بسنده صحيح، وصححه النووي أيضاً، والقرطبي والذهبي، وقد رواه الشافعي والبيهقي بسنده حسن عن عطاء مرسلاً، وما أعلمه به الدارقطني أن العراق لم تفتح في زمانه فمردود بأنه كان يعلم أنه سيفتح، وبما قاله ابن عبد البر: إنه غفلة لأنه وقت لأهل الشام الجحافة، والشام كلها يومئذ دار كفر. **ذات عرق:** موضع من شرقى مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن بحد.

ابن عمر: أخرجه السيدة عن نافع عنه، [البخاري رقم: ١٥٤٢، ومسلم رقم: ١١٧٧، وأبو داود رقم: ١٨٢٤] والنسائي رقم: ٢٦٦٩، والترمذى رقم: ٨٣٣، وابن ماجه رقم: ٢٩٢٩] والطحاوى [٣٩٥/١] عن عمر بن نافع وأيوب عن نافع، وله طرق. **ماذا يلبس إلخ:** رواه مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كإسناد الإمام، وعن حماد بن زيد عن عمر، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس، وعن شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد، وعن أبي الزبير عن جابر بألفاظ متقاربة مطولاً ومتصرفاً [رقم: ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩]، وهكذا أخرجه غيره بطرق.

البرنس: قلسوسة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. **زعفران:** سواء كان المحرم ذكرًا أو أنثى.

٢٢٥ - أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ: "من لم يكن له إزار فليبس سراويل، ومن لم يكن له نعال فليبس خففين". ولبقعهما كما مر

[بيان حكم التطيب محرما]

٢٢٦ - أبو حنيفة عن إبراهيم بن المتنشر عن أبيه، قال: سألت ابن عمر:

أي طيب الحرم؟ قال: لأنَّ أَصْبَحَ أَنْصَحَ قَطْرِانًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ أَنْصَحَ طِيَّاً، فأتيت عائشة فذكرت لها، فقالت: أنا طَبِّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطاف في أزواجه ثم أصبحت عزيز محرماً، وفي رواية: كنت أطيب النبي ﷺ، ثم يطوف في نسائه، ثم يصبح محرماً.

أبو حنيفة عن عمرو: أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر [رقم: ١١٧٩]، والطحاوي من طرق كثيرة أخرى.

سراويل: إذا لم تكن قابلاً أن يفتق ويجعل إزاراً. **نعال:** ما ينعل به في رجله.

أبو حنيفة عن إبراهيم: [وهو إبراهيم بن محمد بن المتنشر] هكذا أخرجه عنه طلحة، والخارثي، وابن خسرور، والحسن بن زياد في "مسانيدهم"، وهو مما اتفق عليه الشیخان، وروى المعافى بن عمران وأبو يوسف عن الإمام حديث عائشة بلا ذكر ابن عمر، وأما مع ذكره فقد أخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن إبراهيم هكذا، وفيه: فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة [٣٩٤/١]، وروى ابن خسرور والحسن عن الإمام بهذا السندي عن عائشة: "كأنى أنظر إلى وبض الطيب" إلخ، وروى هذا الحديث ابن خسرور والكلاغي، والأشناوي، وطلحة عن الإمام من طريقه عن حماد عن إبراهيم به متناً وسندًا وطلحة عنه من طريقه عن منصور عن إبراهيم.

أي طيب إلخ: أخرجه مسلم عن عروة عن عائشة، وعن القاسم عنها، وعن أبي الرجال عن أمها عنها، وعن إبراهيم عن الأسود عنها، وعن أبي الضحى عن مسروق عنها، وعن مسلم عن مسروق عنها، وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنها، وعن إبراهيم بن محمد بن متنشر عن أبيه، قال: سألت عبد الله بن عمر بإسناد حديث الإمام، ومتنه نحوه بطريقين مطوالين وطريق مختصر [رقم: ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢]، ولا مضایقة فيبقاء أثر الطيب بعد الإحرام إذا طيب قبله لا بعده، وهو مقتضى حديث عائشة، فلا تعارض بين حديثها وقول ابن عمر، وقال القاري: يمكن الجمع بين الروايتين بأن يحمل كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى أثره بعد العضو بخلاف فعله **أنْصَحَ**: بفتح الصاد المعجمة أي أنفض.

قطرانا: [بفتح فكسر عصارة الأهل]. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾ (إبراهيم: ٥٠).

٢٢٧ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلّوا ابن عبد الله يخرجوا من إحرامهم بالحج، ويجعلوا عمرة.

٢٢٨ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: لما أمر رسول الله ﷺ بما أمر به في حجة الوداع قال سراقة بن مالك: يا رسول الله! أخبرنا عن عمرتنا أَنَّا خاصة أم للأبد، قال: "هي للأبد".

٢٢٩ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عائشة: أنها قدمت وهي متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها.

أن النبي إلخ: أخرجه مسلم هكذا [رقم: ١٣١٨]، والطحاوي عن أنس نحوه [٤٠٥/١].

من إحرامهم إلخ: هذا الحكم منسوخ عند الجمهور، أو مخصوص بالصحابة، أو في تلك السنة.

أبو حنيفة إلخ: هذا الحديث أخرجه مسلم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله مطولاً في بيان حجة الوداع، وفيه قال: لو أُتي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستق المهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّ وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشن، فقال: يا رسول الله! أعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد لأبد، وقال القاري: وجوب الإهلال بالعمرة منسوخ، أو مخصوص بالناس أو الزمان.

أبي الزبير إلخ: أخرجه الدارقطني بهذا الطريق [٢٨٣/٢، رقم: ٢٠٨]، ورجاله ثقات، ولكن قال: عن جابر عن سراقة، والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل أنه قال ذلك لما قال له سراقة، وأخرجه النسائي [رقم: ٢٨٠٦] وابن ماجه [رقم: ٢٩٧٧] عن طاوس عن سراقة، وطاوس عن سراقة قيل: إنه منقطع، وروى الطحاوي من طريق داود بن يزيد الأودي، سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد سمعت النزال بن سيرة سمعت سراقة رفعه: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة قال: وقرن في حجة الوداع، وفيه: داود ضعفه أحمد وابن معين، وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بشقة، وروى الدوري وعثمان والدورقي عن ابن معين ليس بشيء.

لما أمر إلخ: من فسخ الحج بالعمرة، وإيتانها في أشهر الحج دفعاً لما يزعم الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفحور. **أَنَا:** أي للصحابية في هذه السنة.

٢٣٠ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قدمت

ممتدة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها.

٢٣١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قدمت

ممتدة وهي حائض، فأمرها رسول الله ﷺ فرفضت عمرتها، واستأنفت الحج حتى إذا

فرغت من حجها أمرها رسول الله ﷺ أن تصدر إلى التنعيم مع أخيها عبد الرحمن.
ابن أبي بكر

٢٣٢ - أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذبح

لرفضها العمرة بقرة.

٢٣٣ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن عائشة: أن النبي ﷺ

ابن عمير أمر برفضها العمرة دماً.

فأمرها النبي إلخ: أخرجه البخاري في "كتاب الحيض في باب امتناط المرأة عند غسلها من المحيض"، و"باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة"، وفي "كتاب المناسك في باب كيف تهل الحائض والنفساء" عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [رقم: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦]، وروى النسائي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة هذا الحديث، وفيه: قالت عائشة: فحضرت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمره وحجّة، وأرجع أنا بمحنة، قال: **أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟** قلت: لا، قال: **فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره، ثم موعدك مكانكذا وكذا** [رقم: ٢٨٠٣]، وأخرجه مسلم بطرق متعددة، ففي طريق القاسم بن محمد عنها، قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، وفي طريق آخر منه قالت: فأتينا بلحن بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، وفي طريق عمرة بنت أخيها: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه [رقم: ١٢١١].

عن عائشة إلخ: أخرجه الشیخان [البخاری رقم: ١٥٥٦، ومسلم رقم: ١٢١١] ولمسلم: إنما حاضت بـ سرف، فظهرت بعرفة، وعندہ عنہا: "أنا أهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت" إلخ [رقم: ١٢١١]، وأخرجه عن جابر أيضاً. **رجل عن عائشة إلخ:** أخرجه مسلم عن جابر [رقم: ١٣١٩]، والنسائي والحاکم عن أبي هريرة [٦٣٩/١، رقم: ١٧١٧].

٢٣٤ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قالت: يا نبى الله! يصدر الناس بحجة وعمره وأصدر بحجة، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: انطلق بها إلى التنعيم، فلتنهل ثم لتفرغ منها، ثم لتعجل علىّ، فإني أنتظرها ببطن العقبة.

[بيان أكل المحرم صيد الحلال]

٢٣٥ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم صيد يصيده الحالل فيأكله المحرم، ورسول الله ﷺ نائم حتى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقال: "فيما يتنازعون؟" فقلنا: في لحم صيد يصيده الحالل فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله.
أجاز لنا

٢٣٦ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر

الأسود عن عائشة إخ: أخرجه الشیخان بالفاظ وطرق [البخاري رقم: ١٢١١، ٣١٩، ٣١٦، ١٥٥٦، ومسلم رقم: ١٢١١]
أبو حنيفة إخ: هكذا رواه عن أبي حنيفة ابن حسرو والأشناني وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المظفر والحسن بن زياد في "مسانيدهم"، ومحمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٣٦١، رقم: ٢٤١]، والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه [رقم: ١١٩٧]، وهكذا عند الطحاوي من طريق ابن جريج عنه عن معاذ التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة ونحن حرم فآهدي له طير وطلحة نائم، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله، ثم رفعه إلى النبي ﷺ [٤١/٤]، ورواه ابن حبان في "صحیحه" [٢٥٨/٩، رقم: ٣٩٧٣].

عن طلحة إخ: روى النسائي وغيره، واللفظ له: عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرومون، فآهدي له طير وهو راقد، فأكل بعضنا وتورع بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ [رقم: ٢٨١٧]، وقال القاري: أخرجه محمد في "الآثار" [ص: ٣٦١، رقم: ٢٤١] عن أبي حنيفة بسنده المذكور. **بأكله:** بشرط عدم دلالة المحرم وإشارته.
محمد بن المنكدر إخ: هكذا رواه عنه طلحة العدل وابن المظفر وابن حسرو وابن عبد الباقي ولم يذكروا القدر، وهو عند الشیخین بلفظ: "فقال: كلوه، وهم محرومون" [البخاري رقم: ١٨٢٣، ومسلم رقم: ١١٩٦].

عن أبي قتادة، قال: خرجت في رهط من أصحاب النبي ﷺ ليس في القوم حلال غيري،
الحارث جماعة دون عشرة غير محرم
فنظرت نعامة فسررتُ إلى فرسي فركبها، وعجلت عن سوطني، فقلت لهم: ناولونيه
فتح النون أعلونيه فأبوا، فنزلت عنها فأخذت سوطني، فطلبت النعامة فأخذت منها حماراً، فأكلت وأكلوا.
أنكروا

[بيان ما يجوز للمحرم قتله]

٢٣٧ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "يقتل المحرم"

أبي قتادة [إ]: ورواه حابر مرفوعاً معناه: أو يصاد لكم بأمركم؛ توفيقاً بين الأحاديث، قال ابن الهمام: فإن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون لطلب منه، فليكن حمله هذا دفعاً للمعارضة. **أبي قتادة** [إ]: هذا مروي في "الصحيحين" وغيرهما، فيقدم على حديث حابر، وفيه: "أو يصيد لكم"؛ لأنَّه غير مخرج فيهما، ولأنَّه في بعض رجاله ليناً، أو يؤول يصيدهم لكم بأمركم.

خرجت [إ]: رواه أصحاب الصحاح [البخاري رقم: ١٨٢٣، ومسلم رقم: ١١٩٦]، والسنن [الترمذى رقم: ٨٤٧، والنمسائي رقم: ٢٨٢٥، وأبو داود رقم: ١٨٥٢، وابن ماجه رقم: ٣٠٩٣] عن نافع مولى أبي قتادة، وهو أبو محمد بن عباس عن أبي قتادة، وعن عطاء بن يسار عنه، وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وفي روایتهم لفظ الحمار الوحش مقام النعامة، وهذا الحديث دليل على جواز أكل الصيد للمحرم إذا صاده حلال، سواء صاده لأجل المحرم أو لغيره لا كما زعمه الشافعى وغيره أنه لا يحل له لو صيد له متمسكين بما رواه أبو داود [رقم: ١٨٥٢]، والترمذى [رقم: ٨٤٦]، والنمسائي [رقم: ٢٨٢٧] عن حابر مرفوعاً: أنه قال: **صيد البر** لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم، وذلك لأنَّهم لما سألوه **لهم** لم يجب بحمله لهم حق سألهم عن موانع الحال أكانت موجودة أم لا؟ فقال **لهم**: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكروا إذا، فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن المowanع ليحيب بالحكم عند حلوله عنها، وهذا المعنى كالتصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعاً، فيعارض حديث حابر، ويقدم عليه، أو يقدر بما يؤول إليه لقوة ثبوته؛ إذ هو في "الصحيحين" وغيرهما في الكتب الستة بخلاف ذلك، بل يقول في حديث حابر: "لحم الصيد" إلى آخره انقطاع، وكذا في رجاله من فيه لين، كذا قال القاري **رحمه الله**.

أبو حنيفة عن نافع [إ]: كذا رواه عنه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو. **المحرم** [إ]: رواه الشيخان [البخاري رقم: ١٨٢٦، ومسلم رقم: ١١٩٨] من حديثه بلفظ: **خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح** "فذكر الفأرة ولم يذكر الحية، وعند مسلم [رقم: ١٢٠٠] من وجه آخر عنه: حدثني إحدى نسوة النبي **صلوات الله العزيم عليه** بلفظ: **"يقتل المحرم الكلب العقور"** فذكره، وزادوا الحبة، ولأبي داود [رقم: ١٨٤٨] والترمذى [رقم: ٨٣٨] =

الفأرة والحياة والكلب والحداء والعقرب".
على وزن عبة

[بيان التزوج للمحرم]

٢٣٨ - أبو حنيفة عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله ﷺ بن حرب سعيد ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

= عن أبي سعيد: "يقتل الحرم الحياة، والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والحداء، والسبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله"، وعند النسائي [رقم: ٢٨٢٩] وابن ماجه [رقم: ٣٠٨٧] عن عائشة: "خمس يقتلهم الحرم: الحياة، والفارأة، والحداء، والغراب الأبغض، والكلب العقور"، وعند أبي داود في "مرايسيله"، وعند عبد الرزاق عن ابن المسمى رفعه، وفيه: الذئب [٤٤/٤، رقم: ٨٣٨٤]، وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" عن أبي هريرة: "الكلب العقور الأسد".

الفأرة إلخ: رواه أصحاب الصحاح والستن، وفي العدد روایات مختلفة، ففي مسلم عن القاسم عن عائشة: أربع كلهن فواسق يقتلهم في الخل والحرم: الحداء، والغراب، والفارأة، والكلب العقور، وعن سعيد بن المسمى عن عائشة: خمس فواسق يقتلن في الخل والحرم: الحياة، والغراب الأبغض، والفارأة، والكلب العقور، والحداء، وفي رواية عروة عنها: خمس وعد العقرب مكان الحياة، وكذا في رواية سالم عن أبيه ابن عمر، وفيه: لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام، وكذا في رواية سالم عن أبيه عن حفصة، وفي رواية عنها: العقرب والحياة جمعاً [رقم: ١١٩٩، ١١٩٨]، قال التبوبي: فالمخصوص عليه الست، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الخل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمرء أن يقتل ما في معناه، ثم اختلفوا في المعنى فيهن، وما يكون في معناه، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهم كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا ما هو متولد من ما يأكله وغيره فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، وانختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السبع يسمى كلباً عقوراً في اللغة، ثم فسر الغراب الأبغض بقوله: فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ثم قال: وانختلفوا في المراد به أي بالكلب، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي، وأبي حنيفة، والحسن بن صالح، وألحقوه به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده [شرح صحيح مسلم ١/٣٨١]. **أبو حنيفة عن سماك إلخ:** رواه عنه النضر بن محمد.

ميمونة بنت الحارث: وهو الحال العينية لعبد الله بن عباس رض والحديث رواه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ١٤١٠، والترمذى رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] في كتبهم، وغيرهم، وهو دليل قاهر وبرهان ساطع باهر للحنفية وغيرهم من أهل الكوفة =

= في جواز نكاح المحرم على الشافعية والمالكية والحنبلية، قال محمد في "الموطأ": قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينفي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس، وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة، والعامية من فقهائنا وأخرج الترمذى [رقم: ٨٤٢] عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، قال: وفي الباب عن عائشة، ثم قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة، ثم أخرجه عن أبى يوب عن عكرمة عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، ثم صصححه، وقال: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، وبينها وبينه حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بينها رسول الله ﷺ ودفنت بسرف، وأخرجه مسلم [رقم: ١٤١٠] عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، وعن جابر بن زيد عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

اعلم أن أصحابنا رجحوا حديث ابن عباس في تزوجه ﷺ ميمونة حرماً على أحاديث أبي رافع، ويزيد بن الأصم، وميمونة، وغيرهم في تزوجه إياها حلالاً، وعلى حديث عثمان في النهي بالقول عن نكاح المحرم وخطبته بناء على كمال ضبط الرواوى وإتقانه، وقرب قرابتة، وفقاً له، وحفظه، وذكانته، وإن كان صغيراً حينئذ، فإنه رب حديث السن أحفظ وأتقن وأفقه من الكبار المشائخ، ولذا ترجع عائشة مع الأئمة على كثير من رجال الصحابة، بل على كبارهم مع وصف الرجالية، واعتراض المخالفون على هذا الترجيح بوجوه:

الأول - وهو أقواها -: أنه قد روي عن ميمونة، وهي صاحب القصة: "أنها تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال"، وفي رواية: "تزوجني ونحن حلالان بسرف"، وفي رواية: "بعد أن رجعنا من مكة"، أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٤٣] والترمذى [رقم: ٨٤١]، ومسلم [رقم: ١٤١٠] وأبو يعلى وغيرهم، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بحاله من ابن أخته. والثانى: أنه لو كان كون ابن عباس ابن أخت ميمونة مرجحاً، فكذلك يزيد بن الأصم ابن أختها وهو روى أنه ﷺ تزوجها حلالاً، وابن عباس وإن كان أعلم منه وأفضل لكتهما متساويان في القرابة، ورواية يزيد أخرجه الطحاوى [٤٦٤/١] وغيرها.

والثالث: أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ أخبر أنه تزوجها وهو حلال، وكان سفيراً بينهما، كما أخرجه الترمذى [رقم: ٨٤١] وحسنه، وأحمد [٣٩٢/٦، رقم: ٢٧٢٤١]، وابن حبان [٤٤٢/٩، رقم: ٤١٣٥]، وابن خزيمة، ولا شك أن الرسول في واقعة أدرى بها من غيره.

والرابع: أن أبا داود أنسد عن سعيد بن المسيب: أن ابن عباس وهم في أنه تزوجها وهو محرم.

= والخامس: أنه لا شك أن تزويج ميمونة كان في عمرة القضاء، وإنما اختلف في أنه كان ذاهباً إلى مكة، فيكون في حالة الإحرام، أو راجعاً منها، فيكون في حالة الإحلال، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال، فلا يبعد وهمه، وقلة حفظه لهذه الواقعية؛ لصغره، وليس فيه حظاً لشأنه، بل بيان لدفع استبعاد وهمه لاسيما إذا خالقه أبو رافع وميمونة. والسادس: أنه على تقدير صحة روایته يمكن أن يكون معنى قوله: "محرماً" أي في الحرم، فإن الحرم يستعمل في عرفهم في هذا المعنى أيضاً. والسابع: أنه قد يحيى الحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا.

والثامن: أنه قد تقرر في الأصول: أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي، وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضاً في كثير من الموضع، وبعد ثبوت روایة ابن عباس وقوته وترجمته على روایة غيره، وكون الحرم فيه بمعنى صاحب الإحرام يقال: إنه حكاية للفعل النبوي، وهو مع أنه لا عموم له يقدم عليه حديث المنع القولي.

أقول: يمكن استخراج الجواب عن هذه الوجوه بما قررنا من وجود رجحان روایة ابن عباس من قبل أصحابنا، فإن وجود الترجيح لإحدى الروايتين لا تنتفي بوجود ترجيح الأخرى، فالجواب الإجمالي عن هذه الوجوه: أن غاية الأمر بعد ما سلمنا وجود ترجيح حديثكم: أن لنا وجوداً لترجمة روایتنا ولكلم أيضاً وجود لرجحان روایتكم، فإما أن يتساقطاً ويؤلماً إلى الأصل، وهو عدم الحرمة في الإحرام، أو يرجع إلى أقوال الصحابة، وهو مختلف فيه بينهم، أو إلى القياس أولاً، أو بعد الرجوع إلى الآثار فهو قاض بترجمة حديث ابن عباس، أما من حيث الرواية؛ فلأن المثبت مقدم على النافي، وروایة الإحلال نفي وروایة الإحرام إثبات.

ويمكن هنا أن لا يعتمد الرواية في روایة النفي على دليل المعرفة، بل بمجرد الاستصحاب والرجوع إلى الأصل من حيث أنه لم يكن محرماً، وأما من حيث الدراية والمعنى؛ فلأن النكاح ليس في معنى الوطء حتى يكون محرماً للمحرم، غاية الأمر أن يكون جائزًا تركه أولى بالخطبة، و فعله **ﷺ** بياناً للجواز، ولأن تحريم النكاح لو كان بناء على أنه مما يفضي إلى الوطء لكان معية الزوجة ومقارنتهما حالة الإحرام حراماً لافتراضها إليه، نعم من دواعيه القبلة واللمس وهو من نوع عندنا أيضاً كما قال محمد، وأما التفصيل في الجواب، فعن الأول وجوهه: الأول: أن حديث ابن عباس مروي في "الصحيحين"، وفي الصحاح الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ١٤١٠، والترمذى رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] وغيرها، وهو أصح حديث في هذا الباب، بخلاف حديث ميمونة، فإنه لم يخرجه البخاري، فحديثه من حيث قوة الإسناد والرواية أقوى من حديثها.

والثاني: أن حديثها أخرجه الترمذى عن إسحاق بن منصور عن وهب بن حرير عن أبي فزاره عن يزيد ابن الأصم عنها: "أنه **ﷺ** تزوجها وهو حلال، وبينها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظللة التي بينها فيها" [رقم: ٨٤٥]، ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: أن النبي **ﷺ** تزوج ميمونة وهو حلال".

= والثالث: أن في إسناد حديثها جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي، قال في "التقريب": ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [١٣٨/٩١١، رقم: ٩١١]. والرابع: أن الرجال أقوى من النساء في الحفظ والإتقان والفقه، هذا بالنظر إلى الجنسين بلا نظر إلى خصوص المادة، وأما خصوص المادة وهو ابن عباس أيضاً يؤكد هذا العموم. والخامس: أن هذه الرواية شواهد ومعاضدات أخرى، منها: حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني والطحاوي: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"، ومنها: حديث عائشة ﷺ أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" [٤٦٤/٤٦٥]، والبزار في "مسنده" عن مسروق عن عائشة، قالت: "تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم".

قال الطحاوي: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتاج برواياتهم، وقال السهيلي: إنما أرادت نكاح ميمونة، ولكنها لم تسم، وأخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وأبو هريرة وعائشة كلها من أكبر فقهاء الصحابة وأحفظهم وأتقنهم، حديث كل منها يصلح دليلاً مستقلاً على المطلوب راجحاً على رواية ابن الأصم من حيث قوته السندي، ووثاقة الرجال، وفقاهة الراوي، ولا أقل من أن يجعل مرجحاً لحديث ابن عباس على حديث ابن الأصم. والسادس: ما رجح به عمرو بن دينار حديث ابن الأصم، وأفحى به الزهرى حيث قال له: وما يدرى ابن الأصم أغراىي بوال على عقبيه أتجعله مثل ابن عباس كما نقله ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٢٣/٣]، والعيني في "البنيان" [٤٨/٥]، والسابع: أنه لو سلمنا أنه قام ركن المعارضة بين حديثي ابن عباس وابن الأصم، فحديث ابن عباس أقوى منه سندأ، فإن رجحناه باعتباره كان للترجيح معنى مع أن له معاضدات أخرى. والثامن: إنما لو تركناها تساقط للتعارض، وصرنا إلى القياس فهو معنا؛ لأن العقد معاوضة كسائر العقود التي يتلفظ بها كشراء الأمة للتسرى وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام. والتاسع: أن القياس يعارضنا؛ لأن النكاح لو فرضناه حرمته لكان غايتها أن ينزل منزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء، وأثره في إفساد نفس الحج لا في بطلان العقد نفسه، فإن تأثير الوطء في إيجاب الجزاء وفساد الإحرام لا في فساد النكاح.

والعاشر: أنه قد تقرر في الأصول أنه إذا تعارضت السنن صير إلى القياس عند البعض، وإلى أقوال الصحابة، ثم إلى القياس عند بعض آخر، ولا ريب في تعارض السندين؛ لأنه لا مريء في صحة حديث ابن عباس وقوته فلا أقل من أن يفرض معارضأً لحديث ابن الأصم وأبي رافع وميمونة، فإذا نظرنا إلى أقوال الصحابة فأقوالهم مختلفة، فلو كان عمر وعلى على ما زعمتم معكم، فإن ابن عباس وابن مسعود معنا، وإذا صرنا إلى القياس آخرأ فهو يساعدنا؛ لأن النكاح لو لم يصح لبطل عقد المنكوبة سابقاً بطريان الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطاري على العقد. والحادي عشر: أن المراد بالحل ماذا؟ إما الحل الطاري كما هو في عامة الروايات، واتفق عليه الفريقان كما في "التلويح" للتفتازاني، فرواية ابن عباس إن كانت نافية لكن النفي من جنس ما يعرف بدليله، فيعارض الإثبات =

= ويرجح بقوة السند وفقه الرواية، وإنما الحل الأصلي كما في بعض الروايات، فابن عباس مثبت ويزيد ناف، والمثبت مقدم على النافي. والثاني عشر: إننا سلمنا أن ميمونة صاحبة القصة، وأن صاحب القصة أدرى بحاله بل بحال القصة أيضاً، لكن الكلام ليس في قصة النكاح، والتزوج حق تكون أدرى بحال النكاح، بل في حال الإحرام، والظاهر في العلم والدرایة بحاله أن الرجال الحضار الناظرين إلى وجهه الشريف دائمًا أدرى وأعلم بحاله، وأiben عباس من بينهم أحفظ وأتقن وأفقه، ولو سلم أنها كانت ناظرة إليه دائمًا في ذلك الزمان، فغاية الأمر مساواها للرجال الموصوفين؛ لأن المدار على النظر والمعاينة لا على التزوج، ولا مدخل فيه هذه العلاقة على أن شدة الملابسة إنما هي بالبناء والدخول، وقد سلم أنه كان مفقوداً، فإنه **بَنِي** بها بسرف في وقت آخر حلالاً. وبالجملة مبني الأمر على الحضرة، وهي سواء في حق الحضار، وإنما الافتراق بالحفظ والإتقان والتتفق.

والثالث عشر: أن الظاهر أن ابن عباس أيضاً روى هذا عن حالته ميمونة كما هو ديدنه وشكلته في كثير من مروياته من الأحاديث حيث يسقط هذه الواسطة، ويرسل الحديث لكن مرسل الصحابي مقبول اتفاقاً، بخلاف التابعي كابن الأصم، وهذا ظاهر من كتب الأصول الحنفية وغيرها أيضاً حيث قابلوا ابن عباس بابن الأصم، ووازنوا بينهما في الحفظ والفقه لا بينه وبينها، فالظاهر أن أصل التحمل عنها وصف مشترك بينهما، ثم الرجحان في هذا الراوي عنها لمعنى في نفسه على ذلك الراوي عنها، فلا رجحان على هذا لرواية ابن الأصم عنها نفسها. والرابع عشر: أن لا مería لأحد في أن حدث ابن عباس بصحته وقوته لا ينزل عن كونه صالحًا للمعارضة، فالمصير حينئذ إنما هو إلى التوفيق، ويمكن الموافقة بأن يحمل لفظ التزوج في حدث يزيد وميمونة على البناء بما، والدخول مجازاً بعلاقة السبيبة العادية لا بأن يحمل الإحرام في حدث ابن عباس على الدخول في الحرم، أو في الشهر الحرام، وغير ذلك من تحريفات الحديث مما ينبو عنه صرائع ألفاظ الحديث في كثير من الطرق.

وقد يجاد عنها: بأن الفريقيين متفقان على إرادة هذا المعنى، لكن الشافعية لا يعتدون بحدث ابن عباس، أو ينسبون إليه الوهم أخذناً ما قاله ابن المسيب، أو من حيث أنه ظهر أمر تزويجها في الإحرام، أو يختصون بذلك بحضور الرسالة، وبأن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وبأنه **لَمْ يَكُنْ** في الحرم، وبأنه في "البخاري"

[رقم: ٤٢٥٨]: "بَنِي هَا وَهُوَ حَلَالٌ"، وبأن ابن عباس دفع به قول القائل تزوج ها وهو حلال.

والخامس عشر: أن حدث ابن عباس أرجح وأحرى بالقبول؛ لأنه على وافق النصوص القرآنية المطلقة، كقوله تعالى: **«فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ»** (النساء:٣)، وقوله: **«وَأَنِّي كُحُوا الْأَيَامَيِّ مِنْكُمْ»** (آل عمران:٣٢)، وغير ذلك توجب إباحة النكاح مطلقاً، فاشترط عدم الإحرام زيادة على الكتاب بغير الواحد، وهو غير جائز، فافهم وتدرك، والجواب عن الثاني: أن يزيد بن الأصم وإن كان ابن أختها فهما ليسا متساوين هنا في باب القرابة أيضاً؛ لأن ابن عباس قريب الزوجين؛ لأنه كما أنه ابن اختها كذلك هو ابن عم النبي **بَنِي** بخلاف ابن الأصم، فإنه ليس ابن العم، =

= كما لا يخفى على من ليس بأصم. وأن الرجحان لا نريد به أنه بمجرد القرابة، بل بها، وبالفقه، والحفظ، والإتقان، والضبط، والعقل، والفضل. والجواب عن الثالث بوجهه: الأول: أنه لم يخرج في واحد من "الصحيحين"، وإن روي في صحيح ابن حبان، فلم يبلغ درجة الصحة؛ ولذا لم يقل الترمذى فيه سوى حديث حسن، قال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر، وبالجملة هو لا يصلح معارضًا لحديث ابن عباس من جهة السندي، والثاني: أن العيني نقل عن ابن عبد البر: أن حديث مالك في هذا الباب غير متصل، ورواه مطر الوراق فوصله، قال: وهو غلط من مطر الوراق؛ لأن وفاة أبي رافع بعد ولادة سليمان بن يسار بثلاث سنين، فلا يتصور السماع [البنيان: ٤٨/٥]. والثالث: أنه نقل عن سعيد أنه ضعف مطر الوراق، وقال: وضعفه أحمد، وقال الطحاوى: ومطر عندهم ليس من يحتاج بمحديه.

والرابع: إننا لو قطعنا النظر عن قوة السندي فلا يترجح أيضاً حديث أبي رافع على حديث ابن عباس؛ لأن كونه سفيراً ورسولاً لا يستلزم كونه أدرى إلا بحال ما هو رسول وسفير فيه، وهو واقعة التزوج والنكاح لا بحال نفس النبي ﷺ بل الحضار مستوون كلهم في الدررية بهذه الحال أي حال الإحرام وعدمه بالنظر والعيان، وإنما الرجحان فيه لقوة الضبط والفقه، وهي لابن عباس لا لأبي رافع. والخامس: أنه يمكن التوفيق بينهما بحمل التزوج على الوطء على ما مر تجوازاً، وهو أولى عند التعارض.

والجواب عن الرابع بوجهين: الأول: حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويع ميمونة وهو محرم، فالرجل الرواى عن سعيد بن المسيب مجھول، فلا يعتد بهذه الرواية، والثانى: ما لسعيد بن المسيب وهو من التابعين يتفوه في حق ترجمان القرآن من أفضلي الصحابة، وأفقه فقهائهم وأذكىهم، وأضبط لهم بالتغليظ والتخصية، ومن هو في هذا الباب بإزاء ابن عباس، وهو أفقه وأضبط وأحفظ وأتقن وأذكى بعد الخلفاء الراشدين لاسمها في الدررية بهذه المعاملة لقريبه الزوجين. على أن قوله أي حجة على أبي حنيفة، وهو يقول في حق التابعين هم رجال ونحن رجال، ونحن نزاحمهم في الفتوى، وإنما الاختلاف في تقليد أقوال الصحابة.

والجواب عن الخامس بوجهين: الأول: أنه وإن كان صغيراً فهو في صغره أحافظ وأتقن وأذكى وأفقه من كثير من الكبار والشبان والمشايخ، ورب حديث السن أفقه وأحافظ من المعمرين الكبار والمسنين العظاماء، كيف وقد دعا له في حالة صغره بالفهم في القرآن والتفقه، فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد كما في "التفريج" [١/٣٠٩، رقم: ٣٤٠٩]، وعجائبه ومناقبه من بدؤ صغره إلى شبابه وشيخوخته مذكورة في كتب الرجال يطلع بما المطالع على ما فيه من صغره إلى كبيرة، وكيف ينسب ابن عباس إلى الوهم والغلط، وإن تفوته به ابن المسيب وأتباعه، وقد وافقه وساعدته فيه كثير من فقهاء الصحابة كأبي هريرة وعائشة وغيرهما. =

والثاني: أن هذا إنما يتوجه لو وجوب القطع بأنه روى ما عاينه وشاهده بلا توسط، وهذا غير ثابت، بل الظاهر على ما أسلفنا أنه روى ذلك عن حالته ميمونة، أو غيرها. والجواب عن السادس والسابع: أنه يزكيهما ويدفعهما ما في رواية "البخاري": "تزوجها وهو محرم، وبينها وهو حلال"، وقد مر باقي الوجوه فيما سبق.

الجواب عن الثامن بوجوهه: الأول: أنه قال الطحاوي: الذين رروا "أنه تزوجها وهو محرم" أهل وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبیر وعطاء وطاوس ومجاہد وعکرمة وجاہر بن زید، وهؤلاء كلهم فقهاء الدين، نقل عنهم عمرو بن دینار وأیوب السختياني وعبد الله بن أبي نجیح، وهؤلاء أئمۃ یقتدى برواياتهم [٤٦٦/١]. وأما حديث عثمان، فإنما رواه تبیه بن وهب، وليس کعمرو بن دینار، ولا کجاہر بن زید، ولا کمن یوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا تبیه أيضاً موضع من العلم کموضع عمرو بن دینار من ذکر، وقال ابن الہمام: إن الرواۃ عن عثمان وغيره ليسوا کمن روی عن ابن عباس ذلك فقاھاً وضبطاً کسعید بن جبیر وطاوس وعطاء ومجاہد وعکرمة وجاہر بن زید [فتح القدير: ٣/٢٢٤]، فهذا ترجیح بقوۃ ضبط الرواۃ وفقہهم على ما هو مشاکلة الحنفیة كما مر في باب رفع الیدين.

والرابع: أنه لا وجه لاسقاط رواية ابن عباس ما أمكن التوفيق، ويمكن ذلك بحمل النكاح على الوطء، فإنه حقيقة فيه بجاز في العقد عند الحنفية أي لا يطأ المحرم، ولا يمكن الحرمة حتى يطأها زوجها، والتذكير بتأويل الشخص، ولا مضایقة في حمل الإنكاح على التمكين كما في "الفتح"، ولو سلم أنه بجاز في الوطء، فالحمل على المجاز أولى ضرورة التطبيق. والخامس: ما نقله العيني عن الخطابي في وجه المطابقة أن الأوجه أن يقال: إن الحديث مروي بالنهي مجردًا، والنهي يكون للتنزيه كما في نهيه ﷺ عن الخطبة على خطبة أخيه، وقال ابن الهمام: أو على نهي الكراهة جمعاً بين الدلائل؛ وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة؛ لما فيه من خطبة، ومراءات، ودعوة، واجتماعات، ويتضمن تنبه النفس لطلب الجماع، وهذا حمل قوله: "ولا يخطب". [فتح القدير: ٢٢٥/٣]

.....

= ومن هنا ظهر وجه آخر لما قلنا أن الشافعية صرحاً بأن النهي في قوله: "ولا ينخطب" للتنزيه فهذا يؤيد كون النهي في "لا ينكح" أيضاً كذلك على ما هو مقتضى انتظام الكلام على وفق سوقة، وهو الظاهر منه بهذا القرآن، وإنما فمن المستبعد في القولين المتقاربين اختلافهما في مقتضى النهي، وبما بسطنا بعض البسط هنا اندفع كل ما قبل على الحقيقة من قبل المخالف، ويقول العبد: يمكن أن يدفع بطلان النكاح بناء على ما تقرر في الأصول: أن النهي عن الأمور الشرعية لا ينفي المشروعية، بل يتحققها ويؤكدها، ويحمل على القبح لغيره لا لعينه، والنكاح من الأمور الشرعية فلا يبطل النكاح بالإحرام، بل غاية الأمر كراهة الفعل، فافهم.

ميمونة بنت الحارث: هذا لفظ مسلم [رقم: ١٤١٠] والأربعة [الترمذى رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥]، وقد أخرجه الطبراني من خمس عشرة طريقةً عن ابن عباس [رقم: ١١٠١٨، ١١٢٩٧، ١١٣٤٢، ١١٤٠١، ١١٨٣٣، ١١٨٦٣، ١١٩١٩، ١١٩٧١]، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة [٢٦٣/٣، رقم: ٧١]، والبزار في "مسنده" عن عائشة مثله، ولم يسم ميمونة، وأخرجه البخاري في "صحيحه" في "كتاب الحج" عن أبي المغيرة عن عبد الرحمن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"، وفي "كتاب النكاح" عن مالك بن إسماعيل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: "تزوج النبي ﷺ وهو محرم"، ورواه في عمرة القضاء من روایة عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي، وزاد: "وبنی ها وهو حلال" [رقم: ٤٢٥٨، ٥١١٤، ١٨٣٧].

وأخرجه النسائي عن ابن حريج عن عمرو بن دينار عن جابر أبي الشعثاء عن ابن عباس: "أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم" وعن داود العطاء عن عمرو عن جابر عن ابن عباس مرفوعاً: "تزوج وهو محرم"، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس: "تزوج ميمونة وهو محرم"، وبهذا السنّد "تزوج ميمونة وهو محرم"، وعن أبي المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس كذلك [رقم: ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٤٠، ٢٨٤١].

وأخرجه الطحاوي من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستتهم عن ابن عباس [٤٦٤/١]، لكن روى أبو داود عن ابن المسمى قال: وهم ابن عباس في قوله: "وهو محرم" [رقم: ١٨٤٥]، وروى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: "أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت حالتي وخالة ابن عباس" [رقم: ١٤١١]، وزاد أبو يعلى في "مسنده": "بعد أن رجعت من مكة"، وروى الترمذى [رقم: ٨٤١] من حديث أبي رافع: "تزوج ميمونة وهو حلال، وبينها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلنا: روى يحيى بن إبراهيم المزني عن محمد بن إدريس الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهرى عن حديث يزيد بن الأصم فقال: وما يدرى ابن الأصم أعرابي بوال على ساقيه أتعجله =

= مثل ابن عباس، وضعف أمره، وسكت الزهري عليه، والرواة عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتاج برأوا يأثّهم وآرائهم، والنقلة عنهم كذلك أيضاً منهم عمرو بن دينار، وأبيوب السختياني، وابن أبي نجيح، فهم أئمة يقتدى بهم. وأما حديث أبي رافع، فإلما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس من يحتاج بحديثه كهؤلاء، وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ كذا قال الطحاوي، قلت: مطر قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الوراق، فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال: فسألت أبي فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة، وقال: مطر الوراق في عطاء ضعيف، قال عبد الله: وقلت: ليحيى بن معين مطر، فقال: ضعيف في حديث عطاء.

وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث، وقال الأجري عن أبي داود: ليس هو عندى بمحنة، لكن روى إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح. وقال أبو زرعة: صالح، وروى ابن أبي حاتم عن أبيه هو صالح الحديث أحب إلى من سليمان بن موسى، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أحطأ وكأنه معجبًا برأيه، وذكره مسلم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، وقال خليفة: لا بأس به، وقال الساجي: صدوق لهم، وقال العجلي: صدوق، وقال مرة: لا بأس به، وقال البزار: ليس به بأس كذا نقله الحافظ ابن حجر، فعلى هذا يكون حديثه أنزل من الصحيح، غايته أن يكون حسناً فلا يصلح لحديث تلك الأئمة النباء الثقات الأثبات، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي ﷺ: وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأنس ابن مالك رض، وبه قال سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر وعمرو بن دينار وأبيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح، وهو مذهب أهل العراق [٤٦٦]، وفي "إرشاد الساري": قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك، وجمهور التابعين [١١/٣٩٥].

وما قيل: إن يزيد بن الأصم معه سليمان بن يسار عتيق ميمونة، أو ابن عتيقها، وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله، نقول أولاً: لا ترجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ الشهادة، وثانياً: أنه لا ترجح للستين على السنة الواحدة كما في الأصول، وثالثاً: أنه لو سلم الترجح وأن هنالك اثنين بل ثلاثة، وأبو رافع ثالث ثلاثة، فهو أثناً ثلاثة رواة: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وكل واحد من هؤلاء أفقه وأضبط وأفضل من ثلاثكم، وهم تابعيان وصحابي، غير بالغ مرتبة أحد من رواتنا، وكما أن معكم رواية عثمان وهي ليست بأثنتين بل ضعيفة، كذلك معنا نصوص القرآن والأقويسة، وأما الصحابة: فأقوالهم مختلفة فلا ترجح على الجملة إلا معنا، قال القسطلاني: والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية.

٢٣٩ - أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ احتجم وهو مُحرم.

[بيان استلام الحجر والدعاء بينه وبين]

٢٤٠ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام الحجر، منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يستلمه.

احتجم: أخرجه البخاري عن سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو محرم"، ثم سمعته يقول: حدثني طاوس عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما [رقم: ١٨٣٥]، وفي "مسلم": عن سفيان عن عمرو عن عطاء، و طاوس عن ابن عباس، وأخرجه عن ابن بحينة: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه" [رقم: ١٢٠٢، ١٢٠٣]، وأبو داود عن أحمد عن سفيان عن عمرو عن عطاء و طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وعن عثمان عن يزيد عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به"، وعن أحمد عن عبد الرزاق عن قتادة عن أنس: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ احتجم وهو محرم على ظهر القدم، من وجوه كان به" [رقم: ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧]، وأخرجه النساءي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "احتجم وهو محرم، من وئي كان به"، وعن معمر عن قتادة عن أنس: رواية ظهر القدم، وعن علقمة عن الأعرج عن ابن بحينة: رواية وسط رأسه [رقم: ٢٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠].

قال النووي: وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية بقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْرَةً﴾** (البقرة: ١٩٦) وفي "العيين": دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء، ومسروق، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعية وأحمد وإسحاق، وأنحدروا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا ياحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وبحثهم: أن بعض الرواية يقول: "إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ احتجم بضرر كان به". [شرح صحيح مسلم ١/٣٨٣]

أبو حنيفة عن نافع إلخ: هكذا رواه عنه يحيى بن عبد الحميد الحمامي.

منذ رأيت: [أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٧٤] والترمذى [رقم: ٩٥٩] والنسائي [رقم: ٢٩٥٢] باللفاظ متقاربة، ورواه الشیخان عن نافع عنه، والواقدي في "معازيه"، وفيه زيادة] أخرجه البخاري من حديث مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: "ما تركت استلام هذين الركين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يستلمهما" إلخ [رقم: ١٦٠٦]، وروي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حين يقدم مكة =

٢٤١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: "ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل". وعن عطاء بن أبي رباح قال: قيل: يا رسول الله! تكثر من استلام الركن اليماني قال: "ما زائفه الأزرق
رسول الله ﷺ قال: ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل". وعن عطاء بن أبي رباح قال: قيل: يا رسول الله! تكثر من استلام الركن اليماني قال: "ما زائفه الأزرق
رسول الله ﷺ قال: ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل". وعن عطاء بن أبي رباح قال: قيل: يا رسول الله! تكثر من استلام الركن اليماني قال: "ما زائفه الأزرق
رسول الله ﷺ قال: ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل".

٢٤٢ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقول بين الركنين
اليماني والحجر الأسود:
ابن دينار
قائماً

= إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخُبَّ ثلاثة أطوفات من السبع، وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رض
قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك، ما استلمتك، فاستلمه، وأخرج مسلم عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركبين: اليماني، والحجر الأسود؛ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رحاء، وعن أبي حaled عن عبيد الله عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وأخرج نحوه عن نافع عن ابن عمر بطريق آخر، وعن سالم عن أبيه بطريقين، وعن ابن عباس وعمر رض
[رقم: ١٢٦٨]، وبهذا رد ابن عباس على معاوية باستلامه الأربعان الاركان الاربع اليمانيين والشاميين كما في "البخاري"،
وما أحب به معاوية: بأن تركهما هجر لهما، فهو قياس يازاء النص، على أن ترك الاستلام ليس هجراء، كالمسجد وما بين الاركان، وترك الاستلام هجر للإسلام، لا هجر لتعظيم البيت؛ فإن التعظيم لا ينحصر في الإسلام، على أن الركبين الشاميَّين لم يكونا على قواعد إبراهيم؛ ولذا تركهما ﷺ على ما في حديث عائشة.

والاستلام افعال من السلام بكسر السين: وهي الحجارة قاله ابن قتيبة، فلما كان ملساً للحجر قيل له: استلام، أو من السلام بفتحها: وهو التحية، قاله الأزهري؛ لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود "الحبي" كما في "إرشاد الساري" للقسطلاني [١٢٥/٤]، وهذا الاستلام سنة متفق عليها عند الأئمة، لا خلاف فيها لأحد.

إلا وجبرئيل إخ: قال القاري: ورؤيه ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: ما مررت بالركن اليماني إلا وعنه ملك ينادي آمين، فإذا مررت به فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

"اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، والذلة، و موقف الخزي في الدنيا والآخرة".

الذلة
مقامات

[بيان السعي على الراحلة للمربيض]

- ٢٤٣ - أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ

باليت وهو شاك على راحلته مريض

إني أعوذ بك إلهي: أخرج أبو داود في "سننه" عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركبتين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار [رقم: ١٨٩٢]، وابن ماجه عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: وكل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: أمين الحديث، وأمثال هذه الأحاديث في الدعاء وإن كان بعضها ضعافاً في الإسناد، لكن يشدّ بعضها شيئاً، وأيضاً: بعضها صحاح أو حسان، على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

والفقير: فقر القلب والاحتياج إلى غير رب. **أبو حنيفة إلهي:** هكذا رواه عنه أبو مقاتل ومحمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٢٣٥، رقم: ٣٣٤]، وحميد في "آثاره" عن سعيد مرسلًا بهذا السندي، وكذا عند الأشتباه.

عن ابن عباس: أخرجه الستة [البخاري رقم: ١٦٠٧، ومسلم رقم: ١٢٧٢، والترمذى رقم: ٨٦٥، وأبو داود رقم: ١٨٧٧، والنسائي رقم: ٢٩٥٤، وابن ماجه رقم: ٢٩٨٤] عنه، ومسلم [رقم: ١٢٧٣] وأبو داود [رقم: ١٨٨٠] عن جابر، والبخاري نحوه، ومسلم عن أبي الطفيل [رقم: ١٢٧٥]، وأبو داود عن صفية بنت شيبة [رقم: ١٨٧٨]، ومسلم عن عائشة [رقم: ١٢٧٤]. **طاف:** قال محمد في "الموطأ": لا بأس للمربيض وذوي العلة أن يطوف باليت محمولاً، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمه الله [٣٧٩/٢].

على راحلته إلهي: [رواه أبو داود (رقم: ١٨٧٧) بدون لفظ: شاك] أخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٧]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رحمه الله قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغير يستلم الركن بمحجن" ومثله رواه مسلم بذلك الإسناد [رقم: ١٢٧٥، ١٢٧٣]، وأخرجه عن ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر قال: "طاف رسول الله ﷺ باليت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس ولি�شرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه"، وأخرجه أبو داود عن عبيد الله عن ابن عباس، وعن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم بمحجن" الحديث، وعن صفية بنت شيبة، وعن أبي الطفيل، وأخرج عن أم سلمة: في جواز طوافها راكبة، حال اشتراكها ومرضها، ورواه الترمذى من غير ذكر الاستلام بالمحجن عن عكرمة عن ابن عباس [رقم: ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨١]، وأخرجه النسائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: =

يستلم الأركان بمحجنه، وفي رواية: قال: طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة، وهو شاك على راحلته.

[بيان الرمل]

٢٤٤ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر
هكذا رواه ابن خسرو ابن أبي رباح إلى الحجر.

= "طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بغير يستلم الركن بمحجنه"، وأخرج حديث جابر ﷺ [رقم: ٢٩٢٨]، وابن ماجه حديث صفية وابن عباس وأبي الطفيلي، وفيه: "ويقبل المحن". ثم المراد بالأركان: الركتان اليمانيان بإرادة ما فوق الواحد من الجمع؛ لأن الركتين الشاميين لا يستلمان، وإن استحبه بعض السلف كالحسنين، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وعروة، وأبي الشعثاء، قال القاضي أبو الطيب: أجمعوا أمّة الأمصار والفقهاء على أهتما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أهتما لا يستلمان، كذا قال النووي.

محجنه: عصا معوجة ليتناولها الراكب ما يسقط له، ويحرك بطرفها البعير للمشي. **وفي رواية إخ:** رواه عن الإمام غير واحد، ورواه عنه محمد في "الآثار" [ص: ٣٣٤، رقم: ٢٣٥] عن حماد عن سعيد مرسلاً، وهكذا رواه الأشناوي. **على راحلته:** هذا دليل للحنفية في عدم الجواز بغير عذر، لا للشافعية كما زعمه القسطلاني في "شرح البخاري" [٤/١٤٩]. **ابن عباس إخ:** وفي رواية: عن عطاء مرسلاً.

من الحجر: أخرجه محمد في "الموطأ" عن مالك عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر" [٢/٣٤٤، رقم: ٤٥٤]، وهذا إسناد صحيح قوي، بل قيل: أصبح الأسانيد، وأخرجا في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٤٤، ومسلم رقم: ١٢٦١]، وللهذه لفظة مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: "كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول نحب ثلاثاً ومشي أربعاً"، وفي طريق: "كان إذا طاف في الحج والعمره أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعاً"، وأخرج مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشي أربعاً" [رقم: ١٢٦٢، ١٢٦٣].
وأخرج حديث مالك المذكور برواية يحيى عنه، ولفظه: "رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف"، ثم أخرجه من طريق مالك وابن جريج برواية أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عنهم، ولفظه: "رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر"، وأخرج أبو داود حديث: "الرمل من الحجر إلى الحجر" عن نافع عن ابن عمر، وحديث أبي الطفيلي عن ابن عباس: في الرمل ثلاثة والمشي أربعاً [رقم: ١٨٩٠، ١٨٩١]، والنمسائي حديث نافع =

[بيان الجمع بين الصلاتين]

٢٤٥ - أبو حنيفة عن يحيى بن أبي حية أبي جناب عن هانئ بن يزيد عن ابن عمر
 صالح أبو شريح
 قال: أفضنا معه من عرفات، فلما نزلنا جمعاً أقام، فصلينا المغرب معه،
مزدلفة نزلنا

= عن ابن عمر: في السعي والخسب ثلاثة، والمشي أربعاً، وسالم عن أبيه، وحديث جابر: في الرمل من الحجر إلى الحجر [رقم: ٢٩٤٣، ٢٩٤٤]، وأخرجه الترمذى [رقم: ٨٥٧]، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وما روى في "الصحيحين" [البخارى رقم: ١٦٠٢، ومسلم رقم: ١٢٦٦] عن ابن عباس في المشي فيما بين الركين، قال النووى والقسطلاني [١٢٤/٤]: إنه منسوخ؛ لحديث جابر؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، فلما حج حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر كما في حديث جابر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر، وقيل: هذا مثبت، وحديث ابن عباس ناف، فيقدم عليه، وقيل: يمكن الجمع بأن رملهم فيما بين الركين كان أخف، فظن بعضهم أنهم مشوا ولم يرملوا، والرمل: هو الإسراع مع هز المنكبين، في "الجمع": فهو رمل ثلاثة من رمل يرمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، وعند الشافعية: هو الإسراع مع تقارب الخطى دون العدو والوثوب.

من الحجر: أخرجه مسلم [رقم: ١٢٦٢] وأبو داود [رقم: ١٨٩١] والنمسائي عن ابن عمر هكذا، وأخرجه مسلم [رقم: ١٢٦٣] والأربعة [الترمذى رقم: ٨٥٧، والنمسائي رقم: ٢٩٤٤، وابن ماجه رقم: ٢٩٥١] إلا أبي داود عن جابر نحوه، وأحمد عن أبي الطفيلي [٤٥٥/٥]، رقم: ٢٣٨٥٣، وروى الشیخان [البخارى رقم: ١٦٤٤، ومسلم رقم: ١٢٦١] عن نافع عن ابن عمر رفعه: كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشى أربعاً، وعن سالم عنه نحوه. **أبي جناب:** بالجيئ والنون الخفيتين كنية يحيى.

جمعاً: بالجيئ المفتوحة والميم الساكنة؛ لكونه مجمعًا للناس. **فصلينا المغرب إلخ:** أخرج البخارى حديث كريب عن أسامة مرفوعاً، وفيه: "ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أنanax كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما"، وحديث الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً: "جمع بين المغرب والعشاء جمع، كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منها، وحديث ابن مسعود موقوفاً: في الجمع بينهما بأذانين وإقامتين، ثم أشار إلى رفعه. [رقم: ١٦٧٢، ١٦٧٣]، وأخرج مسلم حديث كريب عن أسامة وعطاء عنه، وعروة عنه بطرق عديدة، وحديث الزهرى عن سالم عن أبيه، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وحديث شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً، وحديث أبي إسحاق عن سعيد عن ابن عمر موقوفاً مثيراً إلى الرفع [رقم: ١٢٨٠، ١٢٨٨، ٧٠٣]."

ثم تقدم فصلى ركعتين، ثم دعا بماء فصبّ عليه، ثم آوى إلى فراشه فقعدنا ننتظر للعشاء الصلاة طويلاً، ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة، فقال: أيّ الصلاة؟ فقلنا: العشاء زماناً ثانية ابن عمر أیت من الجمع بينهما صفة كاشفة الآخرة، فقال: أمّا كما صلّى رسول الله ﷺ فقد صلّيتُ. وفي رواية عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمّع بين المغرب والعشاء.

= وأخرج أبو داود حديث كريب عن أسامة بطرق، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: "صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً"، ومن طريق آخر معناه، قال: بإقامة جمع بينهما، وحديث أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صلّيت مع ابن عمر المغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلّيتهم مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة، وعن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا: صلّينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وعن سعيد بن جبير قال: أفضّلنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً، صلّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثة واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، ثم أخرجه من طريق آخر، وروى حديث أشعث بن سليم عن أبيه عن ابن عمر، وفيه: "حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلّى بنا المغرب ثلاثة ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة فصلّى بنا العشاء ركعتين" [رقم: ١٩٢٥، ١٩٢٧، ١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٣].

وأخرج النسائي حديث أبي أيوب وابن مسعود مرفوعاً في مطلق الجمع، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، وسلمة عن سعيد عن ابن عمر في الجمع بإقامة واحدة [رقم: ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠].
وأخرج الترمذى حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر، وصحّحه، وكذا صحح حديث سعيد عن ابن عمر [رقم: ٨٨٨، ٨٨٧]، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلّي صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتي جمعاً - وهو المزدلفة - جمع بين الصالحين بإقامة واحدة، ولم يطّبع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم، وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري.

اعلم أن الأقوال في باب الأذان والإقامة هنا ستة، قد استوفاها شراح البخاري ومسلم، ومذهب الحنفية: أذان واحد وإقامة واحدة للمغرب، وليس للعشاء شيء منها، على ما ينطق به عامة روايات ابن عمر في " الصحيح مسلم" و" السنن أبي داود" وغيرهما، وبعض روايات جابر كما في " مصنف ابن أبي شيبة" ، وروي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني، ومن حديث أبي أيوب. ومذهب الشافعية: أذان واحد وإقامتان لكل صلاة إقامة، وحجتهم حديث جابر الطويل، قال النووي: وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزراعة الثقة مقبولة، ولأن جابرًا اعتبر الحديث، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد. [شرح صحيح مسلم: ٤١٦ / ١]

٢٤٦ - أبو حنيفة عن عدلي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال: صلิต مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة.

= ثم قال: ويناول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، قلت: هذه مسألة مختلف فيها بين الحنفية أيضاً كما بين الشافعية، فاختار زفر والطحاوي من الحنفية ما اختاره الشافعي أعني ما هو الصحيح من مذهبهم فلا نزاع لنا معندهم في هذه المسألة، وكلام العيني أيضاً في "البنيان" [٤/٢٢٩] يشير إلى ترجيح هذا القول المختار لزفر والطحاوي، وكذا أيداه ورجحه ابن الهمام في "الفتح" [٢/٤٩١، ٤٩٠] لكن يمكن أن يقال: لا ارتياح في صحة بعض روایات ابن عمر في الإقامة الواحدة، فتعارض سائر روایات الإمامين من الصحاح، ولا ترجح بالكثرة من جنس واحد، كما في الأصول، فإذا تردد الأمر في هذا الباب، فالأخذ بالأقل المتيقن أولى، ففهم.

عدلي: هو عدلي بن ثابت الأنباري. **يزيد:** الخطمي نسبة إلى فخذ من الأوس. **أبي أيوب:** خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة. **صليت مع رسول:** أخرجه البخاري [رقم: ١٦٧٤] ومسلم [رقم: ١٢٨٧] والنسائي [رقم: ٦٠٥] وأبن ماجه [رقم: ٣٠٢٠] ومحمد في "الموطأ" عن يحيى عن عدلي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري عن أبي أيوب الأنباري: "أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة"، وزاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاماً عن عدلي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة، وما نقص من الجعفي بضعفه النجاشي وتقواه وانسد محمد، فهذا الحديث بهذه الزيادة من مؤيدات الحنفية، وزيادة الثقة مقبولة، كما اعترف به النووي في استدلاله على ما مر آنفاً.

ثم أعلم أن حديث جابر بن عبد الله مروي في "مسلم" [رقم: ١٢١٨] و"أبي داود" [رقم: ١٩٠٦] عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله، ورواه عن جعفر راويان: حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن علي الجعفي، على ما في "أبي داود" في حديثه الطويل، ورواية حاتم وإن ساعدتهم، فرواية محمد يساعدنا، قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال: "فصل المغرب والعشاء بأذان وإقامة"، ثم الخلاف بيننا وبينهم في أن هذا الجمع بين الصالحين هل هو للنسك أو للسفر؟ مشهور ومذكور في الكتب المبسوطة.

صليت مع رسول: في "العقود": أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب إلخ، وفيه: بجمع بأذان وإقامة واحدة، هكذا رواه عنه ابن عبد الباقى في "مسنده"، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبرانى هكذا، وعندهم بالمزدلفة بإقامة، وزاد ابن أبي شيبة: ولم يسبح بينهما، وأصله عند الشيختين، ورواه الطبرانى من وجه آخر بلفظ: بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة، وأبو داود معناه عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوى من طرق عن ابن عمر [١/٤٣٤]، ثم طريق عطاء مرسلاً؛ لأنه لم يدرك أباً أيوب.

٢٤٧ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة.

[بيان الرمي ووقته]

٢٤٨ - أبو حنيفة عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه عجل ابن كهيل

صليت مع رسول: هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢٦٣/٣، رقم: ١٤٠٤٢] وابن راهويه والطبراني بهذا السندي، وأصله في "الصحيحين"، ورواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أيوب نحوه، وفيه: بأذان واحد وإقامة، وللشيوخين نحوه عن أسامة، وللبعض عن ابن عمر، ولمسلم من وجه آخر معناه.

أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبئي. **عبد الله:** [صحابي صغير، والخطمة فخذل من الأوس] قال القاري: ويؤيد الأول ما رواه أبو الشيخ عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة"، وهو ظاهر المذهب وختار المتون، واختار ابن الممام أداءهما بإقامتين، والله أعلم. **أبي أيوب:** خالد صحابي جليل أنصاري خزرجي. **إقامة واحدة:** قد أخرجناه من رواية الطبراني في الحاشية السابقة.

الحسن: ابن عطية بن سعد العوفي، أو هو ابن عبد الله، أو هو الحسن البصري. **عجل:** أخرجه البخاري عن الزهرى عن سالم عن أبيه موقعاً: "يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم" [رقم: ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨١]، قال: وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: بعثني من جمع بليل، وعن عبيد الله المكي بن يزيد عن ابن عباس يقول: أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، ونحوه عن أسماء وعائشة بنتي أبي بكر، وأخرج مسلم أحاديث أسماء وعائشة وأم حبيبة وابن عباس وابن عمر [رقم: ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٥] وأبو داود حديث ابن عباس، ففي طريق: أنا من قدم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله، وفي طريق: قدمنا ليلة المزدلفة أغيلمة بين عبد المطلب، وفي طريق عن عطاء عنه: يقدم ضعفاء أهله، وحديث عائشة وأسماء [رقم: ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣]، والنمسائي حديث عبيد الله عن ابن عباس، وعن عمرو عن عطاء عنه، وعن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل أخيه، وحديث أم حبيبة [رقم: ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤].

وآخر الترمذى حديث عكرمة عن ابن عباس وخطأ مشاشاً في زيادة الفضل، وحديث مقسم عن ابن عباس [رقم: ٨٩٢، ٨٩٣]، وصححه كما صحة الأول، وابن ماجه حديث ابن عباس كإسناد الإمام عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس بلفظ: "قدمنا أغيلمة بين عبد المطلب على جمرات منا من جمع، الحديث، وحديث عطاء عن ابن عباس: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، وحديث عائشة في باب سودة [رقم: ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧]، و"الضعف" جمع ضعيف: النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض قدموه؛ ليرموا قبل الزحمة، كذا في "إرشاد السارى" [٤/١٩٧].

ضَعْفَةُ أَهْلِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: "لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".
جَمْرَةُ ضَعْفَةِ نَسَائِهِ وَذُرِّيَّهِ الْمُضْعَفَاءِ

٢٤٩ - أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث
رسول الله ﷺ ضعفة أهله، وَقَالَ لَهُمْ: "لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

٢٥٠ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.
وفي رواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ غَلَامًا حَسَنًا،
جعله خلفه في المركب

جمْرَةُ الْعَقْبَةِ: رواه النسائي [رقم: ٣٠٦٤] وابن ماجه عن سلمة عن الحسن العربي عن ابن عباس بألفاظ قريبة منه.
بعث: وفي "شرح القاري" زيادة قوله: من جمع بليل، وكذا في "العقود" أيضاً، والحديث رواه عن الإمام أبي حنيفة ابن خسرو، والخارثي، والحسن في "مسانيدهم"، وأخرجه الأربعة بلفظ: "بغلس" مقام "ليل"، وروى معناه الشیخان عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود عن عائشة.

وَقَالَ لَهُمْ: قال القاري: وفيه دليل لنا على أنه لا يجوز رميه في الليل كما لا يجوز طواف الإفاضة قبل الصبح، وبه قال مالك، وجاز عند الشافعي وأحمد بعد نصف الليل، وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، عملاً بظاهر الحديث. **أبو حنيفة:** هكذا رواه طلحة وابن المظفر والأشناوي.

أَنَّ النَّبِيَّ: رواه الطحاوي (٤٤٠/١) عن سفيان عن حبيب عن سعيد عنه. **وَفِي رَوَايَةِ:** رواه ابن حزم في "كتاب حجة الوداع" بسنده جيد بمعناه. **أَرْدَفَ الْفَضْلَ:** أخرجه البخاري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، وعن الزهرى عن عبید الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة بن زيد كان رَدْفَ النَّبِيِّ رضي الله عنهما من عرفة إلى المزدلفة، ثم أَرْدَفَ الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي رضي الله عنهما يلبي حتى رمى جمرة العقبة [رقم: ١٦٨٥، ١٥٤٣، ١٥٤٤]، وفي حديث ابن مسعود موقوفاً عليه عند البخاري: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر [رقم: ١٦٨٣]، وفي حديث كريب عن أسامة عند مسلم، قال كريب: فلخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل: أن رسول الله رضي الله عنهما لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة، وفي حديث عطاء عن ابن عباس عن الفضل مرفوعاً عنده: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وهكذا في طرق أخرى عنه [رقم: ١٢٨١].

وأخرج النسائي حديث عطاء عن ابن عباس عن الفضل، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله رضي الله عنهما لَبَّى حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، وَفِيهِ: "فَمَا زَلتَ أَتَبْعِيَهُ يَلْبِيَ حَقَّ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطْعَ التَّلْبِيَّةِ"؛ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْهُ: "لَمْ يَزُلْ إِلَّا يَلْبِيَ حَقَّ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ"؛ وَعَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا وَمَسْنَدًا [رقم: ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨١، ٣٠٨٠].

يجعل يلاحظ النساء والنبي ﷺ يصرف وجهه، فلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية: مخافة الفتنة منه ومنهن
هكذا رواه ابن حسرو
عن ابن عباس عن الفضل أخيه: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[بيان الركوب على بدنـته]

٢٥١ - أبو حنيفة عن عبد الكريم عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً
أبي أمية

= وأخرج ابن ماجه حديث سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاحد عن ابن عباس عن الفضل أخيه، وأخرج الترمذى حديث عطاء عن ابن عباس عن الفضل [رقم: ٩١٨]، وصححه، وقال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. قال النووي في "شرح مسلم" تحت قوله: "فلم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة": دليل على أنه يستدلى بالتلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور، وجمahir العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع، وحکى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة: أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف، وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعى والجمهور: هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة لآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة [٤١٥/١].

وأما قوله في الرواية الأخرى: "لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" فقد يحتاج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى يشرع في الرمي؛ ليجمع بين الروايتين. ومن هنـا ظهر خلط الترمذى بين مذهبـي الشافعى وأحمد وإسحاق رحمه الله، أقول: ويفيد مذهبـ الجمهور رواية النسائي: فإذا رمى قطعـ التلبية؛ فإنـ الرمي يصدق مع أول حصـاة، فيكونـ القطعـ مبتدئـاً منـ أولـهاـ، والتلبـيةـ مختـومـاًـ بـهـ، وهـكـذاـ يؤـيـدـهـ بعضـ الـفـاظـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ.

عن ابن عباس: أخرجهـ الستـةـ عنـهـ، وأبـوـ دـاـودـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ، وـالـطـحاـوـيـ منـ طـرـقـ.

لم يزل: زادـ ابنـ مـاجـهـ: "فـلـمـ رـمـاـهـ قـطـعـ التـلـبـيـةـ" [رـقـمـ: ٤٠ـ ٣٠ـ]. **رأـىـ رـجـلاـ:** أـعـرـجـهـ الـبـحـارـيـ عنـ شـعـبـةـ عنـ قـتـادـةـ عنـ أـنـسـ: "أـنـ النـبـيـ ﷺ رـأـىـ رـجـلاـ يـسـوـقـ بـدـنـةـ، فـقـالـ: اـرـكـبـهـ، قـالـ: إـنـهـ بـدـنـةـ، قـالـ: اـرـكـبـهـ، قـالـ: إـنـهـ بـدـنـةـ، فـقـالـ: اـرـكـبـهـ ثـلـاثـاـ"، وـعـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رضي الله عنهما: "أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ رـأـىـ رـجـلاـ يـسـوـقـ بـدـنـةـ، فـقـالـ: اـرـكـبـهـ، فـقـالـ: إـنـهـ بـدـنـةـ، فـقـالـ: اـرـكـبـهـ، فـقـالـ: اـرـكـبـهـ وـيلـكـ فـيـ الثـانـيـةـ أـوـ فـيـ بـدـنـةـ، فـقـالـ: اـرـكـبـهـ، فـقـالـ: إـنـهـ بـدـنـةـ، فـقـالـ: اـرـكـبـهـ، فـقـالـ: كـانـ أـشـرـفـ عـلـىـ هـلـكـةـ مـنـ الـجـهـدـ" [رـقـمـ: ١٦٨٩ـ ١٦٩٠ـ]. قالـ فيـ "إـرـشـادـ السـارـيـ": وـقـيلـ: كـانـ أـشـرـفـ عـلـىـ هـلـكـةـ مـنـ الـجـهـدـ [٢١٠/٤ـ]، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ حـدـيـثـيـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـنـسـ، وـفـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ: "بـدـنـةـ مـقـلـدـةـ"ـ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ: "بـدـنـةـ أـوـ هـدـيـةـ"ـ، فـقـالـ: إـنـهـ بـدـنـةـ أـوـ هـدـيـةـ، قـالـ: وـإـنـ إـلـخـ" [رـقـمـ: ١٣٢٢ـ ١٣٢٣ـ ١٣٢٤ـ].

يسوق بدنة، فقال: "اركبها".

= وروي عن ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر: أنه سئل عن رکوب المدحبي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف، إذا ألحنت إليها حتى تجد ظهراً، وفي بعض طرقه: اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً، وأخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن هشام بن عروة عن أبي هريرة ما قد سبق [٢٨٧/٢، رقم: ٤١٠]، وأخرج أبو داود رکوباً غير قادر، وعن مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة ما قد سبق [٢٨٠/٢، رقم: ١٧٦٠]، والنمسائي حديثي أبي هريرة وأنس، وفيه: "وقد جهده المشي"، وحديث جابر [رقم: ٢٧٩٩، ٢٨٠١، ٢٨٠٢]، وابن ماجه حديثي أبي هريرة وأنس [رقم: ٣١٠٣، ٤٣١٠]، والترمذى حديث أنس [رقم: ٩١١] وصححه، وقال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر، قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في رکوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه.

ثم ه هنا أقوال: الوجوب مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، وصريح كلام القاري في "شرح المسند"، وبعض المعاصرين، وظاهر كلام القسطلاني في "إرشاد السارى" موافقة الشافعى لمذهبنا في هذا الباب في الرکوب عند الحاجة لا عند غيرها، لكن الظاهر من كلام الترمذى والطيبى والكرمانى والتوكوى وغيرهم من الشافعية أنه فرق بين المذهبين، بأن الشافعى يجوزه عند الحاجة وإن لم تبلغ الحاجة حد الاضطرار، والضرورة الشديدة البالغة إلى امتناع المشي أو قرب منه، وأبو حنيفة لا يجوزه إلا عند الاضطرار، وحيث ذكروا المذهب ذكروهما على حدة بلا مخالطة بمذهب الشافعى، قال التوكوى: ومذهب الشافعى أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة. ثم قال: وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ. [شرح صحيح مسلم ٤٢٦/١] ولعل ما وقع من القاري وتبعه بعض المعاصرين مسامحة ومساهمة صدرت من قلة مبالاة وفحص وتنقيح وتدبر في معنى الحاجة والضرورة، ثم صريح حديث جابر وظاهر حديثي أبي هريرة وأنس وسوقهما وألفاظهما وموضع ورودهما، مؤيد لمذهب الحنفية من لفظ الإجلاء، وويلك، وويحك، وبلغه في شدة الجهد إلى حد الخلكة، وغير ذلك، فافهم.

يسوق بدنة إلخ: أخرجه الستة [البخارى رقم: ١٦٨٩، ومسلم رقم: ١٣٢٢، والنمسائى رقم: ٢٧٩٩، وابن ماجه رقم: ٣١٠٣] إلا أبا داود من حديث أبي هريرة بالفاظ مطولاً، وعند مسلم عن أنس رفعه: "مر برجل يسوق بدنة، فقال: إنها بدنة، فقال: إنها بدنة، اركبها مرتين أو ثلاثة" [رقم: ١٣٢٣]، وعند البخارى ثلاثة، وفي طريق له: اركبها ويلك قالها في الثالثة، ورواه مسلم عنه من طرق بالفاظ، ورواه الطحاوى من طريق حميد وقتادة عنه، ومن طريق الأعرج وابن عجلان وأبي سلمة وأبي عثمان النهدي وعكرمة عن أبي هريرة، ومن طريق نافع عن ابن عمر نحوه، وكذا من حديث جابر [٤٠٨/١].

[بيان أفضلية القرآن]

٢٥٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الصبيّ بن معبد قال: أقبلتُ.....

الصي: [بضم الصاد وفتح الموحدة وتشديد التحتية مصغرًا] إبراهيم لم يدرك عمر ولا الصبيّ بن معبد، لكن مراسيل إبراهيم مقبولة مطلقاً كما قال ابن عبد البر في أوائل "التمهيد" ما نصه: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فمدلسه ومرسله مقبول، فمرايسيل ابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم صالح، نقله ابن التركمياني، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ١٧٩٩] والنمسائي [رقم: ٢٧١٩] وابن ماجه [رقم: ٢٩٧٠] في "سننهم"، وابن حبان في "صحيحه" [٢١٩/٩]، رقم: ٣٩١١، وأحمد [٣٧/١]، رقم: ٢٥٤] وإسحاق وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "صنفه" [٢٨٩/٣]، رقم: ١٧٩٩] عن أبي وائل عن الصبيّ بن معبد بلفظ: أهللت بهما معاً، فقال عمر ﷺ: هديت لسنة نبيك، وطوله بعضهم ولم يذكروا: فماذا صنعت.

ورواه ابن حزم في "المخلوي" من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن الصبيّ بن معبد ذكره مختصراً، وأما الإمام فقد رواه هكذا مرسلاً أيضاً، وقد ذكر ابن عبد البر حكاية التخعي في إرساله عن ابن مسعود، وقال: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسلاً الإمام أقوى من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل التخعي أقوى من مسانيد، وهو لعمري كذلك.

قال: أقبلت إلخ: الحديث رواه ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٠] عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار عن سفيان بن عبيدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبيّ بن معبد يقول: كنت رجلاً نصراوياً فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، وأنا أهلّ بهما جمِيعاً بالقادسية، فقلالاً لهذا: أضل من بعيره فكأنما حمل على حيلاً بكلمتهم، فقدمت على عمر بن الخطاب ﷺ، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي، فقال: هديت لسنة النبي ﷺ، قال هشام في حديثه: قال شقيق: فكثيراً ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه. وبرواية الأعمش عن شقيق عن الصبيّ قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت، فلم آل أن أجتهد، فأهللت بالحج والعمرة، فذكر نحوه، وأخرجه النمسائي [رقم: ٢٧١٩] وغيره عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن أبي وائل، قال: قال الصبيّ بن معبد: كنت أعرابياً نصراوياً فأسلمت، فكنت حريراً على الجهاد، ووجدت الحج والعمرة مكتوبين علىي، فأتيت رجلاً عن عشيرتي يقال له: هنئ بن عبد الله، فقلت: يا هناه! إني حرير على الجهاد، وإن وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىي، فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال لي: اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدي، فأهللت، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان وأنا أهلّ بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت وأنا حرير على الجهاد، وإن وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىي، فأتيت هزيم بن عبد الله، فقلت: يا هناه! إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىي، فقال. اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب، =

من الجزيرة حاجاً، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، وهما شيخان
أرض بالبصرة
بالعذيبة، قال: فسمعاني أقول: لبيك بعمره وحجّة، فقال أحدهما: هذا الشخص
أي الصيّ مصغراً ما
أفضل من بيته، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، قال: فمضيت حتى إذا
أغوى أي أحهل بالمناسك
قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأخبرته، كنت رجلاً بعيد الشقة
فرغت من إحرامي
ناصي الدار، أذن الله لي في هذا الوجه، فأحببت أن أجتمع عمرة إلى حجّة، فأهللت
بعيد المكانِ قدر لي من القرآن
بكلّ جمِيعِه ولم أنس، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فسمعاني أقول:
المسألة بل قصّدت الجمْع
لبيك بعمره وحجّة معاً، فقال أحدهما: هذا أضل من بيته، وقال الآخر: هذا أضل
من كذا وكذا، وقال: فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطفت طافاً لعمري وسعيت
سعياً لعمري، ثم عدت ففعلت مثل ذلك، ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج
طافاً وسعياً للحج

= لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما لآخر: ما هذا بأفقيه من بيته، فقال عمر: هديت
لسنة نبيك صلوات الله عليه. وعن إسحاق عن مصعب عن زائدة عن منصور عن شقيق قال: قال: أخبرنا الصبي فذكر مثله،
قال: فأتيت عمر، فقصصت عليه القصة إلا قوله: "يا هناء"، وبرواية ابن حريج عن حسن بن مسلم عن مجاهد
وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له: شقيق بن سلمة أبو وائل: أن رجلاً من بيتي تغلب يقال له: الصبي بن
معبد، وكان نصرانياً فأسلم، فأقبل في أول ما حجّ، فلما بحث وعمره جمِيعاً، فهو كذلك يلقي بهما جميعاً، فمرّ
على سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما: لأنّي أضل من جملك هذا، قال الصبي: فلم يزل في
نفسه حتى لقيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك صلوات الله عليه. قال شقيق: فكانت أختلف
أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبي بن معبد نستذكره، فلقد اختلفنا إليه مراراً أنا ومسروق بن الأجدع، قال
علي القاري في شرح هذا "المسندي": ورواه أبو داود [رقم: ١٧٩٩] والنسيائي [رقم: ٢٧١٩] عن منصور وابن
ماجه [رقم: ٢٩٧٠] عن الأعمش، كلامها عن أبي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي، قال: أهللت بهما معاً
قال: هديت لسنة نبيك صلوات الله عليه، وروي من طرق أخرى، وصحح الدارقطني، وإذا صلح إسناد حديث منصور
والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله عنه، فهذا أحد الأدلة الواضحة على أن حجّه صلوات الله عليه كان قراناً، وأن
القارن يطوف طوافين ويُسْعى سعرين. وهذه الأسانيد صحيحة لا مرد لها، وإن سؤال ابن ماجه عن أبي بكر أصح
الأسانيد وأوثقها، وبعض رجاله حفاظ، فقهاء أو ثق الرجال، وأفضل من كثير من رجال "الصحيحين".

حتى إذا قضيت آخر نسكي، قال: هُدِيَتْ لسنة نبيك محمد ﷺ
فهُوَ فعل وسنة نبوية
بَيْنَ تَهْجِيرِهِ حَتَّى حِلَالَةِ عَيْنِ الْمَدِينَةِ
وَفِي رَوَايَةِ عَنْ الصُّبَيْ بْنِ مَعْبُودٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدِ بْنِ نَصْرَانِيَّةَ، فَقَدَمْتُ الْكُوفَةَ،
أَرِيدُ الْحَجَّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَهْلَ سَلْمَانَ وَزَيْدَ بْنِ صُوحَانَ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ،
وَأَهْلَ الصَّبَّيِّ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَا: وَيْلَكَ تَمْتَعْتَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَتْعَةِ،
أَيُّ أَنَا مَعًا عَلَى نُفُطِ الْقَرَانِ

عن المتعة: قال القاري: هذا غير محفوظ، والمشهور أن المぬع عنها كان من عمر، كما في رواية مسلم [رقم: ١٢٢٢] والنسائي [رقم: ٢٧٣٥]: أن أباً موسى كان يفتى بالمتاعة، فقال له عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بمن في الأرائك، ثم يرجعون في الحج تقطر رؤوسهم، قال ابن الهمام: فهذا اتفاق على أنه ﷺ كان متتمعاً، قلت: الظاهر أن منع عمر إنما كان عن متاعة يخرج فيها عن الإحرام؛ ولذا قرر فعل الصبي على ما تقدم، وإنكارهما كان مبنياً على فهمهما أن النهي هو الأعم - والله أعلم - أو كان يريد أن يكون العمل بالأفضل، وهو القرآن أو المتمنع الذي لا يخرج فيه من إحرامه إما بسوق أو بغيره، وهذا اجتهاد منه رحمه الله، وإلا فأجمع الأئمة على جواز الإفراد والقرآن والمتمنع، وإنما الخلاف في أفضليها، وحمل حجه رحمه الله على أكملاها.

ثم كان عثمان يتبع عمر رحمه الله كما في هذا الحكم، وخالفهما على - كرم الله وجهه - فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلقي بحج وعمره، فقال: ألم نكن ننهى عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلقي بهما، فلم أدع فعل رسول الله ﷺ لقولك [رقم: ٢٧٢٢]، وهذا صريح أن حج النبي ﷺ كان قراناً. وبؤيده ما في أبي داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمر على اليمين إخـ الحـديثـ، إلى أن قال فيه يعني علياً: فأـتـيـتـ النبيـ رحمـهـ اللهـ فـقـالـ ليـ: كـيـفـ صـنـعـتـ؟ قـلـتـ: أـهـلـلتـ بـإـهـالـلـ الـنبيـ رحمـهـ اللهـ، قال: فـلـيـ سـقـتـ الـهـدـيـ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ [رقم: ١٧٩٧].

ولا يبعد أن يكون النهي صدر عنه رحمه الله قبل حجه، بناء على عرف أهل مكة من أن العمرة في أشهر الحج من أفحـرـ الفـحـورـ، ثم لما حـجـ رحمـهـ اللهـ أـجـازـ التـمـتعـ بـنـوـعـيـهـ: الشـرـعيـ، وـالـعـرـفـيـ، وـأـنـهـ بـالـغـ فيـ إـدـخـالـ العـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ بـأـمـرـهـ للـصـحـابـةـ أنـ كـلـ مـنـ أـفـرـدـ بـالـحـجـ وـلـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ أـنـ يـنـسـخـهـ بـالـعـمـرـةـ، فـصـارـ النـهـيـ السـابـقـ مـنـسـوـخـاـ بـالـعـمـلـ الـلـاحـقـ، وـقـدـ روـيـ الإمامـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ سـرـاقـةـ بـإـسـنـادـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ، قالـ: سـمـعـتـ رسولـ اللهـ رحمـهـ اللهـ يـقـولـ: دـحـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، قالـ: وـقـولـ رسولـ اللهـ رحمـهـ اللهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، وـمـاـ يـقـويـهـ مـاـ فـيـ "الـصـحـيـحـيـنـ"ـ [الـبـخـارـيـ رقمـ: ١٥٦٩ـ، وـمـسـلـمـ رقمـ: ١٢٢٣ـ]ـ عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ قـالـ: اجـتـمـعـ عـلـيـ وـعـثـمـانـ بـعـسـفـانـ، فـكـانـ عـثـمـانـ يـنـهـيـ عـنـ المـتـعـةـ، فـقـالـ عـلـيـ: مـاـ تـرـيدـ إـلـيـ أـمـرـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ رحمـهـ اللهـ، تـنـهـيـ عـنـهـ؟ـ فـقـالـ عـثـمـانـ: دـعـنـاـ عـنـكـ، فـقـالـ عـلـيـ: إـنـ لـاـ أـسـتـطـعـ أـنـ دـعـكـ، فـلـمـ رـأـيـ عـلـىـ ذـلـكـ أـهـلـ بـهـمـاـ جـمـيعـاـ، فـهـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ رحمـهـ اللهــ كـانـ مـهـلاـ بـهـمـاـ.

قالا له: والله لأنك أضل من بعيرك، قال: نقدم على عمر وتقديمون، فلما قدم الصبي مكة، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة لعمرته، ثم رجع حراماً لم يحل من شيء، ثم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروءة لحجته، ثم أقام حراماً لم يحل منه حتى أتى عرفاتٍ وفرغ من حاجته، فلما كان يوم النحر حلّ، فأهرق دماً لمعته، فلما صدروا من حجّهم، مرّوا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له زيد بن صُوحان: يا أمير المؤمنين! إنك نهيت عن المتعة، وأن الصبي بن عبد قد تمع، قال: صنعت ماذا يا صبي؟ قال: أهللت أعم من القرآن والتمتع يا أمير المؤمنين، بالحج والعمرمة، فلما قدمت مكة، طفت بالبيت، وطفت بين الصفا والمروءة لعمرتي، ثم رجعت حراماً، ولم أحل من شيء، ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروءة لحجتي، ثم أقمت حراماً يوم النحر، فأهرقت دماً لمعتي، ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره، وقال: هديت لسنة نبيك صلوات الله عليه، وفي رواية عن الصبي أبي الصبي....

وتقديمون: أي أنتما، بإرادة ما فوق الواحد من الجمع. **ثم أحللت:** خرجت من الإحرامين بحلق أو قصر. **هديت لسنة إله:** تحسينا لفعله، وكنية، وتبشيرأ له. **وفي رواية عن الصبي:** ورواه ابن حبان في "صححه" [٢١٩/٩، رقم: ٣٩١١]، وأحمد [٢٥/١، رقم: ١٦٩] وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، وقال الدارقطني في "كتاب العلل": وحديث الصبي بن عبد هذا حديث صحيح، وروى محمد ابن الحسن في "المبسوط": أن الصبي بن عبد قرن فطاف طوافين وسعى سعدين، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هديت لسنة نبيك صلوات الله عليه، كذا في "البنيان" للعيين [٤/٢٩٠].

اعلم أن هذه المسألة مختلف فيها بين الحنفية والشافعية والمالكية، فذهب الحنفية إلى أن القرآن أفضل، ثم التمع، ثم الإفراد، وهو مختار المزني وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر من متقدمي الشافعية، وكذا ابن حرير الطبرى، ومن المتأخرین تقى الدين السبکي، وبه قال الثورى وإسحاق بن راهويه، وكثير من أهل الحديث والظاهرية، وروى ذلك عن عمر وعلي وعائشة وأبي طلحة وعمران بن حصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب والهرناس بن زياد الباهلى وسيرة وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وذهب الشافعية إلى أن الإفراد أفضل، وبه قال أحمد. وذهب المالكية إلى أن التمع أفضل، وبه قال الشافعى في قول.

قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان يريدون الحج،
ثلاثتهم

= ومعظم البحث هنا بين الشافعية والحنفية في مقامين عظيمي المراء والجدال، الأول: أن الأفضل من الأنواع الثلاثة ماذا؟ هل هو القرآن أو الإفراد؟ وهذا هو الملهم العظمى والمعركة الكبرى بينهم، والذي يدور عليه رحى دلائل الطرفين وحجج الفريقين هي حجة النبي ﷺ حجة الوداع؛ إذ لا حجة له غيرها، فحملها الشافعية على الإفراد، والحنفية على القرآن، والرواية من الصحابة في ذلك مختلفون غاية الاختلاف، وصرىح كلام النووي وغيره في أن مالكاً مع الشافعى في ترجيح الإفراد على غيره، ثم احتاج النووي من جانب الشافعى في ترجيحه بأنه صحيحة ذلك من روایة جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأماماً جابر: فهو أحسن الصحابة سيادة لروایة حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضيق لها من غيره.

وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آحداً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء، وهن مكشفات الرؤوس، وإن كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسّني لعابها، أسمعه يلي بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروفة، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره، وفعله في حلوله وعلانيته، مع كثرة فقهها وعظم فطنتها. وأما ابن عباس فحمله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروفة مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إياها من كبار الصحابة. ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواطّبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، واختلف فعل علي ﷺ، ومنها: أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقرآن، وهو دم جيران؛ لفوائد الميقات وغيرها، ومنها: أن الأمة أجمعـت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكـره عمر وعثمان وغيرـهما التمتع، وبـعضـهم التمتع والقرآن، فكان الإفراد أفضـل [شرح صحيح مسلم ١/٣٨٦]، هذا ملخص دلائلـهم.

وأما دلائل الحنفية على أفضلية القرآن فكثيرة، منها: هذا الحديث المروي عن الصبيّ بن عبد، وهو حديث صحيح الإسناد، وأقواه بلا مرية كما سبق، وفيه صريح اعتراف عمر ﷺ بكون القرآن سنة نبوية، فعله النبي ﷺ، ويشير أيضاً إلى سنية الطوافين والسعيين في القرآن. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ١٢٢٢] وغيره عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه: أنه كان يفتى بالملائكة، فقال له رجل: رويدك بعض فنياك؛ فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسل بعد، حتى لقيه بعد فسأله، فقال له رجل: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهـتـ أن يظلـواـ مـعـرسـينـ هـنـ فيـ الأـرـاكـ،ـ ثـمـ يـرـوحـونـ فيـ الحـجـ تـقـطـرـ رـؤـوسـهـمـ،ـ وـهـذـاـ صـرـيـحـ فيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ قـارـناـ،ـ وـمـنـعـ عمرـ ﷺـ إـنـماـ هوـ عـنـ المـتـعـةـ الـيـ فـيـهـ الإـحـلـالـ عـنـ الإـحـرـامـ،ـ لـاـ عـنـ القـرـانـ الـذـيـ هـوـ مـتـعـةـ لـغـوـيـةـ وـعـرـفـيـةـ عـلـىـ عـرـفـ الصـدـرـ الـأـوـلـ.

**قال: فأما الصبي فقرن الحج والعمرة جميّعاً، وأما سلمان وزيد فأفردا الحج،
في الإحرام**

الراوي

= ومنها: ما رواه هو وغيره عن عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان على **صَلَوة** يأمر بها، فقال عثمان لعلي - كرم الله وجهه - كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمنعنا مع رسول الله **صَلَوة**? فقال: أجل، ولكننا كنا حائفين، وأخرجه عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريده إلى أمر فعله رسول الله **صَلَوة** تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى على ذلك، أهل بما جميّعاً، وبهذا ظهر اتفاق عثمان وعلى أن فعل النبي **صَلَوة** كان جمياً بين الحج والعمرة بالإهلال بما، بل بذلك اعترف عمر **صَلَوة** أيضاً كما سبق.

ومنها: ما رواه عن عمران بن حصين: "أن رسول الله **صَلَوة** جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه"، وفي رواية: "تمتع النبي **صَلَوة** وتمنعنا معه". ومنها: ما رواه عن ابن عمر: "تمتع رسول الله **صَلَوة** في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج"، الحديث، وفيه: فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. ومنها: ما رواه عن عروة عن عائشة في تمنعه **صَلَوة** بالحج إلى العمرة. ومنها: ما رواه عن ابن عمر في خروجه متعمراً أيام فتنة الحاجاج، وفيه: وقال: إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله **صَلَوة**، الحديث إلى أن قال: إني قد أوجبت الحج مع العمرة، وفي رواية: فعلت كما فعل رسول الله **صَلَوة** وأنا معه، وفي أخرى: أصنع كما صنع رسول الله **صَلَوة**، ففي رواية قتيبة: إني أشهدكم إني قد أوجبت عمرة، وفي رواية محمد بن رمح: أشهدكم إني قد أوجبت حجاً مع عمري، وزيادة الثقة مقبولة. ومنها: ما رواه عن أنس، وهو المشهور في الصحاح والسنن والمسانيد والجماع، والعجب من النwoي أنه يقول في شرح حديث ابن عمر الأخير: في هذا الحديث جواز القراء، ولم يلتفت إلى أنه يثبت ما فوق الجواز، وهو الأفضلية على رغم أنفهم؛ لأنه يظهر أنه فعل ما فعله رسول الله **صَلَوة**، فيكون القراء ما فعله النبي **صَلَوة**، وهو جهة الأفضلية.

ومنها: ما رواه الترمذى عن محمد بن عبد الله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص وضحاك بن قيس، وهما يذكرون التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعوا رسول الله **صَلَوة** وصنعوا معه [رقم: ٨٢٣]، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وعن سالم بن عبد الله: أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعوا رسول الله **صَلَوة** أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله **صَلَوة**? فقال الرجل: بل أمر رسول الله **صَلَوة**، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وعن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله **صَلَوة** وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية، قال الترمذى: وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر، ثم قال: حديث ابن عباس حديث حسن.

ثم أقبلًا على الصبي يلُومانه فيما صنع، ثم قالا له: أنت أضل من بعيتك،

= ومنها: ما أخرجه النسائي عن البراء قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله ﷺ، قال: **كيف صنعت؟** قلت: أهللت بإهلالك، قال: **فإني سقت الهدي وقرنت**، وقال لأصحابه: **"لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما فعلتم، ولكن سقت الهدي وقرنت** [رقم: ٢٧٢٥]. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة [رقم: ٢٩٧١]، وهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وإن كان حجاج بن أرطاة من رجاله من اختلف فيه، كما قاله ابن الأهمام.

ومنها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" عن مالك عن صدقة بن يسار المكي عن ابن عمر، وفيه: قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تحل بكم جميعاً. منها: ما في الصحاح من حديث عمر **رسول الله ﷺ**: أتاي الليلة آت، الحديث، وفيه: قيل له: عمرة في حجة. منها: ما أخرجه الطحاوي عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يا آل محمد! أهلوا بحجۃ وعمرۃ معاً** [٢٥٧/٣٩٤، رقم: ١٩٩٣]. ومنها: ما رواه أبو داود [رقم: ١٩٩٣] والترمذى [رقم: ٨١٦] وابن ماجه [رقم: ٣٠٠٣٠] عن عكرمة عن ابن عباس قال: "اعتمر رسول الله أربع

عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته".
ومنها: أنه لم يقل ﷺ في شيء من الروايات: أفردت ولا تمنت، وقال: **قفت**. منها: أن من روى القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتأمل، بخلاف من روى عنه الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، ومن روى عنه التمنع، فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين. منها: أن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روایتي الإفراد والتمنع. منها: ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سئل على **رسول الله** عن قول الله عز وجل: **(وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ)** (البقرة: ١٩٦) قال: **أَنْ تَحْرِمَ مِنْ دُورِيَةِ أَهْلِك** [٢/٣٠٣، رقم: ٣٠٩٠]، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في "سننه".
وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً، فيكون الإتمام المشار به إلى القرآن مأمورةً به في القرآن، وأقله الندب والأفضلية. منها: أنه إذا اختلفت السنن فالمصير حيئتها في الترجيح إلى آثار الصحابة أو إلى القياس، وأثارهم وأقوالهم أيضاً مختلفة، والقياس يرجع جانب القرآن؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فأشباه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل.

ومنها: أنهم اضطربوا وترددوا في تعين محمل حجحة النبي ﷺ من نوع من الأنواع مع هذا الاختلاف الظاهر في صحاح الأحاديث من أكابر الصحابة، واعترفت الشافعية وجعلوه صحيحاً محققاً أنه كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، فصار قارناً، فالإهلال أولاً وقع بالإفراد، ثم القرآن هو الذي استقر عليه الأمر، فمن روى الإفراد فقد روى أول الأمر، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمنع أراد المعنى اللغوي: وهو الارتفاع بالنسكين، وهذا بحسب الحقيقة اعتراف بكون حججه قراناً لا إفراداً. أما أولاً: فلأن العبرة =

تقرن بين الحج والعمرة بالإحرام

= بما استقر عليه الأمر، لا بأوائل الأحوال، وأما ثانياً؛ فلأنه ليس إفراداً بالمعنى الذي نحن بصدده، فإن الإفراد قسم للقرآن والتمتع على عرف الفقهاء، والإهلال بهما جمياً معاً، وإهلال الحج بعد إهلال العمرة قبل أفعالها، والإهلال بالعمرة بعد الإهلال بالحج قبل أفعاله كلها قران على ما ذكره في "فتح القدير"، والإفراد إنما يتحقق بفعل أحدهما بعد الإحلال عن الآخر إذا لم يكن الحجة مكية بعد العمرة. وأما الجواب عن الوجوه على ترجيح الإفراد، فهو أن روایات جابر وابن عمر وعائشة وابن عباس مختلفة كما عرفت، وكذا فعل الخلفاء كما في "الترمذى"، والدم ليس دم حبران بل دم فضل وثواب، والجواب عن الوجه الأخير أما أولاً فهو أنه لو تم لدل على أولوية أحدهما احتياطاً لا على أكثريته ثواباً، وهو محل النزاع.

وأما ثانياً؛ فلأن الأمة أجمعـت على جواز اشتـراء اللـحم من غير كراـهة، وكرـه كثـير من الصـحـابة والتـابـعين الصـوم في أيام التشـريقـ للمـمـتـمعـ، ورـكـعيـ الطـوـافـ وقتـ العـصـرـ بـعـدـ، وأـفـسـدـواـ الصـلاـةـ بـعـدـ الفـضـدـ، والـوضـوءـ أـيـضاـ بـعـدـ الـقـهـقـهـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الشـرـاءـ أـفـضـلـ وـأـكـثـرـ ثـوـابـاـ لـكـونـهـ جـمـعـاـ عـلـىـ جـوـاـزـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ المـخـتـلـفـ فـيـهـاـ، ثـمـ الـوـتـرـ بـثـلـاثـ رـكـعـاتـ مـتـصـلـةـ جـائزـ اـتـفـاقـاـ، وـبـالـنـفـصـالـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـاتـصالـ عـنـدـكـ أـفـضـلـ فـمـاـ هـوـ جـوـاـبـكـ فـهـوـ جـوـاـبـاـ.

وأما ثالثاً؛ فلأن كراـهـةـ شـخـصـ لـفـعـلـ بلاـ سـبـبـ وـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـيـ لـاسـيـماـ وـقـدـ اـعـتـرـفـ بـكـونـهـ صـنـعـاـ لـلـنـبـيـ ﷺـ لـاـ يـوـجـبـ تـنـزـلـ لـذـلـكـ الـفـعـلـ عـنـ مـنـزـلـتـهـ الـوـاقـعـيـةـ، كـمـاـ أـنـ وـقـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ خـلـافـ عـلـىـ ﷺـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ أـنـزـلـ وـأـدـونـ مـرـتـبـةـ مـنـ خـلـافـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـمـعـاوـيـةـ وـسـائـرـ الـمـرـوـانـيـةـ وـالـعـبـاسـيـةـ الـيـ لـمـ يـخـتـلـفـوـ فـيـهـاـ، وـأـجـمـعـوـ عـلـيـهـاـ قـاطـبـةـ مـعـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ غـيرـ رـاشـدـةـ، بـخـلـافـ خـلـافـ عـلـىـ ﷺـ. وـأـمـاـ رـابـعاـ؛ فـلـأـنـ أـثـرـ الصـحـابـيـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـاجـتـهـادـ، لـاـ يـعـتـدـ بـهـ بـإـزـاءـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ وـالـآـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ، فـوـجـودـهـ كـالـعـدـمـ بـإـزـاءـ الـقـرـآنـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **(فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ)** (البقرة: ١٩٦).

وـأـمـاـ خـامـسـاـ؛ فـلـأـنـ نـهـيـهـ ﷺـ وـنـهـيـ مـنـ تـبـعـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـ الـقـرـآنـ وـلـاـ عـنـ التـمـتـعـ، بلـ عـنـ فـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ، كـمـاـ نـقـلـهـ النـوـويـ أـيـضاـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـاحـهـ. وـأـمـاـ سـادـسـاـ؛ فـلـأـنـ نـهـيـهـ ﷺـ لـمـ يـكـنـ عـنـ الـقـرـآنـ وـلـاـ عـنـ التـمـتـعـ مـطـلـقاـ، بلـ عـنـ التـمـتـعـ الـذـيـ فـيـ الإـهـلـالـ، كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ: "مـعـرـسـينـ هـنـ فـيـ الـأـرـاكـ"ـ، وـقـوـلـهـ: "تـقـطـرـ رـؤـوسـهـمـ"ـ وـهـوـ تـحـقـيقـ الـأـكـثـرـيـنـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ النـوـويـ أـيـضاـ. وـأـمـاـ سـابـعاـ؛ فـلـأـنـ نـهـيـهـ ﷺـ حـمـلـهـ النـوـويـ وـغـيرـهـ مـنـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ، وـحـمـلـوـ قـوـلـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ، وـهـذـاـ إـنـ كـانـ مـفـيدـاـ مـؤـيـداـ لـمـذـهـبـهـمـ لـكـنـهـ لـاـ يـسـتأـمـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ عـنـ أـصـلـهـ.

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ شـرـاحـ "الـهـدـاـيـةـ"ـ الـذـيـنـ يـنـظـرـونـ فـيـ النـصـوصـ وـالـنـقـولـ، وـلـاـ يـسـتـرـسلـونـ بـمـجـرـدـ الـأـرـاءـ وـالـعـقـولـ، مـنـهـمـ الـعـلـامـ بـدـرـ الدـيـنـ الـعـيـنـيـ لـمـ يـفـصـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـدـلـائـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ دـأـبـهـ، وـمـنـهـمـ الشـيـخـ الـحـقـقـ وـالـإـمامـ الـمـدقـقـ كـمـالـ الـدـيـنـ اـبـنـ الـهـمـامـ، فـهـوـ بـعـيدـ الـغـورـ وـالـنـظـرـ، عـمـيقـ الـإـمـاعـنـ فـيـ الـخـبـرـ، دـقـيقـ الـخـوـضـ فـيـ الـأـثـرـ، سـاقـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـسـرـدـهـاـ، =

وخاص وخاص في هذه البحار ووردها، ولعمري لله دره في تحقيق حقيق، ونظر دقيق، على نظم رشيق، ونسق أنيق، لا يمكن المزيد عليه إلا مثله من مثله وإن كان عاممة تحقيقاته في معارك الفحول الأربع، وإحرازه لقصبات السبق في كل مضمار كذلك، لكن هذه درة فريدة، وبكر محلولة خريدة، وشيء عجيب، ورائق شائق غريب، لا يتصور وصفه وبيانه، ولا يسللي القلوب إلا نظره وعيانه:

لا يدرك الواسط المطري خصائصه وإن يك سابقًا في كل ما وصفنا

لم يق بعده للخصم أن يفتح شفتيه، وما وسعه أن يقول شيئاً بين يديه، فضلاً أن يوجه الكلام عليه، أو يعطف النظر والبحث إليه. والمقام الثاني أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعين، أو يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً؟ وهو مذهب الشافعية، قال النووي: ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومالك ومجاهد والماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفه: يلزم طواfan وسعيان، ومن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي عليه السلام.

وعدد العينين من موافقى الشافعى: ابن سيرين والحسن وطاوساً ومسلماً والزهري ومالكاً وأحمد في رواية، وابن راهويه وداود وسلمان، ومن موافقى أبي حنيفة: مجاهداً وجابر بن زيد وشريحًا القاضي وعامر الشعبي وعلي بن الحسين زين العابدين وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن الأوزاعى وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والأسود بن يزيد والحسن بن حماد ابن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة وزياد بن مالك وابن شيرمة وابن أبي ليلى، ويخفى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب والحسين بن علي وابن مسعود رض، ذكر ذلك ابن حزم في "الحلى" وغيره.

واحتاج الشافعية بما رواه مسلم [رقم: ١٢٧٩] وغيره عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: لم يطف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، قال الترمذى بعد إخراجهم: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس، وقال: حديث جابر حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وما أخرجه الترمذى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من أحرم بالحج والعمر، أجزاء طواف واحد وسعي واحد منها حتى يحل منها جميعاً [رقم: ٩٤٨].

واحتاج الحنفية بوجوهه: الأول: هذا الحديث من رواية صحي بن معبد، وهو صريح في المذهب، وجعله عمر بن الخطاب سنة نبوية، وصوابه واستحسنه، ولام سلمان وزيد. والثانى: ما قاله في "الفتح"، أخرجه النسائي في "سنن الكبرى" عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمر، فطاف لهما طوافين وسعي سعين، وحدثني أن علياً صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه =

= فعل ذلك، وحمداد هذا وإن ضعفه الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، فلا ينزل حدثه عن الحسن، والثالث: ما نقله عن "كتاب الآثار" لمحمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي رض قال: أهللت بالحج والعمرة، فطافت هما طوافين، وسعيت هما سعدين بالصفا والمروءة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يغتبط بطواف واحد لمن قرن، فحدثه بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفت إلا بما [ص: ٢٢٥، رقم: ٢٣٣]، وقال: ولا شبهة في هذا السند مع أنه روى عن علي رض بطرق كثيرة مضعة ترقى إلى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم.

والرابع: ما نقله عن الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين: "أن النبي صل طاف طوافين وسعي سعدين" [٢٦٤/٢، رقم: ١٣٣]، قال: ومحمد بن يحيى هذا قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، ثم رد على الدارقطني في نسبة الوهم إليه في خصوص هذا الحديث، بأنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة، وما أنسد إليه غاية ما فيه أنه اقتصر مرة على البعض الحديث، وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ، فكثيراً ما يقع مثل هذا.

والخامس: ما نقله عن أبي بكر بن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك: أن علياً وابن مسعود قالا في القرآن: يطوف طوافين ويسعى سعدين، قال: فهوئاءُ أكابر الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وعمراً ابن حصين، فإن عارض ما ذهبوا إليه رواية غيرهم ومذهبهم كان قولهم وروايتهم متقدمة مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه كان يفعل أركان كل منهما.

وبهذا ظهر جواب حجاجهم على أن رواية الترمذى عن ابن عمر رض ضعيفة، قال: تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عمر ولم ير فهو، وهو أصح، ونقل العيني عن الطحاوى أن رفع الحديث ابن عمر خطأً أخطأ فيه الدراوردي فرفعه، وإنما هو عن ابن عمر عن نفسه، قال: هكذا رواه الحفاظ وهم مع ذلك لا يحتجون بالدراوردي عن عبد الله أصلاً، فكيف يحتجون بحديث ابن عمر في هذا؟ وصح عنه أنه قال: "تمنع رسول الله صل في حجة الوداع"، وصح عنه أنه قال: أفرد الحج، والمفرد والمتمنع يأتي بطوافين وسعدين. وما رواه الدارقطني عن أبي سعيد مرفوعاً: "جمع بين الحج والعمرة فطاف هما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفا والمروءة طوافاً واحداً" [٢٦١/٢، رقم: ١١٩]، قال ابن الجوزي: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقال في "التبيغ": وعطاية ضعيف، قيل: ولكن سلمنا صحته فمعنى طاف هما على صفة واحدة، بدليل ما روى عن الصبى وغيره، وما رواه الدارقطني في "سننه الكبرى" في مسند على ما قد سبق، كذا في "العيني"، فتدبر.

وقد نهى أمير المؤمنين عن العمرة والحج، قال: تقدمون على عمر وأقدم، قال:
 فيحكم بيتنا وبينكم معاً
 فمضوا حتى دخلوا مكة، فطاف بالبيت لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم
 عاد فطاف بالبيت لحجته، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم أقام حراماً كما هو، لم يحل
 له شيء حرام عليه حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة، فلما
 قضوا نسكهم مرروا بالمدينة، فدخلوا على عمر رضي الله عنه، فقال له سلمان وزيد: يا أمير
 المؤمنين! إن الصبي قرَن بالحج والعمرة، قال: صنعتَ ماذا؟
أنت منعت عنه

وقد نهى إخ: قد سبق ما هو معنى نهيه مفصلاً، وما رواه محمد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حكمكم وعمرتكم؛ فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، قال محمد في "الموطأ" في تتفق معناه: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله، ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القرآن، ولكن القرآن أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة؛ لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمعن كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقرآن أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

كيف لا وقد ثبت القرآن على عرش التحقيق من كبراء الصحابة وفقهائهم وفضلائهم، وأنه صنعه النبي ﷺ على ما رواه عمران وعلى بن أبي طالب وأنس بن مالك، قال ابن حزم: روى القرآن عن أنس ستة عشر من الثقات، واتفقوا على أن لفظ رسول الله ﷺ كان إهلاً بحجوة وعمرمة معاً، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن إسحاق الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صالح، وسلامان التيمي، ويحيى بن إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن أسلم، وأبو أسماء، وأبو قتادة، وأبو قرعة، وهو سويد الباهلي.

ووجه اختلاف الصحابة في إفراده وقراره ﷺ: أن الذين سمعوا تلبيته بالعمرة في المسجد، وسمعوا تلبيته بالحج بعد أن استقرت راحلته على البيداء، قالوا: إنه ﷺ قرن الحج بالعمرة، والذين لم يسمعوا تلبيته في المسجد؛ لكنهم غائبين وسمعوا تلبيته بالحج في البيداء، قالوا: أفرد الحج، والذين سمعوا في المسجد ولم يسمعوا بالبيداء، ثم فسخه ﷺ بعد فراغه من العمرة، وفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وغير ذلك، قالوا: إنه تمعن، وكل منهم شهد بما صح عنده، ثم لما صح هذا الاحتمال ثبت أنه ﷺ كان قارناً؛ لأن أنساً رضي الله عنه شهد بالقرآن بعد ما تحقق عنده، وحديث المفرد والمتعمن محتمل، والعمل بالتحقق أولى من المحتمل، بل الظاهر: أن التمتع في ذلك العرف أعم من القرآن، فلا ينافيه بل يتحققه بعد النظر "الواسع في توفيق الروايات، فافهم".

قال: لما قدمت مكة طفت طوافاً لعمري، ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمري، ثم عدت فطفت بالبيت الحجي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجي، قال: ثم صنعت ماذا؟ قال: أقمت حراماً لم يحل لي شيء حرم عليّ، حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة، قال: فضرب عمر على كتفه، ثم قال: هديت لسنة نبيك ﷺ.

٢٥٣ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

أبو حنيفة: هكذا رواه عنه أسد بن عمرو، وقال الحارثي: بعضهم أدخل الحجاج بن أرطاة بين أبي حنيفة وعطاء، والحديث أخرجه مسلم عنه بلا ذكر اسم المرأة، وفيه: **فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة، وأخرجه البخاري عنه مسنداً، وعن جابر معلقاً، ومسلم من طريق أخرى: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معى، وسمى المرأة أم سنان، وعند البخاري: أم سنان الأنصارية، وعند النسائي: تعدل حجة، ورواه أحمد من حديث جابر.**

تعديل: أخرجه الشیخان عن ابن جریح عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسیت اسمها - **ما منعك أن تتحمّل عمرة معنا؟** قالت: كان لنا ناضح، فركبته أبو فلاں وابنه لزوجها وابنها، وترك ناضحاً ناضحة عليه، قال: **فإذا كان رمضان اعتمرى فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال.** وللهذه للبخاري، والناسی ابن جریح لا عطاء كما هو الظاهر؛ لأن البخاري أخرجه في "باب حج النساء" عن حبیب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: **ما منعك من الحج؟** قالت: إلخ الحديث، وأخرجه محمد في "الموطأ" مرسلاً عن مالك عن سمي عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن كنت تجهزت للحج وأردته فاعتراض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: **اعتمرى في رمضان؛ فإن عمرة فيه كحجّة، وأخرج أبو داود ونحوه قصة أم معقل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عنها، وعن عيسى بن معقل بن يعقوب بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، وأخرج حديث ابن عباس بتنكير المرأة، نحو حديثها عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس. ثم هذا الثواب إلحاد النافق بالكامل ترغيباً وحثاً على فعله، وما في بعض طرق حديث أم معقل: عمرة في رمضان تجزئ حجة، فهو طريق مضطرب فلا يرد سقوط الحج بالعمرمة.**

تعديل: قال بعضهم: رواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن جابر، ورواه أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن أبي طلبيق، ورواه ابن عدي عن أنس ولفظه: **عمرة في رمضان كحجّة معى.**

[بيان التقلد بالقوس]

٢٥٤ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يوم فتح مكة على بعير أورق إلى سواد - وهو الناقة القصوى - متقللاً بقوس، متعمماً بعمامة سوداء من وبر.

أي صوف الإبل

[هيئة زيارة قبر النبي ﷺ]

٢٥٥ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، ويجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

أورق: الأورق من الإبل: ما لونه بياض إلى سواد كذلك في "النهاية".

بعمامه: روى الشیخان [البخاري رقم: ١٨٤٦، ومسلم رقم: ١٣٥٧] عن أنس مرفوعاً: "دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر"، ومسلم عن جابر مرفوعاً: "دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" [رقم: ١٣٥٨]، وأخرج الترمذى حديث جابر [رقم: ١٧٣٥] وصححه، وقال: وفي الباب عن عمر وابن حرث وابن عباس وركانة، وأخرج في الشمائل كلام الحدیثین، ثم عدم إحرامه من خصائصه كقتاله في مكة.

عن نافع: نقله ابن الهمام في "فتح القدیر". **من السنة:** [أي سنة الصحابة ومن تبعهم] أخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر، جاء قبر النبي ﷺ فصلّى عليه، ودعا وانصرف [٣/٤٨١، رقم: ٩٤٧]، وفي رواية عبد الرزاق: كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله! وفي رواية عن نافع: كان ابن عمر يسلّم على القبر، ورأيته مائة مرة أو أكثر، يأتي ويقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي [٣/٥٧٦، رقم: ٦٧٢٤]، والباحث مستوفى في المناسك، وقد رواه إسماعيل القاضي وغيره من طرق عن ابن عمر.

(٨) كتاب النكاح

[بيان خطبة النكاح]

٢٥٦ - أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ
ابن مسعود ابن عبد الرحمن

خطبة الحاجة
سنة زائدة

كتاب النكاح: هو لغة: الضم والجمع، ويطلق على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازاً، وقيل: مشترك، وقيل: في العقد حقيقة شرعية، وقد ورد في فضله والحديث عليه أحاديث كثيرة مستوفاة في الصلاح والسنن، وهو أفضل عندنا من التجرد والتخلّي للعبادة خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو واجب عند التوكان، سنة عند عدمه، كل ذلك عند القدرة على مؤونة المهر والنفقة وإلا فلا، فله الصوم وجاء.

أبو حنيفة عن القاسم: هكذا رواه عنه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه، وطلحة العدل من طريق حسان عنه، وفي أوله: كان يخطب إلخ، وفي آخره: وكان ابن مسعود لا يتعداها، ورواه ابن عبد الباقي والكلاعي عنه من طريق محمد بن خالد الوهيبي عنه، والحديث أخرجه الأربعة وأبو داود الطيالسي والحاكم والبيهقي.

خطبة الحاجة إلخ: إنما سمي النكاح بالحاجة؛ لأن البشر يحتاجون إليها في التمدن والمعاشرة وقضاء الشهوة ونظم أمور البيت وإبقاء النسل، تسمية اسم المفعول باسم المصدر، والحديث أخرجه النسائي [رقم: ٣٢٧٧] والترمذى [رقم: ١١٠٥] وابن ماجه [رقم: ١٨٩٢] وأبو داود [رقم: ٢١١٨] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وعند أبي داود [رقم: ٢١١٨] عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: "علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: أن الحمد لله نستعين به" إلخ، ولفظ النسائي والترمذى: "علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة"، قال الترمذى: قال: التشهد في الصلاة التحيات لله إلخ، وعند النسائي قال: التشهد في الحاجة: أن الحمد لله نستعين به إلخ، وعند ابن ماجه [رقم: ١٨٩٢] قال: "أوتى رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه، أو قال: فوائح الخير، فعلمتنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات لله" إلخ، ثم قال: "وخطبة الحاجة: أن الحمد لله" إلخ، وقال النسائي بعد قوله: عبده ورسوله: ويقرأ ثلات آيات [رقم: ١٤٠٤]، وأخرج أبو داود مثل رواية الإمام [رقم: ٢١١٨]، لكن بتقديم الآية الثانية على الأولى.

وأشار ابن ماجه إلى الثالث على ترتيب رواية الإمام [رقم: ١٨٩٢]، وقال الترمذى مثل قول النسائي إلا أنه فسرّها من قول الثوري برواية عشر على ترتيب رواية الإمام [رقم: ١١٠٥]، قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم، وحديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، =

يعني النكاح: أنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونستهديه،

نطلب المداية في المهام
على أمورنا

= فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. ويؤيده رواية أبي داود عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال: "خطبتي إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهاد" [رقم: ٢١٢٠]، لكنه أشد استحبابةً واستئناسًا؛ لما روى الترمذى عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: **كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء** [رقم: ١١٠٦] لكنه حديث غريب على أن ذلك يورث لزوم التشهد في الخطبة بالضم لا بالكسر، وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٨٩٣] والنسائي [رقم: ٣٢٧٨] عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قال: الحمد لله نحمدُه ونستعينُه إلى قوله عبده رسوله. ثم قال: أما بعد، ثم في الخطبة الأولى زيادة قوله: نعوذ بالله من شرور أنفسنا في رواية الأئمة الأربع على رواية الإمام، وفي هذه الخطبة المروية من ابن عباس ليس هذه الزيادة، ولا قوله: ونستغفِرُه في رواية النسائي، وفي رواية ابن ماجه زيادة قوله: نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والخطبة عند الشافعى سنة في أول العقود كلها، مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها.

وقوله: **أنَّ الحمد لله** "أَنْ" مخففة من المثلقة، وإنما سمي "حمد الله" شهادة؛ لأنَّ الحمد لله شهادة بشوت الكلمات الذاتية والفعالية له، كذا في "اللمعات"، ثم المطروح إليه في النكاح هو الإعلان والإشاعة؛ ولذا شرع له الخطبة، وقد ورد: **أسيدوا النكاح**، أخرجه الطبراني في "الكتاب" عن السائب بن يزيد مرفوعاً، أي أحکمه، وورد: **أسيدوا النكاح وأعلنوه**، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، والطبراني في "الكتاب" عن هبار بن الأسود، وورد: **أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة**، أخرجه الديلمي في "فردوسي" عن أم سلمة مرفوعاً، وورد من حديث ابن الزبير رفعه: **أعلنوا النكاح**، أخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "الكتاب"، وابن حبان في "صحيحه" [٣٧٤/٩، رقم: ٤٠٦٦]، وأبو نعيم في "الخلية"، والحاكم في "مستدركه" [٢٠٠/٢، رقم: ٢٧٨٤]، ومن حديث عائشة رفعته: **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**، أخرجه الترمذى في "جامعه" [رقم: ١٠٨٩].

النكاح: قال في "إرشاد الساري": والمستحب في النكاح أربع خطب: خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء، وخطبة من المحيب قبل الإجابة، وخطبتان قبل النكاح، إحداهما: من الولي قبل الإيجاب، والأخرى: من الخاطب قبل القبول؛ لحديث: **كل أمر ذي بال**، ثم ذكر الخطبة عن أصحاب السنن بتصحیح أبي عوانة، وابن حبان مرفوعاً عن ابن مسعود [٤٢٥/١١]، وزاد في "الحسن الحصين" للجزري بعد قوله: "رسوله": **أرسله** بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً، ونسأل الله أن يجعلنا من يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويتجنب سخطه، فإنما نحن به وله.

من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١٤٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠)

صواباً مستقيماً

[بيان الأمر بالتزوج]

٢٥٧ - أبو حنيفة عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى، قال: قال ابن علاقه الأشعري

رسول الله ﷺ: "تزوجوا....."

من يهدي الله: في "شرح القاري": من يهده بالضمير بلا ذكر الحاللة. والأرحام: بالنصب أي اتقوه أن تقطعوها. فوزاً عظيماً: الحديث رواه الأربع [الترمذى رقم: ١١٠٥، والنسائى رقم: ١٤٠٤، وأبو داود رقم: ٢١١٨، وابن ماجه رقم: ١٨٩٢] والحاكم وأبو عوانة كلهم عن ابن مسعود، وقال الترمذى: حسن، ورواه أحمد والدارمى أيضاً بالألفاظ مختلفة. وزاد الدارمى بعد قوله: "عظيماً": ثم يتكلم بمحاجته، ورواه البيهقى بلا لفظة "أن" في أول الخطبة. أبو حنيفة عن زياد: كذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحمايى بلفظ: إِنْ مَكَاثِرٍ، وطلحة بلفظ: تناكحوا تناسلا، فإِنْ مَكَاثِرٍ بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٥٠]، والنسائى [رقم: ٣٢٢٧] وابن حبان في "صحىحه" [٣٦٣/٩]، رقم: ٤٠٥٦] من حديث معقل بن يسار بلفظ: تزوجوا الولود الودود، فإِنْ إِلَخ، وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: انكحوا، فإِنْ مَكَاثِرٍ بِكُمْ [رقم: ١٨٦٣]، والبيهقى عن أبي أمامة بلفظ: تزوجوا فإِنْ إِلَخ [٧٨/٧، رقم: ١٣٢٣٥]، ولعبد الرزاق عن سعيد بن هلال مرسلاً: تناكحوا تكثروا، فإِنْ أَبَاهِي بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [٦/١٧٣]، رقم: ١٠٣٩١]، وروى الدارقطنى في المؤتلف، وابن قانع عن حرملة بن النعمان بلفظ: امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حستاء لا تلد، فإِنْ إِلَخ.

قال رسول الله ﷺ: وروى ابن ماجه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: انكحوا فإِنْ مَكَاثِرٍ بِكُمْ [رقم: ١٨٦٣] رواه البيهقى عن أبي أمامة، وزاد: ولا تكونوا كرهانة النصارى [٧٨/٧، رقم: ١٣٣٠]، كذا قاله القاري. تزوجوا: أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٥٠] والنسائى [رقم: ٣٢٢٧] عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي أَصْبَتْ امْرَأَةً ذَاتَ حَسْبٍ وَمَنْصَبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، فَأَتَزُوْجُهَا؟ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّانِيَةُ، =

فإي مكاثر بكم الأمم".

٢٥٨ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

.....
انكحوا الجواري الشواب،
الأبكار

= فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاده، فقال: تزوجوا الولد الودود، فإي مكاثر بكم الأمم، ورواه ابن حبان [٣٦٣/٩]، رقم: ٤٠٥٦ [٤٠٥٦] والحاكم [١٧٦/٢]، رقم: ٢٦٨٥ [٢٦٨٥] عنه وصححه، وأخرجه أحمد [١٨٥/٣]، رقم: ١٢٦٣٤ [١٢٦٣٤] وابن حبان [٣٣٨/٩]، رقم: ٤٠٢٨ [٤٠٢٨] وصححه عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبليغ شيئاً شديداً، ويقول: تزوجوا الولد الودود إني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة، وكذا رواه الطبراني في "الأوسط" من طريق حفص بن عمر عن أنس كذا قيل.

وأخرج عبد الرزاق في "جامعه" عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا مرفوعاً: **تاكروا تكثروا، فإي أباهم بكم الأمم يوم القيمة**، ثم قيد الولد يلائم ما بيته في الدليل؛ لأن المكاثرة: هو طلب الغلبة بكثرة أمهه وأتباعه، وبكثرة الأتباع وأجورهم ومثوابهم يكثر ثواب المتبع ويترقى درجته؛ لأن الدال على الخير كفاعله، ومن سن سنة حسنة فله أجراها وأجر من عملها ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ولذا كان ثواب أبي بكر أكثر وأوفر وأغزر من أجور أعمال سائر الصحابة من حيث إن سبقه في الإيمان كان أكثر نفعاً، وتعديلاً وهداية وذبابة عن رسول الله ﷺ، بخلاف سبق إسلام علي عليه السلام وإن كان إفاضته بعد ذلك حال قوة الإسلام من حيث التصوف والمعارف والولاية أكثر وأظهر، لكن الفضل السابق يسبق اللاحق. وأما ملائمة قيد الودود؛ فلأن للولد والحبة دخلاً في العلوق والحمل والولادة من حيث إنه يزيد ميلاناً وتوقاناً في الشهوة، وهو يفضي في الغالب إلى الحمل والعلوق.

اعلم أن هذا الحديث وأحاديث نفي التبليغ المروية في "الصحابتين" [البخاري رقم: ٥٠٧٣، ومسلم رقم: ١٤٠٢] وغيرهما، وأمثالها ترشد إرشاداً ظاهراً إلى أفضلية النكاح من التخلص والتجرد للعبادة والتبتل الحض، كما هو مذهب الحنفية، وقد أتبته وحققه الححقق الشیخ ابن الہمام في "الفتح" [١٨٠/٣] [١٧٩] بما لا مزيد عليه على أحسن وجه وأعجب نظم روایة ودرایة وسیاقه فلیطلب منه، وقد نقله القسطلاني الشافعی في "إرشاد الساری" [٣٣٥/١١]

وسكت عن جوابه، فهو ميل منه إلى ترجيح هذا الجانب، وهذا قول عامة الصحابة والتابعین كما نقل.

فإي مكاثر: [طالب لكثرة الأمة بكثرة أولادكم، أو مفاخر بكم على الأمم السابقة] ورد من حديث حرملة بن النعمان رفعه: امرأة ولود أحب إلى الله تعالى من امرأة حسناء لم تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة، أخرجه ابن قانع، وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه: **انكحوا فإي مكاثر بكم الأمم. الجواري**: وفي "العقود": **أفتح أرحاماً، وأطيب أفواهاً، وأعز أخلاقاً**، الحديث أخرجه أبو نعيم في "الطب"، وابن السنی عن ابن عمر رفعه: **عليكم بالأبكار**، فإنهن أنتق أرحاماً، وأعدب أفواهاً، وأحسن إقبالاً، وأرضي بالتسهيل من العمل، وابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي [٨١/٧]، رقم: ١٣٢٥١] عن عویم بن ساعدة نحوه، وكذا ابن حبان في "صحيحة" نحوه.

فإنهن أنتج أرحاماً، وأطيب أفواهاً، وأعزّ أخلاقاً.

فإنهن أنتج إلخ: أي أكثر نتاجاً، وأسرع ولادة، فأرحامهن أكثر إخراجاً للأولاد، وأغزر قبولاً للنطفة؛ لقوة حرارة أرحامهن، والمراد بطيب الأفواه إما عذوبة الريق، أو عذوبة الكلام وقلة البذى والفحش مع الزوج؛ لبقاء الحياة بالبكارة، وقوله: "أعزّ أخلاقاً" أي أحسن خلقاً، ومكالمة، وملائمة، و مباشرة، ومعاشرة، وبمحاملة، ومعاملة، ومطابقة، ومحاكهة، كما ورد في حديث جابر المشهور المخرج في الصحاح والسنتن والمسانيد: **هلا بكرًا تلاعبت ولاعبها**، إلى غير ذلك من الألفاظ، ورواه ابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي [٨١/٧] والبيهقي [١٢٢٥٠] عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده مرفوعاً مرسلاً: **عليكم بالأبكار؛ فإنهن أذبّ أفواهاً، وأنتفّ أرحاماً، وأرضي باليسير،** أي باليسير من الأموال والمرافق والجماع؛ لعدم تعودهن في السابق بمعاشرة الأزواج. وزيد في رواية: **وأقلّ حباً** أي خداعاً، وفي أخرى: **وأسخن إقبالاً**، أي أحمر فروحاً، وفي رواية: **وأنظف أرحاماً،** والمرسل عندنا وعند الجمهور حجة على أن فضائل الأعمال يعمل فيها بالضعف أيضاً، وحديث الإمام مسند، وهذا وأمثاله يشير إلى فضل البكارة والشباب، و اختياره في النكاح؛ ولذا رجح الصديقة **نفسها** على سائر الأزواج لهذا الوصف في كثير من الأحاديث، ويأتي نبذ منه فرقب. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" [رقم: ١٠٣٤٢، ١٥٩/٦] عن ابن حريج قال: حدثت عن مكحول مرسلاً مرفوعاً: **انكحوا الجواري الأبكار، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنظف أرحاماً، وأعزّ أخلاقاً، لم تلعلموا أي مكاثر بكم** الحديث، وقالت عائشة للنبي **أرأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها، وشجرة لم ترتع بغيرك؟** قال: **في التي لم يرتع فيها، يريد أنه لم يأخذ بكرًا غيرها.**

وقد يستدل على فضل الأبكار بقوله تعالى: **(إِنَّ أَنْشَانَاهُنَّ إِنْشَاءٌ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا)** (الواقعة: ٣٥، ٣٦) وبقوله: **(لَمْ يَطْمِئْنُهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ)** (الرحمن: ٥٦) ومن ه هنا قال ابن القيم وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنسع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد حتى ر بما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاه الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة في جماع البكر من الخاصية، وكمال التعلق بينها وبين مجتمعها، وامتلاء قلبها من محبة، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب.

قلت: وجوه الفضل مختلفة وكذا وجوه الالتذاذ، والقول في أبواب التجارب قول رجالها لا قول أمثال ابن القيم، وأعجب منه ما قال: وليرحد جماع العجوز والصغيرة إلخ؛ وعلمه بأنه يوهن القوى، وبضعف الجماع بالخصوصية، وأغرب منه ما اقرفه بعض متقطبي العصر من الحذر عن جماع ابنة أربعين سنة وقبحها من وجوهه، قال: والتي جاوزت الأربعين لا يسع رجلاً أن يباشرها وليس فيها إلا الضرار، وابنة **حسين** سنة مستحقة القتل وقاتلها لجماعها، ومن جماع ابنة ستين فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

[التزية عن النكاح بالعجائز وغيرهن]

٢٥٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة.....

= معاذ الله من هذه الأقوال الكفرية، إلى أين تبلغ؟ وفيها اخلاق عن ربة الإسلام وظاهر مآلها أصبح زندقة، فخير الخلق أجمعين كان أزواجاً إليه وأعلقهم بقلبه وألزقهم بنفسه الطيبة الركبة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد حتى قالت الصديقة: ما غرت على أحد ما غرت على خديجة إلخ، وقد ثبت غضبه عليهما من وقيعتها في خديجة كما في تمام حديث البخاري [رقم: ٣٨١٧]، وقد تزوجها وهي بنت أربعين، وهو ابن عشرين أو ابن خمسة وعشرين على الأرجح، وقد قال كثير منهم: إنه ولدت له فاطمة بعد المبعث، وقد ولدت له عبد الله بعد فاطمة على الأرجح، فعمرها حينئذ قريب من الستين أو فوقها، ولا ولاد إلا بالجماع، بل لم يثبت اعتزاله إياها إلى آخر عمرها حتى لم يتزوج عليها غيرها إلى أن ماتت، وسيأتي جهوم مناقبها وفضائلها الكلية والجزئية، وسوابقها الإسلامية، وأكرميتها على ربها.

ثم أكثر أزواج المطهرة ثبات، بل كلهن غير عائشة، وبه يستأنس فضل الثيب على البكر؛ إذ تزوجه للأبكار لم يكن ممتنعاً، وتزوج العجائز ووطنهن فاش في الصدر الأول، ألا ترى أسمامة بن زيد ولدته أم أيمن، ونكح أسمامة فاطمة بنت قيس، وقد تعقبنا ابن القيم في أمثال ذلك على "زاد معاذه" في تعليقنا عليه. وقد ورد من حديث عائشة رفعته: **أعظم النساء بركة أيسرين مؤنة**، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٤٥/٦، رقم: ٢٥١٦١] والحاكم في "مستدركه" [١٩٤/٢، رقم: ٢٧٣٢] والبيهقي في "شعبه"، وورد: **تزوجوا النساء، فإنن يأتين بالمال**، أخرجه البزار في مسنده، والخطيب في "تاريخه" عن عائشة مرفوعاً، وأبو داود في "مرايسيله" عن عروة مرسلاً، وأخرجه الشيرازي في "القباه" عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده مرفوعاً: **عليكم بشوائب النساء، فإنن أطيب أفواها، وأنتف بطوناً، وأحسن إقبالاً**.

شيخ: لا حرج في جهالة الرواية بعد وثوق أن إبراهيم مثلاً لا يروي إلا عن ثقة كما تقرر عند الحنفية، وذكره القاري في غير موضع من شرحه على أن الضعيف معمول به في فضائل الأعمال، ولا ريب أن تزوج هؤلاءخمس ليس معصية صغيرة ولا كبيرة، بل تركه أولى، والنهي نهي تزويه وإرشاد إلى الاجتناب المنذوب، وقد أخرج الطبراني في "كبيرة" [١٧/٣٦٨، رقم: ١٠٠٨] والحاكم في "مستدركه" [٣٢٩/٣، رقم: ٥٢٧٠] من حديث عياض بن غنم مرفوعاً: **لا تزوجن عجوزاً، ولا عاقراً، فإليكم مكاثر بكم الأمم**. وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي في "سننه" [٧/٨١، رقم: ١٣٢٥١] عن عويم بن ساعدة رفعه: **عليكم بالأبكار، فإنن أغذب أفواهاً، وأنتف أرحاماً، وأرضي باليسير**، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" عن جابر، وزاد: **وأقل خباءً**، ورواه ابن السني، وأبو نعيم في "الطب" عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: **وأحسن إقبالاً وأرضي باليسير من العمل**، وأخرجه الشيرازي في "القباه" =

عن زيد بن ثابت: أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: "هل تزوجت؟" قال: لا، قال:
 الأنصاري
 امرأة
 "تزوج، تستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمساً" ، قال: ما هن؟
 من النساء
 جواب الأمر
 أمر

= من طريق بشر بن عاصم عن أبيه عن جده بلفظ: **عليكم بشوائب النساء، فإنن أطيب أفواهاً، وأنق بطوناً، وأسخر إقبلاً**، وأخرج ابن قانع من حديث حرملة بن النعمان مرفوعاً: **امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسنة لم تلد، إن مكاثر بكم الأمم يوم القيمة**. وأخرج الطبراني في "الكبير" [رقم: ١٠٢٤٤، ١٤٠/١٠] عن ابن مسعود رفعه: **تزوجوا الأبكار؛ فإنن أذب أفواهاً، وأنق أرحاماً، وأرضى باليسير، وأبو داود** [رقم: ٢٠٥٠] والنسيائي [رقم: ٣٢٢٧] من حديث معاذ بن يسار بلفظ: **تزوجوا الودود الولود، فإن مكاثر بكم، والبيهقي في "سننه" عن أبي أمامة رفعه: تزوجوا، فإن مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهانة النصارى** [٧٨/٧، رقم: ١٣٢٣٥]، وأخرج البزار في "مسنده" والخطيب في "تاريخه" عن عائشة موصولاً، وأبو داود في "مرايسيله" عن عروة مرسلاً مرفوعاً: **تزوجوا النساء، فإنن يأتين بالمال أي بطالهن، ولا تخافوا الإفلاس في العيال**.

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى رفعه: **تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذوقين ولا الذوقات، وإن عدي في "كامله" من حديث علي: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتر منه العرش، وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٩٦٨] والحاكم [١٧٦/٢]، رقم: ٢٦٨٧] والبيهقي في "سننه" [١٣٣/٧، رقم: ١٣٥٣٦] عن عائشة مرفوعاً: **تحيزوا لطفلكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم، وابن عدي في "كامله" وابن عساكر في "تاريخه" عنها مرفوعاً: تحيزوا لطفلكم؛ فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن**، وهذا مشير إلى اعتبار الكفاءة، وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أنس رفعه: **تحيزوا لطفلكم، واحتباوا هذا السوداد، فإنه لون مشوه**، وهذا مشير إلى نقص فطرة الحبشي والزنجر والبربر كما ورد في ذمهم أحاديث كثيرة. ويشير إلى اعتبار الكفاءة أيضاً حديث **تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس**، أخرجه ابن عدي في "كامله" عن أنس مرفوعاً.**

تستعف: قال القاري: تستزيد العفة، ويمكن أن يكون للتعدية أو للطلب، أي تعفها، أو تطلب العفة لها مع عفتك، أو يكون الضمير مؤثراً، أي تكون امرأتك أيضاً عفيفة مع عفتك أو لعفتك فيكون العفة متعددة إلى شخص آخر أيضاً؛ فإن النكاح أغض للبصر وأحسن للفرج. قلت: ورد من حديث أبي هريرة رفعه: **الإحسان إحساناً: إحسان نكاح وإحسان عفاف**، أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني في "أوسطه" وابن عساكر في "تاريخه"، وهو مؤذن بالتفارز لكنه اعتباري، وبينهما عموم من وجهه؛ ولعله بما فسر قوله تعالى: **والمحسنات من النساء** (ال النساء: ٢٤) وقوله تعالى: **(مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَاجِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ)** (المائد: ٥).

ما هن: سأله عنهن؛ لكنها ألفاظاً غريبة.

قال: "لا تزوجن شهيرةً ولا نهيرَةً ولا هبَرَةً ولا لفوتاً"، فقال زيد:

لا تزوجن إلخ: بحذف إحدى التاءين مع النون الثقيلة أو الخفيفة بالنهي التنزيهي، والشهيرة: بفتح شين معجمة، وفي "شرح القاري": مهملة وسكون هاء وفتح موحدة. والنهيرَة: بوضع النون موضع الشين، واللهبَرَة: باللام بدل النون، والهبَرَة: بفتح الهاء وسكون الموحدة، فدال مهملة مفتوحة، كما في "شرح القاري"، وأما في "جمع البحار" فباهماء والياء التحتانية والدال المهملة، قال: وقيل: هو بذال معجمة من الهذر، وهو الكلام الكثير، واللفوت: بفتح اللام وضم الفاء فوأو ساكنة فتاء فوقية بعدها ألف مقصورة أو ممدودة، كما في "شرح القاري"، وهذا سهو ظاهر كما في إهمال سين الشهيرَة؛ لأنَّه لا ألف ههنا لا مقصورة ولا ممدودة، بل مكتوب لرسم الخط في حالة النصب؛ ولذا قال في التفسير كما سيأتي.

وأما اللفوت: فأصل اللفظ لفوت بلا ألف، كما في "الجمع"، فسها القاري ههنا سهويين ظاهرين، ولعلهما من سهو القلم، فالشهيرَة قال في "الجمع": لا تزوجن شهيرَة، ولا هبَرَة، ولا لفوتاً، الشهيرَة والشهيرَة: الكبيرة الفانية، ونقل القاري عن "القاموس": الشهير: الضخم الرأس، وامرأة شهيرَة: مسنة، وفيها بقية قوة، وعن "النهاية" الشهيرَة والشهيرَة: العجوز الكبيرة [٥١٢/٢]، وهذه كلها لا يوافق التفسير الآتي إلا أن يراد بالبدنية من مزيد كبير السن كما ورد في حقه عليه السلام وفي سودة بنت زمعة، ومعنى الزرقاء أريد من خارج.

و"النهيرَة" بالنون قال في "الجمع": فيه: لا تزوجن نهيرَة أي طويلة مهزولة، وقيل: ما أشرفت على الهالك، من النهاب المهالك، وهذا يوافق التفسير، واللهبَرَة باللام قال في "الجمع": لا تزوجن نهيرَة، وهي الطويلة المهزولة، قيل: هكذا في "الجمع" و"النهاية"، وفي "القاموس" و"الصراح": هي القصيرة الذميمة، ولعله هو الأوفق للتقابل؛ فإن تمامه نهيرَة ولا هبَرَة، والنهيرَة بالنون: الطويلة المزبلة، وقال القاري: ولم يذكر صاحب "القاموس" هذه المادة، ولا صاحب "النهاية"، وهذا القول من القاري كما ترى، ولعل النسختين عنده تكونان خاليتين عنها. ومن ههنا يظهر أن "شرح المسند" من القاري، بل كثير من تصانيفه صدرت بغایة من العجلة والسرعة.

ثم هذا لا يوافق التفسير الآتي، بل هو معنى الهبَرَة، إلا أن يقال: المعنى المفسر في الحديث يمكن أن يستفاد من قول صاحب "القاموس"؟ فإن القصر والذم أي في القامة بالحدبة وفي الشكل بالكبُر من آثار العجوز المدببة، فأريد المزوم من اللازم، أو يقال: الطول الحاصل في النظر من المزال الحاصل بغير السن للعجز المدببة لازم لها، والهبَرَة: قال في "الجمع": لا تزوجن هبَرَة، أي عجوزة أدبرت شهوانها، قال القاري في تفسيره: "الدميمة" الواقعية في تفسيره بالدال المهملة أي القبيحة، وبالمعجمة أي المذمومة بأن تكون في غاية من القصر، لاسيما إذا كانت في نهاية من السمن فتكون مربعة، وفي "النهاية" المدببة بالمهملة: العجوز، وبالمعجمة الكثيرة الكلام [٥/٢٨٧].

والعجب من القاري أنه لم ينظر إلى أنه بالياء الموحدة أو الياء التحتية، ومع ذلك نقل المعنى عن "النهاية"، وأنه لم ينظر إلى التوفيق بين التفسير والمعنى المنقول عنها، والظاهر من التأويل ما ذكرنا أن العجوز المدببة يلزمها القصر بالحدبة والذم في الشكل، فهو تفسير باللازم، لاسيما وقد عرض لها كونها بدنية بالكبُر أو السمن أو الطول بالذبوب، فافهم. =

يا رسول الله! لا أعرف شيئاً مما قلت، قال: "بلى، أما الشهيرة: فالزرقاء البدنية، وأما النهيرة: فالطويلة المهزولة، وأما اللهرة: فالعجوز المدببة، وأما الهبيرة: فالقصيرة الذميمة، وأما اللفوتُ: فذاتُ الولد من غيرك"، قال الشيباني: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً.

٢٦٠ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن رجل شامي عن النبي ﷺ قال: أتاه رجل ابن عمير فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟

= واللقوت: قال في "الجمع": "لا تتزوجن لفوتاً" هي من لها ولد من زوج آخر، فهي لا تزال تلتفت إليه وتشتعل به عن الزوج، ومنه الحاجاج: "إنك لقوف لفوت" أي كثيرة التلتفت إلى الأشياء، وهذا موافق للتفسير، وهذا كله إرشاد وهي تنزيه كما في تزوج الأبكار، وإلا فالأزواج المطهرات كلها ثبات سوى عائشة رضي الله عنها، وسودة كانت بدينة طويلة، وخديجة صارت عجوزة كان لها أربعون سنة حين العقد، وزادت على الستين في نكاحه، وهي وأم سلمة كانتا ذاتي أولاد من غيره رضي الله عنها.
المدبرة: إلى ورائها المعبر عنها بالمنقطعة عن الشهوة.

من غيرك: قال القاري: الحديث رواه الديلمي عن أبي هريرة، ولفظه: تزوج تزد عفة إلى عفتك، ولا تزوج حمساً: شهيرة، ولا هبيرة، ولا هبيرة، ولا هبيرة، ولا لفوتاً، قال: يا رسول الله! ما أدرى مما قلت شيئاً، قال: ألسنت عرباً؟ أما الشهيرة: فالطويلة المهزولة، وأما اللهرة: فالزرقاء البدنية، وأما النهيرة: فالقصيرة الذميمة، وأما الهبيرة: فالعجوز المدببة، وأما اللقوت: فهي ذات الولد من غيرك، كذا في "الجامع الكبير" لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله. وهذه التفاسير تفاسير هذه الرواية، ولا ما أسلفنا من الجمع.

من غيرك: روى البخاري [رقم: ٥٠٩] وغيره عن أبي هريرة: تنكح المرأة لأربع: لهاها، وحسبها، وحملها، ولديتها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك، قيل: مما يستحب في المرأة أن تكون عاقلة، وأن تكون بالغة، وقرابة غير قريبة؛ لقوله ص: لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضادياً، وروي: نص الشافعي على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته، وأن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لصلحة كنكاح أم سلمة، وأن لا تكون شقراء، ونكاح زينب بنت عمته رضي الله عنها كان بياناً للجواز، وفاطمة بعيدة في الجملة من على رضي الله عنها؛ لأنها بنت ابن عمه لا بنت عممه، والتفصيل في الشرح والسلوك والفقهيات. الشيباني: [فتح الشين نسبة إلى شبيان بن زهل بن ثعلبة] لعله سليمان أبو إسحاق بن أبي سليمان فيروز أنه أو غيره. طويلاً: [في مجلس أو مجالس] زماناً كثيراً لتصور هذه المعانى.

فهاء عنها، ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها، ثم أتاه فنهاه عنها، ثم قال: "سوداء ولود أحب
امرأة في اللون كالجيشة" .
إلى من حسناء عاقد".
صيحة جميلة

بيان شؤم المرأة

رسول الله ﷺ أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة، قال: تذاكر الشؤم ذات يوم عند
للفظ ذات زائدة ابن مرثد مرسلًا لعل الساقط أبوه

فنهاء إلح: [علمه ﷺ أنها عاشر وإن كانت حسناء] قد سبق ما يؤدي معناه عن النسائي وأبي داود مرفوعاً عن معمقل بن يسار، وهو صحابي ينسب إليه نهر البصرة، ويضرب به المثل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. قال القاري: والحديث رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة، ولفظه: سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وإن مكاثر بكم الأمم حتى بالسقوط محينطاً على باب الجنة، فيقال: ادخل الجنة، فيقول: يا رب! وأبواي، فيقال: ادخل أنت وأبواك.

قلت: وروى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح من مرسل ابن سيرين مرفوعاً: دعوا الحسناء العاشر، وتزوجوا السوداء اللولد، فإن مكاثر بكم الأمم يوم القيمة حتى السقط يظل على باب الجنة محينطاً، فيقال: لم لا تدخل الجنة؟ فيقول: حتى يدخل أبواي، فيقال له: ادخل أنت وأبواك. وأخرج عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بمدللة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابنة عم لي ذات حسن ومال وهي عاشر فأفترازوجهها؟ فنهاء عنها مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: لامرأة سوداء ولود أحب إلى منها، أما علمت إني مكاثر [١٦٠/٦، رقم: ١٠٣٤٣]، ثم ذكر حديث السقط أيضاً بنحو ما مرّ، وهذا أقرب بحديث الإمام. ثم وصف الغيرة مدودحة عليه المرأة.

وقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود رفعه: إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صير منها ليماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهيد، ومن أعظم النعم على الرجل المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته [١٠/٨٧، رقم: ٤٠٠٤٠]، كما أخرجه أبو داود [رقم: ٦٦٤] والحاكم [١٤٨٧، رقم: ٥٧٦/١] والبيهقي في "شعبه" عن ابن عباس مرفوعاً، وأكملهن في هذا النعت خديجة أم المؤمنين، بل مع شيء زائد، وقد يفسر بغنائهما قوله تعالى: **(وَوَجَدَكُمْ عَائِلَةً فَاغْنَتِي)** (الضحى: ٨) وغناهما أظهر سبب في غنائهما **﴿وَلِمَنْ يَعْلَمُ﴾** من غنائهما بغناء من مال أبي طالب ومال أبي بكر، ولها مناقب جمة وسوابق إسلامية غير محسنة، لعلها لم تغفر بأكثرها امرأة لا من أمهات المؤمنين ولا غيرهن.

فنهاد عنها: روى ابن ماجه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة حزماء سوداء ذات دين أفضل. **عاقر:** عقيم؛ لأن الغرض من النكاح بقاء النسل لا مجرد قضاء الشهوة.

فقال: "الشُّؤم في الدار، والفرس، والمرأة، فشُؤم الدار أن تكون ضيقة، لها جيران
سواء، وشُؤم الفرس أن تكون جموداً، وشُؤم المرأة أن تكون عاقراً". زاد الحسن بن
سفيان: "سيئة الخلق عاقراً". وفي رواية: "إن يكن الشُّؤم في شيء".

الشُّؤم إلخ: [بضم فسكون همز ويبدل أي الشامة] هذا التفسير غير ما فصله رواية سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه الحاكم عنه مرفوعاً في "مستدركه": ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، أو تغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطأته فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقاً قليلة المرافق [٢٦٨٤، رقم: ١٧٥/٢].

الشُّؤم في الدار: رواه الشیخان (البخاري رقم: ٥٧٥٣، ومسلم رقم: ٢٢٢٥) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: لا عدوى ولا طيرة، والشُّؤم في ثلاثة: في المرأة، والدار، والدابة، وأخرجه الترمذى [رقم: ٢٨٢٤، ٢٨٢٣] وصححه، قال: وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس، وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: إن كان الشُّؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن، قال في إرشاد الساري: وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشُّؤم ليس إلا في هذه الأشياء كما في رواية مسلم: إنما الشُّؤم في ثلاثة [رقم: ٢٢٢٥] [إرشاد الساري: ٤٧٣/١٢] وبعضهم حملوه على الفرض والتقدير كما في "لو كان شيء سابق القدر لسبقه العين"، ومضمون الشرطية مروي في بعض الروايات كما في الرواية الأخيرة للإمام وغير ذلك في الصحاح والسنن، وبالجملة الشُّؤم في هذه الروايات على تقدير التسليم محمول على الكراهة، وعدم المواجهة طبعاً.

والمرأة: بأن لا تلد، أو تكون لسناء. **جيران سواء:** [من الظلمة والفسقة وغيرهم] سيئة الخلق ومعاملة الجوار. إن يكن إلخ: أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن يكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، وعن الزهرى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعاً: **الشُّؤم في الدار والمرأة والفرس**، قال أبو داود: وقرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبرك ابن القاسم، قال: سئل مالك عن الشُّؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنتها قوم فهلكوا، ثم سكنتها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم [رقم: ٣٩٢١]. وأخرجه مالك في "الموطأ" عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رفعه: إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشُّؤم [رقم: ١٧٤٩]، =

بأن لا يغزى عليها
لا تسع أهلها ومتاعهم

تنبع ظهرها عن الرأب

في مستنه

= وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك به بلفظ: **إن كان الشؤم في شيء**، وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم به، قال ابن العربي: معناه إن كان الله خلق الشؤم في شيء مما حرى من بعض العادة، وإنما يخلقه في هذه، وقال المازري: محمله إذا كان حقاً، فهذه الثلاثة أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاوؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وحديث مالك رواه البخاري في الجهاد والنكاح [رقم: ٢٨٥٩، ٥٠٩٥]، ومسلم [رقم: ٢٢٢٦]، وأخرج مالك عن الزهري عن حمزة وسلم ابن عبد الله بن عمر عن أبيهما رفعه: **الشؤم في الدار والمرأة والفرس** [رقم: ١٧٥٠]، وأخرجه البخاري من طريق شعيب ويونس [رقم: ٥٧٥٣، ٥٧٥٤]، وأبو عوانة في "صحيحه" من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم، ومسلم من طريق صالح بن كيسان [رقم: ٢٢٢٥]، وأحمد من طريق أبي أويس [١١٥/٢]، رقم: ٥٩٦٣]، والنسائي من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلهم عن الزهري عن حمزة وسلم، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر مسندة عن سفيان عن الزهري عنهما، وأخرجه الدارقطني من حديث جويرية ابن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عنها، وفيه زيادة: "السيف".

وابن ماجه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها به [رقم: ١٩٩٥]، وروى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه، فقال: كم من دار سكنها ناس فهللوكوا [رقم: ٣٩٢٢]، وأخرج الطبراني من حديث أسماء: **إن من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة، وفيه: سوء الدار: ضيق ساحتها وخت حير انها، وسوء الدابة: منع ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها وسوء حلقها** [١٥٣/٢٤، رقم: ٣٩٥].

وأخرج أحمد في "مسنده" [١٦٨/١]، رقم: ١٤٤٥] وابن حبان [٣٤٠/٩]، رقم: ٤٠٣٢] والحاكم [١٥٧/٢]، رقم: ٢٦٤٠] في "صحيحهما" من حديث سعد رض رفعه: من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاء ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء، وعند ابن حبان والحاكم ألفاظ أخرى أيضاً، وأخرج ابن ماجه عن حكيم بن معاوية رفعه: لا شؤم، وقد يكون اليمن في **المرأة والدابة والفرس** [رقم: ٢٨٢٤]، وفي سنته ضعف، وأخرج الطيالسي في "مسنده" عن مكحول قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال مرفوعاً: **الشؤم في ثلاثة**، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: **قاتل الله اليهود** يقولون: **الشؤم في ثلاثة** فسمع آخر الحديث لا أولاً، ومكحول عن عائشة منقطع.

وأخرج أحمد [٦/١٥٠]، رقم: ٢٥٢٠٩] وابن حزم والحاكم في "صحيحهما" عن أبي حسان: أن رجلاً دخل على عائشة، فقال: إن أبا هريرة حدث مرفوعاً: **الشؤم في الفرس والمرأة والدابة**، فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن **أهل الجاهلية كانوا يتظاهرون من ذلك**، ورواه الحافظ بأنه لا معنى لأنكارها، =

ففي الدار والمرأة والفرس، فأما الدار فشئومها ضيقها،

= فقد رواه ابن عمر وسعد وغيرهما، وفي "مجموع البحار": إن كان الشؤم ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس أي إن كان ما يكره وينجف عاقبته ففي هذه الثلاث، وخصها بذلك يريد مع أن الشؤم قد يكون في غير الثلاثة؛ لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوائح والبوارح من الطير والطباء قال: فإن كان لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها، فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع. وقيل: إن شؤم الدار ضيقها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وسوء حلقها، فلا ينافي كون الخير معقوداً في نواصيها؛ لأنه بالغزو، ولأنه فسر الخير بالأجر والغنيمة، فلا ينافي التشاوم به، وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها وسوء حلقها، وخصها؛ لأنها أعم ما يقتني، وقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأنه قد يحصل الشؤم بقضاء الله فيها.

قال القاري: والحديث رواه مالك [رقم: ١٧٤٩] وأحمد والبخاري [رقم: ٥٠٩٥، ٢٨٥٩] وابن ماجه عن سهل بن سعد، والشیخان [البخاري رقم: ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ومسلم رقم: ٢٢٢٥] عن ابن عمر، والترمذی عن جابر بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس" [رقم: ٢٨٢٤]، وفي رواية لأحمد [٨٥/٦] رقم: ٢٤٥٩١] وغيره عن عائشة: "الشؤم سوء الخلق"، وحديث: "يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها" رواه ابن حبان [رقم: ٤٠٥/٩]. وقال محمد في "الموطأ" بعد روايته عن مالك عن الزهري عن سالم وحمزة عن أبيهما ابن عمر مرفوعاً: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس [٤٩٨/٣]، وحاصله: أن المفهوم التعليقي مروي لا مرد له، فيحمل عليه ما روی من اللفظ المشير إلى المضمون الحملبي، ووجود الشؤم توفيقاً بين الروايتين، وبين عموم نفي أحاديث الطيرة، فلا يرد أن بعض الروايات مصرحة بوجود الشؤم فيها، ثم روايانا الإمام وقعا مشيرتين إلى التأوليين المشهورين فافهم.

ففي الدار: قال في "إرشاد الساري" تحت حديث البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: **الشؤم في المرأة والدار والفرس** في كتاب النكاح: ونقل الحافظ أبو ذر الھروي عن البخاري أن شؤم الفرس إذا كان حرونأ، وشؤم المرأة سوء حلقها، وشؤم الدار سوء جارها، وقال غيره: شؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الدار ضيقها، وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها [١١/٣٦٨]، وللطبراني من حديث أسماء: إن من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة، وفيه: سوء الدار: ضيق ساحتها وخبت حيراتها، وسوء الدابة: منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها وسوء حلقها [٢٤٢/١٥٣، رقم: ٣٩٥].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً عند أحمد [١٦٨/١]، رقم: ١٤٤٥، وصححه ابن حبان [٣٤٠/٩]، رقم: ٤٠٣٢] والحاکم [٢٦٤٠، رقم: ١٥٧/٢]: من شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء، وفي رواية لابن حبان: **المركب الهنئي والمسكن الواسع** [٩/٣٤٠، رقم: ٤٠٣٢].

وأما المرأة فشُؤمها سوء خلقها وعقر رحمها، وأما شُؤم الفرس فأن تكون جموحاً.
أي عقم

[بيان استئذان البكر والثيب]

٢٦٢ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ذكر لفاطمة بنته أن
ابن أبي رباح بن عبد على أحد ابن أبي كثير أى يخطبك وهو كتابة
علياً يذكرك.

٢٦٣ - أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن أبي هريرة قال: كان
رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يقول: "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم
يزوّجها. وفي رواية: عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا زوّج إحدى بناته، أتى
خدرها فيقول: "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم يزوّجها. وفي رواية: قال: كان رسول الله ﷺ
إذا خطب إليه ابنة من بناته أتى خدرها، فقال: "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم ذهب فأنكح.
في غيبتها

= وفي رواية للحاكم: **وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتبعتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق** [٢٦٨٤، رقم: ١٧٥/٢].
ورواه البخاري من طريق آخر عن محمد بن زيد عن ابن عمر، قال: ذكروا الشُؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:
إن كان الشُؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، ومن طريق عن سهل بن سعد مرفوعاً: إن كان في شيء ففي
الفرس والمرأة والمسكن [رقم: ٥٠٩٤، ٥٠٩٥]، زاد مالك في "الموطأ" في آخره يعني الشُؤم، قال في "الإرشاد"
نقلاً عن الشيخ تقى الدين السبكي: إشارة إلى تخصيص الشُؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه
بعض الناس من الشاعر بكتابها، وأن لها تأخيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها
سبب ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوع الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من
الشر إلى المرأة مما ليس فيه مدخل، وإنما يتافق موافقة قضاء وقدر، فتنبر النفس من ذلك، فمن دفع له ذلك
فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها [١١/٣٦٩].

وأما المرأة إلخ: رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد، والشيخان عن ابن عمر، ومسلم والنسياني
عن حابر. **ذكر لفاطمة إلخ:** في "مجموع البحار" عن "النهاية": أن علياً يذكر فاطمة أى يخطبها، وقيل: يتعرض لخطبتها.
فالذكر أريد به الخطبة كتابة وستراً كما في **فاذكرها على**، قاله زيد أى اخطبها لي من نفسها كما في "المجمع".

٢٦٤ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن عائشة زوّجت

يتيمةً كانت عندها فجهّزها رسول الله ﷺ من عنده.

٢٦٥ - أبو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر

ابن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح البكر حتى تستأمر،
آخر جهـة الستة

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد والأشناي والكلاعي. حتى تستأمر: أخرج الجماعة [البخاري رقم: ٥١٣٦، مسلم رقم: ١٤١٩، والترمذى رقم: ١١٠٧، وأبو داود رقم: ٢٠٩٢، والنسيائي رقم: ٣٢٦٥، وابن ماجه رقم: ١٨٧١] عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال ﷺ: أن تسكـت. وروى البخاري عن عائشة، قالت: يا رسول الله! إن البكر تستحبـي، قال ﷺ: رضاها صمتها [رقم: ٥١٣٧]، وأخرجـه مسلم مفصلاً، وأخرجـه عن ابن عباس مرفوعاً: الأم أحقـ ب نفسهاـ من ولـهاـ، والـبـكـرـ تـسـأـذـنـ فيـ نـفـسـهـاـ،ـ وإـذـنـهـاـ صـمـاتـهاـ،ـ وـفيـ روـاـيـةـ يـسـأـذـنـهـاـ أـبـوـهـاـ فيـ نـفـسـهـاـ [رقم: ١٤٢٠].

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها، وفي طريق له عنده: تستأمر اليتيمة في نفسهاـ،ـ فإنـ سـكـتـ فـهـوـ إـذـنـهـاـ،ـ وإنـ أـبـتـ فـلـاـ جـوـازـ عـلـيـهـاـ،ـ وأـخـرـجـهـ عنـ عـثـمـانـ بنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عنـ حـسـينـ بنـ مـحـمـدـ عنـ جـرـيرـ بنـ حـازـمـ عنـ أـيـوبـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ أـبـرـامـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ:ـ "ـأـنـ جـارـيـةـ بـكـرـأـتـ النـبـيـ فـذـكـرـتـ أـنـ أـبـاهـاـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ كـارـهـةـ،ـ فـخـيـرـهـاـ النـبـيـ"ـ،ـ ثـمـ رـوـاهـ مـنـ طـرـيقـ مـعـمـدـ بـنـ عـبـيدـ عـنـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ عـكـرـمـةـ مـرـسـلاـ،ـ ثـمـ أـخـرـجـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ الـأـمـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـهـاـ إـلـخـ،ـ ثـمـ أـخـرـجـهـ بـطـرـيقـ آـخـرـ،ـ وـفـيـ طـرـيقـ لـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ صـالـحـ بـنـ كـيـسـانـ عـنـ نـافـعـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوعـاـ:ـ لـيـسـ لـلـوـلـيـ مـعـ الـثـيـبـ أـمـ"ـ [رـقـمـ: ٢١٠٠، ٢٠٩٩، ٢٠٩٨، ٢٠٩٧، ٢٠٩٦، ٢٠٩٣، ٢٠٩٢].

وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ الـأـمـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـهـاـ،ـ بـطـرـقـ مـتـعـدـدـ،ـ وـفـيـ طـرـيقـ مـنـهـاـ:ـ الـأـمـ أـولـىـ بـأـمـرـهـاـ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ:ـ لـيـسـ لـلـوـلـيـ مـعـ الـثـيـبـ أـمـ،ـ وـهـذـهـ أـسـانـيدـ جـيـدةـ،ـ وـأـخـرـجـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ،ـ وـأـخـرـجـ عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـوعـاـ:ـ اـسـتـأـمـرـوـاـ النـسـاءـ فـيـ أـبـضـاعـهـنـ إـلـخـ،ـ وـأـخـرـجـ عـنـهـاـ فـيـ "ـبـابـ الـبـكـرـ يـزـوـجـهـ أـبـوـهـاـ وـهـيـ كـارـهـةـ"ـ:ـ "ـإـنـ فـتـاةـ دـخـلـتـ عـلـيـهـاـ،ـ فـقـالـتـ:ـ إـنـ أـبـيـ زـوـجـيـ اـبـنـ أـخـيـهـ لـيـرـقـعـ بـيـ خـسـيـسـتـهـ وـأـنـ كـارـهـةـ،ـ فـقـالـتـ:ـ اـجـلـسـيـ حـتـىـ يـأـتـيـ النـبـيـ"ـ،ـ فـجـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـأـخـبـرـتـهـ،ـ فـأـرـسـلـ إـلـيـ أـبـيهـاـ فـدـعـاهـ،ـ فـجـعـلـ الـأـمـرـ إـلـيـهـاـ،ـ فـقـالـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ قـدـ أـجـرـتـ مـاـ صـنـعـ أـبـيـ،ـ وـلـكـنـ أـرـدـتـ أـنـ أـعـلـمـ أـنـ لـلـنـسـاءـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـباـ"ـ.ـ وـأـخـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ،ـ وـفـيـهـ:ـ وـإـنـ أـبـتـ فـلـاـ جـوـازـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـيـتـيمـةـ [رـقـمـ: ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٣، ٣٢٦٢، ٣٢٦٦، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠].

ورضاها سكوها، ولا تنكح الشيب حتى تستأذن". وفي رواية: لا تزوج البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوها، ولا تنكح الشيب حتى تستأذن". وفي رواية: "لا تنكح البكر حتى تستأمر، وإذا سكتت فهو إذنا، ولا تنكح الشيب حتى تستأذن".

٢٦٦ - أبو حنيفة عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس: أن امرأة توفى عنها

ابن رفيع ابن جبير

= وابن ماجه حديث ابن عباس، وفيه: الأم أولى بنفسها من ولتها، وحديث أبي هريرة وحديث عدي الكندي، وفيه: الشيب تعرّب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها، وحديث بريدة على نحو حديث عائشة، وفيه: ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، وأخرج حديث ابن عباس في تخbir البكر [رقم: ١٨٧٠]، أوردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، وأخرج حديث ابن عباس في تخbir البكر [رقم: ١٨٧١]، وآخراً محمد في "الموطأ" وأبو داود [رقم: ٢١٠١] والنمسائي [رقم: ١٨٧٢]، وآخراً محمد في "الموطأ" وأبو داود [رقم: ١٨٧٤]، وأخرجاً محمد في "الموطأ" وأبو داود [رقم: ١٨٧٥] والنمسائي [رقم: ٣٢٦٨] وابن ماجه [رقم: ١٨٧٣] حديث خنساء بنت حدام، وفي أكثرها: وهي ثيب، وروي عن عبد الله ابن يزيد بن وديعة عن خنساء: أنها كانت يومئذ بكرًا، فيتعارض ههنا، نقل مالك عن عبد الرحمن ومجموع في كونها ثيبًا، ونقل ابن المبارك عن عبد الله أنها كانت بكرًا، وأخرجاً الترمذى حديث أبي هريرة [رقم: ١١٠٧]، وقال: وفي الباب عن عمر رضي الله عنه وابن عباس وعائشة والغراس بن عميرة، وحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة في عدم الجواز على اليتيمة إن أبنت وحسنت، قال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر. وكل هذه الروايات دلائل لأبي حنيفة رضي الله عنه على تزويج البالغة بنفسها، وعدم الإجبار عليها بنبذ من التقرير.

تستأمر: قلت: رواه السيوطي في "الفتاوى في حلامة الأسانيد" من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده الإمام عن مالك عن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه: **الأم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها.** وهذا من روایة الأکابر عن الأصغر كرواية الإمام عن مكي بن إبراهيم، ورواية الشافعی عن مسلم الرنجي عن ابن حریج عن الثوری عن مالک، وأخرجا الطبرانی في "الکبر" [١٠٨/١٧، رقم: ٢٦٤]، والبیهقی في "سننه" [١٢٣/٧، رقم: ١٣٤٨٣] عن الغراس بن عمیرة مرفوعاً: **أمر النساء في أنفسهن، فإن الشيب تعرّب عن نفسها، وإن البكر صامتها. حتى تستأذن:** أخرجه الشیخان معناه عن عائشة، ومسلم عن ابن عباس. **ورضاها سكوها:** ورد من حديث أبي موسى رفعه: **أمر النساء إلى آبائهن ورضاهن السكوت،** أخرجه الطبرانی في "الکبر"، والخطیب في "تاریخه" عنه.

توفي عنها: قال القاري تحت حديث شیبان: وفي "سنن أبي داود" [رقم: ٢٠٩٦]، والنمسائي [رقم: ٣٢٦٩]، وابن ماجه [رقم: ١٨٧٥]، و"مسند الإمام أحمد" [٢٤٦٩/١] من حديث ابن عباس: أن حاربة بكرًا أتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخیرها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح، وأخرجا الدارقطنی عن ابن عباس: "أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رد نکاح ثیب وبکر أنکحهما أبوهما وهم کارهتان" [٢٣٤/٣، رقم: ٥٣]

زوجها ثم جاء عم ولدها فخطبها، فأبى الأب أن يزوجها وزوجها من الآخر فأتت
 أخوات زوجها وهي تريده وترضاه لأنكر تزويجها إياها
 المرأة النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فبعث إلى أبيها فحضر، فقال: "ما تقول هذه؟" قال:
 صدقت ولكن زوجتها من هو خير منه، ففرق بينهما وزوجها عم ولدها وفي رواية عن
 ابن عباس: أن أسماء خطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فزوجها من الرجل،
الذي كانت ترضاه من عم ولدها الآخر بغير رضاها

= وتحت حديث عبد العزير بعد رواية حديث ابن عباس: وهذا حديث صحيح كما صرخ به ابن الهمام، وقال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح، وليس هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته، فرد النبي ﷺ نكاحه، فإن هذه بكر وتلك ثيب ، على أنه روی أن خنساء أيضاً كانت بكرأً أخرى النساء في "سننه" حديثها، وفيه: أنها كانت بكرأً، لكن رواية البخاري تترجح، ويحمل تعدد هما، قال ابن القطان: والدليل على أنهما ثنتان ما أخرج الدارقطني عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهمما كارهتان" [٢٣٤/٣، رقم: ٥٣].

زوجها إلخ: روی البخاري عن خنساء بنت خدام: "أن أبيها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه" [رقم: ٥١٣٨]، وروی النسائي: أنها كانت بكرأً، قال ابن القطان: حديث ابن عباس صحيح، وليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التي حديثها عند البخاري؛ لأنها كانت ثيبة وهذه بكر، وروی الدارقطني عنه رفعه: "رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهمما كارهتان" [٢٣٤/٣، رقم: ٥٣]، وسنته ضعيف، وروی سعيد ابن منصور في "سننه" عن ابن أبي الأحوص عن عبد العزير بن رفيع عن أبي سلمة: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال ﷺ لأبيها: لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت، قال الحافظ: وهذا مرسل جيد، قلت: هو مشير إلى أن النكاح بيد النساء البالغة وهن مختارات فيه كلية، وأنه ينعقد لعيارهن وينعقد بلاولي أيضاً، وروي أحمد عن ابن عباس نحوه، وفيه: "فغيرها" [٢٧٣/١، رقم: ٢٤٦٩]، ورجاله ثقات، وقيل: الصواب إرساله، لكن أخرجه أبوبن السويد عن الثوري عن أبيوب موصولاً.

فذكرت ذلك: من الإباء، والتزويج، وعدم رضاء نفسها. **فرق بينهما:** لكونها أحق بنفسها من ولديها.
أن أسماء: اسم امرأة غير مصروف للعلمية والتأنيث لا بالألف؛ لأن الممزة مبدلة على ما هو المختار، لعلها بنت شكل الأنصارية أو بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ويمكن أن تكون بنت زيد بن الخطاب أو بنت سعيد بن زيد ابن عمرو، وليس بنت الصديق ولا بنت عميس الخثعمية. اعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعية وغيرهم ههنا في موضعين: الأول أن النكاح هل ينعقد بعبارة النساء؟ وهل يجوز أن تتولاه بنفسها بلاولي إذا كانت بالغة أو لا يجوز ولا ينعقد؟ فالشافعية وأحمد ذهبوا إلى عدم الانعقاد والجواز استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) بناء على أن الخطاب للأوليات على ما روي عن معقل بن يسار أنه منع أخيه عن نكاح زوجها، =

فأنت النبي ﷺ، فاشتكت ذلك إليه، فنزعها من الرجل وزوجها عمٌ ولدها.

= فنزلت فلو لم يكن للولي مدخل لم يكن للنبي عن العضل معنى، فعلم أن النكاح بيد الولي، وأنه يتولاه وبالآحاديث الواردة في هذا الباب ك الحديث عائشة مرفوعاً: إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْتُهَا بِاطْلَقَ قَالَهَا ثَلَاثَةٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ [رَقْمُ: ٢٠٨٣] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ [رَقْمُ: ١٨٧٩] وَالترْمِذِيُّ [رَقْمُ: ١١٠٢] وَحَسَنَهُ، وَحدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً: لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِولِيٍّ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رَقْمُ: ١١٠١] وَغَيْرُهُ، وَحدِيثُ ابْنِ مُسَعْدٍ رواه الدارقطني في "سننه"، وابن عمر رواه فيها: "لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِولِيٍّ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ" [٢٢٥/٣]، رقم: ٢١، رقم: ٢٢، وَحدِيثُ أَنَّسٍ: "لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِولِيٍّ" رواه الحاكم، وَحدِيثُ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: "لَا يَجُوزُ النَّكَاحُ إِلَّا بِولِيٍّ" وَحدِيثُ زَيْنَبِ بْنِ عَوْنَانَ: "لَا تَزُوْجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ شَاهِدَيِ الْمَرْأَةِ هُنَّا الَّذِي تَزُوْجُ نَفْسَهَا" رواه ابن ماجه [رقم: ١٨٨٢]، وَحدِيثُ معاذَ بْنِ جَبَلَ مَرْفُوعاً: إِنَّمَا امْرَأَةٌ تَزُوْجُهُ بَغْيَرِ وَلِيٍّ فَهِيَ زَانِيَةٌ رواه ابن عدي، وَحدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِولِيٍّ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ رواه الطبراني في "الأوسط" [٤/١٨٤]، رقم: ٣٩٦٢، وَحدِيثُ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً: إِنَّمَا امْرَأَةٌ تَزُوْجُهُ بَغْيَرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْتُهَا بِاطْلَقَ رواه ابن عدي في "الكامل"، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وأبي ذر والمقداد والمصور ابن مخرمة وأم سلمة وزينب بنت جحش ﷺ، وبالمعنى وهو أن النكاح يراد لما صدره، والتقويض إليهم مخلّ بهما؛ لأنهن ناقصات عقل ودين، سريعتان الاغترار سيئات الاختيار.

وأبو حنيفة و أصحابه آخرأً ذهبوا إلى الاعتقاد والجواز مطلقاً في ظاهر الرواية، لكن للولي الاعتراض في غير الكفو، واستدللت الحنفية بما أخرجها مسلم [رقم: ١٤٢١] وغيره كما ذكرنا: **الأُمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا** **وَالبَّكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا** والأعم: من لا زوج لها بكرأً كانت أو ثياباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهذا هو معناه اللغوي، وهو المراد هنا، وغير البالغة مستثناء بالإجماع، فيراد المعنى الحقيقي ما أمكن ويسقط المحاجة؛ لإمكان الحقيقة، وقرينة المحاجة وهو مقابلة البكر إنما تعتبر بعد تعدد الحقيقة، فلا يراد به الثيب.

ثم على كل التقديرتين الأحقية مطلقاً، فتناولوا الإذن والاختيار والتولي و المباشرة العقد كما في سائر العقود، فينافي مذهب الشافعي. وبأقواله تعالى: **هَنَّى تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ** (البقرة: ٢٣٠)، و**وَلَمْ يَنْكِحْ أَزْوَاجَهُنَّ** (البقرة: ٢٣٢)، و**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ** (البقرة: ٢٣٤)، وبما أخرجه عبد الرزاق من حديث خنساء: "انكحي من شئت" [٦/١٤٧، رقم: ١٠٣٠٧]، والأصل في النسبة أن تكون إلى الفاعل حقيقة، ولا يصار إلى المحاجة العقلية، أو المحاجة بالحذف إلا لضرورة، وليس هنا وبما روينا سابقاً من الأحاديث، وفيها: أنه ليس للأوليات أو الآباء أمر في حق الأم أو الثيب البالغة. والجواب عن وجوه الشافعي: أما عن الآية، فلأن الخطاب إنما هو للأزواج كما يفصح عنه قوله قبله: **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْتُنَّ أَجَلَهُنَّ** (البقرة: ٢٣٢)، وجعل الخطاب إلى الأوليات خلاف نص القرآن وصرحه في سياقه، وحقيقة الفخر الرازى في "تفسيره"، و اختاره بعض مشاهير الدهلي في "المصنفى شرح الموطاً" ،

وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها فخطبها عمٌ ولدها، فزوجها أبوها بغير رضاها من رجل آخر، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فدعا النبي ﷺ، قال ﷺ: مراجعة إليه للقضية
 "أزوّجتها بغير رضاها؟" قال: زوجتها من هو خير منه، ففرق النبي ﷺ بينها وبين
دينا أو مالاً أو نسباً لأن الولي كالعدم يجازها
 زوجها، وزوجها من عمٌ ولدها. وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها، ولها منه ولد، فخطبها عمٌ ولدها إلى أبيها، فقالت: زوجنيه، فأبى وزوجها من غيره بغير
من عم ولدي أبوها
 رضيًّا منها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فسألته عن ذلك، فقال: نعم، زوجتها
أباهما
 من هو خير من عمٌ ولدها، ففرق بينهما، وزوجها من عمٌ ولدها.
لرضاها به

[بيان امتناع الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها]

٢٦٧ - أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ...
ابن سعيد

= وأما الجواب عن الأحاديث، فهو أنها ضعاف فيها مجاهيل وضعفاء على أنه قال السيوطي الشافعي في "قوة المعتندي شرح الترمذى" في قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على تبني الكمال. وأما الجواب عن المعمول؛ فلأن الاختيار في التصرفات يحصل بالبلوغ، نعم في نكاح غير الكفو شبهة سوء الاختيار، فلذا كان للولي الاعتراض فيه، هذا وتفصيل الوجوه السمعية والعقلية من الطرفين وتحقيق المسألة على وجه الصواب يطلب من "البنائية" و"فتح القدير" وشرح البخاري ومسلم.

والمقام الثاني: أن البكر البالغة هل يمكن إيجار الولي عليها في النكاح كما في البكر الغير البالغة أو لا؟ فذهب الشافعية إلى الأول والحنفية إلى الثاني، والأصل: أن علة الولاية المخبرة عندنا الصغر، وعنده البكاراة، والمسألة مفصلة في الكتب المذكورة سعياً وعقلاً، فليطلب منها، والأحاديث المروية السابقة تؤيد مذهب الحنفية بوجوه عديدة تظهر بعد التأمل، ثم نكاح أم سلمة بغير ولي على ما رواه أصحاب السنن يؤيد الحنفية في المقام الأول، وأما ابنها فكان صغيراً بالاتفاق، وإذا بينت العذر أن ليس لها ولي دفعه النبي ﷺ بأن ليس من الأولياء حاضر ولا غائب لا يرضي بهذا الأمر، فعلم أن ليس الولي من أركان العقد، بل من تمامه وكماله كما قاله الزهرى وغيره، فافهم.

أبو حنيفة رحمه الله: كذا رواه عنه عبد الله بن بزيع، ومن طريقه أخرجه الخلوي في "فوائد"، والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة [رقم: ١٤٠٨]، والبخاري عنه وعن جابر [رقم: ٥١٠٨، ٥١١٠]، وأما حديث الشعبي الآتي فقد أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٦٥] والترمذى [رقم: ١١٢٦] والنمسائي [رقم: ٣٢٩٦] وصححه، =

قال: "لا تزوج المرأة على عمتها وحالتها".

٢٦٨ - أبو حنيفة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تنكح المرأة.....

= وحسنه الترمذى، ورواه ابن حبان في "صحىحه" [٤١١٤، ٤٢٥/٩، ٤٢٧/٩]، رقم: ٤١١٧، مسلم عن ابن عمر وعقبة بن عامر، والبخارى من طريق عاصم الأحوال عن الشعبي عن جابر [رقم: ٥١١٠]، وأخرجه ابن حبان وصححه من حديث ابن عباس، وكذا الطبرانى عنه، وزاد: فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم، وكذلك أورده البيهقى، وقال: روی من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

لا تزوج: المراد بالعمة والخالة أخت الأب وأخت الأم، وهذا حقيقة، وفي معناهما أخت الجد ولو من جهة الأم، وأخت أبيه وإن علا، وأخت الجدة وأمها وإن علت ولو من قبل الأب، والضابطة: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكرًا حرمت المناكحة بينهما، والمعنى في ذلك: ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتىن، ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها، ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها؛ لأنه لو قدرت إحداهما ذكرًا لم تحرم الأخرى عليه، كذا قاله في "إرشاد السارى" [٣٩١/١١].

ثم هذا استنباط من الأئمة المحتهدلين بطريق القياس، والجامع هو حرمة قطيعة الرحم بين قرب القرابة، أو ذلك دلالة النص، وألحقت أخت الجد والجدة وإن علا، أو علت من جهة الأب أو الأم بالعمة والخالة بمن الدين الطريقيين، أو بطريق الإجماع، ولا يمتنع الجمع بين امرأة وبنت زوجها، ولا بين ابنتي عم قال البخارى: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي أي زينب ابنته وليلى بنت مسعود امرأته، وهذا مما وصله البغوي في "الجعديات" كذا في "الإرشاد" [٣٨٥/١١]، قال البخارى: وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: وجمع الحسن بن الحسين بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وهو بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي كذا في "الإرشاد" [٣٨٥/١١]، قال: وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، قال: وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: **(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ)** (النساء: ٢٤)، وبالجملة تحديد الحرمة في القطيعة مفوض إلى رأى الشارع وما يستتبعه من أقواله، وهذه الأمور ليست في معناه.

على عمتها! وهكذا حال العمة والخالة الرضاعيتين؛ فإن الرضاع لحمة كل حمة النسب، ففي البخارى [رقم: ٥١٠٦] من حديث أم حبيبة في حق ابنة أم سلمة أي درجة مرفوعاً: لو لم تكن ربيبي ما حلت لي أرضعني وأباها ثوبية، وفي طريق: **فَوَاللَّهِ لَوْلَا مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّمَا أَخْيَرُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.**

عن الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو. **لا تنكح:** رواه الجماعة، ففي البخارى عن الشعبي عن جابر كإسناد الإمام مرفوعاً: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"، قال: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة تعليقاً، وعن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، =

على عمتها،

= وعن قبيصة عن أبي هريرة: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتَهَا وَخَالَتَهَا"، فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب [رقم: ٥١١٠، ٥١٠٩]، وأخرج جه مسلم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كإسناد الموطأ، وعن عراك عن أبي هريرة: نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وحالتها [رقم: ١٤٠٨]. وعن قبيصة عن أبي هريرة: لا تنكح العممة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الحالة، وفي طريق عنه كما مرّ من البخاري، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على حالتها، وأنخرج النسائي روایات الأعرج وقبيصة وعراك بن مالك وعبد الملك بن يسار وأبي سلمة ومحمد والشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه بعضها بطرق، وبعضها بطريق، وروایات شعبة عن عاصم بن كلیب عن الشعبي عن جابر، وابن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر، وابن جریح عن أبي الزبیر عن جابر كلها مرفوعات مطلولاً ومحتصراً [رقم: ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧].

وابن ماجه منها رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ومن غيرها رواية سليمان بن يسار عن أبي سعيد وأبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعين [رقم: ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٠]، والترمذی حديث عكرمة عن ابن عباس وابن سيرين عن أبي هريرة، وعامر الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ١١٢٥]، قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمة بن جندب، ولفظ حديث الشعبي: "نَهَى أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتَهَا، وَالْعُمْمَةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتَهَا، أَوِ الْخَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخْتَهَا، وَلَا تَنْكِحَ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَلَا الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ". ثم قال: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو حالتها، أو العممة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منها مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم، ثم قال: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه، وسألت محمدًا عن هذا، فقال: صحيح. أقول: إدراكه أبا هريرة ظاهر؛ فإنه مات بعد المائة، وله نحو من الثمانين، وأبو هريرة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين كما في "التفريغ" [رقم: ٨٤٢٦].

على عمتها: فرقه مسلم في حديثين، وأخرجه أحمد في "مسنده" من النصف الأول أعني: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على حالتها [٣٣٨/٣، رقم: ١٤٦٧٤]، وكذا بعينه رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث الحسن عن سمرة بن جندب، ومن حديث أبوبن خالد عن عتاب بن أسيد بن سلمة، وزاد الطبراني، وقال: **فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** [٢١٨/٧، رقم: ٦٩٠٨]، وروى أبو داود في "مرايسيله" عن عيسى بن طلحة، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطْعِيَّةِ"، فهذه الزيادة من الطبراني، ورواية أبي داود أوجبت القياس، والنصل على العلة الجامعة، فيوجب تعدى الحكم المذكور، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها، وهي ما تضمنه الأصل الذي ذكره الفقهاء من القرابة المحرمة التي لو فرض إحداها ذكرأ لم يحل له الأخرى.

ولا على خالتها، ولا تنكر الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى".
أي العمة والخالة
بنت أختها وأخيها

[بيان حرمة المتعة]

٢٦٩ - أبو حنيفة عن الزهرى عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه نهى عن المتعة.

٢٧٠ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه يوم مولى ابن عمر كما في حديث علي خير عن المتعة.

= واعلم أن هذا الحديث مشهور ثابت في صحيحي مسلم وابن حبان وغيرهما كما روينا، وتلقاء الأمة والصدر الأول بالقبول، واشتهر بين الصحابة والتبعين وأتباعهم، ورواه الجم الغفير من كبراء الصحابة منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر، وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وعائشة وأبو موسى وسمة بن جندب، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وأبو أمامة وعتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه، فيجوز به الزيادة على الكتاب، وهو قوله: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُم﴾** (النساء: ٢٤)، والمراد بها تخصيص عمومه لا تقييد المطلق على أن لفظة "ما" ضعيفة العموم محتملة له لا محكمة مؤكدة فيه على أن العموم مخصوص بالمشرك والمجوسية وغيرهما أيضاً، فبني ظنياً، فيجوز تخصيصه بخير الواحد أيضاً، وعلى هذا فلا حاجة إلى ما قاله النووي بناء على مذهبة: إن الحق عند جمهور الأصوليين حوار تخصيص الكتاب بخير الواحد، وهنها مقال لابن الهمام فليطلب من "فتح القدير".

ولا على خالتها: زعم بعضهم أن العلة فيه مخافة قطيعة الرحم كما عند ابن حبان عن ابن عباس مرفوعاً: إن **كن إذا فعلتن ذلك قطعن أرحامك**، فأجرروا الحكم بين المرأة وكل قريبة لها كبرى عممة وعم وحال وحالة، ويروى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وجابر بن زيد، واحتلت الروايات عن عطاء، وقال بعضهم: مخافة القطيعة في القرابة الخمرة بفرض إحداها ذكرأ فلم تخل له الأخرى، ويروى ذلك عن الصحابة، وهو قياس من الآية: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا يَئِنَّ الْأَخْيَرِ﴾** (النساء: ٢٣)، وهذه الأحاديث، ثم الجامع فرض كل منها مع عدم الحال.

الزهرى: هو ابن شهاب محمد بن مسلم. **عن المتعة:** وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر رفعه: "نهى عام غزوة خير عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء" كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن إبراهيم، وحمزة بن حبيب، وأبي يحيى الحمامي، وعمرو بن الهيثم، وعبيد الله بن موسى، وخاقان بن الحجاج، ويونس بن بكير، وأحمد بن إسحاق بن يوسف، والفضل بن موسى، ويحيى بن نصر بن حاجب، وزفر بن المذيل، وأسد بن عمر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وعثمان بن زياد، وعثمان بن دينار، وخويل الصفار، والمقرئ، وابن هانئ، وابن خزيمة الأستدي، وابن أبي الجهم كلهم عن الإمام، وزاد جماعة منهم بعد قوله: متعة النساء: "وما كنا مسافحين"، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٢١٦، ومسلم رقم: ١٤٠٧] من حديث علي بدون هذه الزيادة. والمتعة: هو النكاح الموقت =

= مع تعين الصداق، ولفظ التمتع أو المتعة، كان حلالاً مرتين أو مراراً على اختلاف القولين ثم نسخ وبقي تحريره إلى يوم القيمة، سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح. علم أن الإمام روى حديث حرمتها بأسانيد مختلفة كثيرة، فرواهما عن حماد عن ابن حبیر عن حذيفة مرفوعاً بلفظ: "حرم متعة النساء" هكذا رواه عنه أبو يوسف، ورواهما عن نافع عن ابن عمر رفعه: "نهي يوم خبیر عن نکاح المتعة" هكذا رواه عنه جماعة من أهل المسانيد ابن وهب وغيره. ورواهما عن مخارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ: "نهي يوم خبیر عن متعة النساء"، ورواهما عن الزهری عن أنس رفعه بلفظ: "نهي عن متعة النساء" هكذا رواه عنه الصباح بن مخارب، ورواهما عن يونس بن عبد الله عن الربيع بن سيرة رفعه بلفظ: "نهي عن متعة النساء يوم فتح مكة"، وفي رواية: "عام الفتح" وفي رواية: "عام الحجّ" وأخرجه الطبراني أيضاً من هذا الوجه، لكنه قال: أبو حنيفة عن يونس بن أبي إسحاق السبئي، والذي في "مسند الكلاعي": أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة. ورواهما عن الزهری عن محمد بن عبد الله بن سيرة رفعه، بلفظ: "نهي عن متعة النساء عام الفتح" وفي رواية: عن الزهری عن رجل من آل سيرة، وفي رواية: عن الزهری عن ابن سيرة عن أبيه.

وروها عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رض بلفظ: متعة النساء إنما كانت رخصة لأصحاب محمد صل ثلاثة أيام في غزارة لهم، شكوا إليه العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث، فهذه سبع روايات عنه بأسانيد مختلفة، وأصل الحديث أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٥٥٢٣، ٥٥٢٤]، و[مسلم رقم: ١٤٠٧] عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلى ومسلم عن ابن عباس وابن الزبير وسيرة بن معبد الجهمي بلفظ: نهي عن المتعة، وقال رض: **ألا إنما حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذة**، هذا في حديث سيرة [رقم: ١٤٠٦، ١٤٠٥]، وروى أبو داود من حديث الربيع عن أبيه سيرة: "أنه نهي عنها في حجة الوداع" [رقم: ٢٠٧٢]، وهذا الاختلاف من أصحاب الزهری.

وروى الحازمي عن جابر: أنه حرمتها لما خرجوا إلى غزوة تبوك وأئم ودعوا النساء اللواتي كانوا متعملاً بهن عند العقبة، فمن يومئذ سميت ثيبة الوداع، وروى مسلم عن سلمة رفعه: "رخص عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهي عنها" [رقم: ١٤٠٥]، وروى الشیخان [البخاري رقم: ٥٠٧١، مسلم رقم: ١٤٠٤] عن ابن مسعود: **"كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"**، ثم قرأ عبد الله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)** (المائدة: ٨٧)، وأخرجا عن علي رض: أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنه، وهذه وأمثالها كلها أدلة مجموعها قطعي على حرمة المتعة. وأخرج البخاري برواية الحسن وعبد الله ابنى محمد بن علي بن أبي طالب عن أييه مما محمد بن الحنفية عن أييه علي أنه قال لابن عباس: "إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية" [رقم: ٥١١٥]، =

٢٧١ - أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى
ابن دثار القاضي الكوفي

= وأخرجه محمد في "الموطأ" بروايته عن مالك عن الزهرى عن الحسن وعبد الله المذكورين عن أيهما عن جدهما [٥٤٦/٢، رقم: ٥٨٣]، وأخرج البخارى عن الحسن المذكور عن حابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع، قالا: كنا في جيش فأتانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا، وأخرج عن ابن عباس وسلمه بن الأكوع حديث تخليلها [رقم: ٥١١٨، ٥١١٧]، ثم قال البخارى: وبينه على صلوات الله عليه وسلم عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه منسوخ. قال القسطلاني في "إرشاد السارى": وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة؟ فقال: هي الزنا بعينه [٣٩٩/١١]. وروى مسلم أحاديث تخليلها عن ابن مسعود بطرق، وحابر بطرق، وسلمة بن الأكوع، وفي حديث حابر: استمتعنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وفي طريق: حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن الحريث، وفي طريق: ثم نهانا عنهما [أى عن متعة النساء ومتعة الحج] عمر فلم نعد لهما. وأخرج أحاديث تحريمه عن سيرة بن عبد الجھن بطرق، وسلمة وابن الزبر وعلى بن أبي طالب [رقم: ١٤٥٠].

وأخرج أبو داود حديث سيرة بوجهين [رقم: ٢٠٧٣، ٢٠٧٢]، والنسائي حديث علي بطرق في تحريمها يوم خير [رقم: ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٤٣٣٥] كحديث مسلم، وأما حديث سيرة فهو مخbir عن تحريمها يوم الفتح، وابن ماجه حديث سيرة مفصلاً في تحريمها مرفوعاً، وابن عمر في بيان تحريمها عن عمر مرفوعاً في خطبته، وبيان حلالها ثلاثة ثم حرمتها [رقم: ١٩٦٣، ١٩٦٢]، والترمذى حديث علي [رقم: ١١٢١]، قال: وفي الباب عن سيرة الجھن وأبي هريرة، وحديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وغيرهم، وإنما روی عن ابن عباس صلوات الله عليه وسلم شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، وأخرج عن محمود عن سفيان بن عقبة عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتروج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئه حتى إذا نزلت الآية: **(الْأَعْلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ)** (المعارج: ٣٠)، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

وأما تحقيق أنه حلت مرة أو مرتين أو مرات، ثم حرمت كذلك، وبقي تحريمها أبداً، وأن حلتها وحرمتها يوم خير، أو يوم الفتح، أو يوم حجة الوداع، أو عمرة القضاء، أو يوم أوطاس، أو غزوة تبوك، أو في كل منها أو بعضها، فموكول إلى شروح الحديث كشرح النووي، وقاضي عياض، والعيين، وابن حجر وغير ذلك، والظاهر أنها حلت مرتين، ثم حرمت يوم خير ويوم الفتح، ويوم أوطاس ليس غير يوم الفتح، ورواية غزوة تبوك ليست بصحيحة، وأما في حجة الوداع والعمرمة فقد سجل عليها وأحكمت بياناً للبقاء والاستمرار والدوم كما وقع من نهي عمر إظهاراً وبياناً، لا تحرماً ونهياً من عند نفسه، وذلك بناء على أن بعض الصحابة لم تبلغهم رواية الحرمة فأشاروا عمر صلوات الله عليه وسلم.

عن متعة النساء.

عن متعة النساء: قال العييني في "البنيات": وحكى ابن عبد البر الخلاف القديم في ذلك، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنده في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس، قال: وروي أيضاً إجازتها وتحليلها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قال جابر: متعنا إلى النصف من خلافة عمر رض حتى نهى عمر الناس، قال: وأما سائر الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم مالك بن أنس من أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن يسلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي من أهل الشام، والبيهقي من أهل مصر، وسائر أصحاب الآراء [رقم: ٦٢/٥].

ولعل نسبة تجوير المتعة إلى بعض الصحابة بناء على قولهم قبل الاطلاع على حديث نهيها وحرمتها، وإلا فقد شاع وذاع النهي بعد نصف خلافة عمر رض، واطلعوا على حقيقة الأمر كلهم، ورجع من قال به قبله، وأجمعوا على حرمتها أبداً، روى جابر بن زيد أبو الشعثاء: أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. وأما الأحاديث الواردة في نسخها، فمنها: ما رويانا من حديث علي رض من الترمذى [رقم: ١١٢١]، وحسنه، وأخرجه بقية أصحاب الصلاح الستة [البخاري رقم: ٥٥٢٤، ومسلم رقم: ١٤٠٧، والنسائي رقم: ٣٣٦٦، ٣٣٦٧] ما عدا أبو داود.

ومنها: ما أخرجه مسلم [رقم: ١٤٠٦] وبقية أصحاب السنن [أبو داود رقم: ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، وابن ماجه رقم: ١٩٦٢] عن الربيع بن سيرة بن معبد الجهنمي عن أبيه مرفوعاً، وفيه: **أهلا حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة**. ومنها: ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة في "باب غزوة تبوك"، وفيه: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والمراث [٤٥٦/٩، رقم: ٤١٤٩]. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ١٤٠٥] وغيره من حديث سلمة في حلتها يوم أو طاس ثلاثة أيام وحرمتها بعد ذلك. ومنها: ما رواه البيهقي من حديث أبي ذر في حلتها ثلاثة أيام وحرمتها بعد ذلك، ومنها: ما رواه أبو داود في سننه من حديث الزهري: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا متعة النساء، فقال رجل: يقال له: الربيع بن سيرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله صل نهى عنها في حجة الوداع [رقم: ٢٠٧٢].

ثم أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي صل، فالآحاديث ناسخة لها، والإجماع مظهر، لا أنه ناسخ للكتاب والسنّة، وما يقال: إن الخل قطعي للاتفاق عليه، والنسيخ ظني للاختلاف فيه، فمدفع بما قلنا من الإجماع القطعي وإن لم يكن ناسخاً بذاته فهو مظاهر له، فظهر قطعية النساخة؛ وبأن المختلف فيه لا يجب أن يكون ظنياً، خصوصاً إذا كان المخالف قوماً من الرفضة المبتدةعة، وإلا لزم أن يكون خلافة الصديق ظنية، وأما من هو من الصحابة أو التابعين وغيرهم، فقد صرح رجوعه عنه؛ وبأن الأحاديث الناسخة بلغت مبلغ التواتر معنى، وإن كان كل واحد منها من قبيل الآحاد.

- ٢٧٢ - أبو حنيفة عن الزهرى عن رجل من آل سبرة: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: عام الفتح.
احتزار عن متعة الحج
- ٢٧٣ - أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله عن أبيه عن ربيع بن سبرة الجهمي عن ابن أبي فروة صحي
أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: نهى عن
المتعة عام الحج، وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم الفتح.
متعة النساء

عن رجل: لعله ربيع بن سبرة على ما رواه أبو داود عن الزهرى بقوله: فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة.
عام الفتح: قال النووي: الصواب والمخтар أن التحرير والإباحة كانتا مرتين، وكانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أباحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريراً مؤبداً إلى يوم القيمة، واستمر التحرير [شرح صحيح مسلم ٤٥٠/١]، نقله في "البنيانة"، وأخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن الزهرى عن عروة: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رض، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر فرعاً يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت [٥٤٨/٢، رقم: ٥٨٤].
 ثم إجراء الخد على المتمتع وإن كان مختلفاً فيه، لكن المختار عند الحنفية ومحققي الشافعية أنه لا يحد؛ لأن الحدود تندري بالشبهات، قال محمد: المتعة مكرورة فلا ينبغي، فقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمت، إنما نصّه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا. فقوله: "مكرورة" بمعنى حرمته؛ لأن كل مكرورة حرام عنده، وقوله: "فلا ينبغي" بمعنى لا يجوز، وقد يستعمل في هذا المعنى كثيراً، وقد استعمله محمد في غير موضع. ثم أعلم أن المتعة حرام باتفاق العلماء والأئمة الأربع، ونسبة جوازها إلى مالك كما وقع من صاحب "الهداية" سهو من القلم، أو المصنف رحمه الله كما صرّح به شراحها، كيف وقد اتفق عليه المالكية وليس في كتاب من كتبهم جوازها بل مشحونة بتحريمها، وقد أورد في موظفه من الأحاديث ما يفيد تحريمها قطعاً أبداً، وهو لا يورد فيه إلا ما يعمل به.

نهى رسول الله: وأحلّها ثم ثلاثة أيام، فكانت الحلة مؤقتة أيضاً. **عام الحج:** قال القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة حالية عن الموعظ: أتعّنك بك عشرة أيام مثلاً، أو متّعني نفسك أياماً أو عشرة أيام، أو لم يذكر أياماً، بكتّا من المال. وقال القاري في موضع آخر: وصورتها أن يقول بحضور الشهود: متّعني نفسك بكلّ ذرّة، وقال: وقد كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم نهى عنها في آخر الأيام، وذلك في حجة الوداع. وهنّا سهر منه من وجوه: الأولى: أنه لا بد لها من التوثيق وإن كان بمدة مجهولة، كان صراحت نفسه أو قدوم زيد، فلا يكون قوله: متّعني نفسك، بلا ذكر الأيام أو المدة، متعة، وهذه مسامحة من القاري رحمه الله تبعاً لابن الهمام.

٢٧٤ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: هى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء.

[بيان العزل]

٢٧٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة والأسود: أن عبد الله ابن ابن أبي سليمان النخعي ابن قيس ابن يزيد مسعود رضي الله عنه سئل عن العزل؟

= والثاني: أن حضور الشهود غير مشروط في المتعة، وإنما هو في الموقت، وهذا هو الفرق بينهما. والثالث: أن نسخها وتحريمها في حجة الوداع خلاف التحقيق، بل هو في فتح مكة على ما سبق، نعم أكد ذلك يوم حجة الوداع، وقال القاري نقلًا عن الحافظ عبد العظيم المنذري: إن تحريم الحمر الأهلية نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، فالمتران هما يوم خيبر ويوم الفتح على ما في صحاح الأحاديث.

الحمر الأهلية: أي الإنسانية لا الوحشية؛ فإنما حلال. **سئل:** أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن الخدرى رفعه: إن قضى الله شيئاً ليكون وإن عزل. **عن العزل إلخ:** رواه أحمد في "مسنده" [١٤٠/٣]، رقم: [١٢٤٤٣] والضياء في "اختاراته" من حديث أنس رفعه بلفظ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة، لأخرج الله منها ولد، ول يجعلن الله نفسها هو خالقها.

والعزل: هو نزع الذكر عن فرج امرأته بعد الإيلاج؛ لينزل منه خارج فرجها، وهو مكروه عندنا في الحرمة إلا بإذنها، وفي الأمة المنكوبة إلا بإذن مولاه، وقيل: بإذنها، ولا يكره في المملوكة، وعند الشافعية يكره في الكل إذا كان تحرزاً من الولد، ولا يكره إذا لم يكن له مثل هذا الغرض الفاسد، وقد أخرج البخاري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: كنا نعزل على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبطريق آخر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل. وعن عبد الله بن محبير الجمحي عن أبي سعيد: أصبنا سبيلاً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **أُولَئِكَ مَا تَفْعَلُونَ؟** قال لها ثلاثة ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة [رقم: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

وأخرج مسلم حديث أبي سعيد بطرق، ففي بعضها: **لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعِلُوا**، ما كتب الله حلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون، وفي بعضها مثل لفظ البخاري، وفي بعضها: **لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعِلُوا**، فإنما هو القدر، وفي بعضها: **وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟** ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم؛ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها، وفي بعضها: **مَا مِنْ كَلْمَاءٍ يَكُونُ الْوَلَدُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَلَقَ شَيْءاً لَمْ يَمْنَعْ شَيْءاً**، وحديث جابر بطرق، ففي طريق: **اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها**، وفي طريق: إن ذلك لم يمنع شيئاً أراده الله، وفي طريق: **كنا نعزل والقرآن ينزل**، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، وفي طريق: **كنا نعزل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فبلغ ذلك النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينهنا عنه [رقم: ١٤٣٨].

قال: إن رسول الله ﷺ قال:

إن رسول الله: [رواية الحاكم عن واثلة: أن النبي ﷺ سئل عن العزل، فقال: لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة أخذ الله ميشاقها إلا وهي كائنة، فلا عليكم أن لا تفعلوا.] أخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن أبي النضر عن عامر عن أبيه سعد: أنه كان يعزل، وعن مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب عن أم ولد أبي أيوب: أن أباً أيوب كان يعزل، ومن حديث زيد بن ثابت قال: أفعه يا حاجاج! قال: قلت: غفر الله إلما بجلس إليك؛ لتعلم منك، قال: أفعه، قال: قلت: هو حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقته، قال: وقد كنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق. ومن حديث عمر موقعاً: ما بال رجال يعزلون عن ولايدهم لا تأتيني وليدة فيعرف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد، أو اترکوا، قال محمد بعد حديث زيد: وهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة، وأما الحرة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، وهو قول أبي حنيفة [٤٩٦/٢، ٥٤٨، ٥٤٧].

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة، وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس: أنه نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها، وابن أبي شيبة عنه: أنه كان يعزل عن أمته، والبيهقي عن ابن عمر أنه قال: تعزل الأمة وتستأذن الحرة، وعن عمر مثله، كذا نقل.

وأخرج أبو داود حديث أبي سعيد من طرق بمثل ما مرّ، ومن طريق أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي جارية وأنا أغزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وأن اليهود تحدث أن العزل الموقودة الصغرى؟ قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه، وحديث جابر نحو ما مرّ [رقم: ٢١٧٠، ٢١٧١]، والنمسائي حديث أبي سعيد بطريقين [رقم: ٣٣٢٧، ٣٣٢٨]، وابن ماجه حديث أبي سعيد وجابر، وحديث عمر بن الخطاب، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" [رقم: ١٩٢٦، ١٩٢٧]، وفي طريق ابن هبعة، لكن في "التقريب": صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقوون [رقم: ٣٥٦٣].

وأخرج الترمذى حديث جابر في تكذيب اليهود في الموقودة الصغرى، وحديثه في العزل والقرآن ينزل [رقم: ١١٣٦، ١١٣٧]، قال: وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد، ثم صحح حديث جابر، قال: وقد روی عنه من غير وجه، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل، وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة، ثم أخرج حديث أبي سعيد من قوله: "لم يفعل ذلك أحدكم" قال: وفي الباب عن جابر، وحديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روی من غير وجه عن أبي سعيد، وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. فقد ظهر في الظاهر تعارض الروايات في الجواز والكرابحة، فالمحمل ما قاله الحنفية والمالكية من الكراهة في الحرة، والجواز في الأمة، ولو فرض الكراهة =

لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه استودع صخرةً خرَجَ.
أي أراد حلقة أي عهده في ظهوره

[بيان موضع الجماع]

٢٧٦ - حماد عن أبي حنيفة عن أبي الهيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة

زوج النبي ﷺ: أن امرأة أتتها، فقالت: إن زوجي يأتي بمحنة ومستقبلة فكرهته، ...
أي فعله

= في الأمة على ما في بعض الروايات فبناء على أن تركه أولى، فهو تنزيه على نفع الإرشاد، وما رواه مسلم [رقم: ١٤٤٢] من حديث جذامة بنت وهب، وفيه: ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي، وهي **﴿وَإِذَا الْمَوْرُودَةُ سُلِّتَ﴾** (التكوير: ٨)، وقد ذكره في "باب الرخصة عن الغيبة"، فذلك محمول على العزل عن الحرة، كما هو الغالب في باب الجماع.

لو أن شيئاً إخ: قال في "إرشاد الساري": وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأله عن العزل، فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لخرج الله منها، وللذا قال: وقول ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها وهذا المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل، مردود بما سبق من الخلاف بأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه: "فهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها"، وفي إسناده ابن هبيرة، وجزم بعض الشافعية بالمنع إذا امتنعت [٤٩٩/١١، ٥٠٠]. واتفقت المذاهب الثلاثة: على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يتحقق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويتحقق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقاً.

خرج: أي ظهر وجوده بلا مería وإن عزلتم، فلافائدة في العزل. **أبي حنيفة:** في هذا الإسناد لفظ أبي حنيفة لا لفظ أبيه؛ لأنه أول إسناد من مسند حماد في رواية الحصيفي. **عن أبي الهيثم:** بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة: المكي، كذا قال القاري، وعندى لعله أبو الهيثم المرادي الكوفي صاحب القصب، صدوق من السادسة كذا في "التقرير" [رقم: ٨٤٣١]. **بن ماهك:** بفتح الهاء، وينع من الصرف للعجمة والعلمية.

إن زوجي إخ: هكذا في نسختنا لفظ السندي، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن عبد الله بن عثمان بن خييم المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة به، ولفظ المتن: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن بعلي يأتي بي من ديري، فقال: لا بأس إن كان في صمام واحد، كذا رواه طلحة من طريق أبي نعيم، والفضل بن موسى، =

= والحسن بن زياد، وحمزة بن حبيب، وخلف بن ياسين، وأبي يوسف، وسابق، ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم، وسابق، ورواه الكلاعي عن محمد بن خالد الوهيبي، ورواه محمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٢٦٧] كلهم عن الإمام، وفي رواية: أن زوجها يأتيها وهي مدبرة، وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه، ومن طريق أبي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عنه. وفي بعض روایاته عن حفصة زوج النبي ﷺ، وعند ابن خسرو في بعض روایاته عن حفصة عن أم سلمة، وقد حرق الحافظ قاسم بن قطليوغا الحنفي أن حفصة هذه ليست أم المؤمنين بنت عمر، بل هي حفصة بنت عبد الرحمن، والحديث حديث أم سلمة، وهكذا عند الطبراني في "الكبير" من طريق معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أدبارهن في فروجهن فأنكرن ذلك، فجئن إلى أم سلمة، وذكرا لها ذلك، فسألت النبي ﷺ، فقال: **«نساؤكم حرث لكم»** (البقرة: ٢٢٣).

وروى نحوه الطحاوي وأحمد من طريق وهيب: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن في هذه القصة، وظهر من هذا أن هنا تصحيفين في الإسناد، الأول: في لفظ "أبي الهيثم"، فلعله كان ابن خيثم فصحفه الناسخ هكذا؛ وذلك لأن عبد الله ليس كنيته أبو الهيثم بل أبو عثمان، إلا أن يكون له كنيتان، والثاني: في لفظ "حفصة أم المؤمنين"، وفي لفظ: "امرأة أنتها"، وإنما هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من التابعيات الثقات، والمرأة لم تأتها، بل أتت حضرة الرسالة، ويجترأ أن يكون للحديث إسنادان: أحدهما للإمام ما حققنا ونقلنا، والثاني للإمام عن أبي الهيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عمر كما في نسختنا. وأبو الهيثم إما ابن نصر بن دهر الإسلامي، مقبول من الثالثة، أو المرادي الكوفي صاحب القصب صدوق من السادسة، أو سليمان بن عمرو بن عبد، أو عبيد الليثي المصري ثقة من الرابعة.

ثم المسألة مختلف فيها بين الصحابة، فهذا الفعل كرمه جماعة، منهم: خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وجابر وعلي بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم **ﷺ**، ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن كانوا ينهون عنه، وقد أخرج البيهقي عن خزيمة رفعه: **لا تأتوا النساء في أدبارهن** [١٩٦/٧، رقم: ١٣٨٩٠]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه من طريق آخر [٥١٤/٩، رقم: ٤٢٠٠]، وأحمد في مستذه من طريق [٥/٢١٣، رقم: ٢١٩٠٧]، والطحاوي عنه من طريق، ثم البيهقي عنه من طريق آخر، وله طرق مختلفة.

وأخرج أحمد [٢١٠/٢، رقم: ٦٩٦٧] والطحاوي [٢٧/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: سئل عن الرجل يأتي المرأة في دربها؟ فقال: **هي اللوطية الصغرى**، وأخرجه النسائي وأعلمه، والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمرو، وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره، وأخرج أحمد [٢/٣٤٤، رقم: ٨٥١٣]

= والأربعة [الترمذى رقم: ١١٦٥، وأبو داود رقم: ٢١٦٢، وابن ماجه رقم: ١٩٢٣] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، ولفظ الأربعة غير الترمذى: لا ينظر الله يوم القيمة إلى رجل أتى امرأته في دبرها، وأخرج البزار في مستنده، وقال: الحارث بن مخلد - وهو في سنته - ليس مشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. ولكن له طريق ليس فيه الحارث، أخرجه أحمد [٤٠٨/٢، رقم: ٩٢٧٩] والترمذى [رقم: ١٣٥] والطحاوى من طريق أبي تميمة الهجيمى عن أبي هريرة بلفظ: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وعند الجماعة: بما أنزل الله على محمد ﷺ قال الترمذى: لا يعرف إلا من حديث حكيم أبي الأثرم البصري، وقال البخارى: لا يعرف لأبي تميمة سباع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتاج به، وما انفرد به فليس بشيء، وقال ابن حجر: لين من السادسة، وأخرج النسائي من طريق آخر، ثم من طريق آخر فيهما مقال.

وروى الدارقطنى وابن شاهين من حديث حابر، رفعه: لا تأتوا النساء في مخاذهن، وأوله: إن الله لا يستحبى من الحق، وأخرج الترمذى [رقم: ١١٦٤] والنمسائى والطحاوى [٢٧/٢] وابن حبان [٥١٤/٩، رقم: ٤١٩٩] من حديث علي بن طلق رفعه مثله، وفيه: "في أعجازهن"، وروى الترمذى [رقم: ١١٦٥] والنمسائى، وابن حبان، وأحمد، والبزار من حديث ابن عباس نحوه، وروى الحسن بن عرفة في "جزئه" عن أبي بن كعب، والنمسائى والبزار من حديث عمر، وهما أخبار آخر أيضاً.

وأخرج البخارى في "صحىحة" في "كتاب التفسير" عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن حابر: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت **﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِتْقُمْ﴾** (البقرة: ٢٢٣) [رقم: ٤٥٢٨]، وأخرج مسلم بطرق، قال: وزاد في حديث النعمان عن الزهرى: إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد، قال النووي: المجيبة بضم الميم مضبوطة ثم حيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثنية من تحت أي مكبوبة على وجهها، والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد، والمراد القبل. والظاهر أن يكون روایة الإمام كذلك، وقال القارى: مجيبة بضم الميم وكسر النون المخففة أو بفتحها مشددة، أي حال كوني على جنبي، وقال في تفسير صمام: بكسر الصاد يقال: صمام القارورة بكسرها: سدادها، كما في "القاموس"، فهو كنایة عن الفرج، واحتزز به عن الدبر، وفي "النهاية": الصمام: المسلك [٥٤/٣]، وهو أظهر، فتدبر، وفي حديث الترمذى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر رض إلى رسول الله صل فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: **«مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟** قال: حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئاً، وأوحى إليه: **﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِتْقُمْ﴾** (البقرة: ٢٢٣)، يقول: أقبل وأدبر واتق الدبر والخيضة [رقم: ٢٩٨]. ثم في نسخة "شرح المسند" بعد قوله: مستقبلة قوله: فبلغته، قال القارى: بتشدید اللام.

فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: "لا بأس إذا كان في صمام واحد".

٢٧٧ - حماد عن أبيه عن حميد الأعرج عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: إتيان النساء نحو المحاش حرام جانب

٢٧٨ - أبو حنيفة عن معن قال: وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود، قال: **لَهُنَّا**.....

= أخرج أحمد [٣٤٤/٢، رقم: ٨٥١٣] وأبو داود [رقم: ٢١٦٢] والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، وللحديث طرق، منها ضعيف وغريب، ومنها حسن، قال ابن حجر في "بلغ المرام": رجاله ثقات لكن أعلم بالإرسال. والمرسل عندنا حجة، وروي التحرير عن جماعة منهم: علي وعمر وخزيمة وعلي بن طلق، وطلق بن علي وابن مسعود وجابر، وابن عباس وابن عمر وبراء بن عازب، وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر. وروي الترمذى والنسائى وابن حبان [٥١٧/٩، رقم: ٤٢٠٣] والبزار عن ابن عباس مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعلم بالوقف. وروى عبد الرزاق موقوفاً: أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سألك عن الكفر، وأخرجه النسائي بإسناد قوي، وروى أحمده [٤٠٨/٢، رقم: ٩٢٧٩] والترمذى [١٣٥] عن أبي هريرة مرفوعاً: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدق، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وأحمد [٢١٣/٥، رقم: ٢١٩٠٧] وابن ماجه [رقم: ١٩٢٤] عن عزيمة مرفوعاً: **نَحْنُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دِبْرِهِ**، وروى أحمده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في الذي يأتي امرأته في دبرها: هي اللوطية الصغرى [٢١٠/٢، رقم: ٦٩٦٧]، ومثل ذلك كثير في الأخبار. وأما النظر إلى عورة صاحبه فيما بين الزوجين، فجائز غير حرام ولا مكروه تحريماً، لحديث سعد بن مسعود رفعه: إن الله تعالى جعلها لك لباساً، وجعلك لها لباساً وأهلي يرون عورتك وأنا أرى ذلك منهم، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والطبراني في "الكبير" [٣٧/٩، رقم: ٨٣١٨]، قلت: فهذا لعله بالإشارة محمل قوله تعالى: **(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)** (البقرة: ١٨٧) لا ما استخرجه ابن القيم من منع كون المرأة تعلو زوجها في المبايعة بإشارة الآية.

صمام واحد: [وهو موضع الحrust لا الفrust] بالكسر أي مسلك واحد، وهو ما يسد به الفرجة، فسمى به الفرج. (جمع البحار) **حميد الأعرج:** بن قيس المكي القاري أبو صفوان. معن: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. **نهينا:** أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، وأخرجه حديث جابر المتقدم، وروي من حديث مجاهد عن ابن عباس في ردّه على ابن عمر، وفيه: وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرعاً منكراً، ويتلذذون منها مقبلات ومدبرات ومستنقعات إلخ، وفي آخره بعد ذكر الآية: =

= أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد [رقم: ٢١٦٢]، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها، وعن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: إن الله لا يستحب من الحق ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن، وعن محمد بن المنكدر عن حابر: كانت يهود تقول: من أتى امرأة في قبليها من دبرها كان الولد أحول، فأنزل الله سبحانه: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) [رقم: ١٩٢٤]. وروى الترمذى عن علي بن طلق قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل متى يكون في الفلاة، ف تكون منه الروحمة، وتكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضاً، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحب من الحق، قال: وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، حديث علي بن طلق حديث حسن، ثم أخرج عن علي ص مرفوعاً: إذا فسا أحدكم فليتوضاً، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، قال: وعلى هذا هو علي بن طلق، وعن ابن عباس مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر، قال: هذا حديث غريب [رقم: ١١٦٤].

وبالجملة ورد في حرمته أحاديث مغلظة كما عند أحمد بلفظ: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل إلخ [٤٠٨/٢]، رقم: ٩٢٧٩، وعند البيهقي: من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدباء فقد كفر، وعند وكيع في "مصنفه" عن عمر ص رفعه: إن الله لا يستحب من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه، والدارقطني عن حابر مرفوعاً بنحوه، والبغوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: تلك اللوطية الصغرى، وأخرجه أحمد في مسنده [٢١٠/٢، رقم: ٦٩٢٧]، وورد من حديث ابن عباس وحديث أبي ذر وحديث البراء وحديث عقبة بن عامر بنحوه.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" عن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً في خطبته قبل الوفاة النبوية، وهي آخر خطب المدينة، وفيه: من نكح امرأة في دبرها، أو رجلاً أو صبياً، حشر يوم القيمة وريمه أنت من الجيفة يتؤدى به الناس حتى يدخل النار، وأحيط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار، ويشد عليه مسامير من نار، قال أبو هريرة: هذا لم يتب.

وأخرج أبو نعيم عن خزيمة بن ثابت رفعه بمثل حديث عمر، وروى الشافعى في "مسنده" عن خزيمة مرفوعاً في هذه المسألة: حلال، فلما ولت السائل دعاه، كيف قلت؟ في أي الحرشين أو في أي الحرزتين، أو في أي الخصفين، أمن دبرها في قبليها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحب إلخ، وروى الريبع عن الشافعى أنه وثق رواته. هذا بالنظر في الآثار، وأما قضية الإنضار ففيه وجود من الشنعة، الأول: أنه موضع الفرج لا الحrust. الثاني: علة الأذى كما في الحيض جامحة والتعليل نصي. الثالث: للمرأة على زوجها حق الوطء وهذا مقوت له لا يقضى وطرها. الرابع: لم يعد الدبر للعمل، فالعامل به عادل عن حكمة الله وشرعه.

= الخامس: أنه مضر بالرجل، فقد نهى عنه الأطباء؛ لأن الفرج جذاب للإحليل وحالب سائل للماء المختنق، وبه راحة الرجل، والدبر لا يجذب فلا يخرج كل المختنق. السادس: مضر به لإحواجه إلى حركات متعبة لمراوغته للفطرة. السابع: أنه مخل النحو والعدرة، ويقبل عليه الرجل بوجهه ويلاسه وهو أشعن. الثامن: مضر بالمرأة جداً لأنه وارد غريب منافر للطبع. التاسع: يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول. العاشر: يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة ترهقه وتعلوه كالسماء، يعرفها أدنى متفرس.

الحادي عشر: يورث التبغض والتداير والتقاطع بينهما لا محالة. الثاني عشر: يفسد حالمها بما لا يرجى صلاحها إلا بنصوح التوبة. الثالث عشر: يذهب بالمحاسن ويكسوها ضدها كالمبغض عوض الود. الرابع عشر: أنه أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم؛ لإيجابه اللعنة والمقت الإلهي، وإعراض الله عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه؟ وأي شر يأمنه؟ الخامس عشر: يذهب بالحياة وهو حياة القلوب، وشعبة من الإيمان. السادس عشر: يحيي الطبع عمما ركبها الله عليه، ويخرج المرء عن طبعه إلى فطرة لم يركب عليه حيواناً، فهو طبع منكوس ينتكس به القلب وجوارحه، والعمل والهدي، فيفسد أحواله وأعماله وأقواله بلا اختياره. السابع عشر: يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه غيره. الثامن عشر: يوجب من الهوان والخزي والسفالة والاحتقار ما لا يتصور في غيره. التاسع عشر: يكسو العبد من حلول المقت والبغضاء، وشحنه الناس واستصغرهم له ما هو مشاهد بالحسن.

هذا خلاصة ما بسطه ابن القيم، وحقق أنه لم يذهب إلى جوازه أحد، بل اشتبه على الناقل عن بعض السلف جواز الإتيان بالأدبار، والمراد: الإتيان في الفرج من جهة الدبر. قلت: لكن هذا غلط، وكتبوه من ابن القيم، فقد ينسب إلى مالك بن أنس، وابن عمر جواز إتيانه في دبرها، بناء على ما روی البخاري عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى: **﴿فَأُتُوا حَرْثَكُم﴾** (البقرة: ٢٢٣) قال: يأتيها في دبرها [رقم: ٤٥٢٧]، ولفظ الطبراني قال: إنما أنزلت على رسول الله ﷺ **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُم﴾** (البقرة: ٢٢٣) رخصة في إتيان الدبر، ورواه الدارقطني في "الغرائب" من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ بلفظ: نزلت في رجل أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك فنزلت، قال: فقلت: من دبرها في قبلها؟ قال: لا إلا في دبرها، لكن قال الحافظ ابن كثير: لا يصح، كذلك في "إرشاد الساري" قال: وقد نقل إباعة ذلك عن جماعة من السلف؛ لهذه الأحاديث وظاهر الآية، وتنسبه ابن شعبان لكتير من الصحابة والتابعين وإمام الأئمة مالك في روايات كثيرة [٦٢/١٠]، قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" له: المشهور عن مالك إباحته، وأصحابه ينفون هذه المقالة عنه؛ لقبحها وشناعتها، وهي عنه أشهر من أن تندفع ببنيهم عنه.

لكن روی الخطيب عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكاً عن ذلك، فقال: ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرج إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله! إنكم يقولون: إنك تقول ذلك، قال:

أن نأتي النساء في **ماشهن**.

جمع مشة

٢٧٩ - حماد عن أبيه عن أبي المنهال.....

= يكذبون على، يكذبون على فالظاهر أن أصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة، ولعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدتها. وهكذا سرد القسطلاني كلامه، وأطاله في الدفع والذب عن مالك وابن عمر، وأورد فيه نقولاً صحيحة عن ابن وهب والقرطبي، ورواية النسائي عن نافع في بيانه معنى قول ابن عمر.

ماشهن: [وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢)، وقوله: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُم﴾ (البقرة:٢٢٣) وبالقياس على الحيض، والجامع قوله تعالى: ﴿فَلْ هُوَ أَذَى﴾ (البقرة:٢٢٢)] قال القاري: بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة أي أدبارهن، وقال في "مجموع البحار": وفيه هي أن يؤتى النساء في **ماشهن**، هي جمع مشة وهي الدبر، ويقال: بسين مهملة أيضاً، كنى بالحاش عن الأدبار كما يمكن بالحشوش عن موضع الغائط، ومنه حينئذ **ماش النساء** حرام، وحديث هي عن إتيان النساء في حشوشن أي أدبارهن، قال القاري: وقد ورد: **اتقوا **ماش النساء**** رواه سفيه وابن عدي عن جابر.

وروى أحمد [٢/٣٤٤، رقم: ٨٥١٣] وأبو داود [رقم: ٦٦٦٢] عن أبي هريرة: **ملعون من أتى امرأة في دبرها**، قال في "البنية": وقال شيخنا في "شرح الترمذى" له: قد انعقد الإجماع آخرأ على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف قدم قد انقطع، وكل من روى عنه إباحته فقد روى عنه إنكاره، فأما القائلون بتحريمه من الصحابة: فعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء وابن مسعود، ومن التابعين: سعيد بن جبير وبمحاذد وعكرمة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري والشافعي وآخرين من أهل العلم.

أبي المنهال: هكذا لفظ السندي في نسختنا، وأما لفظ نسخة "العقود": فأبا حنيفة عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن ثمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود أنه قال: الحديث، كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، ومن طريقه رواه ابن خسرو، ورواوه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهيبي عن الإمام، غير أنه قال: عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن أبي القعقاع. وهذا سند آخر، فلعل له عند الإمام سندان عن أبي القعقاع من طريق المنهال بن خليفة - وهو ضعيف - عن سلمة بن ثمام - وهو صدوق - عن أبي القعقاع، ومن طريق المنهال بن عمرو - وهو صدوق كوفي ربما وهم - عن ثمامة - وهو ثقة - عن أبي القعقاع، ويجترئ أن يكون ذلك من اشتباه بعض الرواية في أسماء السندي، فزعم المنهال: أنه ابن عمرو، وسلمة: أنه ثمامة، والحديث أخرجه الطحاوي [٢/٢٨] من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ: **"ماش النساء حرام"**.

عن أبي القعقاع الحشني عن ابن مسعود أنه قال: حرام أن تؤتى النساء في المخاش.

= وأخرجه البخاري في "التاريخ"، والحاكم في "الكتن"، وروى الإمام أيضاً عن كثير الرماح الأصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٢٣) قبلاً ودبراً في المأني وحده، لا غير. هكذا رواه طلحة من طريق وكيع، وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، والكلاغي من طريق محمد بن خالد كلهم عن الإمام، وهذا يظهر أن ابن عمر كان لا يرى الإذبار أبداً في المخاش جائزًا، وهو الصحيح عنه على ما رواه الطحاوي عنه من طرق [٢٥/٢]. وقد سبق روایة حماد بن الإمام عن أبيه عن حميد الأعرج عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: إثبات النساء نحو المخاش حرام، وهكذا كان في نسختنا، وفي نسخة "العقود" هكذا: أبو حنيفة عن حميد الطويل عن قيس الأعرج المكي - هو أبو عبد الملك - عن رجل يقال له: عباد بن عبد الجميد عن أبي ذر رض: "أن النبي ﷺ نهى عن إثبات النساء في أعيجازهن"، كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وأبي يحيى الحمامي عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، كلهم عن الإمام. ويروى: عن حميد عن قيس عن أبي ذر، كذا رواه جماعة من أصحاب الإمام، فعلم أن ههنا تصحيفاً وإسقاطاً بعض السندي، وتصرفاً في لفظ المتن، ولعل عامة ذلك نشأت من تداول أفلام النساء، أو من سوء حفظ بعض الرواية، أو النقلة، وعلم أنه ليس حميد الأعرج، بل هو الطويل رواه عن قيس الأعرج، فارتفاع الالتباس مما حررناه في المقدمة قبل هذا العثور. ثم اعلم أن من آداب الجماع أن لا ينظر إلى الفرج، فقد ورد: إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى، أخرجه بقى بن مخلد في "مسنده" وابن عدي في "كامله" من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال ابن الصلاح: حميد الإسناد، وورد: إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا يكثرا الكلام؛ فإنه يورث الخرس، أخرجه الأزدي أبو الفتح في "ضعفائه"، والخليلي في "مشيخته"، والدليلي في "فردوسيه" من حديث أبي هريرة.

وقد ورد من حديث عائشة في الإنكار عليه، وأنكرت أن تكون رأه منه رض كما في الصحاح، لكن قد ورد للإجارة مطلقاً إشارة في نصوص القرآن والسنة في حق الزوجة والمملوكة، وخصوصاً صراحة في حقهما في بعض الأخبار، أوردها في حواشي "المهدية"، ومن الآداب أيضاً أن لا يتوجه في التنجي عنها مجرد قضاء حاجته، فقد رد: إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يجعلها حتى تقضي حاجتها، أخرجه عبد الرزاق في "جامعه" وأبو يعلى في "مسنده" من حديث أنس، وأخرج ابن عدي في "كامله" من حديث طلق مرفوعاً: إذا جامع أحدكم أهله فلا يتوجه حتى تقضي حاجتها، كما يجب أن تقضي حاجته.

الخشني: وفي "شرح القاري": القعقاع الحشني بشينين بلا نون.

في المخاش: [أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن الحدرري رفعه: إن قضى الله شيئاً ليكونن وإن عزل] وروى سويه وابن عدي في "كامله" عن حابر رفعه: اتقوا مخاش النساء.

[بيان النسب لصاحب الفراش]

٢٨٠ - أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش"

الولد: [قال القاري: والحديث صحيح مشهور كاد أن تكون متواتراً، فقد رواه البخاري (رقم: ٢٠٥٣) ومسلم (رقم: ١٤٥٧) وأبو داود (رقم: ٢٢٧٣) والنسائي (رقم: ٣٤٨٤) وابن ماجه (رقم: ٢٠٠٤) عن عائشة، والثلاثة (النسائي رقم: ٣٤٨٢، وابن ماجه رقم: ٢٠٠٦، والترمذى رقم: ١١٥٧) عن أبي هريرة، وأبى داود عن عثمان، والنسائي عن ابن مسعود وعن عبد الله بن الزبير (رقم: ٣٤٨٥، ٣٤٨٥) ، وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة (رقم: ٢٠٠٧، ٢٠٠٥) المقصود من الفراش الزوجة المنكوبة، أو الأمة المملوكة الجائزة للوطء؛ لأنهما تفترشان للوطء، والمراد هنها: صاحب الفراش وهو الزوج أو المولى، لا نفس الفراش كما زعمه القاري، وذلك إما بطريق الكناية أو المجاز، أو مجاز الحذف، قال في "مجموع البحار": وفيه الولد للفراش أي مالكه: وهو الزوج أو المولى؛ لأنهما يفترشانها، وقال النووي: قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت، والعهر: الزنا، ومعنى "له الحجر" أي له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن يقول: له الحجر وبفيه الأثيلب، وهو التراب ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبة [شرح صحيح مسلم ٤٧٠ / ١].

وقيل: المراد بالحجر هنها أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحسن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد. وقال في "المجمع": وللعاهر الحجر أي الزاني، من عهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفحجور، ثم غلب على الزنا مطلقاً أي لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب الفراش أم الولد وهو زوجها أو مولاها، أي لا شيء له. قال: فالمعنى: له الخيبة لا النسب، أي الولد منسوب لصاحب الفراش أي المرأة؛ لأنه يفترشها الزوج، والصاحب: السيد أو الزوج أو الواطي بشبيهة، قال القاري: الحجر أي الرجم أو التراب كناية عن قتلها. وقد عرفت أن ليس المراد هنها قتلها، وإنما هو في الرجم خاصة لا في الجلد، على أنه خلاف مورد الحديث كما سترعرف.

اعلم أن النووي شرط في هذا النسب إمكان الوطء على ما هو مذهب مالك والشافعي، وبه رد على أبي حنيفة في عدم الاشتراط، ومثل فيه المغربية والمشرقية قال: وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد. أقول عليه: أما أولاً: أن الحكم قد يدار على الداعي، والدال نائباً عن المدعي والمدلول، ولا يلتفت إلى حقيقة وجودهما أصلاً، كما في السفر والمشقة، فالعقد جعل بمنزلة الوطء في هذا المعنى، وقد قال النووي أيضاً: فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، فمذهبهم ليس ضعيفاً ظاهر الفساد، بل مذهبهم كذلك، وثانياً: أن مذهبهم خلاف إطلاق الحديث، وخروجه على الغالب منوع =

وللعاهر الحجر".

فلا بد له من دليل، وثالثاً: أن الموطوءة إذا مضت عليها سنتون، وزوجها في السفر، وحاضرت فيها مرات، فإذا طلقها تعذر بلا مرية مع أن براءة الرحم معلومة بالضرورة، وكذا لو كان معها ويعلم أنها تخيض وليس بحامل كما هو السنة في الطلاق في طهر لا وطء فيه، فظاهر أن مطلق الوطء جعل قائماً مقام شغل الرحم، وإن علم براءتها قطعاً فأين الإمكان هنا؟ فقوله مناف للأصول الشرعية، فافهم.

للعاهر: رواه الستة، فأخرجـه مسلم عن عائشة في قصة اختصار سعد وعبد بن زمعة: **هو لك يا عبداً الولد للفراش وللعاهر الحجر** بطرق، وعن أبي هريرة بطرق مثل لفظ رواية الإمام [رقم: ١٤٥٧، ١٤٥٨]، وأبو داود عن عائشة نحو رواية مسلم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة زنا الجاهلية ودُعْوة ولده به، قال: **لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر**، وعن رباح في قصة يؤخـنة وقضاء عثمان بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش [رقم: ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥]، وابن ماجه عن عائشة في قصة قضية عبد وسعد: "الولد للفراش"، وعن عمر مرفوعاً: "قضى بالولد للفراش". وعن أبي هريرة مرفوعاً: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وعن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: الولد للفراش وللعاهر الحجر [رقم: ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧]. والترمذـي عن أبي هريرة مرفوعاً: الولد للفراش وللعاهر الحجر [رقم: ١١٥٧] قال: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٩) كتاب الاستبراء

[بيان الاستبراء]

٢٨١ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن توطأ

قال إلخ: رواه أبو داود في "النكاح" عن أبي سعيد، والحاكم في "المستدرك" وصححه على شرط مسلم، وأعمله ابن القطنان بتدليس شريك، والبيهقي في "السنن" وفي "المعرفة" عن رويفع، وابن حبان في "صحيحه"، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي، والدرقطني في "سننه" عن ابن عباس كلها مرفوعات. **أن توطأ إلخ:** هكذا رواه الحارثي في "مسنده" من طريق عثمان بن دينار عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن قتادة عن أبي ثعلبة الحشني: "أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى أن توطأ الحبال من السبي"، كذا رواه ابن خسرو، والحديث أخرجه أحمد [٦٢/٣]، رقم: ١١٦١٤، وأبو داود [رقم: ٢١٥٧]، والحاكم [٢١٢/٢]، رقم: ٢٧٩٠] من الحديث أبي سعيد رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحبس حيضة، وإسناده حسن.** وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس [٢٥٧/٣]، رقم: ٥٠، والترمذى من حديث العرباض بن سارية [رقم: ١٥٦٤]، والطبراني في "الصغير" من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف، وابن أبي شيبة من حديث علي رفعه: "نهى أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحال حتى تستبرأ بجيضة"، وفي سنده ضعف وانقطاع، وابن حبان في "صحيحه" من حديث رويفع، وابن أبي شيبة من مراسيل الشعبي مرفوعاً: "نهى يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو الحال حتى تستبرأ"، وعبد الرزاق في "مصنفه" من مراسيله من طريق آخر، ومن حديث أنس رفعه: "استبرأ صفة بجيضة"، وذكره البيهقي من طريق الحجاج عن الزهري عن أنس، وقال: في سنده ضعف، ولا ضعف؛ لأنه لعله يكون الحجاج مدلساً، وهو عندنا ليس جرحاً مع أنه تقوى بما ذكرنا.

وروى مسلم [رقم: ١٤٤١] عن أبي الدرداء عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه أتى بأمرأة مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **لقد همت أن ألعنه لعنة يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له**، قال النموي: معنى يلم بها أي يطأها وكانت حاملاً مسيبة لا يحل جماعها حتى تضع [شرح صحيح مسلم ٤٦٥/١]. وأخرجه أبو داود عنه، ولفظه: كان في غزوة فرأى امرأة مجحة، فقال: **لعل صاحبها ألم بها؟** قالوا: نعم، قال: **لقد همت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره إلخ**، وعن أبي سعيد الخدري، ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحبس حيضة**، وعن رويفع بن ثابت الأنباري، قال: قام فينا خطيباً قال: أما أني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول يوم حنين، قال: لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسكن ماءه زرع غيره، يعني إتيان الحبال، **ولا يحل لأمرئ** يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها إلخ [رقم: ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨]. =

الجَبَلِيْ حَتَّى يَضُعِنَ مَا فِي بَطْوَفْنِ.

= وأخرج الترمذى حديث رويفع مختصراً وحسنه، وقال: وقد روى من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشتري وهي حامل أن يطاً حتى تضع، وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء والعرباض بن سارية وأبي سعيد. ثم هذا الاستبراء عندنا إنما هو في الجبلى المشترأة، والجبلى من زنا، والسبايا التي فسخ نكاحهن عن أزواجهن الحربين بوجه الإسلام أو الهجرة، وصارت مما ملكت أيماننا لا في حق منكره فسخ نكاحهن عن أزواجهن الحربين بوجه الإسلام أو الهجرة، وصارت مما ملكت أيماننا لا في حق منكره فسخ نكاحهن عن أزواجها، وكذا يجوز وطء الجبلى من زنا إذا كان الزوج هو الزانى زنى بها قبل النكاح، ولا في حق الحربية المهاجرة مسلمة إذا كانت حاملاً، فإنه لا يجوز عندنا نكاحها حتى تضع فضلاً عن الوطء؛ لأن نكاحهم فيما بينهم صحيح عندنا، فعدته وضع الحمل.

ومبني حرمة الوطء ما نص عليه أن لا يسكنى ماءه زرع غيره، ورواه أَحْمَد [١١٦١٤، ٦٢/٣] والدارمي من طريق أَبِي الْوَدَّاكَ عن أَبِي سَعِيدٍ، ورفعه أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَيَا أَوْ طَاسٍ: لَا تَوْطَأْ حَامِلَ حَتَّى تَضُعْ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيِضْ حِيْضَةً، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَوِيفِعَ بْنِ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنِينٍ: لَا يَحْلُّ لَأَمْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي ماءه زرع غيره - يعني إثبات الجبلى - وَلَا يَحْلُّ لَأَمْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبَيِّ حَتَّى يَسْتَبِرَأَهَا، وَلَا يَحْلُّ لَأَمْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِعَ مَغْنِيَّةً حَتَّى يَقْسِمَ [رقم: ٢١٥٨]، ورواه رزين عن مالك قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء الإمام بمحضة إن كانت من تحبيب، وثلاثة أشهر إن كانت من لا تحبيب، وبينها عن سقي زرع الغير، وعن ابن عمر أنه قال: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو اعتقت فلتستبرأ، ولا تستبرأ العذراء، ثم الجمهور على استبراء العذراء أيضاً، لحديث سبايا أو طاس بعمومه، وكذا على استبراء غير الحائض بشهر لا بأشهر.

والاستبراء في اللغة: طلب البراءة والطهارة، وفي الشرع: طلب براءة رحم حاربة عن حمل، ومن ملك أمة شراء أوهية أو وصية أو إرثاً يحرم عليه الوطء ودعاعيها حتى يستبرأها بمحضة أو شهر أو وضع حمل.

الجَبَلِيْ: بفتح الحاء جمع جبلى وهي الحامل، والمراد بها السبايا والمشترأة.

بَطْوَفْنِ: رواه الترمذى عن عرباض بن سارية عن أبيه مرفوعاً وفي الباب عن رويفع.

(١٠) كتاب الرضاع

[بيان الحرمة بسبب الرضاع]

٢٨٢ - أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه
ابن عتبية
ابن هانئ قاضي
قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره".

عن الحكم: هكذا رواه عنه أبو يوسف، وأخرجه الستة إلا ابن ماجه من حدیث ابن عباس وعائشة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسیب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومکحول والزهري وقادة الحكم وحمد وآبی حنیفة ومالك وأصحابهما والتوري واللیث والأوزاعی والطیری، وقال الليث: أجمع المسلمين على أن قليل الرضاع وكثیره يحرم في المرة، قال ابن عبد البر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك [٢٦٠، ٢٥٩/١٨].

يحرم من إلخ: رواه البخاري عن عروة عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب، وفيه من حدیث ابن عباس في قصة ابنة حمزة: إنما لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة، وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [رقم: ٤٧٩٦، ٢٦٤٦]، وأخرج مسلم عن عائشة في قصة عم حفصة من الرضاعة مرفوعاً: نعم أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وعنها مرفوعاً: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وعنها في قصة أفلح أخي أبي القعيس عمها من الرضاعة مرفوعاً: لا تحجي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وعن ابن عباس ما مر في قصة ابنة حمزة، ولفظه: إنما لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم، وفي طريق: من النسب [رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٧].

وأخرج أبو داود حدیث عائشة، ولفظه: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [رقم: ٢٠٥٥]، ولفظ النسائي في طريق عها: ما حرمت الولادة حرمه الرضاع، وفي طريق: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وفي قصة أفلح: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومثله في قصة ابنة حمزة عن ابن عباس، لكن مع الحلف بالله، وروي عن قادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد السجعاني نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانوا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وكان في كتابه أن أبا الشعفاء المخاربي حدثنا أن عائشة حدثه: أن النبي صلوات الله عليه كان يقول: لا تحرم الحطفة والخطفتان، وعن عائشة في قصة عم حفصة مرفوعاً: إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة [رقم: ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣١١، ٣٣٠٣، ٣٣١٣]. وأخرج ابن ماجه حدیثي عائشة وابن عباس [رقم: ١٩٣٧، ١٩٣٨]، وأخرج الترمذی عن سعید بن المسیب عن علي مرفوعاً: إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب [رقم: ١١٤٦، ١١٤٧]، قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبیبة، هذا حدیث صحيح، ثم أخرج حدیث عائشة مرفوعاً: إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة، قال: هذا حدیث حسن صحيح، =

= وحديث علي حديث صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف. ثم قال بعد إخراج حديث المصتدين: وذكر مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة. وأخرج محمد حديث عائشة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة مرفوعاً: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [٥٩٢/٦٦٦، رقم: ١٤٣٢، ٩٨/٢]، ونقل في "البنيانة" عن "المعجم الكبير" للطبرانى أنه أخرج من حديث ثوبان مرفوعاً: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [٢٥/٥، ٢٥٣٢، ١٤٣٢] [البنيانة: ٢٦].

واعلم أن مذهبنا هو ما يفيده هذه الروايات الصحيحة، وقوله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ﴾** (النساء: ٢٢) من أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحرم، فإن مسمى الرضاعة يتحقق بأدنى شيء من المص إذا وصل إلى جوفه، والزيادة عليه بخبر الواحد لاسمها بما لم يكن خبراً ولا قرآناً - وهو خمس رضعات بناء على رواية عائشة كما اختاره الشافعى - زيادة على الكتاب فلا يجوز، ومذهبنا مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعى والثورى ووكيع وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومجاهد، وزاد الشيخ أبو بكر الرازى عمر ابن الخطاب **ﷺ** والشعبي والنخعى، وقال ابن المنذر: وهو قول أكثر الفقهاء، كذا في "البنيانة" للعيني [٢٥٦/٥].

وقد أخرج محمد في "الموطأ" آثار سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن عباس في تحرير مصة واحدة [٥٩٤/٢، ٥٩٥، رقم: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١]، وقال النووي في "شرح مسلم": فقالت عائشة والشافعى وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاہ ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة **رض**. وقال في "البنيانة": وحكى أبو بكر الرازى وابن قدامة في "المغنى" عن الليث أنه قال: أجمع المسلمين على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، كما يفطر الصائم. وأجيب عن وجوه المخالفين: بأن العمل بالكتاب أقوى، وبأنه حكى أبو بكر الرازى عن ابن عباس أنه قال: قوله: لا تحرم الرضعة والرضعتان كان ذلك، فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فيجعل ذلك منسوخاً، ومثله عن ابن مسعود، وبأن أحاديث عائشة مضطربة، فوجب الرجوع إلى الكتاب، وبأن حديث الإملاحة والإملاجتين غير صحيح؛ لاضطرابه، وحديث خمس رضعات عن عائشة ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى مذهب الروافض في ترك كثير من القرآن عن الصحابة، ولأن منسوخ التلاوة يحتاج إلى دليل فيبقاء الحكم، وقيل: عجب من الشافعية لا يعملون بقراءة ابن مسعود في صوم الكفار، ويعملون برواية عائشة، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، والعمل بالقراءة الشاذة لا يجوز [٢٥٦/٥].

٢٨٣ - أبو حنيفة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير،

عن الحكم إخ: هو ابن عتبة مصغراً، أخرجه البخاري برواية آدم عن شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: استأذن على أفلح فلم آذن له، فقال: أتحججين مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: صدق أفلح **إذني** له. وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس - بضم القاف وفتح العين المهملة - واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني: وائل الأشعري قاله القسطلاني، ثم أخرج حديث حابر مرفوعاً في قصة ابنة حمزة: **يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب**، وحديث عائشة في قصة عم حفصة من الرضاعة، وفيه: قالت عائشة له: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: **نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة** [رقم: ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٥١٠٣]، وقد حققوا أن عم عائشة هذا غير أفلح أخي أبي القعيس، بل هو عم آخر أخو أخيها أبي بكر من الرضاع أرضعتها امرأة واحدة، كما ذكره النووي [شرح صحيح مسلم ٤٦٧/١]، وغلط قول من قال: **هـما واحد، ونقله القسطلاني عن ابن حجر هذا في كتاب الشهادات.**

وأخرج في الرضاع عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت، فأمرني أن آذن له. وأبو القعيس هو وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدارقطني، وأخرجه مسلم برواية مالك وسفيان بن عيينة ويونس ومعمر عن الزهرى في طرق، وبرواية ابن ثمير عن هشام، وبرواية ابن جريج عن عطاء، وبرواية يزيد بن حبيب، والحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة مرفوعاً بالفاظ مختلفة متقاربة، ففي طريق سفيان قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: **تربت يداك أو يمينك**، وكذا في رواية يونس وهشام، وفي طريق عطاء: استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد، وفي طريق هشام: فرددته، قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس، وفي طريق الحكم: استأذن على أفلح بن قعيس [رقم: ١٤٤٥].

قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة وهو أفلح أخي القعيس، وكنية أفلح: أبو الجعد [شرح صحيح مسلم ٤٦٧/١]، وأخرجه أبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة [رقم: ٢٠٥٧]، والنمسائي عن يزيد عن عراك، وابن جريج عن عطاء، وأبي أيوب عن وهب بن كيسان، ومالك عن الزهرى، وسفيان عن الزهرى، وهشام وعفرون بن ربيعة عن عراك كلهم عن عروة عن عائشة [رقم: ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨].

وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى، وعبد الله بن ثمير عن هشام عن عروة عن عائشة [رقم: ١٩٤٨، ١٩٤٩]، والترمذى من طريق ابن ثمير عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة مرفوعاً [رقم: ١١٤٨]، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوه لـبن الفحل، =

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أفلح بن أبي القعيس ليستأذن على عائشة فاحتاجبت منه،
بعد آية الحجاب
فقال: تحجّبين مني وأنا عملك؟ فقالت: فكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن
عومتك من الرضاعة
بتقدير الاستفهام أبو القعيس
أخي، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلوات الله عليه، فقال رسول الله صلوات الله عليه: "تربت يداك أما
تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

= والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل، والقول الأول أصح. قال في "إرشاد الساري": وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرجـة في جهة صاحب اللبن، كما ثبت في جانب المرضعة، فإن النبي صلوات الله عليه أثبت عمومـة الرضاع، ولحقـها بالـنسب؛ لأن سبـبـ اللبن هو ماءـ الرجلـ والمـرأـةـ معاً، فوجـبـ أن يكونـ الرـضـاعـ منـهـماـ، ولـذاـ أـشارـ بـقولـهـ المـروـيـ عندـ ابنـ أبيـ شـيبةـ اللـقـاحـ وـاـحـدـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيهـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ، وـجـمـهـورـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـفـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ، وـقـالـ قـوـمـ مـنـهـمـ ربـيـعـةـ الرـأـيـ وـابـنـ عـلـيـةـ وـابـنـ بـنـتـ الشـافـعـيـ وـدـاـوـدـ وـأـتـبـاعـهـ: الرـضـاعـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـ لـاـ تـحـرـمـ شـيـئـاـ [٣٨١/١١].

عائشة إن: أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٧٩٦، ٢٦٤٦، ١٤٤٤، ١٤٤٥] عن ابن عباس وعائشة، والأربعة [الترمذى رقم: ١١٤٧، وأبو داود رقم: ٢٠٥٥، والنسائي رقم: ٣٣٠١] إلا ابن ماجه. **أفلح إن**: هكذا في النسخة عندنا، ونسخة شرح القاري ولم يتعرض له، والصواب أفلح أخوه أبي القعيس، كما هو محفوظ عند الحفاظـ. **أما تعلمـنـ إن**: والحديث مشهور رواه أـحمدـ والـشـيـخـانـ [الـبـخـارـيـ رقم: ٢٦٤٤، ومـسـلـمـ رقم: ١٤٤٥] وأـبـوـ دـاـوـدـ [رـقـمـ ٢٠٥٥] وـابـنـ مـاجـهـ [رـقـمـ ١٩٣٧] وـغـيـرـهـ.

(١١) كتاب الطلاق

[بيان حكم الم Hazel في الطلاق]

٢٨٤ - أبو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهكَ عن أبي هريرة رضي الله عنه: ابن أبي رباح

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه عنه الوليد بن مسلم. **أبي هريرة إلخ:** أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **ثلاث جدّهن حد وهزّهن حد: النكاح والطلاق والرجعة** [رقم: ٢١٩٤]، ومثله في سنن ابن ماجه بهذا الإسناد [رقم: ٢٠٣٩]، وكذلك الترمذى [رقم: ١١٨٤]، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال ابن حجر في "بلوغ المرام": رواه الأربعة إلا النسائي [ص: ٩١٧، رقم: ٢١٧]، وصححه الحاكم [٢١٦/٢، رقم: ٢٨٠٠]، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: الطلاق والعتاق والنكاح، وللحارث بن أبيأسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجوز اللعب في الطلاق والعتاق، فمن قاھن فقد وجبن" وسنده ضعيف.

وقال الترمذى: حسن غريب، وأخرجه الطحاوى من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردى وإسماعيل ابن أبي كثير الأنصارى ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردى عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله [٥٧/٢]، وفيه عبد الرحمن، قال الذهبي في "ميزانه": صدوق له ما ينكر [رقم: ٤٨٥١]، وقال النسائي: منكر الحديث، وحسن حديثه الترمذى، وفي "كاشفه": فيه لين [رقم: ٣١٧٢]، وقال ابن حجر في "تقريره": لين الحديث [رقم: ٣٨٣٦]، وظهر بهذا أن عطاء هو ابن أبي رباح، قال الحافظ: هو الصحيح، ووقع كذلك عند أبي داود والحاكم، قال: ووهم ابن الجوزي، فقال: عطاء بن عجلان وهو متروك.

ووقع العتاق في "وجيز الغزالى" بدل الرجعة، وفي "المداية" اليمين بدهمها، وروى الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: "ثلاث لا يجوز اللعب فيها: الطلاق والنكاح والعتق"، واندفع به رد ابن العربي والنحوى على الغزالى في إبراد العتاق، وقد يستدل لمحالفه بما أخرجه الطبرانى في "كبيرة" عن ثوبان [١١/١٣٣]، رقم: ١١٢٧٤، وابن حبان فى "صحيحه" [١٢/٢٠٢٢]، رقم: ٧٢١٩، وابن ماجه فى "سننه" [رقم: ٢٠٤٥] عن ابن عباس رفعاه: **رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**، ورواه البيهقي بلفظ: **وضع الله عن أمي الخطأ إلخ** [٧/٣٥٧، رقم: ١٤٨٧٣].

وأجيب عنه أولاً بأن عبد الله سأل عن هذا الحديث أباه أحمد فأنكره جداً، وقال محمد بن نصر في "كتاب الاختلاف": هذا الحديث ليس له إسناد يحتاج به. والحديث وإن أخرجه ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدركه"، وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطنى في "سننه"، والطبرانى في "معجمه"، من حديث ابن عباس، فقد قال أبو حاتم: لا يثبت، كما نقله عنه ابنه، وقال: أسانيده منكرة، وكلها موضوعة، وقال أحمـد: لم يرو إلا عن الحسن مرفوعاً، =

وروى الحال عن أَحْمَدَ مِنْ ظُلْهِ عَلَى العُمُومِ خالِفًا كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ فِي الْقَتْلِ خَطَاً، وَرَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ فِي "تَارِيْخِهِ" مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ الْخَطَّيْبُ فِي الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي تَرْجِمَةِ سَوَادَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ: سَوَادَةُ مَجْهُولٍ، وَخَبِيرٌ عَنْ مَالِكٍ مُنْكَرٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي سِنَدِهِ شَهْرُ بْنُ حُوشَبٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ، وَمِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، لَكِنْ قَالَ النَّوْوَيُّ فِي "الرُّوضَةِ" وَ"الْأَرْبَعَيْنِ": حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ لَأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ، قَلَتْ: وَالضَّعْفُ فِي رَجَالِهِ يَسِيرٌ، وَالْوَلِيدُ وَشَهْرُ ثَقَتَانُ نَعَمْ سَوَادَةَ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَثَانِيَاً: أَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّفْعِ رفعُ الْإِثْمِ، لَا رفعُ الْفَعْلِ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ ثَابِتَةَ، كَضْمَانِ الْجَنَاحِيَّاتِ وَالْأَرْوَشِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَجَمَاعِ الْمُكَرُوهِ يُوجَبُ الْغَسْلُ، وَيُفْسَدُ عَلَيْهِ حَجَةُ وَصُومِهِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِمَا حَكَاهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْكُفَّرَ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْمَكَرِهِ فَالظَّلَاقُ أُولَئِكَ، وَمَرْجِعُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلَّهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ﴾ (النَّحْل: ١٠٦)، وَالجَوابُ: أَنَّ الْكُفَّرَ أَصْلُهُ يَتَعَلَّقُ بِالاعْتِقَادِ، وَلَا يَسْقَطُ عَنْهُ، وَيَعْتَمِدُ الظَّلَاقُ عَلَى إِرْسَالِ الْلَّفْظِ مَعَ التَّكْلِيفِ.

وقد يستدل بما رواه أبو داود عن عائشة [رقم: ٢١٩٣]، وصححه الحاكم مرفوعاً: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق [٢١٦/٢، رقم: ٢٨٠٢]، لكن اختلف في معنى الإغلاق، قيل: الإكراه، وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، وقيل: التضييق، ثم الحديث يدور على ثور بن يزيد، واحتلَّف عليه في الإسناد عنه عن محمد بن عبيد، أو عن عبيد بن أبي صالح، كما لابن ماجه، وأسقط محمد بن عبيد في "المستدرك" أيضاً، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": كان الشعبي والنحوي والزهري وابن المسیب وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزأً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذا ذكرهم ابن المنذر في "الأشراف": إلا أنه ذكر فتادة بدل شريح. وبالجملة قال أصحابنا: جملة ما يصح مع الإكراه ستة عشر على التحقيق: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإلاع، والفقء، والظهار، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والمنذر، والإسلام، وقبول العلم، والتدبير، والاستيلاد، والرضاع، وقبول الوديعة، وقال العیني في "البنيانة" بعد ذكر حديث عبادة عن مسند الحارث بن أبي أسامة: روى الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: ثلاثة لا يجوز اللعب فيه: الطلاق والنكاح والعتاق، وفيه ابن هبعة كما مر.

قيل: وأخرجه الدارقطني، وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أرذك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: هو منكر الحديث ووثقه غيره، فيكون الحديث على هذا حسناً، أقول: عبد الرحمن هذا هو في سند أبي داود والترمذى وابن ماجه أيضاً، وقال ابن الأهمام في "الفتح": والمحفوظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: ثلاث جهن جد وهرلن جد: النكاح والطلاق والرجعة، أخرجه أحمد وأبو داود [رقم: ٢١٩٤]، وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٩]، وقد ورد حديث العناق في "مصنف عبد الرزاق" من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز [٦/١٣٤٦، رقم: ١٠٢٤٩].

أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة جدّهن جد وهزّلن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة".

[بيان العدة]

٢٨٥ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن حابر أن النبي ﷺ قال لسودة حين طلقها: "اعتدى".

= وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي هريرة عنه عليه السلام قال: **ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه: الطلاق والعناق والنكاح**، وأخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفاً أكملما قالا: **ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعناق**، وفي رواية عنها: أربع، وزاد: والنذر [٦/١٣٤، رقم: ١٠٢٤٧]. قال القاري: ورواه أحمد وأبو داود [رقم: ٢١٩٤] والترمذى [رقم: ١١٨٤] وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٩] عن أبي هريرة إلا أنه بلفظ: "النكاح والطلاق والرجعة"، وفي رواية لأبي داود: "والعنق" بدل الرجعة، وقد ورد حديث العناق في "مصنف عبد الرزاق" [٦/١٣٤، رقم: ١٠٢٤٩].

وهكذا سرد النقل مثل قول ابن الهمام، اعلم أن الحنفية استدلوا بهذه الحديث بإزاء الشافعية في انعقاد بيمين المكروه والناسي والمخطئ قياساً على ما ورد من النذر في بعض الروايات، وفي وقوع طلاقهم، وأما حديث "رفع عن أمي" الحديث فقد ضعفه النقاد، واعتبرت به الشافعية.

جد: الجد أن يتلفظ قصداً إلى إرادة المعنى حقيقةً أو مجازاً، وـ"المجز" ضده، قال ابن الهمام: الم Hazel قاصد للسبب غير راض بحكمه. **اعتدى إخ:** رواه هكذا عن الإمام أبو عصمة، وزاد ابن خسرو من طريق آخر عن الإمام عن الهيثم: أنها قعدت له في الطريق، فقالت: أنشدك الله راجعني، فإني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها، وروى الطبراني بلفظ: فأراد أن يفارقها، وروى البيهقي عن عروة مرسلاً: طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة، أمسكت بشوبه، فقالت: ما لي في الرجال من حاجة، ولكن أريد أن أحشر في أزواحك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة، قال الحافظ: ومثله في "معجم أبي العباس الدغولي" من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة نحويه. وفي كتب الصحاح: أنه لما أراد طلاقها وهبت يومها لعائشة، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، ورواه البيهقي والشافعى من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولاً، وابن سعد وسعيد بن المنصور والترمذى، وقال عبد الرزاق في "مصنفه": تواردت الروايات على أنها خافت الطلاق ووهبت نوبتها، ولفظ أبي داود في ذلك: أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه **(وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُورًا)** (النساء: ١٢٨).

وروى ابن سعد بسند رجاله كلهم ثقات عن القاسم بن أبي بزة مرسلاً: أنه طلقها وحلست في طريقه، وقالت: والذي يعتذر بالحق ليست لي إلى الرجال حاجة، ولكنني أحب أن أبعث في أزواحك يوم القيمة، وأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب أطلقتنى غضباً على؟ قال: لا، قالت: أنشدك أن تراجعني فراجعها، فقالت: وهبت يومي وليلتي لعائشة.

- ٢٨٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال لسودة حين طلقها: "اعتدى".

[حكم الطلاق في الحيض]

- ٢٨٧ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته، وهي آمنة بنت غفار

= ملخصاً معناه، والقاري لعله لم يطلع على هذه الرواية، أو لم يلتفت إليها حتى تأول الحديث بقوله: أي أراد طلاقها، واعتدى أي تهيني للمفارقة الناشئة عن العدة، وقال: ويمكن أنه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطبيباً لخاطرها، وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكوة تحت رزين قال غير عطاء: هي سودة، وهو أصح وثبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طلاقها، فقالت له: أمسكني وقد وثبت يومي لعائشة رضي الله عنها لعلي أن أكون من نسائك في الجنة، إن في العبارة إشارة إلى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يطلقها، ولكن أراده، فإذا التماس وألحت في الإفلاغ عنه أمسكها، وقيل: طلقها، فإذا قالت ذلك راجعها، والأول أصح، والله أعلم.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عنه، ومن طريق عصمة بن ورقاء عنه، ورواه طلحة من طريق إبراهيم بن طهمان عنه ورواه أبو عصمة عن الإمام عن أبي الزبير عن جابر كما مر.

اعتدى: فيه أن العدة لابد منها في الموطوءة المطلقة، وليس في غير الموطوءة؛ لقوله تعالى: **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ** (الأحزاب: ٤٩). **أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عنه ابن حماد، وأنحرجه الحارثي عنه من طريقه، ومحمد في "الآثار" عنه [ص ٢٧، رقم: ٤٦٣] وقال: به نأخذ، والحديث رواه الجماعة، وفي بعض ألفاظه: حسبت علي بتطليقة، وقال ابن المنذر في "الأشراف" عن أكثر أهل العلم: إن طلاق السنة هو الرجعي في المدخول بها، وغير الرجعي ليس بسنة، وروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل عليه، ونقل ابن عبد البر عن أكثر السلف: أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة، ورواه عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين قال: لا أعلم هؤلاء مخالفًا من الصحابة إلا ما ذكر عن ابن عباس ولم يروه عنه إلا طاوس، وسائل أصحابه رووا عنه خلافه يريد به جعل الثلاث واحدة. **عن رجل:** لعله سعيد بن جبير أو غيره.

طلاق امرأته إلخ: أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٤٧١، والترمذى رقم: ٥٢٥٢، ومسلم رقم: ٥٢٥١، وأبو داود رقم: ٢١٧٩، والنسائي رقم: ٣٣٩٠، وابن ماجه رقم: ٢٠٢٣] وغيرهم، فقد أخرج البخاري من حديث شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قلت: أتحتب؟ قال: **فَمَه**، قال القسطلاني: هي "ما" الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة، وهو قليل أي فما يكون إن لم تحتب، أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه، فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق، قال: وهذا نص في موضع التزاع يرد على القائل بعدم الواقع، =

وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعها، فلما ظهرت من حيضها طلقها،.....

= فيحب المصير إليه. وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بذلك الطلقة، قال: **نعم**، وعنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إن طلقت امرأتك البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يرجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترجع به امرأتك [٤/٥، رقم: ٦، ٤/٧، رقم: ١٧]، وقد وافق ابن حزم من المتأخرین التقى بن تيمية.

واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك [رقم: ١٤٧١]، وزاد النسائي وأبو داود [رقم: ٢١٨٥]، وفيه: ولم يرها شيئاً، لكن قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال أبو عمر ابن عبد البر: لم يقلها غير أبي الزبير، وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقال الشافعى فيما نقله البىهقى في "المعرفة": نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديدين أولى أن يؤخذ به إذا تناقض، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التشتت، وحمل قوله: "لم يرها شيئاً" على أنه لم يعدها شيئاً صوابه، فهو كما يقال للرجل إذا أخططاً في فعله أو أخطأ في حواريه: "لم تصنع شيئاً" أي لم تصنع شيئاً صواباً، وقال الخطابي: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة [إرشاد الساري: ٨/١٢].

وهكذا سرد الكلام في الرد على ابن القيم وابن تيمية وسائر الظاهرية والخوارج والرافضة وابن حزم حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعًا، وأخرج البخاري عن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: **مره فليراجعها**، قال: تختسب؟ قال: **أرأيت إن عجز واستحمق** [رقم: ٥٢٥٢]، قال القسطلاني: إن عجز عن فرض فلم يقمه، واستحمق فلم يأت به أى يكون ذلك عذرًا له؟ وقال النووي: الهمزة في "أرأيت" للاستفهام الإنكارى، أي نعم يختسب الطلاق، ولا يمنع احتسابه بعجزه وحماته [إرشاد الساري: ٨/١٢].

ثم بين معانينا آخر لقوله: **إن عجز واستحمق**، وأخرج البخاري من حديث أبى يوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: **حسبتْ على بتطليقة**، ومن حديث همام عن قتادة عن يونس قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له: تعرف ابن عمر أن طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يرجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عذر ذلك طلاقاً؟ قال: **أرأيت إن عجز واستحمق**، ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر **أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ**، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **ليراجعها ثم ليمسكتها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر**، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء [رقم: ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٥١]، وهكذا رواه محمد في "الموطأ" عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

واحتسب بالتطليقة التي كان أوقع عليها، وهي حائض.

= وأخرجه مسلم من حديث مالك عن نافع، ومن حديث الليث عن نافع، وعبد الله عن نافع، وأيوب عن نافع، والزهري عن سالم، ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم، وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، وابن سيرين عن يonus بن جبير الباهلي أي محمد بن سيرين عن يonus، وفتادة عن يonus، وعبد الملك عن أنس بن سيرين، وشعبة عن أنس بن سيرين، وابن حربيع عن ابن طاوس عن أبيه، وابن حربيع عن أبي الزبير كلهم عن ابن عمر، ففي حديث الليث: **وإن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك حق تحك زوجاً غيرك**، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك، وفي طريق عبد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها، وفي طريق أيوب: وأما أنت طلقتها ثلاثة فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك، وفي طريق الزهري عن سالم: قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها، وفي طريق يonus بن جبير قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز واستحمق، وفي طريق: أيعتد بتلك التطليقة؟ وجوابه ما مرّ، وفي طريق قتادة عنه: قلت: لابن عمر: أفتحتسب بها؟ فقال: فما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق، وفي طريق عبد الملك عن أنس: قلت: فاعتقدت بتلك التي طلقت وهي حائض؟ قال ما بي لا اعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت، وفي طريق شعبة عن أنس: قلت لابن عمر: أفحسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه [رقم: ١٤٧١].

وأخرجه أبو داود عن مالك والليث عن نافع، ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم، وابن شهاب عن سالم، وابن سيرين عن يonus، وابن حربيع عن أبي الزبير، وفي هذا الطريق لفظ: فردها على ولم يرها شيئاً، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن عمر يonus بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن حبيرة وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم إلخ، قال في آخره: وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير [رقم: ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٥]. وأخرجه النسائي من حديث مالك وعبد الله بن عمر عن نافع، والزهري عن سالم عن ابن عمر، وفي هذا الطريق: وحسبت لها التطليقة التي طلقتها، وابن حربيع عن أبي الزبير عن ابن عمر، وعبد الله عن نافع، ومحمد ابن عبد الرحمن عن سالم، وأبي بشر عن سعيد بن حبيرة، ومحمد بن سيرين عن يonus بن جبير، وفيه: قلت له: فيعتقد بتلك التطليقة؟ فقال: مه أرأيت إن عجز واستحمق [رقم: ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧].

وابن ماجه من حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث محمد عن أبي غلاب يonus، وفيه: أيعتد بتلك؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق [رقم: ٢٠٢٢]، ونحوه في الترمذى من طريق محمد عن يonus [رقم: ١١٧٥] وحسنه، فهذه الطرق كلها صريحة في أن الطلقة محسوبة معدودة من الطلاق واقعة على المرأة، ومن هذه الطرق ما هو مرفوع عن النبي ﷺ، ومنها: ما هو موقوف مروي عن ابن عمر بعبارات مختلفة مصرحة ناصحة على ذلك حتى أنه نص على أن من طلق ثلاثة في الحيض لا يمكنه المراجعة أيضاً، كما في "مسلم".

- ٢٨٨ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: حارث أو عامر أبي موسى الأشعري "ما بال قوم يلعبون بحدود الله؟ يقولون: قد طلقتك قد راجعتك".

= ومنها: ما هو مقطوع عن نافع، وأيضاً الأحاديث كلها عن آخرها نادى بأعلى نداء مرفوعاً بالمراجعة، ولا يخلو عنها حديث، والمراجعة فرع وقوع الطلاق مرتبة عليه، ولا يمكن تصورها بدونه، والإرجاع إلى المراجعة اللغوية؛ إذ من الأصول حمل الألفاظ الشرعية على المعانى الشرعية، ولا ضرورة هنالك داعية إلى ذلك مع تنصيصات مذكورة إلا رواية أبي الزبير المحالفة لروايات جميع الثقات الذين يفوقونهم، وبعضهم من عائلة، ومع ذلك فهو لفظ جمل له محامل كثيرة من التأويلات ذكرها الشراح، ونقلنا نبدأ منها فيما سبق، ثم مع ذلك كله الرجوع إلى عدم وقوع الطلاق، كما صدر من الظاهرية مع ادعائهم اتباع ظواهر الأحاديث بعيد عن العقلاه غاية البعد وأطراف. وأعجب من ذلك رجوعهم في هذا الباب إلى القياس مع وجود النص على أنه قياس فاسد، فإن كثيراً من الأفعال الشرعية مما يحرم ولا يجوز، ومع ذلك ينفذ ويصح كالصلة في الأرض المغضوبية، والمشتملة على ترك الواجب كيف والصحة لا تستلزم الجواز بلا حرمة وكراهة كما تقرر في الأصول، قال أحمد بن محمد القسطلاني في شرح "رأيت إن عجز واستحمق": قال المهلب: يعني إن عجز عن المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تكن منه الرجعة، وتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة، وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تتحسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن إقامة فرض آخر فلم يقم، واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

أبو حنيفة إخ: رواه أبو عباد محمد بن عبد الهنائي عنه، وأخرجه الحارثي من طريقه. **ما بال قوم إخ:** أخرجه ابن ماجه من حديث سفيان بهذا الإسناد أعني عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال قوم يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك [رقم: ٢٠١٧]، وروى الترمذى من طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبييني مين، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتاك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو تسرِّيغٍ بِإحسانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق، وأخرجه من طريق آخر عنه أيضاً [رقم: ١١٩٢]. والحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والطبراني في "معجمه"، وفصل المفسرون هذا المعنى روایة ودرایة في تفاسيرهم كـ"الكبير" وـ"سراح المنیر" وـ"تفسير أبي السعود" وغيرها تحت قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، قوله: ﴿وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَحَدُّوا آيَاتِ اللَّهِ هُنَّ قَلَّا لَتَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٣١)، قوله: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

[بيان حكم طلاق المعتوه]

٢٨٩ - أبو حنيفة عن منصور عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ابن المعتمر عامر بن شراحيل ابن عبد الله لا يجوز للمعتهو.....

أبو حنيفة إخ: هكذا رواه عنه أبو يوسف، ورواه ابن خسرو من طريق علي بن الربيع عن أبيه عنه.
لا يجوز للمعتهو إخ: روى الإمام أيضاً من رواية حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا يجوز للمعتهو طلاق ولا بيع ولا شراء، كما رواه الحارثي وأبا المظفر من طريق أبي يوسف عن الإمام، وفي سنته للجاج أحمد بن عبد الله مضعف، لكن رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه، وروى ابن أبي شيبة من حديث علي رفعه بإسناد صحيح **كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**، وأخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ١١٩١]، وفي سنته عطاء بن عجلان ترکوه.

وأنخرج ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن حماد وهو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** [رقم: ٢٠٤١]، قال أبو بكر في حديثه: وعن المبتلى حتى يبرأ، ومن طريق ابن حريج عن القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: **يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم**، وأخرجه الترمذى [رقم: ١١٩١] من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**، قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهأً يفيق الأحياناً فيطلق في حال إفاقته.

قال القاري: روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس: لا يجوز طلاق الصبي، وروى أيضاً عن علي كرم الله وجهه: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" [٤/٧٢، ٧٤]، وعلقه البخاري أيضاً عن علي رضي الله عنه، والمراد بالجواز هنا النفاذ، وروى البخاري أيضاً عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ليس بمحنون ولا سكران طلاق"، وقال: وهو كالمجنون، وقيل: هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبر، لكن لا يضر ولا يشتم بلا سبب، بخلاف المجنون، وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه، وهذا كله نقل منه عن "فتح القدير" بعد حذف بعض عباراته، وإسناد ابن أبي شيبة عن علي بإسناد صحيح، وفي "مجموع البحار": فيه: **رفع القلم عن الصبي والنائم والمعتهو**، هو المصائب بعقله وقد عتّه فهو معتوه.

طلاق ولا بيع ولا شراء".

طلاق إلخ: أخرجه النسائي من طريق حماد بن زيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل أو يفتق [رقم: ٣٤٣٢]، والترمذى في "كتاب الحدود" من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل [رقم: ١٤٢٣]، قال: وفي الباب عن عائشة، وحديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم: "ومن الغلام حتى يحتمل"، ولا نعرف للحسن سعاماً من علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن علي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل الحديث.

أقول: للسيوطى رحمه الله رسالة رأيتها بعيني في إثبات سماع الحسن البصري من علي رض، وقد حرق كثير من أهل الحديث هذا المعنى، وألفوا فيه الرسائل على أن مذهب الجمهور أن الواجب في الاتصال إمكان اللقى، لا ثبوته بالفعل، وإن خالقه البخاري، كما صرحت به شرّاحه والقاري، ولا مرية في أن ولادة الحسن في خلافة عمر رض، فكيف لا يجوز سماعه من علي؟ وأنه استشهد سنة أربعين على أن المرسل والمنتقطع أيضاً عندنا مقبولاً إذا حصل الوثيق بالراوى أنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم، ورواه أبو داود والنمسائي في الحدود بسند صحيح عن علي، وفي الطلاق عن عائشة، والدارمي عن عائشة.

وبالجملة روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، أخرج حديثه أبو داود من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي [رقم: ٤٠٤]، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" [٦٨/٢، رقم: ٢٣٥١]، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، والدارقطني في "كتاب العلل" وقد تكلم هنها في رفعه ووقفه على عمر علي، وفي توسط ابن عباس بين أبي ظبيان وعلي، وفي لقاء أبي ظبيان عمر وعلياً، ومن طريق أبي الضحى عن علي مرفوعاً، ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عمر، كل ذلك في قصة زنا امرأة مجنونة، والنمسائي في "الرحم" من طريق عطاء، وأحمد في "مسنده" من طريقه، وتكلم في عطاء لاختلاطه بأخرجه، والنمسائي من طريق أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي. وابن ماجه من طريق القاسم بن زيد عن علي [رقم: ٢٠٤٢]، والنمسائي والترمذى في "الحدود" من طريق قتادة عن الحسن عن علي [رقم: ١٤٢٣]، والنمسائي من طريق يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي، ثم قال: وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام، ثم الدارقطني أثبت في أبي ظبيان لقاءه لعمر وعلي في علله، ومنهم أبو قتادة، أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك" في الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومنهم أبو هريرة رض، أخرج حديثه البزار في مسنده، ومنهم ثوبان وشداد ابن أوس، أخرج حديثهما الطبراني في "مسند الشاميين"، ومنهم عائشة، أخرج حديثها أبو داود [رقم: ٤٣٩٨]،

٢٩٠ - أبو حنيفة عن حماد عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: **خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يُعَدْ ذَلِكَ طَلاقًا.**

وابن ماجه [رقم: ٢٠٤١]، والنسائي [رقم: ٣٤٣٢] من طريق حماد بن زيد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، والحاكم في مستدركه [رقم: ٤٣٩٨] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، هكذا ذكره العيني في "البنيانة"، وتكلم في رجال الأسانيد ونحوها، وحقق المقام، كما هو حقه من طريق الحديث. أعلم أن طلاق المعتوه غير نافذ أصلًا، وأما البيع والشراء فهما موقفان عندنا، وعلق البحاري في "كتاب الطلاق" عن علي أنه قال: "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفique، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"، وهذا خطاب لعمرو رضي الله عنه حين أتى بمجنونة قد زنت، وهي حبل، فأراد أن يترجمها على ما روي عن شعبة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس عن علي، قال القسطلاني: ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش، فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٤٠١] وابن حبان من طريقه.

وآخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي طبيان عن علي مرفوعاً ومحفوظاً، ورجح الموقف على المرفوع، قال البحاري تعليقاً: وقال علي رضي الله عنه: " وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" ، وتعليقات البحاري مقبولة، ثم هنا بالاتفاق، وأما طلاق السكران والمكره فيقع عندنا، وأما حديث: **رفع عن أمي الخطأ والسيان وما استكرهوا عليه**، وإن أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٠٤٣] وغيره ضعيف، ذكره ابن حجر في "بلغ المرام" وغيره على أنه يمكن أن يراد به الحكم الأخروي من الإثم، وللمؤاخذة وهو المتفق عليه، فلا يراد به الدنيوي تحقيقاً لامتناع عموم المشترك، ففهم، والتفصيل في "البنيانة" [٢٩٩/٥]، [٣٠٠] وفتح القدير" [٤٦٩/٣].

خَيْرُنَا إِلَيْهِ: [ولو اختارت المرأة نفسها فهي طلقة بأئنة عندنا] أخرجه أرباب الصحاح والسنن من حديث مسروق عن عائشة، فقد أخرج البحاري [رقم: ٥٢٦٣] عن مسلم أبي الصبحي بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت: **خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يُعَدْ ذَلِكَ طَلاقًا**، ومسلم بهذين الطريقين، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وجمهور العلماء: أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلقة

[٤٨٠/١]

طَلاقاً: هكذا رواه عنه الحسن بن زياد، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، والخارثي من طريق أبي عاصم عنه، وأخرجه ستة ورواه الشيبخان [رقم: ٥٢٦٢، ١٤٧٧]، ومسلم رقم: [١]: فلم يعدّها علينا شيئاً، والحديث طويل آخرجه الشيبخان بطوله، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بأئنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وفي حديث الصحيحين سبب نزول آية التخيير.

[بيان خيار العتق]

٢٩١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنها أعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فاختارت نفسها ففرق بينهما و كان زوجها حراً.

[بيان طلاق الأمة وعدتها]

٢٩٢ - أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه علي بن يزيد الصدائي. **عن عائشة إلخ:** رواه أصحاب الصحاح والسنن.
бриرة: على وزن "صغيرة" من البرير وهو ثغر الأراك، قيل: اسم أيها صفوان وإن له صحبة، وقيل: إنها نبطية، وقيل: قبطية كانت مكتبة فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيرها النبي صلوات الله عليه وسلم خيار العتقة فاختارت نفسها، فانفسخ نكاحها عن زوجها، وهو معين - بضم الميم وكسر العين وسكون التحتية بعدها مثلثة - مولى آل أبي أحمد، عند الترمذى: كان عبداً أسود لبني المغيرة [رقم: ١١٥٦]، وعند سعيد بن منصور: وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم، ومن ه هنا ثبت خيار العتق، فعندنا يثبت سواء كان زوجها حراً أو عبداً، عند الشافعى ومالك: لا يثبت إلا إذا كان عبداً، واختلفت الروايات في زوج بريرة، فقد روى ابن عباس أنه كان حراً، واختلف عن عائشة والرواية عنها الأسود وعروة القاسم. أما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والأخرى: بالشك، فالترجمى في روايات حديثها خبر الحرية، ووجه آخر للترجمى: أن رواية "خيرها صلوات الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً" يحتمل الواء للحالية وللعنف، والعنف لا يفيد مطلوبهم لعدم المقارنة، ووجه آخر لمذهبنا ذكره الطحاوى هو الجمع بين الروايات وهو المقدم على الإسقاط: أن روايتهم يحتمل معناها أنه كان حراً في السابق، والرق يعقبه الحرية لا العكس، ووجه آخر: أن المثبت مقدم على النافق، كما ذكره أهل الأصول هننا، ووجه آخر ما أخرجه الدارقطنى عنها: أنه صلوات الله عليه وسلم قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معلم بضعف معلم بثبوت الخيار بملك البعض في عدم الحكم بعموم العلة، وهذا وجه سالم عن التعارض.

مولى لآل إلخ: هذا في رواية أبي داود عن هشام عن عروة عن عائشة.

فاختارت نفسها: قد أطال "صاحب العقود" الكلام هنا رواية و دراية سنداً ومتناً. **زوجها حراً:** هذا صريح في كلتا رواية النسائي عن الحكم، وعن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة داخل في متن الحديث لا مدرج.
أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق الفضل بن عنبسة عنه.

"طلاق الأمة ثنتان"

طلاق الأمة إلخ: أخرجه أبو داود [رقم: ٢١٨٩] والدارمي [رقم: ٢٢٤/٢] والترمذى [رقم: ٢٢٩٤] وأبا ماجة [رقم: ٢٠٨٠] من طريق ابن حريج عن مظاہر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ [١١٨٢] قال: **طلاق الأمة تطليقتان وقروءها حيستان**، ورواه ابن ماجه والترمذى عن أبي عاصم عن مظاہر بلا توسط ابن حريج أيضاً، وقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال: الترمذى: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاہر بن أسلم، ومظاہر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأبي حاتم وإسحاق.

وهذا عجيب منه، فإن الشافعى ومن معه يعتبرون الطلاق بالرجال لا بالنساء، نعم العدة عندهم أيضاً بالنساء، ومن هنالك أفحى بعض الحنفية الشافعى إذا سأله عن طلاق السنة في الأمة المدخول بها إذا كان زوجها حراً، قال: يطلق في طهر فإذا حاضت ثم طهرت طلقها، فأراد أن يقول: فإذا حاضت ثم طهرت طلقها، قال: مه قد انقضت عدتها، قال العيني: ونقل الذهبي في "ميزانه" تضييف مظاہر عن أبي عاصم الببلي ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازى والبخارى، ونقل توثيقه عن ابن حبان، قلت: التوثيق أقوى؛ لأن الأصل في الرواوى العدالة [رقم: ٨٦٠٨]. [البنيانة ٤/٣٠] أقول: هذا؛ لأن مظاہراً لم يضعف؛ لكونه وضاعاً، أو كذاباً، أو متهمًا بهما، أو بالنقص في الحفظ والضبط والعدالة وغير ذلك، بل بالجهالة كما يشير إليه عبارة الترمذى وأبي داود، والأصل في هذا أن التوثيق يقدم على الجرح والتضييف، كما أن المثبت يقدم على النافي، فلا يرد أن الجرح مقدم على التعديل، قال العيني: ورواه البزار في "مسنده" والطبرانى في "معجمه" والدارقطنى في "سننه"، وقال الدارقطنى: تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتاج بروايته، وال الصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله.

وآخر الحاكم هذا من حديث ابن عباس [٢٢٣/٢]، رقم: ٢٨٢٢، وقال: الحديث صحيح ولم يخرج عنه، وقال ذلك بعد أن أخرج حديث عائشة، وقال: مظاہر بن أسلم شيخ من البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح. ونقل عن الحاكم أنه قال: فإذاً الحديث صحيح ولم يخرج عنه، ونقل من "مسند الشافعى" أنه أخرج فيه، والبيهقي والدارقطنى من طريقه عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، وتطلق الأمة تطليقتين، وتعتد الأمة حيستان.

وروى ابن ماجه من طريق عمر بن شبيب المُسلِّي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر - وهذا إسناد الإمام هنا - قال: قال رسول الله ﷺ: **طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيستان**، وقال ابن حمام في الجواب عن تضييف مظاہر: إن ذلك التضييف ضعيف؛ فإن ابن عدي أخرج له حديثا آخر عن المقبرى عن أبي هريرة عنه ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران، وكذا رواه الطبرانى، ثم ذكر توثيق ابن حبان والحاكم، وهذا جواب برفع جهة الرأوى، فإن تضييفه إنما هو هنالك، والجهالة أن لا يروى عنه أكثر من واحد، كما ذكره ابن حجر في "التقريب"، قال: فإذاً إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، وما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه، =

= ثم ذكر قول الترمذى قال: وفي الدارقطنى: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمين، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدية يعني عن صحة سنته. ثم في سند الإمام أيضاً عطية العوفى ضعفه كثير، لكن حسن الترمذى حديثه، وقال ابن معين: صالح، ثم الرواى عنه عند البزار وغيره عبد الله بن عيسى تكلم فيه، لكن وثيقه الكبير، والراوى عنه عمر ابن شبيب، قال أبو زرعة: لين، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: صدوق يخطئ كثيراً على قلة روایته، نقله الذهبي في "ميزانه" [رقم: ٦١٤٢]، ونقل في "كافشة" عن أبي حاتم: لا يحتاج به [رقم: ٤٠٧٢]، وقال ابن حجر في "تقريره": ضعيف من صغار الثامنة [رقم: ٤٩١٩]، وقد يعارض بما رواه الدارقطنى من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون: حيستان وإنما لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة.

وإسناده صحيح فهو بمطل لحديث مظاهر؛ لأن رواه عن القاسم، وهو يقول: لا أعلمه في سنة، فلنا: يحمل ذلك على السهو والنسيان، والثقات الحفاظ أيضاً لا يخلون عن ذلك أحياناً، وأما مظاهر فمعروفة روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، ووثيقه الحاكم، فارتقت الجهة، وأما الجرح المبهم وغير مسموع، وذكر الطحاوى في "أحكام القرآن": أن عمر جعل عدة الأمة حيستان، وذلك بحضور الصحابة، وقال ابن حزم في "المحلى": فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أن عدة الأمة حيستان، وصح عن عمر وابنه وزيد. وذكر ابن حزم وغيره أنه ورد عن القاسم أنه قال: مضى الناس على هذه، قالوا: وما اختاره الشافعى وأصحابه أن عدتها طهران فخالفوا السلف والخلف، وإذا ثبت أن عدتها حيستان كانت الحرة ثلاثة حيض لعدم القائل بالفصل، وثبت أن القراءة هي الحيض، كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين، وحكاه الأثر عن أحمد، وذكر الخرقى أنه الذى استقر عليه.

اعلم أن الحديث يوافقنا في موضوعين: الأول: في أن العبرة في الطلاق بالنساء لا بالرجال، وهو مذهب علي وابن مسعود والثوري على ما ذكره ابن الهمام ودادود وهمام وقتادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعيادة السلمانى ومسروق وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حي والثوري والنجاشى والشعبي على ما نقله العينى عن السروجى، وبقول الشافعى قال مالك وأحمد: وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت على ما ذكره ابن الهمام. وقال محمد في "الموطأ": فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بمن، لأن الله عز وجل قال: **(فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)**، فإنما الطلاق للعدة فإذا كانت الحرة وزوجها عبد، فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاثة تطليقات للعدة، كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تخته الأمة فعدتها حيستان، وطلاقها للعدة بالنساء والعدة بمن، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة، والعامدة من فقهائنا [٥١٠، ٥٠٩/٢]. وهذا الاستدلال منه مأحوذ من الآية، والإجماع في عبرة العدة بالنساء، ومن هنا أفحى عيسى بن أبيان الشافعى بالمشافهة، وقال له: حسبك قد انقضت عدتها فلما تغير رجع، فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة.

= والثاني: في أن الحديث بيان صريح في قوله تعالى: **﴿ثَلَاثَةُ قُرْوَءٌ﴾** (البقرة: ٢٢٨) أن المراد بالقرء الحيض لا الطهر، وهو قول الخلفاء الأربع، والعبادلة، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبدادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنمسائي: عبد الجهني وعبد الله بن قيس **رضي الله عنهما**، وهو قول طاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن حبیر والحسن بن حبیر، وشريك بن عبد الله القاضي والحسن البصري والثوری والأوزاعي وابن شيرمة وأبي عبيدة وربيعة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدی وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر.

وقال أحمّد: كنت أقول: الأطهار ثم رجعت بقول الأكابر، وقال أبو بكر الرازى وإليه انتهت رياسة الحنفية ببغداد بعد أبي الحسن الكرخي: إن الشعبي روى عن ثلاثة عشر من الصحابة أن الرجل أحق بأمرأته ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، هكذا ذكره العيني، أقول: لعل عبد الله بن قيس الذي زاده أبو داود والنمسائي هو أبو موسى الأشعري، ولذا لم يذكره ابن الهمام في بيان الزيادة، وبقول الشافعى: قال مالك، ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد ابن ثابت، فالروايات عن زيد وابن عمر متعارضة. وروى محمد في "الموطأ" عن أستاذ الإمام عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتصلها وأدنت ماءها فأتاها فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود **رضي الله عنهما**، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين! أحق برجعتها ما لم تغسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر **رضي الله عنهما**: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كثيف مليء علمًا [٥٧٩/٢، رقم: ٦٠٦].

وهذا مرسل إبراهيم، ومراسيله مقبولة، وعندنا كل مرسل ثقة مقبول، وأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب **رضي الله عنهما** هو أحق بها حتى تغسل من حيضتها الثالثة، ومن طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** كلهم قالوا: الرجل أحق بأمرأته حتى تغسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: الرجل أحق بأمرأته حتى تغسل من حيضتها الثالثة، قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعاممة من فقهائنا.

وبالجملة مذهبنا مرجع من وجوهه: منها: ما مرّ من حديث: "عدّها حيستان"، ومنها: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِي يَئِسَّ مِنَ الْمَحِيط﴾** (الطلاق: ٤)، فأشار بذلك الحيض إلى أن المراد بالقرء الحيض. ومنها: أن الطهر لو أريد كان المجموع أقل من ثلاثة قروء، ومنها: أن الحيض هو المعرف لبراءة الرحم وهو المقصود. ومنها: أن المستعمل كثيراً في كلام الشارع قرآنًا وحديثًا هو القرء. بمعنى الحيض، بل لا يكاد يستعمل. بمعنى الطهر، كما يظهر بالرجوع إليهما. ومنها: أن هذا هو مذهب الخلفاء والعبادلة وأكابر الصحابة وجمهور التابعين. ومنها: ما ذكرنا من استدلال محمد. ومنها: ما ذكرنا من إفحام عيسى بن أبان الشافعى إلى غير ذلك من المرجحات الكثيرة التي لا تختص ولا تكاد تستقصى.

وعدهما حيضتان".

[بيان النفقة والسكنى للمبتوة]

٢٩٣ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لا ندع
لا ترك

وعدهما حيضتان: روى ابن ماجه بسنده صحيح عن عائشة: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض، وكذا روى مرفوعاً أيضاً [رقم: ٢٠٧٧]. **لا ندع إلخ:** هكذا رواه الحسن بن زياد عن الإمام، والخارثي، وابن المظفر، والأشناوي، وابن خسرو من طريق أخرجه مسلم [رقم: ١٤٨٠] وغيره من حديث فاطمة بنت قيس برواية أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفأً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا نdry لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى عز وجل: **«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ»** (الطلاق: ١)، ولفظ أبي داود: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا نdry لحفظت أم نسيت" [رقم: ٢٢٩١].

ولفظ أبي داود: قال عمران: جئت بشاهدين يشهدان إنما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإنما لم ترك كتاب الله لقول امرأة: **«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ»** (الطلاق: ١)، ولفظ الدارمي: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه ﷺ بقول امرأة فجعل لها السكنى والنفقة [٢١٨/٢، رقم: ٢٢٧٤]، وهذا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة، قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر إلخ، ومن حديث الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، كما هو إسناد الإمام، قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة، المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر: لا نحيز قول امرأة في دين الله المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة.

وزاد الترمذى: وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى [رقم: ١١٨٠]، وروى ابن أبي شيبة من طريق الأسود عن عمر: لا نحيز قول امرأة في دين الله، للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة، والحديث رواه الطحاوى مطولاً وختصاراً [٤٠/٢، رقم: ٤٠]، ورواه أبو حنيفة من طريق الهيثم عن الشعبي عن فاطمة قالت: طلقني زوجي، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وإنما لم يحتاج أبو حنيفة، ولم يعمل بهذا الحديث لما يعارضه إنكار كبار الصحابة، منهم عمر، كما سبق، و منهم ابن مسعود وأسامة بن زيد وعائشة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قد أنكروا ذلك عليهما، ولم يعلموا بحديثها، وروى الطحاوى من طريق عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر وابن مسعود قالا في المطلقة ثلاثة: لها السكنى والنفقة، وروى عن ابن المسيب أن تلك المرأة فتنت الناس [٤١، ٤٠/٢]، وعند مسلم من قول مروان:

= سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها [رقم: ١٤٨٠]، وهو مشير إلى أن العمل عندهم كان على خلاف حديثها، وجعل البيهقي حديثها أصلاً لنصرة مذهبها، وقال الطحاوي: لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها أنه قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس في تفسير **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً﴾** (الطلاق:١)، قال: هي أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهما، قال: ففاطمة حرمت السكنى بيذائها، والنفقة؛ لأنما غير حامل، ومداره على الحاجاج بن أرطاة، ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء فيه، وقد أطال فيه الكلام كما هو دأبه في شرح المعاني والآثار. وبالجملة هذا الحديث مطعون غير مقبول بوجوه منها: أن أمير المؤمنين عمر **رض** طعن في الحديث من جهة الحفظ والإتقان في الرواية، بقوله: حفظت أم نسيت، وكفى به قدوة، وأما ما لنا في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق، وهو أعلى عندنا من علي بن المديني، ويحيى بن سعيد، ويحيى القطان، وأبي حاتم، والبخاري، وغيرهم.

ومنها: أن الرواية مخالفة للقرآن مخالفة صريحة في قوله تعالى: **﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾** (الطلاق:٦)، وقوله: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾** (الطلاق:١)، والقرآن قطعي بمعمومه وخصوصه على ما تقرر في أصولها، فلا يخصصه خبر الواحد، فإن القطعي لا يعارضه الظني. ومنها: أن ذلك لعدم من جهة سلاطة لسانها أو غير ذلك مما هو أعظم شرًا ومعصية من الخروج في نظر الشارع. منها: ما رواه إبراهيم عن عمر أنه كان يقول: إنه سمع النبي **صل** يقول: **لَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ**، وإبراهيم وإن لم يسمع من عمر، فمراسيله صريحة مقبولة، كما نقل عن "تهدیب التهذیب" عن جماعة من الأئمة على أن المرسل من التابع مقبول عندنا، كما في أصولنا، ومن هنا قال إبراهيم في حق الإرسال: وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد، وقيل في "المدارك" عن عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت، أو شبه لها، سمعت النبي **صل** يقول: **لَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ**، كما رواه مسلم، قال ابن الملك: وكان ذلك محضر من الصحابة، يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع.

وقال أبو جعفر الطحاوي: إن عمر **رض** السنة بنفسه، وأراد بالكتاب قوله تعالى: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾** في "باب السكنى"، وقوله تعالى: **﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة:٢٤١) في "باب النفقة". ومنها: قول عمر: سنة نبينا، ومن المقرر في علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع، وما نقل عن أحمد ابن حنبل من إنكار هذه الزيادة في قوله: وحلف أن النفقة والسكنى للمطلقة الثلاث في كتاب الله، وقال: وهذا لا يصح عن عمر، نقل ذلك عن الدارقطني، وقال: السنة يد فاطمة قطعاً، فحوابه: أن قول عمر ثابت في الصحاح بما لا مرد له، فلا يرد هذه الزيادة بمجرد الرأي، ولا يلزم من عدم وجдан أحمد النفقة والسكنى في كتاب الله عدم وجدان عمر ذلك كيف، وقد بينه أتباعه ومقتدوه أبو حنيفة ومقتدوه، وقد كذب ابن القيم في "القسم والشهادة على الله" أن هذا كذب على عمر، وكذب على رسول الله **صل**، وما ذكرنا سقط كل ما قاله أتباع ابن القيم وابن تيمية في الرد على الحنفية في المطاعن المذكورة في الحديث.

كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندرى صدق أم كذبت، المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة.

كتاب ربنا: ولعل مراد عمر رض بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، قوله تعالى: ﴿إِسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، قوله تعالى: ﴿لَيْنُفْقُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧)، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وبالسنة ما رواه مسلم [رقم: ١٢١٨]، وأبو داود [رقم: ١٩٠٥] في حديث جابر الطويل في حجة الوداع: وإن هن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف.

امرأة إلخ: وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الصحاح من المهاجرات الأول. اعلم أنا لا نعمل بحديثها؛ لأن مطعون برد السلف من الصحابة والتابعين، وبالمعارضات القوية، وبالاضطراب، وشرط قبول خبر الآحاد سلامته عن كل منها، أما الطعن برد السلف وبالمعارضات؛ فلأنه طعن عليها فيه السلف من أكابر الصحابة وتابعهم، منهم عمر بن الخطاب، كما من تخرجه مع أنه قد صرخ بالرواية بخلافه، كما يشير إليه رواية مسلم وغيره. سنة نبينا على ما ذكره أهل أصول الحديث أنه من ألفاظ الرفع فكيف إذا كان قائله عمر.

ويصرح به ما رواه الطحاوي [٤٠/٤]، والدارقطني [٤/٢٣]، رقم: ٦٥ زيادة قوله: سمعت رسول الله صل يقول: **للمطلقة ثلاثة النفقة والسكنى**، فغاية الأمر معارضه روایتها فأی الروایتين تقدم، وروى سعيد بن منصور عن معاویة عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة، قال: ما كنا نغير في دیننا بشهادة امرأة، فهذا شاهد على أنه كان للدين المعروف المشهور عندهم وجوب النفقة والسكنى، فنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ، والثقة إذا شد لا يقبل ما شد فيه. ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان: سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها [رقم: ١٤٨٠]، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حکایة إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة، ومنهم عائشة الصديقة أحب أزواجه صل وأقربهن، فقد أخرج مسلم عن القاسم بن محمد بن أخي عائشة عنها أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، يعني قوله: لا سكنى ولا نفقة، وعن عروة بن أختها عنها أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، وفي طريقه: فقالت: أما أنه لا خير لها في ذلك، فهذا غایة الإنكار في الروایة بعدم السكنى والنفقة حيث نفت الخیرية بالكلية عنها، وكانت عائشة أعلم بأحوال النساء، فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتيهن عنه صل وكثير وتكرر.

وفي "صحيح البخاري" عن عائشة قالت لفاطمة: ألا تتقى الله تعالى يعني في قوله: لا سكنى ولا نفقة [٥٣٢٢، ٥٣٢٤] وقد ظهر الإنكار عليها من سعيد بن المسيب على ما في أبي داود في قوله: "امرأة فنتت الناس" [رقم: ٢٢٩٦] وهذا هو المناسب لنصب ابن المسيب، فإنه لم يكن ينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه بل من عند السماع عن الصحابة، وهو معاصر لعائشة، وأعظم متبع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظاً ودراسة، ولو لا أنه علمه =

= عنها لما قاله، ومنهم: أسمامة بن زيد زوج فاطمة بنت قيس وحب رسول الله ﷺ، فقد روى عبد الله بن صالح من حديث أبي سلمة قال: كان محمد بن أسمامة بن زيد يقول: كان أسمامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني من انتقالها في عدتها رمأها بما في يده. ورواه الطحاوي فهذا أسمامة بن زيد هو الذي تزوجها بأمر رسول الله ﷺ، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بينها، قد أنكر ذلك عليها فلم يكن إلا يعلمها بأن ذلك غلط منها، أو يعلمه بخصوص سبب حوز انتقالها من اللسان أو وحشة المكان [٤٠/٢]، كما في ابن ماجه، وقد روى وجوب النفقة والسكنى للمبتوة عن كثير من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرج الطبراني في "معجمه" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر قالا: المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة [٣٤٢/٩]، رقم: ٩٧٠٠.

وأخرج الدارقطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة [٦٥/٣٣]، هذا وإن تكلم في حرب، وفي تدليس أبي الزبير، لكن اعترفوا بأن الأشبه وفقه على جابر، فعلى تقدير تسلیم ما ذكر من توهين الرفع يرد قول من ذكر أن جابراً على قول فاطمة، ومن رد الحديث زيد بن ثابت وموان بن الحكم، ومن التابعين ابن المسيب وشريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد، ومن بعدهم، والثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير من تبعهم.

وأما الاضطراب، ففي أنه طلقها ثم سافر، أو طلقها ثم غائب، وفي أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته، أو إن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه، وفي أن زوجها أبو عمرو بن حفص وأبو حفص بن المغيرة، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث، وقد يعتذر في روایتها مرفوعاً عن النبي ﷺ بأن عدم السكينة كان لها مرّ، وقد ذكروا له أعداراً قوية من السلطة أو غير ذلك، وعدم النفقة؛ لأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت هي أهله على ما في مسلم أنه طلقها ثلاثة ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فلذلك قال ﷺ لها: لا نفقة لك ولا سكينة على تقدير صحته؛ لأنه لم يخلف مالاً عند أحد، وليس يجب لك على أهله شيء، فلم تفهم هي غرضه ﷺ، فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً، فوقع إنكار الناس عليها [رقم: ١٤٨٠].

ثم أعلم أن في كتاب الله تعالى ما يفيد وجوب السكنى والنفقة لها، وهو قوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾** (الطلاق: ٦)، ومن المعلوم أن المراد: أنفقوا عليهن من وجدكم، ويشير إلى هذا التقدير قوله: "من وجدكم" وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن النبي ﷺ مفسرة له، فهذا هو التوفيق بين القراءتين، وهو مما يلزمنا ما أمكن هذا ما التقىناه من كلام ابن الهمام في "فتح القدير" رغم لأنوف من يصول بهذه الأحاديث على الخنفية اتباعاً لأصحاب الظواهر، ورؤوسهم ابن القيم وابن تيمية.

[بيان تعارض العدتين]

٢٩٤ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن سبعة بنت الحارث **الإسلامية**
حديتها عند الكوفيين القرشية

الإسلامية: الحديث هكذا رواه ابن خسرو من طريق خالد بن هوذة عن الإمام، وفي لفظ له: فقال لها: ترين
وتصنعت تريدين الباءة؟ كلا ورب الكعبة! حتى يبلغ أقصى الأجلين، ورواه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه،
ورواه محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه، غير أنه قال: ولدت سبعة عشرة ليلة والباقي سواه، والحديث
آخر جهستة [البخاري رقم: ٥٣١٨، ومسلم رقم: ١٤٨٤، والترمذى رقم: ١١٩٣، وأبو داود رقم: ٢٣٠٦،
والنسائي رقم: ٣٥٠٨، وابن ماجه رقم: ٢٠٢٧] في كتبهم، ففي البخاري [رقم: ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠]
[٤٩١٠، ٤٩٠٩] عن حديث زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها:
سبعة، كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبل، فخطبها أبو السنابل بن بعكل، فأبانت أن تنكحه، فقال: والله ما
يصلح أن تنكحه حتى تعتدي بأخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي.

ومن حديث الزهرى أنه كتب إلى الله بن عبد الله عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقى: أن يسأل سبعة
الإسلامية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح، ومن حديث عروة عن المسور بن خزمه:
أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها سعد بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت.
وفي تفسير "سورة الطلاق" من حديث أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال:
أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾**
أَحَلُّهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق: ٤) قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبي سلمة، فأرسل ابن عباس غالماً
كربيلاً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبعة الإسلامية وهي حبل، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة،
فخطبها، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل خطبها.

ومن طريق أيبوب عن محمد بن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى - وكان أصحابه يعظمونه
- فذكروا له فذكر آخر الأجلين، فحدثه بحديث سبعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، قال: فضمض لي بعض
أصحابه، قال محمد: ففطنت له، قلت: إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله وهو في ناحية الكوفة، فاستحيى،
وقال: ولكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبي عطية مالك بن عامر فسألته، فذهب بحديثي حديث سبعة، قلت: هل
سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليظ؟ ولا تجعلون عليها الرخصة
لنزلت سورة النساء القصري بعد الطولى **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَحَلُّهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ** (الطلاق: ٤).

وآخر جه مسلم من طريق عمرو بن عبد الله بن أرقم الزهرى عن سبعة، وفيه: فأفتانى بأى قد حللت حين
وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، ومن طريق كريب عن أم سلمة في مناظرة ابن عباس وأبي سلمة، =

= وأبي هريرة [رقم: ١٤٨٤]، والنسائي من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة، ومن طريق داود كذلك، وفيه: أمر سبعة أن تنكح إذا تعلقت من نفاسها، ومن طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل وفيه: وضعت سبعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة، فلما تعلت تشوفت للأزواج، الحديث، ومن طريق أبي سلمة في اختلاف ابن عباس وأبي هريرة عن أم سلمة فقالت: توفي زوج سبعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر، قال: فخطبها رجالان، فخطبته ب نفسها إلى إحداهما، وفي طريق آخر عنها: أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبته إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحمل، الحديث، وفي طريق في مناظرهم: وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، وفي طريق: بعد وفاة زوجها يسير.

وفي طريق عن أبي سلمة عن زينب عن أمها عن أم سلمة: فمكثت قريباً من عشرين، وفي طريق عن أبي سلمة عن رجل صحابي: لأدنى من أربعة أشهر، ومن طريق ابن الأرقم عن سبعة، وفيه قول أبي السنابل بن بعكك لها: تریدین النکاح؟ إنك والله ما أنت بناکح حتی تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، وفيه أيضاً: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزویج إن بدا لي، ومن طريق زفر بن أوس عن أبي السنابل، وفيه: فأفتاها النبي ﷺ أن تنكح إن وضعت حملها، وفيه أيضاً: فنکحت فتی من قومها حين وضعت ما في بطنه، ومن طريق ابن عون عن محمد بن سيرين في مناظرته مع ابن أبي لیلی، وفيه قول ابن مسعود ما قد مرّ، وأما من طريق ابن شیرمة عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود، فقد قال: من شاء لاعنته، ما أنزلت **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٤) إلا بعد الم توف عنها زوجها إذا وضعت فقد حللت، ومن طريق إسحاق عن الأسود ومسروق وعيادة، وعن ابن مسعود أن سورة "النساء القصرى" نزلت بعد "البقرة" [رقم: ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥١٢، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣].

وأنحرجه أبو داود من طريق ابن الأرقم عن سبعة، وأما من طريق مسروق عن عبد الله فقد قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة "النساء القصرى" بعد أربعة أشهر وعشراً [رقم: ٢٣٠٦، ٢٣٠٧]. وأنحرجه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، ومن طريق سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة، وفي طريق الأسود: بيضع وعشرين ليلة، ومن طريق سليمان عن أبي سلمة في مناظرته، ومناظرة أبي هريرة مع ابن عباس عن كريب عن أم سلمة [٢١٩/٢، رقم: ٢٢٧٩، ٢٢٨١، رقم: ٢٢٠/٢]، وابن ماجه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، وفيه: بيضع وعشرين ليلة، ومن طريق الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة عن سبعة، وفيه: بخمسة وعشرين، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور، وروي من طريق مسروق عن عبد الله قال: والله لمن شاء لاعنة، لأنزلت سورة "النساء القصرى" بعد أربعة أشهر وعشراً [رقم: ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩]. =

مات عنها زوجها، وهي حامل، فمكثت خمساً وعشرين ليلة، ثم وضعت، فمرّ بها
عِكْة سَنَة حِجَّة الْوَدَاعِ
أبو السنابل بن بعكك، فقال: **تشوافت** تريدين **الباءة**? كلا والله إنه **لأبعد الأجلين**،
أبي السنابل تربىت النكاح أي أهل الوفاة
فأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "كَذَبٌ، إِذَا حَضَرَ فَآذِنِي".
خطا في هذا

- ٢٩٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال:

= والترمذى من طريق منصور عن الأسود عن أبي السنابل، وفيه: بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً [رقم: ١١٩٣]، قال: حديث أبي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود شيئاً من أبي السنابل، وسمعت حمداً يقول: لا أعرف أن أبي السنابل عاش بعد النبي ﷺ، ثم صحح حديث سليمان في مناظرة أبي سلمة وابن عباس وأبي هريرة بعد إخراجه، ورواه أحمد في "مسنده" من حديث بلفظ: بخمس عشرة ليلة [٤٤٧/١، رقم: ٤٢٧٣]، ومالك: بنصف شهر [رقم: ١٢٢٥]، والبيهقي: بشهر أو أقل، والطبراني: بشهرين، وزاد مسلم في طريق قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كان في دمها، غير أنه لا يقرها زوجها حتى تظهر [رقم: ١٤٨٤]، ولفظ ابن ماجه عن الأسود عن أبي السنابل، ففيين الاتصال. بقى الكلام في سباع الأسود عن أبي السنابل: فقد أنكره الترمذى، واستند بقول البخارى، وقال في "إرشاد السارى" في ترجمة أبي السنابل بن بعكك بن الحارث بن عمilia: أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة، وكان شاعراً، وبقى زمناً بعد النبي ﷺ فيما جزم به ابن سعد، ونقل عن ابن عبد البر: أنه تزوجها أبو السنابل بعد ذلك، وأولدها السنابل بن أبي السنابل، ثم عدد أيام مكثها حبلى بعد وفاة زوجها، قد اختلف فيه الروايات مما يتعدد فيه الجمع، ولعل ذلك هو السر في إيهام من أفهم، كما قاله ابن حجر [١٥٦/١١].

اعلم أن هذه المسألة متفق عليها بين الأئمة الأربع، وأخذ بها جماهير السلف والخلف: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها، ولم يرو خلافه عن الصحابة إلا عن علي رضي الله عنه في طريق منقطع، وعن ابن عباس بسند صحيح، لكن صحة رجوعه عنه، كما نقل عن عبد البر، لكن اختلف: أنها لها أن تنكح قبل انقطاع نفاسها أو لا؟ والجمهور على الأول، كما هو منطوق روایات مسلم والنسائي وغيرهما في حديث سبعة، لكن زوجها لا يقرها إلا بعد الانقطاع.

زوجها: سعد بن خولة العامري شهد بدرأ. **أبو السنابل**: [اسمه عمر أو عامر أو حبة] من بنى عبد الدار.

تشوافت: للخطاب، أي طمحت وترفت. **الباءة**: وهو لغة: الجماع، ويقال للعقد، كذلك في "مجموع البحار".

لأبعد الأجلين: من الأربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل. **فآذنني**: [فأعلمه بصواب الجواب] أمر مؤنث من الإيدان لا من المجرد كما زعمه القاري، ولا معنى له.

من شاء بآهئته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى، وفي رواية عن عبد الله
 أي سورة الطلاق
 أي بعد البقرة الطويلة
 ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "نسخت....."

من شاء إلخ: وفي رواية: من شاء حالفته أن سورة "النساء القصرى" نزلت بعد سورة الطولى، هكذا أخرجه البزار في مستنده بهذا الإسناد، ورواه أبو داود [رقم: ٢٣٠٧] والنسائي [رقم: ٣٥٢٢] وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٠] بلفظ: لاعنته لأنزلت سورة "النساء القصرى" بعد أربعة أشهر وعشراً بقى أن قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** (البقرة: ٢٤) هل هو مخصوص، أو منسوخ بحديث سبعة، أو بيان للمراد منه أنه في حق من لم تضع؟ واضطربت فيه الشافعية، أما عندنا: فالحديث ليس بمحخصوص ولا ناسخ، لما أنه من أخبار الآحاد، ولا مبين؛ لما ليس بمحمل، بل ثبت النسخ بثبوت التاريخ، وتأخر نزول سورة "الطلاق" عن "البقرة" بخبر ابن مسعود، وباقى الأخبار مؤيد له.

نسخت إلخ: أي نسخت سورة النساء القصرى وهي سورة "الطلاق" كل عدة من العدد، وهي عدة أربعة أشهر وعشراً للمتوفى عنها زوجها الحامل المفهومة في عموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ﴾** (البقرة: ٢٤) في سورة "البقرة"، فيكون ما تناولته منسوحاً بالتأخر، وإنما سمياها "القصرى" بالنسبة إلى سورة "النساء الطولى"، والمراد بالطولي فيما قبل: السورة الطولى أي "البقرة"؛ لكونها طويلة في نفسها بالنسبة إلى كل سورة لا سورة النساء الطولى، ثم بين المراد من قوله: سورة "النساء القصرى" بقوله: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾** (الطلاق: ٤).

اعلم أن هذا الحديث هكذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عن الإمام، والكلاغي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ومحمد بن الحسن في "الآثار" عنه موقوفاً بلفظ: كل عدة في القرآن إلخ، ثم قال: وبه تأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر، إنقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كان في نفاسها [ص: ٤٧٩٠ رقم: ٢٧٤٠]، وأخرجه البخاري بلفظ: أجعلون عليها التعليظ، ولا يجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة "النساء القصرى" بعد الطولى **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٤) [رقم: ٤٥٣٢]، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني في "معجمه"، وابن أبي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٤) للمطلقة ثلاثة أو للمتوفى عنها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثة أو للمتوفى عنها.

قال في "إرشاد الساري": وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن علياً يقول: تعتد آخر الأجلين، فقال: من شاء لاعنته أن التي في "النساء القصرى" أُنزلت بعد سورة "البقرة"، ثم قرأ: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٤)، وأخرجه محمد في "الموطأ" من طريق مالك عن الزهرى: أن ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها، قال: إذا وضعت فقد حللت، قال رجل من الأنصار كان عنده: إن عمر بن الخطاب قال: لو وضعتم ما في بطنه وهو على سريره لم يدفن بعد حللت، وكذا أخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً [٥٣٦/٢، رقم: ٥٧٦]، ثم هننا آثار وأعيان كثيرة في المسانيد والمصنفات. والمباهلة: الملاعنة وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا.

سورة النساء القصري كل عدد ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾
 (الطلاق: ٤)

[بيان المهر للمفوضة مع وفات زوجها]

٢٩٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

في المرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن يدخل بها صدقة نسائها
مهرًا ولم يسم مهرًا مثل نسائها

كل عدد: جمع عدة على زنة نسب. **أولات الأحوال:** هذا بيان السورة القصري، أو بدل بعض.

أبو حنيفة: هكذا رواه عنه الحارثي وابن خسرو، والحديث أخرجه الأربعة [الترمذى رقم: ١١٤٥، والنسائي رقم: ٣٥٢٤، وأبو داود رقم: ٢١١٤، وابن ماجه رقم: ١٨٩١]، وصححه الترمذى، ورواه الحاكم من وجه صححه على شرط مسلم، ومن آخر على شرط الشیخین [٢٧٣٨، رقم: ١٩٧/٢]، ورواه ابن حبان في "صححه" من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود [٤٠٧/٩، رقم: ٤٠٩٨]، وأخرجه الترمذى كذلك، وفي رواية: فمكث يرددتها شهراً، ثم قال: ما سمعت في هذا عن رسول الله ﷺ شيئاً، وسأجتهد برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن قيل رأيي، ورواه البيهقي من طرق، وحكي عن الشافعى: أنه لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو: مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض بنى أشجع.

قال البيهقي: هذا الاختلاف لا يوهنه؛ لأن أسانيدها صحاح ببعضهم سمى واحداً، وببعضهم آخر، وببعضهم سمى الاثنين، وببعضهم أطلق، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین، والعجب من البيهقي أنه بعد ما أورده عقد باباً في أنه "لا صداق لها"، وروى فيه عن أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن حابر أن علياً قال: لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله، وهذا مردود، أولأ: بأن أبا إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة ضعيف، جرحه ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وثانياً: أن مزيدة هذا قال أبو زرعة: ليس بشيء، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، وثالثاً: أنه ذكر البخاري في "تاریخه" أنه يروي عن أبيه عن علي عليه السلام، فظاهر أنه منقطع، قال المنذري: لم يصح هذا عن علي، فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روایات حديث معقل، ثم يعتراض عليه بمثل هذا الأثر المنكر، ويisksك عنه ولا يبين ضعفه. وأمثال هذا الاعتساف والتغصب كثير في تصانيفه، أعماه تحامله في ثوران غضبه على الحفنة.

عن حماد: رواه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم إله، وأبو داود والترمذى وصححه، وأحمد والحاكم، وصححه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. **المرأة توفي عنها:** أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق. ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مثله، ومن طريق قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: =

ولها الميراث، وعليها العدة، للوفاة

= أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلقو إلية شهراً، أو قال: مرات، قال: فإن أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شرط، فلها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله رسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود! نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضىها فينا في بروع بنت واشق، وأن زوجها هلال بن مرة الأشجاعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود ﷺ فرحاً شديداً حين وافق قضاوه قضاء رسول الله ﷺ [رقم: ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦].

وأخرجه النسائي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقة والأسود: عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما نجد فيها، قال: أقول برأيي، الحديث، وفيه بعد سماعه الحديث المرووع، فرفع عبد الله يديه وكير، ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، وفيه: فاختلقو إلية قريباً من الشهر لا يفتتهم إلخ، ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله، ومن طريق الشعبي عن علقة عن عبد الله، وفيه: فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول ﷺ أشد على من هذه، فأتوا غيري، فاختلقو إلية فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسائلك، وأنت من حلة أصحاب محمد ﷺ لهذا البلد ولا نجد غيرك إلخ، وفيه أيضاً: قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا، فقالوا: نشهد أنك قضي بـه رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما رأي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه [رقم: ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦].

ومن هذا علم أن الشاهد لقضاء عبد الله بالحديث المرووع في "بروع" ليس معقل بن سنان نفسه، بل كثيرون معه من قبيلة بني أشجع، وأخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن مسروق، ومن طريق منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله [رقم: ١٨٩١]، وأخرجه الترمذى [رقم: ١١٤٥]، قال: وفي الباب عن الجراح، ثم قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روی عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعى، وقال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكان حجة فيما روی عن النبي ﷺ.

وروى عن الشافعى: أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بروع بن واشق. قلت: ثم هذا الحديث صحيح بلا مeryة، صحّحه وحسنه الترمذى وجماعة، منهم: ابن مهدي وابن حزم، ومثله قال البيهقي في "الخلافيات" كذلك، وما روی عن علي ﷺ أنه قال: لا نقبل قول أعرابي بحال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، فمع أنه لم يثبت بوجه صحيح، نحيب عنه بأن معقولاً لم يتفرد به بل معه الجراح وكثيرون من أشجع، ولا دخل ههنا للقياس =

فقال معقل بن سنان الأشعري: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروءة بنت واشق بكسر الباء وفتح الواو مثل ما قضيت.

[بيان الإيلاء والخلع]

- ٢٩٧ - حماد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة قال في المولى: فيه الجماع إلا أن يكون له عذر ففيه باللسان.

= إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وهنالا قد مرج الله النهرين، فالقياس أيضاً يعارض لنا كما ذكره في "الهدایة"، قال ابن الهمام: قال البيهقي: جميع روایات هذا الحديث وأسانيدها صحاح، والذي روي من رد على تفرد به، وهو تحريف الرواية إلا أبا بكر الصديق ، ولم ير هذا الرجل فيختلف، لكنه لم يصح عنه ذلك، وما أنكر ثبوتاً عنه الحافظ المنذري.

معقل إخ: بفتح الميم وكسر القاف، شهد مكة ونزل الكوفة وحده فيهم، وقتل يوم الحرة صيراً، روى عنه علقة والحسن والشعبي وغيرهم، وكون سنان غير منصرف كما ذكره القاري غير ظاهر إلا على مذهب الفراء.
واشق: من بن رواس كذا في الدارمي. **يكون له عذر:** أي مانع من الجماع كمرض بأحد هما، أو امتناعها، أو جهالة مكاحا، أو بينهما أربعة أشهر؛ أو جلب وعنة، أو لكونها رقيقة أو قرناة وغير ذلك، وهذا هو الموفق لنص القرآن **﴿فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (البقرة: ٢٢٦)؛ فإنه لا يوجب تعين كون الفيء إلا الجماع؛ لأن معناه وإن رجعوا عن عزمهم على ذلك الظلم، وذلك يحصل بإرضائهما بالجماع، وبإرضائهما بالقول، ووعد الجماع عند عجزه، والحق: أن مذهب الشافعي ومالك وأحمد كقولنا كما في "فتح القدير" [١٨٤/٤]، قال القاري: وكان إبراهيم النخعي يقول: الفيء باللسان على كل حال، فإذا فاء فعليه الكفاره ليمته في قول الفقهاء، إلا الحسن وإبراهيم وقتادة؛ فإنهم أسقطوا الكفاره إذا فاء؛ لقوله تعالى **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (البقرة: ١٩٢).

وقال غيرهم: هذا في إسقاط العقوبة لا الكفاره، وما قبل في باب الإيلاء في أن مضى أربعة أشهر طلاق بائن، أو لا: إن الجمهور على أنه يوقف الأمر على أن المولى يحبس على أن يطلق أو يفيء، وأن مجرد الانقضاء ليس بطلاق، وأن السنة والكتاب مع الجمهور، وعلى خلاف أبي حنيفة وأصحابه، فهو قول من الكلمات اللاغية؛ فإنه لم يثبت أن الجمهور مع الشافعي بل قد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من أكابر الصحابة، وعطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول وابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقيصرة وسام وآبي سلمة وغيرهم من أكابر التابعين مثل قوله، كما ذكره ابن الهمام في "الفتح" [٤/١٧٤]، ومحمد في "الموطأ" [٢/٥٤٠]. ونقل ذلك عن "الدر المنشور" =

٢٩٨ - حماد عن أبيه عن أيوب السختياني أن امرأة ثابت بن قيس ابن أبي قيمية

= للسيوطى أنه أورد من "مسند عبد الرزاق" وابن حجر وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء طلقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء فهـي أحق بنفسها، وفيه آثار آخر مبسوطة، ولأن الكتاب والسنة معنا، لا معهم كما بسطه ابن الهمام، فهـذا قول من لم يطلع على كتب الحنفية بل على بعض كتب الشافعية من المشاهير أيضاً على أن القياس معنا، كما اعترف به هذا القائل من أتباع الظاهرية، وهو الذي يصار إليه عند تعارض السنن وأثار الصحابة كما في الأصول.

حمد إلخ: هـكذا رواه ابن خسرو من طريق حماد عن أبيه، ومن طريق يونس بن بكير عنه بلفظ: قالت: ونعم وأزيدـهـ، فقال: لا، الزـيادة لا خـير فيهاـ. اـمـرأـةـ ثـاـبـتـ: هو ابن قيس بن شـمـاسـ الأنـصـارـيـ الخـزـرجـيـ، واسمـهاـ جـمـيـلةـ بـنـتـ أـبـيـ بـنـ سـلـولـ أـنـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ كـمـاـ فيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـسـهـاـ وـنـسـبـهـاـ يـطـلـبـ مـنـ شـرـوحـ الـحـدـيـثـ، وـالـحـدـيـثـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ مـنـ طـرـيقـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ عـكـرـمـةـ مـرـسـلـاـ، وـعـنـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـوـصـلـاـ: أـنـ اـمـرأـةـ ثـاـبـتـ بـنـ قـيـسـ أـتـتـ النـبـيـ فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! ثـاـبـتـ بـنـ قـيـسـ مـاـ أـعـتـبـ عـلـيـهـ فـيـ حـلـقـ وـلـاـ دـيـنـ، وـلـكـيـ أـكـرـهـ الـكـفـرـ فـيـ إـسـلـامـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ أـتـرـدـ دـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ؟ فـقـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ أـقـبـلـ الـحـدـيـقـةـ وـطـلـقـهـاـ تـطـلـيـقـةـ، وـمـنـ طـرـيقـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوـهـ [رقم: ٥٢٧٣].

قال القسطلاني: واحتـلـفـ فـيـ عـلـىـ أـيـوبـ: فـاتـقـ اـبـنـ طـهـمانـ وـجـرـيرـ عـلـىـ الـوـصـلـ، وـخـالـفـهـمـاـ حـمـادـ، فـقـالـ: عـنـ أـيـوبـ عـنـ عـكـرـمـةـ مـرـسـلـاـ [٤٤ / ١٢]، وـأـخـرـجـ الدـارـمـيـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـمـرـةـ: أـنـ حـبـيـبةـ بـنـ سـهـلـ تـزـوـجـهـ ثـاـبـتـ بـنـ قـيـسـ بـنـ شـمـاسـ، فـذـكـرـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـانـ هـمـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ وـكـانـ جـارـةـ لـهـ، وـأـنـ ثـاـبـتـاـ ضـرـبـهـاـ، فـأـصـبـحـتـ عـلـىـ بـابـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ الغـلـسـ، وـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ خـرـجـ فـرـأـيـ إـنـسـانـاـ، فـقـالـ: مـنـ هـذـاـ؟ قـالـتـ: أـنـ حـبـيـبةـ بـنـ سـهـلـ، فـقـالـ: مـاـ شـأـنـكـ؟ قـالـتـ: لـاـ أـنـاـ وـلـاـ ثـاـبـتـ، فـأـتـىـ ثـاـبـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ حـذـدـ مـنـهـاـ وـخـلـ سـبـلـهـاـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! عـنـدـيـ كـلـ شـيـءـ أـعـطـانـيـ، فـأـخـذـ مـنـهـاـ وـقـعـدـتـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ [رقم: ٢٢٧١]. وـفـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ اـسـهـاـ حـبـيـبةـ وـاسـمـ اـبـنـهـاـ سـهـلـ؛ وـلـذـاـ اـضـطـرـ اـبـنـ حـجـرـ وـغـيرـهـ إـلـىـ الـقـوـلـ بـتـعـدـ الـوـاقـعـةـ بـتـعـدـ أـزـوـاجـ ثـاـبـتـ، وـكـذـاـ اـسـهـاـ حـبـيـبةـ بـنـ سـهـلـ فـيـ حـدـيـثـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـمـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ، وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـمـ عـنـ عـمـرـةـ عـنـ عـائـشـةـ.

وـفـيهـ: فـكـسـرـ بـعـضـهـاـ، فـأـتـتـ النـبـيـ بـعـدـ الصـبـحـ، فـدـعـاـ النـبـيـ ثـاـبـتـاـ، فـقـالـ: حـذـدـ بـعـضـ مـاـلـهـاـ وـفـارـقـهـاـ، فـقـالـ: وـيـصلـحـ ذـلـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: فـإـنـيـ أـصـدـقـهـاـ حـدـيـقـتـيـنـ وـهـمـ بـيـدـهـاـ، فـقـالـ النـبـيـ حـذـدـهـاـ فـقـارـقـهـاـ فـفـعـلـ، وـكـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ. وـأـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ قـتـادـةـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـاسـمـهـاـ جـمـيـلةـ بـنـ سـلـولـ، وـلـعـلـهـاـ نـسـبـتـ إـلـىـ جـدـهـاـ أـمـ أـبـيـ بـنـ سـلـولـ، وـفـيهـ: فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ حـدـيـقـتـهـ وـلـاـ يـزـدـادـ [رقم: ٢٠٥٦].

أَتَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابَتْ، فَقَالَ: "أَتَخْتَلِعُينَ مِنْهُ بِحَدِيقَتِهِ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدَ، قَالَ: "أَمَا الزِيَادَةُ فَلَا".

= وليرجع هذه الزيادة، فإن الحنفية قائلون بعدم جواز الزيادة على المهر وإن جوزوها قضاء على ما هو ظاهر المذهب، وروي عن عطاء وأبي الزبير مرسلاً هذه الزيادة مرفوعاً، والمسل حجة عند الجمهور وعندنا، ثم كون الخلع طلاقاً ظاهر من حديث صحيح البخاري وغيره، وما رواه الترمذى من حديث الربيع بنت معوذ، ومن حديث امرأة ثابت: أن تعتد بجيضة [رقم: ١١٨٥] فهو مخالف لرأى الجمهور من الصحابة وغيرهم كما اعترف به الترمذى، ومعارضاته كثيرة، على أنه يمكن التأويل بأن قوله: "جيضة" ليس لبيان الوحدة بل للنوعية؛ فإن زنة "فعلة" للنوع، والتفصيل في "فتح القدير" [٤/١٨٨].

ولا ثابت: أي لا أجمع ولا هو معني منافرة بينهما. **بِحَدِيقَتِهِ:** بستانه الذي أصدقه لك، أي أمهره.

نعم وأزيد: [فعل مضارع أو اسم تفضيل، والحديث أخر حديث البخاري بلا هذه الزيادة [رقم: ٥٢٧٣] ، ورواه أبو داود في "مرايسيله" وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وفيه: أتردين عليه حديقه التي أصدقت؟ قال: نعم وزيادة، قال: **أَمَا الزِيَادَةُ فَلَا**، ووصله الدارقطني عن ابن عباس، ورصح المرسل] قال القاري بعد ذكر حديث البخاري: وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رویت مرسلاً ومستندة، فروى أبو داود في "مرايسيله" وعبد الرزاق كلاهما عن عطاء، وأقرب الأسانيد مستند عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديقه التي أصدقتك؟ قال: نعم وزيادة، قال: **أَمَا الزِيَادَةُ فَلَا**، وأخرج الدارقطني كذلك، والمرايسيل أصح، وأخرج عن أبي الزبير: أن ثابت بن قيس بن شناس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلوى، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقه التي أعطيك؟ قال: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: **أَمَا الزِيَادَةُ فَلَا**، ولكن حديقه، قال: نعم فأخذتها وخلى سبيلها، قال: وسمعه أبو الزبير من غير واحد، ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: **لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَخْتَلِعٍ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا** [٣٢١/٣، رقم: ٢٧٦ و ٣٥٥/٣، رقم: ٣٩].

ثم أخرج ما نقلنا من ابن ماجه مسندًا، ثم قال: فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة؛ لأن المرسل حجة عندنا بانفراده، وعند غيرنا إذا اعتمد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند، كان حجة، وقد اعتمد بما جمِيعاً هنا، وذكر عبد الرزاق عن علي **ع**: لا تأخذ منها فوق ما أعطيتها، ورواوه وكيع عن أبي حنيفة عن عمارة بن الهمدان عن أبيه عن علي: أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وقال طاوس: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. أقول: هذا نقل من "فتح القدير" بحذف بعض عباراته [٤/١٩٤]، وفي رواية "الجامع الصغير": طاب الفضل أيضاً، كما في "المهداية".

كتاب النفقات

[بيان فضيلة الإنفاق]

٢٩٩ - أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بات أحدكم مغموماً مهوماً من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله".

٣٠٠ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنك لن تنفق نفقة تريدها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في التقرب إليه امرأتك".

من سبب العيال: أي من جهة كسب الحلال للنفقة على العيال.
كان أفضل إلخ: روى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة، وعن أبي هريرة مرفوعاً: الساعي على أرملاة والمسكين كالمحادث في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار، ومن حديث سعد بن أبي وقاص في "باب إيسائه عماله" مرفوعاً: أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرأتك، وفي رواية: إنك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك [رقم: ٥٣٥١، ٥٣٥٣]، ورواه مسلم [رقم: ١٢٦٨] والأربعة [الترمذى رقم: ٢١٦، وأبو داود رقم: ٢٨٦٤]، والنمسائي رقم: ٣٦٢٦، وابن ماجه رقم: ٢٧٠٨] عن سعد، وقد وردت آيات وأخبار وأثار كثيرة في فضائل النفقة على العيال تمالأ على كتب الصحاح والسنن.

لن تنفق نفقة إلخ: رواه البخاري من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه، رفعه: إنك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك، ورواه من طريق عبد الله بن يزيد بن أبي مسعود رفعه: إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة [رقم: ٥٥، ٥٦].

(٣١) كتاب التدبير

أي بيع المملوک عن دبر

[بيان بيع المدبر]

٣٠ - أبو حنيفة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عبداً كان لإبراهيم بن
ابن أبي رباح يعقوب وكان قبطاً
نعم النحـام فدبـره ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبي صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بشـمان مـائـة درـهمـ. وفي روـاـيـةـ:
أن النبي صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ باع المـدـبـرـ.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي بلفظ: "أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحـام فدبـره ثم احتاج إلـهـ" ، ورواه طلحة العدل مختصرأً، وأخرجه الستة، ففي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢١٤١، ومسلم رقم: ٩٩٧]: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بشـمانـةـ درـهمـ، فدفعها إلـهـ، وهذا يخالف رواية الإمام بوجوهـ، وفي رواية مسلمـ: أن الأنصاري يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له: أبو يغفور [رقم: ٩٩٧]، وأخرج سموـهـ في "فوائدـهـ" من طريق عـطـاءـ وأـبـيـ الرـبـيرـ عن جـابـرـ: أن رـجـلاـ مـاتـ وـتـرـكـ مدـبـرـاـ وـدـيـنـاـ، فـأـمـرـهـ النـبـيـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أن يـبـعـوـهـ في دـيـنـهـ، فـبـاعـوـهـ بشـمانـةـ. وكـذـاـ في لـفـظـ التـرمـذـيـ [رـقـمـ: ١٢١٩]ـ والـدارـ قـطـنـيـ: أنه مـاتـ وـلـمـ يـتـرـكـ مـالـاـ غـيرـهـ، وـخـطـأـ الـحـافـظـ قولـ مـوـتهـ نـقـلاـ عن أـبـيـ بـكـرـ النـيـساـبـورـيـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ كـانـ حـيـاـ يـوـمـ بـيـعـهـ، ثـمـ هـذـاـ يـنـافـيـ ماـ عـلـيـهـ الـحـنـفـيـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـهـ، قـالـوـاـ: وـقـدـ روـيـ عن جـابـرـ رـاوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـفـعـهـ: "لـاـ يـبـعـوـ خـدـمـةـ المـدـبـرـ" إلـهـ، وـفـيـ سـنـدـهـ كـلـامـ، وـرـوـاـيـةـ الدـارـ قـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ عمرـ وـصـوـبـ وـقـفـهـ، وـالـحـدـيـثـ مـحـمـولـ عـلـىـ بـيـعـ الخـدـمـةـ، كـمـ رـوـاـيـةـ الدـارـ قـطـنـيـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ، وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ الـحـكـمـ، كـلـاـهـماـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ مـرـسـلـاـ: لـاـ بـأـسـ بـيـعـ خـدـمـةـ المـدـبـرـ، وـصـحـحـ ابنـ القـطـانـ الـرـوـاـيـتـيـنـ وـصـلـاـ وـإـرـسـالـاـ.

الـنـحـامـ إلـهـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـأـئـمـةـ السـتـةـ وـغـيرـهـمـ، وـقـدـ وـقـعـ هـنـاـ وـجـوـهـ مـنـ السـهـوـ فيـ الـرـوـاـيـةـ تـظـهـرـ بـعـدـ تـبـعـ رـوـاـيـاتـ الـكـتـبـ وـشـرـوـحـهـاـ، الـأـوـلـ: فـيـ كـوـنـ الـعـبـدـ إـلـاـ بـدـبـرـاـ، وـإـنـاـ هـوـ نـعـيمـ بـنـ الـنـحـامـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ نـعـيمـاـ لـيـسـ بـائـعاـ لـلـعـبـدـ وـلـاـ مـدـبـرـاـ، وـلـاـ بـاعـهـ النـبـيـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـبـلـهـ، بلـ هـوـ الـمـشـتـريـ لـهـ بـشـمانـةـ درـهمـ عـلـىـ ماـ فـيـ "الـبـخـارـيـ"ـ، وـسـبـعـمـائـةـ أوـ تـسـعـمـائـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ "أـبـيـ دـاـوـدـ"ـ، وـبـائـعـهـ هـوـ أـبـوـ مـذـكـورـ الـأـنـصـارـيـ هـوـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ عـذـرـةـ، وـاسـمـ الـعـبـدـ يـعـقـوبـ مـاتـ فـيـ أـوـلـ عـامـ مـنـ إـمـارـةـ اـبـيـ الزـبـيرـ عـلـىـ مـاـ فـيـ "الـنـسـائـيـ"ـ، وـأـبـيـ دـاـوـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ". وـالـثـالـثـ: مـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ "الـنـعـيمـ بـنـ الـنـحـامـ"ـ كـمـاـ فـيـ "الـبـخـارـيـ"ـ وـمـسـلـمـ"ـ وـغـيرـهـمـ، وـهـوـ مـشـهـورـ؛ فـإـنـ الـنـحـامـ لـقـبـ نـعـيمـ لـأـقـبـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـالـعـجـبـ مـنـ الـقـارـيـ!ـ حـيـثـ لـمـ يـتـرـعـضـ إـلـاـ لـلـأـخـيـرـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ، وـقـدـ وـقـعـ الـخـطـأـ فـيـ كـتـبـ الصـحـاحـ أـيـضاـ، فـقـدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ [رـقـمـ: ٢١٤١]ـ =

= في "كتاب البيوع في باب بيع المزايدة" من طريق عطاء عن حابر كإسناد الإمام: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دير فاحتاج، فأخذته النبي ﷺ، فقال: من يشتريه من؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. قال في "إرشاد الساري" تحت نعيم بن عبد الله: النحام بفتح النون والراء المهملة المشددة، العدوي القرشي، ووصف بالنحام؛ لأن النبي ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت خمرة نعيم فيها، والنحمة: السعلة، أسلم قديماً، وأقام عبكرة إلى قبيل الفتح، وكان قومه يمنعونه من الهرجة لشرفه فيهم؛ لأنه كان ينفق عليهم، فقالوا: أقم عندنا على أيّ دين شئت، ولما قدم على النبي ﷺ اعتنقه وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة، وتحت قوله: فدفعه إليه، وقول العيني: دفع الثمن إلى الرجل "وهو نعيم بن عبد الله" سهو لا يخفى [١٠٦/٥].

وقد وقع في هذا السهو شارح "بلغ المرام" في شرحه المسمى بـ "مسك الختم" حيث أرجع ضمير فاحتاج إلى نعيم، وفهم في قوله: "فأعطاه" أنه ﷺ أعطاه لنعيم مع أن المحتاج أبو مذكور الأنصاري وهو المعطى له، وقال القسطلاني أيضاً: وأما ما وقع في رواية الترمذى: فمات ولم يترك مالاً غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ، ولم يكن سيده مات، كما وقع مصرياً به في الأحاديث الصحيحة. [إرشاد الساري ١٠٧/٥]

ولو وقع مثل هذا الخطأ عن أبي حنيفة لنسبوه إلى الجهة، وشنعوا به، ورفعوا أصواتهم في تضليلهم إياه مع أن علو كعب سفيان بن عيينة في علم الحديث معلوم، وأخرجه البخاري في "باب بيع المدبر" من "كتاب البيوع" أيضاً من طريق عطاء عن حابر، ومن طريق عمرو بن دينار عن حابر، وفي "باب العتق في باب بيع المدبر" من طريق عمرو عن حابر، وأخرجه في "كتفارة الأيمان" عن عمرو بن دينار عن حابر مرفوعاً، وفيه: فاشتراه ابن النحام، وهذا سهو وخطأ [رقم: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٥٣٤، ٢٧١٦].

ووقع في "مسلم" من طريق سفيان عن عمرو عن حابر: فاشتراه ابن النحام [رقم: ٩٩٧]، قال النووي: قالوا: وهو غلط، والصواب "فاشتراه النحام" [شرح صحيح مسلم: ٥٤/٢]، وفي "الترمذى": نعيم بن النحام [رقم: ١٢١٩] وحسن الحديث وصححه، قال السيوطي في "شرحه": وزيادة "ابن" خطأ من بعض الرواة، وفي "أبي داود" من طريق أبي الزبير عن حابر: فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام [رقم: ٣٩٥٧]، وفي "ابن ماجه" فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي [رقم: ٢٥١٣]، ولعل منشأ الغلط هنا من بعض الرواة على ما أرى أن بعضهم رأوا نعيم بن عبد الله النحام، فرعموا النحام صفة لأبيه عبد الله، فذهبوا يروونه بلفظ "نعم بن النحام أو ابن النحام" فقط، ثم بعد ذلك إذا جاء آخرون، فمنهم من رأى "ابن النحام" ففتثروا عن النحام وابنه، فوجدوا النحام نعيم بن عبد الله ثم طلبوا ابنه فرأوه إبراهيم، فعلموا أن العبد كان لإبراهيم بعد الاشتراك. ثم وقع الغلط في معنى متن الحديث بإرجاع ضمير "فاحتاج" و"أعطاه" إلى "نعم" كما وقع لمن بعدهم مثل العيني، وفي عصرنا لشارح =

[بيان الولاء]

٣٠٢ - أبو حنيفة.....

= "بلغ المرام"، وغلط في اسم البائع أيضاً، فقال: هو مذكور مع أن اسمه في الصحاح أبو مذكور، فرعموا أن نعيم بن عبد الله أو إبراهيم بن نعيم على زعمهم احتاج وكان دبره، فباع النبي ﷺ عبده من قبله وأعطاه ثمنه، وهذا هو منشأ الغلط في رواية المسند هنا، ولعله ليس من الإمام، بل الرواة من بعده، ومنهم من رأى نعيم بن النحاش فرعم أنه ابن عبد الله، كما يظهر في نسبته، فعلل النحاش جده فنسب إليه، كما هو كثير في النسبة، فروي على زعمه نعيم بن عبد الله بن النحاش، أو كل ذلك من غلط الكتاب والنمساخ، ثم المضبوط هو رواية ثمانمائة لا سبعمائة أو تسعمائة كما في أبي داود، فلم يضبطها راويها، ولهذا شك فيها كما في "الإرشاد".

اعلم أن مسألة بيع المدبر مختلف فيها، قال النووي: ومن حوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء السلف من الحجازيين والشاميين والkovفين: لا يجوز بيع المدبر [شرح صحيح مسلم: ٥٤/٢]، قال العيني في "البنيان": وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال شريح وقتادة والثوري والأوزاعي، وهو مذهب مالك في "الموطأ".

ثم حجة الجمهور ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: **المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال**، وضعف من رواه عبيدة بن حسان، وصحح وقفه على ابن عمر **طريق**، ثم أخرج من طريق علي بن ظبيان عن ابن عمر، قال: المدبر من الثلث، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف فقول الصحاحي فيما لا يدرك بالقياس في حكم المرفوع، فالنص القولي لا يعارضه الفعلي؛ لأنّه واقعة حال لا عموم لها، ثم الجمع بينهما ممكن فتقدّم على التعارض بأن يحمل على المدبر المقيد على أنه روي بسند صحيح عن الباقر أبي جعفر الإمام أنه إنما أذن في بيع منافعه مرفوعاً، وهو ملازم يروى عن جابر كما في "الفتح"، ثم المرسل أيضاً حجة عندنا وعند الجمهور، وأما الدليل المعمول فمذكور في "الهدایة" وشروحها.

النحاش: بضم النون وفتح المهملة مصغراً اسم عبد الله النحاش العدوى القرشي، سمي النحاش على المبالغة والتشديد؛ لحديث: فسمعت نحمة نعيم أي سعلته في الجنة ليلة الإسراء. **أبو حنيفة**: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، وزاد في آخره: ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها **طريق**، فاختارت نفسها، ففرق بينهما، ورواه بهذا السندي بأتم منه، والحديث متافق عليه [البخاري رقم: ٢١٥٥، ٢١٥٦، ومسلم رقم: ١٥٠٤] من حديث عائشة، وأخرجه الترمذى [رقم: ٢١٢٥] وابن ماجه [رقم: ٢٠٧٧] من طريق الأسود عنها، والباقيون [النسائي رقم: ٣٤٤٧] من طريق القاسم عنها والطحاوى منهم، ومسلم من حديث أبي هريرة [رقم: ١٥٠٥].

عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريمة؟ لتعتقها، فقالت مواليها: لا نبيعها إلا أن تشرط الولاء لنا، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: "الولاء لمن أعتق".

٣٠٣ - أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه: أنه نهى عن بيع الولاء وهبته.

عن حماد: رواه أصحاب الصحاح والسنن. **تشتري بريمة إلخ:** رواه البخاري من طريق عروة وعمرا عن عائشة ونافع عن ابن عمر، وعبد الواحد عن عائشة [رقم: ٢١٥٦، ٢١٥٥]. **لتعتقها:** رواه الطبراني وأحمد [٢٨١/١، رقم: ٢٥٤٢، ٢٥٤٢، ١١٥/٦، رقم: ٢٤٨٨٣] عن ابن عباس، وجاء عن عائشة بالفاظ مختلفة بطرق متعددة. **الولاء:** هو عصوبية مترامية عن عصوبية النسب يرث منها المعتق من المولى.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد والستة، [البخاري رقم: ٢٥٣٥، ومسلم رقم: ١٥٠٦، والترمذى رقم: ١٢٣٦، وأبو داود رقم: ٢٩١٩، والنسائي رقم: ٤٦٥٧، وابن ماجه رقم: ٢٧٤٧]، قال القاسم بن قططليوبا: وأنكر ابن وضاح أن يكون "هبة" من الكلام النبوى، لكنه محجوج بما رواه الشیخان.

عن عطاء بن يسار: رواه البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً في "كتاب العتق".
وهبته: رواه أحمد والستة عن ابن عمر بلفظ: "هي عن بيع الولاء وعن هبته"، والمعنى أن الولاء لمن أعتق كما رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، فلا يجوز له أن يعطيه غيره لا بعوض ولا بمحانا.

كتاب الأيمان

[بيان النهي عن اليمين الفاجرة]

٣٠٤ - أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله، ويقال: ابن عجلان يحيى بن يعلى وإسحاق بن السلوقي وأبو عبد الله محمد بن علي بن نفيل عن يحيى بن أبي كثير

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه عنه ابن خسرو وابن الباقى وابن المظفر وطلحة والكلاعي.

يحيى بن يعلى إلخ: هكذا وجد في النسخة التي نقلنا عنها نسختنا من النسخ القديمة، وهي واجهة الحذف من قوله: يحيى بن يعلى إلى قوله: ابن نفيل، ولعلها نسخت وكتبت سهواً مأخوذه من نسخة شرح القاري، فإنه عَدَ فيه من روى عنه ناصح، ونقل بعد ذكر تضعيقه عن البعض تعديله في إتقانه عن أبي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحافظ، وعن أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَعْظِمُهُ، وَهَذَا أَمْنَاءُ مِنْ رَوْيِهِمْ نَاصِحٌ سَمَّاَكَ وَيَحِيَّى بْنُ كَثِيرٍ وَيَحِيَّى بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقَ السَّلُوْقِيَّ، فَالرَّوْاْيَةُ هَهَا عَنْ نَاصِحٍ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَهَكُذا فِي "عَقْوَدِ الْجَوَاهِرِ" أَيْضًا.

ويؤيده أيضاً أنه أخرجه الإماماعيلي في مسنده حديث يحيى بن أبي كثير من طريق علي بن ظبيان عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه صاحب "مسند الفردوس" من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة به في حديث، وذكره الترمذى وأعلمه بالإرسال، وأورده ابن طاهر بسنده شامي من حديث أبي الدرداء، وأخرجه البزار في "مسنده" من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ: "اليمين الفاجرة تذهب المال"، وفيه ابن علاء لـهـ البزار، لكن وثقه ابن معين، وفيه أيضاً انقطاع بين أبي سلمة وأبيه عبد الرحمن لما أن الأكثـرـ أنه لم يسمع منه. وأصح منه ما رواه عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى بن أبي كثير مرسلـاـ ومعضاـلاـ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر فيه من لم يسم، وفيه: "تعقم الرحم" قال معاذ: سمعت غيره يذكر فيه: "وتقل العدد وتدع الديار بلاقـعـ" ، والحديث رواه أبو داود وغيره عن أبي بكرة مرفوعـاـ: ما من ذنب أجرـدـ أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخلـهـ في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم، وليس فيه ذكر اليمين، قال القاري: والحديث رواه البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة، ولفظه: ليس شيء أطیع الله تعالى فيه أجعل ثوابـاـ من صلة الرحم، وليس شيء أجعل عقابـاـ من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقـعـ.

ثم قال بعد رواية أخرى: ورواه أحمد والبخاري في "تاریخه"، وأبو داود [رقم: ٤٩٠٢]، والترمذى [رقم: ٢٥١١]، وابن ماجه [رقم: ٤٢١١]، وابن حبان [رقم: ٢٠٠/٢]، رقم: ٤٥٥، والحاكم [رقم: ٣٨٨/٢]، رقم: ٣٣٥٩] عن أبي بكرة بلفظ: ما من ذنب أجرـدـ أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخلـهـ في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم. =

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "ليس مما يعصى الله تعالى به بصيغة المجهول"

= ثم نقل عن الطبراني نحوه، والحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا أو مضاداً، ورواه الترمذى وأعلمه بالإرسال، وروي عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف أيضاً، وعزاه صاحب "النهاية" إلى ابن مسعود، وهذه هي بعين الغموس، سميت به؛ لأنها تعمس صاحبها في الإثم ثم في النار، قال ابن عبد البر في "التمهيد": عامة العلماء على مذهب ابن مسعود أنه لا كفاراة في الغموس، قال ابن المنذر في "الإشراف": قال الحسن: إذا حلف على أمر كاذباً يتعده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي والشوري، ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وقال الشافعى: فيها الكفاراة ولا نعلم خبراً يدل على ذلك، والكتاب والسنة دالة على الأول.

ومن هنا يعلم أن اليمين الفاجرة أي الكاذبة، وقول الزور، والبغى على الإمام الحق، وقطيعة الرحم من الكبائر، وقد ورد أحاديث كثيرة في شدة الوعيد على البغي، فقد ورد من حديث أبي بكرة مرفوعاً: اشتأن يجعلهما الله في الدنيا البغي وعقوبة الوالدين، أخرجه الطبراني في "الكبير"، والبخاري في "تاريخه"، وكونه من الكبائر قطعي ثبت كونه إثماً من الكتاب ومتواتر السنة، وقد اتفقا عليه، لكن تكلموا في البغي في الصدر الأول لا في كل بغي على كل إمام كذى النورين، بل على المرتضى لا في كل محاربة من محارباته الثلاث، كمحاربة هرونان، بل في وقعة صفين.

وأما وقعة جمل يكن فيها إنكار الخلافة، ولا وقعت عن قصد وعمد، فقال بعضهم: محاربوه في صفين ليسوا بغاة، وهذا أمن قول وأحوظه على مناهج أئمة السنة، والأكثر على أنهم بغاة لكنهم مجتهدون مأجورون أعظم أجر وأكبر مثوبة في الحرب، والخلاف لاجتهدتهم وإن امتد الحرب بعد قتل عمار أيضاً إلى إنكار حق الإمامة؛ إذ اجتهدتهم غير قابل للنقض من ناقض، وإن قفع المرتضى غشاوة المشتبهات.

وقد أخرج ابن عدي في "كامله"، وابن النجاشي من حديث علي مرفوعاً: أخذروا البغي، فإنه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي، وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن عائشة رفعه: أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم [رقم: ٤٢١٢]، وأخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، والطبراني في "كبيرة" [١٣٨٣، رقم: ٢/٨٥]، والحاكم في "مستدركه" [٤/٣٢٧، رقم: ٧٨٢٢] عن ثعلبة الأنصاري رفعه: أئمَّا امرى

اقتطع حق امرئ مسلم بيمين كاذبة، كانت له نكبة سوداء من نفاق في قلبه، لا يغيرها شيء إلى يوم القيمة. وهذا يشير إلى أن شنعة الأعمال تسري إلى الإيمان القلبي في تقليل ضوئه، وأخرج الحاكم في "مستدركه" عن أنس رفعه: بيان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي وعقوبة [٤/١٩٦، رقم: ٧٣٥٠]، وأخرج أبو بكر بن لال عن زيد بن ثابت رفعه: خمس يجعل الله لصاحبها العقوبة: البغي، والغدر، وعقوبة الوالدين، وقطيعة الرحم، ومعروف لا يشك، وفي ذم الbagين حديث مرفوع عن عبد الرحمن بن غنم أخرجه أحمد، وعن عبادة أخرجه الطبراني في "الكبير"، وعن ابن عمر أخرجه البيهقي في "شعبه". وهنا أحاديث آخر متواترة المعنى =

شيء هو أَعْجَل عَقَاباً مِن الْبَغْيِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَطْبَعَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ أَسْرَعَ ثُوَاباً مِنَ الْمُحْلَّةِ، وَالْمُؤْمِنُ
 الخروج على السلطان أي صلة الرحم
 الفاجرة تدع الديار بلا قع". وفي رواية: "لَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ ثُوَاباً مِنْ صَلَةِ الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ
 الكاذبة ترك
 شيء أَعْجَل عَقَوبَةً مِن الْبَغْيِ وَقَطْعَةِ الرَّحْمَنِ، وَالْمُؤْمِنُ
 الفاجر تدع الديار بلا قع". وفي مِنْهُ أَعْجَل عَقَوبَةً مِن الْبَغْيِ وَقَطْعَةِ الرَّحْمَنِ، وَالْمُؤْمِنُ
 رواية: "مَا مِنْ عَمَلٍ أَطْبَعَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ بِأَعْجَلٍ ثُوَاباً مِنْ صَلَةِ الرَّحْمَنِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ
 عَصَى اللَّهَ تَعَالَى بِهِ بِأَعْجَلٍ عَقَوبَةً مِن الْبَغْيِ، وَالْمُؤْمِنُ
 الفاجرة تدع الديار بلا قع". وفي
 رواية: "مَا مِنْ عَقَوبَةٍ مَا يُعَصِّي اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ بِأَعْجَلٍ مِن الْبَغْيِ".

[بيان النذر]

٥ - أبو حنيفة عن محمد بن الزبير الخنزيلي

= وقد أخرج أَحْمَدُ فِي "مسندِهِ"، وَالْبَخْارِيُّ فِي "الأَدْبِ الْمُفْرَدِ"، وَالْأَرْبَعَةُ [الترمذِيُّ رقم: ٢٥١١، وَأَبُو دَاؤِدُ رقم: ٤٩٠٢، وَابْنِ مَاجَةَ رقم: ٤٢١١] إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَابْنِ حَيْنَانَ [٢٠٠/٢، رقم: ٤٥٥]، وَالْحَاكِمُ [رَقْم: ٣٣٥٩، ٣٨٨/٢] فِي "صَحِيفَتِهِمَا" عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَفْعَةَ: مَا مِنْ ذَبْ أَجْدَرَ أَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعَقَوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُلُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطْعَةِ الرَّحْمَنِ، وَفِي تَحْذِيرِ الْبَغْيِ أَحَادِيثٌ مُتَوَاتِرَةٌ يَعْتَنِي خَفَافُهَا عَلَى الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّمَا لَمْ تَشْتَهِ إِلَّا بَعْدَهُمْ، وَلَذَا عُدَّ بَغَاوَاهُمْ عَلَى الْإِمَامِ اجْتِهادِهِ لَا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَافْهُمُ.

من الْبَغْيِ: أَيُّ الْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ مُطْلَقُ الظُّلْمِ. **بِلَاقْعٍ:** جَمْعُ بِلَاقْعٍ هُوَ الْقَفْرُ أَيُّ الصَّحَراءِ، وَهُوَ كَنَاءٌ عَنْ خَرَابِ الْدِيَارِ وَسُوءِ مَآلِهِ. (عَلَيْهِ الْقَارِي) **أَبُو حَنِيفَةَ إِلَيْهِ:** كَذَا رَوَاهُ ابْنُ حَسْرَوْ وَابْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ وَالْكَلَاعِيِّ عَنْهُ، وَتَابِعُهُ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [رَقْم: ٣٨٠٧، ٣٨٠٨]، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ [٢٣١/٩]، وَيَدُورُ الْحَدِيثُ عَلَى الْخَنَزِيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَضَعْفَوْهُ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَرُوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنْ رَجُلًا حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَانَ، لَكِنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، رَوَى ابْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ يُونَسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ عَتِيقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرَ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ سَلِيمَانَ مَتْرُوكَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى، فَرَوَوهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ الْخَنَزِيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَانَ، كَذَا قَالَهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى الْمَذْكُورِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَأَبِيهِ سَلْمَةَ مَرْسَلاً، وَالْخَنَفِيُّ هُوَ الْخَنَزِيلِيُّ قَالَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ =

عن الحسن عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ابن حسين

= عن عطاء عن عائشة رفعته: **من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين**، وفيه غالب متوك، وقال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحدفين، وتعقبه الحافظ بأنه صحيحه الطحاوي وابن السكن، فأين الاتفاق.

عن الحسن: البصري وصحّ سماعه منه، كما صرّح بالتحديث في حديث: **من نام عن صلاة أو نسيها، إلخ عند البيهقي**، وصحّحه الحاكم وابن خزيمة، وصاحب الإمام فيما رواه الطبراني، وصحّح ابن حبان سماعه من عمران.

من نذر إلخ: هو لغة: التزام ما ليس بلازم، وشرعًا: التزام قربة لم تتعين، ومفهومه إنجاب المباح فيلزم تحريره الحلال وهو اليمين، والحديث أخرجه البخاري عن القاسم عن عائشة إلى قوله: "فلا معصية" [رقم: ٦٧٠٠]، وروى مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: **كفارة النذر كفارة يمين** [رقم: ١٦٤٥]، وأخرجه أبو داود عن أبي سلمة عن عائشة، وتكلم فيه، وقال: قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن عائشة، وبن حبيب عن النبي ﷺ.

وأخرج النسائي حديث عقبة بن عامر وحديث الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة: **لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين**، بطرق، وحديثه عن سليمان بن أرقى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً مثله، ثم ضعف سليمان، وحديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عمران بن حبيب مرفوعاً مثله، وفي طرق منه: **لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين**، ثم قال: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم به مثله حجة، وأيضاً قال: وقيل: الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حبيب، ثم أخرج بتوسط رجل بين الزبير وعمران من أهل البصرة، ثم أخرج من طريق سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران مرفوعاً: **لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة اليمين**، وهذا بمثل إسناد الإمام في مثل مضمونه، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران مرفوعاً [رقم: ٣٨٣٢، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤٢، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨].

وأخرجه الترمذى من طريق الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: **لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين** [رقم: ١٥٢٤]، قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حبيب، وهذا حديث لا يصح؛ لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وسمعت محمدًا يقول: روی عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا، ثم أخرجه الترمذى بهذا الطريق، وقال: هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس، وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية ولا كفارته في ذلك، وهو قول مالك والشافعى.

وبالجملة الحديث مقبول لاختلافه، كما تقرر في أصولها، وأيضاً حديث عقبة لا كلام فيه لأحد، وهو في مسلم، وأيضاً النذر نذر بصيغة يمين بوجبه فيلزم الكفار، وبخصوص حديث عقبة بالحج من غير مخصص.

ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، ولا نذر في غضب".

٣٠٦ - أبو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن عن عمران بن حصين،

قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته كفارة يمين".

[بيان يمين اللغو]

٣٠٧ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: سمعتُ في

في غضب: أي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره من كمال حذته، أو المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه؛ لأنّه فعل جبلي لا اختياري، والأول أظهره، ولعل هذا مذهب علي عليه السلام حيث قال: اللغو هو اليمين في الغضب، وتبعه طاوس، والحديث يعنيه رواه أحمد [٢٥٩١٩، رقم: ٢٢٤/٦] والبخاري [رقم: ٦٧٠٠]، والأربعة [الترمذى رقم: ١٥٢٦، وأبو داود رقم: ٣٢٨٩]، والنسائي رقم: ٣٨٠٦، وابن ماجه رقم: ٢١٢٦] عن عائشة إلا أنه ليس في روایتها: **لا نذر في غضب.** (القاري) أقول: هذا غريب لا يعارض ما صح في النذر "جدهن جد وهزهن جد"، كما ذكره ابن الهمام، وأما الكفارنة فثابتة بالصحاح، وبعاصده القياس.

عن الحسن: أكثر الأئمة على أن الحسن سمع عمران، وصرح سماعه المزي وابن حبان، وأخرجه مسلم والأربعة بنحوه عن عقبة بن عامر، والبخاري عن عائشة، والطحاوي من طرق. **لا نذر إلخ:** رواه أحمد [٢٢٤/٦، رقم: ٢٥٩١٩]، والأربعة عن عائشة [الترمذى رقم: ١٥٢٦، وأبو داود رقم: ٣٢٨٩]، والنسائي رقم: ٣٨٠٦، وابن ماجه رقم: ٢١٢٦]، والنسائي [رقم: ٣٨١٢] عن عمران بن حصين.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه عنه ابن حسرو. **عن عائشة إلخ:** أخرجه البخاري [رقم: ٦٦٦٣] بدون لفظ: "سمعت"، ورواه مالك الشافعى من طريق هشام عن أبيه عروة عنها هكذا موقفاً، وأبو داود والبيهقي [رقم: ٤٨/١٠] وابن حبان عن عطاء عنها مرفوعاً، وكذلك الطبرانى، وقال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عنها موقفاً، وصحح الدارقطنى أيضاً وقفه، والشافعى تمسك بظاهر الحديث، وقال أبو بكر الرازى مثنا: هو قول الشخص: لا والله، وبلى والله فيما يظن أنه صادق، وبه قال الثورى. فالحديث حجة لنا، والطحاوى بسط الكلام هنا، كما هو شأنه في "شرح معانى الآثار". **عن عائشة إلخ:** أخرجه البخاري في "كتاب التفسير" [رقم: ٤٦١٣] وكتاب الأيمان [رقم: ٦٦٦٣]، وغيره في الأيمان مرفوعاً، وفيه: أنزلت فيه آية: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، وهذا هو قول الشافعى، وعندنا اللغو أن يخلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن، قال الرازى في تفسيره "الكبير": ومذهب الشافعى هو قول عائشة والشعى وعكرمة، وقول أبي حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاحد والنخعى والزهرى وسليمان بن يسار وقتادة والسدى ومكحول.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم﴾ هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

٣٠٨ - حماد عن أبيه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قول الله عزّ وجلّ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم﴾، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى

(البقرة: ٢٢٥)
والله مما يصل به كلامه مما لا يعقد عليه قلبه حدثاً.
أي لا يقصد اليمين

[بيان بطلان اليمين بالاستثناء]

٣٠٩ - أبو حنيفة.....

= اعلم أن الصحابة ومن بعدهم قد اختلفوا في تفسير يمين اللغة، ففسروها تفسيرات شتى تتطلب من التفاسير وشرح الحديث والفقه، ومسألة اليمين محققة في كتب أصولنا، فلتطلب هناك، ولا كفارنة عندنا في اللغة والغموس، وإنما هي في المعقيدة، وإنما في الغموس الإثم، واللغو حال عنهما، وقال القاري: وقال الجمهور: هو أن يخلف على شيء يرى أنه صادر ثم تبين له خلاف ذلك، وهو قول الزهري والحسن والتخصي وقتادة ومكحول، وبه قال أبو حنيفة، وقالوا: لا كفارنة فيه ولا إثم، وقال علي: هو اليمين في الغضب، وبه قال طاوس، وقال سعيد ابن جبير: هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحيث ويكرر. قال: ولا يلزم من رواية ابن الإمام هذا أن يكون مذهبها، فإن المعتمد في المذهب أن يمين اللغة هو أن يخلف على أمر وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه.

حماد إلخ: هذا في نسخة عندنا، وفي "شرح القاري" للمسند عن أبيه عن حماد عن إبراهيم إلخ، وهو الظاهر، ولعل هذا من سهو النساخ. **قالت إلخ:** [هذا أيضاً رواية ضعيفة عن أبي حنيفة عليه السلام] أوله محمد في "الموطأ" بعد إخراجها إلى مذهب الحنفية، وقال: وهذا نأخذ، ولعل معناه عنده قال: لا والله ظاناً أنه صحيح، ثم أكده بظنه ثم بان خلافه، وهو المروي عنها أيضاً، كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم، وعن أبي هريرة وإبراهيم.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق علي بن غراب عن الإمام، وروى طلحة اعدل في رواية أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه، وفي رواية موقوفاً على ابن مسعود، وكذا في "الآثار" موقوفاً، وما قبل: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه خطأ، فسماعه منه ثابت، والحديث رواه الترمذى مرفوعاً: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحيث [رقم: ١٥٣٢]، وأخرجه النسائي [رقم: ٣٨٥٥] وابن ماجه [رقم: ٢١٠٤] والحاكم [٤/٣٣٦]، رقم: ٧٨٣٢] وابن حبان من طريق عبد الرزاق عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، وخطأ البخاري فيه عبد الرزاق، وله طرق أخرى لها الشافعى وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم، وضعف البيهقى رفعه وصوب وقفه.

عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين مرسلاً ابن مسعود أي ملوف عليه واستثنى فله ثنياه".
متصل

٣١٠ - حماد عن أبيه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله فقد استثنى.

عن القاسم إلخ: [ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود] رواه أبو داود [رقم: ٣٢٦١]، والنسائي [رقم: ٣٨٢٨]، والحاكم [٤/٣٣٦، رقم: ٧٨٣٢]، بسنده صحيح عن ابن عمر بلفظ: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى أي صح الاستثناء، ولا ينعدد اليمين. **فله ثنياه:** اسم يعني الاستثناء أي استثناءه معتبر له فلا يحيط أصلاً؛ لأن المنشية غير معلومة. **من حلف إلخ:** أخرج البخاري من حديث أبي هريرة في قصة سليمان عليه السلام مرفوعاً، فقال أبو هريرة يرويه قال: ولو قال إن شاء الله لم يحيط، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: لو استثنى، [رقم: ٥٢٤٢]، وأخرجه مسلم [رقم: ١٦٥٤]، وروى أبو داود [رقم: ٣٢٦١]، والنسائي [رقم: ٣٨٢٨]، وابن ماجه [رقم: ٢١٠٥]، والترمذى [رقم: ١٥٣١] عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **من حلف على يمين** فقال: إن شاء الله فقد استثنى، وفي طريق: من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حث، ولفظ الدارمي: من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولفظ النسائي في طريق: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى، وفي طريق: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك [رقم: ٣٨٣٠، ٣٨٢٩]، وفي طريق لابن ماجه: من حلف واستثنى فلم يحيط [رقم: ٢١٠٦].

وأخرجه النسائي عن أبيوب عن ابن عمر مرفوعاً: من حلف فاستثنى فإن شاء ترك غير حث [رقم: ٣٧٩٣]، وابن ماجه عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً: من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه [رقم: ٢١٠٤]، وأخرجه محمد في "الموطأ" عن ابن عمر عليهما موقفاً، وقال الترمذى بعد إخراج حديث أبيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: وفي الباب عن أبي هريرة حديث ابن عمر حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقفاً، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أبيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أبيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حث له، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، ثم قال بعد إخراج حديث أبي هريرة نفلاً عن البخارى: هذا حديث خطأً فيه عبد الرزاق، واختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود عليهما موقفاً قال: لأطوفن الليلة. ثم سرد الحديث بتمامه، وإنما سمع قوله: إن شاء الله استثناء؛ لأنه إخراج اليمين عن مواضع صلوح الحث، أو موارد انعقادها.

كتاب الحدود

[بيان حرمة الخمر والقمار وغيرهما]

٣١١- أبو حنيفة عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمُ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَزْمَارُ وَالْكَوْبَةُ".

كتاب الحدود: الحد: عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى. **عن مسلم:** بن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران. **إن الله كره إلخ:** أي حرم عليكم، وفي رواية زيادة: "الدف" كما في نسخة "العقود"، والحديث أخرجه أحمد [٢١٣/١٠]، رقم: ٥٣٦٥ والبيهقي [١٨٧/١٢] وابن حبان [٢٦٢٥]، رقم: ٢٨٩/١، وفيه: والكوبه والطلب، وروى الإمام أيضاً عن الهيثم عن الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، رفعه: اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجراً، فإنما من الميسر الذي للأعاجم، كذا رواه طلحة العدل، وروى مسلم من حديث بريدة: من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه [رقم: ٢٢٦٠]، ولفظ ابن ماجه: فكانما غمس [رقم: ٢٧٦٣]، وأخرج أبو داود [رقم: ٤٢٢٢] والنسائي [رقم: ٥٠٨٨] من حديث ابن مسعود، رفعه: كان يكره عشر خلال فذكرهن، وفيها: والضرب بالكعب.

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: إن الله حرم على أي حرم الخمر والميسر والكوبه، قال: وكل مسکر حرام، قال سفيان: فسألت علي بن بديعة عن الكوبه قال: الطليل [رقم: ٣٦٩٦]، وروى في "شرح السنّة" عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن كسب الزمار، وأحمد [٢٥٩/٥]، رقم: ٢٢٨٥ والترمذى [رقم: ١٢٨٢] وابن ماجه عن أبي أمامة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً: لا تبيعوا القيبات ولا تستتروهن ولا تعلمونهن، وأبو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: نهى عن الخمر والميسر والكوبه والغبراء [رقم: ٣٦٨٥]، وروى الدارمي عنه مرفوعاً: لا يدخل الجنة عاق، ولا قمار، ولا متنان، ولا مدمن خمر [١٥٣/٢]، رقم: ٢٠٩٣.

أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: إن الله بعثني رحمة للعلمين، وهدى للعلميين، وأمرني ربِّي عزَّ وجلَّ بمحق المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب، وأمر الجاهليه، وحلف ربِّي عزَّ وجلَّ بعزته: لا يشرب عبد من عبيدي جرعة خمر إلا سقيته من الصديد مثلها، ولا يتركها من مخافي إلا سقيته من حياض القدس [٢٦٨/٥]، رقم: ٢٢٣٦١، كذا في "المشكاة" [ص: ٣١٨]، وفي تشنيع شارب الخمر آثار وأخبار كثيرة، وفسر الكوبه بالنرد، والشطرنج والطلب الصغير والبربط وكلها منهي عنه يصح إرادته هننا، والمعازف: الملاهي وآلات الغناء مثل العود والطبلور، وكذا المزمار. والحديث دل على حرمة المزمار، وحرمه الفقهاء، وقد طال الكلام في الغناء المجرد عن المزامير =

٣١٢- أبو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود رضي الله عنه

ابن عبد الله بن الحارث

= إذا خلا عن المحرم الآخر كصوت الأمرد والامرأة، وهجاء المسلم وغير ذلك، وكرهه أكثر الفقهاء، ثم في حرمة الخمر والميسير وفطاعة حاليها حسبك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رُحْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِكُمُ الْعَذَابَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

عن يحيى: هذا في نسختنا، أما في نسخة الشرح فعن يحيى عن أبي ماجد عن ابن مسعود، وهو الظاهر.

عن ابن مسعود إلخ: الرواية عن ابن مسعود ليس يحيى بل أبو ماجد، كما في نسخة شرح القاري؛ لأن يحيى من الطبقية السادسة، وأبو ماجد من الثانية، قال في "التقريب" في الكني: أبو ماجد عن ابن مسعود، قيل: اسمه عائذ بن نضلة مجھول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية [رقم: ٨٣٣٤]، والحديث هكذا رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزربات، والحسن بن الفرات، وأبي يوسف، وسعيد بن أبي الجهم، ومحمد بن مسیر الصناعي، كلهم عن الإمام، وليس في روایتهم "ترتروه" إلى قوله "شراب". وهذه الزيادة رواها طلحة العدل من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهيبي عنه قال الحارثي: وهذه الرواية أي التي ساقها أولاً هي الصحيحة، كما رواه سفيان، وزهير بن معاوية، وحرير بن عبد الحميد، وابن عبيدة وغيرهم، وقد اختلف فيه عمن دون أبي حنيفة، فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله.

ثم الحديث أخرجه ابن راهويه والطبراني [٨٥٧٢، رقم: ١٠٩/٩] من طريق أبي ماجد الحنفي بلفظ: جاء رجل باين أخيه سكران إلى ابن مسعود، فقال: ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد فجلده، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بدون ذكر العدد، وأخرج أبو يعلى من قوله: فأنشاً يحدثنا إلخ من طريق زهير بن حرب عن حرير عن يحيى به، وأخرجه الحميدي وابن أبي عمر بتمامه في "مسنديهما".

وروى الشیخان عن ابن مسعود قال لرجل وجد منه رائحة الخمر: أتشرب الخمر وتکذب بالكتاب فضربه الحد [مسلم رقم: ٨٠١، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عمر أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر، وفي رواية: ريح شراب، الحد تماماً [١٦٧/٣، رقم: ٢٤٦، و١٦٨/٣، رقم: ٢٤٧]، وهذا موقف له حكم الرفع لكونه في المقادير، ويحيى الجابر راوي الحديث، قال السعدي: غير محمود، وأبو ماجد غير معروف لكن الجهة عندنا غير حرج في التابعين، ثم روى الحارثي فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عبيدة: أنه قال لـ يحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: أعرابي قدم علينا من اليمن والباقي في مقدمتنا.

قال: أتاه رجل بابن أخي له نشوان قد ذهب عقله فأمر به فحبس حتى إذا صحي... .

بسكر سكران وزناً ومعنى للاقفافة

= قال القاري: وعن ابن عمر: أنه قال أتى رسول الله ﷺ بسارق، فلما نظر إليه تغير وجهه، كأنما رش على وجهه حب الرمان، فلما رأى القوم شدته قالوا: يا رسول الله! لو علمتنا مشقتة عليك ما جئناك به قال: **كيف لا يشق على وأنتم أعوان الشيطان على أحلكم**, رواه الديلمي. ثم قال: وفي "الجامع الكبير" لشيخ مشائخنا الجلال السيوطي **عن أبي ماجد الحنفي** عن ابن مسعود: أنه أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران فقال: ترثوه وممزوجه واستنكهوه، فترثوه وممزوجه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدققت ثبرته حتى آضت له مخفة يعني صارت، ثم قال للحلاّد: اضرب وارجع يدك وأعطي كل عضو حقه، فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأوجعه، قيل: يا أبا ماجد! ما المريح؟ قال: ضرب الأمير أفيد، فما قوله: أرجع يدك؟ قال: لا يتمطى ولا يرى إبطه، قال: فأقامه في قباء وسراويل، ثم قال: ليبعس العم والله ولليتيم هذا ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترته الحرمة، ثم قال عبد الله: إن الله غفور يحب الغفور، وأنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه.

ثم أنشأ عبد الله يحدث قال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار، أتى به رسول الله ﷺ وكأنما سفي في وجه رسول الله ﷺ برماد، يعني ذر عليه رماد، فقالوا: يا رسول الله! كأن هذا شق عليك، فقال النبي ﷺ وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم إن الله غفو يحب العفو، وأنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه، ثم قرأ: **(ولَيُغْفِرُوا وَلَيُصْفَحُوا)** (النور: ٢٢)، رواه عبد الرزاق وابن أبي الدنيا في ذم الغضب، وابن أبي حاتم والخرابطي في مكارم الأخلاق، والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره.

أتاه رجل إيه: قال ابن الهمام: وهو ما روی عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترثوه وممزوجه واستنكهوه، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر به فدققت ثبرته بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للحلاّد: اجلد وارجع يدك وأعطي كل عضو حقه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني، ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به ورفع [فتح القدير: ٣٨٨/٥].

وقال العيني في "البنيّة": وروى عبد الرزاق في "مصنفه": فعلوا ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط ثم أمر بشمرته، فدققت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للحلاّد: اجلد وارفع يدك وأعطي كل عضو حقه، قال العيني: وقال أبو عبيد: أنكر بعض أهل العلم هذا الحديث؛ لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرأً بها الرد والإعراض، وعدم الاستماع احتمالاً للدرء، كما فعل رسول الله ﷺ حتى أقر ماعز، فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمة والتترة والاستنکاه حتى يظهر سكره؟ فلو صح فتاویله: أنه جاء رجل مولع بالشراب مدمون فاستجاذه كذلك [٣٥١/٦].

قلت: ليس في حديث ابن مسعود **أنه أتى به وهو مقر حتى يضعف هذا بذلك، وإنما أتى به وهو سكران، =**

وأفاق من السكر دعا بالسوط، فقطع ثرته ثم رقه ودعا جلاداً، فقال: اجلده على جلده، وارفع يدك في جلده، ولا تبدأ ضبعيك، قال: وأنشأ عبد الله يَعْدَ حتى أكمل مكشوفاً أي ضرب شرع أي إبطك عدد الضرب

ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبد الرحمن! والله إنه لابن أخي ومالي تركه رقة وها عمد كنية ابن مسعود

ولد غيره، قال: شر العم والي اليتيم أنت كنت والله، ما أحسنت أدبه صغيراً، ولا سترته وفي الشرح بنس العم

كبيراً، قال: ثم أنشأ يحدثنا فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتي به إلى النبي ﷺ حد السارق

= فقال: ترتروها إلى آخره؛ ليعلم أنه سكران أم لا. أقول: في الحديث ضعف آخر لم يتعرض له القاري، ولا ابن الهمام ولا العيني، وهو أن الحديث ليس يرويه إلا يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي عن أبي ماجد عائذ بن نضلة عن ابن مسعود، ويحيى لbin الحديث من السادسة، وأبو ماجد مجھول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية، كما في "التقريب" [رقم: ٨٣٣٤]، فعلل تضعيفهما مختلف فيه، ورجحوا التعديل والتوثيق لهما، أو يقال: حديث المرتبة السادسة لا يترك، وعدم روایة غير واحد عنه غير قادر في الرواية، ولا مرية أنهما لم يضعفنا بقداح حتى يكونا متrocين أو واهي الحديث.

اعلم أن في هذا الحديث فوائد، منها: أن الحد لا يقام إلا في حالة الصحو، لا في حالة السكر؛ ليحد ألم الحد، ويخصل الانزجار، فيحبس السكران إلى زمان الإلقاء، ومنها: أن السكر لا يوجب الحد إلا إذا ذهب عقله بالكلية بحيث لا يعرف السماء من الأرض، وهو الحد البالغ المعتبر في الحد لا في نقض الوضوء والحرمة. ومنها: أنه لا يقام الحد إلا بالدرة أو السوط المقطوع الثمرة حتى يدق ويصير درة لا بالجريدة والتعال، كما ورد في ابتداء الحال من زمان حرمة الخمر، ثم علم نسخه ونسخ الأربعين بالإجماع المنعقد في خلافة عمر رض على الشمانيين.

ومنها: أنه يجلد على الجلد المكشوف لا على الثياب. ومنها: أنه يرفع الجلاد يده في الجلد. ومنها: أنه لا يرفع بحيث يبدو إبطه وضعيه. ومنها: أن حد الخمر ثمانون جلدة بالدرة لا أربعون. ومنها: أنه يجب على الولي تأديب الصغير وتحسينه وتقويم أوده حتى لا يقع في الفسق والفحotor. ومنها أنه ينبغي الستر على المسلم. ومنها رأفة الإمام ورقته وشفقتة على حال المحدود والاغتمام والحزن بجده. ومنها: أنه ينبغي العفو والصفح عنه قبل الإتيان به إلى الإمام. ومنها: أنه لا يمكن للإمام إذا عرض عليه أن يترك إقامة الحد. ومنها: أن وجдан الريح دليل على شربه.

وأفاق صالحاً لإدراك ألم الحد. دعا بالسوط: ابن مسعود وكان أميراً وقاضاياً بالكوفة.

ثم رقة: ومنه حينئذ الحد، فأتي بسوط لم تقطع ثرته أي طرفه الذي يكون في أسفله، وحينئذ ابن مسعود أنه أمر بسوط فدقت ثرته، وهذا التلين تخفيفاً على الذي يضرره به. (مجموع البحار)

فلمما قامت عليه البينة قال: "انطلقو به فاقطعوه"، فلما انطلق به نظر إلى وجه النبي ﷺ أي بيته

كأنما سُفَّ عليه - والله - الرماد، فقال بعض جلسائه: يا رسول الله! لكان هذا قد

اشتد عليك، فقال: "وما يمنعني أن يشتد عليّ أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم"، صعب وكثير المؤمن السارق

قالوا: فلولا خليت سبيله؟ قال: "أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا انتهى

إليه حد فليس ينبغي له أن يعطيه" قال: ثم تلا: **﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا﴾**. وفي رواية: وثبت أن يتركه لا يجوز هلا تركته

عن ابن مسعود أن رجلاً أتي بابن أخي له سكران فقال: ترثروه وممزروه واستنكهوه على زعم الرجل حر كوه وزعزعوه من الكهنة

فوجدوا منه ريح شراب، فأمر بحبسه، فلما صحي دعا به ودعا بسوط، فأمر به أي حمر ابن مسعود

فقطعت ثرتها، وذكر الحديث، وفي رواية: عن ابن مسعود قال: إن أول حد أقيم في السابق

الإسلام أن رسول الله ﷺ أتي بسارق فأمر به فقطعت يده، فلما انطلق به نظر إلى نظر إليه أصحابه

رسول الله ﷺ كأنما يسف في وجهه الرماد، فقال: يا رسول الله! كأنه شق عليك، وفي نسخة الشرح: يسفى

قال: "ألا يشق عليّ أن تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم"، قالوا: فلا ندعه؟ قال: لا نتركه

"أفلا كان هذا قبل أن يؤتى به، وإن الإمام إذا رفع إليه الحد، فليس ينبغي له أن يدعه

حتى يقضيه ثم تلا: **﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا﴾ الآية**.

(النور: ٢٢)

كأنما سُفَّ عليه إِخْ: نه: فيه أتي برجل، فقيل: إنه سرق فكأنما أسف وجهه ﷺ أي تغير وآكمد من أسفت الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم تخشى المغارز كحلاً. قال القاري: من باب التفعيل، يقال: سفت الريح التراب تسفية: ذرته وحملته. **وليصفحو**: وفي نسخة شرح المسند زيادة: ألا تخبون أن يغفر الله لكم.

ترثروه: فيه أتي بسكران، فقال: ترثروه وممزروه أي حر كوه؛ ليستنكه هل يوجد منه ريح الخمر، وروي: تلتلوه، ومعنى الكل التحرير. في حديث السكران: ممزروه وتلتلوه: هو أن يحرك تحريكًا عنيفًا، لعله يفيق من سكره ويصحو. نه، وفي حديث شارب حمر: استنكهوه أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا، كذا في "جمع البحار". **واستنكهوه**: وفي نسخة الشرح زيادة: فترثروه واستنكهوه.

[ما يقطع فيه اليد]

٣١٣ - أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: كان يقطع اليد على عهد

القاسم إلخ: هكذا وحدنا في نسختنا، وفي "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله إلخ، قال: كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصناعي عنه، ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه، بلفظ: إنما كان القطع في عشرة دراهم، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ مرفوع: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، وتتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، قال: والمسعودي ثقة، وقد قدمنا توثيقه، وبسطنا الكلام في حواشي "المداية".

يقطع اليد إلخ: روى أبو داود من طريق عطاء عن ابن عباس قال: "قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم" [رقم: ٤٣٨٧]، قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده، قال القاري وروى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم، ورواه أحمد عن ابن عمرو مرفوعاً: لا يقطع فيما دون عشرة دراهم [٢٠٤/٢]، رقم: ٦٩٠٠.

ولم أجده في "سنن ابن ماجه" من كتاب الحدود، نعم في "المجتبى" للنسائي لمحاجة عطاء عن أئمـن قال: لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن، وثمان المجن يومئذ دينار، ومن طريق مجاهد عن أئمـن مرفوعاً نحوه، ومن طريق عطاء ومجاهد عن أئمـن، قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم، ومن طريق عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس كان يقول: ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ومن طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم. وعن عطاء مرسلاً، وعنه موقوفاً: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، وثمان المجن يومئذ عشرة دراهم، ثم تكلم النسائي في صحبة أئمـن بن أم أئمـن، وطريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم [رقم: ٤٩٤٣]. وفي "التقريب": أئمـن في السرقة، قيل: هو الذي قبله، وقيل: مولى الربيـر، وقيل: هو أئمـن ابن أم أئمـن، والأخير خطأ، والأول أشبه [رقم: ٥٩٠٩].

أقول: المذكور في رواية عطاء ومجاهد هو أئمـن بن أم أئمـن، ولو سلم ما قاله في "التقريب" فهو أئمـن بن خريم - بالمعجمة ثم الراء - مصغراً ابن الأخرم الأسدـي أبو عطية الشامي الشاعـر فهو مختلف في صحـبته، وقال العجـلي: تابـعي ثـقة، فلو ثـبت صـحبته فلا إـشكـال رأسـاً، ولو سـلم أـنه تابـعي ثـقة فـمرسلـه مـقبول عـندـنا وعـندـ الجـمهـور عـلى أـنه مـعاـضـد بـمسـند آـخـر عـنـ ابنـ عـباسـ، وـقالـ مـحمدـ فيـ "الـموـطـأـ": قد اـختلفـ النـاسـ فـيـما يـقطـعـ فـيـ الـيـدـ، فـقالـ أـهـلـ الـمـديـنـةـ: رـبعـ دـيـنـارـ، وـرـوـوـاـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ، وـقـالـ أـهـلـ الـعـرـاقـ: لا يـقطـعـ الـيـدـ فـيـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاـهـمـ، وـرـوـوـاـ ذـلـكـ عـنـ الـنـبـيـ ﷺ عـنـ عـمـرـ وـعـنـ عـشـمـانـ وـعـنـ عـلـيـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـنـ غـيرـ وـاحـدـ، فـإـذـاـ جـاءـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـحـدـودـ أـخـذـ فـيـهاـ بـالـثـقـةـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـالـعـامـةـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ [٦٣/٣].

رسول الله ﷺ في عشرة دراهم. وفي رواية: إنما كان القطع في عشرة دراهم.

في عشرة دراهم: وقد روى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم رفعه مرسلاً: قطع في الجن، قال إبراهيم: وكان ثم الجن عشرة دراهم، كذلك رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، ورواوه الحارثي من طريق أبي سائل وخلف بن ياسين الريات، والطبراني في "أوسطه" من طريق أبي مطيع الحكم بن عبد الله قاضي بلخ أربعتهم عن الإمام، وقال الطبراني: لم يروه عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع.

ويرده ما مرّ من رواه عنه، وقد رواه عن الإمام أيضاً حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأبيوبن موسى، والحادي ثrice أخرجه النسائي [رقم: ٤٩٥١، ٤٩٥٣] والحاكم [٤٢٠/٤]، رقم: ٨١٤٢] من حديث ابن عباس: كان ثم الجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرجه النسائي من طريق عبد الملك العزرمي عن عطاء مرسلاً، وأخرجه هو وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابن المسمى عن مجاهد عن أمين، ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الوارث عن القاسم بن محمد حدثنا يوسف، حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس نحوه، وعند أبي داود من حديث ابن عباس نحوه، وقد بسطنا المقام في حواشى "الهداية"، وأخرجه الطحاوي [٩١-٩٢/٢] من طريق عطاء عن أمين عن أم أمين قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع السارق إلا في حجة، وقامت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، وأخرجه البيهقي في "الخلافيات".

ثم الطحاوي أخرج أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص: كان ثم الجن عشرة دراهم [٤٧٦/٥]، رقم: ٢٨١٠٥]، وأحمد في "مستدركه" عنه: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم [٢٠٤/٢]، رقم: ٦٩٠٠]، وإسحاق بن راهويه في "مستدركه"، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسمى عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ، وفيه: كان ثم الجن عشرة دراهم، وروى الطبراني في "الأوسط" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: لا يقطع إلا في عشرة دراهم.

وعبد الرزاق في "مصنفه" من طريق القاسم عن جده موقعاً منقطعاً هكذا ذكر العيني في "البنيان" [٧/٧]، ومن طريق الطبراني، ومن طريق رواية الإمام عن القاسم عن أبيه عن جده سقط ما أورده الترمذى من أن القاسم لم يسمع من ابن مسعود على أنه موقوف عليه، وذلك؛ لأنه يرويه عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً، وله سماع منه، وقد طال الكلام في أمين الرواية عنه عطاء ومجاهد، فقيل: هو ابن أم أمين أخو أسامة بن زيد لأمه، فقيل: إنه صحابي قتل يوم حنين، لم يسمع منه عطاء ومجاهد، وقيل: بقي بعد النبي ﷺ، وقيل: ليس بصحابي، وقيل: اسم لتابعه آخر أبو عبد الواحد، وهو أمين الحبشي مولى بني مخزوم، روى عن سعد وعائشة وجابر، وعنده ابنه عبد الواحد =

[بيان درء الحد]

٣١٤ - أبو حنيفة عن مقدم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

= وثقه أبو زرعة، وقيل: مولى ابن الزبير، وقيل: مولى ابن أبي عمر عن النبي ﷺ في السرقة، ولم يحسب النسائي أنه له صحبة، وجعله اسمًا لتابعين وجعلهما ابن أبي حاتم وابن حبان واحدًا، وبالجملة اختلف فيه، فإن كان صحابيًّا فلا إشكال، وإن كان تابعياً ثقة، كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان، ف الحديث مرسل، والإرسال ليس قادحًا عندنا، ولا عند جماهير العلماء، بل هو حجة فوجب اعتباره.

فقد اختلف في تقويم الحن أهو ثلاثة أو عشرة؟ فيجب الأخذ بالأكثر ه هنا لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود كيف؟ وقد تأيد ذلك بكثير من الروايات المرفوعة والموقوفة، كما ذكرنا هكذا التقطنه من "فتح القدير" قال بعد إيراد كلام الترمذى، لكن في "مسند أبي حنيفة" من رواية مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: كان تقطع اليدين على عهد رسول ﷺ في عشرة دراهم، وهذا موصول، وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة: إنما كان القطع في عشرة دراهم، وأخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة يرفعه: لا تقطع اليدين في أقل من عشرة دراهم، فهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفًا لكان له حكم الرفع؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها، فالموقوف فيها محمول على الرفع.

ثم هنا آثار وأخبار أخرى كثيرة عن عمر وابن مسعود وإبراهيم وغير واحد مرفوعة وموقوفة ومرسلة بلغ بمجموعها أعلى درجات الصحيح، وإن كان في بعض آحادها ضعف يسير ينحرج ببعد الطرق مذكورة في "معاني الآثار" للطحاوي، و"كتاب الآثار" لحمد، ومصنفات عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، و"سنن البيهقي"، و"مستدرك الحاكم"، و"معاجم الطبراني"، و"مسند إسحاق بن راهويه" وغيرها، ومن هنا سقط ما أورده النووي أولًا: أن الرواية ضعيفة لا يحتاج ولا يعمل بما لو انفردت أيضًا. وثانياً: أنها يعارضها الصاحب من الروايات المروية في "الصحيحين" وغيرهما.

وثالثاً: أنه ليس فيها تحديد ولا إشارة إلى تحديد ما يقطع فيه اليدين، وذلك لما عرفت من قوة الروايات وصحتها وكثرة طرقها، وأنه صرخ فيها بلفظ الحصر كلفظ: "إنما" أو "لا قطع في أقل" أو "فيما دون عشرة" وغير ذلك، وهو تحديد صريح على أنه لو سلم الضعف لا ينزل بمجموعها عن درجة الحسن أصلًا، وهو محتاج به، ولو سلم أنها ضعاف كلها ومجموعها أيضًا فلا أقل من أن يقع بما شبيهة قوية أو ضعيفة، والحدود تتدرب بأدنى الشبهات، كما هو مشحون في الآثار والأخبار، فالأخذ بالأكثر هو الأخذ بالأحوط المعتمد المتيقن في إقامة الحد وهو أولى.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه، وهكذا أخرجه ابن عدي في "جزء له" من حديث أهل مصر والجزيرة، وأبو مسلم الكجي، وأبو سعد السمعاني في "ذيل التاريخ" من طريق أبي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً.

"ادرؤوا الحدود بالشبهات".

ادفعوا

[بيان حد الزنا]

٣١٥ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه: أن ماعز بن مالك.....
 ابن مرثد سليمان الأسلمي

ادرؤوا الحدود بالشبهات: رواه مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفاً عليه بلفظ: ادرؤوا الحدود عن عباد الله عزّ وجلّ، وروى الإمام أبو حنيفة أيضاً عن عمر موقوفاً من طريق حماد عن إبراهيم عنه، ومقاطع النجعي مقبولة، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في "مسنده"، وكذا روى نحوه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم عنه، وقد روي عن غير واحد من الصحابة أفهم قالوا ذلك [٥١١/٥، رقم: ٢٨٤٩٣]، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً [رقم: ٢٥٤٥].

والترمذمي من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [رقم: ١٤٢٤]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، قال: رواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أفهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي ثبت من هذا وأقدم. ودرء الحدود بالشبهات ثابت من معنى كثير من الصحاح، كقوله ﷺ: أبك جنون؟ أشربت حمراء قبلت أو غمت؟ وغير ذلك لماعز، قال القاري: والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ: ادرؤوا الحدود بالشبهات، وأقلوا الكرام عثراهم إلا في حد من حدود الله، ورواه الدارقطني والبيهقي عن علي، ولفظه: ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً [رقم: ٢٥٤٥]، ورواه ابن أبي شيبة [٥١٢/٥، رقم: ٢٨٥٠٢] والترمذمي [رقم: ١٤٢٤]، والحاكم [رقم: ٨١٦٣، ٤٢٦/٤]، والبيهقي [٢٣٨/٨] عن عائشة: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للMuslim مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وأخرج أبو يعلى في "مسنده" من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: ادرؤوا ما استطعتم، وأخرج الحاكم حديث عائشة وصححه، وتعقیه الذهبي به، وقال البيهقي: والمحقق أقرب إلى الصواب، ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد بمجمع عليه وهو أقوى، وكان ذكر الحديث ذكر بسند الإجماع، كذا قال ابن الممام، ثم ما عزاه القاري لابن عدي ليس في "كامله" بل في "جزء له" من حديث أهل مصر والجزيره، وحديث: ادرؤوا الحدود بالشبهات، أخرجه أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في "الذيل" عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً.

أبو حنيفة إخ: هكذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد المرثدي ومحمد بن مسir الصناعي وأسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبي يوسف وأبي يحيى الحمامي وأبي معاوية والحارود بن زيد، والحسن بن زياد وزفر بن هذيل =

أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ
 الْآخِرُ قَدْ زَنِي، فَأَقْمَعَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ
 الثَّالِثَةُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنِي، فَأَقْمَعَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ: «هَلْ تَنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ؟» قَالُوا:
 لَا، قَالَ: «اَنْطَلَقُوا بِهِ فَارْجُوْهُ»، قَالَ فَانْطَلَقَ بِهِ فُرْجُمٌ بِالْحَجَّارَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ
لأنه كان محسناً بريدة

= وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات، وأبيوبن هاني وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن المقدام كلهم عنه مختصرًا ومطولاً، ورواه طلحة العدل من طريق شعيب بن أبيوب عنده. وروا ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مطولاً ومختصرًا، وهذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم بالفاظ مختلفة، وطرق شتى مطولاً ومختصرًا، وزيدات ونقص، فقد أخرجه مسلم [رقم: ١٦٩٥] وأحمد [رقم: ٣٤٨٥]، رقم: ٢٢٩٩٩ عن بريدة بغير هذا الوجه، والشیخان [البخاري رقم: ٦٨٢٥]، ومسلم رقم: ١٦٩١] عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله [رقم: ٦٨٢٠]، ومسلم عن جابر بن سمرة وابن عباس [رقم: ١٦٩٢، ١٦٩٣]، وكذا البخاري ومسلم [رقم: ١٦٩٤] عن أبي سعيد، والحاكم عن ابن عباس، وله طرق ووجوه وألفاظ كثيرة عندهم وعند غيرهم.

إِنَّ الْآخِرَ: أي المتأخر عن مواضع الخير، كمن به نفسه لوقوعه في الشر. **ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ**: الحديث رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً. **فَسَأَلَهُ عَنْهُ**: أي عن حاله من صحوه وسکره وعقله وجئنه وعنته وغير ذلك. **فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَيْهِ**: الحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة، وابن حبان في "صحيحة" عنه [٢٤٦/١٠]، رقم: ٤٤٠٠، وأحمد عن نعيم بن هزال وأبي بكر [٥/٢١٧، رقم: ٢١٩٤٢]، وابن أبي شيبة عن ابن عباس وبريدة [٥٣٨/٥]، رقم: ٢٨٧٧٢]، وفي كثير من الروايات دلالة على وجوب الإقرار أربع مرات، وكيف يظن برسول الله ﷺ تأخير إقامة الحد وهو واحب، والإعراض عنه ورده حتى وقع أربع مجالس، كما في رواية مسلم، وأما عدم ذكره في حديث العسيف حيث لم يقل: يا أنيس إن اعترفت أربع مرات، فعدم الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم.

فَرْجُمُ إِلَيْهِ: الرجم في حق المحسن ثابت بالأخبار والأحاديث المتواترة المعنى، وإن كانت تفاصيلها آحاداً أو مشاهير، ويؤيده قراءة: "الشیخ والشیخة إذا زينا" الآية وإن كانت منسوخة التلاوة، فهذا الجموم يصلح مختصماً لعلوم قوله تعالى: **«الرَّائِيْةُ وَالرَّائِيْنِ»** (النور: ٢) في حق المحسن، ويقى البكر على حاله بل هذا الجموم متواتر قطعاً يصلح ناسخاً له، وقد روی في الصحاح قول عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في خطبته وفيه: **وَلَمْ يَلْوَلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عَمَرَ** في كتاب الله، لكتبتها.

القتل انصرف إلى مكان كثير الحجار فقام فيه فأتاه المسلمون فرجموه بالحجارة حتى
تعمقه، قتلوا، بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "هلا خليتهم سبيلاً"! فاختلط الناس فيه،

= ثم حديث ماعز بن مالك الإسلامي أصحاب الصلاح الستة ومالك وغيرهم بالفاظ متنوعة ومضامين مختلفة
مطولاً وختصاراً عن كثير من الصحابة كعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وبريدة بن
الخصيب الإسلامي، وجابر بن عبد الله وغيرهم، وهو حديث مشهور يجوز بنفسه الزيادة أيضاً على الكتاب، وقد
تضافرت روایاته وتمالت عامة طرقه في "الصحابي" وغيرهما ما يدل على اشتراط أربع شهادات للمقرر على
نفسه، ففي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود، فقال النبي ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة،
وهو يشير إلى هذا الأمر أنه أيضاً ضروري وواجب، كالسؤال عن المزنية ومن أركان وجوب إقامة الحد.

وفي حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عنده قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية ومامع ز
مالك لو رجعوا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعوا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة، ومثل
ذلك كثير في طرق الصحاح. وأما مسألة كون الحد توبة ومكفراً للذنب، وعادماً للمؤاخذة الأخروية، فمذهبنا
أن الحدود زواجر، شرعت للالتزام ونظم العالم، وليست كفارات، كما شحنت به كتب الأصول، وإن لم يتعرض
له الشراح الخفية في الحديث وعامة شراح "الهدایة"، نعم، تعرض له ابن الهمام.

وذلك بناء على أن النصوص القرآنية ناطقة بعدم التكثير لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾
(النور:٥) في حق المحدود، وقوله: ﴿لَهُمْ جُزِيٌّ﴾ (المائدة: ٣٣) في حق قطاع الطريق إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة،
فيجب تأويل الظني لموافقة القطعي، كيف! وقد ورد في حديث ماعز عند مسلم من طريق علقة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن أبيه: "ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لمامع بن مالك،
قال: فقالوا غفر الله لمامع بن مالك، وفيه: فقال: وبمحث ارجع فاستغفر الله وتبا إليه [رقم: ١٦٩٥]، فعلم أن
الحد غير التوبة، ويencycl الذنب والاستغفار بعد الحد أيضاً.

وفي حديث نص عند أبي داود وغيره: فقطع وجهه، فقال: استغفر الله وتبا إليه، فقال: استغفر الله وأتوب
إليه، فقال: اللهم تبا عليه ثلثاً، وفي حديث فاطمة المخرومية السارقة في "الصحابي" [البحاري رقم:
٦٨٠٠]، وغيرهما من طريق عائشة: فتابت وحسنت توبتها، فلو كان الحد توبة لم يحتاج إلى التوبة استيناً، قال
ابن الهمام: و يجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنّه هو الظاهر؛ لأنّ الظاهر أنّ ضربه ورجم
يكون معه توبة منه؛ لذوقه بسبب فعله فيتّقيده به جمعاً بين الأدلة، وتقييد الظني عند معارضته القطعي له متّعين،
بخلاف العكس. ثم استدل على المذهب بالحد على الكافر.

انصرف: عن ذلك المكان قوياناً عليه في سرعة القتل.

هلا خليتهم سبيلاً: فيه دليل على أن الفرار رجوع، فلا يجد بعد ذلك.

فقال قائل: هذا ماعز أهلك نفسه، وقال قائل: أنا أرجو أن يكون توبه، بلغ ذلك تسبب بإهلاك نفسه حده ورجمه.

النبي ﷺ فقال: "لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم"، فلما بلغ عظيمة وسعة ذلك قوماً طمعوا فيه، فسألوه ما يصنع بجسده؟ قال: "اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم".

كلام النبي ﷺ من الثواب في حقه بصيغة المتكلم أو الغائب

من الكفن والصلوة عليه والدفن" قال: فانطلق به أصحابه فصلوا. وفي رواية: قال: في قبور المسلمين بعد غسله المستون

أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ وأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا الرابعة فسأل النبي ﷺ: "هل تنكرون من عقله أي قومه؟" قالوا: لا، قال: فأمر به أن يرجم في موضع قليل الحجارة، قال: فأبطأ عليه الموت، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة، وأتبعه الناس، فرجموه حتى قتلوا، ثم ذكرروا شأنه لرسول الله ﷺ، قال: "لولا خليتم سبيله" ، قال: فاستأذن قومه رسول الله ﷺ في دفنه والصلوة عليه، فأذن لهم في ذلك، قال: **عليه**: "لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم".

سرع ويعدو من ذهابه وسعيه بريدة طائف وجماعات

تاب توبة إلخ: لظهور الندامة والتبرير، وطلب التطهر من ناصيته الحال، أو أن هذا توبة دنيوية لا آخرية، أو ظهر له من الوحي. **لو تابها:** الضمير للتوبة تجوزاً إقامة للمصدر مقام المفعول به.

الرابعة: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأصحابه والشوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتبة وأحمد وإسحاق: لا يحد حتى يقر أربع مرات [٣٠/٤]. وبعاصده طرق "الصحيحين" في بيانه، ولأبي داود [رقم: ٤٤١٩] والنسيائي: فقال: **إنك قد قلتها أربع مرات**، وعند أحمد عن أبي ذر: ثم ثنى، ثم ثلث، ثم ربع [١٧٩/٥، رقم: ٢١٥٩٤]. ولم يوجد توهם المرة الواحدة إلا في حديث العسيف، ففيه: أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، وبه تمسك الشافعي وأصحابه، لكن أورد البيهقي أنه كان في أول الإسلام؛ لجهالة الناس بما عليهم، والبسط في حواشينا على "المداية".

في موضع إلخ: وهو الحرة، وإليها ينسب وقعة الحرة.

وفي رواية: قال: لما أمر النبي ﷺ بـماعز بن مالك أن يرجم، قام في موضع قليل الحجارة،
في حقه بريدة

وفي رواية إيه: أخرجه أبو داود [رقم: ٤٤٢٨]، وعبد الرزاق في "مصنفه" بعد قوله: فيعرض عنه فأقبل في الخامسة، فقال: أنتكها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، كما يغيب المرود في المكحولة والرشاء في البر؟ قال: نعم، قال: فهل تدرى وما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تزيد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهري، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب، فسكت النبي ﷺ عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: أين فلان وفلان، فقالا: نحن ذان يا رسول الله! فقال: أتلا فكلا من حيفة الحمار، فقال: أو من يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: فما نلتمنا من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمض فيها [١٣٣٤٠، رقم: ٣٢٢٧]

واستدل بهذا الحديث على استفسار المقر، وكذا الشاهد عن الكيفية. ومنها: ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئ رسول الله ﷺ فأخربه بما صنعت، لعله أن يستغفر لك، فأتاه، فقال: يا رسول الله! إني زنت فاقم على كتاب الله، فأعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فأخرج إلى الحرة فلما وجد من الحجارة خرج يشتدد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع بوظيفه بغير فرمانه فقتله، ثم أتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فقال: هلا ترకتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه [رقم: ٤٤١٩]، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وقال فيه: فأمر به أن يرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بغير فأصاب رأسه فقتله، واستدل به على استفسار المزنية.

ثم اعلم أن الحكم قد اختلف في اشتراط تعدد الإقرار، فنفاه الحسن وحماد بن سليمان ومالك والشافعي وأبو ثور، واستدلوا بحديث العسيف حيث قال ﷺ: أَغْدِ يَا أَنِيسَ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِمْهَا، ولم يقل أربع مرات، ولأن الغامدية لم تقر أربعاً، وإنما رد ماعزاً لأنه شك في أمره، فقال: أبك جنون؟ وذهب كثير من العلماء على اشتراط الأربع، واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس أو مجلس، فقال به علماؤنا، ونفاه ابن أبي ليلى وأحمد فيما ذكر عنه، واكتفوا بالأربع في المجلس الواحد، وما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٦٨٢٥، ومسلم رقم: ١٦٩١] ظاهر فيه، وهو ما روي عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في مسجد، فقال: يا رسول الله! إني زنت فأعرض عنه، فتحسّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنت فأعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات، فلما أشهد على نفسه أربع شهادات دعا رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه، فرجمنا بالمصلبي، فلما أزلفته =

فأبطأ عليه القتل فذهب به مكاناً كثير الحجارة، وأتبعه الناس حتى رجموه، فبلغ ذلك النبي ﷺ قال: "ألا خليتم سبيله". وفي رواية: لما هلك ماعز بن مالك بالرجم، اختلف الناس فيه، فقال قائل: ماعز أهلك نفسه، وقال قائل: تاب، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: "لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه" ، أو "تابها فعام أي عشار ظالم إما للشك أو للتنوي من الناس قبل منهم". وفي رواية: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ فأقم الحدّ عليّ، فأعرض عنه النبي ﷺ قال: ففعل ذلك أربع مرات كل ذلك يرده النبي ﷺ ويعرض عنه، أي كل مرة

= الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجنهما. قال ابن الهمام: فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد، قلت: نعم هو أظهر منه في إفاده أنها في مجالس ما في "صحيح مسلم" عن بريدة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قوم هل تعلمون بعقله شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحنا، فأتاه الثالثة فأرسل عليهم أيضاً فسألهما فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه [رقم: ١٦٩٥]. وأخرج أحمد [٤١، رقم: ٨/١] وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن أبي بكر قال: "أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف - وأنا عنده - مرة فرده، ثم جاء الثالثة فرده، فقلت له: لو اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأله فقللوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به".

قال ابن الهمام: فصرح بتعدد الجيء وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا: إنه إذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر، وروى ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة، قال: إنما جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: إن الأبعد قد زنى، فقال له: **وَيْلَكَ مَا يَدْرِيكَ وَمَا الزَّنَا؟** فأمر به فطرد فأخرج، فقال: ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فقال: **أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ؟** قال: نعم، فأمر به أن يرجم [٤٤٠٠، رقم: ٢٤٦/١٠]. فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهره في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأول عليها، وإن قوله: فتحى تلقاء وجهه مع معدود مع قوله الأول إقرار واحد؛ لأنه في مجلس واحد، وقوله: حتى بين ذلك أربع مرات أي في أربعة مجالس، فإنه لا ينافي ذلك [فتح القدير: ٢٠٤/٥].

اختلاف الناس فيه: في مدحه وذمه في هذا الإظهار وعدم الستر على نفسه المسلمة.

فقال في الرابعة: "أنكرتم من عقل هذا شيئاً؟" قالوا: ما نعلم إلا عاقلاً، وما نعلم
 في أفعاله بتقدير الاستفهام ما لغفه أي يسرع في المشي وقف للرحم
 إلا خيراً، قال: "فاذهبوا به فارجموه"، قال: فذهبوا به في مكان قليل الحجارة، فلما
 أصابته الحجارة جزع، قال: فخرج يشتدد حتى أتى الحرج، فثبت لهم، قال: فرموه
 بجlamideha حتى سكت، قال: فقالوا: يا رسول الله! ماعز حين أصابته الحجارة جزع
 فخرج يشتدد، فقال النبي ﷺ: "لولا خلّيتم سبيله"، قال: فاختطف الناس في أمره،
 فقالت طائفة: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقالت طائفة: بل تاب إلى الله توبه لو تابها
 بالإظهار لعدم الاستمار والإقرار مقبولة
 فقام من الناس لقبل منهم، قالوا: يا رسول الله! فما نصنع به؟ قال: "اصنعوا به كما
 تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه والدفن" وقد روي
 الحديث بروايات مختلفة نحو ما تقدم.
 في الألفاظ باختلاف المعنى والمضمون

[بيان قتل المسلم بالذمي قصاصا]

٣١٦ - أبو حنيفة عن ربيعة عن ابن البيلماني قال: قتل النبي ﷺ مسلماً بمعاهد،
 ابن عبد الرحمن

أتأتى الحرج: بفتح الحاء وتشديد الراء، موضع كثير الحجارة خارج المدينة. **بجlamideha:** بفتح الجيم جمع جلمود وهو الصخر. **حتى سكت:** أي مات، وسكت نفسه عن التنفس والحركة والحياة. **فما نصنع به:** أي بمحسده، أيعامل مثل المسلم أو الكافر؟ **بروايات:** وقد أطال الكلام القاري في حديث ماعز مما لا يتصور في مثله، لكن ظهر أن كله نقل من "فتح القدير" بلا إشارة إلى النقل كما مر. **ابن البيلماني:** [الظاهر أنه بالموحدة المفتوحة والتحتانية الساكنة واللام، والد محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، أو عبد الرحمن بن سلمان أبو الأعبس] والظاهر أنه عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر المدين، كما في رواية الدارقطني فيكون مرساً، وهو حجة عندنا وعدد الجماهير، حتى نقل الطبرى إجماع التابعين عليه. **بعاهد إلخ:** أي قتل النبي ﷺ مسلماً في القصاص لقتله معاهداً أي كافراً ذمياً بالعمد، والحديث أخرجه الدارقطني مستنداً في "سننه" عن عمارة بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: **أنا أكرم من أؤفي بذمته**، ومستنداً من طريق عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني =

= أن النبي ﷺ، فذكره [١٣٤/٣، رقم: ١٦٥]، وأعلّه الدارقطني بابن البيلماني بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما أرسله، ونقل تضعيفه عن عمار بن مطر.

وأجيب بأن ابن البيلماني وثقه ابن حبان وذكره في الثقات، وهو رجل معروف من التابعين، فإذا كان كذلك يكون حديثه صحيحًا، والم Merrill حجة عندنا وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء، حتى نقل الطبراني إجماع التابعين عليه، قال: ولم يزل الأمر كذلك إلى رأس المائتين فحدث رد الم Merrill حتى قيل: رد الم Merrill بدعة، وقال ابن عبد البر: من رد الم Merrill فقد رد أكثر من السنن، وأيضاً قد روى الشافعي في "مسنده" من حديث علي بن أبي طالب رض أنه أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله الحديث، وأعلّ بحسين بن ميمون، قال ابن المديني: ليس معروفاً، قل من روى. وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوى في الحديث يكتب حديثه، وذكره البخاري في الضعفاء، وأجيب بأن ابن حبان ذكره في الثقات، قال: وربما يخطئ كذا قال العيني في "البنيانة"، أقول: حسين الخندي من المرتبة السادسة على قول ابن حجر في "التقريب" [رقم: ١٣٥٧]، ولا يترك حديث هذه المرتبة، على أنه لا أقل من أن يعتبر مؤيداً وشاهداً لحديث ابن البيلماني مسنداً وم Merrill، وإذا جاء الاختلاف في الأحاديث على ما احتاج الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم بحديث علي عند البخاري وهو حديث الصحيفة، وقد تكلم فيه الطحاوي من جهة المتن، وجب المصير إلى القياس وهو معنا؛ لأن عصمة دماء أهل الذمة وأموالهم ثابتة إجماعاً، ويكثر من الأحاديث الصريحة، حتى يقطع السارق منهم، ويحد الزاني بنسائهم والقاذف لهم، فلأن يقتل بعصمة دمهم أولى، وهذا مذهبنا وقول التخعي والشعبي، وبقول الشافعي قال الأوزاعي وأبو ثور والثوري وزفر وأصحاب الضواهر وعطاء والحسن.

بعاهد الحارثي: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن قدامة الزاهد البليخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شابة بن سوار عن الإمام بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، وقال الحارثي: حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني: أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهاً من أهل الذمة فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفي بدمته، وأخرجه أبو داود في "مرايسيله" عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني، حدثه: أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهاً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفي بدمته، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً موصولاً من طريق ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رفعه: أنه قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفي بدمته [١٣٤/٣، رقم: ١٦٥]، وقال: تفرد بوصله إبراهيم بن أبي جحبي عن ربيعة، وقد رواه ابن جريج عن ربيعة قلم يذكر ابن عمر، وقال البيهقي: فيه عمار بن مطر كثير الخطأ، والمحفوظ عن إبراهيم كذلك، وكذلك أخرجه الشافعي عن إبراهيم.

فقال: "أنا أحق من أوف بذمته".

= وأخرجـه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به كذلك. وما زعمـه البـهقـي أنـ بين ربيـعـة وابـن البـيلـمـانـي ابنـ أبيـ يـحيـىـ فـغـلـطـ مـنـهـ تـشـهـدـ بـغـلـطـهـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ فيـ "ـالـمـرـاسـيلـ"ـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـعـقوـبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ صـالـحـ الـحـضـرـمـيـ،ـ قـالـ:ـ قـتـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـوـمـ خـيـرـ مـسـلـمـاـ بـكـافـرـ قـتـلـهـ غـيـلـةـ،ـ وـقـالـ:ـ أـنـاـ أـلـىـ أـحـقـ مـنـ وـقـيـ بـذـمـتـهـ.

وروى الطحاوي من مراسيل ابن المنكدر بمثلك حديث ابن البيلماني [١٠٧/٢]، وحديث ابن البيلماني ذكره ابن حزم فلم يعبه بغير الإرسال، فعلم أن جرح ابن البيلماني غير مسموع لم يجرحه ابن حزم وهو أشد في الرجال، ووثقه ابن حبان، وهذا المرسل رواه الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري عن ربيعة، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة، والم Merrill عندنا حجة، ولو سلم ضعفـهـ فقد اتفـقـ الخـصـومـ أـيـضاـ أـنـ حـجـةـ إـذـاـ اـعـتـضـدـ بـمـرـسـلـ أـوـ بـسـنـدـ آـخـرـ وـلـوـ ضـعـيفـاـ،ـ وـهـذـاـ مـعـتـضـدـ بـمـرـسـلـ اـبـنـ الـمـنـكـدـرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ فـيـكـوـنـ مـقاـوـضاـ مـعـارـضاـ لـلـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ أـيـضاـ مـعـ أـنـهـ لـوـ سـلـمـ عـدـمـ بـلـوـغـهـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ فـلـاـ مـرـيـةـ فـيـ صـلـوـحـهـ حـجـةـ،ـ وـتـوـفـيقـ مـقـدـمـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـحـجـجـ الصـحـيـحةـ،ـ فـيـحـمـلـ مـثـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ جـحـيـفـةـ فـيـ الصـحـاحـ عـلـىـ الـكـافـرـ الـحـرـيـ،ـ وـالتـحـصـيـصـ أـهـوـنـ مـنـ الـمـعـارـضـةـ،ـ لـاـسـيـماـ عـنـ الشـافـعـيـ وـأـحـزـابـهـ الـقـائـلـ بـأـنـ الـعـامـ ظـنـ يـصـلـحـ مـخـصـوصـاـ بـكـلـ شـيـءـ حـتـىـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ وـالـاجـتـهـادـ،ـ فـتـدـيرـ.ـ وـأـطـالـ فـيـهـ الطـحـاوـيـ الـكـلـامـ فـيـ "ـشـرـحـ الـآـثـارـ"ـ مـنـ قـصـةـ طـعـنـ عـمـرـ،ـ وـقـصـةـ أـبـيـ لـوـلـةـ،ـ وـالـهـرـمـزـانـ،ـ وـجـفـيـنـةـ،ـ وـتـعـقـبـهـ الـبـهـقـيـ بـأـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـوـلـةـ تـدـعـيـ إـلـاـسـلـامـ وـالـهـرـمـزـانـ لـاـ يـسـلـمـ أـنـ كـافـرـ،ـ بـلـ قـدـ أـسـلـمـ وـفـرـضـ لـهـ عـمـرـ،ـ وـأـحـيـبـ عـنـهـ بـأـنـهـ يـنـافـيـهـ قـوـلـهـ:ـ أـبـعـدـهـمـ اللـهـ،ـ فـمـحـالـ أـنـ يـرـيدـ عـشـمـانـ قـتـلـهـ بـغـيرـ هـرـمـزـانـ وـجـفـيـنـةـ،ـ وـيـقـولـ النـاسـ:ـ أـبـعـدـهـمـ اللـهـ.

فـقـالـ إـلـيـهـ:ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ [ـرـقـمـ:ـ ٢٧٥١ـ]ـ وـالـنـسـائـيـ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ [ـرـقـمـ:ـ ٢٦٦٠ـ]ـ مـرـفـوـعاـ:ـ أـلـاـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ،ـ وـلـاـ ذـوـ عـهـدـ فـيـ عـهـدـهـ،ـ فـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـكـافـرـ الـحـرـبـيـ لـاـ الذـمـيـ،ـ وـيـقـتـلـ مـسـلـمـ بـقـتـلـهـ؛ـ لـحـرـمـةـ دـمـهـ.ـ أـوـفـيـ بـذـمـتـهـ:ـ وـالـوـفـاءـ بـالـقـصـاصـ لـلـعـصـمـةـ بـالـذـمـةـ.

كتاب الجهاد

[بيان الوصية للبعث بالمهما]

٣١٧ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين في أهله إلا قيل له يوم القيمة: اقتض، فما ظنكم".

٣١٨ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٨٩٧] وأبو داود [رقم: ٢٤٩٦] والنسائي [رقم: ٣١٨٩] من حديث بريدة بلفظ: **وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم.** عن ابن بريدة: وفي نسخة "شرح المسند": عن ابن بريدة عن أبيه فلا يكون مرسلاً.

حرمة نساء إلخ: الحديث رواه أحمد [٣٥٢/٥، رقم: ٢٣٠٢٧] ومسلم [رقم: ١٨٩٧] وأبو داود [رقم: ٢٤٩٦] والنسائي [رقم: ٣١٨٩] عن سليمان بن بريدة عن أبيه بطرق مختلفة نحو ألفاظ الإمام في هذا السندي بزيادة عليها مطولاً كذا قال القاري في "شرح هذا المسند".

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف، والحسن بن زياد، وزفر بن المذيل، ومحمد بن الحسن، والقاسم بن معن، وhammad بن أبي حنيفة، وخارجة بن مصعب، ومحمد بن مسروق، وأبو سعيد الصنعاني، والمقرئ، وسعيد بن أبي الجهم، وأبيوبن هانئ، والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام بزيادة ونقص في بعض روایتهم، وعند المقرئ ألفاظ غريبة، ورواوه طلحة من طريق المقرئ إلى قوله: "وليداً". ورواوه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه، ورواوه الأشناوي من طريق أبي يوسف، قال الحارثي: ومن رواه عن أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر، ورواوه الجماعة إلا البخاري من هذا الوجه، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق النعمان بن مقرن نحوه، والطحاوی من طريق الثوري عن علقة بن مرثد [١٢١/٢].

ابن بريدة: رواه مسلم [رقم: ١٧٣١] والأربعة [الترمذى رقم: ١٤٠٨، وأبو داود رقم: ٢٦١٢، وابن ماجه رقم: ٢٨٥٨] عن بريدة. **قال كان إلخ:** أخرجه الترمذى في أواخر كتاب السير من طريق سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاحب في خاصة =

رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية أو صبياً أميرهم في خاصة نفسه بتقوى الله، عسكراً كثيراً
 وأوصى فيمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من
من سار معه من العسكر باخرين والاحسان مستعينين باسم طالبين لرضاه
 كفر بالله، لا تغلو ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً، فإذا
مولوداً صغيراً غير بالغ من المثلثة ليكونوا أهل الذمة
 لقيتم عدوكم فادعوهم إلى الإسلام، فإن أبواً فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبواً
 فقاتلوا لهم، فإذا حضرتم أهل حصن فأرادوكم أن تنزلوا على حكم الله تعالى فلا تفعلوا؛

= نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلو ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلات خصال أو خلال أيتها أحبابك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأحررهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبواً أن يتحولوا فاحيرهم أنهم يكونون كأعراش المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا، فإن أبواً فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حضرت حصنًا فأرادوك أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حضرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلوا لهم على حكم الله فلا تنزلوا لهم ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا، أو نحو ذا [رقم: ١٤٠٨].

قال الترمذى: وفي الباب عن النعمان بن مقرن، وحديث بريدة حديث حسن صحيح، ثم أخرجه من طريق آخر عن سفيان عن علقة نحوه بمعناه، قال: وزاد فيه: فإن أبواً فخذ منهم الجزية، فإن أبواً فاستعن بالله عليهم، هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان، وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، وذكر فيه أمر الجزية. هذا روایة سفیان بنحو إسناد الإمام ومتنه، وفي الحديث أمر بعدة أمور: الاتقاء والصنع الحسن بال المسلمين، والغزو مبتدئاً بقول بسم الله وفي سبيل الله، وقتل الكفار، والدعوة إلى الإسلام أولاً، وإلى الجزية ثانياً والقتال ثالثاً، ونفي عن عدة أمور: الغلو، والغدر، والمثلة، وقتل الصبيان والمشايخ وإعطاء ذمة الله ورسوله، والتزيل على حكم الله، وفي الحديث أيضاً إرشاد إلى الشروع مستعيناً بالله.

أو سرية: عسكراً قليلاً أقصاه أربع مائة. لا تغلو: من باب نصر من الغلو، وهو الخيانة في الغنيمة. ولا تغدوا: أي لا تنقضوا العهد بالخديعة. ولا شيخاً كبيراً: [في نسخة الشرح: وفي روایة: ولا شيخاً كبيراً] فانياً لا يقدر على القتال، وفي "أبي داود": ولا امرأة [رقم: ٢٦١٤].

فإنكم لا تدرؤن ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم أحكموا فيه بما بدا لكم، فإن أرادوكم أن تعطوهם ذمة الله **فأعطوههم ذمك**م ذمكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تخفروا بذمكم أهون من أن **تُخْفِرُوا بذمة الله في رقبتكم**". وفي رواية: "إِنْ أَرَادُوكُمْ أَيْ طَلْبَاً مِنْكُمْ أَيْ عَهْدَهُ وَأَمْانَهُ تُخْفِرُوا بذمَّةَ اللَّهِ أَحْقَفُ وَأَيْسَرُ مَنْ تَكْتُوا بذمَّةَ اللَّهِ أَهْوَنُ مَمْنَ أَخْفَى وَأَنْسَرُ".

٣١٩ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ **نَهَى** عن المثلة.

رواية أبو داود عن علقة أخف وأهون

ابن مرثد سليمان

رواية البخاري

[بيان قتل الكبار وسي الصغار]

٣٢٠ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن حماد، وأبيه، والقاسم بن معن،.....

فأعطوههم: في نسخة الشرح: زيادة: فلا تقبلوا. **أن تخفروا إلخ**: مبتدأ بتأويل المصدر، والجملة خبر "إنكم" تجوزاً.
أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد عنه، والحديث رواه مسلم. معناه من حديث بريدة، والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، ومن حديث ابن عباس [رقم: ٥٥١٥، ٥٥١٦]، وأخرج ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدركه" عن عمران بن حصين [٤/٣٤٠، رقم: ٧٨٤٣]، والطبراني في "الكبير" عن ابن عمر وعن المغيرة بن شعبة كلهم مرفوعاً: **نَهَى** عن المثلة [١٢/٤٠٣، رقم: ١٣٤٨٥، رقم: ٣٨١/٢٠]، وفيه طرق كثيرة. **عن أبيه**: بريدة بن الحصيب الأسلمي.

نَهَى عن المثلة: وهي بضم الميم: قطع الأطراف كالأنف والأذن واللسان وأمثالها، والحديث بعينه رواه الحاكم في "مستدركه" عن عمران، والطبراني عن ابن عمر وعن المغيرة أيضاً، وقد سبق الحديث إيسائه عليه **لبعض أصحابه** الكرام المتوجهين إلى دار الحرب لاعزاز الإسلام حيث قال: **لَا تُثْلِلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَلَا شِيخًا كَبِيرًا** الحديث، وروى الشیخان [البخاري رقم: ٥٥١٥، والنسائي [رقم: ٤٤٤٢] وأحمد [١٤، رقم: ٣٣٨/١٤] عن ابن عمر: أنه عليه **قال**: **لَعْنَ اللَّهِ مِنْ مُثْلِ الْحَيَاةِ** كذا قال القاري.

أبو حنيفة: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام **الله** من حديثه عن عبد الملك بن عمير عن عطية بلفظ عرضت على النبي **الله** يوم قريظة، فقال: **انظروا فإنَّ كَانَ أَنْتُ فَاضْرِبُوا عَنْقَهِ، فَوْجَدُونِي لَمْ أَنْتَ فَخْلُلِي سَبِيلِي**، ورواه الحارثي أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وقال إسماعيل بن حماد: وأخبرني به القاسم بن معن أخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ: عرضنا يوم قريظة على النبي **الله** =

وعبد الملك عن عطية القرظي قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة قام فأمر ابن عمير من بنى قريظة بقتل كبارهم وسي صغارهم، فمن أنبت قُتل ومن لم يُنبت استحببي. وفي رواية: أي الشعر على عانة لكونه من المقاتلة عن عطية قال: عرضت على النبي ﷺ فقال: انظروا، فإن كان أنبت فاضربوا عنقه فوجدوه لم يُنبت فخلقي سبلي، وفي رواية: قال: كنت من سبلي قريظة فعرضت على النبي ﷺ فنظروا في عانتي فوجدوه لم أُنبت فأحقوني بالسب.

٣٢١ - أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس:

= فمن أُنبت قُتل، ومن لم يُنبت استحببي، ورواه الحارثي أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل وزفر كلّاهما عن الإمام بلطفه: كنت من سبلي قريظة فعرضوني ونظروا في عانتي فوجدوه لم أُنبت فأحقوني بالسب، ورواه طلحة العدل وابن خسرو، ومن طريقه ابن المظفر من طريق أبي يوسف عن الإمام، والحديث أخرجه الأربعة [الترمذى رقم: ١٥٨٤، والنسائي رقم: ٣٤٣٠، وابن ماجه رقم: ٢٥٤١، وأبو داود رقم: ٤٤٠٤] والحاكم [١٣٤/٢، رقم: ٢٥٦٨] وابن حبان [١٠٣/١١، رقم: ٤٧٨٠] بلفظ القاسم بن معن، وأخرجه الطحاوى [١١٨/٢، رقم: ١١٩] من طرق وبسط الكلام.

القرظي: بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة من بنى قريظة، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ وسمع منه، روى عنه مجاهد وغيره. **عُرِضَنَا إِلَيْهِ**: رواه ابن ماجه والدارمي، وفيه: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبت فجعلوني في السب، وأخرجه الترمذى في باب التزول على الحكم عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أُنبت قُتل، ومن لم يُنبت خلقي سبلي، فكنت فيما لم يُنبت فخلقي سبلي [رقم: ١٥٨٤]، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أفهم بريدون الإناث بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق. ثم هذا قول أبي يوسف حين أن نبات شعر العانة دليل البلوغ.

قام: وليس في نسخة الشرح لفظ "قام". **فأحقوني بالسب:** ولفظ الدارمي بهذا الإسناد عن عبد الملك عن عطية: فلم يقتلوني يعني يوم قريظة. **أبو حنيفة إِلَيْهِ**: هكذا رواه عنهما أبو يوسف على ما أخرجه الحارثي، والحديث أخرجه الترمذى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني أيضاً في "معجمه".

وابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن أبي ليلى، والظاهر الأول.

أن رجلاً من المشركين يوم الخندق قُتل في الخندق فأعطي المشركون بحيفته مالاً
في نفسه أو يومه يوم الأحزاب

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.
عن الأخذ والبيع

[بيان النهي عن بيع الخمس]

٣٢٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ** يوم خيبر أن
بياع الخمس حتى يقسم.
خمس الغيمة

أن رجلاً إلخ: أخرجه الترمذى في باب لا تفادي حيفة الأسير من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم [رقم:
١٧١٥]، قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن
الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتاج بحديثه، قال محمد بن إسماعيل:
ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى هو صدوق فقيه،
وربما يهم في الإسناد. ثم روی عن سفيان الثوري أنه قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن شربة. فعلم أن
الحديث لا ينزل عن درجة الحسن فيحتاج به، فيمتنع بيع الجيفة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال في "التقريب": إنه
ثقة من الثانية [رقم: ٣٩٩٣]. **بحيفته:** بسبب أحد حيفته وبدها. **فنهاهم إلخ:** يؤيد هذه ثلاثة لا تقرير الملاك:
جيفة الكافر، والتضمخ بالخلوق، والحب إلأ أن يتوضأ، أخرجه أبو داود عن عمار [رقم: ٤١٨٠]، وأخرجه عنه
الطبراني في "الكبير"، وفيه: مكان "إلا أن يتوضأ": **إلا أن يدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ** وضوء للصلوة.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عن الإمام، والحديث رواه الترمذى
[رقم: ١٥٦٣] والبيهقي [٣٣٨/٥]، رقم: ١٠٦٣٠] من حديث الحدرى بلفظ: **نهى عن شراء الغنائم حتى
تقسم، وأبى داود [رقم: ٣٣٦٩]** من حديث أبي هريرة: **نهى عن بيع الغنائم، وأحمد [٤١٠٨/٤]** وأبى داود [رقم:
٢١٥٨] أيضاً بلفظ: **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتاع مغنمًا حتى يقسم**، والبيهقي من طريق ابن
أبي نجح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: "نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم" [٣٣٨/٥]، رقم: ١٠٦٣١،
والنسائي من حديث إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابن أبي نجح عن مجاهد
[رقم: ٥٦٤٥]، قال الذهبي: فيه أربعة تابعيون. **نهى رسول الله إلخ:** رواه الدارمي من طريق عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن القاسم ومكحول عن أبي أمامة مرفوعاً.

أن بياع إلخ: رواه الدارمي عن أبي أمامة مرفوعاً: "نهى أن تباع السهام حتى تقسم" [٢٩٨/٢]، رقم: ٢٤٧٦
والإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات من أحمد بن حميد وأبىأسامة وعبد الرحمن ومكحول وأبى أمامة.

٣٢٣ - أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يَقْسِمْ شيئاً من غنائم بدر إلا بعد مَقْدَمه بالمدينة.

من غنائم بدر إلخ: قال القاري: وفي "الموهاب" للقسطلاني: أنه ﷺ أقبل إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين، واحتمل النفل الذى أصيب منهم، وجعل عليه عبد الله بن كعب من بنى مازان، فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل بين المسلمين على السواء. والنفل بفتح النون والفاء: الغنيمة. ولعل ابن عباس أراد بمقدمه توجيهه، وقد يعطى مقارب الشيء حكم دخوله، والله سبحانه أعلم. قلت: هذا فعل وقد ثبت النهي عنه ﷺ قولًا كما مر من رواية الإمام عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وروايات الإمام كلها حجة قد احتاج بكثير منها ابن الهمام في "شرح الهدایة" أخذًا من مسانيده، ومن رواية الدارمي صريحاً في النهي عن بيع السهام قبل القسمة، وإسناده أصح الأسانيد، وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم" [رقم: ١٥٦٣]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث غريب.

أقول: لكنه ليس غريباً منكراً أو ضعيفاً بل بالتفرد، ولو سلم فالضعف ينحير بتنوع الطرق على أن الصحيح هنا أيضاً موجود، فعلى هذا لا يفهم ما قاله العيني وابن الهمام في "شرح الهدایة": إن الحديث وهو حديث النهي عن بيع الغنيمة غريب لا أصل له، وتأول القاري بأن المراد أنه غريب باللفظ الذي ذكره في "الهدایة" لا أنه غريب بالمعنى، فإنه يؤخذ من الحديث الذي رواه الإمام. قلت: لعل غرضهما أن مطلق النهي عن بيع الغنيمة لا يثبت بالحديث بل مغايّاً بالغاية في قوله: حتى تقسم، وهو مقيد فلا يفيده النهي بعد القسمة، وأما أن القسمة لا تخوز في دار العدوّ بل بعد الإحراز بدار الإسلام، فهو أول النزاع لا يسلم الشافعى بل ينجر الأمر إلى المصادر، والمقام مبسوط في شروح "الهدایة" وغيرها.

كتاب البيوع

[بيان الاجتناب عن الشبهات]

٣٢٤ - أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي، قال: سمعت النعمان يقول على المنبر:

ابن بشير
عامر بن شراحيل

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمهنّ
واضح لا يخفى حله لا يخفى حرمه
كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه".

كتاب البيوع: البيع: مبادلة المال بالمال بالتراضي. **عن الحسن:** البصري أو ابن عبد الله.

سمعت رسول إلخ: رواه الأئمة من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعاً باختلاف الرواية عن الشعبي بلفاظ متقاربة، ففي البخاري في البيوع: **الحلال بين والحرام بين** وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يروع حول الحمى يوشك أن ي الواقع [رقم: ٢٠٥١]، ثم فسر المشتبهات بقول حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، وأخرجه الترمذى وفيه: **فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم** [رقم: ١٢٠٥]، وحسنه وصححه، وقال: قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال القاري: والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر في "الأربعين" للنووي، وقد أوضح الكلام عليه كما قدمت الإشارة إليه، وفي حديث الطبراني عن عمر مرفوعاً: **الحلال بين والحرام بين، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك** [١٨٧/٩] رقم: ٨٩٢٠، وفي "الترمذى" [رقم: ١٧٢٦] وابن ماجه [رقم: ٣٣٦٧] والحاكم [١٢٩/٤]، رقم: ٧١١٥ عن سلمان: **"الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ما عفا عنه."**

اعلم أن هذا الحكم بناء على الأخذ بالتقوى والأحوط، وإلا فقد ثبت بالأدلة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية كما في "مسلم الثبوت"، وقد استدل عليه في "التوضيح"، وتمسّك بها في "التوضيح والتلويع" في عدة مواضع نقل القسطلاني عن فتح الباري. وانختلف في حكم المشتبهات، فقيل: التحرّم، وهو مردود، وقيل: الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع. وقد أثبت أصل الإباحة الشيخ عبد الحق وعلى القاري في شرح "المشكاة"، وجمهور الأصوليين والفقهاء وشرح الحديث من النصوص القرآنية والأحاديث والأثار الكثيرة، وحقق الإباحة العلامة الشامي في "رد المحتار شرح الدر المختار".

مشتبهات: على بعض الناس لا يدرى أهي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشتبهه؛ لأن الله تعالى بعث رسوله ﷺ مبيناً للأئمة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا فقره البرماوي كالكرماني. "إرشاد الساري" [١١/٥].

[بيان اللعن على الخمر والربا]

٣٢٥ - أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: لعنت الخمر،

أبو حنيفة رضي الله عنه: [رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: لعنت الخمر على عشرة أوجه الحديث] كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن خسرو كذلك، والحديث أخرجه أبو داود عن أبي علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أهفما سمعا ابن عمر رضي الله عنه يقول، فذكره بلفظ: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتبعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحملة إليه [رقم: ٣٦٧٤]، وأخرجه ابن ماجه وقال: أبي طعمة مولاهم بدل أبي علقمة [رقم: ٣٣٨٠]، والغافقي قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن يونس: روى عنه عبد الله بن عباس وغيره، وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد الفقهاء، وأبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز.

لعنت الخمر رضي الله عنه: [بصيغة المتكلم أو المؤنث الغائب، وهو الأظهر المأقوف للروايات الأخرى] ورد: أشهد بالله وأشهد الله لقد قال لي حربيل: يا محمد! إن مدمن الخمر كعابدوثن، أخرجه الشيرازي في "اللقاء".

لعنت الخمر رضي الله عنه: أخرج الترمذى [رقم: ١٢٩٥] عن أنس مرفوعاً: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، وبائعها، وأكل ثنها، والمشتري لها، والمشتارة له"، قال: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

وقد تظافرت السنن على حرمة بيع الخمر، ففي البخاري عن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرمت التجارة في الخمر، وعن حابر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو يمكّه: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختن، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنما يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما جملوه ثم باعوه فأكلوا منه، وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع حمراً، فقال: قاتل الله فلاناً (سمراً) ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها، وعن أبي هريرة مرفوعاً نحو ذلك [رقم: ٢٢٢٦، ٢٢٣٦، ٢٢٢٣]، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله حرم الخمر وثنها، وحرم الميتة وثنها، وحرم الختن وثنها، وعن المغيرة مرفوعاً: من باع الخمر فليشقق الخنازير [رقم: ٣٤٨٩]، وأخرجه الدارمي أيضاً، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعاً: وإن الله إذا حرم على قوم كل شيء حرم عليهم منه [رقم: ٣٤٨٨].

قال القاري: وقد رواه أبو داود [رقم: ٣٦٧٤] والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتبعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحملة إليه، وأكل ثنها، وقد أجمع الأئمة على بخاستة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بظهارتها. وقد اختلفوا في تخليل الخمر في جوازه وكراحته، وكذا في الاستصباح بدهن الميتة وادهان الجلود وتقطيلية السفن به فلينظر في كتب الفقه.

وعاصرها، وساقيها، وشاربها، وبائعها، ومشتريها.

٣٢٦ - حماد عن أبيه عن محمد بن قيس، قال: سألت ابن عمر أو سأله أبو كثير

ابن مخرمة القرشي الحجازي

عن بيع الخمر، فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها
للغير والغم
 واستحلوا بيعها وأكلوا أثمانها، وإن الذي حرم الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها.

٣٢٧ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال: لعن

عمرو بن عبد الله السبعاني ابن عبد الله الباعوري

رسول الله ﷺ أكل الربوا وموكله.

حادي: هكذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عن الإمام بسنده عن محمد بن قيس بن مخرمة المعداني أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكل ثمنها، وإن الله حرم بيع الخمر وشرائها وأكل ثمنها، والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر مطولاً، ومن حديث ابن عباس عن عمر، ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد [رقم: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣]، والبخاري عن عمر رضي الله عنه نحوه.

عن بيع الخمر: رواه البخاري وابن ماجه عن عمر، وسيي البائع سمرة. **قاتل الله** إلا: لعن الله كما أورده البخاري تفسيراً في الحديث. **إن الذي** إلا: سبق ما مرّ عن عمر، قال القاري: وقد روى أحمد [٣٢٤/٣]، رقم: ١٤٥١٢] والجماعة عن جابر، والشیخان [البخاري رقم: ٢٢٢٤، ومسلم رقم: ١٥٨٣] عن أبي هريرة، وأحمد والشیخان [البخاري رقم: ٢٢٢٣، ومسلم رقم: ١٥٨٢] والنمسائي [رقم: ٤٢٥٧] وابن ماجه [رقم: ٣٣٨٣] عن عمر مرفوعاً بلفظ: قاتل الله اليهود إن الله عزّ وجلّ لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم ياعوها وأكلوا أثمانها. قوله: جملوها بالجيم أي أذابوها. وبالجملة هنا روايات آخر في تحريم بيع الخمر وشرائها، لكن يجوز التخليل عند إمامنا، والنهي تغليظ في ابتداء الأمر كما في أوعية الخمر بناء على ألفة النفوس بها.

لعن رسول الله إلا: رواه مسلم عن علقة عن عبد الله وأبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وفيه ذكر الكاتب والشاهدين، وقوله: "هم سواء" [رقم: ١٥٩٧، ١٥٩٨].

وموكله إلا: هكذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام، والحديث أخرجه النسائي بهذا الطريق [رقم: ٥١٠٣]، وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه بزيادة: وشاهدته وكاتبه [رقم: ٣٣٣٣]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٢٢٧٧] والترمذى [رقم: ١٢٠٦]، وقال: حسن صحيح، وروى البخاري من طريق عون عن أبي حبيفة رفعه: "نهى عن ثمن الدم"، وفيه: لعن الواشمة والموشومة، =

[أقسام الربا]

- ٣٢٨ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن أسمة بن زيد قال:

= وأكل الربا وموكله [رقم: ٢٢٣٨]، وروى نحوه أحمد وابن حبان والحاكم مطولاً وختصاراً، ونحوه عند البيهقي، وروى ابن ماجه مختصرأ [رقم: ٢٢٢٤]، والحاكم مطولاً [٤٣/٢]، رقم: ٢٢٥٩] من حديث ابن مسعود رفعه: الربوا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها أن ينكح الرجل أمه، وروى أحمد [٢٢٥/٥]، رقم: ٢٢٠٧] والدارقطني والطبراني في "الكبير" والأوسط" من حديث عبد الله بن حنظلة رفعه: درهم يأكله رجل عالماً بأنه ربوا أشد من ستة وثلاثين زناً، قيل: ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث ابن عباس، وزاد: "من نبت لحمه من الحرام فالنار أولى به"، ورواه مسلم [رقم: ١٥٩٨] وغيره عن جابر مرفوعاً: لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: وهم سواء.

وأخرج البخاري عن أبي حنيفة مرفوعاً: لعن ثمن الكلب وثمن الدم، ونفي عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور، وفي رواية عنه: لعن الواشمة [رقم: ٢٠٨٦]، والأخبار ه هنا كثيرة، قال القاري: فعن الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً: لعن الله الربوا وأكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون، والمراد بأكله: آخذه وطاعمه، وبموكله: معطيه ومطعمه، وفي معناه كل من تسبب في تصرفه كذا قال القاري، والمراد بالشاهد والكاتب فيه من يواطئ صاحب الربوا على كتمان الربا وإظهار الجائز. وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد، وأنما وظيفتان، وعلى ذلك العمل بتونس، وبعض بلاد المغرب كذا قال القسطلاني في شرحه للبخاري المسمى بـ"إرشاد الساري" [٤٥/٥]، وقال الشيخ في ترجمة "المشكاة" ما ترجمته: أن أكله آخذه، وموكله معطيه، ويستقرض به، وكاتبه من يكتبه ويختنه ويسيطر سكه، وشهوده من يشهد ويتحمل الشهادة على هذه المعاملة، فلعنوا من جهة الإعانة والإنجاد على غير المشروع.

أسمة بن زيد إلخ: [روايه مسلم [رقم: ١٥٩٤]]، وروى أيضاً رجوع ابن عمر وابن عباس عن قول التحليل، وذكر النووي ثلاثة حاصل لحديث أسمة] ابن حارثة مولاه، وابن مولاه، وحبه وابن حبه، وابن مولاته، وابن حاسته أم أيمن، وأغرب السيد في "شرح المواقف" حيث قال: إنه خاصة أولاده، ولعله نظر إلى أن زيد بن حارثة وهو مولى حضرة الرسالة ومتبناه تزوج أم أيمن فهو كأنه ابنه، وهي كأنها أمه، فكيف يكون تزوجها وهي في حكم جدته أي جدة زيد مع كبر سنها، وكوتها أكبر منه بكثير، أقله عشرون سنة، والظاهر أنها أكبر منه بقريب من أربعين سنة ذو مناقب جمة، والحديث رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٧٩، ومسلم رقم: ١٥٩٤] وغيرهما.

وكذا روي عن ابن الزبير وزيد بن أرقم وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة، واتفقوا على صحة حديث أسمة، واحتلقو في العمل به، فمنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من وجهه بأنه لا ربوا هو أغلى شديد التحرير متوعد عليه بالعقاب الشديد، وقال الشيخ عبد الحق: ما محصله: أن الربوا يتحقق في النسبيه ولو باختلاف الجنس =

إنما الربوا في النسيئة وما كان يدأ بيد فلا بأس.

٣٢٩ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب

= ولو بالتساوي، ويجوز ذلك يدأ بيد، وقال الرازى في "تفسيره الكبير": إذا عرفت ذلك، فنقول: المروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول، فكان يقول: لا ربو إلا في النسيئة وكان يجوز ربا النقد، فقال له أبو سعيد الخدري: شهدت ما لم تسمعه أو سمعت من رسول الله ﷺ ما لم تسمعه، ثم روى أنه رجع عنه، قال محمد بن سيرين: كنا في بيت ومعنا عكرمة، فقال رجل: يا عكرمة! ما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحللت التصرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه، فأشهدوا أني أحقره وبرئت منه إلى الله.

إنما الربوا إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر إسماويل بن عمرو عن الإمام، والحديث أخر جه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٧٩، ومسلم رقم: ١٥٩٤] والنمسائي [رقم: ٤٥٨١] وابن ماجه [رقم: ٢٢٥٧] والطحاوی [٢١٣/٢] من طريق أبي صالح سمعت أبا سعيد يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلًا بمثل من زاد واسترداد فقد أربى فقلت له: ابن عباس يقول غير هذا، قال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقوله أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: الربوا في النسيئة، وفي آخره: إنما الربوا في النسيئة، قال القاري: وقد روى صدر الحديث، وهو قوله: "إنما الربوا في النسيئة" أحمد [٥/٢٠٠، رقم: ٢١٧٩٨] ومسلم [رقم: ١٥٩٦] والنمسائي [رقم: ٤٥٨١] وابن ماجه [رقم: ٢٢٥٧] عن أسامة، وروايه البخاري [رقم: ٢١٧٩] وغيره عنه: لا ربو إلا في النسيئة، وفي رواية للطبراني عنه: لا ربو في يد يد إنما الربوا في الدين [١٧٤/١، رقم: ٤٤٢]، وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور، ففي "كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة": أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها ومضروها وحليها إلا مثلًا بمثل وزناً بوزن يدأ بيد، وأنه لا يباع شيء منهما غائباً بناجر.

ثم قال بعد كلام إبراد أحاديث الربوا: وقال الخطابي: حديث أسامة محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوله كأن النبي ﷺ نهى عن بيع الجنسين متفاضلاً، فقال ﷺ: إنما الربوا في النسيئة يعني إذا اختلف الأجناس حاز فيها التفاضل إذا كانت يدأ بيد، وإنما يدخلهما الربوا إذا كانت نسيئة.

النسيئة: أي الأجل في البيع مع القدر أو الجنس. **الذهب بالذهب إلخ:** بالرفع على الابتداء أو على حذف المضاف أي الذهب بباع أو بيع الذهب، ويجوز النصب، والحديث هكذا باللفظ الأول رواه محمد بن الحسن في "الأثار" [رقم: ٣٤٧، ص: ٧٦] عن الإمام، والكلاغي من طريق محمد بن خالد الوهيبي عنه، والحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيارات و زياد بن الحسن بن الفرات وأبي يوسف كلهم عن الإمام، وروايه الحارثي باللفظ الثاني من طريق =

= أسد بن عمرو وعبد الحميد الحماني وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وإسحاق بن يوسف الأزرق وسعيد بن أبي الجهم وحمد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ وعطاء ومسروق وموسى بن طارق وأيوب ابن هانئ وشعيـب بن إسحـاق كلـهم عن الإمام بـلـفـظـهـ: الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وزـنـاـ بـوزـنـاـ يـدـاـ بـيدـاـ وـالـفـضـلـ رـبـوـاـ، وـالـفـضـلـ بـالـخـنـطـةـ كـيـلاـ بـكـيـلـ يـدـاـ بـيدـاـ وـالـفـضـلـ رـبـوـاـ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ كـيـلاـ بـكـيـلـ يـدـاـ بـيدـاـ وـالـفـضـلـ رـبـوـاـ، وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ كـيـلاـ بـكـيـلـ يـدـاـ بـيدـاـ وـالـلـمـحـ بـالـلـمـحـ كـيـلاـ بـكـيـلـ يـدـاـ بـيدـاـ وـالـفـضـلـ رـبـوـاـ.

وال الحديث مروي عن ستة عشر نفراً من الصحابة: عبادة بن الصامت أخرج حديثه الجماعة [مسلم رقم: ١٥٨٧ ، والترمذى رقم: ١٢٤٠ ، والنسائى رقم: ٤٥٦٠ ، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٤] إلا البخارى، وفيه: "فمن زاد واستزداد فقد أربى" كما في الترمذى [رقم: ١٢٤٠] ، وعمر بن الخطاب أخرج حديثه الأئمة الستة [البخارى رقم: ٢١٣٤ ، ومسلم رقم: ١٥٨٦ ، والترمذى رقم: ١٢٤٣ ، وأبو داود رقم: ٣٣٤٨ ، والنسائى رقم: ٤٥٥٨ ، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٣] وفيه: "الورق بالورق ربوأ إلا هاء وهاء" الحديث، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه مسلم [رقم: ١٥٨٤] والنسائى [رقم: ٤٥٧٠] ، وفيه: "الأخذ والمعطي سواء" ، ومعاوية بن أبي سفيان وهو عين حديث أبي الدرداء، وأبو الدرداء أخرج حديثه النسائي [رقم: ٤٥٧٢] ، وبلال بن أبي رباح أخرج حديثه الطحاوى، والطبرانى [٣٣٩/١] ، وفيه: "إذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة".

وأبو هريرة أخرج حديثه مسلم [رقم: ١٥٨٨] ، ومعمراً بن عبد الله حديثه عند مسلم أيضاً في "إفراده" ، وأبو بكر الصديق حديثه عنه البزار في "مسنده" عن أبي رافع عنه، وعثمان بن عفان حديثه عند مسلم والطحاوى، وهشام بن عامر حديثه عند الطبرانى، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم حديثهما عند البخارى ومسلم، وفضالة بن عبيد حديثه عند أبي داود والطحاوى، وأبو بكرة حديثه عند النسائى والطحاوى، وابن عمر حديثه عند الطحاوى والحاكم في "مستدركه" ، وقد ذكر محمد في "المبسوط" رواية عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً: "الخنطة بالخنطة" الحديث، هكذا ذكر في "البنيان" [٢٦١/٨].

اعلم أنه ذكر الأشياء الستة، والحديث مشهور بجوازه بالزيادة على الكتاب، وظن بعض العلماء أنه متواتر، وقال الحصاص: هذا الحديث يقرب من التواتر؛ لكثرـةـ روـاهـهـ، والنـصـ مـعـلـولـ بـإـجـمـاعـ القـائـسـينـ خـلـافـاـ لـلـظـاهـرـيـةـ، فإـنـهمـ يـقـصـرـونـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـهـ النـصـ نـفـيـاـ لـلـقـيـاسـ، وـهـ مـرـدـودـ بـإـرـاهـيـنـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ، ثـمـ اـخـتـلـفـ الـأـئـمـةـ فـيـ عـلـةـ حـرـمـةـ الرـبـاـ، فـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ الـقـدـرـ وـالـجـنـسـ أـيـ كـوـنـ الـعـوـضـيـنـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزنـ، وـمـتـمـاثـلـيـنـ فـيـ الـجـنـسـ لـاـ فـيـ النـوـعـ وـالـصـفـةـ، فـاـسـتـبـدـالـ قـلـيلـ الـجـيـدـ بـكـثـيرـ الرـدـيـ رـبـوـاـ، وـالـجـيـدـ وـالـرـدـيـ سـوـاءـ.

ومذهب الشافعى الطعم في الأربعـةـ والـثـمـنـيـةـ فـيـ الـحـجـرـيـنـ، وـمـذـهـبـ مـالـكـ الـاقـيـاتـ وـالـادـخـارـ، وـمـذـهـبـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ الـماـجـشـونـ الـاـنـفـاعـ، وـالـأـرـجـحـ الـأـقـيـسـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ مـعـنـىـ النـصـ بـظـاهـرـهـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ كـمـاـ بـسـطـوـهـ فـيـ الـفـقـهـ =

مثلاً بمثل الفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن الفضل رباً، والتمر بالتمر والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل الفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل الفضل رباً". وفي روایة: "الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد الفضل رباً، والخنطة بالخنطة كيلاً بكيل يداً بيد الفضل رباً، والتمر بالتمر والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً".

[اشتاء العبددين بعد]

٣٣٠ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر:

= كيف وقد نقل عن الدارقطني [رقم: ١٨/٣، ٥٨] والبزار أكملما أخرجا عن عبادة وأنس أنه ﷺ قال: كل ما يوزن مثل إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ، وَمَا يَكُلُّ مِثْلَهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا يَأْسُ بِهِ، وهذا أصرح وأنص وأدل على ما علل به أبو حنيفة، فكان تعليمه استنباطاً واجتهاداً عاد تنصيضاً، وكان قياسه صار بالعلة المتصوقة، وهو صريح في الرد على الظاهرية أيضاً في القصر على الستة، وما تكلم في ربيع بن صبيح من سنته فهو واه، فقد وثقه أبو زرعة، وقال في "التقريب": صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة فهو من المرتبة الخامسة، وأحاديث السادسة مقبولة لا ترك.

مثلاً: حال لفعل مقدر أي يبعوا أو يباع. **وزناً بوزن إلخ:** في قوله: وزناً بوزن، وقوله: كيلاً بكيل، وقوله: مثلاً بمثل دلالة ظاهرة لتعليق أبي حنيفة لحرمة الربا بالتماثلة مع الكيل أو الوزن، ويعبر عنه بالقدر والجنس كما حقق في الفقه.

عن جابر إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق زهير بن عبد عن الإمام، والحديث رواه مسلم [رقم: ١٦٠٢] وغيره من طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر، قال: " جاء عبد فبائع النبي ﷺ على الحجرة ولم يشعر أنه عبد، فحاء سيده يريد له النبي ﷺ: يعني، فاشترى عبدين أسودين، ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله عبد هو"، ورواه أبو داود [رقم: ٣٣٥٨] مختصرأً، والترمذى [رقم: ١٢٣٩] والنمسائى [رقم: ٤١٨٤] بأتم منه، وأخرج الترمذى [رقم: ١٢٣٨] وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه: **الحيوان اثنان بوحد لا يصلح نساء، ولا يأس به يداً بيد**، وقال الترمذى: حسن.

ثم أعلم أن الحرم في الربا عندنا القدر والجنس فوجود مجموعهما محرم في ربا الفضل، ووجود أحدهما كاف في ربا النسيئة، فيجوز بيع العبد بالعبدين نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة خلافاً للشافعى وغيره، وبقولنا قال عطاء بن أبي رباح، وروى الترمذى [رقم: ١٢٣٧] والنمسائى [رقم: ٤٦٢٠] وأبو داود [رقم: ٣٣٥٦] وابن ماجه [رقم: ٢٢٧٠] عن سمرة مرفوعاً: **نفي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**، ورواه الطحاوى [رقم: ٢١١/٢، رقم: ٢١٢]، =

أن رسول الله ﷺ اشتري عبددين بعد.

= وقال الترمذى: حسن صحيح، ونقل المتندرى والبىهقى عن الشافعى قال: هذا غير ثابت مرفوعاً، قلنا أولاً: مطالب بالبرهان لا يسمع حتى بين الكلام فى أيّ رجل من رجال إسناده. وثانياً: أن الحديث صحّه الترمذى، وسماع الحسن عن سمرة ثابت صحيح، وعليه المحققون كعلى بن المدين وغيره. وثالثاً: أنه قال الترمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الثورى وأهل الكوفة وأحمد، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله على بن المدين وغيره.

وأخرجه البزار في "مسنده" وقال: ليس في الباب أجل إسناداً منه، وقد قدمنا حديث جابر، وأنه حسنة الترمذى، وهو مؤيد له، وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [رقم: ٣٣٥٧]، قال التوربى: حديث عبد الله بن عمرو ضعيف، وحديث سمرة ثابت وأقوى، أو كان ذلك قبل النهي عن الربا فهو منسوخ، ثم فيه ضعف آخر من جهة المتن، وهو أن البيع إلى أجل مجھول لا يجوز، فيكون قد ورد في الابتداء ثم نسخ على أن القول مقدم على الفعل، ويمكن فيه الاختصاص بحضور الرسالة.

عن جابر إلخ: روى الشافعى في "مسنده" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري: أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له، فجاء بظهر مسنان، فلما نظر النبي ﷺ، قال: **هلكت وأهلكت**، فقال: يا رسول الله! إني كنت أبيع البكرىن والثلاثة بالبعير المسن يداً بيده، وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر، فقال رسول الله ﷺ: **فذاك إذن**، وروى عبد الرزاق نحو ذلك أنه لا يجوز نسيئة عن محمد بن الحنفية، وعن عكرمة وأبيه وابن سيرين نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر، وحديث سمرة صحّحه أيضاً ابن الجارود، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء في "المختارة"، وما قاله بعض الحفاظ بترجمح إرساله لنزاع في سماع الحسن، فقد عرفت بطلان مبناه، ورواه الدارقطنى وابن حبان من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات إلا أن البخارى وأحمد رجحا إرساله، ورواه الترمذى عن جابر بما في سنته لين، وعبد الله بن أحمد في "زيادات المستند" من حديث جابر بن سمرة، والطحاوى والطبرانى من حديث ابن عمر، فأى كلام بقى بعد هذه الكثرة.

اشترى عبدين إلخ: نقداً لا نسيئة، فقد روى الترمذى عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً: "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" [رقم: ١٢٣٧]، وصحّ سمع الحسن عن سمرة، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر، وصحّ حديث سمرة وحسن، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد. وحديث ابن عباس عند البزار والطحاوى، ورجاله ثقات، وحديث ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى، وحديث جابر عند الترمذى.

[بيان النهي عن بيع ما لا يقبض]

٣٣١ - أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من اشتري طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه".

عن عمرو إلخ: رواه أحمد [٦٣/٢، رقم: ٥٣٠٩] والشیخان [البخاري رقم: ٢١٢٦، ومسلم رقم: ١٥٢٦] والنسائي [رقم: ٤٥٩٥] وابن ماجه [رقم: ٢٢٢٦] عن ابن عمر، وأصحاب السنة [البخاري رقم: ٢١٣٥ ومسلم رقم: ١٥٢٥، والترمذى رقم: ١٢٩١، وأبو داود رقم: ٣٤٩٧، والنسائي رقم: ٤٦٠٠، وابن ماجه رقم: ٢٢٢٧] عن ابن عباس، وأحمد ومسلم [رقم: ١٥٢٨] عن أبي هريرة، ومسلم عن جابر [رقم: ١٥٢٩] وأحمد والنسائي [رقم: ٤٦٠١] وابن حبان عن حكيم بن حزام، والحديث عن الإمام هكذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه، وأخرجه مسلم والطحاوي من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ الإمام.

من اشتري إلخ: رواه الشیخان [البخاري رقم: ٢١٣٥، ومسلم رقم: ١٥٢٥] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظ البخاري: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، وفي رواية مسلم عن حماد عن عمر، وعن طاوس عن ابن عباس: من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه، وفيه: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثلك، وفي البخاري: ولا أحسب كل شيء إلا مثلك، وأخرجه مسلم عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن سفيان عن ابن طاوس بذلك الإسناد، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وعن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً [رقم: ١٥٢٥]، والبخاري عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ثم اعلم أن مالكاً قصر الحكم على مورد النص وهو الطعام، وأحمد عداه إلى كل موزون ومكيل، والشافعي عداه إلى كل شيء مبيع، وأبا حنيفة عداه إلى كل منقول، ويصح في العقار، ومتسعه بقوله ﷺ: حتى يستوفيه، فإن الاستيفاء إنما يتعلق بالمنقول، وقوله في حديث ابن عمر عند البخاري [رقم: ٢١٢٦] وغيره: فنهام رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه، قيل: وهذا ظاهر مذهب أحمد، فإن القبض والاستيفاء إنما يشترط مخافة الاحلاك قبل القبض، وهو نادر بل غير متصور في العقار، وقياس ابن عباس ليس بمحجة علينا في الأمور الاجتهادية من غير سماع، وهذا الحديث يشير إلى أنه يحل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدنه باائعه، ثم قد طال الكلام هنا من قبل حديث الخيار في البيع، وهو حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن المراد به التفرق بالأبدان أو بالقبول، وبسط القول فيه الطحاوي في "شرح الآثار" [١٨٨/٢] على ما هو دأبه، ومن العجب ما أورد البيهقي في "سننه" في آخر باب خيار المتباعين من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة =

٣٣٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

= أنه حدث الكوفيين بحديث: "البياع بالخيار" قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: إن هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة إلخ، قال ابن المديني: إن الله تعالى سائله عما قال. أقول: بل الله تعالى سائلهما أبي البهقي وابن المديني عما تفوهوا ونعوا واقرفا الواقعة الفطعية في حق هذا الإمام العظيم قدره عند الله وعند الناس هضماً لشأنه وتنقيصاً وتزيلاً لمكانه، وما ظاهره إلا إرادة أن يخرجوه من محيط دائرة الإسلام في أن يقول لقول الرسول ﷺ ليس بشيء، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الحاسدون، ثم لا غرو من البهقي ولا من ابن المديني ولا من فوقهما أو تحتهما من أكلة لحوم الأئمة، فإليه يعني شاهدت عبارتهم وكلماتهم إذ نالوا ولية التكلم في الرجال، وبطروا ومرحوا بفوز هذه العهدة والمنصب الجليل الشأن الواسع الفضاء والميدان ففعلوا ما فعلوا تحت غشاء هذه الحيلة في جواز الاغتياب، وشفوا صدورهم، وسلوا قلوبهم، وأصابوا ثأرهم فيما شحنوا به من الإحقاد والبغضاء والبغض، وقد فشى في السنة عامه المشايخ دائمًا أن البهقي رحمه الله متغصّب شديد، وبعصبيته تحامل على الطحاوي وشيوخه لاسيما أبي حنيفة وأصحابه رماهم بما اشتته قلبه ناهضاً برماح الطعن، وهذه الحكاية فريدة على الإمام بلا مثيل، ولو سلمت فيجوز أن يكون أراد به رد تأويلهم إياه بالتفرق بالأبدان لا رد الحديث حاشاه ذلك.

وأعجب منه ما قاله تقي الدين السبكي في رسالته "النظر المصيب في عتق القريب": إن السروجي مصنف "الغاية شرح الهدایة" مع فضله ومحبته لأهل العلم ذكر أن البهقي متغصّب فاستقبحت منه هذه الكلمة، وإنما لكلمة تملاً الفم، وكيف يصدر عن عالم أو يظنهما أو يتوجهها، ولا يصدر إلا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء، وما يجب أن يكون العلماء عليه من الإخلاص وإعطاء العلم حقه، وإحلال الله والكلام في دينه وشرعيته.

وأطال الكلام فيه إلى أن قال: وخطر لي أن هذا هو معنى ما شاع على السنة الناس أن لحوم العلماء مسمومة؛ لأن الواقعة فيها وقعة في الشريعة. ولنعم ما قال صاحب "العقود": أو ما يسلم أن البهقي والخطيب عابا في حق الإمام فنسيا إليه حكايات منكرة من طرق رجال مجاهيل فهلا يقول لهما السبكي: هذا حرام، والواقعة في المختهدين وقعة في الشريعة، وواعجباً أن لحم البهقي مسموم ولحم الإمام غير مسموم، ومن تأمل "كتاب السنن" للبهقي قضى من تعصباته العجب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عن بيع الغرر إلخ: [رواه أحمد / ١١٦ / ١، رقم: ٩٣٧] وأبو داود عن علي رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن عطاء عن ابن عباس] هكذا رواه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيري عن الإمام، ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه مثله، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٣٣٧٦] وأحمد [رقم: ٨٨٧١] عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، قال البهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، وال الصحيح وقفه، وقال الدارقطني في "العلل": اختلف فيه وال الصحيح وقفه، =

[بيان النهي عن المزابنة والمحاقلة]

٣٣٣ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة.....

= وكذا قال الخطيب وابن الجوزي، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم في البيوع من حديث عمران بن حصين رفعه بلفظ: "نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تخلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيق وحبل الحبلة، وعن بيع الغرر"، ورواه مالك عن أبي حازم عن ابن المسمى مرسلاً مرفوعاً، ورواه مسلم [رقم: ١٥١٣] وغيره من طريق الأخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: "نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر". اعلم أن الغرر هو الخداع، قال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم رض، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الصرعر، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيع باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. قال: وأعلم أن بيع الملامة والمنابذة وحبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، وهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم [شرح مسلم: ٢/٢]. وأخرجه الترمذى أيضاً [رقم: ١٢٣٠]، ثم الغرر اليسير متتحمل معمفو كدخول الحمام بالأجرة، والشرب من السقاء.

عن أبي الزبير إخ: كذا رواه الحارثي، والحديث روأه الشيخان [البخاري رقم: ٢٣٨١، ومسلم رقم: ١٥٣٦]، وزاد مسلم، وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

نهى عن المزابنة إخ: [بالزارء والموحدة والنون] رواه الأئمة في كتبهم، فقد روى البخاري عن أنس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة" [رقم: ٢٢٠٧]، وهذه بيوغ الجاهلية، وقد نهى عنه الشرع، والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلاها بكيل معلوم من الحنطة الحالصة، والوجه عدم العلم بالمائة، وأن المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه، والمخاضرة: بيع زرع لم يستند حبه مثلاً أو بيع بقوله، والملامسة: أن يلمس ثوباً مطويًّا في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رأه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه، وقال البخاري: والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، والمنابذة: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه، وبالجملة المنابذة أن يجعل النبذ بيعاً، والمزابنة: بيع التمر اليابس بالرطب كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وقال البخاري: وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، والمراد بالتمر: اليابس على الأرض، وبالتمر: الرطب في رؤوس النخل.

والمحاقة.

[بيان النهي عن اشتراء الشمرة قبل صلاحتها]

٣٣٤ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن أن يشتري ثمرة النخل سنة أو سنتين، كذا رواه طلحة العدل من طريق الفضل بن موسى عن الإمام، ورواه الأشناوي من طريق سعيد بن أبي الجهم عن الإمام من روايته عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ: نهى أن يشتري النخل سنة أو سنتين.

وروى طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عن الإمام من روايته عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رفعه بلفظ: نهى عن المحاقلة والمزاينة، وعن ابتياع النخل حتى تشقح، ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عن الإمام، ورواه الطحاوي من طريق سويد عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، وابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عن الإمام، واحتاج الإمام بمثل هذا الحديث في كراهة المزارعة، وقد روى الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور أنه قال: كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والرابع [٢٤٠/٢]. وقد روى الطحاوي كراحته عن ابن المسيب وابن جبیر ومجاہد والحسن وعطاء [٢٣٩/٢]. وقال محمد في "الآثار": كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس، ولا نرى بذلك بأساً.

والمحاقة: اكتراء الأرض بالير، وقيل: المزارعة، وقيل: بيع الطعام في سنبه بالير، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عن الإمام، والحديث أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٢١٩٦، ومسلم رقم: ١٥٣٦] وأبو داود [رقم: ٣٣٧٠] والطحاوي، وزادوا: قيل: وما تشقح؟ قال: **تحمار وتصفار ويؤكل منها**، ورواه الشیخان [البخاري رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٥٣٤] من حديث ابن عمر بلفظ: نهى عن بيع الشمرة حتى يدو صلاحتها، وفي لفظ مسلم من حديث جابر: نهى عن بيع الشمرة حتى يطيب، ومن حديث ابن عباس: نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وتحت يوزن [رقم: ١٥٣٦]، والنمسائي من حديث نحوه، وله ألفاظ وطرق.

نهى عن أن يشتري إلخ: قد أخرج البخاري من حديث سعيد بن مينا عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الشمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: **تحمار وتصفار ويؤكل منها** [رقم: ٢١٩٦]، وقوله: "تشقح" بضم المثناة الفوquانية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخرها حاء مهمّلة كذا قال في "الفرع" وغيرها، وضبطه العين كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف، قال في "الفتح": من الرباعي يقال: أشقح ثمر النخلة =

٣٣٥ - أبو حنيفة عن جبلاة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يbedo صلاحه.

= يشفع إشقاحاً إذا أحمر أو أصفر، والاسم الشقة بضم المعجمة وسكون القاف، وقال الكرماني: التشقيق بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة، فجعله في "الفتح" من باب الإفعال، والكرماني من باب التفعيل، وقال في "التوضيغ" و"اللامع": وضبه أبو ذر بفتح القاف، قال القاضي عياض: فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعّل منه، كما قال في "إرشاد الساري" [١٥٤/٥]، وفي "الجمع": نهى عن بيع الشمر حتى يشفع، هو أن يحمر أو يصفر، أشقت البسرة وشقت تشيقاً، والاسم الشقة.

والعجب كل العجب من القاري مع علو كعبه في علوم الحديث واللغة لم ينظر إلى البخاري أيضاً، وقال في شرح هذا الحديث بعد قوله: "حتى تشفع" كما في النسخة، ولم يظهر لي مادته من اللغة مع أن كتب الحديث مشحونة بهذا اللفظ، وشرحه شراحها وضبوطه واحتلقو في الضبط، وذكر مادته في كتب اللغة كـ"القاموس" وـ"الصراح"، ولغة النصوص كـ"الجمع" قد أخطأ، فإنه نظر إلى البخاري ونقل عنه حديث أنس هننا، ومع ذلك لم ينظر إلى هذا اللفظ في حديث جابر، وكذا روى هذا اللفظ في حديث سعيد عن جابر عند أبي داود، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن زهير عن أبي الزبير عن جابر، وفيه: النهي عن بيع الشمر حتى يطيب، وعن عمرو بن دينار عن جابر، وفيه: "حتى يbedo صلاحه" [رقم: ١٥٣٦].

يبدو صلاحه: هكذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أقشن الصناعي عن الإمام، وروى أبو داود من طريق رجل نجراي عن ابن عمر: أن رجلاً أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي ﷺ، قال: بم تستحل ماله أردد عليه ماله، ثم قال: لا تسفلوا في النخل حتى يbedo صلاحه [رقم: ٣٤٦٧] وفي سنده رجل مجھول لكن الجهة عندنا غير جرح في هذه القرون. وروى أبو داود الطيالسي في "مسنده" من حديث ابن عمر بلفظ: نهى عن السلم في النخل حتى يbedo صلاحه، وهذا لفظ الإمام، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: لا تسلموا في النخل حتى يbedo صلاحه، وأما الحديث مطلقاً عن قيد السلم فقد أخرجه البخاري [رقم: ٢١٩٤] وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمبتاع، وعن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: لا تبيعوا الشمرة حتى يbedo صلاحها، ولا تبيعوا الشمر بالتمر، ومسلم من طريق مالك وعبد الله وأبيه وأبيه ويجي بن سعيد وموسى بن عقبة والضحاك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر [رقم: ١٥٣٤].

ووهنا أحاديث أخرى عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وعائشة وأبي سعيد أخرجهها الأئمة في كتبهم عامتها في "الصحيحين" والأربعة. قال النووي: أما أحكام الباب: فإن باع الشمرة قبل بدء صلاحتها بشرط القطع صح بالإجماع، قال أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبائع صحيح ويلزم المدعي بالقطع، فإن تراضيا على إبقاءه حاز، وإن باعها بشرط التبقيه فالبائع باطل بالإجماع؛ لأنه رما تلفت الشمرة قبل إدراكها =

٣٣٦ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا طلع النجم رُفعت العاهات" يعني الشريا.
 أي آفات الشمار تفسير من الرواى

= فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل؛ لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صحّحناه بشرط القطع للإجماع [شرح مسلم ٨/٢]. ونقل في الآخر أنه قال أبو حنيفة: يجب شرط القطع، وقال القسطلاني: وصحّح أبو حنيفة عليه السلام البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء بعده، كذا صرّح به أهل مذهبنا خلافاً لما نقله عنه النووي في "شرح مسلم".

اعلم أن بيع الشمرة قبل بدو صلاحتها بشرط القطع جائز اتفاقاً، وبشرط الترك باطل وفاقاً، وإنما الخلاف فيما إذا باع مطلقاً بلا شرط فلا يجوزه الشافعي وغيره، وكذا بعض مشايخنا كالسرخسي وخواه زاده بظاهر هذه الأحاديث، وعامة مشايخنا على الجواز، ويحملون الأحاديث على التنزيه وترك الأولى، أو على معنى إرادة عدم الظهور من قوله: **قبل أن يbedo صلاحها**، فإنه باطل بالاتفاق، أو على معنى البيع بشرط الترك وهو الظاهر من البيع قبل بدو الصلاح، وليس الأمر ما زعمه بعض العلماء أن عامة مشايخنا على عدم الجواز، وبعضهم على الجواز، نعم قال ابن الأهمي في "الفتح": وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبة قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنَّه مال منتفع به في ثالث الحال وإن لم يكن منتفعاً به في الحال. وقد أطال الكلام هنا من جهة الحديث استدلاً للحنفية وردًا على غيرهم، وحقق المقام كما هو حقه - على ما هو دأبه - سمعاً وعقلاً.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الأشناوي من طريق يوسف بن بكير عن الإمام، وابن خسرو من طريقه بلفظ: **لاتباع الشمار حتى تطلع الشريا**. ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رفعه: "نهى عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة"، قال: قلت: متى ذلك يا أبي عبد الرحمن؟ قال: طلوع الشريا. وعند البخاري عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت لم يكن بيع ثمار أرضه حتى تطلع الشريا، فيتبين الأصفر من الأحمر [رقم: ٢١٩٣]، أورده استشهاداً معلقاً غير موصول.

إذا طلع النجم إلخ: [اللام للعهد، أو هو علم للشريا، وسيبي به من الثروة، وهو الكثرة؛ لكثرة كواكبه في موضع واحد ضيق] أخرج البخاري من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد في باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحتها في ضمن حديث سهل بن أبي حثمة: أن زيد بن ثابت لم يكن بيع ثمار أرضه حتى تطلع الشريا فيتبين الأصفر من الأحمر [رقم: ٢١٩٣]، قال في شرحه "الإرشاد": وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: **إذا طلع النجم رُفعت العاهات عن كل بلد**. قال في ذلك الشرح: وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الشمار، والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له [١٥٢/٥]. قال القاري: ورواه الطبراني في "الصغير" عن أبي هريرة بلفظ: **إذا طلعت الشريا أمن الزرع من العاهة** [٨١/١]. رقم: ١٠٤.

[بيان الاشتراط من المشتري]

٣٣٧ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ
قال: "من باع نخلاً مؤبراً....."

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيارات والأبيض بن الأغر وأسد بن عمر وأبي يوسف وأبي الجهم ومحمد وأبي المنذر وكيع وإسماعيل بن يحيى وعبد الله بن موسى وعبد العزيز ابن خالد ويحيى بن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافي بن عمران وسالم بن سالم كلهم عن الإمام بهذا السنن بلفظ: **من باع عبداً وله مال فللاب للبائع إلا أن يشترط المبائع**، ورواه الأشناوي من طريق عبد الله ابن موسى عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق الأشناوي، ورواه ابن عبد الباقى من طريق وكيع عنه. والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٣٤٣٥] وابن حبان قصراً من حديث جابر على الجملة الأولى، ومسلم [رقم: ١٥٤٣] والترمذى [رقم: ١٢٤٤] وأبو داود [رقم: ٣٤٣٣] والنمسائى [رقم: ٤٦٣٥] وابن ماجه [رقم: ٢٢١٠] والطحاوى من حديث ابن عمر، وقال الحافظ: متفق عليه من حديثه بلفظ: **من باع عبداً**، والرواية الأولى بتمامها أخرجهما الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في "الأثار" عنه، ورواهما طلحة العدل من طريق أبي يحيى الحمامي وعبد الله بن موسى والأبيض بن الأغر عن الإمام، ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق والأبيض بن الأغر إلا أنه لم يذكر العبد، وعبد بن صهيب والحسن بن زياد وأبي يحيى الحمامي عن الإمام، ورواه الأشناوى من طريق وكيع عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه، والحديث أخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر بمعناه.

نخلاً مؤبراً إلخ: قال في "إرشاد السارى": والتأبير التلقىح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فينذر منه؛ ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر [١٥٩/٥]. روى البخارى [رقم: ٢٢٠٣] من طريق ابن حريج عن ابن أبي مليكة عن نافع: أن أيماناً نخل بيعت قد أبترت لم يذكر الثمرة فالثمرة للذى أبرتها، وكذلك العبد والحرث، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **من باع نخلاً قد أبترت فشملها للبائع إلا أن يشترط المبائع**، قال في "الإرشاد" [١٦١/٥]: وقال أبو حنيفة رحمه الله: سواء أبترت أم لم تؤبر هي للبائع، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يلزمها إلى الجذاذ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد.

أقول: هذا بناء على عدم قوله بمفهوم المخالفات على أن الظاهر أن قيد التأبير خرج العادة والغالب، قال القارى: والحديث رواه أحمد والبخارى والأربعة عن ابن عمر، وقال ابن الهمام في "الفتح" [٢٦١/٦] في استدلال الشافعى ومالك وأحمد: لما روى أصحاب الكتب الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم:

أو عبداً وله مال فالشمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري". وفي رواية: "من باع نفسه فيكون مبيعاً عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع خلاً مؤبراً فشمرته للبائع أي المشتري أي المشتري إلا أن يشترط المبتاع".

[بيان النهي عن السوم على السوم]

- ٣٣٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم،.....

= من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع خلاً مؤبراً فالشمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وفي لفظ البخاري: من ابْتَاعَ خَلًا بَعْدَ أَنْ تُوَبِّرَ فَشَمَرَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ [رقم: ٢٣٤٩]، والحق مع ابن الحمام، فإنه مروي في مسلم من طريق مالك والليث وعيid الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً، ثم قياس النموسى في الفرق من المؤبرة وغيرها على الجنين والمفصل ساقط؛ لأنَّه مع الفارق؛ لأنَّ المؤبرة وغير المؤبرة هنَّا كلتاها متصلتان فحكم إحداهما حكم الأخرى.

أو عبداً وله مال: أي على بدنه أو في قبضه كالمأذون وإلا فلا ملك للعبد. **المبتاع**: من الافتعال للبيع لخاصية الاتخاذ.
أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق بن الحسن عنه قصراً على ذكر الاستيات، والحديث متفق عليه [البخاري رقم: ٢١٦٥، ومسلم رقم: ١٤١٢] عن ابن عمر رفعه: لا يبع بعضكم على بيع بعض، وزاد النسائي: حتى يتبع أو يذر [رقم: ٤٥٠٤]. **عن حماد إلخ**: هكذا رواه محمد بن الحسن في "الأثار" عن الإمام من طريق أبي هارون عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه بلفظ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا ينكح امرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق اختها لتكتفى ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها، ومن استأجر أجيراً فليعلمها أجره، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر [ص: ٧٥٠، رقم: ٣٤٤]، ورواه الحارثي من طريق الهيثم بن الحكم، وابن خسرو من طريق عباد بن العوام، ومن طريق أبي عروبة الحراني عن جده ثلاثة عن الإمام إلا أن حديثهم انتهى إلى قوله: "فليعلمها".

وبهذا ظهر المبهم في هذه الرواية في هذه النسخة أنه أبو هارون، والظاهر أنه عمارة بن جوين العبدى تابعى لين بمرة كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لأنَّ أقدم فتضرب عنقي أحب إليَّ من أن أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه، وقال النسائي: مترونك الحديث، وقال الدارقطنى: يتلوه خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثوري، وقال ابن حبان: كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وروى معاوية بن صالح عن يحيى ضعيف، قال الجوزجاني: كذاب مفتر، وعن علي: أكذب من فرعون. لكن الحديث في نفسه صحيح كما عرفت مع أنَّ أبا هارون لم أجده في "الأثار" لمحمد، ودراسيل التخسي مقبولة مطلقاً.

عمن لا أقسم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبة أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها،
بالنفي أو النهي

عمن لا أقسم: أي عن الثقة عندنا، فلا ضير في الجهة. **لا يستام الرجل إلخ**: أخرجه الشیخان من حديث ابن عمر بنحوه، وكذا أخرج ابن الجارود في "المتنقى" بلفظ: **لا تبایعوا بالقاء الحصاة**، وروى البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: "نَفِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِعَ حَاضِرَ لَبَادَ، وَلَا تَنْجِشُوا، وَلَا يَبِعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِكَفَّاً مَا فِي إِنَائِهَا" [رقم: ٢١٤٠]. وروى مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن الليث عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نَفِي أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"، ومن طريق عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نَفِي عَنِ التَّلْقِيِّ، وَأَنْ يَبِعَ حَاضِرَ لَبَادَ، وَأَنْ تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالْتَّصْرِيَّةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"، ومن طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: "نَفِي رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيعِ الْحَصَّةِ، وَعَنِ بَيعِ الْغَرِّ" [رقم: ١٥١٥].

أقول: أبعض هذا الحديث وأجزائه مروية في كتب الحديث متفرقة، ولعل جمعها في إسناد واحد من خصائص روایة الإمام، قال القاري في آخر الحديث: ورواه البيهقي عن أبي هريرة، ولفظه: **لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوأ بالقاء الحجر، ومن استأجر أحيراً فليعلم أجره** [٦/١٢٠، رقم: ١١٤٣١]، وروى أحمد عن أبي سعيد: أنه نَفِي عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. ثم المراد بالبيع على بيع أخيه: أن يطلب الفسخ بعد الانعقاد و تمام العقد، وبالسوم على سوم أخيه: أن يطلب البيع بعد التراضي واستقرار الشمن قبل العقد، وإلا فمن المروي جواز بيع من يزيد كبيمه قدحاً وحلساً، وبالخطبة على خطبة أخيه: أن يكون ذلك بعد التراضي قبل العقد، وإلا فمن الظاهر قصة فاطمة بنت قيس في خطبة معاوية وأبي جهم وإنكاحها أسامة بن زيد، وبنungan سؤال الطلاق: أن لا تسأل امرأة زوج امرأة طلاق زوجته وأن يتزوج بها، ويكون لها من النفقة والمعاشة ما كان لها، وقوله: لتكتفاً بضم الفوقيه والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب، والمراد بالأخ والأخت من هو من بين آدم وبناته لا خصوص النسب والقرابة، ولا الأحواء الإسلامية، فيشمل الكافر أيضاً، قال في "الجمع": من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الإسلام أو كافرة.

وأما لفظ: **إذا استأجرت أحيراً فأعلمه أجره**، فقد رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، والحسن بن زياد في "مسنده" عن الإمام بهذا القدر بلفظ: **من استأجر أحيراً فليعلم أجرته**، والحديث أخرجه الدارقطني من طريق علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة، ومن طريقه رواه ابن خسرو، =

ولا خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها فإن الله هو رازقها،
 قصعتها وإناثها بالنفي أو النهي تصيبه
ولا تباعوا بـإلقاء الحجر، وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره.

= ورواه ابن خسرو أيضاً من طريق محمد بن شجاع عن أبي حنيفة، ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن الإمام، وأخرجه عبد الرزاق عن معاذ عن الثوري عن حماد به بلفظ: **فليتم له أجرته**، قال عبد الرزاق: وحدث به الثوري مرة ولم يبلغ به النبي ﷺ. وكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن حماد، وأخرجه ابن راهويه في "مسنده" من طريق عبد الرزاق عن معاذ به مرفوعاً بلفظ: **فليبيه له أجرته**، ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ: فهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته، ورواه أحمد في "مسنده"، وأبو داود في "مرايسيله" بهذا اللفظ، وقال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح. والراوى عنه إبراهيم هبنا ساقط، وقد عرفت أن مرايسيله مقبولة لا يروى إلا عن ثقات، ورواه النسائي في المزارعة غير مرفوع.

ثم اعلم أن هذا الحديث عن الإمام جاء على طرق، منها: أبو حنيفة عن علقة بن مرثد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **من استأجر أجيراً فليعلميه أجره**، كذا رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن الإمام. ومنها: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن لا أ Kemp عن أبي سعيد وأبي هريرة إلخ كما في نسختنا هذه هكذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيارات وأيوب بن هانئ وإسحاق بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن المذيل والمسرورقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلالهما عن الإمام، ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الإسناد: عمن لا Kemp.

والحديث بمعناه عند البخاري في "صحيحه" [رقم: ٢٢٢٧] من حديث أبي هريرة رفعه: **ثلاثة أنا حصمهم**، فذكر فيهم: **ورجل استأجر أجيراً فاستوف و لم يعطه أجره**، قوله: **ولا تسأل المرأة طلاق أختها إلخ** أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ١٥٩٨] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه بلفظ: **لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإذا ما قدر لها**، وأخرجه البخاري [رقم: ٦٦٠١] من طريقه ومن طريق آخر، وأخرجه أبو نعيم في "مستخرجه" بلفظ: "لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها". والمراد بالأخوة: أخوة في الدين، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه".

ولا خالتها: قد مر تخربيه وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، وهو قوله تعالى: **(وَأَجْلَ لَكُمْ)** (النساء: ٢٤) فيه دليل للإمام أبي حنيفة في خيار بيع الثمرة قبل بدء الصلاح؛ لإطلاق الثمرة هبنا على أن أحداً من النهي لها معارضات أخرى مع أن حديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره يشير إلى أن النهي للتنتزه والإرشاد، وفيه لفظ المشورة.

٣٣٩ - أبو حنيفة عن معن بن عبد الرحمن بن مسعود عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "اشتروا على الله"، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: "تقولون: بعْنَا إِلَى مَقَاسِنَا وَمَغَانِنَا".

[بيان الرخصة في ثمن كلب الصيد]

٣٤٠ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد.

عن معن بن عبد الخ: مرسلاً؛ لأنَّه لم يلق جده ابن مسعود. **اشتروا على الله:** أي متوكلين على الله غير شارطين لأمر على أمر متعدد فيه، فينبغي أن يقول الرجل: أبيع وأشتري وأسلم المبيع أو الشُّمن بالاتكال والوثوق على الله لا نظراً وطمومحاً إلى الأسباب الظاهرة كالمقاسن والمغانم ومواقع العطايا، قال العيني في "البنيانة" في بيان البيع إلى أجل مجهول: يعني أن البيع إليها فاسد عند عامة الصحابة، وعن عائشة أنها أحازت البيع إلى العطاء، وروى البيهقي في "كتاب المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا ابن عبيña عن عبد الكريم الخدرى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى أئندر، ولا إلى الدياس، وقال الأترazi: إجازة عائشة عليها السلام البيع إلى العطاء محمول عندنا على أنها إنما أحازت؛ لأنَّ الخلفاء لم يكونوا يختلفون الميعاد فلم يختلف، فأما بعد ذلك فقد تغير الأمر فصار من جنس ما يتقدم ويتأخر [البنيانة : ١٩١/٨]. ولعل اختلاف الزمان تقدماً وتأخراً وقع سبباً لاختلاف في روايتي ابن عباس وعائشة عليها السلام لبقاء ابن عباس إلى ما بعد إماراة يزيد بن معاوية أيضاً، أو يقال: كان يتقدم ويتأخر قليلاً بنحو يوم أو يومين فأهدرته عائشة واعتبره ابن عباس عليها السلام.

وكيف ذلك: أي معنى الشراء على الله، والمقصود من هذا القول. **بعنا:** أي اشترينا بقرينة قوله: اشتروا، والبيع والشراء من الأضداد. **مقاسنا:** أزمنة قسمة أرزاقنا وعطایاتنا. **في ثمن كلب الخ:** هكذا رواه طلحة العدل من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام من طريقه عن الهيثم عن ابن عباس منقطعاً، وأما مع الاتصال كما هنا، فقد رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر، وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الأنطاكى كلامها عن أحمد بن عبد الله الكندي عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في "كامله" في ترجمة الكندي المذكور، وقال الكندي: ضعيف، وقال الذهبي: هو أبو علي الكندي الخراسانى عرف باللجلاج له مناكير وبساطيل قاله ابن عدي، ثم قال: حدثنا أحمد بن علي المديني، حدثنا الكندي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصيرفي عن عكرمة عن ابن عباس: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، وقال عبد الحق: هذا الحديث باطل.

قلت: له طرق ليس فيها الكندي، وروى ابن خسرو عن ابن جبرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نصر بن إشحات عن عبد الله بن طاهر عن إسماعيل بن توبة الفزويين عن محمد بن الحسن، وهذا سند لا بأس به، وهذا أول دليل عند الحنفية على جواز كلب الصيد، ومثله كلب الحمر والماشية والحراسة، فإن المتن صريح فيه، وكذا الإسناد؛ لأن الهيثم بن حبيب الصيرفي لا ريب في كونه ثقة صدوق، قال في "التفريغ": صدوق من السادسة [رقم: ٧٣٦٠]. وأما أبو حنيفة فأبيه حنيفة لا يسأل عن مثله، ولا يصفع إلى تفوه من تعصبه وعناده ووقع فيه، ولم يستبرأ لدينه وعرضه. وأما عكرمة وابن عباس فحالهما ظاهرة، وروي عن التابعين ومن بعدهم نحوه، فقد روى الطحاوي عن عطاء: لا بأس بثمن الكلب السلوقي، وعن الزهراني: أنه إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله، وعن محمد بن يحيى بن حيان الأنباري أنه كان يقول يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً، وعن مغيرة: لا بأس بثمن الكلب الصيد [٢١١/٢].

وروى البيهقي في مناظرة الشافعي وغيره: أن مناظره قال: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس: أن عثمان أغرم رجلاً قتلته عشرين بعيراً، فعارضه الشافعي بما خالفه عن عثمان، لكن فيه: أخبرنا الثقة، لكن ثقته ابن أبي يحيى أو الزنجي ضعيفان مع أن قتل الكلاب منسوخ، وقد أخرج البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض مرفوعاً: من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حمر أو ماشية، قال البخاري: قال ابن سيرين: وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صل: إلا كلب غنم أو حمر أو صيد، وقال أبو حازم: عن أبي هريرة عن النبي صل: كلب صيد أو ماشية. وأخرج نحوه عن سفيان بن أبي زهير رجل من أزد شؤة من أصحاب النبي صل [رقم: ٢٣٢٢]، وأمثال هذه الأخبار الصريحة في جواز الاقتناء أدلة واضحة على كون الكلب مالاً؛ فإن المال ما يميل إليه الطبع ويرغب فيه حتى إن الخمر والخنزير أيضاً من الأموال على ما صرّح به صاحب "المهداية" وإن لم يكن مالاً في حقنا، وإذا حاز الانتفاع بهذه الكلاب كانت أموالاً صالحة لأن ترد عليها العقود والتصرفات والأملاك، والنجasaة غير مانعة عن التملك والتصرف كالفاليل، قال القاري: وقد روى أحمد [٣١٧/٣]، رقم: ١٤٤٥١ والنسيائي [رقم: ٤٦٦٨] عن جابر: "أنه عليه نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم"، وفي رواية الترمذى: "نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد".

هذا الحديث رواه الترمذى من حديث حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة، رفعه: "نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد"، وقال البيهقي: رواية حماد عن قيس فيها نظر، قلنا: هما ثقنان من رجال مسلم، قال البيهقي: رواه الوليد بن عبد الله بن أبي رباح والمشنى بن صباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، رفعه: "ثلاث كلهم سحت"، فذكر كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً، قال: رواياته ضعيفان، قلنا: المشنى وإن ضعفه أحمد وابن معين على رواية إسحاق بن منصور، =

= وكذا ضعفه ولينه أبو حاتم والجوزجاني والترمذى والنسائى وابن عدى وابن سعد والدارقطنى وابن عمارة والساجى، وتركه النسائى وعلي بن الجنيد، وذكره ابن حبان فى "الضعفاء"، وكذا العقيلي، وحاصل الكل تضعيقه باختلاطه فى آخر عمره، فهذا ضعف يسير ينجير متابعة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: مثنى بن السباح ويعلى بن مسلم والحسن بن مسلم مكىون وجمياً ثقة، وأما الوليد وإن ضعفه الدارقطنى، وتبعه البىهقى لكن لم يضعفه المتقدمون، بل حكى ابن أبي حاتم فى "كتاب الجرح والتعديل" عن ابن معين: أنه ثقة، وأنحرج له ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "مستدركه"، ولو سلم الضعف فبتعدد الطرق ينجير الضعف لاسيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن، ثم قال البىهقى: عن عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالا: حدثنا حماد، حدثنا أبو الزبير عن حابر، قال: هى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، قلنا: هذا مرفوع عند أهل الحديث كما في حديث أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان" كما ذكره ابن الصلاح.

قال البىهقى: ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر الرفع، قلنا: لا يضره الشك كما عرفت للدوران بين الرفع الحقيقى والحكمى، وقد أخرج الدارقطنى هذه الرواية، ولفظها عن حابر: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وهذا مرفوع بلا مريءة، قال البىهقى: ورواه الهيثم بن جمبل عن حماد، فقال: هى رسول الله ﷺ، وهذه الرواية مرفوعة بلا ريب، وزيادة الثقة مقبولة، والهيثم بن جمبل وإن قال ابن عدى: ليس بالحافظ يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. وقال أبو نعيم الأصبهانى: إنه مترونوك ذكر ذلك فى "أمالى" لكن قال ابن سعد: كان ثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان من أصحاب الحديث ببغداد هو وأبو كامل وأبو سلمة الخزاعى، وكان الهيثم أحفظ الثلاثة، وقال فى موضع آخر: الهيثم ثقة، وقال العجلى: ثقة صاحب سنة، وقال إبراهيم الحررى: أما الصدق فلا يدفع عنه، وهو ثقة، وقال الدارقطنى: ثقة حافظ، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال الذهى فى "كاشفه": هو البغدادى الحافظ حجة صالح، وابن حجر فى "تقريره" ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغیر.

وأنحرج له ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "مستدركه"، قال البىهقى: ورواه الحسن بن أبي حغر عن أبي الزبير عن حابر مرفوعاً صريحاً، قال: وهذا - يعني الحسن - ليس بالقوى. وقال ابن المدىنى: ضعيف، وضعفه أحمد والنسائى، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: غفل عن صناعة الحديث فلا يحتاج به، لكن قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال مسلم بن إبراهيم: كان من خيار الناس ﷺ، وقال ابن عدى: لا يتعمد الكذب، قلنا: لو سلم الضعف يصلح متابعاً وشاهداً.

أقول: أخرجه النسائى من طريق إبراهيم بن الحسن المقسمى عن حاجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن حابر: "أن النبي ﷺ هى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" [رقم: ٤٦٦٨]، قال النسائى: وحديث حاجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، أقول: رجال السنند كلهم ثقات أثبتات، فإن إبراهيم المقسمى =

[بيان نهي عن الصفتين في بيع]

٣٤١ - أبو حنيفة عن أبي يعفور، عَمِّنْ حَدَثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعْثَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ، ... بِالْتَّشْدِيدِ كَفْتَنْ فَكْسَرْ أَمْرَا عَلَيْهِمْ

= المصيصي ثقة من الحادية عشر، وحجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ثقة ثبت وإن اختلف باخره، أخرج له الأئمة الستة، وحمد بن سلمة بنفسه ظاهر لكل أحد، ولو سلم الضعف فلا أقل من أن يعد مؤيداً معاوضاً وشاهدأً مساعدأً لأدلتنا الصحيحة الصريحة. وما روي من النهي عن ثمن الكلب في الروايات الصحاح، فهو محمول على النسخ كان ذلك في الابتداء حين أمر بقتل الكلاب، أو محمول على التنزيه، أو على إرادة الكلب العقور وغير المعلم، أو يخص العام بهذا المخصوص الصحيح، والمذهب في بحاسة الكلب أنه ليس بمحس العين كما زعمه القاري، وذكره كالمتفق على بحاسة عينه في نفسه مثل الخمر والخنزير، وأخرج الترمذى عن أبي كريب عن وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: "نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد" [رقم: ١٢٨١]، قال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وروي عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً.

أقول: وإن سلم أن الحديثين كل منهما ضعيف، فالضعف بتعذر الطرق وكثرة الوجوه ينحر كسره، وينتفى ضعفه، ويرتقي إلى مرتبة الحسن، فيصلح حجة على أن القاري قال في نهي ثمن الكلب: هو محمول عندنا على ما كان في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محظماً، ثم رخص في الانتفاع به حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، فلو سلم ضعف هذه الروايات أيضاً فلا أقل بالترقي بالتعدد من أن لا ينزل المجموع عن درجة الحسن.

عَمَّنْ حَدَثَهُ: من ثقة من الثقات. **عَنْ شَرْطَيْنِ إِلَيْهِ:** [لا مفهوم لقيد الشرطين على أنا لا نقول بمفهوم المخالف] هكذا رواه الحارثي من طريق بشير بن الوليد وعلي بن عبد كلاماً عن أبي يوسف عن الإمام بهذا السندي والمتبن، واللفظ لعلي، ورواه طلحة العدل والأشناوي من طريق بشير بن الوليد، ورواه ابن خسرو من طريق الأشناوي، وروي الإمام أيضاً من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن الشعبي عن عتاب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن ينهى قوله فذكره. كذا رواه طلحة العدل من طريق جعفر بن عون عن الإمام، وفيه انقطاع، فإن الشعبي لم يدرك عتاباً، وفي سنته ابن موهب ضعيف كان ابن عبيدة يضعفه، وقال البخاري: تركه يحيى القطان، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حدشه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث ليس بشقة، وقال مرة: له أحاديث مناكير ولا يعرف هو، وقال أبو داود: سمعت ابن معين يقول: ترك يحيى القطان يحيى بن عبيد الله وكان أهلاً لذلك، وقال ابن المديني عن القطان عن شعبة:رأيته يصلبي صلاة لا يقيمها فترك حديثه، =

= وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي شيبة: كان غير ثقة في الحديث، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكره جداً، ونهاي أن أكتب حديثه، وقال: لا يشتغل به، وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا أصل له، وأبوه ثقة، فسقط الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي بعض ما يرويه ما لا يتبع عليه، وقال أبو موسى: محمد بن المثنى حديث عنه يحيى القطان ثم تركه، وكذا قال البزار، وقال مسلم بن الحجاج: ساقط متراكك الحديث، وقال النسائي: متراكك الحديث، وقال الساجي: يجوز في الزهد والرقاق وليس بحججة في الأحكام، وقال الحكم أبو عبد الله: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير، وقال في موضع آخر: يضع الحديث. قلنا: روى عنه أبو حنيفة وابن المبارك، وهذا من أئمة النقد، وقال الذهبي جزماً: وثيق القطان. وروى عنه إسحاق بن راهويه يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: يحيى بن عبيد الله ثقة، وقال: روى عنه القطان.

ألا ترى حديث عنه فضيل بن عياض وعيسي بن يونس والقطان، وهو أعظم أئمة النقد، وعبد الرحمن بن محمد الحاربي ويعلى بن عبيد وابن فضيل، وقال الجوزجاني: أبوه لا يعرف، وأحاديثه مقاربة من حديث أهل الصدق، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به إذا روى عن ثقة، والتعديل عندنا مقدم مع أن الجرح بالتكذيب غلط كاذب بين الكذب، والجرح بالإنكار لا يقبل، فإن الخلاف في بعض الروايات واقع بين الثقات أيضاً، وليس في أكثر أحاديثه كما عرفت عن ابن عدي. وقد روى أبو حنيفة أيضاً عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب رفعه: قال له: انطلق إلى أهل الله فافهم عن أربع خصال فذكره، هكذا رواه طلحة العدل من طريق حمزة ابن حبيب الزيارات عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شحاع عن الحسن بن زياد عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب رفعه: قال له: أهْلُك فذكْرَه، كذا رواه محمد بن الحسن في "الأثار"، والحسن بن زياد في "مسنده" كلاماً عن الإمام، ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي في "مسانيدهم"، وقال الشريفي الحسيني في "التدكرة": صوابه عن يحيى عن عامر الشعبي، ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري: عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب.

وأنحرج الترمذى [رقم: ١٢٣٤]، والنسائي [رقم: ٤٦١١]، وأبو داود [رقم: ٣٥٠٤] عن عمرو بن شعيب، قال: ثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك، قال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح، وروى في "شرح السنّة" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. وروى ابن ماجه [رقم: ٢١٨٩] من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد رفعه: لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن، وليث مختلف فيه، والصحيح عندنا توثيقه، وعطاء عن عتاب منقطع. وأنحرج البهقى =

= من طريق ابن إسحاق عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة، فقال: إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله، لا يأكل أحدكم من ربح ما لم يضمن، وانهم عن سلف وبيع، وعن الصفتين في البيع الواحد، وأن بيع أحدهم ما ليس عنده [٣١٣/٥، رقم: ١٠٤٦٢]، قال الذي في "مختصر السنن": سنه جيد، وأخرجه البهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس رفعه: قال لعتاب: إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فما ذكرت عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرط في بيع، وعن بيع وسلف، قال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل، وهو منكر بهذا السنن.

قلت: أما هو أبو حاطي من أهل الرأي لكنه ثقة، وثقة ابن معين نقله أبو زرعة الدمشقي، وروي عن أحمد ما قال فيه إلا خيراً، وقال أبو عوانة: كان حسن الحديث، ولكنها صاحب رأي، وهو عديل محمد بن الحسن، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن عدي وغيره في ثقات أهل الشام، وكذلك ابن حبان ذكره في "الثقات"، وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليلي: ثقة نعم قال الحاكم: أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم، وقال عبد الله عن أبيه أحمد: إني لم أكتب حدبيه؛ لأن رأيته في مسجد الجامع يسيء الصلاة. وأما هو الأيلي وهو الظاهر بل المزوم به؛ لأنه صرخ بالنسبة، قال الخطيب: روى أحاديث باطلة، وروى عنه يحيى بن بكير مناكير، قاله العقيلي، وهذا هو الرواية عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس.

وروى البهقي أيضاً من طريق الثوري عن ابن عحان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه: "بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عنده، وعن ربح ما لم يضمن" [٣١٣/٥، رقم: ١٠٤٦٤]، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عن أبي عائشة رفعه نحوه، وروى مالك والترمذى وأبو داود والنسائى عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"، قال الترمذى: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: "بيعتين في بيعة" أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبئسية بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منها، قال الشافعى: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك دارى هذا بكلدا على أن تباعي غلامك بكلدا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفتته. وقال الترمذى في حديث عمرو بن شعيب [رقم: ١٢٣٣]: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى "نهى عن سلف وبيع"؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم بياقه بيعاً يزداد عليه، ويتحمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهمك فهو بيع عليك، قال إسحاق كما قال، قلت لأحمد: وعن بيع ما لم يضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام يعني ما لم يقبض، =

= قال إسحاق كما قال في كل ما يقال ويوزن، قال أحمد: وإذا قال: أبىتك هذا الثوب وعلى خياطته وقشارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبىتكه وعلى خياطته فلا بأس به، أو قال: أبىتكه وعلى قشارته فلا بأس به إنما هذا شرط واحد، قال إسحاق كما قال. قال العيني في "البنيان": رواه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" وفسرها، وقال: أما السلف والبيع: فالرجل يقول للرجل: أبىتك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تفرضني كذا وكذا، وأما الشرطان في البيع: فالرجل يبيع الشيء بألف حالاً ومؤجلاً بألفين، وأما ربح ما لم يضمن: فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربع [١٨٥/٨]، وأما حديث البيعتين في بيعه، فقد قال العيني: هذا الحديث رواه أحمد في "مسنده" [رقم: ٣٧٨٣] بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رض، قال: "نهى رسول الله ص عن صفقتين في صفقة"، قال أسود بن عامر أحد رواة الحديث: قال شريك هو الآخر من رواته: هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول: هذا نقد بكذا ونسية بكذا، وروى العقيلي من طريق سماك مرفوعاً: الصفة في الصفقتين ربوأ، وروى الترمذى من حديث أبي هريرة: أن النبي ص "نهى عن بيعتين" [رقم: ١٢٣١]، والصفقة في اللغة: ضرب اليد في البيع، كذا ذكره في "حمل اللغة"، ويراد بها العقد؛ لأن أحد المتعاقدين يضع يده على يد الآخر إذا أراد العقد.

اعلم أن قيد الشرطين وقع اتفاقاً، وقد ورد النهي عن بيع وشرط أيضاً، قال ابن الأهمام في "الفتح": قال الطبراني في "معجمه الأوسط": حدثنا عبد الله بن أيوب المقرىء، حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شيرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شيرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ص: أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: أمرني النبي ص أن أشتري بريمة فأعتقدها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شيرمة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، قال: حدثني مسعود بن كدام عن مخارب بن دثار عن جابر رض، قال: بعث من النبي ص ناقة وشرط لي حملها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز [٤/٣٣٥، رقم: ٤٣٦١].

وكذا رواه الحاكم في "كتاب علوم الحديث"، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه" وسكت عليه، وقد ظهر من هذا أن في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها، فلا بد من النظر فيها [فتح القدير: ٤٠٤/٦]. ثم سرد الكلام وأطاله من جهة الحديث في ترجيح مذهب أبي حنيفة، كما هو دأبه، من شاء الإطلاع عليه فليطلب منه، وأما مسألة الشروط في البيع فليطلب من "المهداية" وشرحها.

وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يُقبض".
أي قرض

٣٤٢ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: "لا يبتاع أحدكم عبداً ولا أمة فيه شرط، فإنه عقد في الرّق".
أي في أحدهما

وعن بيع إلخ: رواه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم: "نهاي رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف" إلخ. **وعن ربح إلخ:** أراد به البيع؛ لأنَّه يفضلي إليه. **عن قزعة:** بفتح القاف وسكون الزاء المعجمة وتفتح. (القاري) **لا يبتاع أحدكم إلخ:** أي لا يشتري، و"الشرط" بفتحتين علامة، قوله: "إنه عقد في الرّق"، قال القاري: أي لا يتحل عنه بالعتق، وقيل: في رواية الحافظ محمد بن المظفر لمسند الإمام الأعظم: فإنه عقد في رق لم يفك، وروى الإمام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: فني عن الشرط في البيع، كذا رواه طلحة العدل عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قلت لأبي حنيفة، ثم ذكر القصة المذكورة، وأخرجه الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة فذكره، وهكذا رواه الطبراني في "أوسطه"، ورواه الحاكم في "علوم الحديث" من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد به.

وهكذا أخرجه ابن حزم في "المحلى"، والطبراني في "المعالم" في الجزء الثالث من "مشيخة بغداد للدمياطي"، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب، وأخرجه الأربعة وابن حبان، وروى الإمام أيضاً عن أبي يغفور، عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو، رفعه: فني عن الصفتين في بيعه، وعن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، كذا رواه ابن خسرو، وأخرجه الخامسة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الطحاوي من طريق داود ابن أبي هند عن عمرو بن شعيب، بلفظ: فني عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيعه، ومن طريق أبوب عن عمرو ابن شعيب بلفظ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الأحول عن عمرو بلفظ: فني عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع [٢٠٥/٢].

ومن حجتنا ما رواه الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة ابن مسعود: أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها، فذكرت ذلك لعمراً، فقال: لا يقرها، ورواه الإمام عن الزهرى عن ابن مسعود: أنه طلب من امرأته جارية يشتريها منها، فقالت: أيعنكها على أن تمسكها علىٰ فإن أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشترتها منها بالثمن، ثم سأله عمر بن الخطاب، فقال: لا تقربها، وفيها مشوبة لأحد، وأخرج محمد في "الآثار" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشتري ط عليه أن لا يبيع ولا يهب، ليس هذا بيع لا يملك صاحبه، ليس هذا ب姻اكح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع

[بيان النظر عن المعسر]

٣٤٣ - حماد عن أبيه عن أبي مالك الأشجع^{رض} قال: حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة ^{رض}_{ابن اليمان} قال: يؤتى بعد إلى الله تعالى يوم القيمة، فيقول: أي رب ما عملتْ إلا خيراً ما أردتْ به إلا لقاءك فكنتْ أوسع على الموسر وأنظر عن المعسر، فيقول الله تعالى: أنا أحق بذلك فتجاوزوا عن عبدي،
 يارب بذلك العمل الخير رضاك أو رؤيتك لزيادة وسعة ويسرها
 أي بالتحاوز أيها الملائكة

= بملك يمينه [ص: ٣٣٩، رقم: ٧٣١]، ورواه الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله، ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وله، وإن شاء أمسكه لا شرط فيه [٢٠٥/٢]. أقول: يحتمل أن يكون الشرط بسكن الراء، ومعناه هو النهي عن بيع وشرط، فكأنه عقدان عقد في البيع، وعقد آخر في "باب الرق" أي الرقيق، فيبطل بالنهي عن صفقتين في صفقة، وبما ذكرنا من روایة أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما حديث بريدة على ما في "الصالح"، فقد قال ابن الأهمام: إنه مبيع يعمل على ما قبل النهي؛ لأن القاعدة الأصولية إنما فيه أن الإباحة منسوخ بما فيه النهي، ويحتمل أن يكون معناه أن فيه عالمة العتق، فلا ينبغي اشتراوه، فإن هذا المعنى معقود فيه لا يمكن انفكاكه عنه كالتدبیر والاستيلاد، والله أعلم. مراد العباد.

حادي: هكذا رواه عنه ابن حسرو في "مسنده". **يوم القيمة**: إلى مقام قضائه يوم القيمة.
 وأنظر عن المعسر: [اتحاوز وأسامح وأسقط من ديني عليه] رواه مسلم عن أبي هريرة وأبي مسعود أيضاً.
فيقول الله إلخ: وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: حوسب رجل من كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، وكان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانه أن يتحاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: نحن أحق بذلك منه يتحاوزوا عنه، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، والترمذى [رقم: ١٣٠٧]، والحاكم، والبيهقي في "شعبه".
أنا أحق إلخ: رواه الشیخان [البخاري رقم: ٢٠٧٧، ومسلم رقم: ١٥٦] وغيرهما عن حذيفة وأبي مسعود ^{رض}، فلفظ البخاري من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً: ثلت الملائكة روح رجل من كان قبلكم قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه، قال البخاري: وقال أبو مالك عن ربعي: "كنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر"، وتتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي: "أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر"، وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: "فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر"، ورواه عن أبي هريرة أيضاً، وأخرجه من طريق عبد الملك عن ربعي، وفيه: مات رجل فقيل له: قال: كنت أباع الناس فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر، فغفر له، قال أبو مسعود: سمعته من النبي ﷺ [رقم: ٢٠٧٧].

فقال أبو مسعود الأنصاري: وأشهد على رسول الله ﷺ أنه سمعه منه.

٣٤٤ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من شدّ على أمي بالتقاضي إذا كان معسراً شدّ الله عليه في قبره".

= وفي طرق مسلم قصته أطول من هذا، بل من حديث رواية الإمام أيضاً، وفيه في طريق: "فقال الله عز وجل: أنا أحق بذا منك، فتحاوزوا عن عبدي"، وفي طريق: "فكت أيسر على الموسى وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي"، قال عقبة بن عامر الجهي وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ. وروى الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً: من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله [رقم: ١٣٠٦]، قال: وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وأبي مسعود وعبادة، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وعن شقيق عن أبي مسعود مرفوعاً: حوب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً فكان يخالط الناس فكان يأمر لغلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منه تجاوزوا عنه، ثم حسته وصححه، ورواه باقي أصحاب الصحاح والسنن.

فقال أبو مسعود: تأييداً وشهادة على هذا. **أنه سمعه منه:** أي سمع الحديث من النبي ﷺ، أو سمعه منه أبو مسعود، وبيهده ما في نسخة "العقود": وأي سمعه منه. **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي والأشناوي من طريق أبي مقاتل السمرقندى عن الإمام، وروى مسلم من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسراً أو يضع عنه، وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: حوب رجل الحديث، وفيه: **فقال الله ملائكته نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه** [رقم: ١٥٦٣]، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والترمذى [رقم: ١٣٠٧]، والحاكم، والبيهقي في "شعبه".

إذا كان معسراً إلخ: فقد روى أرباب الصحاح والسنن في حديث كعب: أنه تقاضى من أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمع النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنادى يا كعب! قال: ليك يا رسول الله! فقال: ضع من دينك، فأوْمأَ إليه أبي الشطر، قال: قد فعلت، قال: قم فاقضه، وروي عن أبي قتادة مرفوعاً: من نفس عن غريمه أو معاً عنه كان في ظل العرش يوم القيمة، رواهما الدارمي وغيره في "سننهم" و"صحاحهم". **إذا كان إلخ:** يلائم ما أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٢٨٧، ومسلم رقم: ١٥٦٤] من حديث أبي هريرة: فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، يشير إليه قيد المليء، وما رواه مسلم من حديث أبي ذر: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يتضرر بهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعد منهم المنان [رقم: ١٠٦]، وما رواه الديلمي عن أبي هريرة: السماح رباح والمعسر شؤم.

[بيان النهي عن الغش]

٣٤٤٥ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس منا من ابن دينار

غش في البيع والشراء.
وكانا في غيرها

عن ابن عمر إلخ: رواه مسلم [رقم: ١٠٢] عن أبي هريرة في "كتاب الإيمان".
ليس منا إلخ: [من جماعتنا وكميل أمتنا] كذا رواه الحارثي من طريق مروان بن معاوية الفزارى عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد [رقم: ٢٤٢/٢، ٧٢٩٠] والدارمى، وأخرجه مسلم [رقم: ١٠٢] وأبو داود [رقم: ٣٤٥٢] وابن ماجه [رقم: ٢٢٢٤] من حديث أبي هريرة بدون قوله: في البيع والشراء، ورواه الحاكم [١٠/٢ رقم: ٢١٥٣] في "مستدركه" بلفظ: "ليس منا من غشنا"، وفيه قصة وادعى أن مسلماً لم يخرجه ولم يصب، كما قاله الحافظ، ورواه ابن ماجه [رقم: ٢٢٢٥] عن أبي الحمراء، والطبرانى [١٣٨/١٠، رقم: ١٠٢٣٤] وابن حبان في "صحيحه" [٣٢٦/٢، رقم: ٥٦٧] عن ابن مسعود، وأحمد عن أبي بردة بن نيار بلفظ الحاكم [٤٦٦/٣]، ورواه الحاكم عن عمير بن سعد عن عممه [١٢/٢، رقم: ٢١٥٦]، والبيهقى عن إسماعيل بن إبراهيم المخزومى عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة بلفظ: من غشنا فليس منا وفيه قصة.

وقال مالذى: أخرجه التسائى وابن ماجه من طرق سفيان، ووكيع عمى إسماعيل هذا، وهو صدوق، وروى الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا [رقم: ١٣١٥]، قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام.

ورواه الدارمى عن سالم عن أبيه ابن عمر مرفوعاً، وفيه: فأفف لصاحب الطعام، ثم قال: لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا، قال القارى: وقد روى أحمد [٢٤٢/٢، رقم: ٧٢٩٠]، وأبو داود [رقم: ٣٤٥٢]، وابن ماجه [رقم: ٢٢٢٤]، والحاكم [١٠/٢، رقم: ٢١٥٣] عن أبي هريرة: ليس منا من غش، وفي رواية الترمذى: من غش فليس منا [رقم: ١٣١٥]، وفي رواية الطبرانى وأبي نعيم في "الخلية" عن ابن مسعود: من غشنا فليس منا.

في "المجمع": الغش ضد النصح من الغشين: وهو المشرب الكدر، أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا. أقول: بيع الغش أيضاً من بيوغ الغرر، فإنه أصل كل محيط لما لا يتناهى، في "المجمع": نهى بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول، الأزهرى هو ما كان على غير عهدة ولا ثقة.

٣٤٦ - حماد عن أبيه عن حماد بن أبي سليمان قال: أول من ضرب الدينار **تُبَعُ**، وهو أسعد أبو كرب، وأول من ضرب الدرهم **تُبَعُ الأصغر**، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس **نُمِرُودُ بْنُ كَنْعَانَ**.

أول من ضرب الحِجَر: في شرح القاري: أول من ضرب الدنانير، أي السكّة على الذهب "تبع" بضم التاء وفتح المونددة المشددة: وهو أسعد الأكبير، وفي "القاموس": التابعة ملوك اليمن، الواحد "تبع" كُسْكُر، ولا يسمى به إلا إذا كانت له حِمْيرٌ وحضرموت ودار التابعة عَمَّكة ولد فيها النبي ﷺ، وأما قوله تعالى: **(أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تَبْعَدُ)** (الدّعاء: ٣٧)، فله قصة طويلة ذكرها البغوي في "تفسيره"، وذكر أبو حاتم عن الرياشي، قال: كان أبو كرب أسعد الحميري من التابعة آمن بالنبي محمد ﷺ قبل أن يبعث بسبعمائة سنة، وذكر لنا أن كعباً كان يقول: ذم الله قومه ولم يذمه، وكانت عائشة تقول: لا تسبوا تبعاً، فإنه كان رجلاً صالحًا، وقال سعيد بن جبیر: هو الذي كَسَّا البيت.

قال: "أول من ضرب الدرهم" أي السكة على الفضة "تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس" أي السكة على النحاس، "وأدارها في أيدي الناس نمرود بن كنعان" في "القاموس": نمرود - بالضم - من الجبارية، ولعله أراد ضم الراء، وإلا فالمشهور على الألسنة إنما هو فتح التون، وكنعان هو ابن سام بن نوح، ففي نسخة الشرح: لفظ الدنانير بلفظ الجمع، وفي النسخة عندنا: لفظ الدينار بلفظ الواحد، وفي نسخته: أسعد الأكبر، وفي نسختنا: أسعد أبو كرب.

كتاب الرهن

[بيان الرهن]

٣٤٧ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ

اشترى من يهودي طعاماً ورنه درعاً.
ذات الفضول
اسمه أبو شحم شعيراً

كتاب الرهن: وهو شرعاً: جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تذرع وفائه، وعلى العين المرهونة أيضاً يطلق. **أبو حنيفة رحمه الله:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام، وفي سنته أحمد بن عبد الله الكندي للجاج ضعفوه، ورواه الدارقطني بهذه الطريقة، وأبي عبد الباقى من طريقه، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٢٨٦، ومسلم رقم: ١٦٠٣] من حديث عائشة بزيادة: إلى أجل، وفي لفظ: درعاً من حديد، وفي لفظ: شعيراً، وعند البخاري: ثلاثون صاعاً.

درعاً: [ومات **درعاً** وهي مرهونة فيه، وكان أوصى بفكها منه] رواه كثير من أصحاب الصحاح والسنن، ففي البخاري [رقم: ٢٠٦٨] في باب شراء النبي ﷺ بالنسية عن الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل، ورنه درعاً من حديد، وفي باب من رهن درعه بهذا الإسناد، قال: تذكروا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود عن عائشة **درعاً**: أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورنه درعه، وعن قتادة عن أنس **درعاً**: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخيز شعير وإهالة سُنَّة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: "ما أمسى عند آل محمد **صاع** بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسعة نسوة، وفي طريق: ما أصبح لآل محمد **إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات"،** وعند الترمذى [رقم: ١٢١٥] والنسائي بلفظ: "ما أمسى لآل محمد صاع ثر ولا صاع حب"، وعند أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس: أن يهودياً دعا رسول الله **درعاً** فأجراه، ولقد رهن رسول الله **درعاً**، واختلف في قدر الشعير، ففي البخاري [رقم: ٢٩١٦] في الجهاد وغيره: **ثلاثون صاعاً**، وعند البيهقي والنسائي: **عشرون**، ولعله كان دون الثلاثين، فجر الكسر تارة وألغاه أخرى، وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وعند البزار من طريق ابن عباس: **أربعون**، وفي "مصنف عبد الرزاق": وسق من شعير، والأجل على ما في "صحيحة ابن حبان" عن الأعمش: **سنة واحدة**، واختلف أيضاً في افتتاحه **درعاً** المذكورة عنه، والظاهر أنه لم يفتحه كما في البخاري في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ: "توفي رسول الله **درعاً** ودرعاً مرهونة" [رقم: ٤٤٦٧]، =

= وفي حديث أنس عند أحمد: فما وجد ما يفتكرها [١٢٠١٢، رقم: ١٢٠١٢]، وذكر ابن الطلاع: أن أبا بكر أفتوك الدرع بعد النبي ﷺ، وإنما لم يرهنه عند أحد من مماليك الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه، وفي الحديث جواز البيع إلى أجل، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون من أموال الربوا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبادعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى، وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأمور بعینه حرام، وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيداً بالسفر، كذا التقطناه من "إرشاد الساري" [٣٠/٥]. أقول: ليس فيه الشراء أو البيع إلى أجل، بل هو بيع حال، وثمنه مؤجل إلى أجل معلوم هو السنة، ولا ريب في جوازه.

ثم أعلم أنه لا يجوز للمرهن الانتفاع بالرهن، وإنما هو مجرد استئثار الدين، وما رواه الترمذى وصححه عن عامر عن أبي هريرة مرفوعاً: **الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته** [رقم: ١٢٥٤]، فقد قيل له: إن الجمهور على خلافه، والحديث منسوخ بحديث: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" رواه الشافعى، وقد اختلف في الحديث حديث الترمذى في رفعه ووقفه، وقال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس له أن يتتفع من الرهن، كيف وهو قرض حرج نفعاً وهو منهي عنه ورباً.

كتاب الشفعة

[بيان فيمن استحق الشفعة]

٣٤٨ - أبو محمد كتب إلى ابن سعيد بن جعفر عن سليمان، قال: قال
رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته.

كتاب الشفعة: هي مشتقة من الشفع بمعنى الضم، وشرعاً: تملك المنفعة بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار، أو تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمه، أو حق تملك فهري يثبت للشريك القسم أو الجار على الحادث فيما ملك بعوض، وسببها الشركة في الملك أو الحق أو الجوار على سبيل الملاصقة.

الجار أحق إلخ: [رواه الطبراني عن سمرة بلفظ: جار الدار أحق بالشفعة، وفي رواية النسائي وأبي يعلى وابن حبان [١١/٥٨٥، رقم: ٥١٨٢] عن أنس، وأحمد وأبو داود [رقم: ٥٣١٧] والترمذى [رقم: ١٣٦٨] عن سمرة، ولفظه: جار الدار أحق بدار الجار] وروى الإمام من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة** كذا رواه الحارثي في "مسنده" من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ويروى: "بسقبه"، ورواه ابن راهويه في "مسنده" من حديث عمرو بن شريد باللفظين، وأخرج البخاري من طريق عمرو المذكور قصة دار سعد، ولفظه: إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **الجار أحق بسقبه** ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وإنما أعطيتكها بخمسمائة دينار فأعطيه إياها [رقم: ٢٢٥٨].

وفي لفظ من طريقه: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع: أما تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره الحديث، وقال: أعطيت خمسمائة نقداً ذكره في كتاب الحيل، وأغرب البيهقي في "سننه" إن في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة، وأنه أحق بأن يعرض عليه.

ومن الظاهر أن سياقه نص على أنه في الشفعة، وكذلك فهمه البخاري وأرباب السنن، وقوله: "أحق بشفعته" صريح فيه، والحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي رافع وأنس [١١/٥٨٣، رقم: ٥١٨٠]، وأبو داود [رقم: ٣٥١٨] والترمذى [رقم: ١٣٦٩] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٤] والطحاوي من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه، بلفظ: **الجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها إذا كان غائباً إذا كان طرقهما واحداً**، وأخرج الترمذى من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **جار الدار أحق بالدار** [رقم: ١٣٦٨]، قال: وفي الباب عن شرید وأبي رافع وأنس، حديث سمرة حديث حسن صحيح.

= وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله، وروي عن سعيد ابن عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة إلا من حديث عيسى بن يونس، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب، هو حديث حسن، وروي إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ، سمعت محمدًا يقول: كلاً الحديدين عندي صحيح.

وأخرج من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **الجار أحق بشفعته يتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً**، ورواه أحمد وأبو داود [رقم: ٣٥١٨] وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٤] والدارمي، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن عبد الله عن عطاء عن جابر، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث، وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا أقدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك.

والحديث رواه النسائي في الشرط، وأبو داود عن شعبة عن قتادة عن سمرة، وأحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وفي بعض ألفاظهم: "جار الدار أحق بشفعة الدار"، وأخرجه النسائي عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وعن عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً: "جار الدار أحق بالدار"، وابن حبان في "صحيحه" بهذا الإسناد، وأوله بأن المراد بالجار الذي هو شريك، مستدلاً برواية عمرو بن الشريد، وليس فيه ما يدل له كما سند ذكره، ولو سلم فيعارضه ما أخرجه النسائي [رقم: ٤٧٠٣] وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٦] عن حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، قال: **الجار أحق بشفعيه ما كان**.

وأخرجه الطحاوى وابن حجر الطبرى، فهذا صريح لوجوهها بajar لا شركة فيه، فيدل على سقوط تأويلهم الجار بالشريك، وأخرج الأئمة الأربعه في سنتهم الأربعه [الترمذى رقم: ١٣٦٩، وأبو داود رقم: ٣٥١٨، وابن ماجه رقم: ٢٤٩٤] من حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً: **الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائباً يتظر به إذا كان طريقهما واحداً**، وأما عبد الملك فهو وإن تكلم فيه شعبة فقد ذكر صاحب "الكمال" عن الثورى وابن حنبل، قالا: عبد الملك من الحفاظ، وعن أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عنه الثورى وشعبة وأهل العراق، وكان من خيار أهل الكوفة وحفظاظهم، قال: وأخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان: عبد الملك ثقة، قال ابن حبان: والغالب على من يحدث من حفظه أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام =

= من يهم في روايته، ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن حريج والثوري وشعبة؛ لأنهم لم يكونوا معصومين، فتأمل ذلك. وقال المنذري في "مختصر السنن": وقد احتاج به مسلم في "صححه" بحديث عبد الملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري ولم يخرج لها هذا الحديث، ويشبهه أن يكوننا تركاه لنفرده، وإنكار الأئمة عليه فيه. قلنا: تفرد الثقة غير مستنكرا، وإنكارهم عليه مستنكرا؛ لأنه من العصبية بلا وجه ولا بينة، فلا يعتمد على قول أحمد فيما نقله المنذري: إن هذا الحديث منكر، وأغرب البيهقي أن شعبة قيل له: لتدع أحاديث عبد الملك وهو حسن الحديث؟ قال: من حسنتها فترت، وذلك لأن كتب الحديث مشحونة برواية شعبة عنه.

وقال صاحب "الكمال" عن ابن معين أنه قال: لم يحدثه به إلا عبد الملك، وقد أنكر عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله. قلت: إنكارهم بناء على قلة التدبر زعمًا منهم أنه روى عن عطاء عن جابر ما يخالف ما رواه الثقات عن جابر مرفوعاً: "أنه لا شفعة بعد التقسيم وصرف الطرق" على ما رواه عنه أبو الزبير وأبو سلمة كما في الصحاح كما نقل الترمذى عن البخارى أنه يروى عن جابر خلاف ذلك. قلنا هذا وهم؛ لأنهم لا مخالفة، أما أولًاً فلأن المراد فيه بالنفي نفي شفعة الشركة والخلط؛ لما أنه كان الكلام فيه لا نفي مطلق الشفعة، وأما ثانياً؛ فلأن فيه نفيًا لها إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فعلم أنه إذا قسمت وكان الطريق مشتركة ثبت الشفعة فلا تعارض، وأمثال هذه الأوهام لتعتري هؤلاء النقاد، و يجعلون بها الثقة صاحب الأوهام، وينکرون عليه ويجرون حديثه، وأغرب الشافعى فيما تأوله بأن المراد بالجار الشريك، وهو خلاف ما عليه أئمة اللغة، وقد رواه الطحاوى واستأصله.

ثم قد روى ما يخالفه فقد أخرج النسائي وابن ماجه والطحاوى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبيأسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد رجل من حضر موت أنه ~~جار~~ قال: **الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك**، والعطف دليل المعايرة على ظاهره، وروى ابن حبان من حديث أنس وأبي رافع: "الجار أحق بسكنه"، ومن طريق أنس أيضًا رفعه: **جار الدار أحق بالدار** [١١/٥٨٣]، رقم: [٥١٨٠]، وأخرجه النسائي والبزار أيضًا. وروى الأربعة [الترمذى رقم: ١٣٦٨، وأبو داود رقم: ٥٣١٧] وابن حبان والبزار والطحاوى [٢٤٤/٢] والدارقطنى من طريق قنادة عن الحسن عن سمرة رفعه: **جار الدار أحق بالدار والأرض**، وسماع الحسن منه ثابت عند التحقيق، وروى ابن أبي شيبة في كتاب الأقضية عن حرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رفعاه: "قضى بالشفعة بالجوار"، وفي سماع الحكم منها كلام، وروى ابن حرير في "تمذيب الآثار" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة رفعه: "قضى أن الجار أحق ب江山ب جاره"، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه بلغظ: **إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره**، وروى النسائي من حديث جابر رفعه: قضى بالشفعة بالجوار، وسنته صحيح. وهنها آثار الصحابة أيضًا أخرتها الطحاوى [٢٤٢/٢]، ومزيد كلام الخصوم إنما هو في عبد الملك، وقد عرفت أنه ثقة، وأخرج له البخاري في "صححه" معلقاً، وقال صاحب "التقىح": وطعن شعبة في عبد الملك بنسبة هذا الحديث لا يقدح فيه، =

= فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتاج بعد الملك مسلم في "صحيحه"، واستشهد به البخاري. وروى إسحاق بن راهويه من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رفع مرفوعاً: **الحار أحق بشفعته**، وابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب أقضيته **الحار** من طريق منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار"، وابن حرير الطبراني في "التهذيب" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى أن **الحار** أحق بصفته، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: **إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره**. وأخرج ابن حبان في "صحيحه" مرفوعاً: **الجار أحق بسكنه**، من حديث أبي رافع وأنس عنه **الحار** [١١/٥٨٣]، رقم: ٥١٨٠، وروى ابن أبي شيبة من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قلت: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: **الجار أحق بسكنه ما كان** [٤/٥١٩، رقم: ٢٢٧٢٩]، ومحمد في "الموطأ" من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عمرو الشريد بن سعيد عن أبيه مرفوعاً: **الجار أحق بسكنه** [٣٥٣/٣]، رقم: ٨٥٤، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وأما المعروف فما رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة النسفي قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: **الشفيق أولى من الجار، والجار أولى من الجنب**، وقال في "التبيغ": هشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه.

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المبارك، ورواه ابن أبي شيبة عن شريح قال: **الخلط أحق من الشفيق**، والشفيق أحق من **الجار**، والجار أحق من **سواء** [رقم: ٢٢٧٢٥]، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: **الخلط أحق من الجار، والجار أحق من غيره** [٧٨/٨]، رقم: ١٤٣٨٦، وابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم النخعي: **الشريك أحق بالشفعه**، فإن لم يكن شريك فالجار والخلط أحق من الشفيق، والجار أحق من **سواء** [٤/٥١٩، رقم: ٢٢٧٢٦]. ثم اعلم أن القول بشفعة **الجار** هو قولنا، وقول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحمد، والحسن، وطاوس، والثورى، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة حكاہ الطبرى أنه قول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحمد، والحسن، وطاوس، والثورى، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال الرؤياني الشافعى: بعض أصحابنا يفتى به، وهو الاختيار، وفي "الاستذكار" لابن عبد البر: روى ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص: أن عمر كتب إلى شريح أن اقض بالشفعة للجار، فكان يقضي لها، وسفیان عن إبراهيم بن ميسرة، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدثت الحدود فلا شفعة، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: لا **الجار أحق**، وأما الشافعى فلا يقول به، وبقوله قال مالك وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى **الجار**، كما التقطناه من "البنيان" للعيني [١١/٢٧٩] وغيرها.

٣٤٩ - أبو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة، قال: أراد سعد بيع داره، فقال لجاره: خذها بسبعمائة، فإني قد **أعطيت بها ثمان مائة درهم**، ولكن هو أبو رافع **أعطيتكها؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بشفعته"**،
بأنقص من ذلك

أعطيت: بصيغة المجهول أي أعطاها الناس. **الجار أحق إلخ:** [رواه أحمد والأربعة عن جابر] كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أبي زكريا وأبي مطبي البلخي كلامهما عن الإمام من روایته عن عبد الكريم بن أبي المحارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع، وهذا الحديث روي عن الإمام بوجوه مختلفة، فرواه بشر بن الوليد وإبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، فقاًلا: عن عبد الكريم عن المسور، قال: أراد سعد أن يبيع داراً له، فقال لجاره: خذها بسبعمائة فإني أعطيت بها ثمانمائة درهم، ولكن أعطيتكها لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الجار أحق بشفعته**. وهكذا رواه موسى بن يحيى عن أبي سعيد الصنعاني عن الإمام، وهذا قريب على سياق ما في نسختنا متّاً وسندًا، ورواه أبو يحيى الحمامي عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج، قال: عرض عليّ سعد بيتاً الحديث، وكذا رواه محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الإمام، ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الإمام، وأحمد بن زهير عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام، ورواه إسماعيل بن حماد عن حماد عن أبي يوسف عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد، أنه قال سعد لرجل، الحديث، وهكذا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الإمام، ورواه شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن رافع، قال: عرض عليّ سعد بيتاً الحديث.

وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمّه عن سعيد بن أبي الجهم، وأبي يوسف، وأسد بن عمرو، وأيوب بن هانئ كلّهم عن الإمام، وهكذا في كتاب حمزة بن حبيب الزيارات عن الإمام، ورواه ضرار بن صرر عن أبي يوسف عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: **الجار أحق بشفعته**، رواه شداد ابن حكيم وإبراهيم بن سليمان كلامهما عن زفر بن المذيل عن الإمام، فقاًلا: عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك: أنه عرض بيتاً له على جاره بأربعمائة، الحديث، ورواه علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام، فقال: عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **الجار أحق بسفقه**.

قال الحارثي بعد ما أورد أسانيد الكل: أصح ما روي في هذا الباب ما ذكر محمد بن أبي زكريا وأبو مطبي وهو الذي صدر ما به الباب، وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط؛ لأن الإمام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم أنه رافع ومسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج، وظن بعضهم أنه رافع مولى سعد، وشك بعضهم فأسقط ذكر رافع وجعل الخير عن المسور، وجعله بعضهم عن رجل؛ إذ لم يحفظ اسم أبي رافع، وكل هذه الأغالط عمن دون الإمام لا عنه، وبين ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطبي وحفظاه وحدثا به، وكان أبو مطبي حافظاً متقدماً.

= ثم قال الحارثي: وقد روي من وجوه: أن الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور، وهو وإن اختلف أن الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف أن الكلام دار بينهم، فعلمتنا أن الصحيح أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن حريج، ح وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن حريج، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة: أن عمرو بن الشريد أخبره قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وإبراهيم بن إسماعيل قالا: أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة الحديث.

والحديث رواه أصحاب الصحاح والسنن، ففي البخاري من طريق المكي عن ابن حريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! اتبع ميني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **الحار أحق بسقبه** ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي لها خمسائة دينار فأعطيتها إياك [رقم: ٢٢٥٨]. وروى البخاري في باب الهبة والشفعة من كتاب الحيل [رقم: ٦٩٧٧]، لا في باب ترك الحيل كما زعمه في "إرشاد الساري" عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري ميني الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربعمائة إما مقطعة وإما منجمة، قال: أعطيت خمسائة نقداً فمنعته، ولو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **الحار أحق بسقبه** ما بعتكه، أو قال: ما أعطيتكه، قلت لسفيان: أن معمراً لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا.

وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن سعداً ساومه بيته بأربعائة مثقال، فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الحار أحق بسقبه** لما أعطيتك، وقال البخاري معرضاً على الإمام أبي حنيفة: وقال بعض الناس: الشفعة للحوار، ثم عمد إلى ما شدّه فأبطله، وقال: إن اشتري داراً فحاف أن يأخذها الحار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشتري الباقي، وكان للحار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك، لكن قال القسطلاني: وليس فيه شيء من خلاف السنة، لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة؛ لما فيه من الضرر لاسيما إذا كان بين المشتري والشفيع عداوة ويضرر بهما كرتنه. وقال في "شرح كتاب الشفعة": وأخرج أبو داود في البيوع عن الصقلي عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن غيلان عن أبي نعيم، وأخرج جهاد بن ماجه في الأحكام من طريق ابن عيينة هذا.

= أعلم أن الشافعية ومن معهم قد يتأولون الحديث بأن المراد بالجار الشريك؛ توفيقاً بين هذا الحديث وحديث جابر: فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وبأن الشريك قد يسمى جاراً كالمرأة تسمى جارة، وبأنه يتحمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وبأن أبي رافع كان شريكاً لسعد في البيتين، وبأن لفظ "أحق" في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة، والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به، ولا مرية أن الشريك أحق من غيره، فكيف يرجع الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة؟ فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين حديث جابر وحديث أبي رافع، وهذه التأويلات كلها باطلة.

أما الأول فلأنه عدول عن الحقيقة بلا ضرورة، ولا تعارض بين الحديثين على ما سندكره. وأما الثاني فلأن الزوجة إنما تسمى جارة؛ لأنها تجاوره في الفراش لا لأنها تشاركه. وأما الثالث فلأنه خلاف صرائح الأحاديث ومواردها فإنها وردت في استحقاقه في باب البيع والشراء لا في الأمور الأخرى. وأما الرابع فلأن ابن المنير قال: ظاهر الحديث أن أبي رافع كان يملك بيتهن من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد كذا نقله في "إرشاد الساري" [٢١٦/٥]. وأما الخامس فلأن الفضل المستفاد من لفظ "الحق" ليس بالنسبة إلى الشريك، بل هو تفضيل إضافي بالنسبة إلى الآجانب غير الجيران؛ فإن لهم أيضاً نحواً من الاستحقاق العام ناشياً من الإخوة الإسلامية أو الإخوة الأدبية، فالجار أحق منهم في أحد العقار المبيع المشفوع، ومن أين علموا من الحديث أن المراد الأحقية في حق الشفعة؟ بل الظاهر منه الإطلاق في استحقاق أحد العقار والأرض.

وأما الجواب عن حديث جابر المذكور فمن وجوه ذكرها الحنفية في كتبهم، منها: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ورواية الحصر بـ"إنما" غير ثابتة. ومنها: أنه على التسليم فلا يضرنا، وكذا التصریح في قوله: فلا شفعة؛ لأن المراد نفي الاستحقاق البالغ والشفعة الكاملة السابعة، وقد ينفي ذلك بطريق المبالغة كثيراً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَاَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ (الرعد:٧) وكقولهم: إنما العالم في البلد زيد.

ومنها: أن قوله: "إذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" من كلام الراوي لا من الحديث على ما يشير إليه لفظة الفاء، ولو سلم أنه خلاف الظاهر المبادر، فقد يتحمل ذلك ضرورة التوفيق. ومنها: أن معناه لا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق فكان الموضع موضع اشتباه، فإن القسمة فيها معنى المعاوضة والمبادلة أيضاً، فكان مظنة أن يشتبه على بعض الأوهام أن القسمة من البيعات والمعاوضات فيتحقق بسببه أيضاً حق الشفعة، فرفعه النبي ﷺ بأنه لا شفعة بذلك وإن كان فيها من معنى التمليلك من كل للأخر.

ومنها: أن الشفعة جنس، لها أنواع مختلفة المعنى والحقيقة، فالشفعة الشركية حقيقة مستقلة مبادنة لحقيقة الشفعة الجوارية، ولذا تبانتا في الأغراض والآثار، وفي علة التحقق وسببه أيضاً كما يظهر من الفقه، فالكلام في حديث جابر كان في حقيقة الشفعة الخاطئة الشركية، ومدار شرعيتها على دفع ضرر مؤونة القسمة، كما أن مدار =

وفي رواية عن المسور عن رافع بن خديج قال: عَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدًا بِيَتًا فَقَالَ لَهُ: حَذْنِي إِنِّي قَدْ أُعْطِيْتُ بِهِ أَكْثَرَ مَا تَعْطِيْنِي، وَلَكِنَّكَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ". وفي رواية عن المسور عن رافع مولى سعد، أنه قال لرجل يعني سعداً حذ هذا البيت بأربع مائة، فيقول: أما إني أعطيت ثمان مائة درهم، ولكنني أعطيتكه لحديث سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ".

وفي رواية عن سعد بن مالك أنه عرض بيتاً له على جاره بأربع مائة درهم، وقال: قد أُعْطِيْتُ ثمان مائة، ولكن سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ".

درهم وفي نسخة الشرح: ولكن في داره ليأخذنه بها شراء

٣٥ - أبو حنيفة عن علي بن الأفمر عن مسروق عن عائشة، قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= استحقاق شفعة الجوار دفع ضرر القرب والجوار في الأماكن المتصلة اتصال تأييد وقرار؛ إذ هو مادة المضار من إيقاد النار، وإثارة الغبار، ومنع ضوء النهار كما لا يخفى على الصغار والكبار، وإذا عرفت أن الكلام في هذا النوع فالنبي في قوله: "فلا شفعة" إنما يتعلق بخصوص هذا النوع بقرينة هذا الكلام هذا من سوانح الوقت مما سُنح لي في هذا الآن، ثم أقول: قصة أبي رافع وسعد في حديث رواه الإمام غير قصتهما في حديث رواه البخاري وغيره، فإن قصة حديث الإمام تشير إلى أن البائع سعد والشفيع الجار أبو رافع، وقصة حديثهم بالعكس، ولعلهما وقعا في أوقات مختلفة.

وفي رواية: رواه البخاري وأبو داود وابن ماجة عن أبي رافع، والنسائي وابن ماجة عن الشريذ بن سويد.
عن رافع بن خديج: مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مولى سعد. يعني صديقه أو ناصره أو حبيبه. **أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ:** من غيره من الأجانب لا من الخليط في النفس أو الحق. **مولى سعد:** لعله سهو، وإنما هو مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو هو غيره.

بِشَفْعَتِهِ: مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه. **أَبُو حَنِيفَةَ إِلَيْهِ:** كذا رواه الحارثي من طريق قاسم ابن غانم عن الإمام، غير أنه قال: على حائط جاره، والحديث أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٢٤٦٣، ومسلم رقم: ١٦٠٩] وأبو داود [رقم: ٣٦٣٤] والترمذی [رقم: ١٣٥٣] وابن ماجه [رقم: ٢٣٣٥]، وقال الترمذی: حسن صحيح، وحديث ابن عباس وجمع في الباب أخرجهما ابن ماجه، قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقول: خشيه، بالجمع، إلا الطحاوي، فإنه يقوله بلفظ الواحد، وعند البيهقي عن ابن عباس: جنوطه على حائطه.

إذا أراد أحدكم أن يضع خشنته في حائطه فلا يمنعه.

جاره

خشنته إلخ: رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٤٦٣، ومسلم رقم: ١٦٠٩] من طريق مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشنته في جداره، قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم، ورواه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى إلخ، وفيه: إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه، فلما حدث أبو هريرة طأطعوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينها بين أكتافكم [رقم: ١٣٥٣]، قال: وفي الباب عن ابن عباس وبجمع بن حارية، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعى، وروى عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشنته في جداره، والقول الأول أصح. وقيل: إن لم يضر فالامر للإيجاب، وهو قول أحمد وأصحاب الحديث، وقيل: أمر ندب، وبه قال أبو حنيفة والشافعى، وللمالك قوله أصحهما الندب.

في حائطه: أي حائط جاره، أو على جدار نفسه. **فلا يمنعه:** وفي نسخة الشرح: فلا تمنعه، بصيغة الخطاب.

كتاب المزارعة

[بيان المزارعة]

٣٥١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

٣٥٢ - أبو حنيفة عن أبي حصين عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه مرّ بحائط
بستان عثمان بن عاصم الأنصي

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن الخراساني عن الإمام، والحديث أخرجه مسلم من طريق عطاء عن جابر، وأدرج عن عطاء فسرها لنا جابر قال: المخابرة: الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الشمر، ورواه البخاري [رقم: ٢٣٨١] وأبو داود [رقم: ٣٤٠٤] والترمذى [رقم: ١٣١٣] والنمسائي [رقم: ٣٨٧٩] من طرق أخرى.

عن المخابرة: بالخاء المعجمة والموجدة بعد الألف، هي والمزارعة متقاربان، وهما المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة الشائعة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة من العامل، كذا نقله النووي عن جمهور أصحابه، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٥٣٦] وغيرها، ففي مسلم عن ابن حريج عن عطاء، وعن أبي الزبير وعطاء، وعن عطاء، وعن أبي الوليد عن عطاء، وعن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء، وعن أيوب عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، وعن أبي الزبير، وعن رباح بن أبي معروف عن عطاء، وعن مطر الوراق عن عطاء، وعن الأوزاعي، وعن بكير بن الأختنس، وعن سليمان بن موسى عن عطاء، وعن زهير عن أبي الزبير، وعن هشام بن سعدان عن أبي الزبير، وعن سليمان عن أبي سفيان، وعن النعمان بن أبي عياش، وعن سليمان بن عقيق ويزيد بن نعيم كلهم عن جابر بن عبد الله. وفي بعض طرقه تفسير المخابرة عن جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الشمر، وفي بعضها: المخابرة الثالث والرابع وأشباه ذلك، وفي بعضها: مطلق المتع عن كراء الأرض إلى غير ذلك، ومذهب عدم جواز المخابرة والمزارعة مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي استدلاً بهذه الأحاديث.

عن المخابرة: رواه أبو داود عن أيوب عن أبي الزبير، وعن حماد وسعيد بن ميناء، وعن عطاء، وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وفي بعضها: لفظ المحاكرة، وهي مفسرة أيضاً بالمخابرة كما في طرق مسلم [رقم: ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦]، ورواه الدارمي عن زكريا عن الزبير عن جابر، وعن زهير عن أبي الزبير عن جابر، ورواه بعينه أحمد عن زيد بن ثابت ت. **مرّ بحائط إلخ:** هكذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة وحمد بن يزيد كلهم عنه أبي عن الإمام لفظهم في الإسناد: أبو حنيفة عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأنصي عن عبادة بن رفاعة بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ مرّ الحديث. وفي رواية: أبو حنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج، وفي رواية أخرى: عن أبي حصين عن ابن رافع =

فأعجبه فقال: "من هذا؟" فقلت: لي، فقال: "من أين هو لك؟" حصل

= عن رافع بن خديج، رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب الزيات وإسماعيل بن يحيى وشعيب بن إسحاق والقاسم بن الحكم كلهم عن الإمام، وفي رواية: أبو حنيفة عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه، وهكذا رواه الكلاعي، وزاد فيها: قال أبو حنيفة: يعني الثالث والرابع، والحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: حدثني رافع بن خديج بلفظ: أنه زرع زرعاً فمرّ به النبي ﷺ وهو يسقيها فسألة ملن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعني بيدري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، قال: أربيتما؟ فردة الأرض على أهلها وخذ نفتك [رقم: ٣٤٠٢]. وأخرجه الطحاوي بهذا الوجه، وفيه: "أربيت؟" [٢٣٥/٢]، وهذا حديث رافع في منع كراء الأرض بالثالث وغيره، ورواه مسلم بطرق عديدة، وفي بعض طرقه رواية عن رافع عن النبي ﷺ، وفي بعضها عنه عن ظهير بن رافع عمه، وفي بعضها: رجل من عمومي، وفي بعض طرقه بيان جواز الكراء بالذهب والورق، وحديث رافع هذا كثير الألوان كما قال أحمد له أسانيد وألفاظ، فمن طريق ابن عمر عنه عند مسلم وأبي داود والنسيائي وابن ماجه، ومن طريق حنظلة بن قيس الأنباري عنه عندهم سوى الترمذى، ومن طريق سالم عن أبيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابنا رافع مرفوعاً عند الشعبيين وأبي داود والنسيائي.

ومن طريق نافع عن ابن عمر عن رافع رفعه، ومن طريق أبي النجاشي عن رافع عن عميه ظهير هذه كلها عند أبي داود جيدة، ومن طريق سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبي داود والنسيائي وابن ماجه، ومن طريق رافع عن أبيه عن أبي رافع، ومن طريق أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبي داود والنسيائي وابن ماجه، ومن طريق عثمان بن سهل بن حجاج عن أبيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسيائي، فهذا اختلاف أسانيده، وأما اختلاف ألفاظ فلا خصيصة.

وروبي أيضاً ترك ابن عمر بسماع حديث رافع بن خديج بوجوه كثيرة، وأخرج حديث النهي عن هذا الكراء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه لفظ المحاقلة، وعن أبي سفيان عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه: والمحاقلة كراء الأرض، وعن عبد الله عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً: نهى عن المزارعة، فعلم أن المحاقلة لها معان، منها هذا المعنى أيضاً وهي مستعملة في هذا الموضع كثيراً، وعلى هذا يكون كثير من أحاديث البخاري الواردة في منع المحاقلة أدلة في هذا المقام؛ للاحتجاج على منع المزارعة والمخابرة، وقد أخرج مسلم أيضاً حديث طاوس عن ابن عباس من غير وجه في حمل النهي على التنزية وترك الأولى لا على الحرمة. وبالجملة حديث منع مروي عن كثير من الصحابة منهم حابر أخرج حديثه مسلم عن عطاء عن حابر، والطحاوي أيضاً عن عمرو بن دينار عن حابر. ومنهم رافع أخرج حديثه مسلم بطرق، ومنهم زيد بن ثابت أخرج حديثه أبو بكر بن أبي شيبة عن ثابت بن حجاج عن زيد مرفوعاً، ومنهم ثابت بن ضحاك أخرج حديثه أبو داود والدارمي وغيرهما من طريق عبد الله بن مغفل.

قلت: استأجرته، قال: "فلا تستأجره بشيء منه". وفي رواية: أن النبي ﷺ مرّ بحائط من طريق الكراء فقال: "من هذا؟" فقلت: لي، وقد استأجرته، فقال: "فلا تستأجره".

= اعلم أن كراء الأرض مختلف فيه فلم يجوزه طاوس والحسن مطلقاً، وجوزه أبو حنيفة والشافعى بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء لكن لا يجوز عندما يخرج منها، وهي المخابرة، وجوزه ربيعة بالذهب والفضة فقط، ومالك بهما وبغيرهما إلا الطعام، وجوزه مطلقاً مزارعة ومخابرة وبغيرهما أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وابن شريح وابن خزيمة والخطبى من الشافعية كذا قال النووي، وهو قول علي، وابن مسعود، وآل أبي بكر، وآل علي، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وابن المسمى، وطاوس، وعبد الرحمن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه محمد، ومعاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد كذا قال في "البنيان" [٤٧٥/١١].

ولعل عن طاوس روايتين، ولذا عدّ من الجانبيين، والظاهر ما ذكرنا عن مسلم هو قوله بالجواز، وقال البخاري في "صحيحه" [باب المزارعة بالشطر ونحوه]: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثالث والرابع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل الناس على أن جاءه عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن عليه السلام: لا بأس أن يكون لأحدهما فينفقان جميعاً، مما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يحتين القطن على النصف، وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثالث أو الرابع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن يكون الماشية على الثالث أو الرابع إلى أجل مسمى. ومتمسك هؤلاء الجوزين معاملته عليه السلام أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وأجيب عن ذلك بحمله على الجزية، أو الخراج بالمقاسمة كما ذكره في "الهدایة"، لكن الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين لكثرة الاحتياج إليه، وكذا هو المعتمد عند الشافعية كما رجحه النووي، وقال الخطبى: وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى؛ لأنهم لم يقفوا على علته أي علل للأحاديث النافية، قال: فالمزارعة جائزه، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد، هذا كلام الخطبى. والمحتر جواز المزارعة والمخابرة كذا قال في "إرشاد السارى شرح صحيح البخاري" [٣١٤/٥].

فلا تستأجره: هذا يفيد أن المسافة أيضاً لا تجوز كالمزارعة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وخالفه فيه أصحابه والأئمة الثلاثة، ووافقته الأئمة في بطلان المزارعة إلا أنهم جوزوها تبعاً للمعاملة أي المسافة، والتفصيل في الشرح.

كتاب الفضائل

[بيان فضائل النبي ﷺ]

٣٥٣ - أبو حنيفة عن الهيثم وربيعة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلات وستين، وقبض أبو بكر وهو ابن ثلات وستين، وقبض عمر وهو ابن ثلات وستين.

٣٥٤ - أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ

قبض أبا عبيدا: رواه الشيخان وغيرهما عن أنس وعائشة وابن عباس وغيرهم، ففي البخاري من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلات وستين، وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله [رقم: ٢٥٣٦]، وروى مسلم من طريق زبير بن عدي عن أنس قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلات وستين، وعمر وهو ابن ثلات وستين [رقم: ٢٣٤٨]، وعن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل حديث البخارى، ومن طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاط عشرة، وتوفي وهو ابن ثلات وستين، ومن طريق أبي جمرة الضبعى عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاط عشرة يوحى إليه، وبالمدينة عشرأ، ومات وهو ابن ثلات وستين سنة.

وعن عبد الله بن عتبة ومعاوية نحو ذلك في عمر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، وفي رواية عن ابن عباس: ابن حمس وستين، وفي رواية: أقام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرأ، وبالجملة اختلفت الروايات في إقامة مكة وفي عمره ﷺ، وقال في "إرشاد الساري" تحت قول عائشة وابن عباس أقام بمكة عشر سنين: بعد أن فتر الوحي ثلاط سنين كما قال الشعبي، قال: وبهذا يزول الإشكال، فإن ظاهره يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو يغایر المروي عن عائشة أنه عاش ثلاثة وستين، فإذا فرض ما بعد فتر الوحي وبجيء الملك به **(بِأَيْهَا الْمُدْرَكَ)** (المذر: ١) وضح وزال الإشكال، وهو مبني على ما وقع في "تاريخ الإمام أحمد" عن الشعبي: أن مدة فتر الوحي كانت ثلاثة سنين، وبه جزم ابن إسحاق. وقد يقال: إن مدة الفتر ستان وستة أشهر، ومدة الرؤيا ستة أشهر، فقد ارتفع الخلاف [٤٢١/٩].

بعث أبا عبد الرحمن: [رواہ البخاری عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بطرق باللفاظ مختلفة [رقم: ٣٥٤٨]] رواه مسلم [رقم: ٢٣٤٧] والترمذى [رقم: ٣٦٢٣] من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس، وفيه: بعثه على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وروى الترمذى في "الشمائل" عن ثابت عن أنس، قال: ما عدلت في رأس رسول الله ﷺ =

على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا، وتوفي رسول الله ﷺ وما في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء.

٣٥٥ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل من الليل.

٣٥٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يعرف بالليل إذا أقبل إلى المسجد بريح الطيب.

٣٥٧ - أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني، وزادني.

= ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء، وعن نافع عن ابن عمر، قال: إنما كان شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة بيضاء [ص: ٤]. اعلم أنه قد اختلف الروايات في سنه ﷺ، والأصح ثلاط وستون، وبباقي الروايات مؤولة أو سهور من أحد الرواية كما أن عمر علي ﷺ أيضًا مختلف فيه، والأصح فيه أيضًا ثلاط وستون، فهذا عمره ﷺ وأعمار خلفائه الثلاثة ﷺ، والأول والأخير مختلفان والوسطان متافقان، وأما عمر عثمان ﷺ فهو نحو من ثمانين أو أزيد من ذلك، وأما خصاته ﷺ فهو مختلف فيه أيضًا، ورجح النووي وجوده أحياناً وعدمه في أكثر الأوقات.

يعرف إخ: روى الترمذى عن موسى بنأنس بنمالك عن أبيه، قال: كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها، وروى الدارمى عن جابر: أن النبي ﷺ لم يسلك طریقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب ريحه، أو قال: من ريح عرق، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة: وأما أنا فمسح خدي قال: فوجدت ليده برداً أو ريحًا كأثنا عشر جها من جونة عطار، وعن ثابت بن أنس عن أبيه، قال: ما شمت عنيراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئاً قط دليجاً ولا حريراً ألين مسأً من رسول الله ﷺ، وفي طريق: ولا مسست دجاجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شمت مسكة ولا عنيراً أطيب من رائحة رسول الله ﷺ [رقم: ٢٣٢٩].

وزادني إخ: روى البخارى [رقم: ٤٤٣] وأبو داود [رقم: ٣٣٤٧] وغيرهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسمر: قال: ضحى، فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني، قال في "الإرشاد": زادني عليه قيراطاً، وروي أن جابرًا قال: قلت: هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذنا.

٣٥٨ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أنس بن مالك، قال: ما مسنتُ يدي خزاً
قد من تخربيه
ولا حريراً ألين من كف رسول الله ﷺ. وفي رواية: ما رأي رسول الله ﷺ ماداً
ركبتيه بين جليس له قط.

٣٥٩ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن مسروق: أنه سأله عائشة عن خلق
ابن محمد بن المنشري
رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن.

٣٦٠ - أبو حنيفة عن مسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب
ابن مالك

خزا إلخ: الخز المعروف أولاً ثياب تنسرج من صوف وإبريس، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد به ما هو المعروف الآن فهو حرام؛ لأنه جمیعه من الإبريس، وعليه يحمل حديث: "قوم يستحلون الخز والحرير" ولم يكن هذا النوع في عصره فهو معجزة لإلخبار بالغيب، وروي الحرج وهو الفرج وقد مر، وأراد بحديث: "برنساً من خز النوع الأول. (جمع البحار)
ما رأى إلخ: روى الترمذی عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه ولم ير مقدماً ركبتيه بين يدي جليس [رقم: ٢٤٩٠]. **عن مسروق إلخ:** رواه مسلم عن سعد بن هشام كما قيل.

أما تقرأ القرآن: [أي العمل بالقرآن كان جبلة وطبيعة له] أي فيه بيان أخلاقه وشمائله، أو أشارت إلى قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» (القلم: ٤) **أبو حنيفة إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحمامي عن الإمام، وال الحديث أخرجه الترمذی في الجنائز وقال: لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه في الزهد، والحاکم وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولفظه: كان يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويحب دعوة الملوك. **مسلم:** بن كيسان أبي عبد الله.

يحب إلخ: روى الترمذی في الشمائی عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويركب الحمار، ويحب دعوة العبد، وكان يوم بيته قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف من ليف [ص: ٢٢]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٤١٧٨] والبیهقی في "شعب الإيمان"، وفيه: يتبع الجنائز، ويحب دعوة الملوك، ويركب الحمار، ولقد رأيته يوم خير على حمار خطامه ليف. وهذا من غایة تواضعه، وترك تکلفه، ونفي كبره على خلاف دیدن الملوك والجبابرة، وقال القاری: وفي رواية ابن عساکر عن أبي أیوب: كان يركب الحمار، ويخصف النعل، ويرقع القميص، ويلبس الصوف، =

دُعَوةُ الْمُمْلُوكِ، وَيَعُودُ الْمَرِيضُ، وَيَرْكِبُ الْحَمَارَ.

٣٦١ - أبو حنيفة عن حماد عن الأسود عن عائشة، قالت: كأنى
انظر إلى بياض قدمي رسول الله ﷺ حيث أتى الصلاة في مرضه.

٣٦٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ لما
مرض المرض الذي قبض فيه استحل أن يكون في بيته فأحللن له، قالت: فلما سمعتُ
ذلك قمتُ مسرعة فكتست بيتي وليس لي خادم، وفرشتُ له فراشاً حشو مرافقته
الإذخر، فأتى رسول الله ﷺ يُهَادِي بين رجلين حتى وضع على فراشي.

٣٦٣ - أبو حنيفة عن يزيد عن أنس: أن أبي بكر رضي الله عنه رأى عن رسول الله ﷺ ابن عبد الرحمن ابن مالك
خفةً فاستأذنه إلى امرأته بنت خارجة وكانت في **حوائط الأنصار** و كان ذلك راحة
بساتينهم الأنصارية
الموت ولا يشعر فأذن،.....

= ويقول: **من رغب عن سنتي فليس مني**، وفي رواية لابن سعد: عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلاً: كان
يركب الحمار عريباً ليس عليه شيء، وروى الحاكم عن أنس: كان يردد خلفه، ويضع طعامه على الأرض،
ويجرب دُعَوةَ الْمُمْلُوكِ، ويركب الحمار [٤/١٣٢، رقم: ٧١٢٨]، وروى الطبراني بسنده حسن عن ابن عباس:
"كان يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجرب دُعَوةَ الْمُمْلُوكِ على خنزير الشعير"، هذا في
الفعل، وأما في القول فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: **براءة من الكبير: لبوس الصوف، ومحالسة المسلمين،**
وركوب الحمار، واعتقال العز، أخرجه أبو نعيم في "الخلية"، والبيهقي في "شعبه".

المملوك: أي المعتق سمى مملوكاً مجازاً، أو يجب دُعَوةَ سيده بدعوته.
استحل إلخ: روى البخاري عن هشام عن عروة عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه:
أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ استبطأه ليوم عائشة، فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيته
[رقم: ١٣٨٩]، وقصة الاستيذان في بيت عائشة وغير ذلك كلها مذكورة مطولاً وختصاراً في الصحاح.

فاستأذنه إلخ: أي فطلب أبو بكر الإذن منه ﷺ في الخروج إلى امرأته نظراً إلى الخفة.
حوائط الأنصار: بالسُّنْح بضم المهملة وسكون النون أي بالعالية منازل بني الحارث.

ثم توفي رسول الله ﷺ تلك الليلة فأصبح، فجعل الناس يتراamon، فأمر أبو بكر غالماً يستمع ثم يخبره، فقال: أسمعهم يقولون: مات محمد ﷺ، فاشتد أبو بكر وهو طفلاً أو عبداً يقول: واقطع ظهراه، فما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنوا أنه لم يبلغ، وأرجف المافقون فقالوا: لو كان محمد نبياً لم يمت، فقال عمر: لا أسمع رجلاً يقول: مات محمد ﷺ، إلا ضربته بالسيف، فكفوا لذلك، فلما جاء أبو بكر والنبي ﷺ مسحى المنافقون لقوله يقبله بين عينيه كشف الثوب عن وجهه، ثم جعل يلثمه، فقال: ما كان الله ليذيقك الموت مرتين أنت أكرم على الله من ذلك، ثم خرج أبو بكر فقال: يا أيها الناس من كان يعبد محمداً من الإذابة

ثم توفي إلخ: أخرج البخاري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسبعين حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فيضم النبي ﷺ وهو مسحى برد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبى الله لا يجمع عليك موتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها، قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس ﷺ: أن أبو بكر خرج وعمر ﷺ يكلم الناس، فقال: اجلس فأبى، فقال: اجلس فأبى، فتشهد أبو بكر ﷺ فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد! فمن كان يعبد محمداً فإن الله قد مات، ومن يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: **وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ إِلَى الْشَّاكِرِينَ** (آل عمران: ١٤٤) والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلها أبو بكر ﷺ فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها [رقم: ١٢٤١، ١٢٤٢]. وهذه القصة أيضاً ببطولها واختصارها مذكورة في الكتب الستة وغيرها.

يتراamon إلخ: [أى يصيرون ويفضرون إليه ﷺ] هكذا في نسختنا من الرمي، وفي نسخة الشرح: يتراamon بالسين بعد الميم، قال القاري: والرمي هو كتمان الخبر أى يتخافتون، وفي نسخة الشرح أيضاً زيادة لفظ: يرى، قوله: " يجعل" أى شرع أبو بكر يرى الناس إلخ. **يستمع:** وفي نسخة الشرح زيادة اللام على قوله: يستمع. **وأرجف المافقون:** أى اضطربت أو تزللت أو أخبرت بأحاديث لا أصل لها، ومنه قوله تعالى: **وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ** (الأحزاب: ٦٠). **فلما جاء إلخ:** وفي البخاري [رقم: ٣٦٦٧] في مناقب أبي بكر عن عائشة، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، فقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً إلخ. **من ذلك:** هذا رد لقول عمر ﷺ: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، ولبيعته الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، كما في البخاري [رقم: ٣٦٦٧].

فإن حمداً قد مات، ومن كان يعبد رب محمد فإن رب محمد لا يموت، ثم قرأ:
 ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، قال: فقال عمر رضي الله عنه:
مضت فشأنه شافعه
 (آل عمران: ١٤٤)
 لكانا لم نقرأها قبلها فقط، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءته، ومات
 ليلة الإثنين، فمكث ليتين ويومين ودفن يوم الثلاثاء، وكان أسامة بن زيد وأوس بن

ابن حارثة

خولي يصبان وعلى والفضل يغسلانه صلوات الله عليه.

ابن أبي طالب ابن عباس

[بيان فضائل الشيوخين]

٣٦٤ - أبو حنيفة عن سلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، قال: قال
ابن كهيل عبد الله بن هانئ
 رسول الله صلوات الله عليه: "اقتدوا بالذين".

أوس بن خولي: وفي نسخة الشرح: أوس بن خولة، وهو الصواب، قال القاري: والحديث ذكره الطبرى في "الرياض" له، وقال: أخرج الترمذى معناه. أبو حنيفة إنه: أخرجه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، قال: دخلت على أبي حنيفة في بيت مملو كتاباً، فقلت: ما هذا؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حدثت به إلا يسير الذي ينتفع به، قلت: حدثني بعضها فأملئ على، وساق الحديث، وأخرجه الترمذى [رقم: ٣٦٦٢] والحاكم [٣٧٩/٣، رقم: ٤٤٥١] وابن ماجه [رقم: ٩٧] وابن حبان [١٥/٣٢٧، رقم: ٦٩٠٢] كلهم عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة.

اقتدوا إنه: أخرجه الترمذى من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي هو ابن حراش عن حذيفة مرفوعاً: اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر [رقم: ٣٦٦٢]، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، هذا حديث حسن، وروى سفيان الثورى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعي عن حذيفة عن النبي صلوات الله عليه، وأخرج عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة، قال: كنا جلوساً عند النبي صلوات الله عليه، فقال: إِنِّي لَا أُدْرِي مَا يَقَاتِي فِيكُمْ فاقتدوا بالذين من بعدى، وأشار إلى أبي بكر وعمر، قال: وقد روی هذا الحديث من غير وجه أيضاً عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلوات الله عليه قال القاري: والحديث بعضه رواه أحمد [٥/٣٨٢، رقم: ٢٢٩٣] والترمذى [رقم: ٣٦٦٢] وابن ماجه [رقم: ٩٧] وغيرهم عن حذيفة، وجده تخصيص الشيوخين من بين الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة مع ورود حديث: اقتدوا بالخلفاء الراشدين المهدىين، وحديث: أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتدتكم، بيته في "المرقة شرح المشكاة"، =

من بعدي أبي بكر وعمر".
هـ حليفة حـ

٣٦٥ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال: قال
أبي بكر وعمر ابن عمر ابن حراش

رسول الله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر صحيحـ، واهتدوا بحدى عمار صحيحـ،
ابن ياسر

= وقال في "المرقة": وفي الجامع: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وزاد
الحافظ أبو نصر القصار: فإنما حبل الله الممدود فمن تمسك بها ثقى بالعروة الوثقى لا انقسام لها.

أبو بكر: قال القاري: ظاهره على البذرية أن يكون أبي بكر، ويمكن حمله على لغة كما نقل عن أبي حنيفة أنه قال:
ولو مثل أبو قيس، وروي عن علي كرم الله وجهه، وقرئ في الشواذ: بت يدا أبو هب، أو على أنه خير مبدأ
محذف أي هـ أبو بكر وعمر. **أبو حنيفة** إخـ: هـكـنا رواه جـمـاعـة عن ابن عـيـنة عن عبد الملك عن رـبـعي عن
حـذـيفـة، وآخـرـون أـشـتـوا مـوـلـى لـرـبـعي بـيـنه وـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، وـلـذـاـ تـكـلـمـ الـبـزـارـ فـيـ سـنـدـ الـثـورـيـ عـنـهـ،
فـرـجـحـوـهـ لـكـونـهـ أـتـقـنـ وـأـحـفـظـ، وـأـجـبـ بـجـواـزـ أـنـ سـمعـهـ مـنـ رـبـعيـ وـمـنـ مـوـلـاهـ أـيـضاـ، وـسـمـاعـهـ مـنـ رـبـعيـ صـحـيـحـ.

عن عبد الملك إخـ: رواه الترمذى عن ابن عـيـنة عن زـائـدـ عن عبد الملك بن عمـيرـ عن رـبـعيـ عن حـذـيفـةـ [رـقـمـ ٣٦٦٢ـ]ـ، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـرـوـيـ سـفـيـانـ الـثـورـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ عـمـيرـ عنـ مـوـلـىـ لـرـبـعيـ
عـنـ رـبـعيـ عنـ حـذـيفـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ، وـقـالـ أـيـضاـ: وـكـانـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنةـ يـدـلـسـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ، فـرـمـاـ ذـكـرـهـ عـنـ
زـائـدـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ عـمـيرـ عـنـ هـلـالـ مـوـلـىـ رـبـعيـ عـنـ حـذـيفـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ.

واهتدوا إخـ: أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ فـيـ مـنـاقـبـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ عـمـيرـ عـنـ مـوـلـىـ
لـرـبـعيـ بـنـ حـرـاشـ عـنـ حـذـيفـةـ، قـالـ: كـنـاـ جـلـوسـاـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: إـنـ لـاـ أـدـرـيـ مـاـ قـدـرـ بـقـائـيـ فـيـكـمـ فـاقـتـدـواـ
بـالـلـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ، وـأـشـارـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـاهـتـدـواـ بـحدـىـ عـمـارـ، وـمـاـ حـدـثـكـمـ أـبـنـ مـسـعـودـ فـصـدـقـوـهـ [رـقـمـ ٣٧٩٩ـ]ـ، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـرـوـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ سـفـيـانـ الـثـورـيـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ
عـمـيرـ عـنـ هـلـالـ مـوـلـىـ رـبـعيـ عـنـ حـذـيفـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ نـحـوـهـ، وـقـدـ رـوـيـ سـالـمـ الـمـرـادـيـ الـكـوـفيـ عـنـ عـمـرـوـ
أـبـنـ هـرـمـ عـنـ رـبـعيـ بـنـ حـرـاشـ عـنـ حـذـيفـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ نـحـوـهـ.

قال القاري في "المرقة": أقول: وحديث حذيفة رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان في "صحىحة"، وفي
"الجامع الصغير": اقـتـدـواـ بـالـلـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، رـوـاـهـ أـبـدـ وـالـتـرـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـهـ، ثـمـ أـورـدـ الـحـدـيـثـ
الـذـيـ فـيـ الـمـشـكـةـ، وـقـالـ: رـوـاـهـ التـرـمـذـىـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ، وـالـرـوـيـانـيـ عـنـ حـذـيفـةـ، وـابـنـ عـدـيـ عـنـ أـنـسـ ﷺـ.

واهـتـدـواـ إخـ: [أـيـ سـيـرـتـهـ، وـكـانـ الـاـقـتـدـاءـ أـعـمـ منـ الـاـهـتـدـاءـ حـيـثـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ بـخـلـافـ الـاـهـتـدـاءـ]
وـاهـتـدـواـ إخـ: [أـيـ سـيـرـتـهـ، وـكـونـ مـعـاوـيـةـ بـاغـيـاـ لـلـأـمـرـ بـالـسـيـرـ بـسـيـرـتـهـ، وـلـقـوـلـهـ ﷺـ: تـقـتـلـهـ الـفـتـةـ الـبـاغـيـةـ].

وتمسکوا بعهد ابن أم عبّد".
بوصية عبد الله بن مسعود

وتمسکوا إلخ: رواه الترمذی من طریق یحیی بن سلمة بن کھلیل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذین من بعدی من أصحابی أبی بکر وعمر، واهتدوا بھم دی عمما، وتمسکوا بعهد ابن مسعود [رقم: ٣٨٠٥]، قال الترمذی: هذا حديث غریب من هذا الوجه من حدیث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حدیث یحیی بن سلمة بن کھلیل، ویحیی بن سلمة یضعف في الحديث، وأبی الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ، وأبی الزعراء الذي روی عنه شعبۃ والثوری وابن عبیبة اسمه عمرو بن عمرو، وهو ابن أخی أبي الأحوص صاحب ابن مسعود. أقول: یحیی بن سلمة متراوک من التاسعة، وكان شیعیاً، وكذلك إسماعیل بن یحیی بن سلمة متراوک من العاشرة، وإبراهیم بن إسماعیل بن یحیی بن سلمة ضعیف من الحادیة عشر كما في "التفیریب" [رقم: ١٤٩]، فالثلاثة الأول من هذا الإسناد كلهم ضعفاء غير أن إبراهیم من المرتبة التاسعة، وإسماعیل ویحیی من العاشرة غير محتاج لهم أصلًا لكن مضمون الحديث ومتنه صحيح من غير هذا الإسناد كما سبق. والحديث أخرجه الرؤیانی عن حذیفة، وابن عدی في "کامله" عن أنس مرفوعاً: اقتدوا باللذین من بعدی من أصحابی أبی بکر وعمر، واهتدوا بھم دی عمما، وتمسکوا بعهد ابن مسعود، وأخرجه أبی حمید [٣٨٢/٥] والترمذی [رقم: ٣٦٦٢] وابن ماجه [رقم: ٩٧] عن حذیفة رفعه: اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر وعمر.

وفي مناقب الشیخین أخبار لا تختصی، وقد ورد: أبو بکر وعمر سیدا کھول أهل الجنة من الأولین والآخرين إلا **التبیین والمرسیلین**، أخرجه أبی حمید [٨٠/١]، رقم: ٦٠٢ والترمذی [رقم: ٣٦٦٤] وابن ماجه [رقم: ٩٥] عن علی، وابن ماجه عن أبي حجیفة [رقم: ١٠٠]، وأبی یعلی في "مسنده"، والضیاء في "مختارته" عن أنس، والطبری في "أوسطه" عن حابر، وعن أبي سعید، وورد: أبو بکر وعمر من بمنزلة السمع والبصر من الرأس، أخرجه أبو یعلی عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده، وأبی نعیم في "الخلیة" عن ابن عباس، والخطیب في "تاریخه" عن حابر كلهم مرفوعاً، وورد: أبو بکر خیر الناس إلا أن يكون نبی، أخرجه الطبری في "کبیره"، وابن عدی في "کامله" عن سلمة بن الأکوع مرفوعاً.

وورد: أبو بکر مني وأنا منه، وأبی بکر أخی في الدنيا والآخرة، أخرجه الدیلمی في "فردوسه" عن عائشة، وورد: عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة، أخرجه البزار من حدیث ابن عمر في "مسنده"، وأبی نعیم في "الخلیة" عن أبي هریرة، وابن عساکر في "تاریخه" عن الصعب بن جثامة، وورد: عمر معی وأنا مع عمر، والحق بعدی مع عمر حيث كان أخرجه الطبری في "کبیره" [٢٨٠/١٨]، رقم: ٧١٨، وابن عدی في "کامله" عن الفضل بن عباس مرفوعاً، ولهما **تھیلا** مناقب صحیحة کثیرة دالة على جموم فضلهما لا سيما الصدیق، وقد أخرج الحارث بن أبي أسماء في "مسنده"، والطبری في "الکبیر" [٦٧/٢٠]، رقم: ١٢٤ وابن شاهین في "السنة" عن هناد مرفوعاً: إن الله یکرہ فوق سمائه أن يخطأ أبو بکر الصدیق في الأرض، قال القاری في "المرقاۃ": وتمسکوا بعهد =

[بيان فضيلة عثمان]

٣٦٦ - أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن أبي كثير: أن عمر مر بعثمان وهو حزين، قال: ما يحزنك؟ قال: ألا أحزن وقد انقطع.....

= ابن أم عبد أبي بوصية ابن مسعود قوله، ولذا اختار إمامنا الأعظم روايته وقوله على سائر الصحابة بعد الخلفاء الأربع لكمال فقاهته ونصح وصيته. ونقل عن التوربشي أنه قال: وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة، فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفضال الصحابة، وأقام عليها الدليل، فقال: لا نؤخر من قدمه رسول الله ﷺ ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لدينا، وما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وفي آخره: تمسكوا بعهد ابن أم عبد. أقول: هذا منقول عن علي بن أبي طالب ﷺ أيضاً كما نقله علماؤنا في العقائد والحديث، وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة "المشاكاة": ولعبد الله ﷺ ثلات كنى: ابن مسعود بالنسبة إلى أبيه، وابن أم عبد بالنسبة إلى أمه، وأم عبد كنية أمه، وأبو عبد الرحمن بالنسبة إلى ابنه كما أن لعثمان ﷺ ثلات كنى: أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلي، ولعلي كنتين: أبو الحسن وأبو تراب.

وقد انقطع إخ: قال القاري في "المرقة": وفي "الرياض" عن ابن عباس طه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أوحى إلى أن أزوج كريحي عثمان بن عفان، أخرجه الطبراني، وأخرجه حيثمة بن سليمان عن عروة بن الزبير عن عائشة، وزاد بعد قوله: كريحي يعني رقية وأم كلثوم. وعن أبي هريرة قال: لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد، فقال: يا عثمان! هذا جبريل أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجك أم كلثوم مثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها، أخرجه ابن ماجه القزويني [رقم: ١١٠]، والحافظ أبو بكر الإسماعيلي وغيرهما، وعنه قال: قال عثمان: لما مات امرأته بنت رسول الله ﷺ بكى بكاء شديداً، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك، فقلت: أبكي على انقطاع صهوبي منك، قال: فهذا جبريل أمر الله عزّ وجلّ أن أزوجك أختها.

وعن ابن عباس معناه، وزاد فيه: والذي نفسي بيده لو أن عدي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى من المائة شيء، هذا جبريل أخبرني أن الله عزّ وجلّ يأمرني أن أزوجك أختها، وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها أخرجه الفضائي، وفي "الذخائر": عن سعيد بن المسيب قال: آم عثمان من رقية، وآمنت حفصة بنت عمر من زوجها، فمر عمر بعثمان، فقال: هل لك في حفصة، وكان عثمان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها فلم يجده، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: هل لك في حفصة من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان خيراً منها أم كلثوم أخرجه أبو عمرو، وقال: حديث صحيح.

الصهر بيبي وبين رسول الله ﷺ، وذلك حدثان ماتت بنت رسول الله ﷺ وكانت أي أوائل تخته، فقال له عمر: أزوّجك حفصة ابنتي، فقال: حتى استأمر رسول الله ﷺ، فأتاه، أي عثمان أستشير وأطلب الأمر فقال له رسول الله ﷺ: هل لك أن أدلّك على صهر هو خير لك من عثمان، وأدلّ عثمان على صهر هو خير له منك، رغبة في أن أي حنف فـقال: نعم، فـقال: "زوجني حفصة، وأزوج عثمان ابنتي"، فـقال: نعم، فـفعل رسول الله ﷺ.

[بيان فضيلة علي رضي الله عنه]

٣٦٧ - أبو حنيفة عن سلمة عن حية العربي وهو الهمداني من أصحاب علي ابن كهيل كرم الله وجهه قال: سمعت عليا يقول: أنا أول من أسلم.

الصهر: فضل وصف المصاهرة لوفاة بنته رضي الله عنها. **بنت رسول الله:** وبنته هي رقية ولدت سنة ثلاثة وثلاثين من مولده رضي الله عنه، وهي أصغر من زينب على الأصح. **على صهر:** فالصهر من الأضداد، أو هو بمعنى المصدر.

فعـل رسول الله: رواه أصحاب الصلاح والسنن في كتبهم مطولاً ومحتصراً نحواً من هذا. **حيـة العـريـ:** وفي نسخة "شرح المسند": أبي حية العربي وهو الهمداني من أصحاب علي كرم الله وجهه، وقيل: هذا هو الظاهر، والذي في "جامع المسانيد" و"مسند محمد عبد الله الأستاذ" عن حية بغير لفظ أبي، والله أعلم. أقول: إن كان حية بن حابس فهو مقبول من الثالثة، وكذلك إن كان أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي كما في "التقريب" [رقم: ٨٠٧٠] فلا ضير في السنـد.

أنا أول إخـ: أخرجه الترمذـي من طريق شعبـة عن أبي بلـحـ عن عمـرو بن مـيمـون عن ابن عـباس قال: أول من صـلى عـلـيـ [رقم: ٣٧٣٤]، قال الترمذـي: هذا حـديث غـريب من هذا الوجه لا نـعـرفـهـ منـ حـديـثـ شـعبـةـ عنـ أبيـ بلـحـ إلاـ منـ حـديثـ مـحمدـ بنـ حـمـيدـ، وأـبـوـ بلـحـ اسمـهـ يـحيـيـ بنـ أـبـيـ سـلـيمـ، وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: أـولـ منـ أـسـلـمـ مـنـ الرـجـالـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ، وـأـسـلـمـ عـلـيـ وـهـوـ غـلامـ اـبـنـ ثـمـانـ سـنـينـ، وـأـولـ منـ أـسـلـمـ مـنـ النـسـاءـ خـدـيـجـةـ، وـأـخـرـجـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ قـالـ: أـولـ مـنـ أـسـلـمـ عـلـيـ، قـالـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ: فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـإـبـرـاهـيمـ التـنـعـيـ فـأـنـكـرـهـ، وـقـالـ: أـولـ مـنـ أـسـلـمـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ، هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. وـأـخـرـجـهـ السـائـيـ فـيـ "الـخـصـائـصـ" عـنـ أـبـيـ هـزـةـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ: أـولـ مـنـ صـلـىـ عـلـيـ عـلـيـ رضي الله عنه، وـفـيـ طـرـيـقـ: أـولـ مـنـ أـسـلـمـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـعـنـ عـبـادـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـلـيـ: صـلـيـتـ قـبـلـ النـاسـ بـسـبـعـ سـنـينـ، وـفـيـ طـرـيـقـ آخـرـ عـنـهـ: مـاـ أـعـرـفـ أـحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ =

= عبد الله بعد نبيها غيري عبدت الله قبل أن يعبده واحد من هذه الأمة تسع سنين، وأخرجه من طريق سلمة بن كهيل، قال: سمعت حية العري قال: سمعت علياً يقول: أنا أول من صلى مع رسول الله ﷺ، وهذا إسناد الإمام. وأخرج ابن مروديه من حديث ابن عباس: السُّبْقُ ثلَاثَةٌ، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب يس، والسابق إلى محمد علي بن أبي طالب، ثم للمرتضى عليه السلام فضائل جمة غير مخصاة، وقد رويت بين صحاح وحسان وضعاف، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: على أخي في الدنيا والآخرة.

وأخرج فيه، والضياء في "المختار" عن عبد الله بن جعفر رفعه: على أصلى وجعفر فرعى. وأخرج الحاكم في "مستدركه" عن جابر رفعه: على إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من حذله، وأخرج الدارقطني في "أفراده" عن ابن عباس رفعه: على باب حطة من دخل منه كان آمناً، ومن خرج منه كان كافراً، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن ابن عباس رفعه: على عيبة علمي، وأخرج الحاكم في "مستدركه" [١٣٤/٣]، رقم: ٤٦٢٨، والطبراني في "أوسطه" [٤٨٨٠/١٣٥]، رقم: ٤٨٨٠ عن أم سلمة مرفوعاً: على مع القرآن، والقرآن مع علي لن يتفرقا حتى يردا على الحوض.

وأخرج أحمد [١٦٥/٤] وأبو داود والترمذى [رقم: ٣٧١٩] وابن ماجه [رقم: ١١٩] والنمسائى عن حبشي بن جنادة رفعه: على مني وأنا من على، ولا يؤدى عني إلا أنا أو على، وأخرج الخطيب في "تاريخه" عن البراء بن عازب مرفوعاً: على مني بمنزلة رأسى من بدنى، وأخرج أبو بكر المطيرى في "جزئه" عن أبي سعيد رفعه: على مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا ينبع بعدي، وله طرق كثيرة، وأخرج الحمايلى في "أماليه" عن ابن عباس رفعه: على بن أبي طالب مولى من كنت مولاه، وله طرق كثيرة جداً، وأخرج البيهقى في "فضائل الصحابة" عن أنس رفعه: على يزهرا في الجنة ككوكب الصبح لأهل الدنيا، وأخرج البزار في "مستنه" عن أنس رفعه: على يقضى ديني، وفي أسانيد هذه الأخبار كلام كثير، لكن له عليه السلام مناقب صحيحة كثيرة.

ثم اعلم أنه قد اختلف أهل السنة في أول من أسلم، فمنهم قال: أبو بكر، ومنهم قال: علي، ومنهم قال: خديجة، ومنهم قال: بلال، ومنهم من قال: زيد بن حارثة، ومنهم من احتاط فقال: أول من آمن من الرجال البالغين الأحرار أبو بكر، وأول من آمن من النساء خديجة، وأول من آمن من الصبيان علي، ومن الموالى زيد، ومن العبيد والمماليك بلال، لكن الجمهور منهم على ما يؤدبه الفحص والنظر على أن التقدم الحقيقى بعد النبي عليه السلام في الإيمان خديجة بنت خويلد، ولعله لا يخالف فيه أحد، وبعدها علي بن أبي طالب، وبعده أبو بكر وزيد وبلال، قال ابن حجر في "التقريب" في ترجمته: المرجح أنه أول من أسلم [رقم: ٤٧٥٣]، وقال السيوطي في "تاريخ الخلفاء" في ترجمته: أسلم قديماً بل قال ابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وسلمان الفارسي وجماعة: إنه أول =

٣٦٨ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ نظر إلى علي كرم الله وجهه ذات يوم فرأه جائعاً، فقال: "يا علي! ما أجاعك؟" أي شيء جعلك جائعاً قال: يا رسول الله! إني لم أشبع منذ كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: "أبشر بالجنة".

= من أسلم، ونقل بعضهم الإجماع، وأخرج أبو يعلى عن علي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين وأسلمت يوم الثلاثاء، وكان عمره حين أسلم عشر سنين، وقيل: تسع، وقيل: ثمان، وقيل: دون ذلك، ثم اعلم أن مجرد تقدم علي في الإسلام زماناً على أبي بكر ليس مما يفضل به علي على أبي بكر ﷺ فضلاً معتدلاً به يعبر عنه بالفضل المطلق، والفضل الكلي الذي يتربّى عليه كثرة الثواب وإنما زيد وبالال أفضل من عمر وعثمان، وخدية أفضل من الكل، ولا يقول به أحد، بل ملاك الأمر في سابقة الإسلام ما يتربّى عليه السوابق الإسلامية، وهي الهدى والإرشاد، وإعلاء كلمة الله، وتنمية الدين، ونصرة الإسلام، والذب عن رسول الله ﷺ في زمن ضعف الإسلام، وتبلیغ الأحكام، وإعزاز الله، وإذلال الكفر، ورغم أنوف أهله إلى غير ذلك مما يعد في إعانة مرتبة النبوة ونيابتها، وهذا هو من أقصى مراتب الصدقية، ولم يحصل ذلك بأكتافه وبجامعه وأطرافه إلا للصديق الأكبر، فإن النساء والصبيان والموالي والعيبي لا يتصور منهم ذلك المعنى على وجه الكمال، ولا يعودونهم في مبالغ الرجال وشيئاً معتدلاً به في الحال، وهو الفضل المطلق الكلي الناشئ من السوابق الإسلامية لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي على الترتيب. ومن هنا فضلت خديجة على سائر الأزواج المطهرة حتى عائشة على ما قاله تقي الدين السبكي وغيره من حيث النصرة الإسلامية بالمال، والتصديق الكامل غاية الكمال حين كذبه القوم من النساء والرجال، ومن حيث ذهاباً وفداء الأموال وطمئن النفس والبال للنبي ﷺ في عامة الأحوال وسرورها له، وتنشطها لرسول الكبير المتعال حتى قال في حقها النبي ﷺ خطاباً لعائشة: إنما كانت وكانت، وكان لي منها ولد، وصدقني حين كذبني الناس، وأعطيتني المال حين حرمني الناس، وقالت: ما غرت على أحد ما غرت على خديجة، فلها الفضل على النساء من هذه الجهة.

عن إسماعيل إلخ: الإسناد صحيح فلا حاجة إلى التخريج، وقد ورد نحوه في الصحاح وغيرها.
 فرأه جائعاً: [مكاشفة أو من جهة الصورة] روى الترمذى في جوع علي ﷺ حديثاً طويلاً.
 لم أشبع: وقد ورد: جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وأجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة.
 أبشر بالجنة: فيه بشاره أخرى مستقلة له.

[بيان فضيلة حمزة رضي الله عنه]

٣٦٩ - أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل دخل إلى إمام فأمره ونهاه".
جائز أو فاجر
 وفي رواية: "سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه".
ظالم

[بيان فضيلة زبير رضي الله عنه]

٣٧٠ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:

ابن عبد الله

سيد الشهداء إلخ: الحديث رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه [٢٥٥٧/٢]، رقم: ١٣٠/٢، والطبراني في "الكبير" عن علي، ولفظه: **سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب** [٢٩٥٨/٣]، رقم: ١٥١/٣، زاد الحاكم والضياء في "ختارتة" عن جابر: "ورجل قام إلى إمام جابر فأمره ونهاه فقتله"، وبهذا القيد يتم سعادة سيادة الشهادة، لكن أخرج أبو القاسم الحرفي في "أمالية" عن علي رفعه: **سيد الشهداء حعفر بن أبي طالب معه الملائكة لم يبل ذلك أحد من مرضى من الأمم غيره شيء أكرم الله به محمدًا**، وأخرج الشيرازي في "الألقاب" عن جابر رفعه: **حمزة سيد الشهداء يوم القيامة**. قلت: أمثال ذلك تبني على اختلاف الجهات، وكذا حقوقه في أمثاله، وبه لا يبعد أن يعتقد أن الحسين رضي الله عنه سيد الشهداء.

فأمره ونهاه: أي فقتله كما في رواية الحاكم والضياء عن جابر. **أبو حنيفة إلخ**: هكذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام بلفظ: **من يأتينا بالخبر ليلة الأحزاب؟** قال الزبيـر: أنا، ثم قال: **من يأتينا بالخبر؟** قال الزبيـر: أنا، قال ذلك ثلث مرات، فقال النبي ﷺ: **لكل نبي حواري وحواري الزبيـر**، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٤١٥، ومسلم رقم: ٢٨٤٧] وأدرج سفيان فيه بقوله: **الحواري الناصر**، ورواه مسلم من طريق عن جابر رفعه: **"ندب الناس يوم الخندق فانتدب الزبيـر، ثم ندبهم فانتدب الزبيـر، ثم ندبهم فانتدب الزبيـر، فقال إلخ** [رقم: ٢٤١٥]، **والجملة الأخيرة فقط أخرجها أحمد، وعبد بن حميد، وابن ماجه عن جابر، وأحمد وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" عن علي، وأحمد عن أبي الزبيـر عن جابر، والدارقطني في "الأفراد"، وابن عدي في "كامله"** عن أبي موسى، **والزبيـر بن بكار، وابن عساكر عن عمر، وأبو يعلى وابن سعد عن ابن عمر**.

قال رسول الله ﷺ: "من يأتينا بالخبر؟" ليلة الأحزاب، فينطلق الزبير فيأتيه بالخبر
كان ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: "لكل نبي حواري وحواري الزبير".
أي صاحب خاص

[بيان فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]

٣٧١ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عبد الله بن مسعود: أن أبا بكر
و عمر سمرا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، قال: فخرجا وخرج معهما، فمرروا
بابن مسعود وهو يقرأ، فقال النبي ﷺ: "من سرّه
أي أحبه القرآن

من يأتينا إخ: رواه أصحاب الصحاح والسنن في المناقب والمغازي، ففي البخاري من كتاب المغازي في باب غزوة الخندق عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **من يأتينا بخبر القوم؟** فقال الزبير: أنا، ثم قال: **من يأتينا بخبر القوم؟** فقال الزبير: أنا، ثم قال: **من يأتينا بخبر القوم؟** فقال الزبير: أنا، ثم قال: إن لـ**لكل نبي حوارياً، وإن حواري الزبير، وأخرجـه عن ابن المنكدر عن جابر في مناقبه أيضاً مقصوراً على لفظـ: إن لـكل نبي حوارياً وحواريـ الزبير.** وأخرجـه الترمذـي من طريق عاصـم بن كلـيب عن زـر بن حبيـش عن علي مـرفوعـاً: **إن لـكل نبي حوارياً، وإن حواريـ الزـبـيرـ بنـ العـوـام** [رقم: ٣٧٤٤]، قالـ: هذاـ حدـيـثـ حـسـنـ صحيحـ، ويـقـالـ: الحـوارـيـ النـاصـرـ، وـعـنـ سـفـيـانـ عنـ اـبـنـ الـمـنـكـدـرـ عنـ جـاـبـرـ مـرـفـوـعـاًـ مـثـلـهـ، قـالـ: وزـادـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـهـ: يـوـمـ الـأـحـزـابـ مـنـ يـأـتـيـنـاـ بـخـبـرـ الـقـوـمـ؟ قالـ الزـبـيرـ: أناـ قـالـهـاـ ثـلـاثـاـ، قالـ الزـبـيرـ: أناـ هـذـاـ حدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـنـقـلـ الـقـارـيـ

ذلكـ عنـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ، وـعـنـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ نـحـوـهـ. قالـ السـيـوطـيـ فيـ "قوـتـ المـغـتـذـيـ": وإنـ حـوارـيـ الزـبـيرـ أيـ خـاصـيـ منـ أـصـحـابـ وـنـاصـرـيـ، قالـ القـاضـيـ عـيـاضـ: اـخـتـلـفـ فـيـ ضـبـطـهـ، فـضـبـطـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـحـقـقـيـنـ بـفـتـحـ الـيـاءـ الـمـشـدـدـةـ، وـضـبـطـهـ أـكـثـرـهـ بـكـسـرـهـ. وـأـمـاـ لـفـظـ الـحـوارـيـ فـهـوـ بـتـشـدـيدـ الـيـاءـ الـتـحـتـيـةـ وـبـجـوـزـ تـخـفـيفـهـ، وـرـوـيـ

بـالـلـوـجـهـيـنـ فـيـ الـبـخـارـيـ، وـكـتـبـ بـالـأـلـفـ وـبـغـيـرـهـ فـيـ حـالـةـ النـصـبـ فـيـ قـوـلـهـ: إنـ لـكـلـ نـبـيـ حـوارـيـ وـحـوارـيـاـ.

بالـخـبرـ: أيـ خـبـرـ بـنـ قـرـيـظـةـ هـلـ نـقـضـواـ الـعـهـدـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـوـافـقـواـ قـرـيـشاـ عـلـىـ مـحـارـبـةـ الـمـسـلـمـيـنـ.

ليلـةـ الـأـحـزـابـ: [أـيـ لـيـلـةـ غـزوـةـ الـخـندـقـ] فـقـالـ الزـبـيرـ: أناـ. **سـمـراـ:** أيـ تـحدـثـاـ فـيـ أـوـلـ اللـيـلـ وـسـهـرـاـ. **بابـنـ مـسـعـودـ:** فـيـ

وـضـعـ الـظـاهـرـ مـوـضـعـ الـمـضـمـرـ. **وـهـوـ يـقـرـأـ:** وـفـيـ روـاـيـةـ: اـبـنـ أـمـ عـبـدـ فـاـفـتـحـ بـالـنـسـاءـ. (ـشـرـحـ الـمـسـنـدـ لـلـقـارـيـ)

منـ سـرـهـ إـلـخـ: روـيـ الـبـخـارـيـ منـ طـرـيـقـ إـبـرـاهـيـمـ عـنـ مـسـرـوقـ، قـالـ: ذـكـرـ عـبـدـ اللهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـوـ، فـقـالـ: ذـاكـ رـجـلـ لـأـزـالـ أـحـبـهـ بـعـدـ ماـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: اـسـتـقـرـعـواـ الـقـرـآنـ مـنـ أـرـبـعـةـ: مـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ، فـبـدـأـ

بـهـ، وـسـالـمـ مـوـلـيـ أـيـ حـذـيفـةـ، وـأـيـ بـنـ كـعـبـ، وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، قـالـ: لـأـدـرـيـ بـدـأـ بـأـيـ أـوـ بـعـاذـ [رـقـمـ: ٣٧٥٨] =

أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، وجعل يقول له: "سل تعطه"،
 أطلب شيئاً
 ابن مسعود
 أي مررتاً طرياً وغضنا
 فأتاه أبو بكر وعمر يبشرانه، فسبق أبو بكر عمر إليه فبشره وأخبره أن النبي ﷺ قد
 ألم التبشير إجمالاً تفصيلاً
 أمره بالدعاء، فقال: اللهم إني أسألك إيماناً دائماً لا يزول، ونعمماً لا ينفد، ومرافقة
 فيستحباب دعاؤه
 لا يغنى
 نبيك في جنة الخلد.
 أي الدوام

= وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن كلبي عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود: إن أبو بكر وعمر بشّرَاه أن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد [رقم: ١٣٨]، وروى محمد في "الموطأ" من قول عمر في حق ابن مسعود: كيف مليء علمًا، قال القسطلاني في "إرشاد الساري": وعند الحاكم عن حذيفة قال: لقد علم المحفوظون من محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أكثرهم إلى الله وسيلة يوم القيمة [٢٤٣/٨]. وعند الترمذى من حديث حذيفة: وقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى [رقم: ٣٨٠٧]، قال: هذا حديث حسن صحيح.

قراءة ابن إخ: فيه منقبة عظيمة له. **تعطه:** بهاء السكتة أو الضمير. **يبشرانه:** يمدحه على قراءته
ومرافقة نبيك: تشير إلى كمال علو همة ورفعة مرتبته في جنة الخلد إخ: قال القاري: وفي رواية أبي عبيد، وأحمد، والترمذى، والنمسائى، وابن خزيمة، وابن أبي داود، وابن الأنبارى معاً في المصحف، وعبد الرزاق، وابن حبان، والدارقطنی في "الإفراط"، وابن عساکر، وأبو نعيم في "الحلية"، وأبي يعلى عن قيس بن مروان: أنه أتى عمر فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملئ المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفع حتى كاد يملاً ما بين شعبتي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قلت: عبد الله بن مسعود، قال: فما زال يطفأ ويُسر عنه الغضب حتى عاد إلى حالته التي كان عليها، ثم قال: والله ويحك والله ما أعلم بقى من الناس أحد هو أعلم بذلك منه، سأحدثك عن ذلك كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمّر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلّي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، ثم جلس الرجل يدعوه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: سل تعطه، قلت: والله لأغدون إليه فلا بشرنـه، فغدوت إليه لأبشره، فوجدت أبو بكر قد سبقني إليه فبشره، والله ما سبقته إلى خير إلا سبقني إليه.

ورواه ابن عساکر عن كھیل، قال: قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فمررنا بعد الله بن مسعود وهو يصلّي، فقال رسول الله ﷺ: من هذا الذي يقرأ، فقيل له: هذا عبد الله بن أم عبد، فقال: إن عبد الله يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فأثنى عبد الله على ربه وحمده كأحسن ما أثني عبد على ربه، =

وفي رواية: عن الهيثم عن عبد الله: أن أبا بكر وعمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سمرا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في ليلة مشاورات قضية فخرجا، وخرج معهما، فمروا بابن مسعود وهو يقرأ في الصلاة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"، وجعل طریاً أَيْ عَبْدَ اللَّهِ شرع أَيْ النَّبِيِّ يقول: "سل تعطه"، وذكر تمام الأول.

٣٧٢ - أبو حنيفة عن عون عن أبيه عن عبد الله: أنه كان إذا دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بيته أرسل والدته أم عبد تنظر إلى هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ودهنه وسمته، فتخبره بذلك فيتشبه به.

أبي حنيفة أى بقية الحديث
عون أبن مسعود
بنت عبد ود سكينة ووقار سيرة الهيئة الحسنة

= ثم سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فأخفى المسألة، وسأله كأحسن مسألة سألاه عبد ربه، ثم قال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ويقيناً لا ينفي، ومرافقه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: سل تعطه، فانطلقت لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني، وكان سباقاً بالخير، قال ابن عساكر: وهذا غريب، والمحفوظ عن عمر ما تقدم أول السندي كذا في "الجامع الكبير"، ولا منع من الجمع بالعمل على تعدد القضية، والله سبحانه أعلم.

وفي رواية إخ: ولم يذكر رجلاً، فيحتمل أن يكون الحديث موصولاً من وجه ومقطوعاً من آخر، فتذير، وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا كذا قاله القاري، أقول: الظاهر الانقطاع، فإن ابن حجر جعل هيشماً من السادسة في "التقريب"، وكيف يجوز وعبد الله مات سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وأين هناك هيشماً ابن حبيب الصيرفي. **عن عون:** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

أرسل إخ: روى البخاري عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى، يقول: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ؛ لما نرى من دخوله ودخوله أمه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من ابن أم عبد [رقم: ٣٧٦٣].

وروى مسلم عن أبي الأحوص، قال: كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لعن قلت ذاك لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبنا، وروي من حديث شقيق عن عبد الله، وفيه: ولقد علم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحداً أعلم به مني لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعييه [رقم: ٢٤٦١].

وروى الترمذى عن زاذان عن حذيفة، قال: قالوا: يا رسول الله! لو استخلفت، قال: إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقواه، وما أقر أكمل عبد الله فاقرءوه [رقم: ٣٨١٢]، وحسنه، =

- ٣٧٣ - أبو حنيفة عن عون عن أبيه عن عبد الله: أنه كان صاحب حصير سجادته رسول الله ﷺ. وفي رواية كان صاحب عصا رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان صاحب رداء رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان صاحب الراحلة لرسول الله ﷺ. وفي رواية: **كان صاحب سواك رسول الله ﷺ، وصاحب الميضاة، وصاحب النعلين.** أي في السفر

= ونقل الشيخ عبد الحق في تحرير الحديث عن العلماء ما حاصله: أن لا حاجة لكم إلى الاستخلاف فقد يكفي لكم الرجوع إلى من هو أهل الإرشاد والاتفاق عليه، والواجب الأهم لكم العمل بكتاب الله وسنة رسوله، والتمسك بما، وخصوص منهم حذيفة وابن مسعود إشارة إلى مزيد فضليهما ومرتبتهما في العلم واليقين، وما يجتنب ويحتذر عنه من النفاق علمه عند حذيفة لكونه صاحب السر، وعنه علم المنافقين، والأحكام الشرعية الواجبة الامتثال علمها عند ابن مسعود، ومن هبنا قال: رضيت لأمي ما رضي به ابن أم عبد، وتمسكوا بهد ابن أم عبد. ومن هذه الأحاديث وأمثالها مما لا يخص ظهر فضل ابن مسعود وتفوقه على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الأربع في باب التفقة وعلم الكتاب والسنة حتى قال النووي في حديث شقيق: وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود: إنه أعلمهم، والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرخ به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم بالسنة.

وكيف لا وهو ملازم له في حضره وسفره، وعامة أمور خدمته ﷺ متعلقة به، فهو صاحب حصيره وسواكه ووسادته ومطهرته ونعليه وراحته، قال في "إرشاد الساري": وكان ابن مسعود رض يلح على النبي ﷺ، ويلبسه نعليه، ويعشي أمامه ومعه، ويستره إذا اغتسل، وقال: قال لي رسول الله ﷺ: **إذنك على أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سوادي حتى أنهاك**، أخرجه مسلم [رقم: ٢١٦٩]، ولذا دارت رحى فقاهاة إمامنا الأعظم التابعي، وأحكامه الفقهية على رواية ابن مسعود وفقاهاهه دون سائر الصحابة، وهو تلميذه، وكأنه تفقه عليه، وتتوسط بينه وبينه حماد وإبراهيم وعلقمة أحلاه فقهاء التابعين الثقات الأثبات فافهم [إرشاد الساري: ٢٤٣/٨].

كان صاحب الحنف: روى البخاري من حديث علقة حين قال له أبو الدرداء في الشام: من أين أنت؟ قال: قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة؟ [رقم: ٣٧٦١].

ثم أعلم أن لابن مسعود مناقب أخرى في الآثار والأخبار، منها: ما رواه الترمذى عن معاذ: أنه لما حضره الموت قال: التمسوا العلم عند أربعة: عند عويم أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إنه عاشر عشرة في الجنة** [رقم: ٣٨٠٤]، ومنها: ما رواه الترمذى [رقم: ٣٨٠٨] وابن ماجه [رقم: ١٣٧] عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **لو كنت مؤمراً من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد**، ولعل هذا قبل الوقوف بالوحى على أن الأئمة من قريش، =

٣٧٤ - أبو حنيفة عن معن عن ابن مسعود قال: ما كذبتُ مذ أسلمتُ إلا كذبةً واحدةً، كنت أرحل للنبي ﷺ فأتى رحال من الطائف فسألني أي الراحلة أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقلت: الطائفية المكية، وكان يكرهها رسول الله ﷺ فلما أتي بها قال: من رحل لنا هذه؟ قالوا: رحالك، قال: "مرروا ابن أم عبد فليرحل لنا"، فأعیدت إلى أي ابن مسعود أي أعدت رحلها الراحلة. وفي رواية: قال عبد الله: إن النبي ﷺ جيء بمن أهل الطائف، قال: ابن مسعود عبد الله فجاءني الطائفي، فقال: أي الراحلة أحب إليه؟ قلت: الطائفية المكية، فخرج أي رجل منهم أي إلى رسول الله ﷺ؟ فقال: "من صاحب هذه الراحلة؟" قيل: الطائفي، قال: "لا حاجة لنا بها". لأنه كان يكرهها.

٣٧٥ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما كذبتُ مذ أسلمتُ إلا واحدةً، كنت أرحل لرسول الله ﷺ، فأتى رحال من الطائف فقال: أي الراحلة أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قلت: الطائفية المكية، قال: وكان يكرهها، فلما رحل لرسول الله ﷺ أتي بها،

= أو المراد التأمير في إمارة الجيش، أو العمالة، أو الاستخلاف في حياته ﷺ، ومنها: ما نقله القاري عن "الاستيعاب" لابن عبد البر من رواية إبراهيم عن علقة عن عبد الله، قال: أرسلت أمي لتبيت عند النبي ﷺ فتنظر كيف يوثر، الحديث، وهذا مما يؤيد رواية الإمام سابقاً من إرسال والدته.

عن معن: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. **قال إخ:** هذه الرواية منقطعة، ولعله روى عن أبيه عبد الرحمن، وله سماع عن عبد الله. **راحلا:** [أي الرجل منهم الرحال] بتشديد الحاء المهملة أي صانع الرحل، وقوله: أرحل بتشديد الحاء المكسورة أي أصنع الرحل أي رحل الدابة وهو للغير منزلة السرج للفرس.

من الطائف: موضع قريب من مكة. **أي الراحلة إخ:** أي صاحبة الرحل، وإن فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما ورد: الناس كثيرون مائة لا تجد راحلة. **الطائفية المكية:** أي الرحل الذي يصنع في مكة والطائف. **وكان يكرهها إخ:** وإنما كان يحب الراحلة المدنية نظراً إلى حب أهلها، ومن مذهبني حب الديار لأهلها. **رحالك:** أي الرحال الجديد الآتي من الطائف.

قال: "من رحل لنا هذه الراحلة؟" قال: رحالك الذي أتيت به من الطائف، فقال: أي حاءك الناقة

رد الراحلة لابن مسعود.
ليرحل على عادته القديمة

[بيان فضيلة خزيمة]

٣٧٦ - أبو حنيفة عن حماد عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة: ...
ابن ثابت

قال: من إلح: فلما رأى النبي ﷺ الراحلة أي الناقة على غير حالها المعتادة في رحالها قال استنكاراً: من رحل لنا هذه الراحلة. من الطائف: فعزله، ونصب عليه عبد الله.

أبو حنيفة إلح: هكذا رواه الحارثي من طريق العوام بن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن إبراهيم وخارجة وأصرم بن حوشب كلهم عن الإمام، ورواه الحارثي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن الإمام مختصرأً بلفظ: جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ورواه أيضاً بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عن الإمام، وزاد فيه: حتى مات أبي خزيمة، وهذا لفظ الرواية الثالثة ههنا، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن إسحاق وعبد الله بن يزيد كلامهما عن الإمام.

ورواه طلحة العدل من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام مختصرأً، ومن طريق أبي يحيى الحماني عنه مطولاً، والحديث أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٣٦٠٧]، وابن خزيمة في "صححه"، والنمسائي [رقم: ٤٦٤٧]، والذهلي في "جزء له" من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن عممه حدثه وهو من الصحابة مرفوعاً: "ابتاع فرساً من أعرابي" الحديث، وروى أحمد في "مسنده" [٢١٩٣٣، رقم: ٢١٥/٥] بأتم من هذا من طريق الزهري عن عممه الصحابي رفعه: ابتاع فرساً من أعرابي، فاستبعده النبي ﷺ ليقضيه ثم فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتاعه وإلا بعنته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك، قال الأعرابي: لا والله ما بعتكل، فقال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي، وهم يتراجعون، فطفق الأعرابي يقول: هل شهيداً يشهد أني قد بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هل شهيداً يشهد أني بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: م تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين، وفي بعض طرقه: م تشهد ولم تكن معنا؟ قال: يا رسول الله! أنا أصدقك بخbir السماء أصلاً أصدقك بما تقول، قال الواقعى: له أخوان عبد الله ووحوج ولم يسم لنا أخوه الراوى.

أنه مر على رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ أعرابي يجحد بيعه، فقال خزيمة: **أشهد لقد بعثه،** فقال رسول الله ﷺ: "من أين علمته؟" قال: تحيينا بالوحي من السماء فصدقك، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

التفات من التكلم أي في حكمها

= ورواه الدارقطني في "الأفراد" من طريق أبي حنيفة مختصرًا، ورواه عبد الرزاق وفيه: فرساً أثني، وفيه: ثم ذهب، وزاد على النبي ﷺ، ثم جحد أن يكون باعها، ورواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وأبو نعيم في "الخلية"، وابن عساكر في "تارikhه" من طريق محمد بن زراره بن خزيمة عن عمارة عن أبيه خزيمة رفعه: اشتري فرساً من سوار بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة، فقال له: **ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضر؟** قال: صدقتك بما جئت به وعلمت أن لا تقول إلا حقًا، فقال: **من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه.**

قال المتندرى: قيل: اسمه سوار بن قيس المخاري، ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: هذا الفرس هو المتندر. ورواه ابن خزيمة أيضًا من طريق عبدة بن عبد الله، والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الخطاب عن محمد بن زراره به، ورواه ابن أبي عمر في "مسنده" من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة نحوه، وفي آخره حتى مات خزيمة ﷺ، وعند البخاري مختصر من حديث زيد بن ثابت، وفيه: وكان يدعى خزيمة ذا الشهادتين، وعند أبي يعلى عن أنس: افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقالت الأوس: ومنا من جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين، ورواه الحارث بن أبيأسامة في "مسنده" مطولاً، وفي الباب عن عمر ذكره السخاوي في "المقاديد"، والسيوطى في "الجامع الكبير"، وابن الجوزى في "طبقاته".

يجحد بيعه إلخ: حديث كون خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين وقصته مشهور مذكور في الصحاح والسنن، وقد اشتهر بكونه ذا الشهادتين، وقال القاري: والحديث رواه عبد الرزاق عن خزيمة: أن أعرابياً باع من النبي ﷺ فرساً أثني، ثم ذهب فزاد على النبي ﷺ ثم جحد أن يكون باعها فمرّ بما خزيمة بن ثابت، فبلغ النبي ﷺ يقول: قد ابتعتها منك، فقال خزيمة: أشهد على ذلك، فلما ذهب الأعرابي قال له النبي ﷺ: **حضرتنا؟** قال: لا، ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت أنه حق؛ إذ لا تقول إلا حقيقة، قال: **فشهادتك شهادة رجلين.**

وقال أيضًا رواه ابن عساكر والدارقطني في "الأفراد" عنه: أنه جعل شهادته بشهادة رجلين، وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه فيها أحد من أكابر الصحابة، وفيه دليل على أن أمر الشريعة مفوض إلى رأي النبي ﷺ وتصرفه في حدود الله وأحكامه، ولو كانت في نصوص كلامه، وقد روى أبو يعلى وأبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اشتري فرساً من سوار بن قيس المخاري، فجحد، فشهد له خزيمة ابن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: **ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضر؟** قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أن لا تقول إلا حقيقة، فقال رسول الله ﷺ: **من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه.**

من أين علمته؟: كيف تحقق عندك بيعنا. **صدقك:** أي أفلأ نصدقك في أمور الأرض.

وفي رواية: أنه مرّ بأعرابي وهو مع رسول الله ﷺ وهو يجحد بيعاً قد عقده مع سوار بن قيس أي الأعرابي في فرس أثني رسول الله ﷺ فقال خزيمة: أشهد أنك قد بعثه، فقال رسول الله ﷺ: "من أين باعه من النبي ﷺ؟" فقال: تحيتنا بالوحي من السماء فصدقك، قال: فجعل رسول الله ﷺ علمت ذلك؟" فقال: تحيتنا بالوحي من السماء فصدقك، قال: شهادته بشهادة رجلين، وفي رواية: أحاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات.

في تلك القضية وغيرها
خزيمة
في صلة هذه الشهادة

[بيان فضيلة خديجة بنت خديجها]

- ٣٧٧ - أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك: بشرت خديجة ببيت

في الجنة لا صخب فيها ولا نصب.
صباح واحتلاط أصوات تعب وكلال

علمت ذلك: ولم تكن حاضراً وقت البيع. **فصدقك:** وهو بعيد عنا وخير الأرض أقرب.
بشرت إلخ: خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية كانت تحت ابن هالة بن زرار، ثم تزوجها عتيق بن عائذ، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمرأربعون سنة ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأثنائهم، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم، فإنه من مارية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكان مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة.

خدیجه إلخ: هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن القصى القرشية الأسدية، أول خلق الله إسلاماً اتفاقاً، وكانت له ﷺ وزير صدق عند ما بعث، فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يذكره من رد عليه وتكذيب إلا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتحفظ عنه وهمون عليه ما يلقى من قومه، وانتخارها الله تعالى له ﷺ لما أراد به من كرامته، وكانت تدعى في الجاهلية الظاهرة تزوجها النبي ﷺ وسته خمس وعشرون سنة في قول الجمهور، وكانت قبله عند أبي هالة بن البباش بن زياد التميمي حليف بين عبد الدار، وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشرين سنة في شهر رمضان فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة كذا في "إرشاد الساري" (٢٨٩/٨)، وتزوجها ﷺ وهي بنت أربعين سنة، وكانت تزوجت قبله زوجين، وكان منها لهما ولد، وهند بن أبي هالة حال الحسين ﷺ منهم وصف حلية النبي ﷺ **بيت إلخ:** أخرج الشیخان [البخاري رقم: ٦٠٠٤، ومسلم رقم: ٢٤٣٥] وغيرهما من حديث عائشة وابن أبي أوفى وأبي هريرة، ففي البخاري عن عروة عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، =

= وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن [رقم: ٤٦٠٠]، وعند الترمذى من رواية الفضل بن موسى عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعد ما مات، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [رقم: ٣٨٧٦]، وصححه الترمذى، وبين القسطلاني بأن سبب الغيرة ثلاثة: كثرة ذكرها بعد ما هلكت ولو كانت الآن موجودة لكان غیرت أقوى، وتبشيرها واحتصاصها بهذه البشرى فيشعر بمزيد محبتها لها، وذبح الشاة وإهداؤها في خلائلها؛ لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد أصدقائها.

وأخرج البخارى من طريق آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عزّ وجلّ، أو جبرئيل عليه السلام أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، ومن طريق آخر عن هشام عن أبيه عنها: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة، فيقول: إنما كانت وكانت وكان لي منها ولد [رقم: ٣٨١٦، ٣٨١٧]، وعند أحمد من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها: آمنت بي إذ كفر في الناس وصدقني إذ كذبني الناس ووستني بما لها إذ حرموني أولاد النساء [١١٧/٦، رقم: ٢٤٩٠٨]، كما في "إرشاد السارى" [٢٩٣/٨].

وأخرج البخارى عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: بشر النبي ﷺ خديجة؟ قال: نعم ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب، وعن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: أتى جبرئيل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وميني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [رقم: ١٧٩٢، ٣٨٢٠]، وأخرج أحمد في "مسنده" [٢٠٥/١، ١٧٥٨، رقم: ٤٦٦/١٥]، وابن حبان في "صحيحه" [٧٠٠٥، رقم: ٢٠٥/١]، والحاكم في "مستدركه" [٢٠٣/٣، رقم: ٤٨٤٨] عن عبد الله بن حعفر رفعه: أمرت أن أبشر خديجة ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب، قال في "الإرشاد" تحت قوله: فاقرأ: وهذا لعمر الله خاصة لم يكن لسواء، وزاد في روايته المذكورة: فقالت: هو السلام ومنه السلام وعلى جبرئيل السلام، زاد النسائي من حديث أنس: وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته، فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره، وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى [إرشاد السارى: ٢٩٤/٨].

وقال: ومن خواصها رضي الله عنها أنها لم تسوءه قط ولم تغاضبه، وأخرج البخارى من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، =

= فقال: اللهم هالة، قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين [رقم: ٣٨٢١]، وفي رواية مسلم: وحمشاء الساقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها، قال في "الإرشاد": في حديث عائشة من طريق أبي نجيح عند أحمد والطبراني: قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضبت حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير، وهذا يرد قول السفاقسي: إن في سكوته رضي الله عنها على ذلك دليلاً على فضل عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هبنا حسن الصورة وصغر السن [٢٩٥/٨]. وما زعم أمثال ابن القيم أن الزيادة على ما في البخاري ضعيفة مطالب بالبرهان، وقد روى حديفة مرفوعاً: سيدات نساء المؤمنين فلانة وخدية بنت حويلد أول نساء المسلمين إسلاماً، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" وهو أدل على الفضل الكلي، وذروة سنام السوابق الإسلامية لها، وروت عائشة نفسها مرفوعاً: سيدات نساء أهل الجنة أربع: مريم، وفاطمة، وخدية، وآسية، أخرجه الحاكم في "مستدركه" [٤٨٥٣/٢٠٥]، رقم: ٤٨٥٣]، وروى أنس مرفوعاً: خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وخدية بنت حويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون، أخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "كبيرة" [٤٠٢/٢٢، رقم: ١٠٣].

وروى علي رضي الله عنها مرفوعاً: خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت حويلد، أخرجه الترمذى [رقم: ٣٨٧٧]، وأخرج الحاكم في "مستدركه" [٤٨٤٦] عن حديفة مرفوعاً: خدية سابقة نساء العالمين إلى الإيمان بخوبه، وأخرج الحارث بن أبيأسامة في "مسنده" من طريق عروة مرسلاً مرفوعاً: خدية خير نساء عالمها، ومريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها، وأخرج أحمد في "مسنده" [٢٦٦٨/١]، رقم: ٢٦٦٨]، والطبراني في "كبيرة" [٣٣٦/١١، رقم: ١١٩٢٨]، والحاكم في "مستدركه" [٥٣٩/٢]، رقم: ٣٨٣٦] عن ابن عباس رفعه: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت حويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، امرأة فرعون.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن جعفر عن علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة [رقم: ٣٨١٥]، وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث، وأشار وكيع إلى السماء والأرض [رقم: ٢٤٣٠]، قال النووي: أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في "نسائها"، وإن المراد جميع نساء الأرض أي كل من بين السماء والأرض من النساء، قال: والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه، قال القسطلاني: وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار [٤/٢٥٥، رقم: ١٤٢٧] والطبراني مرفوعاً: لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين، قال في "الفتح": وهو حسن الإسناد، واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة، وعند النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: أفضل نساء أهل الجنة خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية [٢٩٠/٨]، رقم: ٤٧٥٤] [إرشاد الساري: ١٧٤/٣].

= اعلم أن في هذه الأحاديث وأمثالها فضائل حليلة ومناقب حزيلة، ونصوصاً صريحة على فضلها على سائر الأزواج حتى عائشة وحفصة، بل على سائر نساء الأمة، ويستثنى منهم بنتها فاطمة لنص على حدة في حقها، وهذا هو مذهب الجمهور، واحتاره السبكي على ما في "إرشاد الساري"، ثم اعلم أنه وإن اختلف في تفضيل خديجة على عائشة وبالعكس لكن الراجح سمعاً ونصراً ونقلأً وعقولاً ورواية ودراءة فضل خديجة على عائشة، أما النص والرواية؛ فلما ذكرنا من الأخبار المرفوعة آنفاً، وأما النقل؛ فلما ذكرنا من مذهب الجمهور وما يعطيه كلام عائشة من لفظ الغيرة والحسد وكثرة ذكرها وما تزوجها إلا بعدها، ومن غضبه عليها إلى غير ذلك، وإلا فهو عليها كان مع عائشة بإزاء جميع الأزواج في منازعهن معها، وهنها كان مع خديجة حتى غضب عليها.

وأيضاً قال: إنها كانت وكانت لي منها ولد، وبين نبذاً من فضائلها وسوابقها الإسلامية على ما في "مسند أحمد"، وأما في فضل عائشة فلا يستدل عليه بأصرح من حديث: **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**، قال النووي: والمراد بالفضيلة نفعه، والشعب، وسهولة مساغه، والانتداذ به، وتيسير تناوله، وتمكن

الإنسان من أخذ كفایته منه بسرعة، وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة

أقول: ليس فيه تفضيل صريح، ولو سلم فإذا استثنى منه مريم وآسية كما قاله النووي، فلتستثن منه خديجة أيضاً، ولو سلم فلا إنكار لفضيل عائشة في هذا الباب الجزائري من نفعها وكثرة إفاضتها في الأحكام واحتقادها وكثرة أحاديثها كما هو لأبي هريرة وابن مسعود على الشيفين، لا ترى أن بعضهم قد استدل على فضل خديجة من السلام عليها من رها ومن جبرئيل، وليس لعائشة إلا سلام جبرئيل، وكم من فرق بين الله وجبرئيل، وأما العقل فاللوجوه كثيرة، منها: سوابقها الإسلامية، ومنها: عدم مشاركتها مع الضرة أصلأً في العشرة.

ومنها: كونها صاحبة أولاد كثيرة ذكور وإناث دون غيرها بسقوط أيضاً، ومنها: كونها حاملة سيدة نساء العالمين كما ذكره الشيخ عبد الحق، ومنها: أن زمان معاشرتها وحدها وهي خمس وعشرون أضعاف مضاعفة من أزمنة مجموع الباقي وهي عشر سنين أو زائد عليها قليلاً أو ناقص، ومنها: أنها لم تسوء ولم تغاضب قط إلى غير ذلك مما يستفاد مما سبق وغيره، وقد أخرج الترمذى عن أنس مرفوعاً: **حسك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخدية بنت خويبلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون**. قال القارى: رواه الترمذى، وكذا أحمد، وابن حبان، والحاكم في "مستدركه" عن أنس، ورواه أحمد والطبرانى عنه أيضاً بلفظ: **خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وخدية بنت خويبلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون، ورواه الحاكم في "مستدركه" عن عائشة بلفظ: سيدة نساء أهل الجنة أربع: مريم وفاطمة وخدية وآسية**.

أقول: الحق في هذا الباب أن لكل فضلاً على الأخرى من جهات وحيثيات مختلفة لكن خديجة كما جعلها الله مسننة معمرة كبيرة وودوداً ولودداً للأولاد الكثيرة، رزقها الله من السوابق الإسلامية، والمكارم الدينية فضائل كلية =

[بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها]

٣٧٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنه ليهون على الموت إني رأيتك زوجتي في الجنة" ، وفي رواية: "إني رأيتك زوجتي في الجنة" ، ثم التفت، وقال: "هون على الموت لأني رأيت عائشة في الجنة"

= عظيمة ومناقب في أيام الضعف جزيلة جسمية، وعائشة كانت حديثة صغيرة ذات فطانة غزيرة منحها الله فضائل جزئية ذاتية وفعلية ووصفية، وعماتها راجعة إلى محسن صورية خلقية ومحبوبة طبيعية غير أن جموم فقاهاها، وعلو اجتهاها، وسو كعبها في إجراء الشرائع والأحكام المثلية، وإفاضة الأسرار، والحقائق، والأخبار الدينية التحلية أكثر وأغزر لا يوازيها، ولا يوازنها إحدى من أمهات المؤمنين ولا فاطمة بل كثير من أكابر الصحابة الملارمين أيضاً وهو المشار إليه بالتشبيه بالثرید من بين الطعام.

عن عائشة إلخ: منقطعة وإن لقيها، لكنه لم يسمع منها على ما قاله أبو حاتم، أو متصلة؛ لأن المعتبر إمكان اللقاء فضلاً عن اللقاء. **لأني رأيت إلخ:** أخرج البخاري من حديث عمارة: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، قال القاري: وفي "المسند" عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: إنه ليهون على لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة [رقم: ٣٧٧٢] ، وأخرجه ابن سعد وغيره مرسلاً: أنه ﷺ قال: لقد رأيتها في الجنة حتى أنه ليهون على بذلك موقعي كأن أرى كفيها يعني عائشة، فلقد كان ﷺ يحب عائشة جداً شديداً حتى لا يكاد يصر عنها فمثلت بين يديه في الجنة ليهون عليه موته، فإن الموت إنما يطيب مع اجتماع الأحبة. وقال أيضاً: واستدل بهذا الحديث ونحوه على أنها أفضل من فاطمة؛ لأنها إنما يكون مع علي - كرم الله وجهه - فيما له من المنزلة، وقد يؤخذ بظاهر هذا الحديث أنها أفضل من خديجة رضي الله عنها أيضاً، وبالأولى أن تكون أفضل من سائر النساء. أقول: مع ضعف الاستدلال أخذ فضلها على فاطمة لو سلم لكن أخذ فضلها على خديجة عجيب جداً لا يمسه شيء من معنى الحديث؛ لأنها مبشرة بالجنة قطعاً فلا تكون إلا زوجته ﷺ؛ لأنهن محرمة على غيره بل جميع الأزواج أهل الجنة قطعاً، ومن أزواجه هناك إلا من طلقها ولم يراجعها، ألا ترى سودة وهب يومها لعائشة، وألحت على عدم الطلاق لتكون محشورة في أزواجه ﷺ وتكون معه في الجنة.

ثم أقول: ترك النصوص الصریحة الناصحة وأخذ الظنون المشتبهه أعجب وأغرب، وقد أخرج البخاري [باب مناقب فاطمة رضي الله عنها] وغيره: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، والننسائي عن ابن عباس مرفوعاً: **أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد**، والحديث صحيح، وهو صريح في أن فاطمة وأمهات أفضل نساء أهل الجنة، والحديث عند البخاري يدل على تفضيلها على أمها، قال الشيخ تقى الدين السبكي: فالذى نختاره وندين الله به =

- ٣٧٩ - أبو حنيفة عن الشعبي عن عائشة قالت: لقد كن لي خلال سبع لم يكن لأحد من أزواج النبي ﷺ كنت أحبهن إليه أباً، وأحبهن إليه نفساً.....

= أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف علينا الخلاف في ذلك، ولكن إذا جاء نهر بطل نهر معقل، كذا في "إرشاد الساري" [٢٤٥/٨]، ثم أقول: المنزلة والمرتبة ليست عبارة عن بيت واحد من بيوت الجنة، بل هو مرتبة قرب عند الله تعالى، وإلا لزم فضلها على الأنبياء لفضله ﷺ في الجنة، واتحاد بينهما، وقد يجاد بأنه قد ورد مرفوعاً: **أن علياً وفاطمة وابنها في مكان واحد من الجنة فلا دليل**. وقال القسطلاني في حديث الشريد: وأشار ابن حبان كما أفاده في "الفتح" إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة ﷺ جمعاً بينه وبين حديث الحاكم: **أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة**، فالحق أحق بالاتباع وهو ما ذكرنا في الحاشية السابقة.

عائشة: بنت الصديق أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيممية، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويم، وكنيتها أم عبد الله لعبد الله الزبير ابن أختها، وقول: إنما سقطت من النبي سقطاً لم يثبت، وولدت في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، وماتت النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة ﷺ أفقه النساء، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا طبع ولا شعر من عائشة، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. (إرشاد الساري)
لم يكن لأحد إلخ: بالجمع أو الواحد أي لم يكن شيء منها لأحد منها.

أحبهن إليه أبا: روى الترمذى من حديث عمرو بن العاص وصححه حين سأله النبي ﷺ أي الناس أحب إليك؟ قال: **عائشة**، قلت: من الرجال؟ قال: **أبوها**، ومن حديث أنس: قال: يا رسول الله! من أحب الناس إليك؟ قال: **عائشة**، قيل: من الرجال؟ قال: **أبوها** [رقم: ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٩٠]، وصححه، وقد أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٣٦٦٢، ومسلم رقم: ٢٣٨٤]، ورواه الترمذى [رقم: ٣٨٩٠]، وابن ماجه [رقم: ١٠١] عن أنس مرفوعاً، وبه يستدل على فضل الصديقة على الزهراء وإن ورد: **أحب أهلي إلى فاطمة**، أخرجه الترمذى [رقم: ٣٨١٩]، والحاكم [٤٥٢/٢]، رقم: [٣٥٦٢] عن أسماء بن زيد مرفوعاً، ووجه الترجيح عند العلماء وجهان: الأول: أن مخرج الصحيحين مقدم على غيره مع أن حديث الترمذى متكلماً فيه على أن تعدد الطرق مرجح. والثانى: أن أحب الناس أعم من أحب الأهل، فهو مشير إلى أن محبة الزهراء محبة نسبية طبيعية من القرابة، ومحبة الصديقة شرعية عامة، وهي الفضل الكلى، ولذا حملوا السيادة في فضل الشيفيين عليها في الدين، وفي فضل الحسينين والزهراء عليها في النسب وقرب القرابة، وعلى هذا فقيد الأزواج في حديث عائشة اتفاقى وقع قصداً منها =

وتزوجني بكرًا، وما تزوجني حتى أتاه جبرئيل بصورتي، ولقد رأيت جبرئيل وما رأه أحد من النساء غيري، وكان يأتيه جبرئيل وأنا معه

= إلى بيان فضلها على خصوص الأزواج، أو يقال: قالت احتياطًا وحزماً نظراً إلى فاطمة وغيرها، فإنما مما يظن فيه الفضل في الحبة على ما روي عن عائشة: إذا سئلت عن أحب الرجال قال: علي، وأحب النساء، قالت: امرأته، أو يقال: لما لم يكن كل خصلة من هذه السبع مخصوصة بها إلا بالنظر إلى الأزواج ذكرهن. قال القاري: ولا يبعد أن يقيد الأزواج بما عدا خديجة، أو أرادت من حيث المجموع في النسبتين، أقول: هذه خصلة واحدة من السبع وهي مخصوصة بها، فإن خديجة وإن كانت أحب إليه نفسها فهي ليست أحب إليه أباً، فجزء الخصلة متحققة فيها لا مجموعها، ثم من خصائصها أيضًا: كونها زوجة له في الجنة كما سبق الحديث، لكن الظاهر أن هذا وصف مشترك بين جميع الأزواج المطهرة أمهات المؤمنين لا سيما خديجة الكبرى؛ إذ لا يتصور كونهن أزواجاً لغيره ﷺ، ولا حرمانهن عن ذرورة لذائق الزوجية مما تفوق به غيرهن، ويشير إلى ما قلنا عموم حديث أبي الدرداء رفعه: إنما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجهها، أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأكمل مصاديقه أم المؤمنين خديجة ﷺ.

وتزوجني بكرًا إلخ: هذا ظاهر من السير والأحاديث، وقد تزوجها وهي بنت ست، وبينها وبينها وهي بنت تسعة، وسائر الأزواج كلها ثبات، ووصف البكاراة فضل مرغوب فيه في الزوجة كما سبق من أحاديث النكاح، وكانت الصديقة أبكر الأباء، وأحسن وأجمل، وأوسم وجهها. **وما تزوجني إلخ:** في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥١٢٥، ومسلم رقم: ٢٤٣٨]: أنه ﷺ قال لها: رأيتك في المنام ثلاث ليالٍ جاءني بك الملك بسرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك فاكتشف عن وجهك فإذا أنت هي، فاقول: إن يكن هذا من عند الله يرضه، وعند الترمذ عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن جبرئيل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ، فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة [رقم: ٣٨٨٠]، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر وابن علقة.

ولقد رأيت إلخ: وما رواه الترمذ [رقم: ٣٨٨١] وحسنه وصححه من حديث أبي سلمة عن عائشة في تسليم جبرئيل عليها ترى ما لا نرى، فلعله مختص بذلك الوقت فلم تره حينئذ، ورأته قبله أو بعده، أو لم تره إلى ذلك الحين، ورأته بعد ذلك فأخبرت برؤيتها، وما نقل عن ابن عبد البر من حديث خديجة من قوله ﷺ لها: يا خديجة! هذا جبرئيل، فلا يلزم منه رؤيتها له، أو هي مخصوصة من الأزواج المقصودة في هذا المقام، وهن الموجودات في زمان عائشة، أو الاختصاص بالنظر إلى إراءاته ﷺ لها لا إلى مجرد الرؤوية كما سيأتي في حديث عون.

من النساء: قيدت بـ"النساء"؛ لأن ابن عباس وغيره رأوه.

وكان يأتيه إلخ: روى البخاري من حديث عروة في قصة شكوى الأزواج في تحري الناس بمداباهم يوم عائشة: يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علىَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها [رقم: ٣٧٧٥].

في شعاره، ولقد نزل في عذر كاد أن يهلك فئام من الناس، ولقد قبض رسول الله ﷺ
جماعات في بيتي وليلي ويومي، وبين سحري ونحري.

- ٣٨٠ أبو حنيفة عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: في سبع خصال ليست في واحدة من أزواج رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بكر، ولم يتزوج أحداً

في شعاره: أي لحافه وهو اللباس الذي يمس الجلد. **ولقد نزل إلخ:** أجمع عليه المفسرون وأهل الحديث، وأخرج البخاري فيه حديثاً طويلاً في قصة الإفك عن عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن أبي وقاص، وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عائشة في تفسير قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْأَفْكَرِ عَصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّاً لَّكُمْ بِلَهُ خَيْرٌ لَّكُمْ** (النور: ١١)، العشر الآيات كلها في شأنها فبرأها الله مما قالوا، ومن هنها أجمع العلماء كافة أن قذفها كفر شديد وغليظ، وأخرج عن ابن أبي مليكة قال: استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يشن عليّ، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ، ومن وجوه المسلمين، قالت: اذنوا له، فقال: كيف تحدينك، قالت: بخير إن انتقمت الله، قال: فأنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء، ودخل عليها ابن الزبير خلافه، فقالت له: دخل ابن عباس فأثنى عليّ، وودت أني كنت نسياً منسياً، وأخرجه من طريق القاسم ولم يذكر نسياً منسياً.

ولقد قبض إلخ: رواه مسلم في المناقب من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري [رقم: ٢٤٤٣]، وقد أخرجه البخاري في "صححه" في مواضع أخرى غير موضع المناقب.

سحري ونحري: أي حاقني وذاقتني أي صدري ونحري.

سبع خصال إلخ: ليست هذه السبع هي التي سبقت، فإنما ليست فيها: يأتيه جرئيل بالوحى وأنا معه في شعاره، والباقي على حاله، ومع ذلك كيف تكون سبعاً، ولم يتعرض له القاري مع علو كعبه في الحديث، وما يتعلق به، ولعل هذه الخصلة سقطت من أحد الرواية، ويمكن أن يقال: إنما جعلت السابعة هنها وتوفي بين سحري ونحري، وجعلتها غير خصلة في قوله: ومات في ليلي ويومي، قال الإمام الرازى في "تفسيره": روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: فضلت أزواج النبي ﷺ بعشر خصال، تزوجني رسول الله ﷺ بكراً دون غيري، وأبواى مهاجران، وجاء جرئيل بصورتي في حريرة، وأمره أن يتزوج بي، وكتت أغنسيل معه في إناء واحد، وجرئيل ينزل عليه بالوحى وأنا معه في لحاف، تزوجني في شوال وبين بي في ذلك الشهر، وقبض بين سحري ونحري، وأنزل الله تعالى عذرى من السماء، ودفن في بيتي، وكل ذلك لم يساويني غيري فيه. وقال بعضهم: برأ الله أربعة بأربعة: برأ يوسف عليه السلام شهيد شاهد من أهله (يوسف: ٢٦) من أهلهما، وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود بالحجر الذي ذهب بثوبه، وبرأ مريم بإنطاك ولدها، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام =

من نسائه بكرًا غيري، ونزل جبريل عليه بصورتي قبل أن يتزوجني ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري، وأراني جبريل ولم يره أحدًا من أزواجه غيري، وكنت من أحبهن إليه نفساً وأباً، ونزل في آيات من القرآن كاد أن يهلك فئام من الناس، ومات في ليلي ويومي، وتوفي بين سحري ونحري، وفي رواية: أنها قالت: إن في سبع خصال ما هن في واحدة من أزواجه، تزوجني بكرًا ولم يتزوج بكرًا غيري، وأتاه جبرئيل بصورتي قبل أن يتزوجني، ولم يأته جبرئيل بصورة أحد من أزواجه غيري، وكنت أحبهن إليه نفساً وأباً، وأنزل في عذر كاد أن يهلك فئام من الناس، ومات في يومي وليلي، وبين سحري ونحري، وأراني جبريل عليه ولم يره أحد من أزواجه غيري.

- ٣٨١ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن مسروق: أنه كان إذا حدث عن عائشة قال: حدثني الصديقة بنت الصديق المبرأة حبيبة رسول الله تبارك وتعالى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ابن محمد بن المنشد ابن الأحدع من الإفك

- ٣٨٢ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس: أنه استأذن على عائشة

= في كتابه المتلو على وجه الدهر، فلعلها تارة عدت عشرًا ومرة سبعة وأخرى ستًا وجعلها سبعًا بالتأويل المذكور لكن في كون اغتسالها معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إماء واحد مخصوصاً بها كلام يعرف من صحاح الأحاديث.
الصديق إلخ: لكمال صدقها في قصة الإفك، وقد صدقها الله تعالى، وكوتها حبيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سترة فيه، روى الترمذى عن عمرو بن غالب: أن رجلاً تال من عائشة عند عمر بن ياسر قال: أغرب مقبحاً منبحاً أتوذى حبيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [رقم: ٣٨٨٨]، وحسنه وصححه الترمذى. **استأذن إلخ:** روى البخارى عن القاسم بن محمد: أن عائشة اشتكت، ف جاء ابن عباس، فقال: يا أم المؤمنين! تقدمين على فرط صدق على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أبي بكر [رقم: ٣٧٧١]، قال في "الإرشاد": مطابقته للترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة؛ إذ لا يقول ابن عباس ذلك إلا بتوقيف [٢٤٨/٨]، وقال القارى: وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة رواه الحاكم في "مستدركه" [٤/١١، رقم: ٦٧٢٩]، ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه ليهون على الموت إني رأيتك زوجتي في الجنة، رواه الطبرانى في "الكبير" [٣٩/٢٣، رقم: ٩٨]. =

ليعودها في مرضها، فأرسلت إليه إني أجد غمًا وكرباءً فانصرف، فقال للرسول: ما
اعذاراً لها قبضاً أي ارجع بالدخول أنا بالذي ينصرف حتى أدخل، فرجع الرسول فأخبرها بذلك فأذنت له، فقالت: إني
أجد غمًا وكرباءً، وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه، فقال لها ابن عباس:
حافة من الموت أعلم يقول: "عائشة في الجنة"، وكان رسول الله ﷺ أبشرى،
أكرم على الله أن يزوجه حمرة من جمر جهنم، فقالت: فرجت عيني فرج الله تعالى عنك.
جزء من النار

[بيان فضائل الشعبي، إبراهيم، علقة، عبد الله رضي الله عنهما]

- ٣٨٣ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال: كان يحدث عن المغازي وابن عمر يسمعه، قال حين يسمع حديثه: إنه يحدث كأنه شهد القوم.

- ٣٨٤ - أبو حنيفة عن داود بن أبي هند عن عامر أنه كان يحدث عن مغازي ابن شراحيل الشعبي رسول الله ﷺ في حلقة فيها ابن عمر، فقال: إنه ليحدث، حدثنا كان يشهد،.....

= اعلم أن الصحابة على نوعين: نوع قد تواترت فضائله، وتتابعت حلاله، وتطايرت على علو منزلته النصوص والأخبار، وتمالئت على سمو مرتبته الأحاديث والآثار، ويبلغ ذلك حد التواتر كالخلفاء الأربع، ومن يحدو حذوهם ويجرى بمحاجتهم، أو يلحق بهم كفاطمة وخديجة وعائشة وسائر العشرة والحسينين والعبادلة وغيرهم، ونوع أدنى من ذلك مما يتطرق في مظان ورود فضله الظنون والشكوك، فمن أغضب النوع الأول اختلف المحققون في كفره وفسقه، ولاسيما منهم الشيوخان.

أبشرى: افرحي بالبشارة بالجنة في حديث سمعته مرفوعاً. **عائشة في الجنة:** يظهر منه أن البشرة لا تختص بالعشرة، وقد وردت في حق خديجة وفاطمة والحسينين وعبد الله بن سلام وغيرهم.

عن عامر إلخ: تراجم الشعبي والذين في الحديث الآتي بعد هذا الحديث من شيوخ الإمام، وأبي حمرة، وزفر بن هذيل متعلقة بالمقدمة فليطلب هناك. **داود إلخ:** هكذا في النسخة المنقولة عنده، وهو القشيري مولاهم أبو بكر، أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل: قبلها، كذا في "التقريب"، لكن الظاهر أن هذا سهو من الجامع المرتب؛ لأن نسخة متن "شرح القاري" للمسند تشير إلى أنه أبو هند، وهو الحارث بن عبد الرحمن، مقبول من السابعة.

زفر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: سمعت حماداً يقول: كنت إذا نظرت إلى إبراهيم، فكل من رأى هديه يقول: كان هديه هدي علقة، ويقول: من رأى علقة يقول: كان هديه هدي عبد الله، ويقول من رأى هدي عبد الله: كان هديه هدي رسول الله ﷺ.

[بيان فضيلة الإمام ﷺ]

- ٣٨٥ - **أبو حمزة الأنصاري قال:** سمعت عبد الله بن داود يقول لأبي حنيفة: من أدركت من الكباء؟ قال: **القاسم**، وسالماً، وطاوساً، وعكرمة، ومكحولاً، وعبد الله أي صحبتهم مولى ابن عباس ابن عبد الله الشامي ابن دينار، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، ونافعاً، وأمثالهم.

زفر: بن هذيل تلميذ الإمام. **هديه:** سيرته وخصائصه في اتباع السنة. **علقة:** شيخ إبراهيم وتلميذ ابن مسعود. **هدي عبد الله:** لأنه كان أقرب إليه هدياً وسماناً ودلاً من الصحابة كما في حديث حذيفة عند البخاري. **سمعت إخ:** ذكرنا إسناد هذا القول وطريقه في باب الوصية والفرائض في أواخر المسند تحت حديث الإمام عن طاوس عن ابن عباس ﷺ في العصبة بنفسه. **عبد الله إخ:** وفي نسخة الشرح: زيادة لفظ الخريبي، وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء التحتانية وكسر الياء الموحدة. **بن داود:** ابن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي. **القاسم:** ابن محمد بن أبي بكر. **نافعاً إخ:** مثل ما يذكر في هذا المسند، وذكروا أن مشايخه ﷺ بلغوا أربعة آلاف، وتلاميذه لا تعد ولا تحصى، كذا قال القاري.

كتاب فضل أمته

[بيان فضائل أمته]

٣٨٦ - أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيمة يدعون إلى السجود، فلا يستطيعون أن يسجدوا، سَجَدَتْ أمي مرتين قبل أي الكفار طبليون وبنادون الأمم طويلاً، قال: فيقال: ارفعوا رؤوسكم فقد جَعَلْتُ عدوكم اليهود والنصارى زماناً فداءكم من النار.

٣٨٧ - أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلاً من اليهود والنصارى، فيقال:

أبي بردة: عامر أو حارث بن أبي موسى الأشعري. **يوم القيمة:** قال في "تفسير السراج المير": وروى أبو بردة عن أبي موسى قال: حدثني أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان يوم القيمة مثل لكل قوم ما يعبدون في الدنيا، فيذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، ويقى أهل التوحيد فيقال لهم: ما تنتظرون وقد ذهب الناس؟ فيقولون: إن لنا رباً كنا نعبد في الدنيا ولم نره، قال: أو تعرفونه إذا رأيتموه؟ فيقولون: نعم، فيقال: كيف تعرفونه ولم تروه؟ قالوا: إنه لا شبيه له، فيكشف لهم الحجاب فينظرون الله تعالى فيخرّون له سجداً، ويقى أقوام ظهورهم كصصاصي البقر، فينتظرون إلى الله تعالى فيريدون السجود فلا يستطيعون، فذلك قوله تعالى: **(يُوْمٌ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ)** أي من داعي الملك الديان **(إِلَى السُّجُودِ)** توبيخاً على تركه الآن، وتنديناً وتعنيفاً لا تبعداً وتتكليفاً، فيريدونه ليفدوا أنفسهم مما يرون من المخاوف **(فَلَا)** أي فتسبب عن ذلك إنهم لا **(يُسْتَطِعُونَ)** (القلم: ٤٢)، لأنهم غير سالمين لا أعضاء لهم تنقاد به مع شدة معالجتهم لأنفسهم، فيقول الله تعالى أي للساجدين: عبادي ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت بدل كل رجل منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار، قال أبو بردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال لي: والله الذي لا إله إلا هو لقد حدثك أبوك بهذا الحديث؟ فحلف له ثلاثة أيمان، فقال: ما سمعت في أهل التوحيد حديثاً هو أحب إلىّي من هذا الحديث.

عن أبيه: أبي موسى الأشعري، وهو عبد الله بن قيس الصحابي. **رجلاً إلخ:** قال القاري: وفي رواية مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: إذا كان يوم القيمة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة رجلاً من الكفار، فيقال: هذا فدائوك من النار. =

هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إذا كان يوم القيمة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة رجلاً من الكفار، فيقال: هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إذا كان يوم القيمة دفع إلى كل رجل من هذه الأمة رجل من أهل الكتاب، فقيل له: هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إن هذه الأمة أمة مرحومة عذابها بأيديها.

٣٨٨ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أبشروا، فإن أهل الجنة.....
افرجوا

= وقال أيضاً: وفي رواية للطبراني والحاكم عن أبي موسى بلفظ: إذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر، فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن! هاك هذا الكافر، فهذا فداؤك من النار. قلت: هذا ما في "الجامع الصغير" للسيوطى، وهو مبلغ عدة القارى لغير، لكن السيوطى عزاه إلى "معجم الطبرانى الكبير"، وإلى "كتبى الحاكم". دفع إلى كل إخ: رواه ابن ماجه [رقم: ٤٢٩٢] وفيه: رجلاً من المشركين. ابن بريدة: سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي. أترضون إخ: والحديث رواه أحمد [رقم: ٣٦٦١، ٣٦٦١/١]، والترمذى [رقم: ٢٥٤٧]، وابن ماجه [رقم: ٤٢٨٣] عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ ورواه الطبرانى عن أبي مالك الأشعري، ولفظه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ والذي نفسى بيده لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وفي رواية لأحمد وعبد ابن حميد في "تفسيره" عن جابر: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وفي رواية الطبرانى [رقم: ١٠١٢، ٤١٩/١٩] عن هنز بن حكيم عن أبيه عن جده: أهل الجنة مائة وعشرون صفاً أنتم ثمانون، والناس سائر ذلك، وأنتم توقفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله، وفي رواية للطبرانى [رقم: ١٠٣٥٠، ١٦٨/١٠] والحاكم [٢٧٥، ١٥٥/١] عن ابن مسعود: أهل الجنة مائة وعشرون صفاً أنتم منها ثمانون صفاً.

ثلث أهل الجنة: رواه الترمذى [رقم: ٢٥٤٧] عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود مطولاً.
أهل الجنة إخ: أخرجه أحمد [رقم: ٤٩٨/٦، ٢٢٩٩٠، ٣٤٧/٥] والترمذى [رقم: ٢٥٤٦] وابن ماجه [رقم: ٤٢٨٩] وابن حبان في "صحيحه" [٧٤٥٩، رقم: ٤٩٨/٦] والحاكم في "مستدركه" [١٥٥/١، رقم: ٢٧٣] عن بريدة هذا، وللطبرانى في "الكبير" عن ابن عباس، وعن ابن مسعود، وعن أبي موسى، وفيه: وأربعون من سائر الأمم.

عشرون ومائة صف، أمتي من ذلك ثمانون صفاً.

٣٨٩ - أبو حنيفة عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمتي أمّة مرحومة
عذابها بأيديها في الدنيا، وزاد في رواية: بالقتل.

٣٩٠ - أبو حنيفة عن زياد بن الحارث عن أبي موسى قال: قال
رسول الله ﷺ: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! الطعن عرفناه فما
الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة، وفي رواية: وفي كل شهداء.
ابن علاقة من الطعن والطاعون

عشرون ومائة صف إلخ: رواه الترمذى من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: أهل الجنة
عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم [رقم: ٢٥٤٦]، قال: هذا حديث
حسن، وقد روى هذا الحديث عن علقة بن مرئى عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلاً، ومنهم من قال:
سليمان بن بريدة عن أبيه، وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن، وقال القاري: وفي رواية لأحمد
[٤٥٣/١، رقم: ٤٣٢٨] والطبراني [١٦٨/١٠، رقم: ١٠٣٥٠] عن ابن مسعود: كيف أنتم وربكم أهل الجنة
لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، كيف أنتم وثلثها لكم؟ قالوا: ذاك أكثر، كيف أنتم
والشطر لكم؟ قالوا: ذاك أكثر فقال رسول الله ﷺ: وأهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون
صفاً، وروى ابن أبي حاتم والطبراني عن عوف بن مالك: أمتي ثلاثة أثلاث، فثلث يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب، وثلث يحاسبون حساباً يسيراً ثم يدخلون الجنة، وثلث يمحضون ويكشفون، ثم تأتي الملائكة فيقولون:
وحدثناهم يقولون: لا إله إلا الله وحده، فتقول الله: صدقوا لا إله إلا أنا فأدخلوهم الجنة بقول: لا إله إلا الله.
ثمانون صفاً: وزاد الترمذى [رقم: ٢٥٤٧] في حديث ابن مسعود: إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، ما أنتم
في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر.

عن أبي بردة: هذا في نسختنا فيكون مرسلاً، وفي نسخة الشرح: عن أبيه، فيكون متصلأً وهو الظاهر، ولعله
سقط من قلم الناسخ في النسخة المنقول عنها عندنا. إن أمتي إلخ: والحديث رواه أبو داود [رقم: ٤٢٧٨]
والبيهقي والحاكم [٤٩١/٤، رقم: ٨٣٧٢] والطبراني عن أبي موسى بلفظ: أمتي مرحومة ليس عليها عذاب في
الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتنة والزلزال والقتل والبلايا. بالقتل: فيما بينهم بالفتنة كقوله تعالى: (وَيُذَقُّ
بَعْضَكُمْ بِأَسْبَعِهِ) (الأنعام: ٦٥) فناء أمتي إلخ: رواه أحمد والطبراني عن أبي موسى.

وخر إلخ: الوحوش كالوعد الطعن بالرمي وغيره إلا أنه لا يكون نافذاً لكن الغالب أن يكون مهلكاً.

٣٩١ - أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد علمناه مما الطاعون؟ قال: وخر أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة.

رواهم الحكم من حديثه حقيقة أو حكماً

فناء أمتي إلخ: الحديث بعينه رواه الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى، وفي "الأوسط" عن ابن عمر [٢/٣٧٦].
رقم: ٢٢٧٣.

كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا الصيد والذبائح

[بيان النهي عن أكل كل ذي مخلب]

٣٩٢ - أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي مخلب ابن دثار ناب من السباع.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي والأشناوي من طريق أبي يوسف عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن زياد في المغازى عنه هكذا، وروى الستة من طريق نافع عن ابن عمر، وكل منهما صحيح، وأخرجه مسلم من طريق أبي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [رقم: ١٩٣٤]، وفي الباب حديث علي رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند"، وحديث خالد بن الوليد رواه أبو داود [رقم: ٣٧٩٠]، وأخرج الستة [البخاري رقم: ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ١٩٣٢]، والترمذى رقم: ١٤٧٧، وأبو داود رقم: ٣٨٠٢، والنمسائى رقم: ٤٣٢٥، وابن ماجه رقم: ٣٢٣٢] عن أبي ثعلبة مرفوعاً: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن ابن عباس مثله مع زيادة: ذي مخلب.

نهى إلخ: قال القاري: والحديث بعينه رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي ثعلبة، وفي رواية أبي داود [رقم: ٣٧٩٠] والنمسائى [رقم: ٤٣٢١] وابن ماجه [رقم: ٣١٩٨] عن خالد بن الوليد: أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكل الخيل؛ لما أخرجه البخاري في غزوة خيبر [رقم: ٥٥٢٤]، ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله [رقم: ١٩٤١] قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل". أقول: إنما اختار أبو حنيفة الكراهة في لحوم الخيل لهذا الحديث، ولقوله تعالى: **«وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمَّارُ لَئِنْ كَوَاهَا وَزَيْنَةٌ»** (النحل: ٨)، ولأنما موضوعة للجهاد، فالإذن في ذبحها مضر لهذا الأمر الأهم، ولأن حديث الإذن محتمل للتأنيل لإمكان أن يراد الجواز في مقابلة الحرمة لا الكراهة كما هو كثير في أمثل هذه الموضع، ولأن الحرم والمبيح إذا اجتمعوا غالب المحرم، فأبو حنيفة آخذ بالأحوط فلا طعن عليه في أنه خالف النصوص الصريحة، وسنعيد هذا البحث فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

من السباع إلخ: يعلو بالناب ويقوى كأسد وغر وذئب ودب وفيل وقد، وأما الضبع والتغلب فهما أيضاً داخلان في هذا العموم الكلية، فلا يباح شيء منهما حلالاً من حالفنا، والحديث رواه كثير من الصحابة، منهم ابن عباس رض أخرج حديثه مسلم في الصيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير" [رقم: ١٩٣٤]، وقد تكلم ابن القطان في سماع ميمون من ابن عباس =

٣٩٣ - أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

[بيان النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية]

٣٩٤ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن البراء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

= فيينهما سعيد بن جبير كما رواه أبو داود في "سننه"، والبزار في "مسنده"، ومنهم خالد بن الوليد أخرج حدیثه أبو داود مرفوعاً عنه: وحرم عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغلها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير [رقم: ٣٨٠٦]. ومنهم علي بن أبي طالب أخرج حدیثه أحمد في "مسنده" عن عاصم بن ضمرة عنه مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع" [١٤٧/١، رقم: ١٢٥٣]، ومنهم حابر بن عبد الله أخرج حدیثه الكرخي في "مختصره" بإسناده إليه مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير"، ومنهم أبو ثعلبة الخشنى أخرج حدیثه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ١٩٣٢، والترمذى رقم: ١٤٧٧، وأبو داود رقم: ٣٨٠٢، والنسائي رقم: ٤٣٢٥، وابن ماجه رقم: ٣٢٣٢]: "نهى عن كل ذي ناب من السبع"، ومنهم أبو هريرة أخرج حدیثه مسلم مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع فأكله حرام" [رقم: ١٩٣٣]، فهو لاء ستة صحابة رروا الحديث بلفظ واحد، فالعموم في لفظ "كل ذي ناب" في الحديث قطعي دلالة يقرب القطع روایة فلا يعارضه الخصوص المظنون؛ لكونه أنزل منه، ولو سلم فالحرم أولى بالأخذ، هذا ملتفظ ما في "البنيان" [٥٧٧/١١].

مخلب: طرف ظفر أصابع الطير والسبع. **من الطير:** كالبازى والشاهين والصقر والنسر.

نهى إلخ: [آخرجه الشیخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة، وفيه أخبار أخرى أيضاً] كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام، وروى الإمام عن محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"، كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عن الإمام. وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك، رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن الفضل، وحاتمان بن الحجاج، ومحزنة بن حبيب الزيارات، وأبي يحيى الحمامي، وعمرو بن الهيثم، وعبد الله بن موسى، ويونس بن بكير، وأبيوب بن هانئ، ويجي بن نصر بن حاجب، وزفر بن الهذيل، وأبي يوسف، وأسد بن عمرو، وعثمان بن دينار، وآخرين كلهم عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشنى ص مثله وفيه زيادة، كذا رواه محمد بن الحسن في "الأثار" عن الإمام، وفي ساع مكحول عن الخشنى كلام، وروى الإمام أيضاً =

= عن حماد عن إبراهيم: لا خير في لحوم الحمر وألبانها، رواه محمد في "الآثار" عنه، والكلاعي من طريق محمد ابن خالد الوهبي عنه. وأخرج أبو داود [رقم: ٣٨٠٤] والدارقطني من حديث المقدم رفعه: **أَلَا يَحْلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ، وَلَا الْحَمَارَ الْأَهْلِيَّ**، رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: "نَهِيَ يَوْمُ خَيْرٍ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا" [رقم: ٣٨١١]، وأخرجه النسائي كذلك [رقم: ٤٤٧]، ورواه الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه: "نَهِيَ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الإنسانية إلا ابن عباس وعائشة كانوا لا يربان بأكلها بأساً على اختلاف في ذلك، والصحيح عنه فيه ما عليه الناس، روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: "نَهِيَ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ"، ورواه الطحاوي نحوه في "أحكام القرآن" من طريق مجاهد عنه.

وروبي في "التمهيد" من طريق ابن الحنفية عن علي: أنه مرّ بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي رض: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهِيَ عَنْهَا، وَعَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ"، وروي أيضاً من طريقه، قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرأ تائه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهِيَ عَنِ متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وبالجملة رواه جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، أخرج حديثه الشیخان من طريق عبد الله والحسن ابی محمد بن علي عن أبيهما عن علي في النکاح، والبخاري في غزوة خير، ومسلم في الذبائح، ومنهم ابن عمر أخرج حديثه البخاري مستنداً إلى سالم ونافع عنه مرفوعاً.

ومنهم البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى، أخرج حديثهما البخاري أيضاً، ومنهم أبو ثعلبة الخشن، أخرج حديثه البخاري أيضاً [رقم: ٥٥٣٠]، ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرج حديثه أبو داود عن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه زاد: "وَعَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا" [رقم: ٣٨١١]، ومنهم ابن عباس، أخرج حديثه الطحاوي بإسناده عن مجاهد عنه مرفوعاً، ومنهم أبو سليم وكأن بدري، أخرج حديثه أيضاً الطحاوي بإسناده عن ابنه عنه، وفيه إكفاء القدور المغلاة بلحومها، ومنهم أنس، أخرج حديثه أيضاً الطحاوي بإسناده إلى ابن سيرين عنه، وأخرجه البيهقي أيضاً في "سننه"، ومنهم أبو هريرة، أخرج حديثه الترمذى [رقم: ١٤٧٩]، وفيه: "حَرَمَ كُلُّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ أَيْضًا، وَحَسْنَةٌ وَصَحْحَةٌ، وَمِنْهُمُ الْمَقْدَامُ، أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَيْهَقِيِّ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَمِنْهُمْ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، أَخْرَجَ حَدِيثَ الشِّيْخَانَ، وَفِيهِ: كَسْرُ الْقَدْوَرِ وَإِرَاقَةُ مَا فِيهَا، وَمِنْهُمْ جَابِرُ رض، أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٥٥٢٤] فِي الذَّبَائِحِ وَغَزْوَةِ خَيْرٍ، وَمِسْلَمٌ [رقم: ١٩٤١] فِي الذَّبَائِحِ عَنِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ جَابِرٍ، وَفِيهِ: أَذْنُ فِي لَحْومِ الْخَيلِ. وَمِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي دَاؤِدَ [رقم: ٣٧٩٠] وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٤٣٣١] وَابْنُ مَاجَهٍ [رقم: ٣١٩٨] مَرْفُوعًا =

[بيان النهي عن خشاش الأرض]

٣٩٥ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: نهينا عن خشاش الأرض.
مرفوع حكماً

= "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير" هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود: **ورحام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغاليها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير** [رقم: ٣٨٠٦]، وأخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"، وأخرج الترمذى حديث أبي هريرة [رقم: ١٤٧٩]، وفيه: ذكر المخثمة والحمار الإنسنى، وأشار إلى أنه مروي عن العرباض بن سارية وأبي سعيد أيضاً، وهذا الحديث الأخير عن خالد صريح في حرمة لحم الفرس أيضاً، فانعقد ركن المعارضة بينه وبين حديث جابر، فيصار الأمر إلى الكراهة عند التعارض كما هو شأن إثبات الكراهة. وقد يقال: لا معارضة بينهما، فإن حديث جابر صحيح آخرجه الشیخان بخلاف حديث خالد، فإن كثيراً من رجاله متكلم فيه.

وقد ادعى بعضهم كأبي داود والنسياني نسخه بحديث جابر، نقول في الجواب: إن أبي داود أخرجه وسكت فهو حسن عنده صالح للاحتجاج، وأما بقية فهو وإن كان مدلساً لكنه صرح هنا بالتحديث عن ثور، فيكون سنة حجة كذلك قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسياني وغيرهم، وثور بن يزيد حمصي أخرج له البخاري وغيره، وصالح ابن يحيى ذكره ابن حبان في "الثقة"، ويحيى بن مقدام ذكره الذهبي، وقال: وثق، وأبوه المقدم بن معدى كربلائي فالإسناد من بقية إلى المقدم إسناد جيد لا كلام فيه. وأما حديث النسخ فلا يقبل بمحرد الاحتمال، ولا بقول أبي داود والنسياني ما لم يعتمد ذلك على العلم بالتاريخ، ولفظ: "اذن" و"رخص" وأمثالهما يستعمل في الإباحة بعد الحرمة أيضاً، وأيضاً يمكن أن يكون الإذن والرخصة في حالة المخصصة كما ورد: "إنهم ما وصلوا إلى خير إلا وهم جياع"، وأما إسلام خالد هل هو قبل خير أو بعده؟ فهو مختلف فيه، فلا يجزم بهذا بخطأ الحديث كذلك قاله العيني في "البنيانة"، أقول: لو سلم أن حديث خالد أنزل من حديث جابر في علو مرتبة الصحة فكفة أبي حنيفة مع ذلك راجحة؛ لأن معه قوله تعالى: **(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)** (الحل: ٨).

فإن قلت: إنه ليس صريحاً في الحرمة أو الكراهة، قلنا: فانعقد ركن المعارضة على التساوي؛ لأن الآية القرآنية كما لم تكن صريحة في الحرمة كذلك حديث جابر ليس بأصرح لاحتمال التأويل والتحصيص كما سبق، فكما لكم قوة التصريح كذلك لنا قوة القطعية، ثم حديث خالد معاوضة ومساعدة للآية، وأيدها القياس والاحتياط، والأصل الأصولي بغلبة الحرم على المبيح، قلنا: وجوه كثيرة من الرجحان على أن هذه المسألة ليست بما اتفقت عليه الحنفية بل الصاحبان أبا حاصا أكله فلا طعن أصلاً.

خشash الأرض: قال القاري: بكسر الخاء وبمثلث حشراتها من العصافير ونحوها، وصفار هوامها فيحرم أكلها ولا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود، وقال مالك: حلال؛ لقوله تعالى: **(فُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُو حَاؤُ لَحْمَ حِنْزِيرٍ)** (الأعمام: ١٤٥)،

٣٩٦ - أبو حنيفة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل ضفدعًا فعليه شاة محروماً كان أو حلالاً.

= وقال الشافعي وغيره من العلماء: معناه ما كنتم تأكلونه وتستطيونه، فالحصر إضافي لا حقيقي، والله أعلم.
أقول: هذا منسوخ بما ورد من تحريم كثير من الأشياء غير المذكورة كالحوم الحمر والكلب والفيل وغير ذلك، أو عام مخصوص البعض فيقيظ ظنناً فيشخص بغير الواحد أيضاً، وقال في "مجموع البحار": ربطت هرة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض أي هوامها وحضرها، وقال أيضاً: فتح خاء أشهر ثلاثة وإعجامها أصوب وهي الموام، وقيل: صغار الطير.

خشash الأرض: أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة في باب أكل حشرات الأرض في حكم القندذ: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخباث [رقم: ٣٧٩٩]، فهذا الحديث يشير إلى أن علة الحرمة كونها خبيثة من الخباث، كقوله تعالى: **(وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْعَبَائِثُ)** (الأعراف: ١٥٧)، وهذه العلة متحققة في جميع الحشرات على ما اجتهد المجهد فيعم الحكم بعموم العلة، وينسحب على جميع الحشرات.

من قتل ضفدعًا: [ذكر برج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل أو مردود، دابة نهرية وبرية، كذلك في "القاموس"]
قال القاري: والحديث يعني في "كامل ابن عدي" في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرؤذ مؤذن النبي ﷺ عن جابر مرفوعاً، قال سفيان: إنه ليس شيء أكثر ذكرًا لله منه، وفي "كامل ابن عدي" في ترجمة حماد بن عبيد: أنه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس: أن ضفدعًا ألقى نفسها في النار من مخافة الله تعالى فأثاها الله تعالى برد الماء، وجعل نفيقهن من التسبيح، وقال: "فهي رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع"، وفي "مسند أبي داود الطیالسی" و"سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٧١] والنسائي [رقم: ٤٣٥٥] والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ: "أن طيباً سأله عن ضفدع في دواء، فنهاه ﷺ عن قتلها"، فدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبى من دواب الماء، ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محروماً أو حلالاً للنذر عن التعرض لها. أقول: حديث الطبيب رواه أحمد وإسحاق بن راهوية وأبو داود الطیالسی في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرک" في الطب، قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وقال الحافظ المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ هي عن قتله، والنهي عن قتل الحيوانات إما للحرمة كالأدمي، وإما لحرمي أكله كالصرد والمهدد، والضفدع ليس بمحرم، فكان النبي منصراً إلى الوجه الآخر كذا قال العيني. أقول: قد روى ابن ماجه عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة مرفوعاً: "فهي عن قتل الصرد، والضفدع، والنملة، والمهدد"، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً: "فهي عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحل، والمهدد، والصرد" [رقم: ٣٢٢٣].

محروماً إخ: روى الدارمي عن عبد الرحمن بن عثمان مرفوعاً: "فهي عن قتل الضفادع".

[بيان حكم أكل الضب]

٣٩٧ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنه أهدي لها ضب، فسألت رسول الله ﷺ فنهاها عن أكله فجاء سائل فأمرت له به،

ضب: [بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الولل، ولحمه فيما قيل: يذهب العطش] حيوان بري من الحشرات، قيل: يعيش سبعمائة سنة فصاعداً، ولا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن. (القاري) **فنهاها عن أكله إخ:** [فقد أخرج ابن عساكر في "تاريخه" عن عائشة، وأبو داود عن عبد الرحمن بن شبل كلاماً مرفوعاً: "نهى عن أكل الضب"] كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، ومن طريق الحسن بن زياد عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهيبي عنه، والحديث أخرجه أئمدة في "مسنده" من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله! أفلأ نطعمه المساكين؟ قال: لا تطعمهم مما لا تأكلون [٢٤٧٨٠، رقم: ١٠٥/٦]، ورواه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون وعفان ومسلم بن إبراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بنحوه.

وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل **رفعه:** "نهى عن أكل لحم الضب" [رقم: ٣٧٩٦]، قال المندري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال، وقال الخطاطي: ليس بذلك، قلنا: هو من روایة إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد ال hairy عن عبد الرحمن بن شبل، قال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بصححة، قلنا: إسماعيل إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيح حجة كما صرحا، وضمضم حمصي فهو شامي؛ لأن حمص من الشام، وقد اعترض البيهقي بنفسه بأن حديثه عن الشاميين صحيح في ترك الوضوء من الدم، ولذا سكت عليه أبو داود فهو حسن أو صحيح عنده، وقد صرخ البخاري وابن معين وغيرهما أن حديثه عنهم صحيح.

وأما ضمضم فحملة القول فيه أنه صدوق لهم، وهذه الصفة موجودة في كثير من رجال "الصحيحين"، فالحديث صحيح، ولذا اتفق أئمتنا الثلاثة على كراهة لحمه، وذهب الطحاوي منا إلى حله وإباحته كما هو مذهب الشافعية استدللاً بما اتفق عليه الشیخان من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر، وغاية ما يظهر بالنظر في ثمرة الحاصل من الآثار هو كراهة التنزيه لا التحرير، وهو الأقوى مدركاً، وبلفظ "هانا عن أكله" يستدل على كراهة أكل الضب لا بقوله: **أنطعمين ما لا تأكلين** كما زعمه الطحاوي من أصحابنا، ورد على محمد بن الحسن بأنه يجوز أن يكون أن تطعمه السائل إلى آخر ما سرد الكلام؛ وذلك لأن النهي عن الأكل لا يخلو عن الكراهة.

= اعلم أن الأدلة السمعية على كراهة الضب كثيرة، منها: هذا الحديث أخرجه الحصيفي في هذا المسند، والخوارزمي في مسنده عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وهو روایة متصلة بلا مريءة، وأخرجه محمد في "الموطأ" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن عائشة، وفيه كلام من جهة الانقطاع من حيث إن إبراهيم قيل في حقه: لم يسمع من عائشة، لكن إرسال التابعي الثقة مقبول عندنا لاسيما مراسيل النجعي مقبولة مطلقاً. ومنها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" من طريق عبد الجبار عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي موقعاً، والموقوف فيما يتعلق بالسمع له حكم المرفوع، وأما الكلام من جهة المسند فعبد الجبار لا مريءة في كونه صدوقاً ثقة، وأما عزيز فالظاهر أنه عربي بن مرثد، وأما الحارث فالراجح فيه أيضاً توثيقه كما نقل عن يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري، وتكتذيب الشعبي وغيره إيه ليس إلا في رأيه لا في روایته.

ومنها: ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عوف الطائي عن الحكم بن نافع عن ابن عياش عن ضممض بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب" [رقم: ٣٧٩٦]، وسكت عليه أبو داود، فهو عنده حسن على ما عرف، وما تكلم في إسناده من جهة ابن عياش، ومن جهة ضممض نقول: أما ضممض فقال ابن حجر في "الترقيب": صدوق بهم [رقم: ٢٩٩٢]، فهو من المرتبة الخامسة من يحتاج بحديثهم، بل بحديث السادسة أيضاً، وأما ابن عياش فقال في "الترقيب": صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [رقم: ٤٧٣]، وقال العيني في "البنيان": وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حدثه صحيحاً كذا قال البخاري وبيهقي بن معين وغيرهما، وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في "سننه"، وكيف يقول هنا وليس بحجة، قال العيني: وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحيل ابن مسلم عن أبي أمامة، فقد صح الإسناد وجاء طلاء غير مغشوش أصلاً.

ومنها: ما نقل عن أحمد [٤/١٩٦] والبزار وأبي يعلى والطبراني ألم أخرجوا بایسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن ابن حسنة: كنا عند النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا أرضًا كثيرة الضباب فأصبينا ضبًا وذبحنا فيينا القدر يغلى إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإن أحاف أن تكون هي فاكتفوا بها فكتفناها، وفي رواية: وإنما حياع، ونقله العيني في "البنيانة" عن "شرح معاني الآثار" للطحاوي من روایة عبد الرحمن، وفيه: فقال: إنه أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إن أخشى أن تكون هذه فاكتفوا بها، وهذا الحديث يشير إلى أن مجرد الخوف والاشتاء له ﷺ أيضًا يكفي للتبرير والنفي أو الكراهة.

ومنها: ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: أتى رسول الله ﷺ بضب فأي أن يأكل منه، وقال: لا أدرى لعله من القرون التي مسخت، ومن طريق أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مضبة، وأنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجده، فقلنا: عاوده فعاوده فلم يجده ثلثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ =

= في الثالثة، فقال: يا أعرابي! إن الله عز وجل لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدرى لعل هذا منها فلست أكلها ولا أهنى عنها [رقم: ١٩٤٩]، وهذا يشير إلى عدم النهي القطعي فلا بخرج الكراهة عن يدنا، وخشتيه كافية في ذلك. ومنها: ما أخرجه أبو داود عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة نحوه [رقم: ٣٧٩٥]، والنسياني عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري، وعن ثابت ابن وديعة، وعن البراء بن عازب، وفيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضم بحسب، فقال: إن أمة مسخت [رقم: ٤٣٢١]. فهذه وأمثالها أخبار وآثار في منع أكل الضب عامتها صحيحة، ولا أنزل من درجة الحسن فلا أقل من إثبات الكراهة، وقد ورد أيضاً على ما مرّ من رواية الإمام عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من النهي عن خشاش الأرض، والضب من هواها فيدخل تحت النهي.

ولنا هنا طرق في إثبات الكراهة، منها: أن مدار إثباتها على تعارض الأدلة وهو ثابت متحقق ههنا، ومنها: أنه إذا اجتمع الحرم والمبيح غلب الحرم على ما عرف في الأصول، ومنها: أن قولنا أخذ بالاحتياط، ومنها: إجراء طريق النسخ، فإن التاريخ مجھول، فيجعل الحرم ناسحاً للمبيح مؤخراً عنه تقليلاً للنسخ على ما تقرر في الأصول في قاعدة اجتماع الحاضر والمبيح، ثم هذا كله على تقدیر كراهة التحریم عند أصحابنا، وأما على تقدیر كراهة التنزیه كما يشير إليه قول محمد في "الموطأ" تركه أحب إلينا، فلا إشكال أصلاً.

وعلى هذا يتوافق روایات الإباحة والمنع، فإنه يحمل على النهي التنزیهي كما هو الظاهر، واختاره الطحاوی من أصحابنا، وقال: لا بأس بأكل الضب، ومع كل ذلك لا طعن على الحنفية مطلقاً، لأن الطحاوی أيضاً من أصحابنا، والعجب من القاري أنه نقل عن "الإحياء" أن الظن بأي حنفية أن هذه الأحادیث لم تبلغه ولو بلغت لقال بها ولم يقتصر في جوابه إلا أن قال: إن هذا من بعض الظن، فإن حسن الظن بأي حنفية أنه أحاط بالأحادیث الشريفة من الصحیحة والضعیفة لكنه رجع الحديث الدال على الحرمة، وحمله على الكراهة جمعاً بين الأحادیث وعملاً بالرواية والدرایة، ولم يستوف الأخبار في الرد عليه ولم يستقص في ذلك أصلًا، وقصر في ذلك على مجرد التلسن فافهم، وأعجب منه ما قاله الزرقانی في "شرح الموطأ": إنه حل أكله بلا كراهة عليه الجمهور والأئمة الأربع، كما رجحه الطحاوی خلافاً لقول صاحب "الهدایة" من الحنفیة: يكرهه؛ لنهیه ﷺ عائشة لما سأله عن أكله، لكنه ضعيف فلا يتعجّب به، وحکى عیاض تحریمه عن قوم، قال التنووی: ما أظنه يصح عن أحد. قلت: ألم ينظر ما قاله الطحاوی في "شرح معانی الآثار" حيث نص أن أصحابنا الثلاثة كلهم كرهوا أكله ألم ير کتب محمد طافحة بكراته وقد صرخ به في "موقعته"؟ نعم الطحاوی مذهبة حله بنظره في الآثار وتنقیحها، وقد بسط الكلام في "شرح معانی الآثار" وهو الراجح بالنظر الغائر؛ إذ أخبار الحل وآثاره أكثر وأصح سندًا وأقوى دلالة وأصرح عبارة، فالآولى الحمل على كراهة التنزیه كما يشير إليه ما قاله الطحاوی في مختاره، وما قاله الزرقانی من ضعف حديث نبی عائشة فقد عرفت حاله، ولعله لم يتيسر له مراجعة طرقه ومعرفة إسناده.

فقال رسول الله ﷺ: أَتَطْعُمِينَ مَا لَا تَأْكِلُنَّ.

[بيان صيد الكلاب المعلمة]

٣٩٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم،
ابن الحارث

أَتَطْعُمِينَ إِخْ: بضم التاء من الإطعام، ومن هذا الحديث وأمثاله قد كره أصحابنا الثلاثة لحمه ولم يشذ عنا غير الطحاوي، ونقل عن ابن المنذر أنه روى عن علي كرم الله وجهه، ومن هنا بطل وزهق بالكلية ما قاله النووي: وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس مكره إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أئمهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص، وإنما يصح عن الجميع القاري عن الدميري من الإجماع على حله، وسكت عليه ولم يجب عنه. أقول: كيف خفي هذا على هؤلاء الفحول، وقد قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكراهه بعضهم. وأما قوله: فمحجوج بالنصوص والإجماع، فقد عرفت حال المحجوجية بالنصوص والإجماع، وأين الإجماع مع مخالفة علي ؓ؟ وأما بالنصوص فالمحجوج هو النووي، ومن فوقه ومن تبعه، وأما قول: إن هي الشارع قبل علمه بأن المسوخ لا يعقب ولا يبقى له نسل فهو قول واه لا يصغى إليه، فإنه يمكن أن ينحصر ذلك العام توفيقاً بين الأدلة على أن ذلك غير ثابت صحيح مثل صحة هذه النصوص.

أبو حنيفة إخ: [هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عدي بن حاتم ﷺ] كذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى، والفضل بن موسى، وحماد بن قيراط الخراسانى كلهم عن الإمام، ورواه طلحة العدل من طريق القاسم عن الإمام مختصرأً بلفظ: "سألت رسول الله ﷺ عن صيد قتل الكلب قبل إدراكه ذكاته فأمرني بأكله"، ورواه هكذا محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، وكذا الحسن بن زياد في "مسنده" عنه، وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، وأخرجه الشيشانى [البخاري رقم: ٥٤٧٧، ومسلم رقم: ١٩٢٩] وأبو داود [رقم: ٢٨٤٧] والترمذى [رقم: ١٤٧٠] والنسائى [رقم: ٤٣٠٥] وابن ماجه [رقم: ٣٢٠٨] من حديث همام بن الحارث عن عدي، وروى محمد في "الآثار" والحسن بن زياد كلاهما عن الإمام عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا أمسك كلبك غير معلم فلا تأكل.

وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن عدي: "أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذاته فأمره بأكله إذا كان عالماً"، وفي رواية: معلماً، كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، ورواه أيضاً محمد والحسن عنه، ومراسيل النجعي مأخوذه، وروى الإمام من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي رفعه بلفظ: **كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ الْجَارِ وَإِنْ قُتِلَ**، كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه، قال القاسم بن قططليوغا: كأنه سقط من السنن بعد إبراهيم لفظ "عن أبيه". قلت: لأن إبراهيم لم يدرك عدياً =

قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنا نبعث الكلاب المعلمة فنأكل مما أمسكنا علينا، فقال: إذا ذكرت اسم الله عليهما ما لم يشركها كلب غيرها قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قلت: يا رسول الله! أحذنا يرمي بالمعراض، قال: إذا رميت فسميت فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

= لكن المقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواى، والحديث معناه مفصلاً أخرجه الشیخان [البخاري رقم: ٥٤٧٧ ومسلم رقم: ١٩٢٩] وأبو داود [رقم: ٢٤٨٧] وابن ماجه [٣٢٠٨] من طريق الشعبي عن عدي مرفوعاً.

إنا نبعث إخ: أخرجه البخاري من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم: أنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة، قال: كل ما أمسكت عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قلت: وإن رميت بالمعراض؟ قال: كل ما حرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل، ومن طريق زكريا عن الشعبي عن عدي، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض، قال: ما أصاب بجده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أحذ الكلب ذكارة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فتحشيت أن يكون أحذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره.

ومن طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعارض، فقال: إذا أصبت بحد فكل، فإذا أصاب بعرضه قتله فإنه وقيد فلا تأكل، فقلت: أرسل كلبي؟ قال: إذا أرسل كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنا أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر، ومن طريق بيان عن الشعبي عن عدي، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسكت عليكم وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أحاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن حالتها كلاب من غيرها فلا تأكل [رقم: ٥٤٧٧]، وهو هذا أخرجه الأئمة الآخرون في "صحاحهم" و"سننهم" عن عدي بن حاتم .

الكلاب المعلمة إخ: تعليمها يتم إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبه، وإذا زجرها انجررت، وإذا أخذت الصيد حبسه على صاحبها، فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه، وتكرر ذلك ثلاث مرات، والأصل فيه قوله تعالى: **(وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِحُ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مِمَّا أَمْسَكُنَّ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (المائدة:٤).** فسميت إخ: وعند أحمد [٢٥٦/٤] والحاكم [٢٦٧/٤]، رقم: ٧٦٠ وأبي داود [رقم: ٢٨٢٤] وابن ماجه [رقم: ٣١٧٧] أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

[بيان حكم السمك]

٣٩٩ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:
الحدري العوفي

قال إخ: كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عن الإمام، والحديث أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفاً على أبي سعيد، وأخرج أبو داود من طريق أحمد بن عبدة عن يحيى بن سليم الطائي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وظفاً فلا تأكلوه [رقم: ٣٨١٥]، وأخرج الحديث ابن ماجه بهذا الإسناد [رقم: ٣٢٤٧]، وقال أبو داود: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وأبيوب وحمدان عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسنداه هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

اعلم أن الكلام هنا في ثلاثة أمور في الإسناد الأول: في يحيى بن سليم من جهة كثرة وهمه، وفي إسماعيل بن أمية من حيث إنه متراك، وفي الإسناد الثاني: من جهة عدم سماع ابن أبي ذئب من أبي الزبير، فأحاجب العين عن الأول بأن يحيى بن سليم أخرج له الشیخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال: هو ثقة لكن في حفظه شيء من أجل ذلك تكلم الناس فيه، وعن الثاني بأن متراك الحديث إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي، والذي في ظن ابن الجوزي ليس في طبقته، وعن الثالث أن هذا مبني على مذهب البخاري أنه يستشرط لاتصال الإسناد ثبوت السمع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي لاتصال إمكان اللقاء والسمع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن.

وقال البيهقي في "السنن": رواه جماعة عن الثوري عن جابر موقوفاً، قال: وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه، قلنا: أبو أحمد ثقة، والرفع زيادة غير مخالفة للوقة؛ بجواز مجده من طرفيين، وأن يكون جابر تارة رفعه وتارة وقفه، وهذا مستفيض كثير جداً، وزيادة الثقة مقبولة، ثم أسنداه البيهقي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل عن أبي الزبير، قال يحيى: كثير الوهم سوء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل موقوفاً، قلنا: يحيى غاية أمره أن يكون حديثه حسناً محتاجاً به، وكذا زيارته إذا لم يخالف ولم يناف زيادته وقفهم، ولو سلم ضعفه يصلح شاهداً؛ لما مرّ، وما قال: رواه غيره، فالغير هو إسماعيل بن عياش كما رواه الدارقطني، وإسماعيل هذا لا يحتاج به البيهقي نفسه، فأين مخالفة الثقات مع أن إسماعيل بن أمية مكي حجازي، ورواية ابن عياش عن أهل الحجاز متراكمة، وأما يحيى بن سليم فثقة وثقة ابن معين وغيره، ثم هذا الحديث رواه البيهقي عن عبد العزيز ابن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً، وضعفه بعد العزيز، فإنه لا يحتاج به، وأحاجب عنه العيني بأنه آخر الحاكم في "المستدرك" في أبواب الأحكام حديثاً عنه وصحح سنته. أقول: يحيى بن سليم الطائي نزيل مكة، =

ما جزر عنه الماء فكل.

[بيان حكم أكل الجراد]

٤٠٠ - أبو حنيفة قال: سمعت عائشة بنت عجرد تقول: قال رسول الله ﷺ: أكثر جند الله في الأرض الجراد لا يأكله ولا أحمرمه.

= قال في "التقريب": صدوق سمع الحفظ [رقم: ٧٥٦٣]، وإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قال في "التقريب": ثقة ثبت من السادسة [رقم: ٤٢٥]، ثم أقول: لو سلم ما قاله أبو داود، وصححنا وقته على جابر، فهذا الموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه خلاف الظاهر المتباادر من نص القرآن، وهو قوله: **أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعَ لَكُمْ** (المائدة: ٩٦)، فالحل هو الموافق للاجتهاد، وخلافه لا يكون إلا مسموعاً. ثم اعلم أن كراهة السمك الطافي منقول عن كثير من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله وعلى بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، ومن التابعين منهم ابن المسib وأبو الشعثاء والتخعي وطاوس والزهري على ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفهما"، وأخرجه محمد في "كتاب الآثار" من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، كذا قاله العيني في "البنيان" [١١/٦١١]، وبالجملة قولنا هنا أيضاً أخذ بالأحوط.

ما جزر إلخ: أي أكل حوت انكشف عنه الماء، أو هو غير الطافي. **عنه الماء إلخ:** أخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ما اصطدتوه وهو حي فكلوه، وما وجذبتوه ميتاً طافياً فلا تأكلوه، وفي رواية الطحاوى في "أحكام القرآن": ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وحدته طافياً فوق الماء فلا تأكل.

لا يأكله إلخ: كذا رواه ابن خسرو، وسماع الإمام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في "جامع العلم" عن يحيى بن معين، ورواه أبو داود من طريق أبي عثمان النهدي عن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله لا يأكله ولا أحمرمه [رقم: ٣٨١٣]، قال أبو داود: ورواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان، وأخرجه من طريق آخر مثله، وفيه: قال: **أَكْثَرُ جَنْدِ اللَّهِ**، وأخرج البخاري [رقم: ٥٤٩٥] وغيره عن شعبة عن أبي يعفور العبدى، واسمه واقد، ويقال: وقد ان أياً كما قاله الترمذى عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: "غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات كلنا نأكل معه الجراد"، قال البخاري: قال سفيان: أبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى، وقال الترمذى: هكذا سفيان بن عبيدة عن أبي يعفور هذا الحديث، وقد نقل النووي [شرح صحيح مسلم: ١٥٢/٢] الإجماع على حل أكل الجراد، وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس؛ لما فيه منضر المرض، وملخص مذهب مالك إن قطعت رأسه حل، وإنما لا فلان.

ولا أحمرمه: قال في "الإرشاد" في حديث ابن أبي أوفى: وزاد أبو نعيم في الطب: ويأكله معنا، أقول: لعل هذه قصة بعد قوله: لا يأكله ولا أحمرمه، فعلمه أكله بعد؛ لحدوث رغبة فيه.

٤٠ - أبو حنيفة عن سعيد عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن خديج: أن بعيراً من إبل الصدقة نَدَّ فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب فقتله، فسألوا [أي أتعهم]
النبي ﷺ فأمر بأكله، وقال: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيت منها فاصنعوا

عن سعيد: ابن مسروق الثوري والد سفيان الثوري. **رافع بن خديج إخ:** رواه مسلم عن سفيان وعمرو بن سعيد عن أبيهما، وزائدة وإسماعيل بن مسلم وشعبة عن سعيد. **ند إخ:** [فتح النون وتشديد الدال: نفر وذهب على وجهه شارداً] أي فرّ وهرب، هكذا رواه الحارثي من طريق مكي بن إبراهيم والحارود بن يزيد وحمزة بن حبيب الزيارات وعبد الله بن موسى كلهم عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق القاسم بن الحكم عن الإمام غير أنه قال: **فاصنعوا هكذا**، ورواه أيضاً من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الإمام إلى قوله: **كأوابد الوحش**، ورواه ابن المظفر بأطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة، والحديث بهذا الإسناد أي عن سعيد بن مسروق الثوري أبي سفيان والد سفيان الثوري عن عبادة بن رفاعة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رواه البخاري في "باب التسممية على الذبيحة"، وفي "باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش"، فال الأول من طريق أبي عوانة الواضح اليشكري عن سعيد، ولفظه: كنا مع النبي ﷺ بذى الحلفة، فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في آخريات الناس، فجعلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدور فأكفت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بغير فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأنهوا إليه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، مما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا، قال [أي عبادة]: وقال جدي: إنا لرجو ونخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى أنذبح بالقصب؟ فقال: ما أُنْهِرُ الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحيركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى [جمع مدية: سكين] الحبشة.

والثاني: من طريق سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق، ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى، فقال: **اعجل أو أرن** [من أران يربين، والمعنى أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم] ما أُنْهِرُ الدم فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وأصبنا ثوب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال ﷺ: إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا [رقم: ٥٤٩٨، ٥٥٠٩]، وكذا أخرجه بقية السنة من مسلم والأربعة بطوله بالفاظ مختلفة. ثم اعلم أن الحنفية حملوا السن والظفر المنهى عن الذبح بهما على المتصلين، وجوزوا بالمتصلين، وهذا حديث يشير إلى جواز الزكاة الاضطرارية للبهائم الإنسية كما إذا تردى منها في البئر وغيرها فافهم. **أوابد:** أي توحشاً ونفرة من الإنسان.

مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه، وفي رواية: إن بعيراً من إبل الصدقة ندّ فرماد رجل سبهم فقتله، فسئل النبي ﷺ عن أكله فقال: كلوه، فإن لها أوابد كأوابد الوحش.

[بيان النهي عن الجثمة]

٤٠٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجثمة.

مثل ما صنعتم: أي وكلوه كما عند الطبراني. **وفي رواية إخ:** رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص عن سعيد إلخ.
نهى عن الجثمة: [رواہ الترمذی عن أبي الدرداء بلفظ: "نَهِيَ عَنْ أَكْلِ الْجَثَمَةِ" [رقم: ١٤٧٣]، وهي التي تصری بالنبل] من باب التفعیل اسم مفعول التي تربط وتجعل عرضاً للرمي، أو خاصة بالطیر، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوذة، والحديث رواه البخاري في "باب ما يكره من المثلثة والمصبورة والجثمة" من طريق شعبة عن هشام بن يزيد بن أنس بن مالك عن جده أنس، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أبيه فرأى غلاماً أو فتیاناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: "نَهِيَ النَّبِيُّ أَنْ تَصْبِرَ الْبَهَائِمَ" [رقم: ٥٥١٣]، وأخرجه مسلم في الذبائح [رقم: ١٩٥٦]، وأبو داود في الأضاحی [رقم: ٢٨١٦]، وابن ماجه [رقم: ٣١٨٦]، ومن طريق يحيى بن سعید: وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصرروا هذا الطير للقتل، فإلي سمعت النبي ﷺ نهى أن تصرروا همّة أو غيرها للقتل.
ومن طريق سعید بن حبیر، قال: كنت عند ابن عمر فمرروا بفتیة نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ "إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا"، تابعه سلیمان عن شعبه، ومن طريق المنهال ابن عمرو عن سعید عن ابن عمر: "اللَّعْنُ عَلَى الْجَاهِلِ" [رقم: ١٩٥٧] والنمسائي [رقم: ٤٤٤٤] بلفظ: لا تتحذوا شيئاً فيه الروح غرضاً، وروى الترمذی من طريق أبي قتادة بن دعامة عن عکرمة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ نهى عن الجثمة، ولبن الحاللة، وعن الشرب من في السقاء" [رقم: ١٨٢٥]، وحسنه وصححه، وقال: وفي الباب عن ابن عمرو، وروى النمسائي [رقم: ٤٤٣٨] عن أبي ثعلبة مرفوعاً: لا تحذوا شيئاً في الجثمة.

وعن عبد الله بن جعفر، قال: مرّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشًا بالنبل فكره ذلك، وقال: لا تُمثلا بالبهائم، وعن سعید بن حبیر عن عمر: "اللَّعْنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِي الرُّوحِ غَرْضًا" ، وفي طريق عنه: لعن الله من مثل بالحيوان، وعن سعید عن ابن عباس نحوه، وعن عکرمة عن ابن عباس مثل حديث الترمذی، وعن أنس مثل حديث البخاري، وروى الدارمي حديث ابن عمر، ثم حديث أبي أیوب مرفوعاً: "نَهِيَ عَنْ صِبَرِ الدَّابَّةِ" ، قال أبو أیوب: لو كانت دجاجة ما صبرتكما، وعن ابن عباس مرفوعاً: نهى عن الجثمة، فقال الدارمي: الجثمة المصبورة.
الجثمة: رواه الترمذی عن أبي الدرداء بلفظ "نَهِيَ عَنْ أَكْلِ الْجَثَمَةِ" وهي التي تصری بالنبل".

[بيان حكم الذبح بالحجر وغيره]

٤٠٣ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن كعب بن مالك أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله! إن غنيمة كانت لها راعية
أمة أو امرأة

إن غنيمة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عن الإمام، قال محمد بن الحسن: وربما دخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير، وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام عبد الملك بن عمير عن نافع، رواه ابن خسرو من طرق جماعة من أصحاب الإمام قالوا: فيه عبد الملك بن أبي بكر يعني ابن جريج، والحديث أخرجه مالك في "الموطأ"، ورواوه السيوطي في "الفانيد في حلوة الأسانيد" من طريق القاسم بن الحكم العرني، قال: حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: "أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسألته عن راعية له كانت ترعى في غنمها فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر، فأمر ﷺ بأكلها". والقاسم فيه لين وبه علم أنه أخذه إمامنا عن نافع بوسط وغير وسط، ثم هو من روایة الأكابر عن الأصاغر، فإن مالكا في أسنان تلامذة أبي حنيفة وأصغر منه بست عشر سنة، وإمامنا غير مستنكر ولا شامخ أنف عن الأخذ من حاشيته وتلامذة من غاشيته كأخذ الرواية له عن مكي بن إبراهيم، ثم مالك من تلامذته كما صرخ به ابن حجر الهيثمي المكي في "مناقب إمامنا"، ثم رواية الأكابر عن الأصاغر فن من الرواية فيه تصانيف ورسائل للحفظ، والحديث أخرجه محمد في "الموطأ" عن شيخه في الحديث مالك عن نافع عن رجل من الأنصار: أن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية إلخ.

ورواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب (عبد الرحمن)، وقيل: عبد الله بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره: "أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع (جبل بالمدينة) فأبصرت من غنمها موتاً فكسرت حمراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوه حتى آتني النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسألة، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكله"، ومن طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله: "أن جارية ل羯ub ابن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فأصابت شاة فكسرت حمراً فذبحتها به، فذكرها للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها"، ومن طريق الليث عن نافع: أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي ﷺ: "أن جارية ل羯ub بن مالك بذلك، ومن طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية ل羯ub بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصابت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: كلوها" [رقم: ٥٥١]. وأخرجه الدارمي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وأخرج أبو داود عن حماد، والنسياني عن شعبة كلاهما عن سماعة عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم، فلفظ أبي داود: قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أن أحذنا أصباب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمرولة وشقة العصا؟ =

فخافت على شاة منها الموت فذبختها بمروة، فأمرها النبي ﷺ بأكلها.
وهو الحجر

٤٠٤ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، قال: خرج غلام

من الأنصار قبل أحد فمر في طريقه فاصطاد أرنبًا فلم يجد ما يذبحها فذبحة بحجر،

= فقال: **أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله** [رقم: ٢٨٢٤]، ولفظ النسائي: إني أرسل كلبي فأخذ الصيد فلا أحد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا؟ قال: **أهرب الدم بما شئت واذذكر اسم الله عز وجل** [رقم: ٤٤٠١]. وهذه الأحاديث تؤيد مذهب الحنفية في حواز الذبح بالسن والظفر المتنزوعين وإن كره ذلك، وأخذ التأييد قوله ﷺ: **ما شئت** بعمومه، وقد يستدل بحديث البخاري أيضاً في الذبح بالحجر، فإن الأصل في النصوص التعليل، والحجر يصلح آلة للذبح بمعنى الجرح، فكذا الظفر والسن المتنزوعان. بخلاف غير المتنزوع؛ لكونه مدى الحبسة، وأما أحاديث منع الذبح بالظفر والسن فإذا محملة على المتصلين الغير المتنزوعين أو على الكراهة تنزيتها كما يشير إليه التعليل بالتشبه بالكافر، فإنه ليس ممنوعاً مطلقاً إلا بالقصد وإرادة التشبيه كما حقق في موضعه. ثم حديث النسائي وأبي داود أخرجه أحمد في "مسنده" بلفظ: **أهرب الدم**، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بلفظ: **أمر الدم** بسكن الميم وتخفيف الراء، والنسائي في "سننه الكبيرى" بلفظ: **أهرق من الإهراق** كذا قاله في "البنائية"، وروى الإمام عن حماد عن إبراهيم عن علقة، قال: **اذبح بكل شيء أفرى الأوداج وأهرب الدم ما خلا السن**، كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث رافع بن خديج سأله رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة، فقال: **كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفرًا**. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه: **كل ما فرى ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر**، وروى السيدة من حديث رافع: **أرن أو أجعل ما أهرب الدم** وذكر اسم الله عليه فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسة.

فأمرها النبي إخ: فيه حواز ذبح المرأة والأمة، والذبح بالمروة، وبكل ما أهرب الدم. **فاصطاد إخ**: هكذا رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقي وحمزة بن حبيب الزيات والمقرئ وأبي يوسف كلهم عن الإمام، وعند حفص أن رجلاً أصاب أربين فذبختهما بمروة يعني بحجر، ورواوه جماعة فقالوا: عن عامر الشعبي: أصاب رجل من بنى سلمة أربناً فذكره، وحديث جابر هذا أخرجه الترمذى في "العلل" من روایة قتادة عن الشعبي عن جابر، والرواية الثانية أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٢٢] والنسائي [رقم: ٤٣١٣] وابن ماجه [رقم: ٣١٧٥] وابن حبان في "صحيحه" [١٣/٤٢٠]، رقم: ٥٨٨٧] من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري، وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي [رقم: ٣١٧٥]، قال في "التهذيب": كأنهما واحد، ولفظ ابن حبان من روایة عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان: أنه صاد أربين فمر على النبي ﷺ وهو معلقهما الحديث، =

فجاء بها إلى رسول الله ﷺ قد علقها بيده، فأمره بأكلها، وفي رواية:

= وفيه: أَفَأَطْعَمُهُمَا؟ قال: "نعم" [١٣/٤، رقم: ٥٨٨٧]، وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك [رقم: ٢٨٢٢]، وروى الترمذى عن البخارى حديث محمد بن صفوان أصح، وحديث جابر غير محفوظ، وأخرج البخارى من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس: "أنفخنا أربناً ونحوه الظهران، فسعي القوم لغلبوا فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها بوركيها، أو قال: بفذديها إلى النبي ﷺ فقبلها" [رقم: ٥٤٨٩]. وأخرج البخارى في الهمة أيضاً [رقم: ٢٥٧٢]، ومسلم في الذبائح [رقم: ١٩٥٣]، وأبو داود في الأطعمة [رقم: ٣٧٩١]، والترمذى [رقم: ١٧٨٩] والنمسائى [رقم: ٤٣١٢] وابن ماجه [رقم: ٣٢٤٣] في الصيد، وروى أبو داود من طريق عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، قال: "اصطدت أربنین فذبحتهما عمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما" [رقم: ٢٨٢٢]، ورواه النمسائى عن الشعبي عن ابن صفوان، قال: "أصبت أربنین فلم أجد ما أذكيهما به فذكيرتهما عمروة، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرني بأكلهما"، ومن طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأربن قد شوحاها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: **مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟** قال: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، قال: **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِّ الغَرْ**، وأخرج من حديث عمر وأبي ذر، ومن طريق أنس، وروى ابن ماجه حديث أنس وابن صفوان، وروى حديث خزيمة بن جزء فيما يشير إلى الكراهة [رقم: ٤٣١٣].

وأخرج الترمذى من طريق قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: "أن رجلاً من قومه صاد أربناً أو اثنين فذبحهما عمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسألته، فأمره بأكلهما" [رقم: ١٤٧٣]، قال: وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدى بن حاتم، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي عمروة ولم يروا بأكل الأربن أساساً، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأربن، ثم صحح لفظ محمد بن صفوان.

وحيث أنس أخرجه أحمد في "مسنده"، وحديث أبي هريرة أخرجه النمسائى، وزاد في لفظ: **فَإِنْ لَوْ اشْتَهَيْتَهَا أَكْلَهَا** [٢٤٢٩]، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والبزار في "مسنده"، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" من طريق موسى بن طلحة عن أبي بكر بن الحوتة عن عمر من حديث هدية الأعراب مفصلاً، وابن حبان في "صحيحه" عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصارى، والترمذى في "علله الكبرى" من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر، والدارقطنى في "سننه" من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عائشة في هدية الأربن، وفيه: فلما قمت أطعمني، والبيهقي في "سننه" من حديث عبد الله بن عمير كذا قال في "البنيان" [٦٠١/١١]، وقال النووي: وأكل الأربن حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أئمماً كرهاها، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، =

أن رجلاً أصاب أربين، فذبحهما معروفة يعني الحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها، وفي رواية: أصاب رجل من بني سلمة أربناً بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها بحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها.

[بيان حكم ذبيحة المرأة]

٤٠٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود، قال: إن رسول الله ﷺ أكل من ذبيحة امرأة، ونهى عن قتل المرأة.

[بيان فضيلة عشر ذي الحجة]

٤٠٦ - أبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عمران على زنة محمد، ابن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر

= ولم يثبت في النهي عنها شيء. وقال صاحب "الهدایة" في تعليل حلها: وأنه ليس من السباع، ولا من أكلة الجيف فأشبهه الظلي، وأما حديث كونها امرأة لا تغتسل من المحيض فمسخت لا يثبت، وقال الترمذى بعد ما أخرج حديث أنس وصححه: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأربن بأساً، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأربن، وقالوا: إنما تدمى، قال: وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي.

أن رجلاً إخ: كما في رواية محمد بن صفوان. **معروفة:** الحجر الأبيض، أو الذي يقدر منه النار.

وفي رواية إخ: رواه الجماعة عن أنس. (القاري) **أربنا:** هو حيوان يشبه العناق، قصير اليدين طويل الرجلين، اسم جنس يطلق على الذكر والأثني. (القاري) **حجر إخ:** فيه جواز الذبح بكل ما فيه حدة؛ إذ المقصود إخراج الدم، واستثنى السن والظفر القائمان أي غير المتنزعين؛ إذ يموت الحيوان بذلك خنقاً.

ذبيحة امرأة إخ: قد مرّ ما يؤيده من البخاري في حل ذبيح المرأة، وأما نهي قتلها فقد رواه الجماعة في السير.

عن قتل المرأة: في الجهاد إذا لم تكن ذات شوكة. **مخول إخ:** كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني عنه، والحديث أخرجه الدارمي وابن خزيمة في "صحيحه" من هذا الوجه، والترمذى [رقم: ٧٥٨] وابن ماجه [رقم: ١٧٢٨] من حديث أبي هريرة نحوه. **أفضل إخ:** قال القاري: رواه الترمذى [رقم: ٧٥٨] وابن ماجه [رقم: ١٧٢٨] عن أبي هريرة، ولفظه: ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصوم سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.

الأضحى فأكثروا فيهن من ذكر الله تعالى.

٤٠٧ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله:

أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر
كثيري الشعر

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه محمد في "الآثار" عن الإمام، والخارثي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع عن أبيه عن الإمام، وطلحة العدل من طريق القاسم بن الحكم عن الإمام، والخارثي أيضاً من طريقه إلا أنه لم يذكر جابرأ، والحديث أخرجه الحاكم [٤٢٥/٣٤٧٨] وصححه على شرط مسلم، وابن ماجه من حدشه وحديث عائشة وأبي هريرة [٣٩١/٦، رقم: ٣١٢١]، وأحمد من حديث أبي رافع [٢٧٢٣٤، رقم: ٣١٢٢]، وروى الإمام أيضاً من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أنه كان إذا ضحى اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين"، وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الإمام، وفي سنته عبد الله متكلماً فيه، وخالف عليه، فقيل: عنه عن جابر كما رواه المبارك بن فضالة عنه، ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقيل: عنه عن أبي سلمة عن عائشة، كذا رواه الإمام أيضاً، وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة، كذا رواه الثوري عنه. وأخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم، وبهذه الرواية للخطيب ظهر أن الثوري أيضاً من شيوخ الإمام كما سبق أن مالكاً أيضاً منهم لكن الأصل أحهما وليثاً أبي سعد من تلامذة الإمام، وآخذيه في العلم كما قاله ابن حجر المكي في "الخيرات الحسان"، ولكن الإمام لا يستنكر الرواية عن أصحابه كما له عن مكي بن إبراهيم، وروى أبو داود عن أبي عياش عن جابر رفعه: "ضحى بكبشين أملحين موجوعين" [٢٧٩٥، رقم: ٣١٢٢].

عبد الرحمن إلخ: أي ابن عبد الله بن سابط فهو جده. **أملحين إلخ:** [يختلط سواده بياض، وقيل: الأغبر، وقيل: الأبيض الحالص] رواه جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وعائشة أخرج حدثهما ابن ماجه في "سننه" من طريق عبد الرزاق بإسناده إلىهما: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوعين، قذب أحدهما عن أمته من شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبب الآخر عن محمد وآل محمد" [٢٥٨٨٥، رقم: ٢٢٠/٦]، وكذلك رواه أحمد في "مسنده" [٣١٢٢، رقم: ٢٧٩٥]، وروى أيضاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة مرفوعاً نحوه، وروى الطبراني في "الأوسط" من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة فذكره، ومنهم جابر روى حديثه أبو داود [٢٧٩٥، رقم: ٣١٢١] وابن ماجه [٢٧٩٥، رقم: ٣١٢٢] من حديث أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال: "ذبب النبي ﷺ يوم النحر بكبشين أقرنين أملحين موجوعين، فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَهْتُ﴾ (الأنعام: ٧٩)، اللهم لك ومتوكلاً على الله وأنت أكبـر، ثم ذبب".

عمن شهد أن لا إله إلا الله من أمته، وفي رواية نحوه، ولم يذكر جابر بن عبد الله.
أي ثوابه له
فيكون مرسلًا
وبنبوته أيضًا

[بيان حكم الذبيحة قبل الصلاة]

٤٠٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبي، عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح شاة قبل الصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعده.
فهذا من خصوصياته

= ومنهم أبو رافع حديثه عند أحمد، وحديثة بن أسيد عند الحاكم، وأبو طلحة عند ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأنس بن مالك عند ابن أبي شيبة أيضًا، كذا في "البنيانة" للعيين، وقال ابن الهمام: وهو في "الصحيحين" أنه عليه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته. وحديث ابن ماجه رواه أحمد والحاكم والطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر وإسحاق وأبو يعلى في "مسنديهما"، وحديث أبي رافع رواه أحمد وإسحاق والطبراني والحاكم، وحديث أبي طلحة الأنصاري رواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني، وحديث أنس رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، كذا قال ابن الهمام، وبهذا انكشف الرد على المحالفين.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي هلال عن أبي يوسف عن الإمام، وال الحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٩٥٥، ومسلم رقم: ١٩٦١، وأبو داود رقم: ٢٨٠٠، والنسائي رقم: ١٥٨١] غير ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مفصلاً أطول من هذا، وروى ابن ماجه من طريق أبي زيد الأنصاري نحو قصة أبي بردة [رقم: ٣١٥٤]، فإن كان صاحب القصة غير أبي بردة فالمختص اثنان، وروى البيهقي نحوه في قصة عقبة ابن عامر، وأبو داود نحوه في قصة زيد بن خالد الجهي، فالمختص أربعة.

أبي بردة: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبد البلوي من حلفاء الأنصار.

عن أحد إلخ: أخرجه البخاري [رقم: ٥٥٥٦] وغيره من طريق عامر الشعبي عن البراء قال: ضحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله! إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: اذبحها ولن تصلح لغيرك، وعن سلمة عن أبي حنيفة عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: أبدلاه، قال: ليس عندي إلا جذعة، قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعده، وهذا الحديث أخرجه أصحاب الحديث بطرق متعددة، وقد ورد التخصيص لعقبة بن عامر أيضًا، فوق بينهما باحتمال صدورهما في وقت واحد، أو أن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخاصية للثانية، قيل: ذكر بعضهم أن الذين ثبت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصرير بالنفي إلا في قصة أبي بردة بن نيار في "الصحيحين" وعقبة بن عامر.

[بيان حكم ادخار لحوم الأضاحي]

٤٠٩ - أبو حنيفة عن علقة بن مرثد وحماد أنهما حدثان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: إنما هيئتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام **ليوسّع مُسعكم على فقيركم**.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحسن بن زيد في "مسنده" عن الإمام، والخارثي عن أبي عبد الرحمن الخراساني عنه، والحديث أخرجه مسلم من حديث بريدة [رقم: ٩٧٧]، ومسلم [رقم: ١٩٧١] وأبو داود [رقم: ٢٨١٢] والنسائي من حديث عائشة، وأبو داود والنسائي [رقم: ٤٢٣٠] وابن ماجه [رقم: ٣١٦] من حديث نبيشة الهذلي.

عن عبد الله إلخ: قال ابن حجر في "التقريب" في الكتب: قال البزار حيث روى علقة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان، وكذا الأعمش عندي، وأما من عداهم فهو عبد الله، ولعل هذا إذا لم يذكر اسمه وقصر على كنيته، فهذا المقام مستثنى عن هذا الأصل، أو يقال: الرواية ه هنا ليست لعلقة منفرداً بل له ولحماد بن أبي سليمان عن ابن بريدة.

عن لحوم إلخ: رواه ستة من الصحابة، جابر: أخرج حديثه مسلم عن ابن الزبير عنه عن النبي ﷺ [رقم: ١٩٧٢]، وأبو سعيد الخدري: أخرج حديثه مسلم أيضاً عن أبي نصرة عنه مرفوعاً [رقم: ١٩٧٣]، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: على شرط الشيفين ولم يخرجاه، وعائشة الصديقة: أخرج حديثها أيضاً مسلم [رقم: ١٩٧١] مرفوعاً، وسلمة بن الأكوع: أخرج حديثه البخاري، ونبيشة الهذلي: أخرج حديثه أبو داود، وبريدة: أخرج حديثه مسلم عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً [رقم: ١٩٧٧]، كذا في "البنيان" [٥٢/١٢].

ليوسّع إلخ: أخرجه الترمذى [رقم: ١٠٥٤] من طريق سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **كنت هيئتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا**، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة، وحديث بريدة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ثم أخرج حديث عابس بن ربيعة عن عائشة، وفيه: سأله أكان ينهى ﷺ عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي، ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام، وحسنه وصححه الترمذى [رقم: ١٥١١]، وأخرج البخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن الصديقة قالت: **الأضحية كنا نملح منها**، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: **لَا تأكلوا إلا ثلاثة أيام** وليس بعزيزه ولكن أراد أن يطعم منه [رقم: ٥٥٧٠]، والله أعلم. الحديث رواه أبو داود عن قتادة، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والبيهقي وابن أبي شيبة عن أبي هريرة، وابن حبان عن أبي سعيد، كذا قال القاري.

[بيان فضيلة الخل]

- ٤١٠ - أبو حنيفة ومسعر عن محارب بن دثار عن جابر: أنه دخل عليه وقرب إليه خبزاً وخلاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف، ولو لا ذلك لتکلفت لكم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل.
- ٤١١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل.

ولولا إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن أبي كريمة عن الإمام، ورواه طلحة العدل، وابن حسرو من طريقه أيضاً، وزاد: فقال الشامي عنه، ومن طريق مسعر بن كدام عن محارب، وروى الإمام فيما يأتي ما يؤيد الجزء الأخير، وقد جمع الإمام أبو محمد التميمي جزءاً في طرق حديث: **نعم الإدام الخل**، وقد أخرج ابن عساكر في "تاریخه" عن سلمان مرفوعاً: **لا تکلفوا للضیف**، وقد أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" من حديثه: **لا يتكلفون أحد لضیفه ما لا يقدر عليه**، قال القاري: وفي البخاري [رقم: ٧٢٩٣] عن أنس قال: نهينا عن التكلف.

ويؤيده ما رواه الحاكم في "مستدركه" عن سلمان: أنه **نهى عن التكلف للضیف** [١٣٦/٤، رقم: ٧١٤٦]، وفي "مسند الفردوس" للديلمي من حديث الزبير: **ألا إني بريء من التكلف وصالحو أمري**، وأخرجه ابن عساكر في "تاریخه" عن الزبير، بلفظ: **اللهم إني وصالحي أمري براء من كل متکلف**، وأخرجه عن الزبير بن أبي هالة هو وابن حذبيحة رفع إلى النبي ﷺ: **أنا وأمي براء من التكلف**، وأخرجه الدارقطني بسنده ضعيف بلفظ: **أنا وأتقىء أمري بريءون من التكلف**، فقول النووي: ليس ثابت ليس ثبت، كذا قال القاري، وأخرج ابن عساكر عن سلمان الفارسي رفعه: **لا تکلفوا للضیف**، وأخرج البيهقي في "شعبه" عن سلمان رفعه: **لا يتكلفون أحد لضیفه ما لا يقدر عليه**.

تکلفت لكم: قال الله تعالى: **(فَلْ مَا أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَحْرِزٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلَّفِينَ)** (ص: ٨٦)، وقال: **(وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ)** (الطلاق: ٧). **وإني سمعت إلخ:** هذه العبارة في نسختنا، وليس في نسخة شرح المسند للقاري، فلعلها سهو من الناسخ لكنها موجودة في نسخة "العقود". **نعم الإدام إلخ:** قال القاري: ورواه أحمد [٣/٣٧١، رقم: ١٥٠٢٧] ومسلم [رقم: ٢٠٥٢] والأربعة [الترمذى رقم: ١٨٣٩، وأبو داود رقم: ٣٨٢٠، والنسائي رقم: ٣٧٩٦، وابن ماجه رقم: ٣٣١٧] عن جابر، ومسلم [رقم: ٢٠٥١] والترمذى [رقم: ١٨٤٠] عن عائشة، وقد ذكرنا ما له من الفضائل في "شرح الشمائل". رواه الترمذى بهذا اللفظ عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، وعن سفيان عن محارب عن جابر مرفوعاً، قال: وفي الباب عن عائشة وأم هانئ، وهذا أصح من حديث مبارك ابن سعيد، ورواه عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وحسنها وصححها، وعن أم هانئ وحسنها.

[بيان فرق المؤمن والكافر في الأكل]

٤١٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الكافر يأكل

عن نافع إلخ: رواه البخاري عن واقد وعبد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [رقم: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤]، ويؤيد هذه حديثه قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾** (محمد: ١٢).

الكافر يأكل إلخ: قال القاري: والحديث بعينه رواه أحمد [٢١/٢، رقم: ٤٧١٨] والشيخان [البخاري رقم: ٥٣٩٤، ومسلم رقم: ٢٠٦٠] والترمذى [رقم: ١٨١٨] وابن ماجه [رقم: ٣٢٥٧] عن ابن عمر، وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا الموجب لحرمانه في العقى، وإشارة إلى حرصه، وإلى قناعة المؤمن وزهده. أقول: أخرجه مالك في "الموطأ" عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: **يأكل المسلم في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أماء** [رقم: ١٦٤٧]، وطرقه كثيرة في "الصحابيين" وغيرهما، وعند البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم فكان يأكل قليلاً، فذكر النبي ﷺ، فقال: **إن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أماء**، وروى مالك عن سهيل عن أبي ذكون عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلامها، ثم أخرى فشربها، ثم أخرى فشربها حتى شرب حلب سبع شياه، ثم أصبح فأسلم، فأمر ﷺ له بشاة فحلبت فشرب حلامها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال ﷺ: **المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أماء** [رقم: ١٦٤٨].

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك به [رقم: ٢٠٦٢]، والضيف المبهم هو جهجاه بن سعيد الغفارى كما رواه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما، وجزم به ابن عبد البر، أو هو نضلة بن عمرو كما أخرجه أحمد، وأبو مسلم الكجى في سننه وقاسم بن ثابت في الدلائل، أو هو أبو نصرة الغفارى كما ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغنى بن سعيد، أو هو ثماة بن أثال الحنفى كما ذكره إسحاق والباجي وابن بطال، وقد اختلفوا في تأويل الحديث على عشرة أقوال بناء على أن المشاهدة تدفع ظاهره كما قاله ابن عبد البر؛ إذ كم من كافر أقل أكلاً وشرباً من مسلم وعكسه، وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه، وجزم ابن عبد البر أن اللام للعهد كما مرّ ما يؤيد هذه حقيقة.

ورواه الترمذى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [رقم: ١٨١٨]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نصرة وأبي موسى وجههان الغفارى وميمونة وعبد الله بن عمر، ثم أخرج حديث أبي هريرة في أنه شرب الكافر الضيف للنبي ﷺ حلب سبع شياه مرة بعد أخرى، ثم أصبح من الغد فأسلم، فأمر له =

في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معىً واحد.

[بيان النهي عن الأكل متكتاً]

٤١٣ - أبو حنيفة عن علي بن الأق默 عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **أما أنا فلا آكل متكتاً** كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، وأعبد ربى حتى يأتيي اليقين. أي الموت

= رسول الله ﷺ فحلبت فشرب حلامها، ثم أمر له بآخر فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: المؤمن يشرب في معىً واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء، حسن الترمذى، ورواه البخارى مختصرًا عن أبي هريرة: كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً.

سبعة أمعاء إلخ: قال في "إرشاد السارى": فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهه لا يشعه إلا ملأً أمعائه السبعة والمؤمن يشعه ملأً معىً واحد، والحاصل أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهدادة والافتتاح بالبلغة بخلاف الكافر [١٦٥/١٢]. **فلا آكل إلخ:** هكذا لفظ السند والمتن في نسختنا، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن علي بن الأق默 عن أبي عطية الوداعي: أن النبي ﷺ قال: **أما أنا فلا آكل متكتاً، وأكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، وأعبد ربى حتى يأتيي اليقين**، وأن الوداعي من الثانية كذا رواه الحارثي، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **أما أنا فلا آكل متكتاً**، كذا رواه الحسن بن زياد عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه، وأسانيد السنن والصحاح شاهدة بصحة ما في نسختنا، ورواه البخاري من طريق أبي نعيم عن مسعود بن كدام عن علي بن الأق默 شيخ الإمام أبي حنيفة كما في هذا الحديث عن أبي جحيفة عن النبي ﷺ **أي لا آكل متكتاً**، ومن طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور من شيوخ الإسلام عن علي بن الأق默 عن أبي حنيفة قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: **لا آكل و أنا متكتاً** [رقم: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩].

وقال في "إرشاد السارى": وليس لابن الأق默 في البخاري سوى هذا الحديث [١٦٦/١٢]، وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار: أن جبرئيل رأى النبي ﷺ يأكل متكتاً فنهاه، ومن حديث أنس: "أن النبي ﷺ لما ناه جبرئيل عن الأكل متكتاً لم يأكل متكتاً بعد ذلك"، وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد: ما أكل النبي ﷺ متكتاً إلا مرة واحدة، فقال: اللهم إني عبدك ورسولك، وهذا مرسل. ورواه الترمذى من طريق قتيبة عن شريك عن علي بن الأق默 عن أبي جحيفة مرفوعاً: **أما أنا فلا آكل متكتاً** [رقم: ١٨٣٠]، قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأق默، وروى زكريا بن أبي زائد وسفيان بن سعيد =

[بيان النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة]

٤١٤ - أبو حنيفة عن حماد عن حذيفة قال: هانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، قال: وهي للبشر كين في الدنيا ولكم في الآخرة.

= وغير واحد عن علي بن الأق默 هذا الحديث، وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأق默. وقال في "الإرشاد" عن "الفتح": وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بشير عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن، قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجئني على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: الله جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عبيداً [١٦٧/١٢]. وتفصيل المسألة في ذلك الكتاب، والحديث رواه الطبراني من طريق علي بن الأق默 عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، رفعه: لا يأكل متوكلاً، وعبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً: أنا أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، ورواه أبو الشيخ في "الأخلاق النبوية" من حديث جابر، وحديث عائشة، والبيهقي في "شعب الإيمان" من حديث ابن عباس، والبزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وقال: لا يروى إلا بهذا الوجه، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن أنس رفعه: إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد.

والديباج إلخ: [وفي حديث أم سلمة مرفوعاً: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب إنما ينجر حرج في بطنه نار جهنم، أخرجه مسلم [رقم: ٢٠٦٥]، ورواه الطبراني في "الكبير" وزاد: إلا أن يتوب (٣٨٨/٢٣، رقم: ٩٢٨)] هكذا في نسختنا في السندي، وفي نسخة "العقود": عن حماد عن إبراهيم عن مجاهد عن حذيفة ﷺ فذكره، كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن الزبير عن الإمام، ومن طريق إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهي عن الإمام إلا أنه قال: أبو حنيفة عن أبي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمداين، ثم ذكره بطوله، والحديث أخرجه الشيشان [البخاري رقم: ٥٤٢٦، ومسلم رقم: ٢٠٦٧] من حديثه: لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنما لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. وروى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم عن عمر حديثاً طويلاً، وفيه: ثم رخص في الأصبع منه والأصبعين والثلاث والأربع، كذا رواه الأشناني من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو كلاهما عن الإمام، ومن طريقه ابن خسرو، ورواه محمد في "الآثار"، والحديث أخرجه مسلم عن قتادة عن عامر عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعاً [رقم: ٢٠٦٩]، وانتقده الدارقطني أن قتادة مدلس، ورواه داود ونبيل وابن أبي شيبة وابن أبي السفر عن الشعبي به موقوفاً، وفي المتفق نحوه عن ابن أبي عثمان كتاباً =

٤١٥ - أبو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة أبن اليمان على دهقان بالمدائن، فأتى بطعم فطعمنا، ثم دعا حذيفة بشراب فأتى بشراب في إناء فضة فضرب به وجهه فسأله ما صنع، فقال: أتدرون لما صنعت به هذا؟ فقلنا: لا! فقال: إبني نزلت عليه في العام الماضي، فدعوت بشراب فأتاني بشراب فيه، فأخبرته في إناء الفضة أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل.....

= وكذا أخرجه النسائي، وفيه: إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تلي الإبهام [رقم: ٥٣١٢]، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً من جواز المعلم وشبيهه. وروى الإمام أيضاً عن الحيثم: أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين والحسين بن علي وشريح كانوا يلبسون الخز، رواه محمد والحسن ابن زياد عنه، وهذا مرسل، الحيثم لم يلق صحابياً، لكن هذه الآثار موجودة عند ابن سعد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري في "الأدب المفرد" غير إثر عبد الرحمن وشريح، وهبنا آثار صحابة آخرين أيضاً.

مسلم: ابن سالم أبو فروة الجهمي. **نزلنا إلخ:** رواه البخاري من طريق الحكم بن طريق الحكم عن عتيقة شيخ الإمام عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان مع حذيفة فاستسقى، فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمك إلا أني نهيت فلم ينته، وأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: **هنّ لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة**، وعن مجاهد شيخ الإمام عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر أن النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، **فإنما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن حالته ألم سلمة أم المؤمنين مرفوعاً: **الذى يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**، وعن البراء مرفوعاً، وفيه: "أمرنا بسبعين ونهانا بسبعين، وعدّ منها الشرب في آنية الفضة، والمليائر، والقسي، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق" [رقم: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥]. وقال في "الإرشاد" في حديث الحكم: زاد الإمام علي: خرجنا مع حذيفة إلى بعض السواد فاستسقى، فأتاه دهقان بإيانه من فضة فرماه به في وجهه الحديث، ورواه أبو داود عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن حذيفة نحو هذا [رقم: ٣٧٢٣]، وروى النسائي عن علي: أخذ رسول الله ﷺ ذهباً بيمنيه وحريراً بشماله، فقال: **إن هذين حرام على ذكور أمتي** [رقم: ٥١٤٤]، وأخرجه عنه بطرق، ونحوه عن أبي موسى ومعاوية وغيرهم، وروى الترمذى حديث الحكم [رقم: ١٨٧٨]، وقال: وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة، هذا حديث صحيح حسن.

دهقان: يكسر الدال ويضم: فلاخ العجم ورئيس الإقليم. **بالمدائن:** مدائن كسرى قرب بغداد. **قال:** متذرأً عن ضربه وجهه. **نهانا إلخ:** فلم ينته هذا الدهقان فضربه.

في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والديباج فإنها للمشركين
نوع غليظ منه
في الدنيا وهي لنا في الآخرة.

٤١٦ - حماد عن أبيه عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استنسقى
مسلم بن سالم الجهي
حذيفة بن اليمان من دهقان، فأتى بشراب في إناء فضة، فأخذ الإناء، فضرب به
وجهه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نشرب في آنية الفضة.

٤١٧ - أبو حنيفة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة بالمدائن،
معاشر التابعين ابن اليمان
فاستنسقى دهقاناً، فأتاه به في جام فضة فرمى به، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن
حذيفة الدهقان بالماء
آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة.
رواوه الطبراني عن معاوية

في آنية الذهب إلخ: وقد نهى النبي ﷺ عن الأكل والشرب في إناء الفضة والذهب، رواه النسائي عن أنس،
ونهى عن الديباج والحرير والإستبرق، رواه ابن ماجه عن البراء بن عازب [رقم: ٣٥٨٩]، كذا قاله القاري.
أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزبيات عن الإمام، ورواه محمد بن
الحسن في نسخته إلا أنه قال: أبو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
حذيفة بن اليمان: ألم نزلوا معه على دهقان، فأتاهم بطعام ثم أتاهم، الحديث، وهكذا رواه الأشناني من طريق
عبد الله بن موسى عن الإمام، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٥٦٣٢، ومسلم رقم: ٢٠٦٧، والترمذى
رقم: ١٨٧٨، وأبو داود رقم: ٣٧٢٣، والنسائي رقم: ٥٣٠١] من طريق بن أبي ليلى عن حذيفة، والنسائي
عن أنس: نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والطبراني في "معجمه الكبير" من حديث ميمونة
مطولاً فيه: نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والشیخان [البخاري رقم: ٥٦٣٤، ومسلم رقم: ٢٠٦٥]
من حديث أم سلمة: الذي يشرب من إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وعند مسلم ذكر
الأكل أيضاً [رقم: ٢٠٦٥]، والدارقطني من حديث ابن عمر: في آنية الذهب والفضة.

[بيان الحنتم والمزفت والنمير والدباء]

٤١٨ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ **نفى** عن الدباء والحنتم.

الجرة الحضراء

٤١٩ - أبو حنيفة عن علقة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **هُنِّيَا كَمْ**

نَفِي إِلَيْهِ: روى الترمذى عن عمرو بن مرة عن زاذان: سألت ابن عمر عما **نفي** عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه ببلغكم وفسره لنا بلغتنا، قال: "نَفِي" رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، ونَفِي عن الدباء وهي القرعة، ونَفِي عن التمير وهي أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسج نسجًا، ونَفِي عن المزفت وهو المقير، وأمر أن يتبدى في الأسئلة" [رقم: ١٨٦٨]، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمة، وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم العفارى وميمونة، هذا حديث حسن صحيح.

نَفِي إِلَيْهِ: كما رواه الحارثى من طريق حماد بن زيد عن الإمام بلفظ: **نَفِي** عن نقع الدباء والحنتم، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٩٩٧] وأبو داود [رقم: ٣٦٩٠] والنمسائى [رقم: ٥٦٤٣] والطحاوى [رقم: ٣٠٤/٢] من حديث ابن عمر بلفظ: **نَفِي** عن الدباء والحنتم والمزفت والنمير، ورواوه الطحاوى من طرق كثيرة، وجاء النهى فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر، منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعائذ ابن عمرو وعمران بن حصين وسمة بن جندب وعبد الله بن الديلمى ورجل من وفد عبد القيس، فحدث ابن عباس أخرجه الشيخان والثلاثة والطحاوى من طرق.

وحدث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنمسائى والطحاوى، وحدث أبي سعيد أخرجه مسلم والطحاوى، وحدث علي أخرجه مسلم وأبو داود والنمسائى والطحاوى، وحدث جابر أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى، وحدث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والطحاوى، وحدث عبد الله بن الزبير أخرجه، وحدث ميمونة وعائشة أخرجهما الطحاوى من طرق، وحدث أنس أخرجه هو أيضًا، وحدث عبد الله بن أبي أوفى وعائذ وعمران وسمة أخرجهما هو أيضًا، وحدث ابن الديلمى أخرجه أبو داود والطحاوى، وحدث رجل من وفد عبد القيس أخرجه، والكلام هنا من حيث الفقه والحديث طويل، موضعه المبسوطات.

هُنِّيَا كَمْ **إِلَيْهِ**: أخرجه النمسائى عن محارب بن دثار وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [رقم: ٢٠٣٢]، والترمذى عن سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه [رقم: ١٠٥٤]، ولكن في رواية النمسائى ذكر زيارة القبور والأضاحى أيضًا، وروياه عن جابر أيضًا، قال الترمذى: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو، هذا حديث حسن صحيح، وروايات المنع والرخصة مذكورة في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والسنن وغيرها أيضًا كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ، ثبت ذلك بروايات صحيحة.

عن زيارة القبور، فقد أذن لَهُمْ في زيارة قبر أمه فزوروها، ولا تقولوا هجراً
أي فحشاً
فنسخ ما قبله

عن لحوم الأضاحي أن تمسكوا فوق ثلاثة أيام، وإننا نهينكم ليوسع موسركم على
غنىكم تدخلوها

فغيركم، والآن قد وسع الله عليكم فكلوا وتزودوا، وعن الشرب في الحنتم والمزفت،
الجرة الخضراء ادخرها

وفي رواية: عن النمير والدباء، فاشربوا في كل ظرف شئتم، فإن الظرف لا يحل شيئاً
ولا يحرّمه، ولا تشربوا مسکراً، وفي رواية: قال: إننا نهينكم عن ثلات: عن زيارة

ولا تقولوا هجراً: وفي رواية الحاكم عن أنس: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب،
وتدمي العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً. (القاري) على فقيركم: رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء.
قد وسع الله إلخ: بإ يصل كثرة الخير من الغائم. **المزفت إلخ:** [الظرف المطلى بالزفت، وهو القبر] وفي نسخة
"شرح المسند": هكذا العبارة بعد قوله: المزفت: فاشربوا؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرّمه، وفي رواية: عن
ابن بريدة أنه قال: إننا نهينكم عن ثلات: عن زيارة القبور فزوروها، ونهينكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق
ثلاثة أيام فامسكونها وتزودوا، فإننا نهينكم ليوسع غنيكم على فقيركم، ونهينكم أن تشربوا في الدباء والمزفت
فاشربوا فيما بدا لكم؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرّمه، ولا تشربوا مسکراً. ولعل التقديم والتأخير وتغير
العبارة قد وقعت في نسختنا.

إننا نهينكم إلخ: هذه الرواية مختلفة الألفاظ، فقد رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهيبي عن الإمام
بلحظ: نهينكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا؛ فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرّمه ولا تشربوا مسکراً،
ورواه الحارثي من طريق مصعب بن المقدم عن داود الطائي عن الإمام، ومن طريق زفر بن المذيل عنه بلحظ:
نهينكم عن ثلات ذكره، وفيه: فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث، ورواه بهذا اللفظ من طريق مكي
ابن إبراهيم عن الإمام إلا أنه قال في المسند: عن عبد الله بن بريدة، ورواه أيضاً من طريق أبي عبد الرحمن
الخراساني، وعبد الله بن موسى، وأبي مطیع البليخي، وإسماعيل بن يحيى، والحسن بن الغرات، والمسروقي، وحماد
ابن أبي حنيفة، والمقرئ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في "الأثار"، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، وأبي
معاوية الصریر كلهم عن الإمام. والحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن بريدة عن أبيه، رفعه: نهينكم عن ثلات
[رقم: ٣٦٩٨] ذكره نحوه، وأخرجه مسلم [رقم: ٩٧٧] والترمذى [رقم: ١٠٥٦] والنمسائى [رقم: ٢٠٣٢]
من حديث سليمان عن أبيه بريدة كسنـد الإمام، ورواه الطحاوي من طريق علقة عنه، ومن طريق محارب بن
دثار عنه، ومن طريق مخارق بن سليم عن علي عليه السلام، ومن طريق مسروق عن ابن مسعود، ومن طريق أبي عياض
عن عبد الله بن عمرو نحوه، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر، ومن طريق عبد الرحمن عن أبيه جابر، =

القبور فزوروها، ونهيأكم أن تمسكوا لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام فامسكونها وتزوّدوها، فإنما نهيأكم ليوسع غنيمكم على فقيركم، ونهيأكم أن تشربوا في الدباء والمزفت فاشربوا فيما بدا لكم، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرّمه، ولا تشربوا مسکراً، وفي رواية: نحوه، وفيه: عن النبي في الدباء والختن والمزفت فاشربوا في كل ظرف، ولا تشربوا مسکراً.

[بيان شرب النبيذ]

٤٢٠ - أبو حنيفة عن علقة وحمداد حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: اشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرّمه.

٤٢١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة قال: رأيت عبد الله بن مسعود

= ومن طريق واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري، ومن طريق عبد الرحمن المسعودي عن أبي بردة بن نيار نحوه، ومن طريق أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل، ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة نحوه.
إنا نهيأكم إلَّا: روى مسلم عن أبي سنان عن مخارب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، مرفوعاً: **نهيأكم عن النبي إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسکراً**، وعن معرف بن واصل عن مخارب عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: **كنت نهيأكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسکراً**، وعن علقة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: **نهيأكم عن الظروف وإن الظرف أو ظرفًا لا يحل شيئاً ولا يحرّمه، وكل مسکر حرام** [رقم: ٩٧٧]. **أبو حنيفة إلَّا**: كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الحراساني عن الإمام.

أبو حنيفة إلَّا: كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ التحوي عن أبي يوسف عن الإمام، وفي سنته للحجاج ضعيف، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن سعيد بن جحير قال: إذا عتقدت نبيذ الزبيب فهو حرام، كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطبي عن بشير بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن الإمام عليه السلام، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن أنس بن مالك: أنه كان ينزل على أبي بكر بن موسى الأشعري بواسطه فيبعث برسوله إلى السوق ليشتري له النبيذ من الخواي، كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معن عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن حماد قال: **كنت أتقى النبيذ فدخلت على إبراهيم وهو يطعم فطعمت معه، فناولني قدحاً فيهنبيذ فلما رأي أتكاكاً عنه حدثني عن عامر بن مسعود: أنه ربما أطعم عندك، =**

وهو يأكل طعاماً ثم دعا بنبذ فشرب، فقلت: رحمك الله تشرب النبيذ والأمة تقتدي بك؟ فقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يشرب النبيذ، ولو لا أني رأيته نبذ التمر والزبيب يشرب ما شربته.

٤٢٢ - أبو حنيفة ومسعر عن عطاء عن جابر، قال: هنـى عن نبذ الـزـبـيبـ والـتـمـرـ
 ابن كدام ابن أبي رباح ابن عبد الله والبسـرـ والـثـمـرـ.

= ثم دعا بنبذ له تنبذه سيرين أم ولد له، فشرب وسقاني، كذا رواه محمد في "الآثار" عنه [ص: ٣٦٢، رقم: ٨٣٢]، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلاثة وبقي ثلثة، ويجعل منه نبذة فيتركه حتى يشتد ثم يشربه، ولم ير بذلك أساساً، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٧]، وأخذ به، وروى الإمام أيضاً عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حرث عن أنس بن مالك أنه كان يشرب الطلاء على النصف، كذا رواه عنه الحسن بن زياد ومحمد في "الآثار"، وقال: لسنا نأخذ بهذا [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٨]، وروى الإمام أيضاً عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: لا تقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد، رواه محمد في الآثار [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٤]، وروى نحوه الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه طلحة من طريقه، وأخرجه أبو خيثمة عن السبيع عن عمرو بن ميمون، والكلام ه هنا طويلاً مبسط في موضوعه.

ثم دعا إلـخـ: أخرج مسلم بطرق عن يحيى البهري والنخعي عن ابن عباس ﷺ، وأبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي من حديث سقيه ﷺ نبذ الـزـبـيبـ والـتـمـرـ، وعن الحسن عن أمـهـ عن عائشـةـ: "كـنـاـ نـبـذـ لـرـسـوـلـ اللـهـ" في سقاء يوكى أعلىه وله عزلاء، تنبذه غدوة فيشربه عشاء، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة" [رقم: ٢٠٠٥، ٢٠٠٦]، وقال القاري: وفي "الشمائل" للترمذـيـ عن أنسـ قالـ: "لـقـدـ سـقـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ" بهذا الـقـدـحـ الشرابـ كلـهـ المـاءـ والنـبـذـ والـعـسـلـ والـلـبـنـ، وقال القاري: وهذا محمول على ما لم يطبع، ففي "الخلاصة": نبذ التمر أو نبذ الـزـبـيبـ إذا طبع أدنـىـ طبـخـ ثم اشتـدـ فإـنـهـ يجوزـ شـرـبـهـ دونـ السـكـرـ عندـ أـيـ حـيـفـةـ وأـيـ يـوـسـفـ إـذـ أـرـادـ بـهـ استـمـرـاءـ الـطـعـامـ وـلـمـ يـرـدـ بـهـ اللـهـ، وـقـالـ مـحـمـدـ: لاـ يـجـوزـ شـرـبـهـ، فـقـلـيـلـهـ وـكـثـيرـهـ حـرـامـ، قـالـ الفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ: وـبـهـ نـأـذـ.

فـشـرـبـ إـلـخـ: وأـمـاـ نـبـذـ الذـرـةـ، فقدـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ: "الـمـيزـ كـلـهـ حـرـامـ أـيـضـهـ وـأـحـمـرـهـ وـأـصـفـرـهـ" وأـخـضـرـهـ [١١١٧٦، رقم: ١٠١] قالـهـ القـارـيـ، وأـمـاـ فيـ "الـهـدـاـيـةـ" فقدـ صـرـحـ بـخـلـ الـخـلـيـطـيـنـ وـنـبـذـ الذـرـةـ أـيـضـاـ.

وـالـأـمـةـ تـقـتـدـيـ بـكـ: لما وردـ منـ الـاقـتـداءـ بـعـهـدـهـ وـهـدـيـهـ، وـرـضـيـ بـمـاـ رـضـيـ اـبـنـ أـمـ عـبدـ هـنـىـ إـلـخـ: كـذـاـ رـوـاهـ طـلـحةـ منـ طـرـيقـ خـاقـانـ بـنـ الـحجـاجـ عنـ الـإـمـاـمـ بـلـفـظـ: "هـنـىـ رـسـوـلـ اللـهـ" عنـ الـزـبـيبـ والـتـمـرـ يـخـلـطـانـ، وـعـنـ الـبـسـرـ والـتـمـرـ كـذـلـكـ، وـرـوـاهـ اـبـنـ خـاسـرـوـ مـنـ طـرـيقـهـ عـنـ هـنـىـ وـعـنـ مـسـعـرـ كـلـاـهـماـ عـنـ عـطـاءـ، وـرـوـاهـ الـأـشـنـانـيـ أـيـضـاـ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـسـتـةـ =

٤٢٣ - أبو حنيفة عن علقة بن مرثد وحماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا تشربوا مسکراً.

= [البخاري رقم: ١٥٦١، ومسلم رقم: ١٩٨٦، والترمذى رقم: ١٨٧٦، وأبو داود رقم: ٣٧٠٣، والنسائى رقم: ٥٥٥٦، وابن ماجه رقم: ٣٣٩٥] من حديثه: "نهى أن ينبدز الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينبدز البسر والرطب جميعاً"، ومسلم [رقم: ١٩٨٨] وأبو داود [رقم: ٣٧٠٤] والنسائى [رقم: ٥٥٦١] وابن ماجه من حديث أبي قتادة، رفعه: "نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب"، ولم يرفعه أبو داود، ورواه أبو داود [رقم: ٣٧٠٦] من حديث أم سلمة نحوه، ومسلم من حديث ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر [رقم: ١٩٨٧، ١٩٩٠، ١٩٩١]

نَهْيٌ إِلَيْهِ: بصيغة المعروف أي نهى النبي ﷺ أو بصيغة المجهول وهو يقول إليه، وهذا هما الخليطان وقد حرّمّهما محمد من أصحابنا، وبه يفتى عند الحنفية، قال القاري: وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥٦٠٢، ومسلم رقم: ١٩٨٨] عن أبي قتادة بن ربعي: لا تنبذوا الزهو أي البسر والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن النبذوا كل واحدة على حدة، أقول: وقد أخرجه النسائي عن مالك بن دينار والليث وابن جريج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر في الخليطين، وأخرجه عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي قتادة وأنس وأبي ليلى [رقم: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٥١، ٥٥٦٢، ٥٥٦١]، وأخرجه الترمذى عن الليث عن عطاء عن حابر وصححه، وعن أبي نصرة عن أبي سعيد وصححه [رقم: ١٨٧٧، ١٨٧٦]، وقال: وفي الباب عن أنس وجابر وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه.

أبو حنيفة إِلَيْهِ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيع عنه، والحديث أخرجه أ Ahmad وأبو داود من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته: "نهى عن كل مسکر ونقير"، والطحاوي بنحوه من حديث الععمان بن بشير. **لا تشربوا مسکراً**: لحديث: **كل مسکر حرام**، أخرجه الترمذى عن ابن عمر وصححه [رقم: ١٨٦٤]، وقال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي سعيد وأبي موسى والأشجع العصري وديلم، وميمونة وعائشة وابن عباس وقيس بن سعد والنعuman بن بشير ومعاوية وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة ووائل بن حجر وقرة المنفي.

مسکراً إِلَيْهِ: قد مرّ تخرّيجه فيما سبق من الصحاح، وروى البخاري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: **كل شراب أُسْكَرْ فِيهِ حِرَام** [رقم: ٢٤٢]، ثم في تحريم المسکر نصوص كثيرة تمالأ على الصحاح والسنن، لكن الحكم على المشتق يؤذن بعلية المأخذ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عباس، وسنقرره هناك مختصرًا على قدر المقام.

[بيان حرمة أكل ثمن الخمر]

٤٢٤ - أبو حنيفة عن أبي عون محمد الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس
ابن عبد الله
أنه قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، وفي رواية: عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

حرمت الخمر: هي المتخذة من العنبر على ما هو المعنى الحقيقي عند أكثر أصحاب الشافعى أيضاً. كما قاله النووي.
قليلها إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عن الإمام غير أنه لم يذكر ابن عباس فهو مرسل، ولفظه:
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، ورواه طلحة العدل من طريق أبي يحيى الحمامي
وحماد بن أبي حنيفة كلاماً عن الإمام إلا أنه قال: أبو حنيفة عن عون بن أبي حنيفة عن ابن عباس أن النبي ﷺ
فذكره، وهكذا رواه علاء الدين بن التركمانى في "الجوهر النقي في الرد على البهقى"، والمحفوظ في سند الإمام
هو ما في نسختنا. وقال أبو بكر بن أبي حبيبة في "تاریخه": حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا مسعود بن
كدام عن أبي عون عن ابن شداد قال: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير من كل شراب، قال: وأبو عون
هذا هو محمد بن عبد الله الثقفي أخبرني باسمه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق
الشيباني، وابن شداد هو عبد الله بن شداد بن الهاد قال: وحدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة عن سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن حالته ميمونة بنت الحارث، وحدثنا محمد بن الصباح
البزار، أخبرنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر لعينها، والسكر
من كل شراب، وعياش العامري هو عياش بن عمرو، حدثنا بذلك أبوب عن يزيد بن هارون عن قيس، حدثنا
أبي، حدثنا هشيم، أخبرني ابن شيرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر لعينها قليلها
وكثيرها، والسكر من كل شراب.

ورواه جماعة من أصحاب الإمام على الصواب عن أبي عون بالسند المتقدم، منهم هودة بن خليفة، والمصعب بن
المقدام، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق ابن أبي حبيبة عن أبي نعيم عن مسعود به، ومسعود تابعه الثوري عن
أبي عون كذلك، ورواية مسعود الثوري وعبد الله بن عياش عن أبي عون موجودة في مسانيد الإمام، ورواه
الطبرى في "هذىء" من طريق عكرمة عن ابن عباس: حرم الله الخمر لعينها، والسكر من كل شراب. وأخرجه البزار
في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطنی في "سننه" عنه مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء"
من طريقين: عن الحارث عن علي رفعه في قصة، وقال: غير محفوظ، وإنما يروى عن ابن عباس. ورواه النسائي
من طريق ابن شيرمة يذكر عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، =

= والسكر من كل شراب، قال النسائي: وابن شيرمة لم يسمعه عن عبد الله بن شداد، ومن طريق هشيم عن ابن شيرمة قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، ومن طريق أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن أبي العباس عن شريك عن عباس بن ذريع عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما سكر من كل شراب، قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شيرمة، وهشيم بن بشير كان يدلّس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شيرمة، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس. ورواه البزار في "مسنده" من طريق هشيم عن ابن شيرمة عن عمارة الذهي عن عبد الله بن شداد، ورواه عن أبي عون مسعر والثوري وشريك ولا يعلم رواه عن ابن شيرمة عن عمارة الذهي عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب، وكان واسطياً ثقة، ومن طريق شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد فذكره، ومن طريق سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: وشعبة يقول: والسكر، وقد رواه جماعة عن أبي عون فاقتصرنا على رواية مسعر، ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسندأ إلا هذا الحديث.

وآخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفاً: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب، وعن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً نحوه [٣٣٨/١٠]، رقم: ١٠٨٣٩، وأخرجه أبو نعيم في "الخلية" في ترجمة مسعر عن أبي عون به، وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة وسفيان وإبراهيم، ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر، فقال: عن النبي ﷺ، وتفرد شعبة عن مسعر فقال: والسكر من كل شراب، وأخرجه الدارقطني في "سننه" من طريق ابن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفاً: إنما حرم الخمر لعينها، والسكر من كل شراب [٤/٢٥٦، رقم: ٥٦]، قال: وهذا هو الصواب عن ابن عباس؛ لأنَّه قد روى عن النبي ﷺ: **كل سكر حرام**، ورواه طاوس وعطاء ومجاحد عن ابن عباس: قليل ما سكر وكثيره حرام.

وآخرجه قاسم عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس فذكره، قال ابن حزم: صحيح، وتتابع أبو نعيم جعفر بن عون، فرواه عن مسعر كذلك، وتتابع مسعر الثوري فرواه عن أبي عون كذلك، وأخرجه الطبراني في "التهذيب" عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، قال: حرم الله الخمر لعينها، والسكر من كل شراب، وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" في ترجمة محمد بن الفرات من طريقه عن أبي إسحاق السبيبي عن الحارث عن علي عليه السلام، وفيه مرفوعاً: **حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب**، وأعلمه محمد بن الفرات، =

٤٢٥ - أبو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني عن أبي عامر الشفقي: أنه كان يهدي للنبي ﷺ في كل عام راوية من خمر، وفي رواية: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر، فأهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، قال: خذها فبعها فاستعنْ بثمنها على حاجتك، فقال: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها.

= وعن عبد الرحمن بن بشير الغطفاني عن أبي إسحاق عن علي مرفوعاً، وقال: عبد الرحمن هذا مجھول في الرواية، كذا قاله العیني في "البنایة". وقال في "إرشاد الساری": وأما ما احتجوا به من حدیث ابن عباس عند النسائی برجال ثقات مرفوعاً: حرمت الخمر قلیلها وكثیرها، والسكر من كل شراب، فاختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: والمسكر بلفظ الميم [٣٣٢/١٢]. أقول في جوابه: أولاً: إن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وثانياً: أن الانقطاع ليس بجرح عند الحنفیة إذا كان الراوی ثقة كما في الأصول، فإنه في حکم المرسل، وثالثاً: أن الموقوف هنا في حکم المرفوع؛ لما ليس فيه مساغ اجتهاد، ورابعاً: أنه قال ابن عباس: حرم الله الخمر إلخ، وهذا يشير إلى الرفع، فإن النسبة إلى الله ليس أنزل من النسبة إلى رسوله، وخامساً: أن الحديث إذا صح فلا محالة يعارض باقی الصحاح، ولا عبرة بكثرة عدد الأحادیث؛ لأنه من جنس واحد، فيصار إما إلى التساقط أو إلى القياس وهما مؤیدان لنا. وسادساً: أنه قد ورد في "الصیحین" وغيرهما عن عائشة وغيرها: كل شراب أسكر فهو حرام، وهو بعینه مثل الروایة، "والسكر من كل شراب"؛ لأن الفعل ينبع عن اعتبار الوصف والتعدد، وب سابعاً: أن الحكم على المشتق يدل على علیة المأخذ على أن تأویل أحادیث حرمة القليل والكثير مذکور في "الهدایة"، وتفصیل أمثل هذه المسألة مذکور مشروح في "الهدایة" وشرحها "البنایة" فليطلب ثم من كتاب الأشربة، وفي "فتح القدیر" من كتاب الحدود، نقل منه القاری نبذاً من الأخبار والأدلة في "شرح المسند" هنا.

أبو حنيفة إلخ: رواه محمد في "الآثار". إن الله إلخ: روى مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي أنه سأله ابن عباس عمما يعصر من العنبر، قال ابن عباس عليه السلام: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله تعالى حرمها؟ قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بما سارته؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزادحة حتى ذهب ما فيها [رقم: ١٥٧٩].

كتاب اللباس والزينة

[بيان قلنوسة النبي ﷺ]

٤٢٦ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان لرسول الله ﷺ قلنوسة شامية، وفي رواية: عن عطاء عن أبي هريرة: كان لرسول الله ﷺ قلنوسة بيضاء شامية.

[بيان السدل]

٤٢٧ - أبو حنيفة عن علي بن الأق默 عن أبي جحيفة: أن النبي ﷺ مرّ برجل سادل ثوبه فأعطفه عليه، وفي رواية: عن علي بن الأق默 عن النبي ﷺ منقطعًا. فرده على كفه أي مرسلاً

٤٢٨ - أبو حنيفة عن الحكم عن ابن أبي ليلى،.....

قلنسوة إخ: بفتح القاف واللام وسكون النون وفتح السين المهملة: ما يلبس في الرأس، وتسمى الآن عرقية وكوفية، ورواه الطبراني عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يلبس قلنوسة بيضاء، وفي رواية ابن عساكر عن عائشة: كان له قلنوسة بيضاء لاطنية، وفي رواية له: كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهن البيض المضربة، ويلبس ذوات الآذان في الحرب، كذا قال القاري.

садل: من السدل وهو الإرقاء من الطرفين. **أبو حنيفة إخ:** كذا رواه الحارثي، وقال الحافظ: هو ملحف من حديثين: حديث حذيفة متفق عليه، وحديث ابن عمر: رأى عمر حلقة سيراء، الحديث، وفيه: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة، وهو متفق عليه [البخاري رقم: ٥٨٣٥، ومسلم رقم: ٢٠٦٨] أيضًا، وروى الإمام عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري عن أبي الدرداء رفعه: أخذ قطعة من حرير بيده، وقطعة من ذهب بيده الأخرى، ثم قال: **هذان حرام على ذكور أمي**، كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن موسى عنه، وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير أنه قال: عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر مرفوعاً.

وهكذا رواه محمد في "الآثار" عنه، وفيه أخبار، حديث علي نحوه أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان، وحديث أبي موسى أخرجه الترمذى والنسائي [رقم: ٥١٤٨] وأحمد [٣٩٤/٤] وابن أبي شيبة [١٥١/٥، رقم: ٢٤٦٤٥]، وفيه: وحل لإناائهم، وصححه الترمذى [رقم: ١٧٢٠]، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه إسحاق وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والطبراني، وفيه الإفريقي، وحديث عمر أخرجه البزار، =

عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: إنما يفعل ذلك من لا خلاق له".

[بيان النهي عن الستر فيه تماثيل]

٤٢٩ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي كرم الله وجهه: أنه كان علّق في بيت رسول الله ﷺ سترًا فيه تماثيل، فأبطأ جبرئيل،

= وفي سنته عمرو بن جبير ضعيف، وحديث عقبة بن عامر أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر، وفيه: حل لإنانائهم، وحديث زيد بن أرقم مثله أخرجه ابن أبي شيبة، وحديث ابن عباس أخرجه البزار والطبراني، وحديث واثلة أخرجه الطبراني، قال الترمذى: وفي الباب عن علي وعمر وحذيفة وعقبة بن عامر وأم هانى، وأنس وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وابن ريحانة والبراء وجابر.

وروى الإمام أيضاً عن عمرو بن دينار عن عائشة: أنها حلت أخواتها الذهب، وابن عمر حل بناته الذهب، رواه محمد في "الآثار" والحسن بن زياد عنه، وابن خسرو من طريقه، وروى الإمام نحوه عن حذيفة في قصص الحرير، رواه محمد عنه في "الآثار"، وطلحة من طريق فروة بن أبي المغراة وعبد الله بن الزبير عنه، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والديباج، فقال: جنتمو في زى أهل النار أنه لا يصلح من الحرير إلا هكذا ثلاثة أصابع أو أربعة، هذا معنى الحديث، رواه الحسن بن زياد عنه، ومن طريقه ابن خسرو.

عن حذيفة إلخ: قد سبق ذلك بهذا الإسناد عن البخاري، وأما اللفظ الأخير إنما يفعل إلخ، فقد روى البخاري عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب مرفوعاً: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة [رقم: ٥٨٣٥]، ورواه النسائي عن حرب بن شداد: من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة، وروى الترمذى عن أبي موسى مرفوعاً: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإنانائهم [رقم: ١٧٢٠]، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانى وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحانة وابن عمر والبراء، هذا حديث حسن صحيح.

لا خلاق له: لا حظ له في الآخرة، أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي عن عمر رفعه: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا إلخ. **تماثيل إلخ:** أي تصاوير للذوات الأرواح، أخرج الترمذى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "نهى عن الصورة في البيت، ونهى عن أن يصنع ذلك" [رقم: ١٧٤٩]، قال: وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أويوب، ثم حسنه وصححه، وأخرج عن ابن عباس مرفوعاً: من صور صورة عذبة الله حتى ينفع فيها - يعني الروح - وليس بنافع فيها، الحديث، وروى البخاري عن عائشة: "قدم النبي ﷺ من سفر =

ثم أتاه، فقال له: وما أبطأك عيني، قال: إننا لا ندخل بيته في كلب ولا تمثيل، فابسط أي فافرشه الستر ولا تعلقه، وأقطع رؤوس التماثيل، وأخرج هذا الجرو.

[بيان الخطاب بالحناء والكتم]

٤٣٠ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر صل قال: قال رسول الله صل: اخضبو شعركم بالحناء، وخالفوا أهل الكتاب.

٤٣١ - أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الكندي عن أبي الأسود عن أبي ذر...
جندب بن حنادة

= وعلقت درونوكاً فيه تماثيل فأمرني أن أززعه فنزل عنه، وعنها: أنها اشتربت نمرة فيها تصاوير، فقام النبي صل بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: ما بال هذه النمرة؟ قلت: لتجلس عليها وتتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يذبون يوم القيمة، يقال لهم: أحياوا ما خلقتمن، وإن الملائكة لا تدخل بيته في الصور، وعن ابن عمر: " وعد النبي صل جبرئيل فراش عليه حتى اشتد على النبي صل، فخرج النبي صل فلقيه، فشكى إليه ما وجد، فقال له جبرئيل: إننا لا ندخل بيته في صورة، ولا كلب"، وأخرج له عن أبي طلحة وغيره أيضاً.

إننا لا ندخل إلخ: [أي الملائكة المقربون، لا الحفظة والكتاب] أخرجه أحمد [١١٨٧٦، رقم: ٩٠/٣] والنسياني وابن حبان في "صحيحه" عن أبي سعيد رفعه: إن الملائكة لا تدخل إلخ، وابن ماجه عن علي رفعه: إن الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ولا صورة [رقم: ٣٦٤٩]. **الجرو:** بكسر الجيم وسكون الراء: ولد الكلب.

ابن عمر: رواه بنحوه النسائي وابن ماجة. **بالحناء إلخ:** رواه ابن عدي عن ابن عمر: اخضبوه، وافقوا، وخالفوا اليهود، ورواه أبو يعلى والحاكم في "الكتنز" عن أنس: اخضبو بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الروع، ورواه البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس: اخضبو بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم. (القاري رحمه الله)

وخالفوا إلخ: [رواه السيدة بنحوه عن أبي هريرة رض غير الترمذى] روى البخاري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم [رقم: ٥٨٩٩]، والترمذى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: **غيرة الشيب، ولا تشبهوا باليهود** [رقم: ١٧٥٢]، قال: وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس، وأبي رمثة والجهنمدة وأبي الطفيلي وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر، وأخرج عن عبيد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلى عن أبي ذر مرفوعاً: **إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم، وصححه، ثم المنوع السود الحمض لا الحمرة، أو الضاربة إلى السود.** **الكندي:** هو أبو حجية يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالأجلح. **أبي الأسود:** الرؤoli اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان.

عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم، وفي رواية: قال: أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم، وفي رواية: منْ أحسن ما غيرتم به الشيب

عن النبي : رواه أبو داود عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر مرفوعاً. **والكتم:** هو نبت يجعل مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة. **وفي رواية إلخ:** [رواہ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ بْنُ عَيْنَةَ (القاريء)] كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن إبراهيم، والمقرئ، والمعافي بن عمران، وحمزة بن حبيب الزيات، والحسن بن الفرات، وسابق البربرى إلا أنه قال: عن الأسود، وعمر بن إبراهيم، والمسروقى، وأبي يوسف، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، وأسد بن عمرو، وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشر هم عن الإمام، ورواہ الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، ورواہ طلحة العدل من طريق مكي بن إبراهيم عن الإمام، ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عن الإمام، ومن طريق داود بن الزبرقان عن الإمام، ورواہ ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد، ومن طريق مكي بن إبراهيم عنه، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه بلفظ: ما غير به الشيب، وفي رواية: هذا الشعر، قال الترمذى: حسن صحيح، وللنمسائى: أفضل ما غير به، وأخرجه أحمد في "مستنده"، وابن حبان في "صحىحة"، والحاكم في "مستدركه" كلهم من حديث أبي ذر، وشيخ الإمام أبو حجاج الأجلح ثقة، قال ابن عدي: هو عندي ثبت مستقيم الحديث.

الشيب إلخ: [آخرجه أحمد في مستنده والأربعة في سنته وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر مرفوعاً] الخطاب بالحناء وغيره وارد في كثير من الأخبار كما في حديث أنس مرفوعاً: **احتضبوا بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الروع**، أخرجه القاضي أبو يعلى في "مستنده" [٣٦٢١، رقم: ٣٠٥/٦]، والحاكم في "كتابه"، ومن حديث ابن عباس: **احتضبوا لحاكم**، فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن، أخرجه في "كامله" أيضاً، ومن حديث أنس رفعه: **احتضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم**، أخرجه البزار في "مستنده"، وأبو نعيم في "الطب"، وأما حديث أبي ذر هذا، فقد أخرجه أحمد في "مستنده" والأربعة في "سننهم"، وابن حبان في "صحىحة" هذا متفق عليه عند جمهور أهل العلم من حوار الاختضاب بالحناء وغيره من الصفرة والكتم، والكتم ليس هو الوسمة كما يتوهם بل غيرها كما حفظه ابن القيم في "زاد المعاد".

وإنما اختلفوا في السواد الخالص والأكثر على منعه، وروي جوازه، و فعله عن كثير من الصحابة والسلف كما نقله ابن القيم، وقد ورد فيه حديث في إباحة في سنته كلام، وفي منعه أنباء، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي الدرداء رفعه: **من حضب بالسواد سواد الله وجهه يوم القيمة**، لكن روى الديلمي في "فردوسه" عن عائشة رفعته: **إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمه أنها يخضب**، لكن الحديث بعد تسلیم سلامته عن انثنان السنن لا حجة فيه؛ لأنه لا يدل على الإباحة، بل على التحرز عن الغرر كما يقال: من لاط بالغلام يجب عليه الغسل، =

الحناء والكتم.

بيان الأخذ بنواحي اللحية

٤٣٢ - أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل: أن أبا قحافة أتى النبي ﷺ ولحيته قد انتشرت، قال: فقال: "لو أخذتم" وأشار إلى نواحي لحيته.

٤٣٣ - أبو حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس، أنه قال: لا بأس أن تصل المرأة لحظرها وطول شعرها

= ولو سلم أمكن الجمع بحمله على غير الخالص، وإن فقد ورد الأخبار في ذم السوداد كثيراً، فقد أخرج ابن سعد في "طبقاته" عن عامر مرسلاً مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَخْضُبُ بِالسُّوْدَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وأخرج الديلمي في "مسند الفردوس" وابن التميمي عن أنس رفعه: أَوْلُ مَنْ يَخْضُبُ بِالْحَنَاءِ وَالْكَتَمِ إِبْرَاهِيمُ، وَأَوْلُ مَنْ يَخْضُبُ بِالسُّوْدَادِ فَرْعَوْنُ، وأخرج ابن عساكر عن أنس رفعه: شَوَّبُوا شَيْكِمْ بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِوْجُوهِهِمْ، وَأَطْيَبُ لِأَفْوَاهِهِمْ، وَأَكْثَرُ جَمِيعِهِمْ، الْحَنَاءُ سِيدُ رِيحَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، الْحَنَاءُ يَفْعَلُ مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَوَرَدَ مَرْفُوعًا: غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٦٥/١]، رَقْمُهُ [١٤١٥] وَالنَّسَائِيُّ [رَقْمُهُ ٥٠٧٤] عَنِ الزَّبِيرِ، وَالترْمذِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَقْمُهُ ١٧٥٢]، زَادَ أَحْمَدُ وَابْنَ حِبَّانَ [١٢/٢٨٧]، رَقْمُهُ [٥٤٧٣] فِي رِوَايَةِ النَّصَارَى، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ أَنْسٍ رَفْعَهُ: غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرِبُوا السُّوْدَادِ، وَأَخْرَجَ الطَّبرَانيُّ فِي "الْكَبِيرِ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: الصَّفَرَةُ خَضَابُ الْمُؤْمِنِ، وَالْحَمَرَةُ خَضَابُ الْمُسْلِمِ، وَالسُّوْدَادُ خَضَابُ الْكَافِرِ، وَأَخْرَجَ ابنَ عساكرَ عَنْ وَاثِلَةِ رَفْعَهُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ يَنْورُ رُؤُوسَكُمْ، وَيَطْهِرُ قُلُوبَكُمْ، وَيُزِيدُ فِي الْجَمَاعِ، وَهُوَ شَاهِدٌ فِي الْقِبْرِ، وَأَخْرَجَ ابنَ السَّيْنِيِّ وَأَبُو نَعِيمَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ رَفْعَهُ: عَلَيْكُمْ بِسِيدِ الْخَضَابِ الْحَنَاءِ يَطْبِقُ الْبَشَرَةَ، وَيُزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

والكتم: والواو بمعنى أو؛ لأن الجمع يورث السواد. **أبا قحافة:** بضم القاف والد أبي بكر الصديق.
 وأشار إلخ: وفي حديث الترمذى عن أبي عمرو: "أنه ﷺ كان يأخذ من لحنته من عرضها وطوها" [رقم: ٢٧٦٢]. **وأشار إلخ:** رواه مسلم عن جابر قال: أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالشغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: **غيروا هذا واحتتبوا السواد**، ورواه أبو داود عن أبي الزبير عن جابر بنحو لفظ مسلم، وليس فيهما لفظ: لو أخذتم إلخ. **نواحي لحيته:** يؤرיך حديث عائشة مرفوعاً: خلدو من عرض حاكم، واعفوا طوها، أخرجه أبو عبيد الله بن مخلد الدورى في "جزئه".

عن أم ثور إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوفي وإسماعيل الدولابي كلهم عن أبي يوسف عن الإمام، قال الحارثي: قال القاسم بن عباد في حديثه: قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد: أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء مثل الدر، ورواه الحارثي أيضاً =

شعرها بالصوف إنما **نفي بالشعر**، وفي رواية: لا بأس بالوصل إذا لم يكن شعر بالرأس.

= من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام غير أنه قال: لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً بالرأس، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم والحماني وعبيد الله بن موسى إلا أنه لم يذكر أم ثور، وأسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عن الإمام. ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عن الإمام، والحديث بأصله أخرجه الستة من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث ابن مسعود، وأبو داود من حديث ابن عباس كلها من غير هذا الاستثناء لكن في آخر حديث ابن مسعود: المغيرات خلق الله، مشير إلى التعليل المستفاد منه هذا الاستثناء؛ لأنها لا تغير في هذا.

أم ثور: قال القاري إحدى التابعيات، وكتب بعض أهل العلم في هامشه: لم يعرف حالها، وذكر أبو محمد عبد الله بن يعقوب البخاري الأستاذ في بعض طرق أسانيده بلا ذكر أم ثور، والله أعلم.
نفي بالشعر: لأن المحرم هو الانتفاع بجزء الآدمي لا بغيره، وهو المخصص للعموم.

كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات

[بيان الطب وفضل المرض]

٤٣٤ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليكتب للإنسان الدرجة العليا في الجنة، ولا يكون له من العمل ما يبلغها فلا يزال يتليه الله حتى يبلغها".

والرقى: جمع رقية، والرقية العوذة التي يرقي بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك، وفي آخر: لا يسترقون ولا يكتونون، والأحاديث في القسمين كثيرة. (مجموع البحار) عن عائشة إلخ: وعنها مرفوعاً: إن المؤمنين يشدد عليهم؛ لأنه لا تصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوقها، ولا وقع إلا رفع الله له به درجة، وحط عنه خطيبة، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والحاكم في "مستدركه"، والبيهقي في "شعبه". عن عائشة إلخ: أخرج أحمد عنها رفعته: إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاء الله بالحزن ليكفرها عنه، وأخرج الحاكم في "الكتن" عن أبي فاطمة الفهري رفعه: إن الله ليتلي المؤمن وما يتليه إلا لكرامته عليه. إن الله إلخ: روى الترمذى [رقم: ٢٣٩٨] وصححه وابن ماجه [رقم: ٤٠٢٣] والدارمى [٤١٢/٢، رقم: ٢٧٨٣] عن سعد، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أشد بلاء، قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثال، يتلئ الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً أشد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة هون عليه، فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له من ذنب، والترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه ومالمه وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيبة [رقم: ٢٣٩٩]، وروى أبو داود [رقم: ٣٠٩٠] وأحمد عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاء الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله.

وروى في "شرح السنّة" عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك الموكّل به: أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه، أو أكتفته إلى، وعن أنس مرفوعاً: إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده قيل للملك: أكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهّره، وإن قبضه غفر له ورحمه، كذا في "المشكّاة"، ورواه أبو داود عن أبي بردة عن أبي موسى: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم [رقم: ٣٠٩١].

٤٣٥ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبي مثل أجر ما كان يعمل وهو صحيح"، زاد في رواية: "مع أجر البلاء"، وفي رواية: "اكتبوا لعبي ما كان يعمل وهو صحيح"، وفي رواية: "إذا مرض العبد وعلى عمل من الطاعة، أي مثل ثوابه فإن الله تبارك وتعالى يقول لحفظته: اكتبوا لعبي أجر ما كان يعمل وهو صحيح".

٤٣٦ - أبو حنيفة ومقاتل بن سليمان عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال: "لكل داء جعل الله تعالى دواء، فإذا أصاب الداء دواؤه برئ بإذن الله".

عن أبيه إخ: روى أحمد [٤١٠/٤] والبخاري [رقم: ٢٩٩٦] وابن ماجه عن أبي موسى بلطفه: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وأخرجه ابن مردويه عنه مرفوعاً أيضاً، وابن عساكر عن مكحول مرسلاً نحوه بمعناه، وكذا الطبراني عن شداد بن أوس، كذا التقطت من كلام القاري، وهو أخذ بيده عن السيوطي. **إذا مرض إخ:** أخرجه أحمد [٤١٠/٤] والبخاري [رقم: ٢٩٩٦] عن أبي موسى رفعه: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وأخرجه أبو الشيخ والطبراني في "أوسطه" عن أنس رفعه: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وروى ابن عساكر عن مكحول مرسلاً بنحو الأول، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى رفعه: إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه، وللمسافر أفضل ما كان يعمل في حضره.

وهو صحيح: أي في حال صحته عن المرض. **أجر البلاء:** أي مع زيادة صبره على المرض.
وعلى عمل إخ: أخرج الطبراني في "أوسطه"، وأبو الشيخ عن أنس رفعه: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وابن عساكر عن مكحول رفعه: إذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال: ارفع عنه القلم، ويقال لصاحب اليمين: اكتب له أحسن ما كان يعمل، فإني أعلم به وأنا قيده. **حفظته إخ:** [أي الكرام الكاتبون لهم أصحاب اليمين] ورد: إن الله يتلي عبده المؤمن بالقسم حتى يكفر عنه كل ذنب، أخرجه الطبراني في "الكبير" [١٢٩/٢، رقم: ١٥٤٨] عن جبير بن مطعم، والحاكم عن أبي هريرة كلامها مرفوعاً.

لكل داء إخ: ورواه أحمد [٣٣٥/٣، رقم: ١٤٦٣٧] ومسلم [رقم: ٢٢٠٤] عن جابر مرفوعاً، ولفظه: لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله، كذا قال القاري، ثم نقل نحوه من حديث علي عند الحميدى في كتابه المسمى بـ"طب أهل البيت".

٤٣٧ - حماد عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: "إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر".

٤٣٨ - أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال: قال
ابن مسلم ابن شهاب

إن الله إلخ: روى البخاري عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء [رقم: ٥٦٧٨]، وقال القاري: ويفيده رواية الحاكم عن ابن مسعود بلفظ: عليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء. وقال أيضاً: والحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، الحديث، قال: وروى ابن السنى وأبو نعيم والحاكم بسنده صحيح عن ابن مسعود: عليكم بألبان البقر فإنها دواء، وأسمانها فإنها شفاء، وإياكم ولحومها فإن لحومها داء. وفي رواية لابن السنى وأبي نعيم عن صهيب بلفظ: عليكم بألبان البقر فإنها شفاء، وسمتها دواء، ولحمنها داء، قال: وفي رواية للحاكم عن أبي سعيد: إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام، وهو الموت، ورواه أحمد عن طارق بن شهاب، ولفظه: إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم، الحديث، وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب: عليكم بألبان الإبل والبقر، فإنها ترم من الشجر كلها، وهو دواء من كل داء.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمامي عن أبيه، وابن المبارك ووكيع ثلاثة عنده، ولفظهم: فإنها تقم بدل ترم، ورواه من طريق أبي أسامة عنه مثله، ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه أي عن الإمام، وزاد فيه: والسام، وقال: إنها تخلط من كل شجر، ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير أنه قال: فإنها تأكل من كل شجر، ورواه من طريق أحمد بن أبي ذئبة عنه غير أنه قال: إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا وضع له دواء غير السام، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر، ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى، وعند الحارثي طرق غير هذه أيضاً.

ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ورواه طلحة من طريق أبيأسامة غير أنه قال: فعليكم بألبان البقر والإبل، ومن طريق محمد بن ربيعة عنه، وزاد: إنما يأكلان من كل الشجر، ورواه آخرؤن أيضاً من المخرجين كابن المظفر وأبي نعيم والمقرئ، والحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق الجراح بن مليح عن قيس بهذا السندي، وأخرجه أصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء، وابن أبي شيبة من حديث أنس وإسحاق، وعبد بن حميد من حديث ابن عباس، وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة، والبزار في "مسنده" من حديث أبي موسى الأشعري، =

رسول الله ﷺ: "لم ينزل الله داء إلا وأنزل معه الدواء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من الشجر"، وفي رواية: "إن الله لم يجعل في الأرض داء إلا جعل له دواء إلا الهرم والسام، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر"، وفي رواية: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء إلا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر" في أكلها الموت كبر السنن وضعف القوى، وفي رواية: "إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا وضع له شفاء أو دواء، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر، عليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل شجرة، وفيها شفاء من كل داء".

= وقد جمع الحافظ أبو محمد بن القيم في كتابه "الداء والدواء" طرقاً كثيرة للحديث. ثم اعلم أنه قد أخرجه ابن عساكر عن طارق بن شهاب رفعه: **عليكم بألبان الإبل والبقر، فإنها ترم من الشجر كلها**، وهو دواء من كل داء، أخرجه الحاكم عن ابن مسعود بلا ذكر الإبل وفيه: وهو شفاء من كل داء [٤٤٦/٤، رقم: ٨٢٢٤]، وأخرجه ابن السنى وأبو نعيم والحاكم عنه بلفظ: **عليكم بألبان البقر فإنها دواء، وأسمانها شفاء، وإياكم ولحومها فإن لحومها داء**، وأخرجه ابن السنى وأبو نعيم عن صحيب، وفيه: **إنها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء**.

فإنها ترم إلخ: [بضم الراء وكسرها وتشديد الميم أي ترعى وتعلف] وفيه: **عليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر أي تأكل، وروي: ترم وهي بمعناه، وقد مر.** (مجموع البحار)

لم يضع في الأرض إلخ: وورد من حديث أسماء بن شريك رفعه: **تداؤوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**، أخرجه أحمد [٢٧٨/٤] والأربعة [الترمذى رقم: ٢٠٣٨، وأبو داود رقم: ٣٨٥٥] وابن ماجه رقم: [٣٤٣٦] وابن حبان [رقم: ٦٠٦٤] والحاكم [٤٤١/٤، رقم: ٨٢٠٦] وأخرجه الطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود رفعه: **تداؤوا بألبان البقر، فإنني أرجو أن يجعل الله فيها شفاء، فإنها تأكل من كل الشجر**، وأخرج فيه عن مليكة بنت عمرو رفعته: **ألبان البقر شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء**.

وضع له شفاء إلخ: أخرج الحاكم عن أبي سعيد رفعه: **إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء**، علمه من علمه وجنه من جنه **إلا السام، وهو الموت**، لكن أخرج الطبراني في "كبيره" عن أم سلمة رفعته: **إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** [٢٢٦/٣٢٦، رقم: ٧٤٩]، وفيه أحاديث أخرى أيضاً، وهو مدار منع التداوي بالحرم.

٤٣٩ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "جعل ابن دينار الشفاء في الحبة السوداء، والحجامة، والعسل، وماء السماء".

٤٤٠ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن عمرو الجرشي عن سعيد بن زيد عن ابن عمر رسول الله ﷺ قال: "إن من المكمة، وماؤها شفاء للعين".

جعل الشفاء إلخ: روى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محمد، وكية نار، وأنهى أمري عن الكي، ثم رواه عنه مرفوعاً، وعن جابر مرفوعاً: إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون شيء في أدويتكم خير فقي شرطة محمد، أو شربة عسل، أو لذعة، وما أحب أن أكتوبي، ومن حديث عائشة مرفوعاً: إن لهذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، وكذلك من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: إلا السام، قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز، ومن حديث عطاء عن ابن عباس ﷺ: إن أمثل ما تداوitem به الحجامة [رقم: ٥٦٨٠]، وقال في "الإرشاد" في حديث علي عليه السلام موقوفاً: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ: إذا اشتكي أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر بعسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيناً مريضاً شفاء مباركاً، ونقله عن الحافظ ابن كثير أيضاً.

والحجامة إلخ: في الحجامة أحاديث كثيرة، والعسل: **(فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ)** (التحل: ٦٩) و**ماء مباركاً** (ق: ٩) و**ماء طهوراً** (الفرقان: ٤٨) **إن من المكمة إلخ:** [الم الذي أنزل علىبني إسرائيل أو مثله أو من إحسانه تعالى] قد أخرجه أحمد في "مسنده"، والشيخان والترمذمي عن سعيد بن زيد، وأحمد في "مسنده"، وابن ماجه والنسياني عن أبي سعيد وجابر، وأبو نعيم في الطبع عن ابن عباس، وعن عائشة.

إن من المكمة إلخ: روى البخاري عن شعبة عن عبد الملك بن عمير شيخ الإمام هنها أيضاً عن عمرو بن حرث المخزومي الصحابي عن سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة مرفوعاً: **المكمة من الماء، وماؤها شفاء للعين**، وأخرجه عن شعبة عن الحكم بن عتبة شيخ الإمام عن الحسن بن عبد الله العربي الكوفي عن عمرو بن حرث عن سعيد عن النبي ﷺ. قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك [رقم: ٤٦٣٩]. والمكمة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة و Tone تأنيث: نبات معروف، فقيل: نبات لا ورق له ولا ساق، توجد في الفlowers من غير أن تزرع، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بأرض الشام ومصر، وشفاؤها ماء العين من دائها إما مجرداً أو مخلوطاً بدواء كالكحل والتوتيا، وقد جرب التنوبي نفعها وشفاءها مجرداً كذا التقى من إرشاد الساري".

[بيان الدعوات]

٤٤١ - أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من قال حين يصبح: أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يُضُرِّهِ عَقْرَبٌ حَتَّىٰ يَمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ حِينَ يَمْسِيَ لَمْ يُضُرِّهِ عَقْرَبٌ حَتَّىٰ يَصْبُحَ". وفي رواية: "من قال: أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ حِينَ يَصْبُحُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يُضُرِّهِ عَقْرَبٌ يَوْمَئِذٍ، وَإِذَا قَالَهَا حِينَ يَمْسِيَ لَمْ يُضُرِّهِ عَقْرَبٌ لِيلَتِهِ".

٤٤٢ - أبو حنيفة عن مسلم عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة، قالت: لقد
ابن أبي عمران البطين
 كان رسول الله ﷺ إذا أتي بمريض يدعوه له يقول:

أبي صالح: رواه عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه بنحوه. **أَعُوذُ إِلَّا:** قال القاري: والحديث رواه الطبراني في "الأوسط" بلفظ: من قال حين يصبح وحين يمسي، وفي رواية: حين يمسي فقط، وكذا في رواية مسلم والأربعة والدارمي وابن السنى عن معقل بن يسار. وقال نفلاً: وروينا في كتاب ابن السنى، وقال فيه: من قال: أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يُضُرِّهِ، وقال في "إرشاد السارى": وفي حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقرب حتى لدغتني البارحة، فقال: **أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ:** أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تُضْرِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رواه أصحاب السنن، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب. ثم ذكر قصة حية وعقرب في حملهما في فلك نوح وعهدما عن "تفسير القشيري".

عن عائشة: رواه أحمد والثلاثة والبخاري عن أنس رض. **كان رسول الله إِلَّا:** رواه البخاري من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة مرفوعاً: **كَانَ يَعُوذُ بِعَضِ أَهْلِهِ بِمَسْحٍ بِيَدِهِ الْيَمِنِيِّ،** ويقول: اللهم رب الناس اشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً [رقم: ٥٧٤٣]، واختلف شراح البخاري في مسلم هذا الرواية عن مسروق، فقيل: ابن صبيح الهمداني العطار أبو الضحى، وقيل: مسلم بن عمران البطين لأنه يروي عن مسروق، ويروي عنه الأعمش، وأما في حديث الإمام فهو مسلم بن عمران البطين لا محالة يروي عن النخعي عن مسروق، وروى البخاري ذلك أيضاً عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه، وعن أنس: اللهم رب الناس مذهب الأساس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً.

أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاءً لا يغادر سقماً.
أي الشدة بمحذف النداء
لا يترك مرضًا

٤٤٣ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس
للمؤمن أن يذل نفسه"، قيل: يا رسول الله! وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من
البلاء ما لا يطيق".

٤٤٤ - أبو حنيفة عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ
الأنصاري
قال: يا رسول الله! ما رزقتُ ولدًا قط، ولا ولد لي، قال النبي ﷺ:
تاكيد له

لَا شفاء إِلَّا: رواه الترمذى عن عبد العزىز عن أنس مرفوعاً نحو ما مرّ، وعن أبي نصرة عن أبي سعيد: أن جبرئيل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أشتكت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس، وعن حاسدة، بسم الله أرقيك، والله يشفيك [رقم: ٩٧٢]، وصححهما.

سقماً: بفتحتين ويجوز الضم بإسكان الكاف. **مَا لَا يطيق:** روى الشیخان [البخاري رقم: ٥٨٦١، ومسلم رقم: ٧٨٢] عن عائشة مرفوعاً: **خُلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تطِيقُونَ**، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: **الَّذِينَ يسِّرُونَ لِلنَّاسِ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَبَشَّرُوا وَاسْتَعْنُوا بِالْغَدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ، وَشَاءُوا مِنَ الدَّلْجَةِ** [رقم: ٣٩]، وإدراج هذا الحديث هنا بناء على أن المعاناة والمقاساة، وتکلیف ما لا يطاق، وتحمل المشاق، وتکلف الشدائـد أمر يورث الأمراض والأـسقام، فلا يمكنه أن يداوم ويواظـب ويستمر عليها، وأخرج أـحمد ومسلم والنـسائي عن عائشة مرفوعاً: **اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تطِيقُونَ**، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أـحب العمل إلى الله تعالى أدومـه وإن قـل.

وآخر الشیخان [البخاری رقم: ١٩٦٦، ومسلم رقم: ١١٠٣] عن أبي هريرة رفعه: إياكم والوصال إنكم لستم في ذلك مثلثي إني أبیت يطعنوني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطقون، وأخرج أبو القاسم بن بشران في "أمالیه" عن عمر رفعه: إياكم والتعمق في الدين، فإن الله تعالى قد جعله سهلاً، فخذلوا منه ما تطقون، فإن الله يحب ما دام من عمل صالح وإن كان يسيراً، وأخرج ابن ماجه في "سننه" [رقم: ٤٢٤١]، وأبو يعلى في "مسنده" [٣٣٣/٣، رقم: ١٧٩٦]، وابن حبان في "صحیحه" [٧٢/٢، رقم: ٣٥٧] عن حابر رفعه: أيها الناس عليکم بالقصد علیکم بالقصد، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، وأخرج أحمد في الزهد عن عبيد بن عمیر مرسلاً تحد المؤمن مجتهداً فيما يطيق متلهفاً على ما لا يطيق، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة: خذلوا من العادة ما تطقون، فإن الله لا يسام حتى تسأموا [رقم: ٧٩٣٩].

جائے رجل: إدراج الحديث بناء على أن عدم الولد أيضاً سقم ومرض فيستثنى له.

"فَأَيْنَ أَنْتُ مِنْ كَثْرَةِ الْاسْتغْفَارِ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ تَرْزَقُ بِمَا؟" فَكَانَ الرَّجُلُ يَكْثُرُ الصَّدَقَةَ وَيَكْثُرُ الْاسْتغْفَارَ، قَالَ جَابِرٌ: فَوْلَدَ لَهُ تِسْعَةً ذَكْرُوراً.

وَهُمُ الْأَبْنَاءُ

٤٤٥ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال فاختة ابن عبد الملك ذكرؤن الزيارات رسول الله ﷺ: "من علم أن الله يغفر له فهو مغفور له".

٤٤٦ - أبو حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أبي سليمان شقيق بن سلمة "إن الله هو السلام، ومنه السلام".

فَأَيْنَ أَنْتُ إِخْرَاج: هذا مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: **(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَاراً يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ)** (نوح: ١٢-١٠)، وقوله ﷺ: الصدقة تطفئ غضب رب القاري: وقد ورد: من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرحاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس. **أَنَّ اللَّهَ إِخْرَاج:** نقل القاري أن أصل الحديث رواه البخاري [رقم: ٧٥٧] ومسلم [رقم: ٢٧٥٨] والنسيائي عن أبي هريرة مرفوعاً: إن عباداً أصاب ذنبًا فقال: رب أذنت ذنبي فأغفره لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا، فقال: رب أذنت ذنبًا آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا، فقال: رب أذنت ذنبًا آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثة فليعمل ما شاء.

قلت: أخرج الطبراني في "الكبير" [٩٤/٨٣٧١]، وابن عدي في "الكامل" عن عثمان بن أبي العاص رفعه: إن الله تعالى يندنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا البغي لفرجها والعشار، وأخرج البيهقي في "شعبه" عن ابن عمر رفعه: إنما يدخل الجنة من يرجوها، وإنما يخيب النار من يخافها، وإنما يرحم الله من يرحم، وأخرج الطبراني في "الصغير" عن أبي مسعود رفعه: من أذنب ذنبًا فعلم أن الله قد اطلع عليه غفر له وإن لم يستغفر.

مغفور له: يتعلق بما بعد الموت فحسن الحديث في هذا الباب. **هُوَ السَّلَامُ إِخْرَاج:** أي السلام من التغيرات والتقصص في الذات والصفات، أو معطي السلام، ومنه السلام أي يرجى ويستوهب ويتوقع منه السلام، والحديث نقله الجزري في "الحسن الحسين" في الأدعية بعد السلام عن مسلم والأربعة والطبراني وابن السنى، قال القاري: والحديث رواه مسلم [رقم: ٥٩١] والأربعة [الترمذى رقم: ٣٠٠ ، والنسيائى رقم: ١٣٣٧]، وابن ماجه رقم: ٩٢٨] عن ثوبان بلطفه: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، قال شيخ مشائخنا الجزري في "التصحيح": =

كتاب الآداب

[بيان حق الوالدين]

٤٤٧ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك".

= وأما ما يزاد بعد قوله: "ومنك السلام" من نحو، "وليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام"، فلا أصل له عند العلماء الكرام. وإدراج هذا الحديث بناء على أنه يندرج السلمة والعافية عن الآفات والأسقام والآلام.
قال إلخ: معناه مما أخرجه ابن حبان في "صححه" عن ابن عباس، والطبراني في "معجمه الكبير"، والبزار في "مسنده"، وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وسمة بن جنديب، والبزار في "مسنده" عن عمر، والبيهقي عن أبي بكر. **قال رسول إلخ:** أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٢٩١] وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق هشام بن عمارة بن عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً و ولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال إلخ، قال الدارقطني: غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس، ورواه البزار عن هشام بن عروة عن ابن المنكدر، وسماعه من جابر معلوم.

ومالك لأبيك: قال القاري: بضم اللام هو الرواية، وهو أخص منه إذا كان بفتح اللام، والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني في "الكبير" عن سمرة وابن مسعود، ورواه أبو داود [رقم: ٥٣٣٠] وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يحتاج إلى مال، فقال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم، ورواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من مكاسبه، وفيه تنبئه نبيه على أن للأب أن يأخذ من مال ابنه بغية بلا رضاه لصيانة نفسه. ورواه جماعة من الصحابة: عمر بن الخطاب أخرج حديثه البزار في "مسنده" عن سعيد بن المسيب عنه، وجابر أخرج حديثه الطبراني في "الصغير"، والبيهقي في "دلائل النبوة" مطولاً عن محمد بن المنكدر عنه، وفيه: أنت ومالك لأبيك، وسمة بن جنديب أخرج حديثه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" عن الحسن عنه نحوه، وابن مسعود أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" عن علقة بن قيس عنه نحوه، وابن عمر أخرج حديثه أبو يعلى في "مسنده" عن أبي إسحاق عنه نحوه، وعائشة أخرج حديثها ابن حبان في "صححه" عن عطاء عنها نحوه كذلك في "البنيان" للعيني، ثم حديث ابن ماجه مروي بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري كلما قال ابن الهمام، ثم نقل الحديث الطويل بجاير من "دلائل النبوة" و"المعجم الصغير"، ثم قال: وروي حديث جابر الأول من طرق كثيرة.

٤٤٨ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو قال: أتى النبي ﷺ رجل ي يريد الجهاد فقال: "أحji والدak؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد". شرط وجراe في حقهما وخدمتهما

٤٤٩ - أبو حنيفة عن زياد يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أمر بالنصح لكل مُسلم. ابن علاقـة

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي وطلحة العدل من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [١٦٥٤٤، رقم: ٦٥٤٤]، والجماعة في "جوامعهم"، وابن حبان في "صحيحه" [٢١/٢، رقم: ٣١٨] عن عبد الله بن عمرو بلفظ: فاستأذنه في الجهاد، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر.

عطاء: هو ابن السائب بن يزيد الثقفي. **ابن عمرو:** وفي "شرح القاري": عن ابن عمر، وهو الظاهر من الكنية وإن كان في الصحاح من عبد الله بن عمرو بن العاص فهيما.

قال: رواه أحمد والشیخان والأربعة عن ابن عمر. (القاري) **رجل إلخ:** هو جahمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد، أو معاوية بن جahمة كما عند البیهقی، كذلك في "الإرشاد"، والحديث رواه البخاری في البر والصلة والجهاد عن حبیب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحji والدak؟ قال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد، وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود: فارجع فاستأذنـها، فإن أذنا لك فجاهـد، وإلا فـيرـها، وصـحـحـه ابن حـبـانـ، وـالـجـمـهـورـ عـلـى حـرـمـةـ الـجـهـادـ إـذـا مـنـعـاـ أوـ أـحـدـهـاـ بـشـرـطـ إـسـلـامـهـمـ؛ لـأـنـ بـرـهـمـاـ فـرـضـ عـيـنـ، وـالـجـهـادـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، وـإـذـا تـعـينـ الـجـهـادـ فـلـاـ إـذـنـ، وـهـلـ يـلـتـحـقـ الـجـدـ وـالـجـهـدـ بـهـمـ فـي ذـلـكـ؟ الأـصـحـ نـعـمـ؛ لـشـمـولـ طـلـبـ البرـ كـذـاـ فـيـ "الـإـرـشـادـ".

إلى النبي إلخ: فيكون مرسلاً، لكنه في "البخاري" عن زياد بن علاقـة عن جریر بن عبد الله مطولاً في بـابـ، وعن قيس بن أبي حازم عن جریر مختصرـاً في بـابـ: الدين النصيحة من كتاب الإيمان. **أنه أمر إلخ:** وقد ورد من حديث ثوبان "الدين النصيحة" أخرجه البخاري في "تاریخه"، وعن ابن عمر مثله أخرجه البزار في "مسنده"، وعن تمیم الداری يرفعه: إن الدين النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، أخرجه أـحمدـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـدـ وـالـنـسـائـيـ، وـعـنـ أـبـيـ هـرـیرـةـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ أـحـمدـ.

لكل مسلم: رواه الشیخان [البخاري رقم: ٥٧، ومسلم رقم: ٥٥] عن جریر بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزکاة، والنصح لكل مسلم، وروى مسلم عن تمیم بن أوس الداری مرفوعـاً: الدين النصيحة قالها ثلاثة، قلنا: مـنـ؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم [رقم: ٥٥]، والنـصـحـ هوـ الـخـلـوصـ، وأـرـيدـ بـهـ إـرـادـةـ الـخـيـرـ نـاشـأـ عـنـ خـلـوصـ طـوـيـةـ وـمحـبةـ دـيـنـيـةـ، وـهـذـاـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ لـشـمـولـهـ معـانـيـ جـمـةـ.

[بيان ذم الكبير]

٤٥٠ - حماد عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي مسلم الأغر صاحب أبي هريرة المدن تزيل الكوفة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: **الكيرباء ردائى، والعظمة إزارى**، فمن نازعني واحداً **منهما ألقيته في جهنم**".

٤٥١ - حماد عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن المنكدر أنه بلغه:

الكيرباء: يعني صفتان مخصوصتان لي لا يشركني فيهما أحد. **منهما**: الكيرباء متعلق بالذات والعظمة بالصفات.
اللقيته إلخ: والحديث بعينه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه أيضاً عن ابن عباس، ولفظهم: قذفه بدل ألقية، وفي رواية للحاكم عن أبي هريرة: قال الله تعالى: الكيرباء ردائى، فمن نازعني ردائى قصمته [١٢٩/١، رقم: ٢٠٣]، ورواه سيمويه عن أبي سعيد وأبي هريرة: قال الله تعالى: الكيرباء ردائى، والعز إزارى، من نازعني في شيء منهما عذبه، كما قال القاري. **اللقيته في جهنم**: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "الكبير" عن فضالة بن عبيد، رفعه بلفظ: ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل ينزع الله إزاره، ورجل ينزع الله رداءه، فإن رداءه الكبير، وإزاره العز [رقم: ٧٨٩]. (ال الحديث)
أنه بلغه إلخ: في حكم مرسل ابن المنكدر، أو في حكم موقفه لكنه في حكم المرفوع، يعني أنه بلغه عن رسول الله ﷺ، أو أحد من الصحابة رض، وقد ورد: اجتبوا الكبير، فإن العبد لا يزال يتذكر حتى يقول الله تعالى: اكتبا عدي هذا في الجبارين، أخرجه أبو بكر بن لال في "مكارم الأخلاق"، وعبد الغني بن سعيد في "إيضاح الإشكال"، وابن عدي في "كامله" عن أبي أمامة مرفوعاً، وأخرج ابن قانع والحاكم عن سراقة بن مالك رفعه: **أهل النار كل جعظري جواز مستكير، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون**.

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي الدرداء رفعه: **ألا أخبرك بأهل النار؟ كل جعظري جواز مستكير جماع متوع، ألا أخبرك بأهل الجنة؟ كل مسكون لو أقسم على الله لأبره** [١٢٩/٧، رقم: ٦٥٨٩]، وابن ماجه عن معاذ رفعه: **ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟** رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لأبويه له لو أقسم على الله لأبره [رقم: ٤١١٥]، وأحمد والشیخان والأربعة إلا أبو داود عن حارثة بن وهب رفعه: **ألا أخبركم بأهل الجنة إلخ** ولفظ البخاري عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي ﷺ قال: **ألا أخبركم بأهل الجنة؟** كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، **ألا أخبركم بأهل النار؟** كل عتل جواز مستكير [رقم: ٦٠٧١]، ومعنى عتل: غليظ حاف، وجواز بتشدد الواو المتوع، أو المحتال في مشيته. وعن أنس من حديث العضباء: **إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه،** وعند النسائي: **لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه،** وأخرج ابن عساكر =

= عن ابن مسعود رفعه: إياكم والكبير، فإن إبليس حمله الكبير على أن لا يسجد للأدم، وإياكم والحرص فإن آدم حمله الحرص على أنأكل من الشجرة، وإياكم والحسد، فإن ابن آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسداً، فهن أصل كل خطيئة، وأخرج الطبراني في "أوسطه" عن ابن عمر رفعه: إياكم والكبير، فإن الكبير يكون في الرجل وإن عليه العباءة [١٧٣/٤٣، رقم: ٥٤٣]. وأخرج ابن عساكر عن أبي ذر رفعه: أي أخي إني موصيك بوصية فاحفظها لعل الله أن ينفعك بها: زر القبور تذكر بها الآخرة بالنهار وأحياناً ولا تكثر، واغسل الموتى؛ فإن معالجة جسد حاو عضة بليغة، وصل على الجنائز لعل ذلك يحزن قلبك، فإن الحزين في ظل الله تعالى معرض لكل خير، وجالس المساكين، وسلم عليهم إذا لقيتهم، وكل مع صاحب البلاء تواعضاً لله تعالى، وإيماناً به، والبس الخشن الضيق من الثياب لعل العزة والكبراء لا يكون لهما فيك مساغ، وتزيّن أحياناً لعبادة ربك، فإن المؤمن كذلك يفعل تعففاً وتكراماً وتحملاً، ولا تعذب شيئاً مما خلق الله بالنار.

هذا حديث جامع لفوائد وعوائد، ولذا أوردناه مجموعاً مطولاً، وورد أيضاً: بئس العبد عبد تحيل واحتال ونسى الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ونوى ونسى المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتداً والمتهى، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالشبهات، بئس العبد عبد هو يضله، بئس العبد عبد رغب يذله، أخرجه الترمذى في "جامعه" [رقم: ٢٤٤٨]، والحاكم في "مستدركه" [٣٥١/٤، رقم: ٧٨٨٥]، والبيهقى في "شعبه" عن نعيم بن همام، وأخرج في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: خرج رجل من كان قبلكم في حلة له يختال فيها، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتخلجل فيها إلى يوم القيمة.

وأخرج الترمذى عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله مرفوعاً: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان [رقم: ١٩٩٨]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد، هذا حديث حسن صحيح. وزاد في روایة: قال: فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوابي حسناً ونعلي حسناً، قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس، وعن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصييه ما أصابهم، قال: هذا حديث حسن غريب، وعن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسستكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إلى وأبعدكم مني يوم القيمة الثرثارون والمشدقون والمتفيقهون، قالوا: يا رسول الله! قد علمنا الثرثارين والمشدقون، فما المتفيقهون؟ قال: المتكبرون، قال الترمذى: وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. الثرثار: هو كثير الكلام، والمشدق الذي يتطاول على الناس في الكلام، ويذدو عليهم.

إن المتكبر رأسه بين رجليه؛ حيث كان يرتفع برأسه، في تابوت من نار مغلق عليه، مغلق لا يرى وجه الخلق ولا يخرج أبداً من النار.

[بيان الخلق الحسن]

٤٥٢ - أبو حنيفة عن زياد عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله ﷺ ابن علاقته الزبياني الشعلي والأعراب يسألونه، قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: "خلق حسن".

من العلوم والأعمال
أهل البادية

رأسه: يجعله معكوساً منكوباً حيث كان يرتفع برأسه ويتجبر. **أبداً من النار:** أي ما دام فيها مسلماً، أو مخلداً كافراً.
ما خير إلخ: في ثناء الخلق الحسن آيات وأحاديث طافحة بها الكتب، منها: ما رواه مالك بлагاؤ عن معاذ والترمذى وحسنه، وأحمد، وقاسم بن أصيغ بنحوه، وابن عبد البر عن عائشة رفعته: إن المرأة ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر، وأخرجه أبو داود عنها بوجه آخر، والطبرانى في "الكبير" عن أبي أمامة، والحاكم وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي عن أبي هريرة بنحوه. **خلق حسن:** [أي مستحسن يراعي فيه حق الله وحق عباده] قال القاري: والحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أسامة بن شريك، ورواه ابن أبي شيبة عن رجل من جهينة مرفوعاً: خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن، وشر ما أعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة، وروى المستغري في "مسلسلاته"، وابن عساكر عن الحسن البصري عن الحسن بن علي عليه السلام عن أبي الحسن (عليه المرضى) عليه السلام عن جد الحسن عليه السلام: إن أحسن الحسن الخلق الحسن.

وقد ورد: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٨٠٧] والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث عبد الله بن مغفل، وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة، وأحمد في "مسنده" والبيهقي في "شعبه" من حديث علي، والطبرانى في "الكبير" من حديث أبي أمامة، والبزار في "مسنده" من حديث أنس، والطبرانى في "الكبير" من حديث عبد الله: الرفق يمن، والخرق شؤم، والبيهقي في "شعبه" من حديث حرير: الرفق به الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير، وله عن عائشة في الباب حديث أطول مما مر. وأخرج القضاوي من حديث حرير: الرفق رأس الحكمة، وأخرج مسلم [رقم: ٢٥٥٣] والترمذى [رقم: ٢٣٨٩] والبخاري في "الأدب المفرد" عن النواس بن سمعان مرفوعاً: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدراك وكرهت أن يطلع عليه الناس، وأخرج الطبرانى في "الكبير" من حديث عمارة بن ياسر: حسن الخلق خلق الله الأعظم، والدليلى في "فردوسه" عن أنس رفعه: حسن الخلق نصف الدين، وابن عدي في "كامله" عن ابن عباس رفعه: حسن الخلق يذهب الخطايا كما تذهب الشمس الجليد، وأخرج أحمد في "مسنده" والطبرانى في "كبيرة" [١٧/٥، رقم: ٤٤٥١] من حديث رافع بن مكث: حسن الملكة ثماء، وسوء الخلق شؤم، =

= والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع منية السوء. وأخرج ابن عساكر عن جابر رفعه: حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع القضاء السوء، وورد من حديث أبي ذر رفعه: اتق الله حيثما كنت، واتبع السيدة الحسنة تحتها، وخلق الناس بخلق حسن، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٥٣/٥]، رقم: ٢١٣٩٢، والترمذى في "جامعه" [رقم: ١٩٨٧]، والحاكم في "مستدركه" [١٢١/١]، رقم: ١٨٧، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث معاذ أخرجه أحمد والترمذى والبيهقي، وأخرجه ابن عساكر من وجه آخر، وأخرج الطبرانى في "الكبير" من حديث أم الدرداء: أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن الزهرى مرسلاً: الخرق شؤم، والرفق يمن، وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أبي موسى رفعه: الخلق الحسن زمام من رحمة الله، وروى الديلمي في "فردوسه" عن أبي هريرة رفعه: الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة، أو ولد زنية، وأخرج الحكيم الترمذى عن أنس رفعه: الخلق وعاء الدين، وورد: أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وحسن الخلق، وعفة مطعم، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٧٧٧/٢]، رقم: ٦٦٥٢، والطبرانى في "كبيره"، والحاكم في "مستدركه" [٣٤٩/٤]، رقم: ٧٨٧٦، والبيهقي في "شعبه" عن ابن عمر، والطبرانى في "الكبير" عن عبد الله بن عمرو، وابن عدي في "كامله"، وابن عساكر في "تاریخه" عن ابن عباس كلهم مرفوعاً.

وورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: استقم وليحسن خلقك للناس، أخرجه الطبرانى في "الكبير"، والحاكم في "مستدركه" [٤٢٧٢/٤]، رقم: ٧٦١٦، والبيهقي في "سننه"، ومن حديث أبي أمامة رفعه: أفس السلام، وابذل الطعام، واستحي من الله تعالى كما تستحي رجلاً من رهطك ذا هيبة، وليحسن خلقك، وإذا أساءت فأحسن، فإن الحسنان يذهبن السيئات، أخرجه الطبرانى في "الكبير"، وأخرج فيه، وأحمد في "مسنده" [٤٣٧/٣] من حديث معاذ بن أنس رفعه: أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفح عنن ظلمك، وأخرج في "كبيره" من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: أفضل المؤمنين إسلاماً من سلم المسلمين من لسانه ويده، وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله عنه، وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عزّ وجلّ.

وأخرج ابن ماجه [رقم: ٤٢٥٩] والحاكم [٤/٥٨٣]، رقم: ٤٣، و[١/٤٣]، رقم: ٨٦٢٣، و[٤/٤]، رقم: ٢ عن ابن عمر رفعه: **أفضل المؤمنين أحسنهم خلقاً**، ومن حديث أبي هريرة رفعه: **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**، أخرجه أحمد [٢/٢٥٠]، رقم: ٧٣٩٦، وأبو داود [رقم: ٤٦٨٢]، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديثه رفعه: **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**، و**وخياركم خياركم لنسائهم**، أخرجه الترمذى في "جامعه" [رقم: ١١٦٢]، وابن حبان في "صحيحه"، ومن حديث ابن عمرو: "اللهم إني أسألك الصحة والعفة والأمانة، وحسن الخلق، والرضا بالقدر"، أخرجه البزار في "مسنده" =

٤٥٣ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الرفق وحسن الخلق يُرى لما رأي من خلق الله تعالى خلق أحسن منه، ولو أن الخرق خلق يُرى لما رأي من خلق الله تعالى أقبح منه".

العنف وسوء الخلق

= والطبراني في "كبيره"، ومن حديث أبي هريرة: "اللهم إني أسألك صحة في إيمان، وإيماناً في حسن خلق، ونجاحاً يتبعه فلاح ورحمة منك، وعافية ومغفرة منك، ورضواناً، أخرجه الطبراني في "أوسطه"، والحاكم في "مستدركه"، ومن حديث ابن مسعود: اللهم كما حببنت خلقي فحسن خلقي، أخرجه أحمد في "مسنده".

خلق حسن: أخرج البخاري عن عائشة رفعه: إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله، والشیرازی والبیهقی في "شعبه" عن أبي هريرة رفعه: إن الله تعالى يحب السهل الطلاق. **لو أن الرفق إلخ:** أخرجه الخرائطي في "مکارم الأخلاق" من حديثها بلفظ: "لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً صالحاً، ولو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً سوء، وإن الله لم يخلقني فحاشاً". **حسن الخلق إلخ:** روی سهل بن سعد رفعه: إن الله تعالى كريم يحب الكرم، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها، أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم في "الخلية"، والحاکم، والبیهقی في "شعبه".

أقبح منه إلخ: قال القاري: ورواه الخرائطي في "مکارم الأخلاق ومساويها" عن عائشة بلفظ: لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً صالحاً، ولو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجل سوء، وروى الطبراني في "الأوسط" عن ابن مسعود مرفوعاً: الرفق من والخرق شؤم، زاد البیهقی عن عائشة: وإذا أراد الله بأهل بيته خيراً أدخل عليهم باب الرفق، فإن الرفق لم يكن في شيءٍ قط إلا زانه، وإن الخرق لم يكن في شيءٍ قط إلا شانه [١٩٣/١٠]. أقول: أخرج الحکیم الترمذی عن العلاء بن کثیر مرسلاً: إن محسن الأخلاق مخزونة عند الله تعالى، فإذا أحب الله عبداً منحه خلقاً حسناً، وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رفعه: إن من أحبكم إلى أحسنكم أخلاقاً [رقم: ٣٧٥٩]، وأخرج الحاکم في "مستدركه" عن عائشة: إن من أکمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله، وروى الترمذی عن يعلى بن مملک عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً: ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن، فإن الله تعالى يبغض الفاحش البذى [رقم: ٢٠٠٢]، قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك، هذا حديث حسن صحيح، وعن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً: ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وعن أبي هريرة مرفوعاً: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: تقوى الله، وحسن الخلق الحديث، وصححة، وعن ثابت البناي عن أنس مرفوعاً: ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحباء في شيء إلا زانه، وحسناته، وقال: وفي الباب عن عائشة.

٤٥٤ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أنس قال: ما أخرج رسول الله ﷺ ركبته ابن المنشئ أو النجعي

بين يدي جليس له قط، بل يقعد مساوياً لهم، ولا تناول أحد يده فيتركها قط حتى يتزعها

يكون هو يدعها، وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قط فقام حتى يقوم قبله، وما يتركها صاحبه

ووجدت شيئاً قط أطيب من ريح رسول الله ﷺ. وفي رواية: قال: ما قام إلى النبي عليهما السلام أحد في جبل

رسول الله ﷺ رجل في حاجة فانصرف عنه قبله حتى يكون هو المنصرف. وفي رواية:

كان رسول الله ﷺ إذا صافح أحداً لا يترك يده إلا أن يكون هو الذي يتركه.

رواية ابن سعد عن أنس يد صاحبه قد من تخرجه ابن دينار

٤٥٥ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ في منزله فقال: "لبيك قد أجبتك"، فخرج إليه.

٤٥٦ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت
بالميمين بالتصغير

= وقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة رفعه: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليلظامي بالمواجر، وورد: "إن الفحش والتحتش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً" أخرجه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما"، والطبراني في "الكبير" عن حابر بن سمرة مرفوعاً، وروى أبو داود وابن حبان في "صحيحه" عن عائشة رفعته: إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة القائم الصائم، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أسامة بن شريك رفعه: إن الناس لم يعطوا شيئاً خيراً من حلق حسن، وأخرج المستغري في "مسلسلاته" وابن عساكر في "تاريخه" عن الحسن بن علي رفعه: إن أحسن الخلق الخلق الحسن، والخراطي في "مكارم الأخلاق" عن أنس رفعه: إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد، والخطيب في "تاريخه" عن عائشة رفعته: إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في شرّ منه.

عن أنس: ابن مالك، إن ثبت سماع إبراهيم فمتصل، وإنما فمقطع مقبول. ابن عمر: قال القاري: والحديث رواه ابن السنى. لبيك إله: هذا من غاية تواضعه ﷺ. أبو حنيفة إله: هكذا رواه الحارثي من طريق قيس بن الريبع عن الإمام، والحديث أخرجه ابن حبان من حديث أميمة، وروى الشيخان من حديث عائشة رفعته: "لم يكن يصافح النساء"، وروى أبو نعيم في "المعرفة" من حديث بنت عبد الله البكريه قالت: وفدت مع أبي على النبي ﷺ فبأي الرجال وصافحهم، وبأي النساء ولم يصافحهن إله، وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار رفعه: "كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الشوب".

رُّوْيَة، قالت: أتى النبي ﷺ لأباهه فقال: "إني لستُ أصافح النساء".

بالقافية مصغراً

٤٥٧ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"من لم يقبل عذر مسلم يعتذر إليه، فوزره كوزر صاحب مكس"، فقيل: يا رسول الله! وما صاحب مكس، قال: "عشرًا".

أي ظلم ونقص

٤٥٨ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من اعتذر
إليه أخوه المسلم، فلم يقبل عذرها، فوزره كوزر صاحب مكس" يعني عشرًا.

٤٥٩ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال:

رُّوْيَة: [أخرج الأربعة عنها إلا أبا داود] اسم أبيها عبد الله بن بجاد التميمي كما في "الترمذ". صحابية، وقال
القاري: أخت خديجة وهو عجيب جداً. **لست أصافح إلَّا**: أخرج البخاري في التفسير من حديث عروة عن
عائشة، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايتك كلاماً، ولا والله ما
مست يده قط في المبادرة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايتك على ذلك [رقم: ٤٨٩١]، وفي الأحكام عنها: كان
النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية **(لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً)** (المتحدة: ١٢) قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ
يد امرأة إلا امرأة يملكتها، قال في "الإرشاد": وروى النسائي والطبراني من طريق محمد بن المنكدر: أن أميمة بنت
رقيقة بقافية مصغرًا أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع، فقلن: يا رسول الله! أبسط يدك نصافحك، فقال: إن لا
أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكنَّ فأأخذ علينا حتى بلغ: **(وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ)** (المتحدة: ١٢)، فقال: فيما
أطقتن واستطعنَّ، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

وقال في التفسير في تأييد أخذ يده الكريمة مع حائل: ويشهد له ما رواه أبو داود في "مرايسيله" عن الشعبي: أنه **ﷺ**
حين بايع النساء أتى برد قطري، فوضعه على يده، وقال: **لَا أصافح النساء**. وقال القاري: وروى أحمد عن ابن
عمرو: "أنه كان **ﷺ** لا يصافح النساء في البيعة" [٢١٣/٢، رقم: ٦٩٩٨].

ابن بريدة إلَّا: وروى ابن ماجه [رقم: ٣٧١٨] والضياء عن جودان بلفظ: من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم
يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس. (القاري والسيوط) **عشرًا**: أي ظالم في أحد عشر.

اعتذر: أي من جهة قول أو فعل صدر منه وتؤدي منه. **يعني عشرًا**: ورد في ذمه أخبار كثيرة كحديث مالك
ابن عاتية رفعه: **إِنْ لَقِيْتُمْ عَشَاراً فاقْتُلُوهُ**، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٣٠١/١٩، رقم: ٦٧١].

أبو حنيفة: أخرجه أبو داود والنسيائي بمعناه من حديث أبي هريرة.

"إذا أتي أحدكم بطيب، فليصب منه".

عرض عليه

[بيان النهي عن النظر في النجوم]

٤٦٠ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: **فهى رسول الله ﷺ عن النظر في النجوم.**

إذا أتي إلخ: أخرج الترمذى في "الجامع" [رقم: ٢٧٨٩] و"الشمائى" عن ثامة بن عبد الله، قال: كان أنس بن مالك لا يرد الطيب، وقال أنس: إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، قال في "الجامع": وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وعن مسلم بن حنبل عن ابن عمر مرفوعاً: **ثلاث لا ترد: الوسائل، والدهن، والطيب، والبن**، وفي "الجامع": الوسائل، والدهن، والبن، قال: هذا حديث غريب، وعن حنان عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً: **إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده**، فإنه خرج من الجنة، قال في "الجامع": هذا حديث غريب حسن، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن ملّ، وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يرده، ولم يسمع منه، فيكون مرسلاً للتابعى.

فليصب منه: أي من جملته، ولا يمتنع عنه كرامة له، وقد روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: من عرض عليه ريحان، وفي رواية: **طيب فلا يرده**، فإنه ضعيف الحمل طيب الريح. (القاري)

أبو حنيفة إلخ: أخرجه الدارقطنى في "الأفراد" من حديث عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء به، وروى أبو داود معناه عن ابن عباس: من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد [رقم: ٣٩٠٥]، وأخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٧٢٦]، والمراد علم الحوادث والكواكب، يزعمون أنهم يعرفونها بسیر الكواكب في محاربها وقرائما وفرقها، وهذا العلم مما استأثر الله به، وأما بقدر معرفة جهة القبلة والأوقات فلا يدخل في النهي.

فهى إلخ: أخرج ابن عساكر من حديث أبي ممحون مرفوعاً: **أحاف على أمي من بعدي ثلاثاً: حيف الأيمة، وإيماناً بالنجوم، وتكتذيباً بالقدر**، وأخرج أبو يعلى في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والخطيب في "كتاب النجوم" من حديث أنس مرفوعاً: **أحاف على أمي من بعدي حصلتين: تكتذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم**.

عن النظر إلخ: قال القاري: وفي رواية الديلمي عن أبي هريرة: مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره، وروى ابن مردويه والدارقطنى في "كتاب النجوم" عن ابن عمر مرفوعاً: **تعلموا من النجوم ما يكتدون به في ظلمات البر والبحر**، ثم انتهوا، وروى أحمد [١/٣١١، رقم: ٢٨٤١] ومسلم وأبو داود [رقم: ٣٩٠٥] عن ابن عباس **مكتذباً مرفوعاً: من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**.

[بيان النهي عن دخول الحمام محراناً]

٤٦١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا مئزر، ومن لم يستر عورته من الناس أي الإزار كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين".

[بيان ذكر المتفرقات]

٤٦٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: "كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبد الله

لا يحل إلخ: [وأخرج الشيرازي عن أنس رفعه: من دخل الحمام بغير مئزر لعنه المكان] رواه الترمذى عن ليث عن طاوس عن جابر مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار [رقم: ٢٨٠١]، قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن سليم صدوق وربما يهم في الشيء، وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه.

أبو حنيفة إلخ: وقد روى الترمذى [رقم: ٢٨٠١] والحاكم عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام. (القاري)

إلى رسول إلخ: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود [رقم: ٣٥٦٥] والنسائي [رقم: ٣٥٦٥] عن أبي وهب: تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة. **عبد الله إلخ:** قال القاري ورواه مسلم وأبو داود [رقم: ٤٩٤٩] والترمذى [رقم: ٢٨٣٣] وابن ماجه [رقم: ٣٧٢٨] عن ابن عمر مرفوعاً: أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وفي رواية الطبراني: أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له. وفي البخاري عن ابن المنكدر عن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكينك أبا القاسم ولا كرامته، فأخير النبي ﷺ، فقال: سم أينك عبد الرحمن [رقم: ٦١٨٦]، قيل: وإنما كانوا أحب لتضمنهما ما هو واجب لله تعالى، ووصف لإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقة، فصدقت إفراد هذين الأسمين، وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر، وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة، كذا قال القسطلاني في "إرشاد الساري". وأما مبحث نهي التسمية باسمه والتكنية بكنيته ﷺ، =

و عبد الرحمن".

٤٦٣ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "البر لا يُيلى،
الإحسان أو الطاعة لا يضيع
والإثم لا يُنسى".

٤٦٤ - أبو حنيفة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ قعدنا
ابن حرب حيث انتهى المجلس.

٤٦٥ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:
العوبي
لا يشكر الله من لا يشكرون الناس".

= فمذكور في الكتاب، وورد في حديث أبي زهير الثقفي: إذا سمعتم فعبدوا، أخرجه الحسن بن سفيان في "مستنه"، والحاكم في "كتاه"، والطبراني في "الكبير" [٢٠/١٧٩، رقم: ٣٨٣].

و عبد الرحمن: وعند الطبراني في "كبيره"، والشیرازی في "ألقاہه" عن ابن مسعود، رفعه: أحب الأسماء إلى الله ما تعيّد له، وأصدق الأسماء همام وحارث. **والإثم لا يُنسى:** قال القاري: والمعنى أنهما لابد أن يذكرا في الدنيا والأخرى، ويجازي عليهما بالثلوبة الحسنى، أو بالعقوبة السوأى، والحديث رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلاً بلفظ: البر لا يُيلى، والذنب لا ينسى، والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان، قلت: عزاه السيوطي إلى "الكبير" للطبراني. **انتهى المجلس إلخ:** قال القاري: وفي "السائل" للترمذى: "أنه ﷺ كان إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك"، وقد روى البغوي والطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعاً: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له فليجلس، ولا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه.

لا يشكر الله إلخ: رواه الترمذى عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: من لم يشكرون الناس لم يشكرون الله [رقم: ١٩٥٥]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير، هذا حديث حسن، وروي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً: من لا يشكرون الناس لا يشكرون الله، قال: هذا حديث صحيح، ونقله القاري عن "مستند أحمد" والضياء أنهما روياه عن أنس، وقال في "مجموع البحار": يعني لا يقبل الله شكر العبد على إحسانه إذا كان لا يشكرون الناس، ويكره معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالأخر، وقال القاري: لأن من لم يشكرون القليل لا يشكرون الجزيل، أو لأن إحسانهم أيضاً من جملة إنعامه سبحانه حيث أحراهم على أيديهم، وقد ورد: من أحسن إليه أحد معروفًا فقال لفاعله: جراك الله خيراً، فقد بالغ في الثناء، والمعنى أنه قد خرج عن عهدة شكره، وهذا أقل ما يقع مقابله أقول: لا يخفى ما في الوجه الأول.

٤٦٦ - أبو حنيفة عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال
 أخرجه الشیخان
ابن السائب
 رسول الله ﷺ: "إياك والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة".
تحذير

٤٦٧ - أبو حنيفة عن عاصم
ابن كلبي

عن ابن عمر إلخ: أخرجه البخاري في المظالم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: **الظلم ظلمات يوم القيمة** [رقم: ٢٤٤٧] أي التعدي بأحد مال الغير بغير حق، أو التناول من عرضه، أو نحو ذلك يكون سبباً لظلمات يوم القيمة فلا يهتدي بسبب ظلمه في الدنيا، فربما وقع قدمه في ظلمة فهو في حفرة من حفر النار، وأخرجه مسلم في الأدب [رقم: ٢٥٧٩]، والترمذى في البر والصلة [رقم: ٢٠٣٠].

إياك إلخ: ورد من حديثه مرفوعاً: **اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة**، أخرجه أحمد في "مسنده" [٢، رقم: ٥٧٣٢]، والطبراني في "كبيرة"، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث جابر مرفوعاً: **اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة**، **وانتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا حارمهم**، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣٢٣/٣]، رقم: ١٤٥٠١]، ومسلم [رقم: ٢٥٧٨] في "صحيحه" ، والبخاري في "الأدب المفرد" ، ومن حديث أبي سعيد رفعه: **أشد الناس يوم القيمة عذاباً إمام جائز**، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ، والطبراني في "أوسطه" ، وأبو نعيم في "حلية" ، ومن حديث هشام بن حكيم رفعه: **إن الله تعالى يعذب يوم القيمة الذين يعبدون الناس في الدنيا**، أخرجه أحمد [٤٠٤/٣]، رقم: ١٥٣٧٠] ومسلم [رقم: ٢٦١٣] وابن ماجه. ومن حديث عياض بن غنم مثله أخرجه أحمد في "مسنده" ، والبيهقي في "شعبه" ، ومن حديث حذيفة رفعه: **أهل الجور وأعوانهم في النار**، أخرجه الحاكم في "مستدركه" [٤/٤]، رقم: ١٠٠٧]، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: **أوحى الله تعالى إلى داود أن قل للظلمة: لا يذكروني فإني أذكر من يذكروني**، **وإن ذكرتني إياهم أن عنهم**، أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ، ومن حديث أبي سعيد رفعه: **أيها الناس! اتقوا الله فوالله لا يظلم مؤمنا إلا انتقم الله تعالى منه يوم القيمة**، أخرجه عبد بن حميد في "مسنده".

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن في "الأثار" عن الإمام عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: وبه نأخذ، ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي ﷺ أن يطعموها الأسارى لكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله؛ لأنه لم يضمن لصاحبه الذي أخذته منه شاته، ومن ضمن شيئاً صار له غصب من وجهه، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك ربحه، والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وكذا رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزار البليخي، وإبراهيم بن معقل بن الحاج النسفي، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازى كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه الحارثي أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى عن محمد بن سعيد العوفي عن أبي يوسف عنه، =

عن أبي بردة: أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في ديارهم، فذبحوا له شاة، لصيافته

= ورواه الحارثي أيضاً من وجهين: من طريق أبي عاصم النبيل، ويزيد بن زريع، والحسن بن الغرات، وسعيد بن أبي الجهم، ومحمد بن مسروق، والحسن بن زياد كلهم عن الإمام، ورواه الأشناوي من طريق موسى بن إسماعيل، وعنه بلفظ أبو سلمة، ولم يسمه، عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كلبي فذكره.

ورواه الأشناوي أيضاً من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام بلفظ: "صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً فدعاه فقام وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول منه، فتناولنا فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها قال: فرماتها من فمه، فلما رأيناها قد صنع ذلك أمسكتنا عنه أيضاً، فدعنا النبي ﷺ صاحب الطعام، فقال: أحرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله! شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها، فصنعتها لك حتى يجيء فنعطيه ثناها، فأمر النبي ﷺ برفع الطعام، وأمر أن يطعموه الأساري"، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهي عن الإمام على سياق حمزة إلا أنه قال: أبو حنيفة عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

أبي بردة: هو عامر بن أبي موسى الأشعري. **زار إخ:** هكذا رواه طلحة العدل وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشير بن الوليد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه ابن المظفر أيضاً من طريق خالد بن الدياج عن أبيه عن الإمام، ومن طريقه رواه ابن خسرو، والحديث أخرجه الطبراني في "معجمه" من طريق أحمد بن القاسم، حدثنا بشير بن الوليد، حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كلبي عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره، قال الحافظ: وهذا معلول، فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك، وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم.

قلنا: لا منافاة حتى يجعل هذا الطريق معلولاً؛ لأنه جاز أن يكون له إسنادان وطريقان رواهما أبو حنيفة، ورواه محمد وغيره عنه بإحدى الطريقين، ولا مراغمة في الأسانيد، أقول: هنا سكت القاري ولم يتعرض لتجريحه من الصحاح وغيرها كما هو دأبه في عامة الأخبار مع أنه كان أوجب وألزم من غيره، وهذا أيضاً دأبه في الحديث، فقوله: أخرج أبو داود عن محمد بن العلاء، وفي "البنابة": أحرىنا ابن إدريس، وليس في النسخة الموجودة عندنا لأبي داود، وهو مما لا بد منه، عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حناعة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القرى يوصي الحافر: **أوسع من قبل رأسه**، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا فنظر آباونا رسول الله ﷺ يلوث لقمة في فمه، ثم قال: **أحد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**، فأرسلت المرأة يا رسول الله! إني أرسلت إلى البعير يشتري لي شاة فلم أجده، فأرسلت إلى حارلي قد اشتري شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله ﷺ: **اطعمنيه الأساري**.

وصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً،

= وفي "البنيّة" للعیني: فأكلوا رسول الله ﷺ يلوّك لقمة في فيه، قال العیني: ورواه أبُو أحمد في "مسنده": حدثنا معاوية بن عمر أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كلبي عن أبيه أن رجلاً من الأنصار قال: فذكره، وهذا مسند الصحيح إلا أن كلبي بن شهاب والد عاصم لم يخرج له في "الصحيحين"، وأخرج له البخاري في رفع اليدين، وقال ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كلبي عن أبيه عن جده ليس بشيء، فإن هذا ليس من روایته عن أبيه عن جده.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" في الضحايا عن حميد بن الربيع، حدثنا ابن إدريس به، وحميد بن الربيع هو الخزاز بخاء معجمة وزاي مكررة، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": كذاب، وتعقبه صاحب "التقىع" فقال: وثقة عثمان بن أبي شيبة، وقد تابعة محمد بن العلاء كما رواه أبو داود، وقد ذكر العیني رواية هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري أيضاً، قال: أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، ثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كلبي عن بردية عن أبي بردية عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله، فمضنעה ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان فذبحناها حتى يجيء فرضيه من ثمنها، فقال ﷺ: أطعموها الأساري، ورواه في "معجمه الأوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، حدثنا بشر بن الوليد به [١٦٨/٢، رقم: ١٦٠٢].

وهذا بعينه إسناد الإمام وحديثه إلا أنه سقط ه هنا إسناد أبي بردية عن أبيه أبي موسى، فصار مرسلاً، وهو حجة عندنا، وعند الجمهور، بل نقل إجماع التابعين عليه، ولا فرق في الألفاظ إلا في بعض الحروف كفاء التقييب، ولفظ الأساري والأسراء، ثم الإسنادات كلاماً صحيحاً، فلا شبهة في صحة الحديث، بل أصححته أيضاً كأحاديث الصحيحين، وأما عاصم بن كلبي فمن رجال مسلم والأربعة، وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما، ووالده كلبي من رجال الأربعة، ومنهم من جعله صحابياً وهو وهم، وثقة ابن سعد وابن حبان.

وذكر ابن حجر في "تقريره" توثيق عاصم وأبيه، فيستدل به على أن الغاصب إذا ذبح شاة الغير مثلاً ضمنها ملكها ملكاً خبيطاً فيجب عليه أن يتصدق بها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدها، فالحديث أفاد أموراً ثلاثة: الأولى: أن الأمر بالتصدق يدل على زوال ملك المالك؛ إذ لو بقي الملك للمالك لأمر ﷺ بالرد إليه تحرازاً عن إبطال ملك الإنسان، أو أمر بالبيع وحفظ الثمن عند خوف الفساد؛ لأن الإمام له ولادة بيع مال الإنسان عند الحاجة، والثانية: زوال ملك المالك، والثالث: حرمة الانتفاع قبل أداء البدل أي للغاصب قبل الإرضاة أي إرضاة المالك بالتراضي، أو بالقضاء، وهذا الحديث رواه محمد في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة عن عاصم بن كلبي عن أبيه به، كذا في "البنيّة" للعیني ﷺ.

فلا كه فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: "ما شأن اللحم؟" قالوا: شاة لفلان ذبحناها
بغير إذنه مضغه لينا أو صعباً حتى يجيء ففرضيه من ثنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: "أطعموها الأسراء". وفي
الراوي جمع أسراءً رواية: عن عاصم بن كلبي عن أبيه: أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ صنع طعاماً
فدعاه، فقام إليه النبي ﷺ وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول النبي ﷺ بضعة من
قطعة ذلك اللحم فلا كها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها فألقاها من فيه،
وأنمسك عن الطعام، فقال: "أخبرني عن لحمك هذا، من أين هو؟" قال: يا رسول
الله! شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا فنشتريها منه، وعجلنا بها وذبحناها،
وصنعناها لك حتى يجيء فنعطي ثنها، فأمر النبي ﷺ برفع هذا الطعام، وأمر أن
يطعمه الأسراء. قال عبد الواحد: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا الرجل يعمل
في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم.

٤٦٨ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:
"ال DAL علی الخیر كفاعله".

لا يسيغه: لم يقدر على إزالته في حلقه. **عن عاصم إخ:** الساقط هنا إما راو واحد هو الصحابي، أو راويان
هما أبو بردة وأبو موسى، أو يقال: ليس هنا سقوط راو بل أبوه يروي عن ذلك الرجل الصحابي الأنباري
المضيف، والظاهر أن الرواية الأولى موافقة لرواية الطبراني، والثانية على وفق حديث أبي داود. **فلا كها:** يلو كها
أي يمسغها، واللوك: إدارة الشيء في الفم. (جمع البحار) وقال أيضاً: اللوك: مضغ الشيء الصلب.

ابن بريدة: هو سليمان بن بريدة بن الخصيب الأسدي. **ال DAL علی الخیر إخ:** [رواه ابن بخار عن علي رفعه: دليل
الخیر كفاعله]. أخرجه يعقوب بن سفيان في "مشيخته"، والدلجمي في "مسند الفردوس" عن عبد الله بن حراد
المعروف بلفظ: **الامر بالمعروف كفاعله**. [رواه الترمذ عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ
رجل يستحمله فلم يجد عنده ما يحمله، فدلله على آخر فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: إن dal علی الخیر
كفاعله] [رقم: ٢٦٧٠]، قال: وفي الباب عن أبي مسعود وبريدة، هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس =

٤٦٩ - أبو حنيفة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "الدال على الخير كفاعله".

٤٧٠ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.....

= عن النبي ﷺ، ثم أخرج حديث أبي مسعود البدرى عن أبي عمرو الشيبانى عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمله، فقال: إنه قد أبدع بي، فقال رسول الله ﷺ: ايت فلاناً فأتاها فحمله، فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله، أو قال: عامله، هذا حديث حسن صحيح، ثم أخرج حديث أبي موسى عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي موسى، وقال القارى: ورواه البزار عن ابن مسعود، والطبرانى عن سهل بن سعد، وزاد أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة: والله يحب إغاثة الهاean أي إعانته المكروب، وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رفعه: من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

الدال على الخير إلخ: رواه البزار عن أنس وابن مسعود، والطبرانى في "الكبير" عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود، وذكره البازى في "مختصر جامع الأصول"، وعزاه للترمذى، في كتاب العلم بلفظ: إن الدال على الخير كفاعله، ورواه العسکرى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة الهاean، وفي صحيح مسلم [رقم: ١٨٩٣] ومسند أحمد [١٢٠/٤] وسنن أبي داود [رقم: ٥١٢٩] وجامع الترمذى [رقم: ٢٦٧١] عن أبي مسعود رفعه: من دل على خير فله أجر مثل أجر فاعله، ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحاج" عن أنس بلفظ: الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة الهاean أي المكروب، وقد تقدم بسند آخر من الإمام، وسبق عليه الكلام، وأما حديث: "الدال على الشر كفاعله"، فقد أخرجه أبو منصور الديلمى في "مسند الفردوس" من حديث أنس بإسناد ضعيف جداً، قاله العراقي في "كتاب الشوق والمحبة والرضى" .

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثى بزيادة لفظ: أو نقصه، من طريق أبي مقاتل ومصعب بن المقدم والنضر بن محمد ثلاثة عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف عن الإمام، لم يذكر غير علقة فيما فوقه، ورواه أيضاً من طريق محمد بن يشار بن دار ومحمد بن المثنى وعلي بن خشرم وحفص بن عمر أربعة عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن الإمام، والحديث أخرجه أبى أحمد فى "مسند" مختصر، وملسلم عن أبي مسعود الأنصارى بلفظ: يا رسول الله! إنى أبدع بي فاحملنى، فقال: ما عندى، فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله، فقال ﷺ: من دل على خير فله أجر مثله [رقم: ١٨٩٣]، وعند مسلم أيضاً عن أنس في إرادة الغزو لرجل في آخره: فوالله لا تجحبى عنه شيئاً فيبارك لك فيه [رقم: ١٨٩٤].

قال: جاءه رجل فاستحمله، فقال: "ما عندي ما أحملك عليه، ولكن لا سأدلّك على من يحملك انطلاقاً إلى مقبرة بني فلان، فإن فيها شاباً من الأنصار يتراهمي مع أصحابه ينغالب في الرمي رمأة له ومعه بغير له، فاستحمله، فإنه سيحملك" ، فانطلق الرجل، فإذا به يتراهمي مع عنه أو في تصرفه بصيغة الأمر ذهب للمفاجاة أصحاب له، فقصّ عليه الرجل قول النبي ﷺ، فاستحلّفه بالله، لقد قال هذا رسول الله ﷺ، فحلف له مرتين أو ثلاثة، ثم حمله، فمرّ به على النبي ﷺ، قال: فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ: "انطلق، فإن الدال على الخير كفاعله". وفي رواية: أن حبّر عطاه رجلاً جاءه يستحمله، فقال: "والله ما عندي من شيء أحملك عليه، ولكن انطلق في مقبرة بني فلان، فإنك ستجد ثمة شاباً من الأنصار يتراهمي مع أصحابه له، فاستحمله، فإنه سيحملك" ، فانطلق الرجل حتى أتى المقبرة، التي قاله رسول الله ﷺ، فقصّ عليه القصة فاستحلّفه، فقال: الله الذي لا إله إلا هو أن رسول الله ﷺ أرسلني إليك، فأعطيه بعيراً له، فانطلق به الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: "انطلق، فإن الدال على الخير كفاعله".

٤٧١ - أبو حنيفة عن علقة عن ابن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

فاستحمله: طلب منه ما يحمله
كفاعله إلخ: وزاد أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما" والضياء عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" عن أنس: إن الله يحب إغاثة اللھفان أي المکروب. (القاری)
أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبرقان وأبي همام الأھوازین كلاماً عن الإمام، والحديث أخرجه النسائي من حديث الخدری، وأحمد في "مسنده"، والنسائي، والطبراني في "معجمه الكبير" من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد وأبي أمامة، والبيهقي عن أبي أمامة.

قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز".

٤٧٢ - أبو حنيفة عن شيبان عن عبد الملك عمن حدثه عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: "من استشارك فأشره بالرشد، فإن لم تفعل فقد خنته".

٤٧٣ - أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي قال: سمعت النعمان يقول: سمعت
رسول الله ﷺ يقول:

أفضل الجهاد إلخ: الحديث بعينه رواه ابن ماجه عن أبي سعيد [رقم: ٤٠١١]، وأحمد والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، والنسيائي وغيره عن طارق بن شهاب، وفي رواية ابن النجاشي عن أبي ذر: أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهوه، أقول: وهو الجهاد الأكبر الذي ترتب عليه الجهاد الأصغر، ومنه كلمة الحق عند ظالم للخلق كذا قال القاري في "شرحه لمسند الإمام"، أي هذا المسند برواية الخصيفي، أقول: إنما كان أفضل الجهاد؛ لأن الجهاد مع الكفار عند غلبة المسلمين وشوكتهم وقوتهم لا عند ضعفهم، وهن ضعفه بازاء السلطان ظاهر، ومخافة الهالك باد باهر عند كل متزعزع ماهر.

أفضل الجهاد إلخ: أخرج الطبراني في "الكتاب"، والبيهقي في "شعبه" عن طارق بن شهاب.

كلمة حق إلخ: رواه الترمذى من طريق محمد بن جحادة، عن عطية العوافى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز [رقم: ٢١٧٤]، قال: وفي الباب عن أبي أمامة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

كلمة حق إلخ: رواه أبو داود في الأمر والنهي عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز أو أمير جائز [رقم: ٤٣٤٤].

من استشارك إلخ: روى الترمذى في كتاب العلم عن أم سلمة مرفوعاً: المستشار مؤمن [رقم: ٢٨٢٣]، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر، هذا حديث غريب من حديث أم سلمة، ثم روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، قال: هذا حديث قد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن التحوى، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية. وهذا إسناد الإمام، وشيبان بن عبد الرحمن الذي وثقه، ووصفه الترمذى هو شيخ الإمام في هذا الحديث أيضاً.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن عمرو التخعمى عن الإمام عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم كمثل حسد واحد إذا اشتكتى الرأس من الإنسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، والحديث أخرجه الشيخان وأحمد.

"مثُل المؤمنين في تواههم وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا اشتكتي الرأس تداعى له
سائره بالسهر والحمى".
تَحَاوِمْ
عدم النوم

٤٧٤ - حماد عن أبيه عن عبد الرحمن بن حزم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما زال جبرئيل يوصي بالجبار حتى ظنت أنّه يورثه، وما زال جبرئيل يوصي بقيام
الليل حتى ظنت أن خيار أمتي لا ينامون إلا قليلاً".

مثُل المؤمنين إلخ: قال القاري: والحديث بعينه رواه أحمد [٤/٢٥٨٦] ومسلم [رقم: ٢٧٠/٤] عن النعمان بلطفه: "مثُل المؤمنين في تواههم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكتي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". أقول: ورواه البخاري أيضاً في "الأدب" من حديث زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير، وفيه: "ترى المؤمنين في تراهم وتواههم وتعاطفهم"، الحديث. **تداعى:** وافق ويكون كل جسد مدعواً له.

ما زال إلخ: هكذا رواه ابن خسرو، وأخرجه البزار في "مسنده"، والجملة الأولى فقط أخرجها أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی عن ابن عمر، وهؤلاء وابن ماجه عن عائشة، وأحمد والبخاري في "الأدب" والطبراني في "معجمه الكبير" والبیهقی في "السنن" عن ابن عمر، وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد، والبخاري في "الأدب" عن حابر، والطبراني عن زيد بن ثابت، وأحمد والطبراني عن أبي أمامة، والطبراني عن علي عليه السلام. والجملة الثانية وهو قوله: "وما زال جبرئيل يوصي" أخرجها الدیلمی في "مسند الفردوس" عن أنس عليه السلام، وأخرج الطبراني والخرائطي وأبو الشیخ عن معاویة بن حیدر مرفوعاً في حقوق الجار: إن مرض عدته، وإن مات شیعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعزز سترته، وإن أصایبه خیر هنیه، وإن أصابته مصیبة عزیزه، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها، والخرائطي والطبراني عن معاذ مرفوعاً نحوه، وزاد: وإن استعانك أعتنه، وإن احتاج أعطته، وإن افتقر عدت عليه، وإن اشتربت فاكهة فأهداه لها، وإن لم تفعل فادخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك ليغبطها ولده، والخرائطي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأسانيدهم واهية، والمجموع صالح.

يوصي: أخرج الخرائطي في "مکارم الأخلاق" عن أبي أمامة رفعه: **أوصيكم بالجار.**

أنه يورثه إلخ: رواه البخاري عن عمرة عن عائشة، وعن محمد بن زيد عن جده ابن عمر مرفوعاً: **ما زال جبرئيل يوصي حتى ظنت أنه سيورثه** [رقم: ٦١٠٤]، وأخرجه مسلم وأبو داود [رقم: ٥١٥٢] وابن ماجه [رقم: ٣٦٧٣] في الأدب، والترمذی في البر [رقم: ١٩٤٢]، ومالك ومحمد في "الموطین"، وقال القاري: رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی عن ابن عمر، وأحمد والستة عن عائشة، ورواه البیهقی عن عائشة بلطف الأصل مع زيادة: **وما زال يوصي بالملوك حتى ظنت أنه يضرب له أحلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق.**

٤٧٥ - أبو حنيفة عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يحب إغاثة اللهفان".

٤٧٦ - أبو حنيفة عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا ابن رفيع الدهر، فإن الله هو الدهر".

٤٧٧ - أبو حنيفة ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ الكوفة سنة أربع وتسعين، ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة،.....

سمعت رسول إلخ: أخرجه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما" والضياء في "مختارته" عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" عن أنس كلامهما مرفوعاً: الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان، وقد مرّ نحوه، وفي سند الإمام تفرق في المتن. إن الله: أخرجه ابن عساكر في "تاریخه" عن أبي هريرة رفعه.

عبد العزيز إلخ: في نسختنا هكذا، وفي نسخة "العقود": عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وعبد الله هذا تابعي، وزوجه كبشة بنت كعب صحابية كما قال ابن حبان، وهذا قليل، فلعلها أكبر منه بكثير كفاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول زوج أسامة بن زيد من الأحداث، وكأم أيمن حاضنته مثل أمه زوج زيد بن حارثة كان كابنه، وكفاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وكحديجة أم المؤمنين كانت أكبر بخمس عشرة أو عشرين سنة، وكأماء بنت عميس زوج علي عليه السلام، وهذا كثير في العرب غير متعارف بل مستهجن في الهند، والحديث ممکن على التقديرین؛ لأن سن عبد العزيز متتحمل للسماع عن أبي قتادة؛ لأنه ولد في حدود الثلاثين، ومات أبو قتادة سنة أربع وخمسين، والحديث أخرجه أحمد وعبد بن حميد والرؤياني من حديث أبي قتادة، والشيخان عن أبي هريرة، وابن عساكر عن جابر بن عبد الله.

لا تسبوا إلخ: رواه مسلم وغيره بهذا اللفظ، وروى البخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهر، وفي طريق: لا تسموا العنبر الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر [رقم: ٦١٨١]، وهذا ردّ على ما يعتاده الدهريّة، وتبعهم مشركون العرب من إضافة الأشياء والحوادث إلى الدهر؛ لقوله تعالى حكاية عنهم: (نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ) (الحاشية: ٢٤)، وهذا مما شايّعهم فيه شعراء العرب والإسلام أيضاً، ولا يميزون بين الشّيئين والشّيئين، والغث والسمين، والمراد بقوله: فإن الله هو الدهر، أنه مقلبه كما في رواية أبي هريرة عند أحمد بسند صحيح: "لا تسبوا الدهر، فإن الله تعالى قال: أنا الدهر الأيام والليالي أجددها وأبليها" كما في "الإرشاد".

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حبك الشيء يعمي ويصم".

٤٧٨ - أبو حنيفة قال: سمعت واثلة بن الأسعق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تظهرن شماتة لأخيك فيعافيء الله ويتليك الله".

يعمي ويصم إلخ: [عن معاذ المخوب ومثالب المرغوب] رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء مرفوعاً [رقم: ٥١٣٠]، وقد وهم الصفالي فحكم عليه بالوضع، قال السحاوي: ويكفينا سكوت أبي داود عليه، فليس بموضع، ولا شديد الضعف، قلت: في "الجامع الصغير" للسيوطى: ورواه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما"، وأبو داود عن أبي الدرداء، والخرائطي في "اعتلال القلوب" عن أبي بزرة، وابن عساكر عن عبد الله بن أنيس. أقول أخرجه أبو داود في باب الهوى من كتاب الأدب عن حبيبة بن شريح، حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفى عن بلال بن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: حبك الشيء يعمي ويصم [رقم: ٥١٣٠]، وسكت عليه أبو داود فهو حديث حسن، أقول: أما رجاله فبلال بن أبي الدرداء الأنصاري - قاضى دمشق - فثقة من الثانية، مات سنة اثنين، وقيل: ثالث وتسعين، وخالد بن محمد الثقفى الدمشقى - نزيل حمص - ثقة من السادسة، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسانى الشامى، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط من السابعة، مات سنة ست وخمسين، وبقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى، أبو يمحمد - بضم التحتانى وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة، وحبيبة بن شريح بن يزيد الحضرمى أبو العباس الحمصى ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين كذا في "التقريب"، ولا ضعف هنالا إلا من جهة أبي بكر، ولا شائبة للوضع، قيل: وقال المنذري: يروى عن بلال عن أبيه موقوفاً عليه غير مرفوع، قال: وهو أشبه، وقال الحافظ ابن حجر فيما رده على القزوينى: أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازى، وأما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه، وكان مستقيماً الأمر في الحديث فطرقه لصوص، فتغير عقله، وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده، فعداده فيمن اختلط ولم يتميز.

وقيل: قال الحافظ صلاح الدين العلائى: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً، ولا يقال فيه: بموضع، وقال المنذري: موقوفاً على أبي الدرداء، وقيل: إنه أشبه إلى الصواب، وروى من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولا يثبت، أقول: تعدد الطرق يوجب الترجي إلى الحسن على أن الضعيف في غير الاعتقاد، والحلال والحرام مقبول.

لا تُظْهِرُنَّ إلخ: قال القارى: والحديث رواه الترمذى عن واثلة بن الأسعق بلفظ: "لا تظهرن شماتة لأخيك فيرحمه الله ويتليك" [رقم: ٢٥٠٦]، قوله: "لا تُظْهِرُنَّ" بالتون الثقيلة من الإظهار، قوله: "فيعافيء الله ويتليك" =

= أي يعطيه الله العافية عن ذلك البلاء ويخذك فيه، فأي مقام للفرح على ابتلائه، وكونه مصاباً، الظاهر أنما منصوبان على جواب النهي، ويمكن رفعهما على لغة معروفة مراعاة للسجع أو المشاركة. أقول: رواه الترمذى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث، وعن سلمة بن شبيب عن أمية بن القاسم عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن الأسعق مرفوعاً، لفظه: "فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَيَتَلَبَّكُ" ، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسعق وأنس بن مالك وأبي نهد الدارى، وقال السيوطي في شرحه في "قوت المعذى": هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على "المصايح" وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى: هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في "الموضوعات" ، وقال: تفرد به عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو متوك عن حفص بن غياث وعمر بن إسماعيل كما ذكر، اتفقوا على ضعفه ووهنه، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الترمذى من طريق أمية بن القاسم عن حفص، قال شيخنا المزى في "الأطراف": كذا وقع في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ، وصوابه: القاسم بن أمية الخذاء العبدى، رواه عنه محمد بن غالب بن حرب بن تمام، فقال: حدثنا القاسم بن أمية الخذاء بالبصرة، فذكره، وقد ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتابه" ، وقال: سئل أبي عنه، فقال: ليس به بأس صدوق، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: كان صدوقاً، قال العلائى: فبرئ عمر بن إسماعيل بن مجالد من عهده، وبقي الحديث حسناً كما قال الترمذى، لكنه غريب؛ لتفرد القاسم بن أمية به.

كتاب الرفاق

[بيان محتويات الرفاق]

٤٧٩ - أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ
البصرى أو ابن عبد الله عامر
 قال: إن في الإنسان مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا سُقِّمت سُقِّمت بها سائر الجسد، ألا وهي القلب.

٤٨٠ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبعنا ثلاثة أيام وليلاتها من خبز متتابعاً حتى فارق محمد ﷺ، وما زالت الدنيا علينا كدرة عسراً حتى فارق محمد ﷺ الدنيا، فلما فارق محمد ﷺ الدنيا صُبِّت علينا صَبَا، وفي رواية: صب الدنيا علينا صَبَا، وفي رواية: ما شبع آل محمد ﷺ ثلاثة أيام متتالية من خبز البر.

مضغة: أي قطعة لحم صنوبرى، والمراد اللطيفة العقلية القائمة بذلك اللحم مجازاً.

إذا صلحت: [إفإن مدار الأعمال على حسن العقائد] رواه البخاري عن زكريا عن الشعبي عن النعمان مرفوعاً مطولاً في فضل من استiera لدینه من كتاب الإيمان [رقم: ٥٢]، وخالف في محل العقل فيما بين الفلاسفة والأطباء، وكذا بين الإسلاميين هل هو القلب أو الدماغ.

ما شبعنا إلخ: [الحديث رواه أصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مروياتهم. (القاري)] روى الترمذى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: دخلت على عائشة فدعت لي ب الطعام، وقالت: ما أشع فأشاء أن أبي يكى إلا بكى، قال: قلت: لم؟ قالت: أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا، والله ما شبع من خبز و لحم مرتين في يوم [رقم: ٢٣٥٦]، وقال: هذا حديث حسن، وعن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة، قالت: ما شبع رسول الله ﷺ من خير شعير يومين متتابعين حتى قبض، وحسنـه وصححـه الترمذى، وعن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثة تباعاً من خبز البر حتى فارق الدنيا، وحسنـه وصححـه، وعن سليم بن عامر عن أبي أمامة الباهلى، يقول: ما كان يفضل عن أهل بيته رسول الله ﷺ خبز الشعير، وحسنـه وصححـه، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ بيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزـهم خبزـ الشعير، وحسنـه وصححـه، وأمثال ذلك كثير في الصحاح والحسان.

٤٨١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر بن الخطاب دخل على النبي ﷺ في شَكَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مشربة أبي غرفة، وأنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وأن عند رجليه قرظاً وهو ما يدفع به مصورة، وفي نسخة: مصبوباً وعند رأسه أهب معلقة جمع إهاب، فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ قلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما مَا فِيهِ وأنت رسول الله؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة [رقم: ٤٩١٣]، كذا قال القاري، وقال أيضاً: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كلهم من رواية أبي سعيد الخدري: أنه كَانَ عَلَيْهِ قُطْفَةً كانت على قطيفة وكانت الحمي تصيب من يضع يده عليه من فوقها، فقيل له في ذلك، فقال: إنما كذلك ليشيد علينا البلاء ويضاعف لنه الأجر.

شَكَاهَا إِلَخ: وفي البخاري عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال: جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة أبي غرفة، وأنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وأن عند رجليه قرظاً وهو ما يدفع به مصورة، وفي نسخة: مصبوباً وعند رأسه أهب معلقة جمع إهاب، فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ قلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما مَا فِيهِ وأنت رسول الله؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة [رقم: ٤٩١٣]، كذا قال القاري، وقال أيضاً: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كلهم من رواية أبي سعيد الخدري: أنه كَانَ عَلَيْهِ قُطْفَةً كانت على قطيفة وكانت الحمي تصيب من يضع يده عليه من فوقها، فقيل له في ذلك، فقال: إنما كذلك ليشيد علينا البلاء ويضاعف لنه الأجر.

وقال بعد ختم الحديث: وأخرججه النسائي وصححجه الحاكم من حديث فاطمة بْنَتِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قالت: أتبت النبي ﷺ في الشتاء تعوده فإذا شتاء يقطر عليه من شدة الحمي، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلوئكم، ثم الذين يلوئونكم، وقد روى أحمد والبخاري والترمذى وابن ماجه عن سعد مرفوعاً: أشد الناس الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً أشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما برح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة، ورواه ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدركه" عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الحرامون، الحديث.

عباءة: نسبة إلى موضع بالكوفة. **على الديباج:** وفي نسخة شرح المسند زيادة: وأنت على هذه الحال، أما ترضى: أخرججه الشيخان وابن ماجحة عن ابن عمر. **ولكم الآخرة:** ومنه قوله تعالى: إِنْ تَكُونُوا تَائِلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ (النساء: ٤٠). **أشد هذه الأمة إلخ:** روى البخاري في "تاریخه" عن الأزواج المطهرة مرفوعاً: أشد الناس بلاء في الدنيا تبّ أو صفي، وأخرج الطبراني في "كبیره" عن حذيفة، رفعه: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، وأخرج أبو يعلى في "مسنده"، والحاكم عن الخدري، رفعه: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوهها الحديث.

كتاب الجنایات

[بيان فضيلة العفو]

٤٨٢ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة".

٤٨٣ - أبو حنيفة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "دبة اليهودي....."

أبو حنيفة إخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزارى عن الإمام بسنده عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فعلم أن عطاء هذا هو ابن يسار لا ابن أبي رياح، أو ابن السائب، والحديث أخرجه الخطيب بهذا السندي والمتن، وقال أبو عوانة: لا آمن إن تكون له علة، وروى أبو داود [رقم: ٤٤٩٧] والنمسائي [رقم: ٤٧٨٣] وابن ماجه [رقم: ٢٦٩٢] من حديث أنس: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه فصاص إلا أمر ﷺ فيه بالعفو، وروى البيهقي معناه من حديث أبي الدرداء وعبادة. **عطاء:** هو ابن أبي رياح، أو ابن يسار.

إلا الجنة: رواه الخطيب عن ابن عباس ﷺ، ومنه قوله تعالى: **(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ)** (الشورى: ٤٠).

دبة اليهودي إخ: هذا حديث صحيح، بل أصح، فإنه من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وإذا بلغ الإمام هذا الحديث الصحيح من أصح الأحاديث كيف يمكنه أن يخالفه، وهو يرد مذهبمالك والشافعى في أن دية الذمى أقل من دية المسلم، وقد روى عنه **دبة كل ذى عهد في عهده ألف دينار**، قال العيني في "البنيان": هذا أخرجه أبو داود في " المراسيل" ، قال سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار، ووقفه الشافعى في "مسنده" على سعيد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الشيبانى، أخبرنا محمد بن زيد، أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار، وبالجملة مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة اتفاقاً، وكذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه يخالف القياس؛ لعدم ظهور المثالثة، وأيضاً مذهبنا الأخذ بالأحوط كما هو دأب إمامتنا في عامة المسائل.

دبة اليهودي إخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخارى عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن الزهرى عن أبي بكر وعمر **قالا:** دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم، كذا رواه طلحة العدل من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن أبي العطوف الجراح بن المنھال عن الزهرى عن أبي بكر وعمر **مثلاً**، كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن الإمام، وكل إسنادين منقطعين؟

والنصراني مثل دية المسلم".

= لأن الزهري لم يدرك الشعراين، وروى الإمام أيضاً عن أبي الهيثم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم، كذا رواه محمد بن الحسن عن الإمام، وهذا أيضاً مرسلاً؛ لأن الهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي كما سبق ت نقبيحة، وهو من السادسة ليس من الصحابة، ولا أدرك الخلفاء، وروى الإمام أيضاً عن الحكم بن عتبة: أن علياً ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني، وكل ذمي كدية المسلم، كذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الإمام، وهو أيضاً منقطع؛ لأن الحكم لم يدرك علياً، لكن المراسيل حجة عندنا، ومعمول بما عند مالك وعند الجمهور بعد ثقة الرواية.

وروى ابن عبد البر في "تمهيده" بسنده عن جماعة، منهم: ابن المسيب: أن دية المعاهد كدية المسلم، وروى البيهقي من طريق بن حريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم، فلما كان معاوية إلخ [١٠٢/٨]، وروى الترمذى [رقم: ١٤٠٤] وابن حجر الطبرى من روایة أبي بكر بن عياش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رفعه، بلطفه: ودى العامريين بدية المسلمين، ثم روى عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: دية الذمى دية المسلم، وروى أبو داود في "مرايسيله" من طريق ربيعة الرأى: كان عقل الذمى مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث، قال: ونحوه عن الزهري، وروى نحوه عبد الرزاق عن الزهري، وهنها مسانيد ومراسيل أخرى كثيرة، والمراسيل أيضاً إذا تعاضدت وصارت حجة عند الخصوم أيضاً، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البىى والحسن بن حبي: دية المسلم والذمى والمحوسى والمعاهد سواء، وهو قول ابن شهاب، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين.

دية المسلم إلخ: [رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر ولفظه: دية الذمى دية المسلم. (القارى)] روى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"، وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الهيثم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم، قال محمد: وهذا تأخذ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن مجاهد عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك علي أيضاً، وروى عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتبة على ﷺ، قال: دية كل ذمى مثل دية المسلم، قال أبو حنيفة: هو قوله [٩٧/١٠]. وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن حريج عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد وصالح، وقالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ، كذا قال العيني في "البنيانة"، وإذا ظهر هذا من قول أكابر الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود، والخلفاء الراشدون الأربع، وهم أعرف وأعلم لاسيما في الأحكام المتعلقة بإقامة الحدود والأقضية، وإجزاء الأحكام، وهم خلفاء نواب الرسالة قوامون للدين، وقد بان كونه مرفوعاً أيضاً بالأسانيد الجياد الصحاح ك Kund الإمام ههنا، وكونه سنة شائعة فاشية جارية في عهده ﷺ، فالأخذ به هو الواجب اللازم لا غير.

[بيان إمهال المجروح في القصاص]

٤٨٤ - أبو حنيفة عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يستقاد من الجراح حتى تبرأ".

حتى تبرأ إلخ: كذا رواه الحارثي عن صالح بن أبي رميح في كتابه عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد بن أبي بكر القاضي بخلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن الإمام، ورواه الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد عن الشعبي، فذكره مرفوعاً، وعنبسة ثقة وثقة أحمد وغيره، وروى البيهقي في "سننه" من طريق عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيده، فقال له: حتى يبرأ، وذكر عن الدارقطني: أنه أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد وغيره، فرووه عن ابن علية مرسلاً من حديث عمرو، وكذلك قال أصحاب عمرو عنه، وهو المحفوظ. قلنا أولاً: هما إمامان ثقان، وزيادة الثقة عند عدم المخالفية مقبولة، وثانياً: أن الحديث صحيحة ابن حزم بهذا السنن، وثالثاً: أنه مروي مستدلاً ومرسلاً، فقد قال الحازمي: روى عن جابر من وجوهه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج به.

وآخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" من طريق أبي الزبير عن جابر بهذه القصة، ورواه البزار في "مسنده" من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ الإمام، ورواه الطحاوي من طريق آخر عن أبي الزبير عن جابر رفعه: أتي في جراح، فأمرهم أن يستأنوا بها سنة، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً جرح فاراد أن يستقيده، فنهى رسول الله ﷺ أن يتمثل من الجراح حتى يبرأ المجروح، ويعقوب وإن ضعفه الأكثر فصاحباه ثقان، وأخرج البيهقي أيضاً من طريق ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر، رفعه بلفظ: تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه، قال: ورواته ضعفاء عن أبي الزبير، ورووه من وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح من ذلك شيء، قلنا: هذا عصبية ظاهرة، فقد عرفت الطرق الصحيحة ابن جريج وعثمان بن الأسود ويجي بن أبي أنسية عن أبي الزبير، وابن هبعة ثقة بلا مزية، نعم تغير حفظ بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح محتاج به على أنه بالقصور في الإنقاذه ينزل الحديث إلى الحسن لا إلى الضعف، وكأنه أراد بالوجهين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر، وحديث عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر، فقوله: لم يصح إلخ بهذا النظر عصبية فوق الأولى، بل من قبيل سخافة العقل واحتلاطه، وفي أذهان هؤلاء الجهلة بحال الإمام، والحسدة له ضعف أبي حنيفة مركوز.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد: أن رجلاً وجاً رجلاً بقرن في فحذه، فجاء النبي ﷺ يطلب إليه أن يقيده، فقال: حتى يبرأ فإلي إلا أن يقيده، فأقاد، فشلت رجله بعد، فجاء النبي ﷺ =

.....

= فقال: **ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقك [٤٥٣/٩]**، وأخرجه البيهقي من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مثله، وفيه أبو يحيى القنات، قال الذهبي: لين، ورواه أبو داود في "مرايسيله" عن محمد بن طلحة مرسلاً مطولاً نحوه، وعن الزهرى مرسلاً في قصة ضرب صفوان بن المuttle حسان بن ثابت، ورواه البيهقي من طريق آخر عن الزهرى مرسلاً، وابن عبد البر في "الاستذكار" من مرايسيل عمر بن عبد العزىز مطولاً، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من طريق الثورى، فانظر إلى هذه الكثرة من الطرق مسانيد ومراسيل هل يبقى بعدها شبهة في قيام الحجة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أكثر أهل العلم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وسائر الكوفيين، والمدنيين على أنه لا يقتضى من جرح ولا يؤدي حتى يرأ. وقال الطحاوى: فإن قال قائل: لا يستأنى براء الجراح، وخالف ما ذكرنا، فكفى به جهلاً في خلافه كل من تقدمه من العلماء.

حتى تبرأ: قال في "الهدایة": ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتض منه حتى يرأ، وقال الشافعى: يقتضى منه في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس؛ وهذا لأن الموجب قد تحقق فلا يتعطل، ولنا قوله عليه عليه السلام: **يستأنى في الجراحات سنة** ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها؛ لأن حكمها في الحال غير معلوم، فلعلها تسري إلى النفس، فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء. وقال العيني في تخريج الحديث: هذا أخرجه الدارقطنى في "سننه" عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر رض، قال: قال رسول الله صل: **تقاس الجراحات، ثم يستأنى لها سنة، ثم يقضى بها بقدر ما انتهت إليه**، قال الدارقطنى: يزيد بن عياض ضعيف متوك، وأخرجه البيهقي عن ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وأعلمه باين هبعة.

أقول: لنا وجوه على المذهب، الأول: الحديث الصحيح الذي رواه الإمام عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، وهو صحيح الإسناد، وأدل على المقصود، وجواب المسألة عندنا، والثانى: حديث البيهقي، وأما ابن هبعة فهو صدوق، وله شيء مقوون في مسلم، والثالث: أنه سلم الضعف في كلا الحديدين للدارقطنى والبيهقي، فبتعدد الطرق وكثرته يرتقى إلى درجة الحسن والصلوح للاحتجاج، والرابع: أن القياس مع ذلك يعاضدنا ويساعدنا على ما ذكره في "الهدایة"، ثم أن مذهبنا وهو عدم القود والاقتصاص من الجراح حتى يرأ المجروح، قال به مالك وأحمد، وأكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر: كل من يحفظ كذا في "البنيان".

كتاب الأحكام

[بيان أن الإمارة أمانة]

٤٨٥ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر! الإمارة أمانة، وهي يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها من حقها،
فضيحة"

الإمارة إخ: وفي نسخة شرح القاري: الإمارة بكسر الهمزة بلا ألف، وهي الإمارة والحكومة والولاية.
أمانة إخ: هكذا رواه الحارثي والخلعبي في "فوائده" من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الإمام، وفي رواية
 الحارثي حسنة مكان "خزي"، وعند الخلعبي عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصري، ولفظه: قال: يا
 أبا ذر! الإمارة أمانة، والباقي سواء إلا أنه قال: وأدى الذي عليه فيها، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٨٢٥] وأبو
 داود، ورواه ابن سعد في "طبقاته" وأiben خزيمة وأبو عوانة والحاكم [٤/١٠٣، رقم: ٧٠١٩] في "صحاحهم"
 بلفظ: يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنما أمانة والباقي سواء، وفي أوله: قلت: يا رسول الله! استعملني، قال:
 فذكره، وروى البخاري [رقم: ٧١٤٨] وأحمد [٢/٤٤٨]، رقم: ٩٧٩٠] والنمسائي [رقم: ٤٢١١] من حديث
 أبي هريرة رفعه: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيمة، فنعت المرضعة وبشت القاطمة.
 وأخرج الطبراني [٨/١٧٢، رقم: ٧٧٢٠] والبزار [٧/١٨٨]، رقم: ٢٧٥٦] بسنده صحيح من حديث عوف بن
 مالك بلفظ: أوطأ ملامة، وثانية ندامة، وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل، وروى الطبراني في "الأوسط" من
 طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال شريك: لا أعلم أنه رفعه أو لا - : الإمارة
 أوطأ ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيمة [٥/٣٧٩، رقم: ٥٦٦]، وله شاهد أخرجه الطبراني
 من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ: أوطأ ملامة، وثانية ندامة، وروى الطبراني أيضاً من حديث زيد بن ثابت
 رفعه: نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه
 حسنة يوم القيمة، وفي الباب أحاديث أخرى أيضاً، وقوله: "أمانة" أي أمانة عظيمة يتعلق بها حقوق الله وحقوق
 عباده، فالخيانة فيها جنابة جسيمة، ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى: **(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ)** (الأحزاب: ٧٢) كذا قال
 القاري. والحديث رواه مسلم عن أبي ذر **طه** قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني، فضرب بيده على منكبي،
 ثم قال: يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنما يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، وعن
 أبي هريرة مرفوعاً: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيمة [رقم: ١٨٢٥]، وأخرج ابن
 عساكر في "تاريخه" من حديث بشر بن عاصم رفعه: **أيُّا وَالْوَلِيُّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا** وقف به على جسر
 جهنم فيهتر به الجسر حتى يزول كل عضو، ومن حديث معقل بن يسار رفعه: **أيُّا رَاعٍ غَشَّ رَعْيَتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ**.

وأدّى الذي عليه وأتى لك" ، وفي رواية: عن أبي حنيفة عن أبي عسال عن الحسن
 الحق استفهم استبعد
 عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: "الإمارة أمانة، وهي يوم القيمة خزي وندامة إلا من
 أخذها من حقها، وأدّى الذي عليه، وأتى لك يا أبا ذر".

= وأخرج أبو القاسم بن بشران في "أمالية" عن علي رفعه: إنما وال ولـي أمر أمتي أقيم على الصراط، ونشرت الملائكة صحفته، فإن كان عادلاً نجاه الله بعده، وإن كان جائراً انتقض به الصراط انقضاضاً تزايد به بين مفاسله حتى يكون بين عضوين من أعضائه مسيرة مائة عام، ثم ينحرق به الصراط، فأقول ما يتقى به النار أنفه وحر وجهه، وأخرج الخطيب في "تاریخه" عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه: إنما راع استرعى رعيته قلم يخطلها بالأمانة والتصحیحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء، وهبنا أحاديث لا تکاد ولا تُحصى.

عن أبي عسال إخ: قال القاري: بفتح العين وتشديد السين المهملتين، وقيل: في الموماش التي في "جامع المسانيد" للإمام، ومسند أبي عبد الله محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ أبو غسان بغصن معجمة وسين ونون، وقال في "جامع المسانيد": لم يعرف له اسم. قيل: والظاهر أنه محمد بن مطرف بن داود، والله أعلم بالمراد والمقصود. أقول: ويمكن أن يكون مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي سبط حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام، وهو ثقة متقن صحيح الكتاب، عابد من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة كما في "التقریب" [رقم: ٦٤٢٤]، ومحمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني، نزل عسقلان، ثقة من السابعة، مات بعد الستين كما في "التقریب" [رقم: ٦٣٠٥]، أو يكون يحيى بن كثير بن درهم العنبرى مولاهم البصري أبو غسان، وهو ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، كما في "التقریب" فافهم.

وقال الحافظ الشيخ قاسم بن قططوبغا: روی في سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل الهيثم، قال الحسيني: أبو غسان هو التيمي أو المرادي الكوفي، اسمه يحيى بن غسان، روی عن الحسن وعطاء وغيرهما، وعنده أبو حنيفة، وسفيان، ومسعر مستور، قال الشيخ قاسم: أظنه الهيثم، فإن كنيته أبو غسان، ذكره المزري في ترجمة أبي حنيفة، والله أعلم. وقال شيخ الإسلام الحافظ: في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، قد ذكره ابن حبان في ثقات أئمّة التابعين، وذكره الحافظ عبد الغني، ولم يذكر من أخرج له، وجوز المزري أن يكون له في مداري مراسيل أبي داود، وهذا ظهر ما كان فيه جهل، وانكشف المبهم، وزال الإعصار والإشكال بهذا التقرير.

الإمارة أمانة: روی البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: إنكم ستخرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيمة، فلعمت المرضعة وبقيت الفاطمة [رقم: ٧١٤٨]، وفي حديث عوف بن مالك عند البزار، والطبراني في "الكبير" بسند صحيح: "أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب، وأوسعها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيمة إلا من عدل" [١٧٢/٨، رقم: ٧٧٢٠]، وعن أبي هريرة في "أوسط الطبراني": الإمارة أولها ندامة، وأوسعها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيمة [٥٦١٦، رقم: ٣٧٩/٥] كذا في "إرشاد الساري".

[بيان فضيلة الإمام العادل]

٤٨٦ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "إن أرفع الناس العواني يوم القيمة إمام عادل".

أرفع الناس إلخ: وورد من حديث أبي بكرة: السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله تعالى، أخرجه الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث ابن عمر: السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر، وكان على الرعية الصبر، وإذا جارت الولادة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت الماشي إلخ، أخرجه الحكيم الترمذى، والبزار في "مسنده"، والبيهقي في "شعبه".

ومن حديث أبي هريرة: السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف، وينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة، أخرجه ابن التمار، ومن حديث أنس: السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ضل، ومن نصحه اهتدى، أخرجها البيهقي في "شعبه"، ومن حديثه: السلطان ظل الرحمن في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلدًا ليس لها سلطان فلا تقيم فيها، أخرجه الشيخ، ومن حديث عمر: السلطان ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر إلخ، أخرجه الديلمي في "فردوسي"، ومن حديث أبي بكرة: السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقاً، أخرجه أبو الشيخ.

إمام إلخ: أخرج أبو نعيم في "الحلية" عن وائلة، رفعه: أربعة دعوهم مستحاجة: الإمام العادل، والرجل يدعوه لأحديه بظاهر الغيب، ودعوة المظلوم، ورجل يدعوه لوالديه، وأخرج النسائي [رقم: ٢٥٧٦] والبيهقي في "شعبه" عن أبي هريرة، رفعه: أربعة يبغضهم الله: البايع الحلاف، والفقير المحتال، والشيخ الزاني، والإمام الجائز.

إمام عادل: روى الشیخان عن أبي هريرة مرفوعاً: سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعنه امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إن أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخافها حتى لا يعلم شمله ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه [البخاري رقم: ٦٦٠، ومسلم رقم: ١٠٣١]، وروى مسلم [رقم: ١٨٢٧] عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إن المقصرين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم، وأهلיהם، وما ولو، وعن عياض بن حمار طه مرفوعاً: أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعرف ذو عيال. وروى الترمذى عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة، وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز [رقم: ١٣٢٩]، قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، =

[بيان أقسام القاضي]

٤٨٧ - أبو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن خبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة

= وهذا الحديث أقرب إلى حديث الإمام إسناداً ومتناً، وقال القاري: وفي رواية للحاكم والديلمي عن أبي سعيد: ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الناجر الأمين، والإمام المقتضى، وراعي الشمس بالنهار. قلت: في فضل الملك العادل أخبار كثيرة، منها: حديث عياض الجاشعي، رفعه: **أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقطسط متصدق موقف، ورجل رحيم لكل ذي قربى، وغافيف متغفف**، أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٦٥]، وحديث أبي هريرة رفعه: ثلاثة لا يرد الله دعاءهم: الذاكر لله كثيراً، ودعوة المظلوم، والإمام المقطسط، أخرجه البيهقي في "شعبة"، وحديث الخدرى: إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة، وأقرهم مني مجلساً إمام عادل أخرجه فيه، وحديث ابن عمر: إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا حار كان عليه الزجر وعلى الرعية الصبر، أخرجه البزار في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبة" مرفوعاً.

وحدثت عمر رفعه: إن **أفضل عباد الله منزلة يوم القيمة إمام عادل رفيق**، وحديث أبي عبيدة ابن الجراح رفعه: لا تسبوا السلطان، فإنه ظل الله في أرضه، أخرجه البيهقي، وحديث أبي ذر رفعه: إنه كائن بعدى سلطان فلا تذلّوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وليس بمحبول توبته إلخ، أخرجه هو، وأبو داود الطيالسي، وحديث الصديق رفعه: السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمه في الأرض، فمن نصحه في نفسه، وفي عباده أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إلخ. أخرجه أبو الشيخ وابن شاهين كلاهما في الترغيب، وحديث عمر رفعه: هو ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم إلخ، أخرجه أبو نعيم، والديلمي في "مسنده"، وحديث أنس: إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض، أخرجه البيهقي [١٦٢/٨]، ورواه أبو الشيخ والديلمي عنه بنحوه، وحديث أبي هريرة رفعه: من مات وليس عليه إمام، فميته ميتة جاهلية، أخرجه البزار في "مسنده"، وحديث أبي بكر رفعه: **السلطان العادل المتواضع في كل يوم وليلة على ستين صديقاً كلهم عابد مجتهد**، رواه أبو الشيخ وابن حبان والديلمي في "مسنده"، وأما أحاديث ظل العرش ففيها جزء مستقل للسخاوي وللسيوطي، وفي فضل الملك أخبار كثيرة.

الحسن إلخ: هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل: بعدها بثلاث كما في "التقريب" [رقم: ١٢٥٤]، وأما خبيب فهو في نسخة الشرح بالخاء المعجمة مصغراً ظاهراً من النقط والإعراب، وفي نسختنا حبيب بالخاء المهملة مكراً على وزن طبيب، وهو الظاهر، بل هو الصواب، وهو حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، =

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار،

قاض يقضي في الناس بغير علم، ويوكِّل بعضهم مال بعض، وقاض يترك علمه
بالكتاب والسنّة
ويقضي بغير الحق، فهذا في النار،

= وكان كثيراً بالإرسال والتدعيس من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة، كما في "التقريب" [رقم: ١٠٨٤]، فاسم أبيه قيس بن دينار، وكنيته أبو ثابت، وكنية حبيب أبو يحيى، فالرواية هنا عن الحسن عن حبيب عن ابن بريدة عن أبيه، قيل: كذا في مسند الإمام لأبي محمد عبد الله الأستاذ، وكذا في "جامع المسانيد" فيه، مما ذكره الشارح بناء على كتاب سقيم، وفوق كل ذي علم عليم. اعلم أنه وقع في بعض النسخ كما في نسختنا أيضاً عن حبيب بن ثابت عن أبيه، ولعلها وصلت إلى الشارح القاري، ففسر قوله: "عن أبيه" بقوله: أي ثابت، وقال: وهو جماعة من الصحابة والتابعين، ولم أدر من المراد به، ولعل هذا بناء على عدم فحص القاري عن المسانيد، وعن الرجال وأسمائهم وكتاهم، وعن شيوخ الإمام كما هو ذا في هذا الشرح، فابن بريدة هنا هو عبد الله بن بريدة بن حبيب الإسلامي، وأبوه بريدة صحابي بلا مزية، ثم ليس هنا إرسال ولا تدعيس حتى يقدح في الرواية على أن الحديث مروي بالأسانيد الصحاح من وجوه آخر كما سيأتي.

القضاة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الغزارى عن الإمام، والحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: على شرط مسلم عن بريدة بلفظ: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار، وقال الحاكم في "علوم الحديث": تفرد به الخراسانيون، ورواته مراواة، قال الحافظ: وله طرق غير ما ذكرت قد جمعتها في جزء مفرد.

ورواه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ: القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة، ورواوه أصحاب السنن الأربع [الترمذى رقم: ١٣٢٢، وأبو داود رقم: ٣٥٧٣، وابن ماجه رقم: ٢٣١٥]، والحاكم في "مستدركه" [١٠١/٤]، رقم: ٧٠١٢] عن بريدة، ولفظه: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحق فهو في النار، كذا قال القاري.

يترك: مع كونه عملاً لا يعمل به. **هذا إلخ:** وورد: أن الله تعالى مع القاضي ما لم يخف عمداً، أخرجه أحمد [٢٦/٥]، والطبرانى في "كبيرة" [١٥/١٠]، رقم: ٩٧٩٢] عن ابن مسعود، وأحمد وأبو داود عن مقلع كلاماً مرفوعاً، ورواوه الحاكم [٤/١٠٥]، رقم: ٧٠٢٦، والبيهقي في "سننه" [١٣٤/١٠] عن ابن أبي أوفى، رفعه: إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تبرأ الله عنه، وأنزله الشيطان.

وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة".

٤٨٨ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن أبي بكرة: أن أباه كتب إليه أنه سمع....
 ابن عمير

فهو في الجنة: أخرج الشيرازي في "الألقابه" عن عائشة مرفوعاً: **القاضي العدل ليحاء به يوم القيمة** فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون بين اثنين في ثرة فقط، روى أبو داود بإسناد حسن مرفوعاً: **من طلب قضاء المسلمين حتى تناهه فغلب عدله على حوره فله الجنة، ومن غلب حوره عدله فله النار** [رقم: ٣٥٧٥].

عن أبي بكرة إلخ: هكذا وجد في نسختنا، وكذا في نسخة شرح القاري، وفي هوامش شرحه في تفسير قوله: "إن أباه" أي الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي سلمة الثقفي، ولم يتعرض له القاري على علو كعبه في الحديث، وقد ترجم أبا بكرة أيضاً. أقول: هذا كله سهو من النساخ، والصواب رواية عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه كتابه كما في الصحاح، وقد روى البخاري في "صحيحه" عن شعبة عن عبد الملك بن عمير، والترمذى عن أبي عوانة عن عبد الملك، وللفظ للبخاري قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي بكرة إلى ابنه، وكان سجستان بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان، فإن سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان، ولفظ الترمذى: قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، قال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو بكرة اسمه نفيع، وروى مسلم عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتب له إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضي سجستان أن لا تحكم بين الناس وأنت غضبان، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، ورواه عن حماد بن سلمة وسفيان ومحمد بن جعفر وشعبة وزائدة كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ. بمثل حديث أبي عوانة، وأخرجه أبو داود في القضايا، وكذا النسائي في القضايا، وابن ماجه في الأحكام، وفي رواية النسائي: قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: كتب إلى أبي بكرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول إلخ.

فعلى هذه الروايات الصواب ههنا أنه ترك عن قلم النساخ لفظ ابن أبي عبد الملك عن ابن أبي بكرة، وهو عبد الرحمن أن أباه وهو أبو بكرة كتب إليه أبي إلى عبد الرحمن كما في رواية النسائي، ويؤول إليه غيرها، أو ترك أيضاً لفظ ابن ههنا أبي إلى ابنه، وهو عبيد الله، أو ترك لفظ عبد الرحمن بن أبي بكرة، وبقي مجرد لفظ أبي بكرة، وكذا لفظ ابن قبل ضمير إليه، ويمكن الرواية أيضاً ههنا عن عبد الملك عن عبيد الله بن أبي بكرة، فلا حاجة إلى ترك لفظ ابن قبل الضمير لكنه بعيد عن الصحاح. وههنا اختلاف ألفاظ وروايات يطلب من "إرشاد الساري"، وهذا حكم المتع في الغضب، وعداه الفقهاء بمنزلة المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كالجحوج والشبع المفرطين، ومرض مو لم، وخوف مزعج، وفرح شديد، وغبة نعاس، وهم مضجر، ومدافعة حدث، وحر مزعج، =

رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضى الحاكم وهو غضبان".

[بيان غير المكلفين]

٤٨٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، أي يبلغ أي يصحو

= وبرد منكى، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وفي البيهقي عن أبي سعيد بسند ضعيف مرفوعاً: لا يقضى القاضي وهو شبعان وريان، كذا في "إرشاد الساري" شرح صحيح البخاري.
عن أبي بكرة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام، وهكذا بهذا الطريق رواه ابن حبان بهذا اللفظ، ولفظ "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي بكرة: أن أباه إلخ، وهذا هو الصحيح من لفظ السندي، والحديث أخرجه الستة بالألفاظ، والطبراني في "الأوسط"، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، والدارقطني [١٤، رقم: ٢٠٦] والبيهقي [١٠٥/١٠] من حديث أبي سعيد: لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان وريان، وفيه القاسم العمري متهم بالوضع.

وهو غضبان: أخرج القاضي أبو يعلى في "مسنده" عن أم سلمة مرفوعاً: إذا ابتلني أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضى وهو غضبان، وليسوا بينهم في النظر والجلس والإشارة.

عن الصبي إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غيث عن الإمام، والحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذى من حديث عائشة، وصحيحه الحاكم على شرط مسلم، قال الحافظ: في سنده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه. قلنا: لم يكن من شأنه أن يختلف فيه إلا من جهة أنه شيخ أبي حنيفة فقهها وحديثها، ثم لو سلم ما قالوا، فغايتها أن لا ينزل حدثه عن الحسن، وما روی عن ابن معين: أنه ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد كما نقله السبكي، وسكت عليه يرده أنه روی الإمام أبو حنيفة أيضاً عن حماد، فلم يبق التفرد على أن تفرد الثقة مقبولاً، وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: أتى عمر بمحنونة قد زنت الحديث، وفيه: فقال علي: يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل، قال: بلى، وفي سنده أبو ظبيان لينوه. وأخرجه من طريق يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه، وفيه: وعن المجنون حتى يفيق، وفيه الرجل المذكور، وأخرجه عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعناه، وفيه الرفع الصريح، قال الدارقطني: تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، وعمر بالقصة، والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الأعمش فلم يرفعه، وكذا قال عمار بن رزيق عن الأعمش مرفوعاً، ولم يذكر ابن عباس، =

وعن النائم حتى يستيقظ". وفي رواية: عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة قال: يتبه
قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون
قلم التكليف
حتى يفيق، وعن الصبي حتى يختلم".

[بيان البينة واليمين]

٤٩٠ - أبو حنيفة عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "المدعى
عليه أولى باليمين إذا لم يكن بينة".

= وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان، ورواه أبو داود والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، وفيه الرفع الصريح أيضاً، وقال النسائي: رواه ابن حصين عن أبي ظبيان فلم يرفعه، وابن حصين أثبت من عطاء، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان عن علي رفعه. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي مرفوعاً، وأخرجه الخلعي في "فوائد" من طريق علي بن عاصم عن أبيه عن خالد الحذاء به مثله، ولم يوجد لأبي الضحى رواية عن علي، وقال أبو داود: رواه ابن حريج عن القاسم بن يزيد عن علي رفعه، وهذا منقطع وصله ابن ماجه، وللحديث طرق آخر عند أحمد والترمذى والنسائى من طريق الحسن عن علي، قال الترمذى: غريب لا نعرفه للحسن سماعاً من علي، وصوب النسائى وفقه، لكن السيوطي أثبت سماעה منه في رسالة مفردة له، ومن الظاهر أنه لا مانع عنه قبل قيود الحسن البصرة، وبالجملة الحديث بمجموع طرقه محتاج به، قال القارى: وقد روى أحمد [١٤٠/١]، رقم: ١١٨٣] وأبو داود [رقم: ٤٣٩٩، ٤٤٠٣] والحاكم [٣٨٩/١]، رقم: ٩٤٩] عن عمر وعلي ولنظهما: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم.

رفع القلم إلخ: أخرجه العقيلي في "ضعفاته" وابن ماجه [رقم: ٢٠٤١] والترمذى [رقم: ١٤٢٣] عن عائشة مرفوعاً: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يرأ، وعن الصبي حتى يكبر.

يختلم: أي يبلغ أي بالاحتلام أو بالسن أو بالإحتجال وغيرها. **ابن عباس:** وفي نسخة "شرح القارى": عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس، وكلاهما محتمل؛ لأن الشعبي من شيوخ الإمام أيضاً.

المدعى عليه إلخ: هكذا في نسختنا، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس إلخ، كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني، ومن طريق ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي المعروف باللحلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، واللحلاج ضعفه ابن عدي وغيره كما =

= ذكره الذهبي في "ميزانه"، وروى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رفعه: قضى بالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر، كذا رواه ابن حسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن الإمام. وروى محمد في "الآثار" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم، قال: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وكان لا يرد اليمين، قال: وبه نأخذ، وروى الإمام أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه: **البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه**، كذا رواه طلحة العدل من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عن الإمام، وهذا الحديث أخرجه الترمذى بسنده حسن حيد [رقم: ١٣٤١]، والدارقطنی بسنده ضعيف، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عنه مرفوعاً: قضى باليمين على المدعى عليه [رقم: ٣٦١٩]. قلت: في سند الترمذى عن محمد العزرمي، روى الدارمي عن ابن معين ليس بشيء يكتب حدثه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى، وقال النسائي: ليس بشقة، ولا يكتب حدثه، وقال ابن سعد: ذهبت كتبه، ويضعف الناس حدثه، وكذا قال ابن حبان، وقال: كان ردِي الحفظ يحدث من حفظه، فكثُرت المناكير في روایته، تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان وابن معين.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً، وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة قراءة حدثه، وقال الحاكم في "المدخل": متوك الحديث بلا خلاف، أعرفه بين أئمة النقل فيه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حدثه بالقائم، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حدثه عنده مناكس، وقال الفلاس وعلى بن الجنيد والأزدي: متوك الحديث، وقال الدارقطنی: ضعيف الحديث. والمراد بالمدعى عليه: المنكر لدعوى المدعى المثبت لأمر زائد عارض حلال الظاهر، قال القاري: رواه البيهقي عن ابن عمرو مرفوعاً، ولفظه: **المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة** [٢٥٦/١٠] أي فإنه حينئذ لا يحتاج إلى اليمين، وقد روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً: **البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه** [رقم: ١٣٤١]، وفي رواية البيهقي [١٢٣/٨] وابن عساكر عنه: واليمين على من أنكر إلا في القسامة، وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **لو يعطي الله بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر**، رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٥٥٢، ومسلم رقم: ١٧١١]، و"مسند أحمد" [٣٦٣/١]، رقم: ٣٤٢٧] و"سنن ابن ماجه" [رقم: ٢٣٢١] بلفظ: **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**.

وروى الشيخان عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، وقال الكندي: هي أرض لي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال للحضرمي: **ألك بينة؟** قال: لا، قال: **فلل يمينه**، قال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا ييالي =

= على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: **لِيُسْ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**، فانطلق ليحلف، فقال **أَمَا الَّذِي**
حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَلَمًا لِيَقْرِئَنَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ [مسلم رقم: ١٣٩]، وهذا الحديث يدل على
 أن اليمين إنما يحتاج إليها عند فقد البينة، فلا يحلف عند وجودها ولو في المسر، وأئمَّا لا يجمع بينها وبين البينة
 كما في القضاء بيمين وشاهد؛ لأن اليمين مرتبة على فقد البينة، والشاهد لو اعتبر بينة فلا ينظر إلى البينة، وإنما
 ينظر إلى الشاهد، رواه الترمذى عن علقة بن وائل عن أبيه، وفيه: فقال رسول الله **لَمَّا أَدْبَرَ لَنَ حَلَفَ عَلَى**
مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَلَمًا لِيَقْرِئَنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَرْعُضٌ [رقم: ١٣٤٠]، قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن
 عمرو والأشعث بن قيس، حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

ثم روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **البِيَنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ**، قال: هذا
 الحديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك
 وغيره، وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن رسول الله **فَقَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ**، قال: هذا
 حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي **وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْبِيَنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ**
 واليمين على المدعى عليه، وما روي من حديث: القضاء باليمين مع الشاهد يجاب عنه: بأن القول مقدم على
 الفعل، وبأن الفعل لا عموم له. وأما الكلام في الإسناد فمشكل، وبأنه لا يجوز نسخ الكتاب بغير الواحد،
 ولا الزيادة عليه به، وهو قوله تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)**
 (البقرة: ٢٨٢)، وقد يُؤوَّل حديث: الشاهد الواحد بما نقل عن التوربشي، روى البخاري من حديث الأعمش عن
 أبي وائل عن ابن مسعود في قصة اليهودي والأشعث بن قيس في أرض قوله **أَلَكَ بَيْنَهُ**? قلت: لا، قال: فقال
 لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله! إذا يحلف ويذهب بمالي، ومن حديث منصور عن أبي وائل عن ابن
 مسعود في تلك القصة قوله **شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينَهُ** [رقم: ٢٤١٦، ٢٤١٧].

وهذا لفظ الحصر، وزاد مسلم [رقم: ١٣٩] والأربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك
 إلا ذاك، وهذا أصرح منه في الحصر يبطل به مذهب القضاء بشاهد ويمين، فهذه نصوص صريحة في الصحاح
 الستة لاسيما منها البخاري، وقد شعر ذيله للرد على من أحاجز ذلك القضاء، وفي مقام غایة التأسف تعسف ما
 قالوا: المراد بقوله: **شَاهِدَكَ أَيْ بَيْنَكَ**، سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب كما في
 "إرشاد الساري" انظر إلى هذا التكليف البارد، والتقول الشارد، والتعصب المارد في هذا الحديث الصحيح الوارد،
 وأخرج البخاري أيضاً عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس **أَنَّ النَّبِيَّ فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ**
 [رقم: ٢٦٦٨]. وعند البيهقي من حديثه كما في "الإرشاد" لفظ: ولكن البينة على المدعى، واليمين على من
 أنكر، وإسناده حسن، وهذا مأخذ استدلال الخفية بالجنس ولام الاستغراق، وبالقسمة بينهما بهذا النمط، =

= وعند البيهقي على ما نقله في "الإرشاد" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر** إلا في القساممة، وهذا أصرح في الحصر والاستغراق بصيغة الاستثناء، وأخرج البخاري [باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود] عن قتيبة عن سفيان عن ابن عيينة عن ابن شيرمة، قال: كلامي أبو الزناد في شهادة الشاهد ويعين المدعى، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويعين المدعى، مما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذلك هذه الأخرى. أقول: تتمة الاستدلال: أنه تعالى استوفى واستقصى ههنا بيان البينة والإشهاد، ووجوهه في الأموال حتى قال: **﴿إِنْ لَمْ يَكُونَا﴾** إلخ، ولم يقل: فإن لم يكونوا فرجل ويعين المدعى، فالله تعالى أوجب عليكم في البينة والإشهاد أن تكون رجلين أو رجلاً وامرأتين، وأنتم لا توجبون ذلك، وتزيدون عليه هذا، فلا يكون ذلك واجباً حتماً، فعلى هذا لا جواب للشافعية ههنا أصلاً على ما تكلفة في "إرشاد الساري" نقاً عنهم، وعن الإمام الشافعي أيضاً.

وقد يجأب عن حديث: اليمين مع الشاهد: أن عباسا الدورى روى عن ابن معين: أنه ليس بمحفوظ، وأعلمه الطحاوى بأننا لا نعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار، وقال الترمذى في "العلل": سألت محمدأ عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه من عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضوعين من البخارى بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوى بين قيس وعمرو. قلنا: هذا غير مفهوم من لفظ البخارى، بل عدم سماع قيس من عمرو، ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً أخرجه به الدارقطنى، ومنهم من زاد جابر بن زيد، فقول ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده محل نظر، والأجل هذا الاختلاف ترك العمل به، وبقى بالنص الظاهر من الكتاب مع أنه روى ما يعارضه، ففي "الاستذكار" روى هشيم أخينا المغيرة عن الشعبي، قال أهل المدينة: يقضون باليمين مع الشاهد، ونحن لا نقول ذلك، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سويد بن عمرو، حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم، والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا: لا يجوز إلا شهادة الرجلين، أو رجل وامرأتين، وهذا السنن رجاله على شرط مسلم.

وروي من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى، قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وهذا السنن أيضاً على شرط مسلم، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن معاشر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدهه الناس لابد من شاهدين، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": هو الأشهر عن الزهرى، وفي "التمهيد": وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى: لا يقضى باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء والحكم بن عتبة وطائفة، وزاد في "الاستذكار" النحوى، وفي المخل لابن حزم: أول من قضى بها عبد الملك بن مروان، =

٤٩١ - أبو حنيفة عن حماد: أن رجلاً حدثه أن الأشعث بن قيس اشتري من عبد الله بن مسعود رقيقاً، فتقاضاه عبد الله، فقال الأشعث: أبعتُ منك عشرة أي اشتربت آلاف، وقال عبد الله بن مسعود: بعْتُ منك بعشرين ألفاً، فقال: أجعل بيبي وبينك من شئت، فقال الأشعث: أنت بيبي وبينك، فقال عبد الله: أخبرك بقضاء سمعته...
الحاكم القاضي بأمر مقتضي حكماً فيصلـ عدلاً

= وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتبة، وروي عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاة به؛ لأنَّه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شرمة. وفي "التمهيد" أيضاً ترجمه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه. ويرد عليه أيضاً حديث الصحيفين [البخاري رقم: ٢٦٦٨، ومسلم رقم: ١٧١١]؛ اليمين على المدعى عليه، وكذا حديثهما: شاهداك أو يمينه بلفظ الحصر، والإدارة مع ظاهر القرآن؛ لأنَّه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين مع أنَّ لعدم الرجلين صورتين عدمهما مع وجود شاهد واحد ويمين الطالب، وعدمهما مع وجود رجل وامرأتين، وبين القبول عند عدمهما في صورة واحدة الأخيرة، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية على أنَّ الله تعالى عقبه بقوله: **﴿مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاء﴾** (آل عمران: ٢٨٢) وليس المدعى بشاهد واحد من يرضي باستحقاق ما يدعيه بقوله: ويمينه، وما قالوا: يمينه نائبة مناب المرأةين، فلو كان المدعى ذمياً فأقام شاهداً وجوب أن لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأةان ذميتين.

عن حماد إلخ: هكذا في نسختنا، وأما في نسخة "العقود": فأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنَّ أشعث إلخ، كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عن الإمام، قال: وفي رواية عن حماد: أنَّ رجلاً حدثه أنَّ الأشعث إلخ، وهذا على ما في نسختنا، وفي لفظ آخر: فاستحرأ في زيادة الشمن ونقصانه، وقال عبد الله بن مسعود: سمعت إلخ.

اشترى إلخ: رواه الترمذى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار [رقم: ١٢٧٠]، قال الترمذى: هذا حديث مرسى، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسى أيضاً، قال ابن منصور: قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحاق: كما قال، وكل من قال كان القول قوله فعليه اليمين، وقد روى نحو هذا عند بعض التابعين، منهم: شريح، قال القاري: رواه أبو داود [رقم: ٣٥١١] والنسيانى [رقم: ٤٦٤٨] والحاكم [٢/٥٢، رقم: ٢٢٩٣] والبيهقي [٥/٣٣٢، رقم: ١٠٥٨٦] عن ابن مسعود، بلفظ: إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتداركان، وفي رواية الترمذى [رقم: ١٢٧٠] والبيهقي [٥/٣٣٢، رقم: ١٠٥٨٧] عنه، بلفظ: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار، وفي رواية لابن ماجه عنه: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان [رقم: ٢١٨٦].

من رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان في الثمن ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة، فالقول ما قال البائع أو يترادان.

٤٩٢ - أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده: أن الأشعث بن قيس اشتري
 من ابن مسعود رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبد الله،
 ابن مسعود عبدة مالك، فقة الحمس.

القاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. **من ابن مسعود إلخ:** كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله ابن يزيد، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وخارجة بن مصعب، وإسماعيل بن حماد عن أبيه، وعن القاسم بن معن عن الإمام، ومن طريق سويد بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن خالد، وأبي شهاب الحناط، والمعافي بن عمران كلهم عن الإمام إلا أن خارجة روى من قوله: إذا اختلف، والباقيون بطلوله، ورواه طلحة العدل في "مسنده" من طريق المقرئ عن الإمام، ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقرئ كلاهما عن الإمام، وهذا الحديث أخرجه الأربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبزار، ورواه النسائي من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، وابن ماجه من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، وعون لم يدرك ابن مسعود، وقال المنذري في "ختصر السنن": في إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولا يحتاج به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ابن مسعود، فهو منقطع. لكن قد ترجمنا ابن أبي ليلي وأنه صدوق محتاج به، وقلة إتقانه وحفظه لا ينزل حدبه عن درجة الحسن، وأما عبد الرحمن فقد سمع من أبيه على ما حققناه في المقدمة، وإن اختلف فيه القول، فقيل عن ابن معين: إنه سمع من أبيه، وفي رواية عنه: لم يسمع منه، وقال ابن المديني: لقي أبياه، وقال العجلي: يقال: إنه لم يسمع، قال المنذري: روى من طرق عن ابن مسعود كلها لا ثبت ولا تصح إنما جاءت من رواية ابن أبي ليلي، وتقدم أنه لا يحتاج به. وعرفت جوابه مع أن طريق الإمام حالياً عن ابن أبي ليلي، ثم قال: وقال البيهقي: وأصح إسناد روى فيه رواية أبي العميسي عن عبد الرحمن بن قيس إلخ كما سيأتي.

قلنا: بل الأصح رواية الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأشعث؛ لأنَّه رواية الفقهاء، ومراسيل النجعي مقبولة، بل فوق مسانيدِه، وقال الشيخ الحافظ القاسم بن قطلوبغا نقاًلاً عن ابن عبد الهادي: هذا الحديث بمجموع طرقه يتحقق به، لكن في لفظه اختلاف، أخرجه أبو داود من طريق أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: اشتري الأشعث ريقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثنهم، فقال: إنما أخذتكم عشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتشاركان [رقم: ٣٥١١]. ومن طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس ريقاً فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص، وهذا طريق الإمام في إسناد الحديث عن القاسم =

فاختلوا فيه، فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف درهم، وقال عبد الله: بعث في الشمن
منك بعشرين ألفاً، **فقال عبد الله: أجعل بيبي وبينك رجلاً،** فقال الأشعث: فإني حكم قاضياً
أجعلك بيبي وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سأقضى بيبي وبينك بقضاء سمعته من حكم فعل
رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البائعان فالقول ما قال البائع، فإذا ما أن يرضي
المشتري به أو يترادان البيع" فيه تعليق وفي رواية: عن القاسم عن أبيه عن جده، قال: قال
رسول الله ﷺ: "إذا اختلف البائعان والسلعة قائمة، فالقول قول البائع أو يترادان"،
زاد في رواية: "البيع" وفي رواية: "إذا اختلف المتابيعان فالقول قول البائع أو
يترادان" ، وفي رواية: عن عبد الله: أن الأشعث اشتري منه رقيقاً فتقاضاه واحتلما،
فقال عبد الله: بعشرين ألفاً، **وقال الأشعث: بعشرة آلاف،** فقال عبد الله: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البائعان فالقول قول البائع أو يترادان".

= عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٢٢٩٣، رقم: ٥٢/٢]، وقال ابن القطان: وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع الانقطاع عبد الرحمن بن الأشعث مجھول كذا قال العیني في "البنيّة" ، ثم ه هنا انقطاع آخر أشار إليه الترمذی هو أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وقد يتكلّم في ابن أبي لیلی أقول: إسناد الإمام صحيح بلا ريب؛ لأن عبد الرحمن سمع من أبيه عبد الله كما في "التقریب" ، وكذا إسناد أبي داود من طريق ابن أبي لیلی؛ لأنّه لا مرية فيه، وقد نقلنا سابقاً توثيقه من الترمذی فتذکر. وأما محمد بن الأشعث فهو مقبول من الثانية، وهو طبقة كبار التابعين كابن المسیب حتى أنّ منهم من ذكره في الصحابة يستبعد عدم سماعه من ابن مسعود، وأما المسألة فمبسوطة في الفقه فليطلب منه.

فاختلوا فيه: ليس هذا اللفظ في نسخة الشرح وأيضاً فيه: ابعت مكان قوله: اشتريت. **أجعل:** بصيغة الأمر
ويساعده رواية أبي داود، أو بصيغة المتكلّم. **يترادان:** وعندنا استحلاف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر، ويتدئ بيمين المشتري. **إذا اختلف إخ:** أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رفعه: البيعان إذا
اختلغا في البيع يترادان البيع.

٤٩٣ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: أن رجلى اختصما إلية في ناقة، وقد أقام كل واحد منها أنها نتجت عنده، فقضى بها للذى أى ولدت في يده.

٤٩٤ - أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله، قال: اختصم رجلان في ناقة كل واحد منها يقيم البينة أنها ناقة نتجها، فقضى بها النبي ﷺ ... أي أولدتها

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي، وهو للجاج، ثم اختلفوا فقال الحارثي وطلحة: أحمد بن عبد الله عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، والجاج مضعف كما مرّ، وقال ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه، لكن رواه طلحة من وجه ليس فيه للجاج، وكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ، وليس هو فيه، ورواه ابن المظفر في رواية من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال: أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن حابر كما سألي، ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو، والحديث أخرجه الدارقطني من هذا الوجه، وأعلمه يزيد بن نعيم لا يعرف حاله، وقال الذهبي: لا يعرف في هذا الحديث، قلنا: لا يضر؛ لأنه دون محمد، وقد دونه في آثاره مع أن ابن خسرو رواه من غير ذلك أيضاً كما مرّ.

عن الهيثم: مختلف، بعض الطرق هكذا، وفي بعضها: عن الهيثم عن حابر، وفي بعضها ما مرّ، والحديث بمعناه رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي والطبراني وغيرهم. **في ناقة إلخ:** قال صاحب "الهداية" في كتاب الدعوى: وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منها بينة على النتاج، فصاحب اليد أولى؛ لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له، وهذا هو الصحيح خلافاً لما يقوله عيسى بن أبان: إنه تتهاتر البيتان، ويترك في يده لا على طريق القضاء، وقال العيني في بيان خبر النتاج: وهذا ما رواه محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر: أن رجلاً أدعى ناقة في يد رجل، وأقام البينة أنها ناقة نتجها عنده، وأقام الذي هي في يده البينة أنها ناقة نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده.

أقول: يمكن أن يتكلم هنا في جهة الرجل الراوى عن جابر، وإن كان مما قاله الحنفية مدفوعاً بأن الانقطاع لا يقدح أيضاً فضلاً عن الجهة إذا كان الراوى عن المجهول ثقة يعتمد أنه لا يروي إلا عن ثقة كما تقرر في المرسل، لكننا نقول ونستدل بحدث الإمام عن أبي الزبير عن جابر، فإنه لا جهة لها هناء، ولا انقطاع، ولا كلام في الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وهذا مسألة بين الخارج وذى اليد، وأما بين الخارجين فيقضي بينهما نصفين، =

للهذى في يده، وفي رواية: إن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في ناقة فأقام هذا البينة أنه نتجها، وأقام هذا البينة أنه نتجها، فجعلها رسول الله ﷺ للذى هي في يده.

= لما روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن سماك بن حرب به، ورواه البيهقي في "كتاب المعرفة" عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة عن سماك بن حرب به، وقال: هذا، قلت: تميم بن طرفة الطائي السلمي الكوفي من التابعين الثقات، مات سنة خمس وستين، روى له مسلم، وهذا مرسل مقبول عندنا وعند الجمهور، ولو لم يقبل لنجح بإياء الشافعى بحديث أبي هريرة رواه إسحاق بن راهويه وابن حبان في "صححه": أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، وروى الطبرانى في "معجمه" بإسناده عن جابر بن سرة: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما، نقله العينى في "البنيان"، وأما حديث القرعة فقد نقل ضعفه عن عبد الحق على أنه كان ثم نسخ بحرمة القمار.

.

هذا: اسم الإشارة فاعل "أقام" و"البينة" مفعوله.

كتاب الفتن

[بيان أنواع الفتن]

٤٩٥ - أبو حنيفة عن يحيى عن حميد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من سل السيف على أمي؛ فإن جهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل السيف".

٤٩٦ - أبو حنيفة عن الحارث عن أبي الجلاس قال: كنت من سمع من عبد الله ابن عبد الرحمن السبائي كلاماً عظيماً، فأتيانا به علينا رضي الله عنه، ونحن نهزّ عنقه في طريقه، أي أحضرناه عنده

أبو حنيفة إلخ: والإسناد في "العقود" هكذا: أبو حنيفة عن أبي جناب يحيى بن أبي حية عن حميد عن ابن عمر، ثم ذكره، قال: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الأستدي عنه أي عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد [رقم: ٥٦٨٩] والترمذى [رقم: ٣١٢٣] بلفظ: "على أمة محمد". وأبو جناب - بالجليم والنون مخففاً - كلبي ضعفوه؛ لكثرة تدليسه، وحمل عليه أ Ahmad حملًا شديداً وهو من أقران الإمام ترجمته في المقدمة، وجنيد من رجال الترمذى، قال الحافظ: مستور من الثالثة لكن الستر والجهالة غير حرج عندنا في هذه القرون المعدلة بالأبحار.

عن **حميد**: ابن عبد الرحمن بن عوف الرواسي.

سل السيف: [قد روى أ Ahmad ومسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: من سل علينا السيف فليس منا]. روى الترمذى عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً" [رقم: ٢١٦٣]، قال: وفي الباب عن أبي بكرة، وهذا حديث حسن غريب، وروى حميد عن ابن عمر مرفوعاً في كتاب التفسير: **جهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمي**، أو قال: على أمة محمد، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول من حديث حماد بن سلمة، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن بنة الجهمي عن النبي ﷺ، وحديث حماد بن سلمة عندي أصح.

لم سل السيف: أي شهده أخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من حمل علينا السلاح فليس منا، وعن أبي بردة عن أبيه أبي موسى مرفوعاً مثله [رقم: ٧٠٧٠]، وعند البزار من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمرة، ومن حديث عمرو بن عوف: "من شهر علينا السلاح"، وأخرجه مسلم في الإيمان [رقم: ٩٨]، والترمذى [رقم: ١٤٥٩] وابن ماجه [رقم: ٢٥٧٩] في الحدود، كذا في "إرشاد الساري".

نهز: أي نحرك ونضرب وندق عنقه.

فوجدناه في الرحبة مستلقياً على ظهره، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، فسأله رحمة مسجد الكوفة عن الكلام فتكلم به، فقال: أترويه عن الله تعالى، أو عن كتابه، أو عن رسوله، وجهاً بدعوى النبوة فقال: لا، قال: فعما تروي، قال: عن نفسي، قال: أما إنك لو رويت عن الله تبارك وتعالى، أو عن كتابه، أو عن رسوله ضربت عنقك، ولو رويته عني أو جعلتك عقوبة بالزيادة عليه بالافراء عليه سياسة أو لارتدادك فكنت كاذباً، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا" مردود الشهادة وأنت منهم. وفي رواية: عن أبي الجلاس قال: كنت فيمن سمع من عبد الله السبائي كلاماً عظيماً، فأتينا به علياً رضي الله عنه فوجدناه في الرحبة مستلقياً ظهره، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، فسأله عن الكلام فتكلم، فقال: أترويه عن الله تعالى وتبارك،

واضعاً : فيه حوازه، وجاء مرفوعاً أيضاً، والنهي منسوخ أو تنزيه أو مؤول بكشف العورة.

يقول إلخ : روى البخاري من طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان عظيمتان دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون عددهم قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله إلخ [رقم: ٣٦٠٩، ٣٦٠٨]، وفي حديث أبي ثوبان عند أبي داود [رقم: ٤٢٥٢] والترمذى [رقم: ٢٢١٩]، وصححه ابن حبان: "إنه سيكون في أمري كذابون ثلاثون"، وفي حديث حذيفة عند أحمد بسنده حيد: "يكون في أمري دجالون كذابون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة"، ولأحمد وأبي يعلى عن ابن عمر: وثلاثون كذابون أو أكثر، وعنده عند الطبراني: "لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً" وسندهما ضعيف، وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد، وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين، فعلى طريق حبر الكسر كذا في "إرشاد الساري"، وأخرج الترمذى عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى يبعث كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله [رقم: ٢٢١٨]، قال: وفي الباب عن جابر ابن سمرة وابن عمر، هذا حديث حسن صحيح، وعن أبيأسناء عن ثوبان مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمري بالشركين، وحتى يعبدوا الأولئك، وإنه سيكون في أمري ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، هذا حديث صحيح.

ثلاثون كذاباً : الحديث المرفوع رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه: بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم. (القاري) **أبي الجلاس:** الكوفي مجاهول من الثالثة "التقريب".

أو عن كتابه، أو عن رسوله؟ قال: لا، قال: فعَنِي؟ قال: لا، قال: فعمن ترويه؟ قال: عن نفسي، قال: أما إنك لو رويتَ عن الله، أو عن كتابه، أو رسوله ضربت عنقك، ولو رويت عني أو جعلت عقوبة فكنت كاذباً ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَاباً" ، فَأَنْتَ مِنْهُمْ.

٤٩٧ - أبو حنيفة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ابن هرمز الأعرج "يأتي على الناس زمان يختلفون إلى القبور، فيضعون بطونهم عليه، ويقولون: وَدَدْنَا لو كنا حاجب لهذا القبر"، قيل: يا رسول الله! وكيف يكون؟ قال: "الشدة الزمان، وكثرة البلايا والفتنة".

إلى القبور إلخ: روى ابن ماجه عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً: والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء، أخرجه في باب شدة الزمان [رقم: ٤٠٣٧]، قال القاري: وفي "الصحابتين" [الخاري رقم: ٧١١٥]، ومسلم رقم: ١٥٧] "لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه أي كنت ميتاً حتى أنجو من كثرة الكربات، ولا أرى ما أرى من بلوغ البليات".

كتاب التفسير

- ٤٩٨ - حماد عن أبيه عن فروة عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن مسلم بن صبيح ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرَى﴾ قال: أنا الله أعلم وأرى. (البقرة: ١)

- ٤٩٩ - حماد عن أبيه عن سلمة بن نبيط قال: كنت عند الضحاك بن مزاحم بنون وموحدة مصغراً فيسأله رجل عن هذه الآية: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ما كان إحسانه؟ قال: كان أي يوسف في السجن (يوسف: ٣٦) إذا رأى رجلاً مضيقاً عليه وسّع عليه، وإذا رأى مريضاً قام عليه، وإذا رأى محتاجاً سأل لقضاء حاجته.

- ٥٠٠ - حماد عن أبيه عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ العوسي

أبي فروة: هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي الجهمي. **أنا الله إلخ:** في "تفسير سراج المنير": وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض أنه قال: معنى "الم" أنا الله أعلم، ومعنى الرأي أنا الله أرى، ومعنى "المر" أنا الله أعلم وأرى. فالهمزة رمز إلى أنا، واللام إلى الحلال، والميم إلى أعلم، وما في هذا المسند من قوله: أنا الله أعلم مع زيادة أرى، فهو منقول عن ابن عباس رض في "المر" أول الرعد، فعلل هذا سهو من النساخ في زيادة "أرى"، أو في نوش الميم في "الم" من التعميد إلى التحت، وكان ينبغي إلى القدام حتى يتولد الراء، أو لعله منقول أيضاً عنه ههنا، ثم ههنا أقوال أخرى له ولغيره من المفسرين، قيل: تبلغ سبعين، والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الأربع في تفسير الحروف المقطعات: الله سبحانه أعلم بمراده بذلك، كذا قال القاري. وفي "تفسير السراج": قال الشعبي وجماعة: "الم" وسائل حروف الهجاء في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وهي سر القرآن، فنحن نؤمن بظاهرها، ونكل العلم فيها إلى الله سبحانه وتعالى.

فيسأله رجل إلخ: وفي "تفسير العوسي": روي أن الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: ٣٦) ما كان إحسانه؟ قال: كان إذا مرض إنسان في السجن عاده وقام عليه، وإذا ضاق به المكان وسّع عليه، وإذا احتاج جمع له شيئاً، وكان مع هذا يجتهد في العبادة، ويقوم الليل كله للصلوة، كذا قال القاري، أقول: ونحو ذلك في "تفسير سراج المنير" بلا رواية وإسناد.

قال: "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله تعالى"، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ المترسسين.

(الحجر: ٧٥)

٥٠١ - حماد عن أبيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابن عمّه

قوله تعالى: ﴿فَوَرَبَّكَ لَنْسَأْلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: "لا إله إلا الله".
(الحجر: ٩٢، ٩٣)

٥٠٢ - حماد عن أبيه عن زر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال ابن حبيب مصغراً
رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام: "ما لك تزورنا أكثر ما تزورنا؟" قال: فأنزلت بعد ليال:

اتقوا فراسة إخ: هو بمعنىين، أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض النوع من ال慨ارات، وإصابة الظن والخدس، والثاني: نوع من العلم يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فيعرف به أحوال الناس، وللناس فيه تصانيف كثيرة قديمة وحديثة. (مجموع البحار)

ثم قرأ إخ: روى الترمذى عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (الحجر: ٧٥) [رقم: ٣١٢٧]، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: للمرسسين، وقال البخارى [باب تفسير سورة الحجر]: وقال ابن عباس: "يهرعون": مسرعين، "للمترسسين": للناظرين، وفي "إرشاد السارى": وقال مجاهد: معنى الآية للمرسسين، وقال القارى: والحديث يعنيه من دون القراءة رواه البخارى في "تاريخه"، والترمذى في "جامعه" عن أبي سعيد والحكيم سيمويه، والطبرانى وابن عدى عن أبي أمامة، وابن حمزة عن ابن عمر. وهذا عجيب منه جداً، فإنه روى الترمذى في "جامعه" مع القراءة لا بدonna لكنه قلد ما أورده السيوطي في "جامعه" ولا يراجع الأصول.

قال: لا إله إخ: روى الترمذى عن بشر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَوَرَبَّكَ لَنْسَأْلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الحجر: ٩٢، ٩٣) قال: عن قول: لا إله إلا الله [رقم: ٣١٢٦]، قال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم، وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن بشر عن أنس بن مالك نحوه ولم يرفعه، قال القارى: وفي تفسير البغوى: ﴿فَوَرَبَّكَ لَنْسَأْلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يوم القيمة ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا، قال محمد بن إسماعيل يعني البخارى: قال عدة من أهل العلم: لا إله إلا الله، ثم هذا سؤال توبيخ وتقرير فلا ينافي قوله سبحانه: ﴿قَوْمٌ لَا يُسَأَلُونَ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ (الرحمن: ٣٩) فإن المراد به سؤال استعلام.

ما لك تزورنا إخ: روى البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال النبي ﷺ لجبرئيل: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (مرim: ٦٤) [رقم: ٤٧٣١]، =

﴿وَمَا تَنْزَلَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾
(مريم: ٦٤)

٥٠٣ - أبو حنيفة عن سماك عن أبي صالح عن أم هانئ قالت:
ابن حرب ذكران السمان الذيات

= ورواه الترمذى أيضاً من حديث ابن جبیر عن ابن عباس [رقم: ٣١٥٨]، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضاً في التفسير، وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: إن قريشاً لما سألوا عن أصحاب الكهف، فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحياناً، فلما نزل حبرئيل قال له: أبطأ فذكره، وعند ابن أبي حاتم نزلت في احتباسه عنه ﷺ أربعين يوماً حتى اشتق القاء، وعند الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: "إن حبرئيل أبطأ عليه فذكر ذلك له، فقال: كيف وأنتم لا تستون ولا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم ولا تتقون رواجكم"، وعند أحمد نحوه، كذا في "إرشاد الساري"، وقال القارى: والحديث بعينه رواه البخارى عن زر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

أقول: إنما رواه البخارى عن ذر بن عبد الله - بالذال المعجمة - لا عن زر بن حبيش - بالزاي المعجمة -، ولعله تصحيف من الناسخ في نسخة القارى، وكذا يمكن في نسخة المستند بل قبل في هوامش الشرح رداً على القارى في إعرابه ونسبة باين حبيش: ليس هذا هو، وإنما هو ذر - بفتح ذال معجمة فشد راء مهملة - ابن عبد الله المرهبي - بضم ميم فسكون راء مهملة فكسرها فموحدة فياء نسبة - الهمداني - بسكون ميم - أبو عمرو الكوفي، ثقة، سمع سعيد بن جبیر وسعد بن عبد الرحمن بن أبزى، مات قبل مائة من سادسة، رمي بالإرجاء، ذكره ابن خسرو في "مستنده" في الذال المعجمة، وكذا هو في "جامع المسانيد" ههنا. أقول: هذا هو الأظهر، فإن زر بن حبيش مات بعد ولادة الإمام بستين أو ثلاث سنوات، فالظاهر عدم السماع، ونقل القارى مطولاً عن عكرمة والضحاك وقنادة ومقاتل والكلبي ما نقله في "الإرشاد" عن ابن إسحاق مختصرأ.

عن أم هانئ إلخ: رواه الترمذى أيضاً من طريق سماك عن أبي صالح عن أم هانئ عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَر﴾ (العنكبوت: ٢٩) قال: كانوا يخذفون أهل الأرض ويسخرون منهم [رقم: ٣١٩٠]، قال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك، وقال القارى: والحديث رواه البغوي في "تفسيره" بستنه، ولفظه عن أم هانئ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَر﴾ قلت: ما المنكر الذي كانوا يأتون؟ قال: كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون بهم، ويروى أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم، وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى، فإذا مرّ بهم عابر سبّيل خذفوه، فأيهما أصابه كان أولى به، فقيل: إنه كان يأخذها حقه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم، ولم يقض بذلك، وقال القاسم بن محمد: كانوا يتضارطون في مجالسهم، وقال مجاهد: كان يجتمع بعضهم بعضًا في مجالسهم، وعن عبد الله بن سلام كان يبزق بعضهم على بعض، وعن مكحول قال: كان من أخلاق قوم لوط مضغ العلك، وتطريف الأصابع بالحناء، وحل الإزار، والصفير، والخذف، واللواثة.

قلت لرسول الله ﷺ: ما كان المنكر الذي كانوا يأتون في ناديهم؟ قال: "كانوا يخذفون الناس بالنواة والحصاء، ويسيخرون من أهل الطريق".
فِي مُحَالِسَتِهِمْ قَوْمٌ لَوْطٌ

٤ - أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر: أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا﴾، فرد قوة الشباب نطفة ضعيفة (الروم: ٥٤)
عليه، وقال: "قل: من ضعف".

٥ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: قد مضى
.....
الدخان والبطشة

= وفي "السراج المنير": قال ابن عباس: المنكر: هو الخذف بالحصاء، والرمي بالبنادق، والفرقة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الإزار، والسباب، والتضارط في مجالسهم، والفحش والمزاح، وعن عائشة رضي الله عنها كانوا يتحابون، وقيل: السخرية من غيرهم، وقيل: المظاهرة في ناديهم بذلك العمل.

يخذفون: بالخاء والذال المعجمتين أي يرمون الناس بالحصاء. **عن عطية إخ:** روى الترمذى من طريق فضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر: أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ (الروم: ٥٤) فقال: قل: من ضعف، ورواه من طريق آخر عن فضل بن مرزوق نحوه [رقم: ٢٩٣٦]، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. **قرأ:** على صيغة المعروف أو المجهول.

قل من ضعف: بضم الضاد لا بفتحها، وكان القاري قرأ بفتحها، فرد عليه: لأنه لغة قريش، والقارئ منهم، أو لكونه أوضح كذا قاله القاري، وقال البخاري: وقال غيره أي غير ابن عباس: ضعف وضعف لعثان، قال في "الإرشاد": والفتح قراءة عاصم ومحنة، وهي لغة قريش، والضم لغة تميم، وبالفتح في الجسد، وبالفتح في العقل.

والبطشة إخ: أي المذكورين في قوله تعالى: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾** (الدخان: ١٠)، وقوله: **﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبُطْشَةَ الْكُبِيرَى﴾** (الدخان: ١٦) روى البخاري [رقم: ٤٧٧٤] في تفسير سورة الروم عن الثوري عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: بينما رجل يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ففرعننا، فأتيت ابن مسعود، وكان متكتأ، فغضب فجلس، فقال: من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبنيه ﷺ: **﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلَّفِينَ﴾** (ص: ٨٦)، وإن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعوا عليهم النبي ﷺ، فقال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم ستة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميادة والعظام، =

على عهد رسول الله ﷺ

= ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فحاجه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرأ: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾** (الدخان: ١٠) إلى قوله: عائدون، أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: **﴿يَوْمَ تُبَطَّلُ الْبُطْشَةُ الْكُبْرَى﴾** (الدخان: ١٦) يوم بدر، ولزاماً يوم بدر، **﴿إِنَّمَا﴾** **﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾** إلى **﴿سَيِّلُبْلَوْن﴾** (الروم: ٣) والروم قد مضى.

على عهد إ�خ: رواه البخاري عن الأعمش ومنصور عن أبي الصبحي عن مسروق بطرق متعددة بالفاظ متعددة في تفسير الروم والدخان وغيرهما مطولاً ومحتصراً، فأخرج عن الأعمش عن مسلم أبي الصبحي عن مسروق عن عبد الله، قال: مضى خمس: الدخان، والروم، والقمر، والبطasha، واللزم، وفي طريق: إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بستين كسيي يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَعْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ﴾** (الدخان: ١١، ١٠)، قال: فاتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله! استسق لمصر، فإنما قد هلكت، قال لمصر: إنك جريء فاستسقى فسقوا فنزلت: إنكم عائدون، فلما أصابهم الرفاية عادوا إلى حاهم حين أصابتهم الرفاية، فأنزل الله عزّ وجل: **﴿يَوْمَ تُبَطَّلُ الْبُطْشَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾** (الدخان: ١٦)، قال: يعني يوم بدر [رقم: ٤٨٢٠].

اعلم أنتم اختلفوا في الدخان والبطasha، فمدحيب ابن مسعود أهلاً مصرياً في زمانه ﷺ ولا يراد بهما أهلاً آتيناً يوم القيمة، ووافقه عليه جماعة كمجاهد، وأبي العالية، وإبراهيم التخعي، والضحاك، وعطاء العوفي، واحتاره ابن حرير، لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفح الكافر حتى ينقد، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال: ما ثمت الليلة حتى أصبحت، قلت: لم؟ قال: قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق، فما ثمت حتى أصبحت.

قال الحافظ ابن كثير: وإننا نهاده صحيح إلى ابن عباس حب الأمة وترجمان القرآن، ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتبعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر قوله تعالى: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾** (الدخان: ١٠) أي بين واضح، وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وكذا قوله: يعشى الناس أي يعمهم، ولو كان خيالاً لخص مشركي مكة لما قيل: يعشى الناس كذا قال في "إرشاد الساري"، ومن بيانه هذا وما بعده يظهر أنه رجح قول ابن عباس، وصحح القاري قول ابن مسعود في شرح هذا المسند، والمبحث طويل لا يليق بهذا المختصر.

٥٠٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أولادكم من كسبكم، وهبته الله لكم **وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا**
وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ" (الشورى: ٤٩)

٥٠٧ - أبو حنيفة عن مكي بن إبراهيم عن ابن هبيعة عن أبي قبيل قال: سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مَا أَحَبَ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ**
نافية بيدنا أو عوضها

عن حماد إلخ: كذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه بهذا الإسناد، وروى الإمام عن حماد عن الأسود عن عائشة بلفظ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنته من كسبه، والحديث أخرجه أحمد بلفظ: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم [١٧٩/٢، رقم: ٦٦٧٨]، ورواه الترمذى [رقم: ١٣٥٨] وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٠] وابن حبان بلفظ أحمد، وزاد ابن حبان والترمذى: فكلوا من أموالهم، وروى الحاكم بلفظ: ولد الرجل من كسبه، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل"، وأعلمه ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمتة، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا تعرفان، وروى الحاكم بسند الإمام وصححه، وعند الحاكم من حديث عائشة: إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور [٣١٢٣/٢، رقم: ٣١٢٣]، وصححه البيهقي.

إن أولادكم إلخ: قال القاري: والحديث رواه البخاري في "تاریخه" والترمذى [رقم: ١٣٥٨] والنمسائي وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٠] عن عائشة بلفظ: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم.
ما أحب إلخ: روى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **فَإِنَّ نَاسًا مِّنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قُتِلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا** ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كfareة فنزل: **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُونَ)** (الفرقان: ٦٨)، ونزل: **(فَلَمَّا عَنَادَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)** (الزمر: ٥٣) [رقم: ٤٨١٠]، وعند الإمام أحمد من حديث ثوبان مرفوعاً: **مَا أَحَبَ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ**: **(يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ)** الآية، فقال رجل: يا رسول الله! فمن أشرك فسكت النبي ﷺ، ثم قال: إلا ومن أشرك ثلاث مرات، وعنده أيضاً عن أسماء بنت يزيد قال: سمعته **يَقُولُ: (يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)** (الزمر: ٥٣) ولا يالي [٢٧٥/٥، رقم: ٢٢٤١٦]، كذا في "إرشاد الساري"، وأخرجه الترمذى عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً بما ذكره، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب [رقم: ٣٢٣٧].

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾

فقال رجل: ومن أشرك، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: ومن أشرك،
فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: ومن أشرك، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: "إلا
وَمَنْ أَشْرَكَ".

لَا يَأْسُوا
مَا حَكَمَهُ
الزمر: ٥٣

٥٠٨ - أبو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أن
وَحْشِيًّا لما قُتِلَ حُمَزَةُ مَكْثُ زَمَانًا ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ، فَأُرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيَتْ عَلَى كُفْرِهِ

إلا ومن أشرك: هكذا في نسختنا بالواو العاطفة وليس في نسخة شرح عليها القاري، ولذا قال: يحتمل أن يكون "إلا" للتبني، فحيث يكون الواو العاطفة ساقطة، وتقديره: من أشرك كذلك، والمعنى إذا تاب وآمن فلا يستعظم ما صدر منه حال إشراكه من قتل النفس والزنا ونحوهما من القبائح والفضائح، ويحتمل أن تكون "إلا" استثنائية وهو ظاهر، والأول أولى كما لا يخفى لما ذكره المفسرون، أقول: الواو موجودة في رواية ثوبان عند أحمد بهذه الألفاظ، ثم في سقوط جميع الآيات السابقة على الإسلام به سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد كلام، واستثنى الكثيرون حقوق العباد وخصوصها من عموم قوله ﷺ: **الإسلام يحبُ ما قبله**، والكلام مستوف في موضعه.

لما قُتِلَ حُمَزَةُ إِلَيْهِ: روى البخاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الصمرمي قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمتنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشى نسأله عن قتل حُمَزَة؟ قلت: نعم، وكان وحشى يسكن حمص، فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره كأنه حُمَيْتُ، قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمتنا فردَّ السلام، قال: وعبيد الله متجر بعمامته، ما يرى وحشى إلا عينيه ورجليه، فقال له عبيد الله: يا وحشى! أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أُم قتال بنت أبي العิض فولدت له غلاماً بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمها، فناولتها أباها فلكلأين نظرت إلى قدميك، قال: فكشف عبيد الله عن وجهه، ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حُمَزَة؟ قال: نعم إن حُمَزَة قُتل طعيمة بن عدي بن الخيار بيدر، فقال لي مولاي جعير بن مطعم: إن قتلت حُمَزَة بعمي فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس عام عينين، وعينين جبل بجبل أحد بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال، فلما اصطفوا للقتال خرج سباع، فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حُمَزَة بن عبد المطلب، فقال: يا سباع! يا ابن أم أمغار مقطعة البظور! أتحاد الله ورسوله ﷺ؟ قال: ثم شدَّ عليه فكان كأمس الذاهب، قال: وكَمَّتْ حُمَزَة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في ننته حتى خرجت من بين وركيه، قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسولاً =

أنه قد وقع في قلبه الإسلام، وقد سمعتكم تقول عن الله تعالى: **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ**

اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)
(الفرقان: ٦٨)

= فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رأي قال: أنت وحشى؟ قلت: نعم، قال: أنت قاتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى؟ قال: فخرجت، فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب، قلت: لأنحرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة، قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس، قال: فرميته بحربتي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود [رقم: ٤٠٢٢].

والذين لا يدعون إلخ: روى البخاري من طريق مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي مسيرة عن عبد الله ح قال: وحدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال: سئلت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تحمل الله ثداً وهو حلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بخليلة حارك، قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْجُونَ)**
(الفرقان: ٦٨) [رقم: ٤٧٦١].

ولا يقتلون النفس إلخ: قال تعالى في سورة النساء: **(وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ حَرَّاءُ جَهَنَّمَ)** (النساء: ٩٣)، وليس فيها استثناء التائب بخلاف هذه الآية؛ إذ قال الله تعالى فيها: **(إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُدْرَكُ الْأَنْجَانُ هُمُ الْمُسَيَّطَاتُ حَسَنَاتُهُمْ حَسَنَاتٌ)** (الفرقان: ٧٠)، فعن ابن عباس في هذا الباب روایتان، روى البخاري من طريق إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن حريج أخبرهم قال: أخبرني القاسم بن أبي برة أنه سأله سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبه؟ فقرأت عليه **(وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** (الفرقان: ٦٨) فقال سعيد: قرأها على ابن عباس كما قرأها على، فقال: هذه مكية أراها نسختها آية مدنية التي في سورة النساء وهو قوله تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)** (النساء: ٩٣)، وفي رواية أخرى له عن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا منصور عن سعيد بن جبير قال: سأله ابن عباس عن قوله تعالى: **(فَهُوَ حَرَّاءُ جَهَنَّمَ)** (النساء: ٩٣) قال: لا توبة له، وعن قوله جل ذكره **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ)** (الفرقان: ٦٨)، قال: كانت هذه في الجاهلية يعني في حق أهل الشرك من أهل مكة، وأما الآية الأخرى ففي حق الرجل الذي عرف الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبة له [رقم: ٤٧٦٢]، قال في "الفتح": حاصل ما في هذه الروايات =

وَلَا يَرْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾
 جزاء إثم
 (الفرقان: ٦٨، ٦٩)

فإني قد فعلت هن جميعاً، فهل لي رخصة؟ قال: فنزل جبرئيل، فقال: يا محمد! قل له:

إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ السَّمِيعُ الْمَلِيقُ ﴿٧٠﴾
 اللائحة السابقة

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧١﴾ قال: فأرسل رسول الله ﷺ بهذه، فلما قرأت عليه، قال وحشى: ...
 (الفرقان: ٧٠)

= أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فذلك يجرم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويكون الجمع بين كلاميه بأن عموم الآية التي في سورة الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه، والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له، وحمله الجمهور منه على التعليط والتشديد، وإلا فكل ذنب قابل للتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً فلا ينافي عليه أنه كيف قال ابن عباس: لا توبة للقاتل، وقال عز وجل: **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا** (آل عمران: ٣١)، وقال: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ** (التوبه: ١٠٤) وأجمع الأمة على وجوب التوبة.

يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ إِلَّا: يضاعف بدل من قوله: "يلق أثاماً"؛ لأنهما في معنى واحد، ومعنى يضاعف له العذاب أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك يعذب على الشرك والمعاصي جميعاً، وقرأ عاصم "يُضَاعِفُ" بالرفع على تفسير يلق أثاماً كأن قائلًا يقول: ما لقي الأثام، فقيل: يضاعف له العذاب، وقرأ الباقيون بالجزم بدلًا من قوله: يلق؛ لأنه مجروم على الجزاء، وابن كثير وابن عامر يحذفان الألف، ويشددان العين، ويقرآن يضعف له العذاب، قوله: "ويخلد فيه" أي في النار "مهاناً" ذليلاً، وقرأ ابن عامر: مخلد بالرفع على الاستئناف، والباقيون بالجزم.

قَالَ وَحْشِي إِلَّا: قال في "إرشاد الساري" في تفسير حديث ابن عباس: إن ناساً من أهل الشرك إلخ سمي الواقدي منهم وحشى بن حرب، وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر، وقال في "الإرشاد" أيضًا: ولما أسلم وحشى بن حرب، فقال الناس: يا رسول الله! إنا أصبنا ما أصاب وحشى، فقال: هي للMuslimين عامة، وقال في "تفسير سراج المنير": وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ أنها نزلت في وحشى قاتل حمزة ﷺ حين بعث إليه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فأرسل إليه كيف تدعوني إلى دينك وأنت تروع أن من قتل أو أشرك أو زنى يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة، وإنما قد فعلت ذلك كله، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ (مرم: ٦٠) فقال وحشى: هذا شرط شديد لعلي لا أقدر عليه، فهل غير ذلك؟ فأنزل الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** (النساء: ٤٨) فقال وحشى: أرأي بعد في شبهة فلا أدرى أيففر لي أم لا؟ فأنزل الله تعالى: **فَلُّ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** (الزمر: ٥٣)، قال: نعم هذا فجاء فأسلم، فقال المسلمين: هذا له خاصة؟ قال: بل للMuslimين عامة.

إن في هذه الآية شروطاً، وأخشى أن لا آتي بها، ولا أحق أن أعمل عملاً صالحاً أم لا،
 فهل عندك شيء ألين من هذا يا محمد؟ قال: فنزل جبرئيل بهذه الآية **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ**
أرقق الرواية
أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ النساء: ٤٨ قال: فكتب رسول الله ﷺ بهذه الآية،
 وبعث إلى وحشى قال: فلما قرأت له قال: إنه يقول: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ**
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ النساء: ٤٨

= وروى عن ابن عمر قال: نزلت هذه الآية في عياش بن ربيعة والوليد بن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد
 أسلموا ثم فتنوا وعدبوا فافتنتوا، وكنا نقول: لا يقبل الله من هؤلاء صرفاً ولا عدلاً أبداً قد أسلمو، ثم تركوا
 دينهم بعذاب عذبوا فيه، فأنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ فَكَتَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعْثَاهَا إِلَى عِيَاشَ بْنَ
 أَبِي رَبِيعَةِ وَالْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَإِلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ فَأَسْلَمُوهُ وَهَاجَرُوهُ، وَذَكَرَ وَجْهَهُ أَخْرَى فِي مَعْرِضِ النَّزْولِ مِنْ شَاءَ
 فَلَيْرِجُ إِلَيْهِ، وَمِنْ قَصَّةِ وَحْشِي يَظْهُرُ أَنَّهُ يَحْوزُ الْبَيَانَ وَالتَّخْصِيصَ بِتَرَاجُّ عَنِ الْمُبِينِ وَالْعَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **إِلَّا**
مَنْ تَابَ وَآمَنَ (الفرقان: ٧٠)، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلَ مَا يَقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **مِنَ الْفَجْرِ** بِنَزْولِهِ بَعْدِ قَوْلِهِ: **حَتَّى يَتَبَيَّنَ**
لِكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (البقرة: ١٨٧)، وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ مُخْتَلِفُ فِيهَا بَيْنَ الْأَصْوَلِيْنِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى عَدْمِ
 جُوازِهِ، وَلَذَا قِيلَ هَنَّا: إِنَّهُ لَا يَعْدُ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ مَا بَلَغَ وَحْشِيَا فَاسْتَشَكَّلَ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ اطْلَاعٍ عَلَى مَا بَعْدِهِ.
 وَقَالَ الْقَارِيُّ بَعْدَ خَتْمِ الْحَدِيثِ فِي تَرْجِمَةِ وَحْشِيٍّ: وَنَزَلَ بِالشَّامِ وَمَاتَ بِحَمْصَ، رَوَى عَنْهُ أَبْنَاهُ إِسْحَاقُ وَحَرْبُ
 وَغَيْرُهُمَا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ كَانَ يَقُولُ: أَعْجَبَ لِقَاتَلِ حَمْزَةَ كَيْفَ يَنْجُو حَتَّى أَنَّهُ مَاتَ غَرِيقًا فِي الْخَمْرِ، رَوَاهُ
 الدَّارِقَطَنِيُّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَقَالَ أَبْنَ هَشَامٍ: بَلَغَنِي أَنَّ وَحْشِيًّا لَمْ يَزُلْ يُحَدِّ فِي الْخَمْرِ حَتَّى خَلَعَ مِنَ الدِّيَوَانِ،
 فَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُ قَاتَلَ حَمْزَةَ هَذَا، وَتَفَصِّيلُ قَصَّةِ مُسِيلَمَةٍ فِي كِتَابِ السِّيرِ
 مُسْطَوْرَةٍ، وَعِنْ أَرْبَابِ الْحَدِيثِ مُشَهُورَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رَأَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ
 فَلَا يَعْدُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فَذَكَرَهُ مَعْهُمْ مَسَاحَةً لِبَعْضِ الْأَعْلَامِ. أَقُولُ: قَالَ أَبْنَ حَمْرَ فِي "الْتَّقْرِيبِ": وَحْشِيُّ بْنُ
 تَرْبَ الْحَبْشَيِّ الْحَمْصَيِّ جَدُّ الْذِي قَبْلَهُ يُكَنِّي أَبَا دَسْمَةَ - بَفْتَحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَالْمَلِيمِ - صَحَابَيِّ نَزْلِ حَمْصَ وَمَاتَ بِهَا
 [رَقْمٌ: ٧٤٠٠]، وَهَذَا "الْتَّقْرِيبُ" كِتَابٌ مُعْتَبَرٌ تَدُورُ عَلَيْهِ رَحْيُ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْاِخْتِلَافَ فِي الصَّحِيحَةِ
 أَيْضًا، فَأَيْنَ قَوْلُ الْقَارِيِّ مَعَ عَلُوِّ كَعْبَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ عَلَى أَنَّ الرَّؤْيَا بِالْبَصَرِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي الصَّحَابَةِ بَلْ
 يَكْفيَهَا بِمَحْرُدِ الْمَلَأِ مَرَّةً كَمَا حَقَقَ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِلَا مُرْيَةٍ، نَعَمُ الْكَلَامُ فِي عَدَالَتِهِ أَمْ أَخْرَى.

شَرْوَطًا إِلَيْهِ: لَعَلَهُ زَعَمَ أَنَّ صَلَاحَ الْعَمَلِ شَرْطٌ صَحَّةِ الإِيمَانِ أَوْ رَكْنِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ مِنْ مَكْمَلَاتِهِ وَمَنْورَاتِهِ.
لَا آتَى بِهَا: أَيْ بِالشُّرُوطِ وَهِيَ الصِّحَّاتُ؛ لَأَنَّ نَفْسَهُ كَانَتْ أَمَارَةً غَرِيقَةً مِنْهُمْكَةً فِي الشَّهَوَاتِ مُعْتَادَةً بِهَا.

علم الغيب

وأنا لا أدرى لعلى أن لا أكون في مشيته إن شاء في المغفرة، ولو كانت الآية: ويغفر ما دون ذلك، ولم يقل: ملن يشاء، كان ذلك، فهل عندك شيء أوسع من ذلك يا محمد؟

فنزل جبرئيل بهذه الآية: **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** قال: فكتب رسول الله ﷺ

وبعث بها إلى وحشى، فلما قرأت عليه قال: أما هذه الآية فنعم، ثم أسلم، فأرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت فأذن لي في لقائك، فأرسل

إليه رسول الله ﷺ أن وار عني وجهك فإني لا أستطيع أن أملأ عيني من قاتل حمزة عمى، قال: فسكت وحشى حتى كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ "من مسيلمة

رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فقد أشركت في الأرض فلي نصف الأرض ولقريش نصفها غير أن قريشاً قوم يعتدون" وفي رواية: في الأمر يربدون كلها بالاعتداد قال: فقدم بكتابه إلى رسول الله ﷺ

رجلان، فلما قرئ على رسول الله ﷺ الكتاب، قال للرسولين: لو لا أنكم رسلان لقتلتكما، ثم دعا علي بن أبي طالب، فقال: "اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، من

والرسول لا يقتل عادة محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإن الأرض

للله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، قال: فلما بلغ وحشى ما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ أخرج المدراع.....

يغفر الذنوب جميعاً إلخ: قيد المشية يتعذر فيه أيضاً بالإجماع، وكذا لا يشمل الذنب الكفر اتفاقاً، فإنه لا يغفر بلا توبة قطعاً بالتصوّص الصریحة المحكمة، فمعناها أنه يغفر جميع الذنوب لمن يشاء مع توبته مطلقاً، وبلا توبة غير الكفر.

اكتب إلخ: هذه المكتابة والمراسلة مروية في الصحاح والسنن مفصلاً ومطولاً فلا حاجة إلى التحرير منهما.

المدراع: قال القاري: الأظهر أنه المدراع، والمراد به آلة الدرع، ويعني به الحربة التي قتل بها حمزة، وقيل: الذي في مسانيد الإمام هو المزراق بكسر ميم فسكون زاي معجمة فراء مهمّلة فألف ففاف بمعنى الرمح القصير.

فصدقه وهو بقتل مسيلمة، فلم يزل على عزم ذلك حتى قتله يوم اليمامة.

حدها قصد

٥٠٩ - أبو حنيفة عن سلمة عن أبي الزعراء من أصحاب ابن مسعود، قال:

قال رسول الله ﷺ: "ليخرجن بشفاعتي من أهل الإيمان من النار حتى لا يبقى فيها أحد إلا أهل هذه الآية: ﴿مَا سَلَكْتُكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَأْكُمْ مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ نَأْكُمْ نُطْعِمَ الْمُسْكِينَ وَكَنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكَنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعةُ الشَّافِعِينَ﴾".
(المذر: ٤٢ - ٤٨)

قتله إلخ: وقال: قتلت خير الناس وشر الناس بحربي هذه. **أبي الزعراء إلخ:** الأكبر عبد الله بن هانيء الكوفي من الثانية هذا عندي، وفي هوامش الشرح: عمرو بن عمرو أو ابن عامر. **قال:** أبو الزعراء فهو مرسل، أو ابن مسعود فهو مستند، والظاهر الثاني وإليه تشير الرواية الآتية.

لا يبقى إلخ: قال في "تفسير سراج المنير": قال عبد الله بن مسعود ﷺ: يشفع نبيك ﷺ رابع أربعة: جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى، وعيسي، ثم نبيك ﷺ، ثم الملائكة، ثم النبيون، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ويبقى في جهنم يقال لهم: ﴿مَا سَلَكْتُكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَأْكُمْ مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ نَأْكُمْ نُطْعِمَ الْمُسْكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المذر: ٤٨)، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: فهولاء الذين في جهنم. لكن ورد بالصحاح مستفيضاً أنه ﷺ أول شافع وأول مشفع، وأن النبئين مقدمون على الملائكة، ثم الأحاديث في باب الشفاعة وعدم خلود أهل الكبائر، وتعذيب بعضهم بالنار متواترة، وإن كان تفاصيلها آحاداً أو مشاهير، قد رواها أصحاب الصحاح مطولاً وختصراً، وقد ذكرها الجلال السيوطي في "البدور السافرة في أحوال الآخرة" على ما قاله القاري، وهو معتقد أهل السنة والجماعة أن جماعة من فساق أهل الإيمان لابد لهم من عذاب النيران مدة من الزمان، ثم يدخلون الجنان فلا يخلد في النار غير طوائف الكفار، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) فدل على بطلان قول الخوارج والمعتزلة حيث يقولون بخلود أهل الكبائر في النار، وعلى فساد قول المرجئة: إن من قال: لا إله إلا الله لم يدخل النار وإن كان من الفساق والفحار، وبهذا تبين صحة اعتقاد إمامتنا الأعظم، وبطلان قول من نسبه إلى المرجئة على ما تقدم كذا قال القاري. أقول: وكذا ظهر فساد من نسبه إلى الاعتزال حتى جعله المعترضة إمامهم ويغونه في الفروع الفقهية وهو ظاهر.

المصلين: المسلمين الذين عادتهم الصلاة والإطعام. **خوض:** نشرع في الأقوال الباطلة.

فما تنتفعهم: ليس لهم شفاعة؛ لأنهم كفار.

وفي رواية عن ابن مسعود قال: يعذب الله تعالى أقواماً من أهل الإيمان ثم يخر جهنم بشفاعة
وهم بعض الفساق منهم
محمد ﷺ حتى لا يبقى إلا من ذكر الله سبحانه وتعالى: **﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُونْ**
أي في هذه الآية **مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ نَكُونْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكَنَّا نَحْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾** إلى **﴿الشَّافِعِينَ﴾**.

٥١٠ - حماد عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن ابن مسعود قال: لا يبقى في النار
إلا من ذكر الله في هذه الآية: **﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ نَكُونْ**
نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ إلى **﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾**

٥١١ - حماد عن أبيه عن عاصم عن أبي صالح قال: **الحقب** ثمانون سنة منها
موقوف على ذكره في السمان
ستة أيام عدد أيام الدنيا.

كهيل: هكذا في نسختنا، والصواب ما في نسخة الشرح: عن السلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود.
 العاصم: إما ابن كلبي، أو الإمام في القراءة، أو غيرهما.

الحقب إلخ: أي الواقع جمعه في قوله تعالى: **﴿لَا يَشِنُ فِيهَا أَحْقَابٌ﴾** (النبا: ٢٣) وهو ثمانون سنة، كل سنة اثنتا عشر شهراً،
كل شهر ثلاثة أيام، كل يوم ألف سنة، روى ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال مجاهد: الأحقارب ثلاثة
وأربعون حقباً، وقال مقاتل بن حبان: الحقب الواحد سبعة عشر ألف سنة، قال: وهذه الآية منسوخة نسختها **﴿فَلَمْ**
تَزِيدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ (النبا: ٣٠) كذا في "تفسير السراج". أقول: النسخ في الأخبار مشكل، وفي "التفسير الكبير": ثم نقل
عن المفسرين فيه وجوه، أحدها: قال عطاء والكلبي ومقاتل عن ابن عباس في قوله: أحقاباً: الحقب الواحد بضع
وثمانون سنة، والسنة ثلاثة مائة وستون يوماً، واليوم ألف سنة من أيام الدنيا، ونحو هذا روى ابن عمر مرفوعاً،
وثانيةها: سأله لال الهجري عليه السلام فقال: الحقب مائة سنة، والسنة اثنتا عشر شهراً، والشهر ثلاثة أيام يوماً، واليوم
ألف سنة، وثالثتها: قال الحسن عليه السلام: الأحقارب لا يدرى أحد ما هي؟ ولكن الحقب الواحد سبعون ألف سنة اليوم
منها كالف سنة مما تعدون. ثم أجاب الإمام الرازى عما يتوجهون منه تناهى مدة عذاب الكفار بوجوه.

ستة أيام إلخ: قال القاري: لعله أراد عدد أيام خلق أصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه: **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ**
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (الأعراف: ٥٤) أو ستة أيام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة إلى القابل، فقد ثبت
أن عمر الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وأن آخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة
آلاف سنة عمر الدنيا، ومع هذا فلا بد من اعتبار كسر فيها، فإنما نحن الآن في سنة اثنتي عشرة بعد الألف الذي =

٥١٢ - أبو حنيفة عن أبي الزبير قال: قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال: "لا إله إلا الله".
(الليل: ٦)

= هو السابع، نعم لا يتجاوز عن خمسينية، وإنما فيلزم أن يكون ثمانية آلاف كما حفظه شيخ مشايخنا السيوطي في رسالة "الكشف في محاوزة هذه الأمة الألف". أقول: أخبار الآحاد أمور ظنية ولا سيما ما ليس في الصحيح، وكذا تعين أن هذا ألف سبع أو ثامن من بدؤ خلق الدنيا، أو آدم عليه السلام أمر تخميني لم يثبت بالقواعد الحازمة، فلا يجزم بعدم المحاوزة عن خمسينية أيضاً كيف وهذا الذي نحن فيه قريب من هذا المقدار، ونحن لا نرى ما هو من الأشرطة الكبيرة أيضاً فضلاً أن نجزم بفناء الدنيا بالصور واثقين بهذا المقدار.

لا إله إلا الله: قال في "سراج المنير": واحتلّف في "الحسنى"، فقال ابن عباس: أي بـ"لا إله إلا الله". والمعنى وأما من أعطى واتقى وصدق بالتوحيد والتبوّة حصلت له الحسنى، وذلك؛ لأنّه لا ينفع مع الكفر إعطاء مال، ولا اتقاء محارم، كما في "الكبير"، وهذا تفاسير آخر للحسنى بغير أرض العبادات، وبالإخلال الموعود في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُ﴾ (سـ١٣٩)، وبالثواب وبالجنة وبوعود الله، وبكل خصلة حسنة، كما نقل عن مجاهد وقتادة وفقال وغيرهم، قال القاري في تفسير الحديث: واحتاره أبو عبد الرحمن السلمي والضحاك، وهي رواية عطية عن ابن عباس.

كتاب الوصايا والفرائض

[بيان أحكام الوصية]

٥١٣ - (١) أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص قال: دخل

عليّ النبي ﷺ يعود في مرض، فقلت: يا رسول الله! أوصي بماله؟.....
وهي نسخة: يعود في مرض

دخل عليّ إلخ: كذا رواه محمد في "الآثار" عن الإمام، ورواه الحسن بن زياد ومحمد بن خالد الوهبي عنه، وأخرون، ورواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن جبيب الزيات عن الإمام، ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه، تؤمن طريق حماد بن أبي حنيفة رض عن أبيه، ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عن الإمام، ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه، ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه، وزاد فيه: إنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس، ورواه طلحة العدل من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه.

ورواه الأشناوي من طريق إسحاق بن المنذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عن الإمام، والحديث أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، قال: قال سعد فذكره، وعطاء بن السائب ثقة أخرجه له البخاري مقورناً بغيره، وقال أبوب: ثقة، وقال أحمد: من سمع منه قدِيمًا فهو صحيح، وأقره ابن معين، ولا مرية أن أبي حنيفة من سمع قدِيمًا، وأبوب السائب كوفي ثقة، وأخرجه الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر عن أبيه سعد نحوه في عام حجة الوداع، وعند الطحاوي عام الفتح، وللحديث طرق وألفاظ، وذهب ابن عباس رض إلى أنه ينبغي أن يقصر في الوصية عن الثالث؛ لأنه قال: إنه كثير، وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميري وطائفه، وأحيب بأنه ينافي قصة سعد، وإلا لأرسده إلى القصر عن الثالث أيضاً ولو ندبأ.

ويرده أيضاً ما رواه البيهقي في "سننه" من حديث ابن عمر أنه سئل عن الوصية فقال: قال عمر: الثالث وسط من المال لا بخس ولا شطط [٢٦٩/٦، رقم: ١٢٣٥٢]، أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن سعد ابن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رض قال: جاء النبي ﷺ يعود في مرضه وأنا بكرة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراه قلت: يا رسول الله! أوصي بماله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثالث؟ قال: فالثالث والثالث كثير إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنما صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرائك، وعسى الله أن يرفعك، فيفتسع بك الناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة [رقم: ٢٧٤٢]، وأخرجه في الجنائز أيضاً =

قال: "لا"، قلت: فنصفه؟ قال: "لا"، قلت: فثلثه؟ قال: "والثلث كثير لا تدع أهلك
وفي نسخة: فبنصفه وفي نسخة: فثلثه
 يتکففون الناس"، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعود قال:
 "أوصيت؟" قال: نعم أوصيت بعالي كله، فلم يزل رسول الله ﷺ يُناقصه حتى قال:
 "الثلث والثلث كثير"، وفي رواية: عن عطاء عن أبيه عن جده عن سعد قال: دخل
 رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! أوصي بعالي كله؟ قال: "لا"، قلت:
 وبالنصف؟ قال: "لا"، قلت: وبالثلث؟ قال: "بالثلث والثلث كثير، أن تدع أهلك
 بخير خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس".

٤٥٤ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن حابر: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يرث
 المسلم النصارى إلا أن يكون عبده أو أمته".

= قال في "إرشاد الساري": وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والدعوات والمحاجة والطبع والفرائض والوصايا والنفقات، ومسلم في الوصايا، وكذا أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه.

قال لا إلح: في بعض الروايات الابتداء بكل المال، ثم بالنصف، ثم بالثلث، وفي بعضها: بكله، ثم بثلثيه، ثم
 بالنصف، ثم بالثلث، وفي بعضها: الابتداء بالثلثين، ثم بالنصف، ثم بالثلث، ورواه النسائي في الوصايا من طريق
 عطاء بن السائب شيخ الإمام ه هنا عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص ، وفيه: فقال: أوصيت؟ قلت:
 نعم، قال: بكم؟ قلت: بعالي كله في سبيل الله، قال: ما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء، قال: أوص بالعشر فما
 زال يقول، وأقول: حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير، ومن طريق الزهري عن عامر عن أبيه سعد،
 ومن طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن خاله عامر عن أبيه، ومن طريق مسعر عن سعد بن إبراهيم عن
 بعض آل سعد، ومن طريق بكير بن مسمار عن عامر عن أبيه، ومن طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن سعد،
 وعن عائشة، ومن طريق يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، ورواه أبو داود
 والترمذى وابن ماجه بلفاظ متنوعة، ومن ه هنا ظهر أن الوصية لا تنفذ إلا في الثلث فما تخته لا في أكثر منه
 وما فوقه، بل روي عن ابن عباس على ما في الصحاح قال: لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال:
الثلث والثلث كثير أو كبير [رقم: ٣٦٣١]. **لا يرث المسلم إلح:** روى البخاري من طريق علي بن الحسين
 عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعاً: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم** [رقم: ٢٧٦٤]، =

= وأخرجه بقية أرباب الصحاح أيضاً عن أسامة، ثم عقد البخاري باباً في ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده ولم يذكر فيه حديثاً، ولعله لم يجد ما هو على شرطه، وقال في "إرشاد الساري": ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث. وأما مسألة التوارث بين المسلم والكافر، فالكافر لا يرث المسلم إجماعاً، وانختلف في أن المسلم يرث الكافر أو لا، فمذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومنهم الأئمة الأربعـة أنه لا يرث وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق إلى إرثه لحديث **الإسلام يعلو ولا يعلى**، وهذا الحديث الصحيح وأمثاله مما روـي في الصحاح يرد عليهم، وليس في حديثـهم ما يفيد مدعاهم بل فيه فضل الإسلام ولا يتعرض للإثـر.

لا يرث إلـى: هـكذا رواه الحارثي من طريق أبي معاوية عن الإمام، وروـي الإمام أيضـاً عن حـمـاد عن إبراهيم عن عمر، قال: المـشرـكون بعضـهم أولـيـاء بـعـض لا نـرـثـهم ولا يـرـثـونـنا كـذـا رـواـهـ الحـسـنـ بنـ زـيـادـ عنـهـ، وـمـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ فيـ "الـآـثـارـ"ـ، وـقـالـ:ـ بـهـ نـأـخـذـ الـكـفـرـ مـلـةـ وـاحـدـةـ يـتـوارـثـونـ عـلـيـهـاـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ أـدـيـانـهـمـ،ـ وـرـوـيـ الإـمـامـ أـيـضاـًـ عـنـ حـمـادـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ "الـآـثـارـ"ـ،ـ وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـسـتـةـ [ـبـالـبـخـارـيـ رـقـمـ:ـ ٦٧٦٤ـ،ـ وـمـسـلـمـ رـقـمـ:ـ ٤٦١٤ـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ رـقـمـ:ـ ٢١٠٧ـ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ رـقـمـ:ـ ٢٩٠٩ـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ رـقـمـ:ـ ٢٧٢٩ـ]ـ منـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ رـفـعـهـ:ـ لـاـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ وـلـاـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ [ـرـقـمـ:ـ ٢٩١١ـ]ـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ [ـرـقـمـ:ـ ٢٧٣١ـ]ـ منـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ رـفـعـهـ،ـ بـلـفـظـ:ـ لـاـ يـتـوارـثـ أـهـلـ مـلـتـينـ شـتـىـ،ـ وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ [ـرـقـمـ:ـ ٢١٠٨ـ]ـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـىـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابرـ،ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ إـلـاـمـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابرـ بـلـفـظـ الـإـمـامـ،ـ وـرـوـاـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـعـ مـوقـوفـاـ عـلـىـ جـابرـ،ـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ:ـ وـالـمـوـقـوفـ أـشـبـهـ.

قلـتـ:ـ بـلـ المـرـفـوعـ أـشـبـهـ؛ـ لـأـنـ رـافـعـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـابـنـ أـبـيـ لـيلـىـ وـابـنـ جـرـيـعـ فـيـ روـاـيـةـ،ـ وـهـمـ أـئـمـةـ الثـقـاتـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ،ـ وـأـمـاـ أـثـرـ عـمـرـ فـرـواـهـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ اـبـنـ مـسـيـبـ:ـ أـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ لـاـ نـرـثـ أـهـلـ الـمـلـلـ وـلـاـ يـرـثـونـناـ،ـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ [ـرـقـمـ:ـ ١٢٠١٢ـ،ـ ٦/٢١٩ـ]ـ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ وـالـآـثـارـ الصـحـيـحةـ،ـ وـهـوـ قـولـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ،ـ وـابـنـ مـسـعـودـ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ،ـ وـجـمـهـورـ الـتـابـعـينـ بـالـحـجـازـ وـالـعـرـاقـ،ـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـالـكـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـأـحـمـدـ،ـ وـدـاـودـ،ـ وـعـامـةـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـقـالـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـمـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـابـنـ مـسـيـبـ وـمـسـرـوقـ وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ:ـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ،ـ وـلـعـلـ مـبـنـاهـ حـدـيـثـ:ـ الـإـسـلـامـ يـعلـوـ لـاـ يـعـلـىـ،ـ روـاهـ الدـارـقـطـيـ [ـرـقـمـ:ـ ٣٠ـ،ـ ٣/٢٥٢ـ]ـ لـكـنـ هـذـهـ الصـحـاحـ السـابـقـةـ الذـكـرـ حـجـجـ قـاهـرـةـ عـلـيـهـمـ،ـ وـقـدـ يـحـتـجـ عـلـيـهـمـ بـعـاـدـ روـاهـ مـالـكـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ عـلـىـ بـنـ حـسـنـ أـنـ وـرـثـ أـبـاـ طـالـبـ عـقـيلـ وـطـالـبـ،ـ وـلـمـ يـرـثـهـ عـلـىـ [ـتـقـيـيـمـ]ـ،ـ فـلـوـ كـانـ الـإـرـثـ صـحـيـحاـ لـلـمـسـلـمـ لـوـرـثـهـ عـلـىـ وـجـعـفـرـ أـيـضاـ،ـ وـنـحـنـ بـسـطـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ وـفـيـ حـوـاشـيـ "ـالـهـدـاـيـةـ".ـ

[بيان أحكام الفرائض]

٥١٥ - أبو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الحقوا

طاوس: رواه أحمد والشیخان والترمذی وأبُو داود وابن ماجه عن طاوس عن ابن عباس.

الحقوا إلخ: كذا رواه الحارثی من طريق هلال بن علي عن الإمام، قال أبو محمد الحارثی: سماع أبي حنيفة من طاوس صحيح متصل كتب إلى صالح بن رمیح ثنا أبو حمزة خالد بن أنس الأنصاری عن والده أنس بن مالک، قال: سمعت عبد الله بن داود يقول: قلت لأبي حنيفة: من أدركك من الكبار؟ قال: القاسم، وطاوساً، وعكرمة، ومکحولاً، وعبد الله بن دینار، والحسن البصري، وعمرو بن دینار، وأبا الزبیر، وعطاء، وقناة، وإبراهيم، والشعی، ونافعاً، وأمثالهم.

قلنا: مات طاوس بعد سنة ست ومائة، فكان سن الإمام إذ ذاك ستة وعشرين، فحصول السماع منه ظاهر، والحديث أخرجه الشیخان والترمذی والنسائي وابن ماجه والطحاوی من طريق ابن طاوس عن أبيه، والطحاوی عنه طرق بعضها مراسيل، وذكر النسائي أن المرسل أشهى بالصواب، ولفظ العصبة أيضاً جاء كما قال الحافظ قد ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة: إنما امرأة ترك مالاً فليثره عصبة من كانوا، وأخرج الدارقطنی في "سننه" من حديث ابن عباس رفعه: **الحقوا الفرائض بأهلها** فما أبقيت **فلاولي رجل ذكر** [٤/٧٠، رقم: ١١]. وهنها حديث هزيل بن شرجيل: جاء رجل إلى سلمان بن ربيعة وأبي موسى الأشعري، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب، فقالا: لابنة النصف، وللأخت النصف، ثم قال: أئت عبد الله فإنه سيتابعنا، فأتاهم الرجل، فقال عبد الله: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهددين، ولكن أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ لابنة النصف ولابنة الابن السادس تكملاً للثلاثين، وما بقي فللاخت، أخرجه أحمد [١/٤٢٨، رقم: ٤٠٧٣] والبخاري [رقم: ٦٧٣٦] وأبُو داود [رقم: ٢٨٩٠] والترمذی [رقم: ٢٠٩٣] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٢٢١] والطحاوی والحاکم، وليس عند البخاري ذكر سليمان بن ربيعة، وهذه مسألة تعصیب الأخوات مع البنات، وهن عصبة مع غيره لا بنفسه ولا بغيره، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس أباقاهن أصحاب الفرائض.

الحقوا إلخ: أخرجه البخاري من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس **مرفوعاً: الحقوا الفرائض بأهلها** فما بقي **فلاولي رجل ذكر** [رقم: ٦٧٣٥]، وكذا رواه بقية أصحاب الصحاح والسنن، وهذا مسألة توریث العصبة، والمراد بالفرائض: السهام المفروضة المقدرة في كتاب الله وسنة رسوله، أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، و"أولى" مأخذ من الولي بسكنون اللام وهو القرب أي فيما بقي **فلاقرب أقارب الميت إذا كان ذلك الأقرب رجلاً ذكراً**، وقيل: الوصف بالذكورة إشعار بأنها المعتبر في العصبة لا الرجولية. معنى البلوغ على ما كان عليه أهل الجاهلية، وعن بعض العلماء أن "ذکر" صفة أولى لا صفة رجل، والأولى معنى القريب الأقرب، =

الفرائض بأهلها فما بقي **فلاولي** رجل ذكر".

٥١٦ - أبو حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة اعتقت ابن عتبية **فلاولي** الابنة النصف، وأعطى ابنة حمزة النصف.

= فكأنه قال: هو لقريب الميت ذكر من جهة رحم وبطن، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، ومن حيث اللفظ مضاف إلى رجل، وقد أشير بذلك الرجل إلى جهة الأولوية كما يقال: هو أخوك أخو الرخاء لا الشدة، والمقصود نفي الميراث عن الأولى الذي هو من جهة الأم كحال، فأفاد بوصف الأولى بـ"ذكر" نفي الميراث عن النساء بالعصوبية من الأوليين للميت من جهة الصلب ذكره في "المصابيح" كذا قال في "إرشاد الساري"، والفرائض المقدرة النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلاث ونصفه ونصف نصفه، وتفصيل مسائل ذوي الغروض والعصبات وذوي الأرحام في كتابنا "عصيب الفرائض"، و"معتصر الفرائض"، والدلائل العقلية على الحصص لهم في كتابنا "فوز دلائل الفرائض".

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي أوجبوها لأهلها واحكموا بها. **فلاولي:** أقرب رجل، مذكرا بالغا كان أو صبيا. **اعتفت إلخ:** كذا رواه الحسن بن زياد في "مسنده" عن الإمام، ومن طريقه رواه طلحة العدل، والحديث روأه النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة، وفي سنته ابن أبي ليلى القاضي، وأعلمه النسائي بالإرسال، وصحح المرسل هو والدارقطني، ورواه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم بلفظ: فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف، وأخرجها الطحاوي من طريق أبان بن تغلب عن الحكم، ومن طريق سفيان عن منصور بن حسان كلامها عن ابن شداد، قال البيهقي: وكذلك روى عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد، وعبد الله أخو ابنة حمزة لأمهما، فقد روى أبو داود في "المراسيل" بسند صحيح عنه أنه قال: أئترون ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأمي، فبطل ما قاله البيهقي: إنه أخوها من الرضاعة، قلت: هؤلاء أخوات كثيرة بعضهن لأب وأم، وبعضهن لأم لبابة بنت الحارث أم عبد الله بن العباس، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وأم زيد بن خالد، وأم عبد الله بن شداد كانت زوجاً لحمزة ثم لشداد، وأم يزيد بن الأصم وأم محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر وعبد الله بن جعفر ويحيى بن علي، وهي أسماء بنت عميس الخثعمية زوج جعفر، ثم أبي بكر، ثم على وغيرهن أخوات آخر أيضاً، وكن أكثر أزواجاً، وفي كل زوج أكثر أولاداً ذكوراً وإناثاً كما كانت أمهن كذلك، فكأنهن أصل مصدق حاملات والدات مرضعات، ونساء العرب أشد قوةً وشبقاً، وأسرع حملاً، وأبطأ شباباً، فقد نقل السيوطي في "الكتن المدفون": أن العربية تحمل وتعلق من الرجل، وعمرها ستون سنة. ولا عبرة عندهم بتفاوت عمري الزوجين، فتزوج المرأة منهم من هو في عمر ابنتها بل في عمر حفيدتها، وتحمل منه إلى دهر لا ترى أم أيمن نكحت زيداً وولدت له أسامي، وخدجية أم المؤمنين ولدت له، ولزوجين لها قبله، =

٥١٧ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: ...

= فاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول نكحت أسامي، وأسماء بنت عميس نكحت علياً وولدت له يحيى، وأم سليم ولدت لأبي طلحة إسحاق بن أبي طلحة وغيره، وبقي لها حالة الشباب إلى سنة الوفاة النبوية، وكانت من القديمات، وأسماء بنت أبي بكر ولدت للزبير عروة والمنذر في أواخر عمرها، وفاطمة بنت المنذر وكانت أكبر من زوجها هشام بثلاث عشرة سنة، وأمثالها لا تخصى. ثم اعلم أنه روى الطحاوي عن عبد الله بن شداد: هل تدرؤن ما يبني وبينها؟ أي ابنة حمزة، هي أختي من أمي كانت أميناً أسماء بنت عميس الخثعمية. وعلى هذا تكون أزواجاً أسماء بنت عميس حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب وأبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وشداد بن الهاد، لكن الظاهر أنه وهم، والصواب أن أم عبد الله هي سلمى بنت عميس بنت أسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة، وقيل: فاطمة، وقتل يوم أحد، ثم تزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله كما رواه ابن سعد في "الطبقات"، وابنة حمزة اسمها كما في "مستدرك الحاكم" على ما نقله الحافظ، أو سلمى كما في "مسند أحمد" من طريق قتادة، أو اسمها فاطمة، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" و"معجم الطبراني". والحديث قد رواه الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس: أن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطي النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف، وهذه الرواية مشيرة إلى أن معتقه حمزة لا ابنته، وكذلك نقله البهقي والطحاوي وأبو داود في "مراasilه" عن إبراهيم النخعي، ثم رده الطحاوي نظراً، وقال البهقي: وهؤلاء الرواية أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وهذه أدلة تعصيب مولى العتقة، وأنه مقدم بالعصوبية على ذوي الأرحام غير العصبة النسبية وهو قول أئمتنا الثلاثة، وروي مثله عن علي كما أخرجته الطحاوي عن الحكم عنه، لكن الحكم عنه منقطع، ورواه عن سلمة بن كهيل من قوله.

اعتقد إلخ: رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم بن عتبة شيخ الإمام ههنا عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد: يعني ابن أبي ليلي وهي أخت ابن شداد لأمه قالت: مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف لها النصف [رقم: ٢٧٣٤]، وهذا وطريق الإمام صحيحان بلا امتراء، وهذا الحديث مشعر بوراثة المعتق بالكسر من المعتق بالفتح، والولاء عصوبية متراحبة عن عصوبية النسب يرث منها المعتق، وفي أمر النكاح والصلة عليه، وأما حديث: "الولاء من أعتقد" فكاد أن يكون متواتراً معنى رواه أصحاب السنة [البخاري رقم: ٤٥٦، ومسلم رقم: ١٥٠٤، والترمذى رقم: ٢١١٢، وأبو داود رقم: ٢٩١٥، والنسائي رقم: ٢٦١٤، وابن ماجه رقم: ٢٠٧٦] وغيرهم في ضمن حديث بريدة وغيره، وكذلك حق الولاء ثابت للنساء كما في حدتها وغيرها نعم ليس هن بطريق التوريث عن المورث المعتق بل إنما يورث الولاء هناك لأبيه أو لابنه.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي تمام السكري عن أبيه عن الإمام، وزاد: فسهل ذلك، والحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بمعنىه.

لما نزلت **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصُلُونَ**

سَعِيرًا عدل من كان يعول أموال اليتامي فلم يقربوها، وشق عليهم حفظها،
(النساء: ١٠) وفي نسخة: عزل وفي نسخة: يقول أموالهم

وخفقوا الإثم على أنفسهم فنزلت الآية فخفف عليهم **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ**

إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ الآية.

(البقرة: ٢٢٠)

٥١٨ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يُتْمَ بعد الحلم".

البلوغ

ظلمًا: نقله القاري عن تفسير البغوي عن ابن عباس، لا عن كتب الحديث. **عدل إلخ:** رواه أبو داود من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عز وجل **﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتَمِ هِيَ أَحْسَنُ﴾** (الإسراء: ٤٤) و**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾** (النساء: ١٠) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَهُوا نُكْمَ﴾** (البقرة: ٢٢٠) فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه [رقم: ٢٨٧١]، ورواه النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفيه: قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعمه، فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾** إلى قوله: **﴿لَا عَنْكُمْ﴾**، ومن طريق آخر عن ابن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس في قول: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾** (النساء: ١٠) قال: كان يكون في حجر الرجل يتيم فعزل له طعامه وشرابه وأنبه، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله عز وجل **﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَهُوا نُكْمَ﴾** والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتذركم (البقرة: ٢٢٠) فأهل لهم خلطتهم [رقم: ٣٦٦٩].

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عن الإمام، وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر، قال: السنة إذا نبت عانة الغلام جرت عليه الأقلام، كذا رواه الحارثي من طريق نوح بن أبي مريم في "الجامع" عن الإمام. وهذا الروايان يضعفهما عامة رجال النقد، ويؤيد هذه حديث عطية القرظي كما مر، ونبات العانة لم يجعله أبو حنيفة عالمة البلوغ، وأكثرهم أنه عالمة له، وهو أحد الوجهين للشافعي، وعند مالك يرجع إليه عند الإشكال، وبعضهم أنه دليله في حق الكفار، وصححه أصحاب الشافعي، وظاهر حديث عطية مقو لكونه عالمة له مطلقاً، وفي الواقع هو أمارة قوة الغلام في الاحتلام والإنزال والإحبال.

لا يُتْمَ بعد الحلم: رواه أبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف، =

كتاب القيامة وصفة الجنة

[بيان أحوال القيامة]

٥١٩ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ ذكره ذكران السمان الزيارات بنت أبي طالب أخت على قال: "إن يوم القيمة ذو حسرة وندامة".

٥٢٠ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح، عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ قال: "إن القيمة ذو حسرة وندامة".

[بيان صفة الجنة]

٥٢١ - أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله خلق من الجنة مدينة من مسك أذفر، ماؤها السلسيل، أذكى الرائحة

= ومن حاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل [رقم: ٢٨٧٣]، واليتم بضم التحتانية وسكون التاء الفوquانية: مصدر اليتيم أي لا يبقى وصف اليتيم في اليتيم بعد الاحتلام والبلوغ، وإنما اليتيم طفل غير بالغ مات أبوه.

ذو حسرة وندامة: قد ورد في الصحاح كثيراً ما يؤدي مؤاده، ويفيد معناه، فلا حاجة إلى إدراجه، قال القاري: وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (مرقم: ٣٩)، وقد ورد: ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيمة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل. أقول: التحسر والتحزن يومئذ في الحقيقة إنما هو للكفار، وبعدهم للفساق الفجار على أفعالهم الشنيعة وأعمالهم الفظيعة، وأما لأهل الجنة فتحسر يسير صوري لا ينزل منزلة أن يقال من قبله يوم الحسرة، وبالنظر إليه يوم القيمة ذو حسرة وندامة. ثم أعلم أنه هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا تكرر المتن والإسناد، ولذا نقلناه بعينه، ولا يظهر الفرق إسناداً ومتناً إلا في وجود لفظ يوم في الأول، وعدمه في الثاني، والإمام يلاحظ في الأحاديث التقديم والتأخير والترتيب في الألفاظ فضلاً عن الحروف فضلاً عن اللفظ كما ترى في هذا "المستند" من أوله إلى آخره، وهذا أشد حامل لنا على إبقاء هذا التكرير، وإلا كان مما ينبغي أن لا ينقل ويمحى، ويعود أنه لا يوجد في نسخة المتن التي شرح عليها القاري مكرراً. **السلسيل:** اللبن الذي لا خشونة فيه، أو عين في الجنة.

و شجرها خلقت من نور، فيها حور حسان على كل واحدة سبعون ذوابة لو أن واحدة في تلك المدينة منها أشرقت في الأرض لأضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين نورت وطلعت نورت وجهها سهلاً ذا يسر ومساحة لدينه وحده السماء والأرض" ، فقالوا: يا رسول الله! من هذا؟ قال: "من كان سمحاً في التقاضي". وفي رواية: قال: "لو أن واحدة من الحور العين أشرقت لأضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت ما بين السماء والأرض من طيبها". وفي رواية: قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مدینة خلقت من مسلك أذفر معلقة تحت العرش، و شجرها من النور، و مأواها السلسلي، و حور عينها خلقت من نبات الجنان على كل واحدة منها سبعون ذوابة لو أن واحدة منهن علقت في المشرق لأضاءت أهل المغرب".

حور حسان: وسعة الأعين، جميلة الوجه. **سبعون ذوابة** [إخ]: في صفة الحور أخبار كثيرة، كحديث أنس رفعه: الحور العين خلقهن من الزعفران، أخرجه ابن مردوه والخطيب في "تاريخه"، وحديث عائشة: الحور العين خلقهن من تسبیح الملائكة، أخرجه ابن مردوه، وفي حديث أبي أمامة: خلق الحور العين من الزعفران، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٠٠/٨، رقم: ٢٨١٣]. **من طيب ريحها** [إخ]: روى البخاري من حديث أم حارثة في باب صفة النار والجنة مرفوعاً: ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحها، ولنصيفها - يعني الخمار - **خير من الدنيا وما فيها** [رقم: ٦٥٦٨]، وقال في "الإرشاد": وعند ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس **طه**: ولو أخرجت نصيفها لكان الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمسم لا ضوء لها، ولو اطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفها لافتتن الخلاق بحسنها.

تحت العرش: فإن عرش الرحمن سقف الجنة. **لأضاءت أهل المغرب:** قال علي القاري شارح "المستد": وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد بن عامر مرفوعاً: لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرقت إلى الأرض لملأت الأرض من ريح المسك ولأذهبت ضوء الشمس والقمر، وروى أحمد [رقم: ١٤٤٩] والترمذى [رقم: ٢٥٣٨] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لو أن ما يقل ظفر ما في الجنة بدا لترحافت له ما بين أفق السماوات والأرض، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبداً أساوره لطمس ضوء الشمس كما يطمس ضوء الشمس ضوء التحوم، وفي "منهاج العبادين" للغزالى: لقد حكى أن بعض أصحاب سفيان الثورى كلماه فيما كانوا يرون منه من خوفه واجتهاده ورثة حاله، فقالوا: يا أستاذ! لو نقصت من هذا الجهد ثبت مرادك أيضاً إن شاء الله تعالى، فقال سفيان: =

قال جامعه الشيخ الحق العلامة الفهامة مولانا الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري: هذا آخر ما وجدته من رواية الخصكفي في مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه والحمد لله الذي عم نواله على العباد، والصلاه على رسوله محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه الأمجاد فقط، نقله محمد حسن عفا الله عنه السنبهلي موطنًا الإسرائيلى نسباً، الحنفي مذهبًا، في اثنين خلتا من الصفر سنة تسع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية - على صاحبها وآلها ألوف من الصلوات والتسليمات والتحيات المباركات - في البلد المسمى بالسنبله من نسخة مكتوبة بيده منقولة من النسخة القديمة العتيقة المملوكة للمولوي مظهر علي في المقام الموسوم بسيتابور في شهر شوال سنة ١٢٩٥ الهجرية.

= كيف لا أحتجد وقد بلغني أن أهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلى لهم نور تضيء لهم الجنان الشمان، فيظنون أن ذلك نور من جهة رب سبحانه، فيخررون ساجدين، فنودوا أن ارفعوا رؤوسكم، فليس الذي تظنون إنما هو نور حاربة تبسمت في وجه زوجها، فأنشأ يقول:

ماذا تحمل من بؤس وإختار	ما ضر من كانت الفردوس مسكنه
إلى المساجد يسعى بين أطمار	تراء يمشي كثيباً خائفاً وجلاً
قد حان أن تقبلي من بعد إدبار	يا نفس مالك من صير على النار

هذا تمام الكلام في حاشية "مسند الإمام الحمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت" برواية الخصكفي، جمعه على ترتيب السنن والجواجمع مولانا الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري روح الله روحه ونور ضريحه، وإنما ختمنا الكلام على نقل مقال القاري الشارح المقدم تقديماً لمن سبقنا وتقدمنا تبركاً وتيمناً وتوقيعناً وتجاهلاً وتفضيلاً وترفيلاً له علينا، وهو وإن كان في هذا الشرح قد تعجل وتسامح وتساهل، وكان اللازم هو التؤدة والأناة على ما ورد في الصحاح، فلم يعن النظر في الرجال، ولم يفحص حق الفحص عن حال لهم من الأحوال لاسيما في شيوخ الإمام بلا واسطة، وقد عقدنا لهذا المهم ولغيره من المهام مقدمة لهذه الحاشية، وقد أجمل واختصر في شرح الأحاديث وما لها من حقوقها وصحتها وسمتها وجرح رجالها وتوثيقهم إلى غير ذلك من الأمور الواجبة، وعامة نظره في الشرح إلى الأسحاع والألفاظ الحشوة لكن مع كل ذلك الفضل للمتقدم كما قيل:

.....

فلو قبل مبكّاها بكّيت صبابة^{*}
بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبل فهيج لي البكا^{*}
بكّاها فقلت الفضل للمتقدم

كيف لا والتصدي بعده على ما قيل لإنشاء حاشية بالسمع والنظر، ولو أوي تبحر النبوة أو ابن حجر لا يغترف
إلا من فضالته، ولا يسري ذلك المسرى إلا بدلاته، فللّه دره، وأوي من الرحمة يوم الآزفة ما يقيه شره، وينعنه
السعير وجره وعذابه وحرّه وألمه وضره، ثم بعد الفتش والفحص علم تحقيقاً أن تخاريجه لأحاديث المسند مأحوذ
ما كان عنده من نسخة من نسخ "الجامع الصغير" للسيوطى، أو "جمع الجوامع" له، وعامة استفاضة القاري في
باب الحديث وبيان خارجه إنما هي من هذا البحر الزخار الذي لا ساحل له، ومع ذلك قد بسطوا عليه هاجماً
فيما يخالفه في الرأى كرسالته في إكفار الأبوين الشريفين رداً عليه في رسائله في إسلامهما.

وأما الجامع - رحمة الله تعالى - فهو وإن لم يأل جهداً في جمع الأخبار لكن مع ذلك بقي كثير من الآثار
والأحاديث الكبار من هذا المسند لإمام الأئمة الأبرار، والكافل لها مقدمة هذا العبد الراحي لرحمة رب الغفار، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

تمّت

قد حصل الفراغ من الكتابة يوم الجمعة بالتاسع من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٦ الهجرية في بلدة بوبال.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٤	بيان الأمر بالسوق	١١	كتاب الإيمان والإسلام...
٨٠	بيان كيفية الموضوع	١٣	بيان أركان الإسلام وذم القدرية
٨٩	بيان الموضوع ثلاثة ثلاثة	١٩	بيان سؤال جبريل عن شرائع الإسلام ..
٨٩	بيان الموضوع مرة مرتين	٢٢	بيان التوحيد والرسالة
٩٠	بيان غسل الرجلين في الموضوع	٢٥	بيان الوقف في ذراري المشركين
٩٣	بيان المسح على الخفين	٢٦	بيان أصل الإسلام الشهادة
١٠٤	بيان توقيت المسح	٣٢	بيان عدم كفر أهل الكبائر
١٠٧	بيان الغسل من الجناة	٣٣	بيان عدم خلود المؤمنين في النار
١١٥	بيان فرك المني	٣٥	بيان وجوب الإيمان بالقدر
١١٩	بيان طهارة الجلد بالدبغ	٣٩	بيان الحث على العمل
كتاب الصلاة			
١٢٥	بيان عورة الرجل	٤٤	بيان عدم خلود العصاة في النار
١٢٦	بيان جواز الصلاة في ثوب واحد	٥٥	بيان الشفاعة
١٢٩	بيان فضيلة الصلاة لم يلقاها	كتاب العلم	
١٣٠	بيان فضيلة الإسفار	٥٨	بيان فرضية طلب العلم
١٣٢	بيان التعجيل بصلوة العصر	٦٠	بيان فضيلة التفقه
١٣٥	بيان الأوقات المكرورة	٦٠	بيان فضيلة أهل الذكر
١٣٨	بيان كلمات الأذان والإقامة	٦٢	بيان تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ
١٤٤	بيان إجابة المؤذن	كتاب الطهارة	
١٤٥	بيان فضيلة بناء المساجد	٦٨	بيان النهي عن البول في الماء الدائم
١٤٧	بيان النهي عن إنشاد الصالة في المسجد	٦٩	بيان الوضوء من سور المرة
١٤٨	بيان مسألة رفع اليدين	٧١	بيان البول قائما
١٥٠	بيان التسليم من الجانيين	٧٢	بيان عدم الوضوء من اللبن واللحوم

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٧١	بيان الوتر ثلاث ركعات	١٥٥	بيان اجتماع الأوزاعي وأبي حنيفة
٢٧٤	بيان وقت الوتر	١٨٣	بيان عدم الجهر بالبسملة
٢٧٤	بيان سجدة السهو	١٨٦	بيان كفاية قراءة الإمام للمأموم
٢٧٦	بيان سجدة التلاوة	٢١٣	بيان نسخ التطبيق
٢٧٦	بيان نسخ الكلام في الصلاة	٢١٤	بيان اكتفاء الإمام على التسميع
٢٧٨	بيان في ما لا يقطع الصلاة شيء	٢١٥	بيان كيفية السجدة
٢٧٩	بيان صلاة الكسوف	٢٢١	بيان النهي عن الافتراض في السجود
٢٨٢	بيان صلاة الاستخاراة	٢٢١	بيان عدم القنوت في الفجر
٢٨٣	بيان صلاة الضحى	٢٢٧	بيان هيئة صلاة النساء
٢٨٥	بيان صلاة النبي ﷺ بالليل	٢٢٨	بيان الشهاد
٢٨٧	بيان سنة الفجر	٢٣٤	بيان تخفيف الصلاة
٢٩٢	بيان سنة العشاء	٢٣٦	بيان صلاة المريض
٢٩٣	بيان شفعة الظهر	٢٤٠	بيان الإمامة
٢٩٣	بيان الصلاة في الكعبة	٢٤١	بيان فضيلة صلاة الجمعة
٢٩٥	بيان شفاعة الفرط لأبويه	٢٤٢	بيان فضيلة وصل الصفوف
٢٩٩	بيان أحكام الجنائز	٢٤٣	بيان رخصة الخروج للنساء
٣٠٢	بيان دعاء الميت	٢٤٤	بيان تقديم العشاء على العشاء
٣٠٣	بيان اللحد والشق	٢٤٥	بيان النهي عن ترك الجمعة
٣٠٦	بيان السؤال في القبر	٢٤٦	بيان الاغتسال للجمعة
٣٠٨	بيان استدانت النبي ﷺ لشفاعة أمه	٢٤٩	بيان محتويات الجمعة
٣١١	بيان الدعاء عند زيارة القبور	٢٥٥	بيان صلاة العيددين
كتاب الزكاة			
٣١٢	بيان الركاز	٢٥٦	بيان عدم الصلاة قبل العيد وبعدها
٣١٢	بيان أن كل معروف فهو صدقة	٢٥٧	بيان القصر في السفر
٣١٣	بيان كون الصدقة هدية للغير	٢٥٩	بيان الصلاة على الراحلة
		٢٦٢	بيان وجوب الوتر

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
			كتاب الصوم
٣٥٥	بيان أفضلية القرآن	٣١٥	بيان فضيلة الصوم
٣٦٧	بيان التقلد بالقوس	٣١٨	بيان نسخ الإفطار بالحجامة
٣٦٧	بيان هيأة زيارة قبر النبي ﷺ	٣٢٠	بيان الإصباح جنباً في الصوم
	كتاب النكاح	٣٢٠	بيان رخصة التقبيل في الصوم
٣٦٨	بيان خطبة النكاح	٣٢٢	بيان رخصة الإفطار في السفر
٣٧٠	بيان الأمر بالتزوج	٣٢٣	بيان النهي عن صوم الصمت والوصل
٣٧١	بيان الحث على نكاح الأبكار	٣٢٤	بيان النهي عن صيام أيام التشريق
٣٧٣	بيان التزويه عن النكاح بالعجائز	٣٢٤	بيان النهي عن صوم يوم الشك
٣٧٧	بيان شؤم المرأة	٣٢٥	بيان الاعتكاف والإيفاء بنذره
٣٨١	بيان استئذان البكر والثيب		كتاب الحج
٣٨٦	بيان امتناع الجمع بين المرأة وعمتها	٣٢٦	بيان أن الحج العج والشع
٣٨٩	بيان حرمة المتعة	٣٢٧	بيان محل الإحرام وميقات الناس
٣٩٣	بيان الاختلاف في تاريخ حرمة المتعة	٣٢٩	بيان لباس المحرم
٣٩٤	بيان العزل	٣٣٠	بيان حكم التطيب محرماً
٣٩٦	بيان موضع الجماع	٣٣١	بيان التمتع
٤٠٤	بيان النسب لصاحب الفراش	٣٢٣	بيان أكل المحرم صيد الحلال
	كتاب الاستبراء	٣٣٤	بيان ما يجوز للمحرم قتله
٤٠٦	بيان الاستبراء	٣٣٥	بيان التزوج للمحرم
	كتاب الرضاع	٣٤٤	بيان استلام الحجر والدعاء
٤٠٨	بيان الحرمة بسبب الرضاع	٣٤٦	بيان السعي على الراحلة للمريض
٤١١	بيان مساواة الرضاع والنسب	٣٤٧	بيان الرمل
	كتاب الطلاق	٣٤٨	بيان الجمع بين الصالاتين
٤١٢	بيان الم Hazel في الطلاق	٣٥١	بيان الرمي ووقته
٤١٤	بيان العدة	٣٥٣	بيان الركوب على بدناته
٤١٥	بيان حكم الطلاق في الحيض		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٦٥	بيان قتل المسلم بالذمي قصاصا.....	٤١٨	بيان حرمة اللعب بالطلاق.....
	كتاب الجهاد	٤١٩	بيان حكم طلاق المتعوه.....
٤٦٨	بيان النهي عن خيانة نساء المجاهدين ...	٤٢١	بيان حكم الطلاق بمجرد التخيير.....
٤٦٩	بيان الوصية للبعث بالمهمات.....	٤٢٢	بيان خيار العتق وطلاق الأمة.....
٤٦٩	بيان النهي عن المثلة.....	٤٢٦	بيان النفقة والسكنى للمبتوة
٤٧٠	بيان قتل الكبار وسي الصغار	٤٣٠	بيان تعارض العدتين.....
٤٧٢	بيان النهي عن بيع الخمس.....	٤٣٤	بيان المهر للمفوضة مع وفات زوجها...
	كتاب البيوع	٤٣٦	بيان الإيلاء والخلع.....
٤٧٤	بيان الاجتناب عن الشبهات		كتاب النفقات
٤٧٥	بيان اللعن على الخمر والربا.....	٤٣٩	بيان فضيلة الإنفاق
٤٧٧	بيان أقسام الربا		كتاب التدبر
٤٧٨	بيان الربا في الأشياء الستة بالفضل	٤٤٠	بيان بيع المدبر.....
٤٨٠	بيان اشتراء العبدين بعد.....	٤٤٢	بيان الولاء.....
٤٨٢	بيان النهي عن بيع ما لا يقبض.....		كتاب الأيمان
٤٨٤	بيان النهي عن المزابة والمحاقلة.....	٤٤٤	بيان النهي عن اليمين الفاجرة.....
٤٨٥	بيان النهي عن اشتراء الثمرة	٤٤٦	بيان النذر.....
٤٨٨	بيان الاشتراط من المشتري.....	٤٤٨	بيان يمين اللغو.....
٤٨٩	بيان النهي عن السوم على السوم.....	٤٤٩	بيان بطلان اليمين بالاستثناء.....
٤٩١	بيان النهي عن البيع بإلقاء الحجر		كتاب الحدود
٤٩٢	بيان الرخصة في ثمن كلب الصيد.....	٤٥١	بيان حرمة الخمر والقمار وغيرهما
٤٩٥	بيان النهي عن الصفتين في بيع	٤٥٣	بيان حد الشرب
٥٠٠	بيان النظر عن المعسر	٤٥٤	بيان حد السرقة
٥٠٢	بيان النهي عن الغش في البيع والشراء ..	٤٥٦	بيان ما يقطع فيه اليد
		٤٥٨	بيان درء الحدود.....
		٤٥٩	بيان حد الزنا

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥٥٦	بيان النهي عن خشاش الأرض		كتاب الرهن
٥٥٨	بيان حكم أكل الضب	٥٠٤	بيان الرهن
٥٦١	بيان صيد الكلاب المعلمة		كتاب الشفعة
٥٦٣	بيان حكم السمك	٥٠٦	بيان فيمن استحق الشفعة
٥٦٤	بيان حكم أكل الجراد		كتاب المزارعة
٥٦٦	بيان النهي عن المخمرة	٥١٧	بيان المزارعة
٥٦٧	بيان حكم الذبح بالحجر وغيره		كتاب الفضائل
٥٧٠	بيان حكم ذبيحة المرأة	٥١٨	بيان فضائله <small>الشافعية</small>
٥٧٠	بيان فضيلة عشر ذي الحجة	٥٢٣	بيان فضائل الشيفيين <small>رحمه الله</small>
٥٧٢	بيان حكم ذبيحة قبل الصلاة	٥٢٤	بيان فضائل عمار وعبد الله <small>رضي الله عنهما</small>
٥٧٣	بيان حكم ادخار لحوم الأضاحي	٥٢٦	بيان فضيلة عثمان <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٤	بيان فضيلة الخل	٥٢٧	بيان فضائل علي <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٥	بيان فرق المؤمن والكافر في الأكل	٥٣٠	بيان فضيلة حمزة <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٦	بيان النهي عن الأكل متكتا	٥٣٠	بيان فضيلة زبير <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٧	بيان النهي عن الشرب في آنية الذهب	٥٣١	بيان فضائل عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٥٨٠	بيان الحنتم والمرفت والتغیر والدباء	٥٣٦	بيان فضيلة خزيمة <small>رضي الله عنها</small>
٥٨٢	بيان شرب النبيذ	٥٣٨	بيان فضيلة خديجة <small>رضي الله عنها</small>
٥٨٥	بيان حرمة أكل ثمن الحمر	٥٤٢	بيان فضائل عائشة <small>رضي الله عنها</small>
	كتاب اللباس والزينة	٥٤٧	بيان فضيلة الشعبي <small>رضي الله عنه</small>
٥٨٨	بيان قلنسوة النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>	٥٤٨	بيان فضائل إبراهيم وعلقمة وعبد الله ..
٥٨٨	بيان النهي عن السدل ولبس الحرير	٥٤٨	بن فضيلة الإمام <small>رضي الله عنه</small>
٥٨٩	بيان النهي عن الستر فيه تماثيل	٥٤٩	بيان فضل أمته <small>رضي الله عنها</small>
٥٩٠	بيان الخضاب بالحناء والكتم		كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا
٥٩٢	بيان الأخذ بنواعي اللحية	٥٥٣	بيان النهي عن أكل كل ذي مخلب
		٥٥٤	بيان النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	كتاب الأحكام		كتاب الطب وفضل المرض
٦٣١	بيان أن الإمارة أمانة	٥٩٤	بيان الطب وفضل المرض.....
٦٣٣	بيان فضيلة الإمام العادل.....	٥٩٩	بيان الدعوات
٦٣٤	بيان أقسام القاضي		كتاب الآداب
٦٣٧	بيان غير المكلفين	٦٠٢	بيان حق الوالدين.....
٦٣٨	بيان البينة واليمين	٦٠٤	بيان ذم الكبير.....
	كتاب الفتن	٦٠٦	بيان الخلق الحسن.....
٦٤٧	بيان أنواع الفتن	٦١١	بيان النهي عن النظر في النجوم
	كتاب التفسير	٦١٢	بيان النهي عن دخول الحمام عريانا
	كتاب الوصايا والفرائض	٦١٢	بيان ذكر المتفرقات
٦٦٤	بيان أحکام الوصية.....	٦٢٢	بيان النهي عن سب الدهر
٦٦٧	بيان أحکام الفرائض	٦٢٣	بيان النهي عن الشماتة.....
	كتاب القيامة وصفة الجنة		كتاب الرقاق
٦٧١	بيان أحوال القيامة	٦٢٥	بيان محتويات الرقاق
٦٧١	بيان صفة الجنة		كتاب الجنایات
		٦٢٧	بيان فضيلة العفو
		٦٢٩	بيان إمهال المغروح في القصاص.....

مسند إمام أعظم (فهرست أغلاط)

صحيح	غلط	سر	صفر	صحيح	غلط	سر	صفر
لكم على ما كان منكم ما صدر منكم	لكم على ما ما صدر منكم كان منكم	١	٦٢	إله	الله	١	٢١
أبي حنيفة	أبو حنيفة	٦	٨٠	تعدون	تُعدُون	٤	٢٦
دعا باء طلب	دعا باء قلب	٣	٨١	يكسرون أغلاقنا أفالا	يكسرون أغلاقنا أفالا	١	٢٨
فعل	فعـل	٣	٨٤	آخر جهـ ابن قـيل	آخر جـهـ ابن قـيل	١٨	٢٨
عن يعقوب	بن يعقوب	١٠	٨٤	معهاـ، ثم انصـرـفـ من المـاـكـرـ وـالـقـابـحـ	معهاـ، ثم انصـرـفـ من المـاـكـرـ وـالـقـابـحـ	٤	٣٢
أن رسول الله	أن رسول . الله	١	١١٢/١١١	عن أبي مالـكـ سعـيدـ بنـ طـارـقـ	عن أبي مالـكـ سعـيدـ بنـ طـارـقـ	٦	٣٢
عن عائشة قالت	عن عائشة قال	٢	١١٤	فكـلـ	فكـلـ	٢	٣٨
زيد بن العاصم	زيد بن الأصم	٢٠	١٣٨	النـارـ يـسـرـ لـعـمـلـ أـهـلـ النـارـ	النـارـ يـسـرـ لـعـمـلـ أـهـلـ النـارـ	٣	٣٨
أطلع	اطلع	٤	١٤٧	حيـيـ يـمـوتـ أـهـلـ النـارـ	حيـيـ يـمـوتـ أـهـلـ النـارـ		
لا وجدت إن هذه	لا وجدت أن هذه	٤	١٤٧	فيـسـرـوـنـ	فيـسـرـوـنـ	٢	٣٩
أسفاره	إسفـارـهـ	٣	١٥٥	مـنـهـ	مـنـهـ	٨	٤٤
رسول الله	رسـولـ	٢	١٥٩	مـنـ النـارـ (المـائـدـةـ:ـ١٦٧ـ)	مـنـ النـارـ (المـائـدـةـ:ـ١٦٧ـ)		
صلـيـ رـسـولـ اللهـ بـالـنـاسـ	صلـيـ بـالـنـاسـ	١	١٩٥	إـنـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ (الـبـقـرـةـ:ـ٦ـ)	إـنـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ (الـبـقـرـةـ:ـ٦ـ)	١	٤٥
نقول: السلام على الله	نقول السلام على الله	١	٢٣١	قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ	قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ	٢	٥٦
آخر التشهد	آخر التـشـهـدـ	٨	٢٣٣	يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ كـثـيرـ	يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ كـثـيرـ	٣	٥٨
آخر الصلاة	آخر الصـلـاـةـ	٩	٢٣٣	لـمـ أـجـعـلـ حـكـمـيـ مـعـرـفـةـ كـاتـبـيـ وـسـتـهـ نـبـيـ	لـمـ أـجـعـلـ حـكـمـيـ مـعـرـفـةـ كـاتـبـيـ وـسـتـهـ نـبـيـ	٢	٦١
علقمة	علـقـمـهـ	١٢	٢٣٣				

صحيح	نقط	سطر	صفحة
إلى	إلى	٣	٥٠٦
فضائل	فضائل	هيدر	٥٣٥
إلى	إلى	٤	٥٣٥
حيٌّ	حيٌّ	٥	٥٣٥
رأه	رأه	١	٥٤٤
الشعبي وإبراهيم وعلقمة...	الشعبي، إبراهيم، علقمة...	هيدر	٥٤٧
الشعبي وإبراهيم وعلقمة وعبد الله	الشعبي، إبراهيم، علقمة، عبد الله	٤	٥٤٧
واقطع	وأقطع	٢	٥٩٠
السام	السام	٢	٥٩٦
عريانا	محريانا	١	٦١٢
حذف كنابه	لا	١	٦١٩
ذلك	لك	١	٦٣٢
ذلك	لك	٣	٦٣٢
عن النبي	أن النبي	٣	٦٣٧
أنا الله، والله أعلم	أنا الله أعلم	٣	٦٥٠
وَمَا خَلَقْنَا وَمَا يُبْيِنَ ذَلِكَ	وَمَا خَلَقْنَا وَمَا يُبْيِنَ ذَلِكَ	١	٦٥٢
إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزُنُونَ	إِلَّا بِالْحَقِّ (وَلَا يُزُنُونَ)	٢١	٦٥٨/٦٥٧
محمد	محمد		٦٦٠

صحيح	نقط	سطر	صفحة
أو قائمًا	أو قائمًا	٥	٢٣٥
يرى أن الناس	يرى أن الناس	٢	٢٤٥
يكون قد حدث	يكون قد حدث	٦	٢٤٥
حبيب ابن سالم	حبيب ابن سالم	٣	٢٥٣
قل هو الله أحد	قل هو الله أحد	٧	٢٧٣
قل هو الله أحد	قل هو الله أحد	٨	٢٧٣
الصلوة شيء أم نسيت	الصلوة شيء أم نسيت	٢	٢٧٥
واحددوا	واحددوا	٥	٢٧٩
فسمعناء	فسمعناء	٦	٢٨٠
تواظطنا	تواظطنا	٣	٢٨٧
أدخل	أدخل	٢	٢٩٨
والدعاية بينه وبين الركن	والدعاية بينه وبين الركن	٣	٣٤٤
حاجًا	حاجًا	١	٣٥٦
ولم يكن يدخلها	ولم يكن يدخلها	٤	٤٣٤
صحا	صح	١	٤٥٣
قال: ثم أنشأ	قال: ثم أنشأ	٥	٤٥٤
الشياطين	الشياطين	٣	٤٥٥
أنتي	أنتي	٦	٤٥٥
صحى	صحى	٧	٤٥٥
الغُرر	الغُرر	١	٤٨٣
بيان النهي	بيان النهي	١	٤٩٥

من منشورات مكتبة البشرى

الكتب المطبوعة	ملونة . مجلدة	ملونة . مجلدة / كرتون مقوى	ستطبع قريباً بعون الله تعالى
صحيح مسلم (٧ مجلدات)	مشكاة المصاصبج (٤ مجلدات)	المقامات للحريري	قاموس البشرى (عربى - اردو)
الهداية (٨ مجلدات)	أصول الشاشى	تفسير البيضاوى	كنز الدقائق
نور الأنوار (مجلدين)	نفحه العرب	التبیان في علوم القرآن	نور الإيضاح
مختصر القدوري	شرح التهذيب	تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	
منتخب الحسامي	مختصر المعانى (مجلدين)		
ملونة . كرتون مقوى			
متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين		
هدایة النحو (مع الملاحة والتعاريف)	هدایة النحو		
المرقات	الكافية		
السراجى	شرح التهذيب		
دروس البلاغة	شرح العقائد		
إيسا غوجى	شرح عقود رسم المفتى		
شرح مائة عامل			
غير ملونة . مجلدة			
هادى الأنام	فتح المغطى شرح كتاب الموطا		
غير ملونة . كرتون مقوى			
صلوة الرجل على طريق السنة والأثار	صلوة المرأة على طريق السنة والأثار		

مطبوعات مكتبة البشرى

طبع زیریجع	طبع شده
رنگین - مجلد	رنگین - مجلد
جزء اعمال	حسن حسین
آداب المعاشرت	تعییم الدین
حیات اسلامیں	تعییم العقاد
	زاد السعید
الحزب الاعظم (ایک بہت سی تسبیب پر)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
تعییم الاسلام (مختل)	خصائص نبوی شرح شامل ترمذی
خطبات الاخکام بمعنیات العام	بہشتی زیور (۳ جزئے)
	تفہیم عثمانی
رنگین - کارڈ کور	رنگین - کارڈ کور
Books In English & Other Languages	
(Published Books)	
Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)	اجماعت (پاپنل کا)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)	علم الخواجہ
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)	عربی کا معلم (اول، دوم)
Al-Hizbul Azam(Large) (H.Binding)	خیر الاصحوص فی حدیث الرسول
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)	عربی کا آسان قاعدہ
Riyad us Saleheen (Spanish) (H.Binding)	فونڈیکر
Secrets of Salah (Card Cover)	بہشتی گوہر
	تاریخ اسلام
(To be Published Shortly Insha Allah)	
Taleem-ul-Islam (Coloured)	سادہ - مجلد
Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)	ختب احادیث
Al-Hizbul Azam(French) (Coloured)	
Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)	سادہ - کارڈ کور
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم

